

شرح
قانون
الإجراءات القضائية

شرح قانون الاجراءات الجنائية

تأليف
الدكتورة آمال عبدالرحيم عثمان

استاذة غير متفرغ بكلية الحقوق
جامعة القاهرة



الهيئة المصرية العامة للكتاب
القاهرة
الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة

- ١ - تعريف قانون الاجرامات الجنائية .
- ٢ - قانون الاجرامات الجنائية فرع من القانون العام .
- ٣ - علاقة قانون الاجرامات بفروع القانون الأخرى .
- ٤ - الاجرامات الجنائية والقانون الدستوري .
- ٥ - الاجرامات الجنائية والقانون الاداري .
- ٦ - الاجرامات الجنائية والقانون الدولي .
- ٧ - الاجرامات الجنائية وقانون المقوبات .
- ٨ - الاجرامات الجنائية والقانون المدني .
- ٩ - الاجرامات الجنائية وقانون المرافعات .
- ١٠ - طبيعة علم الاجرامات الجنائية ومنهج البحث فيه .
- ١١ - القاعدة الاجرائية .
- ١٢ - خصائص القاعدة الاجرائية .
- ١٣ - تفسير القاعدة الاجرائية .
- ١٤ - تطبيق القاعدة الاجرائية من حيث الأشخاص والمكان .
- ١٥ - التطبيق الزمني للقاعدة الاجرائية .
- ١٦ - (أ) قوانين الاختصاص القضائي وتشكيل المحاكم .
- ١٧ - (ب) قوانين العلمن في الأحكام .
- ١٨ - (ج) قوانين التقادم .

- ١٩ - (د) القوانين المتعلقة باجراءات الخصومة .
٢٠ - (هـ) القوانين المتعلقة بقيود تحريك الدعوى
المعموية .
٢١ - مصادر قانون الاجراءات الجنائية .
٢٢ - منهج الدراسة .



١ - تعريف قانون الاجراءات الجنائية :

قانون الاجراءات الجنائية وفقنا للمعنى الواسع هو مجموعة القواعد القانونية الاجرائية التي تنظم وسائل وشروط اثبات الجريمة ومرتكبيها لتطبيق العقوبة وللغرض في كل موضوع آخر يرتبط بوجود او بحدود سلطة الدولة في العقاب ، كما تنظم قواعد هذا القانون كيفية اثبات الخطورة الاجتماعية وما يترتب على ذلك من تطبيق التسدير للملائم ، كما تشمل هذه القواعد أسس اثبات المسؤولية المدنية المرتبطة بالجريمة وتطبيق الجزاء أو التعويض المناسب ، وبصفة عامة تتناول هذه القواعد كافة الأحكام المرتبطة بالدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها .

وقانون الاجراءات الجنائية طبقا للمفهوم الضيق هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مباشرة الدولة لسلطاتها في العقاب بهدف تطبيق القواعد القانونية الجنائية الموضوعية (١) .

ويتميز قانون الاجراءات الجنائية بأن له صفة شكلية أو آلية بمعنى أنه وسيلة لتطبيق قواعد قانون العقوبات . فهو ليس غاية في حد ذاته ، وله على هذا النحو صفة تبعية تبدو لي أنه يفترض من الوجهة المنطقية وجود القانون الموضوعي .

Giovani Leone, Trattato di diritto Processuale Penale Napoli, (١)
Jovma, 1961, Vol. I, p. 18. Silvio Ranieri, Manuale de diritto pro-
cessuale Penale, Padova, CEDAM, 1960, p. 2

٢ - قانون الاجراءات الجنائية فرع من القانون العام :

قانون الاجراءات الجنائية فرع من القانون العام ، يؤكد ذلك أنه ثمة مصلحة عامة ترتبط بتحقيق العدالة الجنائية . فاثبات مايقع مخالفا للنظام القانونى العام واتخاذ مايلزم لتطبيق أحكام القانون بهذا الشأن ، يشكل بطبيعته مصلحة عامة جماعية - ومن ناحية أخرى فالروابط القانونية التى يتضمنها قانون الاجراءات الجنائية لها طبيعة عامة ، إذ أن بين أطرافها من يمثل الدولة باعتبارها صاحبة السلطة فى العقاب . فالوظيفة القضائية لها طبيعة عامة إذ يتمتع من يباشرها بسلطات تتضمن القهر والالزام فى مواجهة الأفراد أى تحتل مركزا قانونيا أفضل (١) . يضاف الى ذلك أن قانون الاجراءات الجنائية هو وسيلة لتطبيق أحكام قانون العقوبات وبالتالى يستمد منه صفته العامة .

وإذا كان القانون يعلق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى أو طلب من المجرى عليه فى بعض الجرائم ، إلا أن ذلك لايفير من صفة العمومية التى يتسم بها قانون الاجراءات الجنائية . فسلطة المجرى عليه فى هذه الأحوال تقتصر على الكشف عما إذا كانت هناك مصلحة عامة فى العقاب فى الحالة الواقعية ، وتبقى للخصومة والدعوى الجنائية صفتها العامة -

وتمتد صفة العمومية الى مجال تطبيق قانون الاجراءات الجنائية . فيشمل جميع الأفراد وكافة الجرائم وغيرها من المسائل المرتبطة بها إلا ما استثنى بنص خاص . فقد يقرر المشرع قواعد اجرائية خاصة لبعض الأفراد أو بشأن بعض الجرائم ويفرد لها قانونا اجرائيا خاصا كما فى حالة قانون الأحكام العسكرية .

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ١٩٨٢ ص ٦ .

وقانون الاجراءات الجنائية دائم غير محدد المدة -
فأحكامه واجبة النفاذ الى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها كلها أو
بعضها بقانون آخر طبقا للقواعد التشريرية العامة - وقد
يتناول المشرع في قانون خاص النص على بعض القواعد
الاجرائية التي تطبق في ظروف استثنائية كحالة
الحروب أو الاضطرابات التي تمس الأمن الداخلي والخارجي
مثل قانون حالة الطوارئ (١) -

٣ - علاقة الاجراءات الجنائية بفروع القانون الأخرى :

قانون الاجراءات الجنائية له ذاتية خاصة وهو مستقل
عن فروع القانون الأخرى ، ورغم ذلك فله أوجه ارتباط
ببعضها - ونشير فيما يلي الى أهم هذه الروابط :

٤ - الاجراءات الجنائية والقانون الدستوري :

يتقيد قانون الاجراءات الجنائية بالمبادئ والضمانات
الدستورية وخاصة مايتعلق منها بحماية العدالة والحقوق
الفردية كالحق في الحرية وفي الدفاع وفي حماية المسكن
وفي المراسلة وغيرها - وبالتالي فإن قواعد قانون الاجراءات
الجنائية تختلف طبقا للمبادئ الدستورية العامة التي ترسم
سياسة الدولة في ضمان الحقوق الفردية -

٥ - الاجراءات الجنائية والقانون الاداري :

وهناك علاقة بين قانون الاجراءات الجنائية والقانون
الاداري - فأعضاء السلطة القضائية والضبطينة القضائية
من الموظفين العموميين فيخضعون في علاقاتهم ببعضهم

G. Bellavista, G. Tranchesi, Lezioni di diritto processuale Penale, Milano, Giuffrè, 1982, p. 8. (١)

وبغيرهم وفي أدائهم لواجبات الوظيفة وخاصة في استعمال السلطة التقديرية ، يخضعون للقانون الإداري ومايشمله من التزامات وأحكام وما يترتب على الاخلال بها من جزاءات ومن بينها الجزاءات التأديبية العسامة أو الواردة في قانون السلطة القضائية حسب الأحوال .

ويلجأ القاضي الى القواعد الادارية وهو يصدد تطبيق بعض التدابير أو الوسائل الارغامية . كما تتضمن بعض القواعد الادارية تحديد عناصر أو شروط بعض الأدلة . يضاف الى ذلك أن تحريك الدعوى الجنائية يتطلب في بعض الأحوال اذنا من جهات ادارية معينة .

٦ - الاجراءات الجنائية والقانون الدولي :

ومن مظاهر الارتباط بين قانون الاجراءات الجنائية والقانون الدولي الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية وتنظيم القواعد المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية والقواعد الخاصة بتسليم المجرمين . والى جانب ذلك ، فان تحديد اقليم الدولة يخضع لأحكام القانون الدولي . وعلى هذا النحو فان القانون الدولي يشترك مع قانون العقوبات في تحديد مدى اختصاص القضاء الوطني بالجرائم التي تقع داخل أو خارج اقليم الدولة .

٧ - الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات :

الهدف الاساسي لقانون الاجراءات الجنائية كما ذكرنا هو تطبيق أحكام قانون العقوبات . ولذلك جرى الفقه على تكييف قانون العقوبات بأنه القانون الموضوعي ، وقانون الاجراءات الجنائية بأنه القانون الشكلي - فقانون العقوبات

يحدد ما يعد من الأفعال جرائم ، وينص على الجزاءات الجنائية المقررة في حالة ارتكاب كل منها . كما يتضمن مختلف القواعد التي تنظم التطبيق الزمني والمكاني لقواعد التجريم والعقاب ، والقواعد التي تحدد الأهلية والاباحة وموانع العقاب وأسباب تخفيف أو تشديد العقوبة أو وقف تنفيذها . وبوجه عام يشمل قانون العقوبات القواعد التي تحدد الشروط العامة أو الخاصة التي يتوقف عليها نشأة أو تعديل أو انقضاء سلطة الدولة في العقاب . وكافة قواعد هذا القانون أيا كانت طبيعتها لا تطبق الا من خلال اجراءات الخصومة الجنائية . واذا كانت بعض العقوبات تطبق بقوة القانون مثل العقوبات التبعية ، الا أنها مع ذلك تفترض عقوبة أصلية تم الحكم بها وفقا للقواعد والضمانات الاجرائية المقررة . فقانون الاجراءات الجنائية كما ذكرنا ، يحوى القواعد التي تنظم التحقق من الجرائم ومرتكبيها لتطبيق الجزاء الجنائي .

وعلى ذلك فنصوص قانون الاجراءات الجنائية تنظم الخصومة الجنائية في نشأتها وسيرها حتى انقضائها اما بصدر الحكم البات أو بتحقيق أى سبب آخر لانقضاء الدعوى الجنائية . وتهدف هذه القواعد الى تنظيم الأعمال الاجرائية التي تصدر عن سلطات جمع الاستدلالات والتحقيق والمعاقمة ، وكذلك الأعمال التي تصدر عن الأطراف الخاصة وكل من يشترك في الخصومة الجنائية أو المدنية التي تتبعها .

فالرابطة وثيقة اذن بين قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات ، فكلاهما تحكمه ذات المبادئ الأساسية ، وكلاهما يهدف الى غرض واحد وهو تحقيق العدالة الجنائية .

٨ - الاجراءات الجنائية والقانون المدنى :

وثمة رابطة أيضا بين قانون الاجراءات الجنائية والقانون المدنى . فقواعد الاجراءات الجنائية تحكم تحريك وسير وانقضاء الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة . وتختص المحكمة الجنائية بالفصل فى المسائل الفرعية المدنية والتجارية المرتبطة بالدعوى المنظورة أمامها . يضاف الى ذلك أن وجود الجريمة فى بعض الأحوال يتوقف على قيام أو انقضاء رابطة من روابط القانون الخاص ، لذلك يعتمد الاثبات فيشملها أمام المحكمة الجنائية .

٩ - الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات :

يشارك قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية فى أن كلا منهما يفترض وجود قانون يتضمن قواعد موضوعية ، فهما من قوانين التنظيم القضائى فلهما صفة اجرائية .

وهناك صلة كذلك بين قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية ، وتبدو فى أن القانون الأول يحيل الى القواعد التى يشملها القانون الثانى فى بعض الأحوال . ومن هذا القبيل المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن ورقة التكليف بالحضور تعلن لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . كما تنص المادة ٢٤٨ على أن للخصوم رد القضية عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة (٢٤٧) وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية . وتنص كذلك المادة ٢٨٧ على أنه تسرى أمام

المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع
الشاهد عن أداء الشهادة أو لاعفائه من أدائها .

ومن مظاهر الارتباط بين القانونين أن المحاكم الجنائية
تتبع في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى
الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل
(مادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية) .

ومما يؤكد الصلة بين القانونين أن بينهما أفكاراً عامة
مشتركة مثل فكرة الأعمال الاجرائية والدعوى والمصومة
والظعن والجزاءات الاجرائية وخلافه ، وبعض المبادئ
المشتركة مثل الجلسات والنطق بالأحكام وشفوية المرافعة
ومباشرة الاجراءات في حضور الخصوم وخضوع الأحكام
لرقابة محكمة النقض . يضاف الى ذلك أن القضاة المدنيين
والجنائي تجمعهما وحدة التنظيم القضائي ويختلفان في هذا
الشأن عن القضاء الادارى . فشروط تعيين القضاة لا تختلف
في الجهتين بل قد يتنقل القاضي الواحد بين المحاكم المدنية
والجنائية . كما أن محاكم الاستئناف ومحكمة النقض تضم
كل منها دوائر للمواد المدنية وأخرى للمواد الجنائية في ذات
الوقت .

وقد حدا هذا الارتباط بين القضاة المدنيين والجنائي
ببعض الفقهاء الى القول بضرورة الجمع بينهما في نظام
قانونى موحد ، فكل منهما يؤدي ذات الوظيفة ويهدف الى
غرض معين موحد وهو الفصل في موضوع المصومة .

والواقع أنه رغم التقارب والتشابه بين قانونى
الاجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية الا أنه يجب
أن يبقى لكل منهما ذاتيته واستقلاله - فكل من القانونين له

اتجاه وهدف مختلف طبقا لطبيعة القانون الموضوعى الذى يتبعه ، وهو ما يفرض بحكم الضرورة اختلافا فى طبيعة القواعد التى ينص عليها كل منهما . فالدعوى المدنية خاصة بطبيعتها . فهى نزاع بين طرفين ولهما الحرية الكاملة فى ايداء الطلبات والتمسك بها أو التنازل عنها وتقديم الأدلة . ويحكم القاضى فيها بناء على ما يقدمه الخصوم . أما الدعوى الجنائية فلها صفة عامة ، وتحريكها أو رفعها واجب على الدولة عن طريق سلطة الادعاء مع مراعاة القواعد المنظمة لذلك ومن بينها مذهب الملازمة . ولايجوز التنازل عن الدعوى وتظل الدولة طرفا فيها حتى فى الأحوال التى أجاز المشرع فيها للمضروور من الجريمة تحريك الدعوى بطريق الادعاء المباشر . ولسلطة التحقيق والمحاكمة البحث والتحرى وجمع الأدلة دون التقيد بما يقدمه الخصوم . ويختلف الاثبات الجنائى عن الاثبات المدنى أساسا فى عبء الاثبات ومدى تقييد القاضى بالأدلة المقدمة فى الدعوى . فدور القاضى فى الدعوى الجنائية له صفة ايجابية ويحكم فيها وفقا لمبدأ الاقتناع ، بينما أن دوره فى مجال الدعوى المدنية هو تلقي الأدلة حيث يسود مبدأ قانونية الأدلة . ولايحق له استخدام وسائل قهر أو ارغام . هذا والفصل فى الدعوى الجنائية وتحديد الجزاء الملائم يتناول الى جانب الجريمة شخصية المتهم بخلاف الدعوى المدنية فالأمر يقتصر على الفصل فى النزاع بين الطرفين .

وينبنى على ذلك أنه اذا ورد فى قانون الاجرامات الجنائية نص معين وجب تطبيقه ولو كان مخالفا لنص مقابل فى قانون المرافعات .

وقد يخلو قانون الاجرامات الجنائية من نص ما ولا يعيل فى هذا الشأن الى قانون المرافعات . ويجمع الشراح على

وجوب الرجوع حينئذ الى قانون المرافعات باعتباره قانونا عاما (١) . ويحرص بعض الفقهاء على ايضاح أن الرجوع الى قانون المرافعات يقتصر على الأحكام العامة التي يمكن الأخذ بها في مجال الحصومة الجنائية والتي لا يترتب عليها حرمان الخصم من أحد حقوقه الجوهرية (٢) .

والواقع أن الرجوع الى قواعد قانون المرافعات في حالة خلو قانون الاجراءات الجنائية من نص معين أو في حالة وجود نص غامض أو ناقص به لا يستند الى أن قانون المرافعات هو القانون العام بل يحدد أساسه في أن القياس جائز في مجال القوانين الاجرائية . فإذا تضمن أي من قانون الاجراءات الجنائية أو المرافعات نصا ينظم حالة معينة بينما خلا الآخر من نص ينظم الحالات المشابهة جاز تطبيق النص على هذه الحالات الأخيرة .

١٠ - طبيعة علم الاجراءات الجنائية ومنهج البحث فيه :

موضوع علم الاجراءات الجنائية هو دراسة مضمون القواعد الاجرائية التي تكون في مجموعها القانون السائد في دولة ما ، وعلى ذلك فهو علم قاعدى وليس من العلوم السببية التفسيرية (٣) . وهو علم مستقل وله ذاتية خاصة

(١) راجع في ذلك : Ranieri, op. cit., p. 7.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ١٩٧٠ من ١٢ ، الدكتور رؤوف هبيل ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ١٩٨٥ من ٧٤ ، الدكتور أحمد نصحى سرور ، الرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية ١٩٨٢ من ٢٠ ، الدكتور محمود تيجيب حسنى المرجع السابق من ٢٠ . وقد أبدى محكمة النقض هذا الاحتياط وراجع في ذلك : نقض ٨ يولييه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٦٠ رقم ١٧٤ ، ٢٠ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٠ رقم ١٦ .

Roger Mérieu, André Vitu, *Traité de droit criminel*, Paris, Cujas, 1967; p. 636; Leone, op. cit., p. 65.

Ranieri, op. cit., p. 8 ; G. Bellavista, G. Tranchina op. cit., p. 8.

رغم الارتباط الوثيق بينه وبين القانون الموضوعي . يؤكد ذلك أن المبادئ التي تحكم الخصومة الجنائية في مراحلها المختلفة متميزة عن المبادئ التي تحدد تعريف الجريمة وبيان هيكلها وأجزاء واجب التطبيق وما يرتبط بهما من أنظمة مختلفة .

وهناك ارتباط وثيق بين علم الاجراءات الجنائية والنظرية العامة للقانون ، إذ يستمد منها الأفكار العامة التي تتفق مع مجاله وأهدافه . ويرتبط هذا العلم أيضا بقوانين الاجراءات الجنائية المقارنة حيث يستخلص منها الأنظمة المشابهة. والمبادئ والنظريات والأحكام التي تتلامح مع سياساته واتجاهاته وأضراره . ويرتبط كذلك علم الاجراءات الجنائية والسياسة الاجرائية ببعض العلوم الجنائية كالطب الشرعي وعلم النفس القضائي وعلم الاجرام وفن التحقيق الجنائي ، وعلم الاجتماع الجنائي والاثروبولوجيا الجنائية . إذ يستعين القاضي أو المحقق أو المعامى بمعطيات هذه العلوم لتحديد بعض الأمور المتعلقة بالاثبات القضائي كدراسة شخصية المجرم وبيان مدى خطورته أو تكييف بعض المسائل الفنية التي يتوقف عليها اثبات العناصر التكوينية للجريمة أو المسؤولية الجنائية أو توافر حالة من حالات الاباحة أو ظرف لتخفيف أو تشديد العقاب أو الاعفاء منه .

ويتبع هذا العلم في دراسته المنهج القانوني - فمعرفة مضمون قواعده تتطلب الإلمام بالظروف الاجتماعية والسياسية المحيطة بالنظام القانوني بوجه عام والتي انعكست على مبادئه الأساسية . والدراسة وفقا للمنهج القانوني تتم على مرحلتين بصفة أساسية ، الأولى تحليلية والأخرى استقرائية . وفي المرحلة الأولى تتطلب دراسة هذا العلم البحث في مضمون كل قاعدة اجرائية ومحاولة تحليلها

وتفسيرها والربط بينها وبين غيرها من القواعد وإيجاد العناصر المشتركة بينهما . وفي المرحلة الثانية تكون الغاية من البحث هي استخلاص أنظمة قانونية عامة أو نظريات تعكم وتنظم تطبيق قواعد الإجراءات الجنائية . وقد يشمل المنهج القانوني مرحلة ثالثة، تتجه فيها الدراسة إلى تقييم المنظم القائمة وإبراز ما يشوبها من قصور واقتراح التعديلات التي تحقق الملاءمة بين القانون الإجرائي الوضعي والأغراض التي تهدف إلى تحقيقها السياسة الجنائية (١) .

١١ - القاعدة الإجرائية :

القاعدة الإجرائية القانونية لا تختلف عن غيرها من القواعد القانونية ، فتتكون من شقين الأول ويشمل قاعدة سلوكية أو إجرائية والآخر ويتضمن الجزاء الذي يفرضه المشرع في حالة مخالفتها .

فالقاعدة تحدد بصفة مجردة النموذج القانوني لعمل إجرائي معين ، أي الشكل الذي يجب أن يتصّب فيه هذا العمل حتى يصبح له وجود وفاعلية من الوجهة القانونية . أما الجرائم فقد يكون من طبيعة إجرائية أو مدنية أو إدارية حسب الأحوال (٢) .

وقد ذكرنا أن القواعد الإجرائية تهدف إلى إثبات سلطة الدولة في المقاب في الحالات الواقعية أي التحقق من الجرائم ومركبيها وما يتطلبه توقيع العقوبة ، فهي تنظم تحقيق العدالة الجنائية في الحالات الواقعية . وقد تهدف هذه

Girilamo Bellavista, *Lezioni di diritto Processual Penale*, (١)

Milano Giuffrè, 1966 p. 7.

G. Bellavista, G. Tranchita, *op. cit.*, p. 7.

Banieri *op. cit.*, p. 17.

(٢)

القواعد إلى التثبيت من الخطورة الاجتماعية لتطبيق التدابير الاحترازية ، أو اثبات عناصر الدعوى المدنية التي ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية أي أمام المحكمة الجنائية .

كما تتناول هذه القواعد كل ما يتعلق بالقضاء مثل تشكيل المحاكم والاختصاص وما يرتبط به من أحكام ، وجهات التحقيق والأجهزة المعاونة وعملها واختصاصها ، والمرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية وأشخاصها واختصاصهم .

ويسود الاجراءات الجنائية مبدأ الشرعية . فالقانون المكتوب هو مصدر القواعد الاجرائية المختلفة بشقيها . فهو الذي يحدد الأعمال الاجرائية من حيث شروطها الشكلية والموضوعية والسلطة التي لها حق اتخاذها . فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يقتصر على الجانب الموضوعي الذي يختص بالفعل الاجرامي ، ومضمون هذا الجانب أن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، بل يشمل المبدأ الجانب الاجرائي ومضمونه أن لا عقوبة بغير حكم ولا حكم بغير خصومة جنائية تسير في مراحلها المختلفة وفقا للقواعد القانونية التي تنظم ذلك . ومصدر القواعد الاجرائية أما الدستور أو قانون الاجراءات الجنائية وهو يدور من القوانين المكملة للدستور .

والمخاطب بالقاعدة الاجرائية أساسا السلطات المختصة باتخاذ الاجراءات الجنائية أي أعضاء السلطة القضائية والضبط القضائي وغيرهم من معاوني السلطة القضائية ، وبصفة عامة أطراف الخصومة الجنائية الأصلية والتبعية وكل من له صفة في القيام بالأعمال الاجرائية أو الامتثال والخضوع لها أو التمكين من تنفيذها . فقد توجه هذه القواعد إلى الحاضرين في الجلسة أو المدافع عن المتهم أو الشاهد والخبير والمترجم وكاتب الجلسة وغيرهم .

١٢ - خصائص القواعد الاجرائية :

تتميز هذه القواعد الاجرائية بصفات عامة ، فهي :

١ - قواعد قانونية :

فالقواعد الاجرائية من طبيعة قانونية ، وبناء على ذلك فلها صفة أمره • وقد تتضمن أمرا يعمل ما أو النهي عن سلوك معين • وقد تكون مكملة أو محددة أو مفسرة لقاعدة اجرائية أخرى • كما يبنى على الطبيعة القانونية للقاعدة الاجرائية أن لها صفة العمومية والتجريد • فاذا كان المخاطبون بأحكام هذه القواعد فئات معينة هم القضاة وأعضاء النيابة العامة والخصوم وكل من يتدخل في أعمال الخصومة الجنائية للمعاونة في تحقيق العدالة ، كالشاهد والخبير ، الا أن ذلك لا يؤثر في كونها قواعد عامة ومجردة • فهي ليست موجهة الى أشخاص معينين بل الى فئات غير محده أفرادها ويتواجدون في مواقف واقعية معينة •

٢ - قواعد من طبيعة اجرائية :

نوهنا سابقا الى أن القواعد الاجرائية تهدف الى تطبيق سلطة الدولة في العقاب ، فتتناول تنظيم سير أعمال الخصومة الجنائية ، ومن ثم فهي اجرائية في طبيعتها • وليست كافة القواعد التي يشملها قانون الاجراءات الجنائية من طبيعة اجرائية ، فقد يتضمن قواعد من طبيعة مدنية أو ادارية أو موضوعية • وقد توجد هذه متضمنة في قانون الاجراءات الجنائية أو الدستور أو في أي قانون آخر • فالعبرة في تحديد القاعدة هي بوظيفتها وليس بالقانون الذي ينص عليها •

٣ - قواعد تابعة أو تنفيذية :

ومن صفات القواعد الاجرائية أنها تابعة أو تنفيذية ، فهي تفترض قواعد موضوعية تنظم القواعد الاجرائية كيفية تطبيقها . وتختلف على هذا النحو عن القواعد الموضوعية التي تتميز بكونها مستقلة ويتصور نشأتها دون أن يتوقف ذلك على وجود قواعد اجرائية . فوظيفة القاعدة الاجرائية تنظيمية اذ أنها وسيلة لتطبيق القواعد الموضوعية . وصفة التبعية التي تتميز بها القواعد الاجرائية تتفق مع المبادئ العامة للنظام القانوني العقابي . فطبقاً لمبدأ «لا عقوبة بدون قضاء» • Nulla Poena Sine Iudicio

لا يجوز في كافة الأحوال تطبيق جزاء جنائي الا باتباع اجراءات الخصومة الجنائية • ويسرى هذا القيد على الدولة والأفراد على حد سواء • ويختلف شق التجريم في القاعدة الجنائية الموضوعية عن شق الجزاء في هذا الشأن • فيجوز للأفراد تنفيذ أو مخالفة أمر المشرع الذي يوجد متضمناً في شق التجريم وذلك بمحض ارادتهم ، أما الجزاء فلا توقعه السلطات المختصة الا من خلال اجراءات الخصومة الجنائية (١) .

٤ - قواعد ذات جانبيين :

فالقاعدة الاجرائية تقرر حقا أو رخصة أو سلطة لأحد الأفراد أو للمحكمة أو لمن له التحقيق أو الاتهام أو جمع الاستدلالات ، يقابلها التزام يقع على عاتق غيره في ذات الوقت • سواء في ذلك المتهم أو من يمثله أو الشاهد أو الخبير أو غيره •

Leone, op. cit., p. 7.

(١)

٥ - قواعد تنظيمية :

فالقاعدة الاجرائية تحدد الشروط التي يجب مراعاتها في العمل الاجرائي حتى يرتب آثاره القانونية مثل الشكل العام والمكان والزمان والوسيلة والضمانات وغيرها والتي اذ تخلف أي منها ترتب على ذلك الجزام الاجرائي المحدد في القانون .

٦ - القاعدة الواحدة وتعدد النصوص :

في أغلب الأحوال يتشعب مضمون القاعدة الاجرائية في عدة نصوص ، فلا يشترط أن يتعدد موضوعها في نص واحد . فقانون الاجرامات الجنائية قد يشمل قواعد متضمنة شقيها في نص واحد . وقد يقتصر في بعض النصوص على الشق الأول أو الثاني من القاعدة . وقد توجد النصوص المكملة للقاعدة في قانون الاجرامات أو في أي قانون آخر . وقد يتضمن قواعد اجرائية على بياض فيحدد المشرع الجزاء الاجرائي أما الشق الأول من القاعدة الاجرائية فيكتفي بتحديد الاطار العام ويترك تحديد العناصر اما لنص قانوني آخر أو يفوض السلطة التنفيذية في ذلك (١) .

١٣ - تفسير القاعدة الاجرائية :

تفسير القاعدة القانونية هو البحث عن معناها الحقيقي . ويهدف التفسير الى اظهار الارادة الحقيقية للمشرع المتضمنة في القاعدة من الوجهة الموضوعية ، اذ أن القانون ينفصل عن ارادة واضعيه بمجرد اصداره ويصبح له كيان مستقل . والتفسير في مجال الاجرامات الجنائية له أهمية خاصة اذ

Ranieri, op. cit., p. 27.

(١)

لا يقتصر على ما يتعلق بالقواعد الاجرائية بل يشمل كذلك التفسير الموضوعي (١) .

ويخضع تفسير القواعد الاجرائية الجنائية للقواعد ذاتها التي تحكم تفسير القواعد القانونية بوجه عام .

فمن حيث المصدر ، قد يكون التفسير تشريعياً يتم من قبل المشرع كما اذا تبين غموض قاعدة اجرائية فيلجأ الى توضيحها وبيان مداها في نص آخر اما في القانون ذاته او في قانون آخر . ويتعين التفسير حينئذ بقوته الالزامية . وقد يكون التفسير قضائياً ، فيتولى القضاء تفسير القواعد الاجرائية وهو بصدد مباشرة سلطته التقديرية في الحالات الواقعية . وليس للتفسير في هذه الحالة قوة الزامية ، اذ يتم في مجال ولاغراض خصومة معينة . والتفسير القضائي يشكل ما يطلق عليه بالقضاء الدائم . ويكتسب التفسير حينئذ فاعلية خاصة ، اذ يشعر القضاء بأرتباطهم بهذا الاتجاه وقلما يحيدون عنه (٢) . ولهذه الظاهرة أهمية بشأن تفسير القواعد الاجرائية تفوق أهميتها في تفسير القواعد الموضوعية اذ ان القواعد الأولى تنظم سلوك أطراف الرابطة الاجرائية بخلاف القواعد الثانية فهي موجهة الى الأفراد عامة .

ويختلف الأمر بالنسبة للتفسير الذي يصدر من المحكمة الدستورية فله قوة التفسير التشريعي . وتنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه : «تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية

B. Bellavista G. Tranchina op. cit., p. 28,

(١)

Leone op. cit., p. 55.

(٢)

والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها» - وتنص المادة ٣٣ من القانون المشار اليه على أنه «يقدم طلب التفسير من وزير العدل يتم على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية» - ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه» -

وتنص المادة ٤٩ من القانون ذاته على أنه «أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والنكافة» -

وقد يكون التفسير فقهيا وهو ما يتم من قبل الشراح وليس له قوة الزامية وقد يكون له بصفة غير مباشرة أثر على التفسير القضائي أو التشريعي -

وينقسم التفسير من حيث وسائله الى : تفسير لغوي ، ويتجه الى استخلاص ارادة التشريع من خلال المعنى للكلمات التي يستعملها المشرع مع مراعاة الصلة بين الكلمات المختلفة ، وتفسير منطقي ويقصد به البحث عن معنى القاعدة استنتاجا من روح التشريع التي توجد متضمنة في القاعدة والتي تكشف عنها عناصر مختلفة مثل الأعمال التحضيرية والقانون المقارن والتطور التاريخي والعوامل الثقافية والأخلاقية والدينية وخلافه -

وأخيرا فان التفسير من حيث النتائج التي تترتب عليه ينقسم الى : تفسير موضح ، ويقصد به بيان المعنى الحقيقي للقاعدة الذي يمد أكثر اتفاقا مع النص القانوني ،

وتفسير واسع ، أو ضيق وذلك في حالة الاختلاف بين المعنى الظاهر والحقيقي للقاعدة - فقد يستعمل المشرع عبارات ذات مفهوم أوسع أو أضيق من إرادته التي توجد متضمنة في القاعدة . فالتفسير في الحالة الأولى ضيق وفي الحالة الثانية واسع .

ويختلف التفسير عن القياس في أن الأول يقصد به البحث عن المعنى الحقيقي للقاعدة القانونية أما القياس فهو ادماج حالة معينة تحت نص قانوني ورد بشأنه حالة مشابهة . ومن المتفق عليه أن القياس لا يجوز الالتجاء إليه بصدد نصوص التجريم والعقاب وفقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات . والأمر يختلف بالنسبة للقواعد الاجرائية فتتجه هذه القواعد الى حسن ادارة العدالة وحماية حقوق الدفاع (١) . لذلك يبدو منطقياً جواز الالتجاء الى القياس بشأنها مادام أن الغرض هو حماية العدالة دون الاضرار بمصالح المتهم ، وبصفة خاصة دون المساس بحقه في الحرية في غير الأحوال ودون مراعاة للضوابط المحددة تشريعياً . والقياس في مجال القواعد الاجرائية لا يقتصر على النصوص والحالات المتعلقة بفرع واحد للقانون الاجرائي بل قد يتجاوز هذا الحد فينتطبق النص القانوني الوارد في فرع معين على حالة مشابهة تتعلق بفرع آخر . فمن الجائز تطبيق نص قانوني يشمل قانون المرافعات على حالة مشابهة ترتبط بقانون الاجرامات الجنائية أو القانون الاداري . والعكس صحيح في حدود الضوابط التي سبقت الاشارة اليها .

Merle et Vitu, op. cit., p. 131.

(١)

ولفتت محكمة النقض بقياس جرمي النصب وخيانة الأمانة على جريمة السرقة التي تقع بين الفروع أو الازدواج بالنسبة لتعليق رفع الدعوى الجنائية على شكوى المجني عليه (نقض ١٢ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٦١٥ رقم ١١٨ - ١٦ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ، ص ٥٩٦ رقم ١٢٧ .

وإذا لم يتوافق بشأن الحالة المعروضة أمام القاضى تنظيم قانونى لأحوال مشابهة فى ذات الفرع من القانون الاجرائى أو فى فرع آخر ، جاز حل هذه المشكلة بالالتجاء الى النظام التشريعى بأكمله . فلا تطبق قاعدة معينة يل مجموعة من القواعد الاجرائية التى تنظم قطاعا من روابط اجرائية معينة . وإذا لم يتوافق الحل أيضا ، جاز الرجوع الى المبادئ العامة للنظام القانونى الاجرائى العقابى (١) .

يبدو اذن أنه فى مجال قانون الاجراءات الجنائية يجوز التطبيق القياسى للقواعد القانونية على أنه يشترط ألا يتعلق الأمر بقواعد استثنائية أى مخالفة لقواعد عامة فيمتنع القياس بشأنها . ومن هذا القبيل القواعد المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالحرية الشخصية إذ تخالف مبدأ ينص عليه الدستور وهو حماية الحرية الشخصية .

١٤ - تطبيق القاعدة الاجرائية من حيث الأشخاص والمكان :

لا يخضع تطبيق القواعد الاجرائية من حيث الأشخاص أو المكان لمبادئ خاصة ، بل تسرى فى هذا الشأن ذات المبادئ التى يخضع لها قانون العقوبات والتى تتعلق بمبدأ الإقليمية ، فتطبق القواعد الاجرائية على كافة الأشخاص دون تفرقة بين مواطن وأجنىب ، أو تفرقة لظروف شخصية أو لاعتبارات خاصة ، ويستثنى فقط من مجال تطبيقها من يتمتعون بحصانة أيا كان مصدرها وفقا لمبادئ القانون الموضوعى والدولى . فالحصانة الموضوعية ترتبط بها حصانة اجرائية . فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية الا اذا توافرت الشروط التى يحددها المشرع فى هذا الشأن .

Loene, op. cit., p. 85

(١)

وتسرى قواعد قانون الاجرامات فى كافة الحالات التى تقع فيها الجريمة فى الداخل أو فى الخارج والتى ينمقد فيها الاختصاص للقضاء المصرى وفقا للمادتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات - ويلاحظ أن المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص على قيود لرفع الدعوى الجنائية فى أحوال ارتكاب الجريمة فى الخارج ، فلا تقام الدعوى العمومية الا من النيابة العامة ، ولايجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأتهما أسند اليه أو من يحكم عليه نهائيا ويستوفى عقوبته .

وقد يثور التساؤل عن طبيعة هاتين القاعدتين - ونرى أنهما من طبيعة اجرائية رغم النص عليهما فى قانون العقوبات - فالعبرة فى تحديد طبيعة القاعدة ، - كما ذكرنا - هى بمضمونها ، وقيود رفع الدعوى الجنائية تنظم تطبيق سلطة الدولة فى المقاب ولا تعدد شروط قيام هذه السلطة أو حدودها .

١٥ - التطبيق الزمنى للقاعدة الاجرائية :

تطبق قواعد الاجرامات الجنائية من يوم نفاذها بأثر فورى على كافة الاجرامات التالية لصدور القانون التى لم تكن قد تمت ولو تملقت بوقائع ارتكبت قبل صدوره (١) ، مالم ينص المشرع على خلاف ذلك ، اذ يفترض أن القانون الجديد أكثر تحقيقا للمصلحة العامة ، ومن ناحية أخرى

(١) لظن ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ١٨٠٦ س ٥٣ قى حكم غير منشور ، ٦ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام القضاة من ٣٦ ص ١٩٥ رقم ٤٠ ، ١٢ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام القضاة من ٣٦ ص ٣٦ رقم ٩ . وتنص المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن تسرى قواعد المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعوى أو ما لم يكن تم من الاجراءات قبل الفصل بها . وتنص المادة ١٨٧ من الدستور على أنه « لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ النسخ بها ولا ينزى عليها الر فيما وقع قبلها » ومع ذلك يجوز لغير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس القضاة .

فالأثر الفوري للقوانين الاجرائية يتفق مع المتطوق القانوني
فقانون الاجراءات لا يتعلق بوقائع انما باجراءات تهدف الى
اثبات هذه الوقائع وتطبيق سلطة الدولة في العقاب
بشأنها .

وينبنى على ذلك أن الاجراءات التي تتم في ظل قانون
معيّن تبقى نافذة وصحيحة ولو صدر قانون جديد يلغى هذه
الاجراءات أو يعدل من شروط صحتها فالمبرة بتاريخ
تنفيذ الاجراء (١) . ولا وجه للتمسك بالقانون الجديد
باعتباره أصلح للمتهم (٢) ، فليس في قانون الاجراءات
الجنائية ما يقضى بابطال اجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذي
حصل الاجراء في ظله (٣) . كذلك فالمحكمة من رجعية

(١) نقتض ٤ يونيو ١٩٥٢ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما الجزء الثاني من ١١٩ ،
وقضت محكمة النقض بأنه متى كانت الدعوى المرموقة بجريمة القذف قد رفعت على الطالبين
في ظل قانون تحقيق الجنائيات للملفي الذي لم يكن يتطلب لرفعها تقديم شكوى من
الجنى عليه ، فلا يكون لمة وجه للتمسك في سداد رفع هذه الدعوى بما استعدته قانون
الاجراءات من قيود لرفعها إذ أن الاجراء الذي تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى
صحيحا ، نقتض ٢٤ فبراير ١٩٥٢ للرجع السابق من ٩٢٠ ، راجع في شأن هذا المبدأ
Loane op. cit. p. 86 ; G. Bellavist G. Truchina op. cit. p. 30.

(٢) وقضت محكمة النقض بأنه لا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على موظف عمومي
قبل صدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٦ الذي منع رفع الدعوى الجنائية ضد أحد الموظفين
أو المستعملين العموميين أو مأموري الضبط عن جنحة ارتكبتها أثناء تادية وظيفته أو بسببها
الا من النائب العام أو رئيس النيابة فإنه لا محل لا يتسلك به المتهم من وجوب أعمال
مقتضى اللد التي استعدته القانون سائفا والذي لم يعمل به الا بعد رفع الدعوى عليه ذلك
فإن الاجراء الذي يتم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ، نقتض ٩ أبريل سنة
١٩٥٢ مجموعة النقض من ٨ من ٣٩٦ رقم ١٠٧ ، .

كما قضى بأنه إذا كان إذن التفتيش الصادر من النيابة قد صدر مطابقا لاحكام قانون
تحقيق الجنائيات وكانت اجراءات القبض والتحرير على وفق احكامه فإنه يكون صحيحا
متبعا لآراء ، نقتض ١١ نوفمبر ١٩٥٢ للرجع السابق من ٩١٩ ، وانه متى كانت اجراءات
التحرير والتحليل قد تمت صحيحة بالتطبيق لاحكام قانون تحقيق الجنائيات الذي كان ساريا
وقد حصولها فإنه يضمن اعتبارها كذلك بغض النظر عما استعدته قانون الاجراءات الجنائية
من تصحح في شأنها ، نقتض ٢٦ أبريل ١٩٥٢ للرجع السابق من ٩١٩ ، وفي هذا الصدد
أيضا ، نقتض ٢٥ فبراير ١٩٥٢ - للرجع السابق من ٩١٩ ، .

(٣) نقتض ٣٠ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض من ٣١ من ٩٤١ رقم ١٨٣ ،
٨ يناير ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض من ١٩ من ٤ رقم ١ ، ١١ نوفمبر ١٩٥٢ ، مجموعة
القواعد في ٢٥ عاما من ٩٢٠ .

القانون الأصلح للمتهم لا تتوافق بالنسبة للإجراءات الجنائية لأنها لا تتعلق بالتجريم أو العقاب بل تعنى بنواح شكلية تنظيمية فحسب -

وأثارت قاعدة التطبيق الفوري للقوانين الاجرائية الجديدة خلافا بشأن بعض القواعد الاجرائية ، ونعرض فيما يلي لأهمها .

١٦ - (أ) قانون الاختصاص القضائي وتشكيل المحاكم :

قد يعدل قانون جديد تشكيل محكمة جنائية بالزيادة في عدد أعضائها أو بإنقاصه فيجب أن يطبق فوراً ولو كان من شأن التعديل الجسدي الأضرار بمصالح المتهم - فقواعد تشكيل المحكمة تتعلق بصحة اجراءات الخصومة الجنائية وهي قواعد اجرائية يحتمل (١) -

وقد يلغى القانون جهات اختصاص معينة وينقل اختصاصها الى جهة أخرى فيسرى القانون الجديد أيضا بصفة فورية بالنسبة لكافة الوقائع سواء ما رفع منها أمام الجهة التي تقرر الغاؤها وما لم يرفع (٢) - فالغاء جهة اختصاص سواء كانت جهة تحقيق أو محاكمة ، ينهى ولايتها ، فتفقد

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٧ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، مبادئ الاجراءات الجنائية ١٩٦٨ ص ٢٩ - تارن الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٧٩ ويرى أن المتهم يتكسب سقاً منذ لحظة نشأة الرابطة الاجرائية في الحصول على حكم من القاضي الذي كان طرفاً في الرابطة ذاتها - والواقع أن حق المتهم في اللجوء الى الدعوى لا يرتبط بتخص القاضي كما سيتضح فيما بعد ، يضاف الى ذلك ان الأصل هو عدم الرجعية ولا يجوز الخروج عن هذه القاعدة الا بحكم صريح - وقد ورد النص على رجعية القانون الأصلح في قانون العقوبات ولم يتضمن قانون الاجراءات الجنائية نصاً مماثلاً -

(٢) لقض ١٢ يناير ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض ص ٣٦ من ٣٦ رقم ١ -

سلطتها في الفصل في الدعوى ولو كانت قد رفعت أمامها (١) .

وقد ينقل القانون الجديد الاختصاص بالنسبة لبعض الجرائم أو ازام بعض المتهمين الى جهة أخرى ، وطبقا للرأى الراجح فان القانون الجديد يطبق أيضا بأثر مباشر على كافة الدعاوى ولو تعلقت بوقائع سابقة على القانون ، وسواء رفعت أو لم يتم رفعها ، مادام أنه في الحالة الأولى لم يصدر حكم فيها . فتنقل الدعوى الى الجهة المختصة وفقا للقانون الجديد (٢) ، وتطبق هذه القاعدة ولو لم ينص المشرع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال (٣) .

١٧ - (ب) قوانين الطعن في الأحكام :

إذا ألغى قانون جديد طريقا من طرق الطعن في الأحكام ، أو إذا غير في مواعيد أو أحوال الطعن فانه وفقا للرأى الغالب لا يسرى الا على الأحكام التي تصدر بعد تاريخ نفاذه ،

(١) ومن هذا القبيل فقد نص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية على إحالة الدعاوى القائمة أمام المستشار اللرد عند العمل بهذا القانون الى محاكم الجنايات . وكذلك نص القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أن تعال الجنايات للقناة الى غرفة الاتهام الى مستشار الاحالة أو الى محكمة الجلس المسعانة متعلقة في غرفة المشورة .

(٢) وقضت محكمة النقض بإحالة الدعاوى التي كانت منظورة أمام محاكم الحدود الى المحاكم العادية ما دام انها تمتت مرحلتى التحقيق والاحالة وتجاوزتهما الى مرحلة المحاكمة التي بلغتها فعلا أمام محكمة الحدود وصعدت اليها باجراءات صحيحة في ظل القانون النامول به وبذلك د نقض ٨ يناير ١٩٦٨ السابق الإشارة اليه . كما قضت بأنه متى انتهى الحكم وأحيلت القضية الى محكمة الجنايات استوجب ذلك عرضها الى محكمة الجنايات المشككة طبقا لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد في حالة الدعوى للطروحة - هيئة المحكمة مشككة من مستشار فرد د نقض ٣١ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٥٢٣ رقم ١٠٦ . وقضت كذلك أنه بمجرد سريان القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لم يعد للجان الجزائية اختصاص قضائى في مسألة التهريب مادام أن القانون المذكور نقل الاختصاص الى القضاء صاحب الولاية العامة د نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٤٩٩ رقم ١٠٩ ، - قارن الدكتور محمود نجيب حسنى ويرى أن يحدد الاختصاص وفقا للقانون النامول به وقت رفع الدعوى (المرجع السابق من ٢٩) .

(٣) نقض ٦ فبراير ١٩٨٠ سبقت الإشارة اليه .

ولو كانت الدعاوى رفعت قبل ذلك التاريخ - فالأحكام الصادرة قبل نفاذ تشريع جديد يكون الطعن فيها وقتها للقانون السائد وقت صدور الحكم (١) - فالطعن في الحكم حق للخصم ينشأ بمجرد صدور الحكم الذي يتوافر فيه شروط الطعن وفقاً للقانون السائد في تاريخ صدوره - فلا يجوز حرمان الخصم من هذا الحق ، ويظل له حق الالتجاء الى وسيلة الطعن التي كانت مقررة وفقاً لشروطها المحددة في القانون النافذ حينئذ (٢) ، ولو ألغاه قانون لاحق (٣) ، أو ضيق من أعمالها أو قصر مواجعتها (٤) - وإذا كان الحكم

(١) قضت محكمة النقض بأنه « جرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن - وإذا كان الحكم المستأنف قد صدر في ٨ من ديسمبر ١٩٧١ في ظل سريان أحكام المواد من ٢٤٢ الى ٢٦٤ الخاصة بمحاكم الأحداث ، والتي انتظمها الفصل الرابع عشر من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغاء ذلك الفصل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المتحول به من تاريخ نشره في ١٦ من مايو ١٩٧٤ فإن أحكام هذه المواد هي التي تنظم طريق الطعن بالاستئناف في هذا الحكم » .

نقض ٢٢ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٢٥٨ رقم ٥٣ - ومن الأحكام التي أبدت هذا الاتجاه : لنقض أول ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٧٧٤ رقم ١٥٣ ، ٩ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٨٨٧ رقم ١٦١ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق من ٣٠ - الدكتور رؤوف حبيب المرجع السابق من ١٠ - الدكتور حسن صادق المرصفاوي أصول الإجراءات الجنائية ، ١٩٧٢ من ١٦ ، الدكتور عمر السعيد رمضان المرجع السابق من ٢٨ - الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق من ١٦ - وراجع كذلك :

Leone, op. cit., V. III, p. 59, Merle et Vitu, op. cit., p. 191.

(٣) وبناء على ذلك فإن ما نص عليه القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إلغاء الحق في المعارضة في بعض الأحكام لا يمس الحق في المعارضة بالنسبة إلى الأحكام التي صدرت قبل القرار بقانون المذكور - ولو عارض المتهم بعد الفصل به -

(٤) أبدت محكمة النقض للمبرية هذا الرأي فقضت بأنه « لا كان من المقرر أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وهو في خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح المعارضة في الأحكام التي تصدر من محكمة النقض ، فإنه يصح للمحك بعدم جواز المعارضة في بعض الأحكام التي صدرت من محكمة أول درجة قبل الفصل بالإجراءات الجنائية في ظل قانون تحقيق الجنائيات الملغى الذي كان يطلق حق العياقة في استئناف الأحكام الصادرة في مواد المنح ، فلا يجوز =

غير قابل للطعن فيه طبقاً للقانون السائد وقت صدوره فإنه يبقى كذلك ولو أنشأ القانون الجديد طريقاً للطعن فيه وكانت المدة اللازمة للطعن لم تنته (١) .

والسائد في الفقه أن القانون الجديد إذا أطال ميعاد الطعن أو وسع من حالاته أو إذا استحدث وسيلة للطعن فإنه يسرى على الأحكام الصادرة قبل نفاذه ، فليس من شأن التطبيق المباشر لهذا القانون المساس بحقوق الخصوم ، بل يفترض أن القانون الجديد أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة وفي ذات الوقت فهو يتفق مع مصالح الخصوم .

١٨ - (ج) قوانين التقادم :

قد يعدل القانون الجديد في المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية أو العقوبة بالتقادم ، وقد يحدث تغييراً في شروط حساب المدة أو انقطاعها أو وقفها ، واختلقت الآراء بشأن بيان مدى جواز سريان أحكام القانون الجديد على الوقائع السابقة على نفاذه . ومصدر هذا الخلاف هو في تحديد طبيعة قواعد التقادم . فاتجه رأى إلى أنها من طبيعة شكلية . وبناء على ذلك فالقوانين الصادرة في هذا الشأن تطبق بأثر فوري على كافة الوقائع سواء ماتحقق منها قبل نفاذها أو بعده مادام أن مدة التقادم لازالت ممتدة ، ولايحول دون التطبيق المباشر لهذه القوانين أن يترتب عليها الاساءة إلى مركز المتهم ، كما في حالة اطلالة مدة التقادم أو استحداث

= الصحاحي في صدد قبوله بمقارن الاجراءات الجنائية التي عمل به من بعد . إذ القاعدة أن كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً * نفس ١٠ مارس ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ ص ٦٠٧ رقم ٢٢٢ * وأيد قضاء النقض الفرنسي أيضاً هذا الاتجاه - راجع : الأحكام المشار إليها في :

Merle et Vitu ; op. cit., p. 180.

(١) نشر أول ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٧٧٤ رقم ١٥٣ .

سبب لوقف التقادم أو انتظامه . وحجة هذا الرأي أن قوانين التقادم تحكم اجراءات رفع الدعوى الجنائية لذلك فانها من طبيعة شكلية ، فالتقادم يشكل مركزا قانونيا مستمرا يخضع بحكم الضرورة لكل قانون جديد مادام أن اليوم الأخير لم يحل . فالمتهم لا يكتسب أى ضمانات قبل هذا التاريخ . يؤكد ذلك أن المشرع فى أغلب القوانين نظم قواعد التقادم فى قانون الاجرامات الجنائية (١) .

ونرجح الاتجاه الآخر الذى يذهب الى أن قواعد التقادم من طبيعة موضوعية اذ انها تمس سلطة الدولة فى العقاب (٢) . فانقضاء فترة معينة على وقوع جريمة يؤدى الى زوال قاعليتها القانونية أى تنقضى الجريمة كواقعة قانونية وبالتالي تنقضى معها سلطة الدولة فى العقاب ، واتجه المشرع الايطالى تأييدا لذلك الى ادراج قواعد التقادم فى قانون العقوبات (المواد من ١٥٨ - ١٦١) - واذا كانت قواعد التقادم قد جاء النص عليها فى قانون الاجرامات الجنائية الا أن ذلك لا يكفى لتحديد طبيعة هذه القواعد ، فالمعبرة بمضمون القاعدة وليس بالمصدر الذى يشملها .

وينبئ على الطبيعة الموضوعية لقواعد التقادم أن القوانين الجديدة المعدلة لأحكام التقادم تسرى بأثر رجعى

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٧ ويؤيد القضاء الفرنسى هذا الاتجاه .

Gaston Stefani, Georges Levasseur, *Procédure Penale* 1962, p. 13.
Merle et Vitu *op. cit.*, p. 192.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٦ . الدكتور عمر السيد رمضان المرجع السابق ص ٢٠٦ . الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٨٥ . ودارجع كذلك معبد عوض الأحوال القضاء سلطة العقاب بالتقادم ، القاهرة ١٩٦٩ ، وكذلك :

Pierre Bouzat et Jean Pinatel *Traité de droit Pénal et de criminologie*,
Paris, Dalloz, p. 1293.

إذا كانت أصلح للمتهم ، كما إذا ترتب عليها انقاص مدة التقادم أو إذا ألغت سببا لانقطاع أو وقف التقادم (١) .

١٩ - (د) القوانين المتعلقة بإجراءات الخصومة :

القوانين المتعلقة بإجراءات الخصومة الجنائية لا تختلف في طبيعتها عن قواعد الاختصاص والتنظيم القضائي فهي أيضا من طبيعة شكلية ، إذ لا تتعلق بوجود سلطة الدولة في العقاب أو بتحديد نطاقها ، بل تنظم كيفية اثبات الجريمة وإسنادها إلى شخص معين . وذهب رأى إلى أن القوانين المتعلقة بالاثبات تحكم الاقتناع بمدى إسناد الجريمة ماديا وممنويا إلى المتهم وبالتالي تؤثر في العقوبة المقررة لهذه الجريمة . فتعتبر في حكم القوانين العقابية وتطبق بأثر رجعي متى كانت في صالح المتهم (٢) .

ولا تتفق مع هذا الرأى فقد أوضحنا أن القواعد الخاصة بالاثبات من طبيعة اجرائية ولا تؤثر في حد ذاتها في العقوبة إذ أن وظيفتها هي اثبات عناصر الجريمة وظروفها المختلفة التي تؤثر بدورها في العقوبة ومسئولية المتهم وغير ذلك من الأمور المتعلقة بتطبيق سلطة الدولة في العقاب ، والنص الاجرائى يستمد تكييفه من طبيعته والموضوع الذى ينظمه ولا يستمد هذا التكييف من أثره غير المباشر الذى يتمثل في نتيجة موضوعية تترتب على تطبيق الاجراء (٣) .

(١) وأبست محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه في بعض أحكامها ، انظر لطفى ١١ يناير ١٩٥٤ ، ٢ ديسمبر ١٩٥٢ في مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما الجزء الثانى ص ٥٨٥ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٨٢ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٤ .

فالقوانين التي توجد أو تلغى وسيلة اثبات ، وتجعل لبعض العناصر حجية كاملة أو نسبية في الاثبات ، أو التي تحدد الأشكال أو المواعيد التي يجب مراعاتها عند مباشرة اجراءات الاثبات تطبق كلها يآثر فوري على كافة الوقائع السابقة أو اللاحقة لصدورها مادام لم يتم الفصل فيها بحكم بات (١) . ويتخضع للقاعدة ذاتها ما يصدر من قوانين منطما لكيفية اصدار الحكم ، فكل ما يؤثر في وجود الحكم أو صحته يتعكس على الخصومة بأكملها . فالحكم هو الاجراء الذي تنتهي به الخصومة الجنائية ، والقوانين المنظمة لهذا الاجراء تسرى يآثر مباشر على كافة الدعاوى مارفع منها وما لم يرفع الا بعد ففانها (٢) .

٢٠ - (هـ) القوانين المتعلقة بقيود تحريك الدعوى الجنائية :

أثارت القوانين المتعلقة بقيود تحريك الدعوى الجنائية العقلافا في الفقه بشأن حكم تطبيقها من الوجهة الزمنية . ومصدر الخلاف يرجع الى تحديد طبيعتها . فذهب رأى الى أنها من طبيعة موضوعية اذ تتعلق بسلطة الدولة في المقاب

(١) قطت محكمة النقض يانه اذا كان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد استحدث قاعدة مؤداهما عدم جواز الحكم بالاعدام الا باجماع الآراء فان ذلك لا يملو ان يكون اجراء من الاجراءات المنظمة للحكم بالاعدام وقد أصبح النص عليه لي الحكم شرطا لصحة . وخرج الشرع من الأصل العام لي اصدار الأحكام من وجوب صدورها بأقلية الآراء واشترطه بالنص المستحدث توفر الاجماع عند الحكم بالاعدام لاعتبارات قدوما لمن صير العدالة . لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون بوله العقوبة بالانفاء أو التعديل . وعلى هذا يتلذ التعديل المذكور بالز فوري على الدعوى التي لم يتم الفصل فيها ولا يرتد ال الأحكام التي صدرت صحيحة في ظل القانون السابق قبل التعديل . تقضى ٢٧ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٧٨٩ رقم ١٩٢ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق من ٢٨ . الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق من ٢٣ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق من ٢٧ . الدكتور أحمد حمصى سرور للرجع السابق من ١٤ . كذلك :

Merle et Vitu, op. cit., p. 188.

ويتنفيذها ، وعلى ذلك تسرى عليها أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات (١) .

والواقع أن سلطة الدولة في العقاب تنشأ بمجرد ارتكاب الجريمة وتكامل عناصرها القانونية ، ما لم يقرر المشرع تعليق نشأة هذه السلطة على شرط موضوعي للعقاب . وإذا قيل أنه في الجرائم التي يتطلب فيها المشرع تقديم شكوى أو إذن أو طلب لانتشأ سلطة الدولة في العقاب إلا إذا توافر هذا القيد ، فإن مقتضى ذلك أن هذه السلطة تكون مرتبطة في قيامها أو انقضائها - كما في حالة التنازل عن الشكوى والطلب - بإرادة أفراد أو هيئات معينة * والشكوى كثيرها من النظم المشابهة يجب أن تتحدد طبيعتها وفقاً لصفات الجوهرية وخصائصها في الخصومة الجنائية * وإذا بحثنا في الغاية التي على أساسها تطلب المشرع توافر القيود محل البحث في أحوال معينة ، نجد أنها تكمن في أن السير في إجراءات الخصومة الجنائية في تلك الأحوال يرتب أكثر جسامة مما ينتج عن ارتكاب الجريمة * فوظيفة القيود اجرائية بحتة ولا تمس سلطة الدولة في العقاب (٢) . ومن ناحية أخرى فإنه إذا تم تحريك الدعوى الجنائية في الأحوال السابقة دون تقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب أو دون أن تراعى الشروط التي أوجبها المشرع في هذا الشأن ، فالقاضي يقرر عدم قبول الدعوى لسبب اجرائي أو

(١) الدكتور محمود مختار مصطفى ، المرجع السابق ص ٢٦ ، الدكتور السيد مصطفى السيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ١٩٥٧ ص ١١٦ ، الدكتور أحمد لنحي سرور ، المرجع السابق ص ٢٨١ .

Merle et Vitu, op. cit., p. 193.

(٢) الدكتور حسين إبراهيم مناج عبده ، شكوى المجنى عليه - ١٩٧٥ .
راجع مقالنا في النموذج القانوني للجريمة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٧٢
ص ٢٤١ ، الدكتور مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٠ ، ص ٣٥ ، الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٣١ .

لتخلف شرط جوهرى لصحة الرابطة الاجرائية . واذا تحقق هذا القيد جازت العودة الى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم ذاته وعن الفعل الذى سبق اسناده اليه . وهذا يؤكد أن عدم تقديم الشكوى أو غيرها من الشروط يعوق السير فى اجرامات المحصومة الجنائية وليس لذلك أدنى تأثير فى نشأة سلطة الدولة فى العقاب (١) .

٢١ - مصدر قانون الاجرامات الجنائية :

صدر أول قانون للاجرامات الجنائية فى جمهورية مصر العربية عام ١٨٧٥ للمحاكم المختلطة عند انشائها وسمى «قانون تحقيق الجنايات» واستمدت أحكامه من القانون الفرنسى الصادر عام ١٨١٠ . ثم صدر قانون آخر عام ١٨٨٣ لكى يطبق أمام المحاكم الأهلية . وأدخلت على قانون تحقيق الجنايات الأهلى عدة تعديلات الى أن ألغى بمقتضى مجلسين آخر صدر فى ١٣ فبراير ١٩٠٤ . ولحقت القانون بغير تعديلات عديدة أيضا . واستمر العمل بقانون تحقيق جنائيات المختلط منذ صدوره الى أن وقعت معاهدة مونتريه بإلغاء الامتيازات الأجنبية فى مصر وذلك عام ١٩٣٧ ، فوضع قانون تحقيق جنائيات جديد فى ٣١ يولية ١٩٣٧

(١) وأيدت محكمة النقض هذا الاتجاه فقضت بأنه « لا كلن الرداءة ان الدعوى الملائمة قد رفعت من قبل صدور القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، ومن ثم لا يسرى عليها ما ورد بنص المادة ١٥ منه من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فى الجرائم المذكورة فيه الا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه لا هو مفروض من أن أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى الا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون القواعد الاجرائية ، إذ الاصل ان الاجراء الذى تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وخافضا لاحكام هذا القانون . ولما كان القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد الذى يحكم واقعة الدعوى وتم رفعها فى طله قد خلا من نص مماثل للنص الوارد فى المادة ١٥ من القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الطلب المشار اليه فان تمسك الطاعن بأحكام هذا النص يكون غير سديد ، نفى » يولية ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ من ٦٧٤ رقم ١٤٣ .

لتطبيقه المحاكم المختلطة خلال فترة الانتقال التي انتهت في ١٤ أكتوبر ١٩٤٩ . وألغيت بذلك المحاكم المختلطة وأصبح للمحاكم الوطنية اختصاص كامل بالنسبة للمصريين والأجانب على حد سواء . كما ظلت تطبق قاتون تحقيق الجنايات الذي كان موضوعا للمحاكم الوطنية .

وأخيرا صدر قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وبدأ العمل به في ١٥ نوفمبر ١٩٥١ . وهو القانون المطبق حاليا وإن كان قد أدخلت عليه تعديلات لاحقة وأهمها القانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الذي عدل عن نظام قضاة التحقيق وجعل النيابة العامة السلطة المختصة أصلا بالتحقيق ، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذي عدل وأضاف بعض المواد ، والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ بتمديد المادة ٩١ ، والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتمديد حالات واجراءات العطن أمام محكمة النقض ، والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٢ و١٩٦٢ ورقم ٦ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لسنة ١٩٧٥ وأدخلت تعديلات على بعض المواد القوانين رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ ، ورقم ١٧٠ لسنة ١٩٧٦ والذي ألغى المواد من ١٧٠ الى ١٩٦ بشأن نظام الاحالة ، ورقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، ورقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ .

٢٢ - منهج الدراسة :

مستناول في هذا المؤلف دراسة القواعد الاجرائية التي يشملها قانون الاجراءات الجنائية المصري . وسنتبع في دراستنا المنهج التحليلي المقارن . فتلجأ في تفسيرنا لمختلف القواعد الاجرائية الى آراء الشراح في مصر أو الخارج والى احكام القضاء .

ونقسم دراستنا الى جزأين : الأول تتناول فيه النظريات العامة للخصومة الجنائية فتبحث في الدعوى الجنائية والمدائية والرابعة الاجرائية - أما الثاني فنخصصه لدراسة الأعمال الاجرائية خلال مراحل الخصومة المختلفة ، ونسبتهل هذا الجزء بدراسة عامة عن الأعمال الاجرائية ثم نبدأ بالمرحلة التمهيدية للخصومة الجنائية وهي مرحلة جمع الاستدلالات ثم ننتقل الى مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي أي المحاكمة وأخيرا نتناول بالدراسة مرحلة الطعن في الأحكام .

الجزء الأول

نظريات الخصومة الجنائية

باب تمهيدى

فكرة الخصومة الجنائية

- ٢٣ - مفهوم الخصومة الجنائية .
- ٢٤ - تنظيم الخصومة الجنائية .
- ٢٥ - النظام الاتهامى .
- ٢٦ - تقييم النظام .
- ٢٧ - نظام التعرئ والتثقيب .
- ٢٨ - تقييم النظام .
- ٢٩ - النظام المختلط .



٢٣ - مفهوم الخصومة الجنائية :

تنشأ بتحريك الدعوى الجنائية رابطة اجرائية بين النيابة وهي سلطة الاتهام ، والمتهم وهو من يوجه اليه الاتهام ، والقاضى وهو من يطلب اليه الفصل فى موضوع الاتهام .

وتحريك الدعوى كما ذكرنا أول عمل فى الخصومة الجنائية التى تشتمل الى جانبه على مجموعة أخرى من الأعمال الاجرائية يربطها غرض واحد وينظمها قانون الاجراءات الجنائية . كما يقصد بالخصومة الجنائية كافة الحقوق والالتزامات والسلطات المرتبطة بهذه الأعمال القانونية الاجرائية . وتصدر هذه الأعمال اما من أطراف الرابطة الاجرائية أو غيرهم . وتهدف الى اثبات الشروط الواقعية والقانونية اللازمة للوصول الى اجراء قضائى نهائى هو الحكم الذى يفصل فى النزاع الذى ينشأ بوقوع الجريمة بين الدولة ولها سلطة فى العقاب ، والمتهم وله حق فى حماية حرية . وهذا الغرض الموحد الذى تتجه اليه أعمال الخصومة الجنائية هو الذى يفسر ارتباطها الوظيفى رغم ما قد يتوافر بينها من تعارض .

ومما يؤكد أيضاً الوحدة بين هذه الأعمال أنها تدور فى نطاق الرابطة الاجرائية ، ومع ذلك يجب أن تبقى فكرة الخصومة متميزة عن فكرة الرابطة الاجرائية . فالفكرة الأولى تشير الى مجموعة من الأعمال اما الثانية فمضمونها علاقة قانونية بين أطراف ثلاثة لكل منهم حقوق والتزامات مرتبطة بمختلف الأعمال الاجرائية . وهذه العلاقة القانونية هي

أساس ونقطة تلاقي الأنشطة الاجرائية فتربط بين مختلف الأعمال المتتالية للخصومة في وحدة مركبة تهدف الى غرض واحد هو الوصول الى حكم حائز لقوة الشيء المقضى فيه . وتبدو أهمية الرابطة الاجرائية في ابراز أن الخصومة الجنائية باعتبارها حدثا قانونيا تخضع أنشطتها الاجرائية لنظام قانوني وترتبط بها حقوق والتزامات متقابلة .

- ففكرة الرابطة الاجرائية تؤكد أن اجراءات الخصومة الجنائية تبتعد عن التحكم والاكراه المطلق .

واصطلاح الخصومة يعبر في مفهومه عن أن أعمالها في حالة حركة . فهي تنتقل من حالة الى أخرى ومن مرحلة لمرحلة يليها (١) فالخصومة تمر بمراحل كل منها يمثل درجة في الخصومة كلها . وكل مرحلة تتميز بوظيفة وهيكل وجهاز خاص بها . واذا كان لكل مرحلة غرض معين الا أنه مع ذلك يرتبط تماما بالغرض النهائي للخصومة الجنائية . ومراحل الخصومة الجنائية هي : مرحلة التحقيق الابتدائي وتسبقها مرحلة تمهيدية أو تحضيرية هي مرحلة جمع الاستدلالات ، ومرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي ، ومرحلة الطعن في الأحكام وتشمل وسائل الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف ، وغير العادية وهي النقض واعادة النظر .

٢٤ - نظم الخصومة الجنائية :

مرت الخصومة الجنائية بأنظمة متعددة كانت تعكس التغييرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في كل دولة .

Leone, op. cit., p. 12.

(١)

Girolamo Bellavista, Lezioni di diritto Processuale, Penale,

Milano, Giuffrè 1968, p. 2.

Giuseppe Velotti, Manuale di procedura penale, Stamperia, Nazionale, p. 3.

ويمكن رد هذه النظم الى ثلاثة نظم رئيسية وهى النظام الاتهامى ، ونظام التحرى والتنقيب ، والنظام المختلط ونعرض فيما يلى خصائص كل منها .

٢٥ - النظام الاتهامى :

النظام الاتهامى هو أسبق النظم الاجرائية فى الظهور من الوجهة التاريخية . وجوهر هذا النظام أن الخصومة الجنائية نزاع يفصل فيه القاضى بين طرفين لكل منهما مصلحة متعارضة .

ويرتكز النظام على مبادئ أساسية أهمها أن سلطة اصدار الحكم قاصرة على عضو وهو المجنى عليه أو أقاربه فى بادئ الأمر ثم أصبح ذلك من حق أى مواطن آخر (١) . ولم يشترط أن يكون القاضى مهنيا خاصة فى المراحل الأولى من تطبيق النظام . ففى الغالب كان يفصل فى النزاع القضاة الشعبيون .

ولابدأ الخصومة الجنائية الا بعد توجيه الاتهام من قبل الأفراد . فلا يحق للقاضى التدخل من تلقاء ذاته . ويعمد القاضى حكما يدير الجلسة ويسجل نتائج المناقشات ويتقيد فى حكمه بما يقدمه الخصوم . فليس له حق البحث أو جمع الأدلة . فدوره سلبى ويقترب فى ذلك من دور القاضى فى الخصومة المدنية . كما أنه ليس له سلطة فى تقدير الأدلة بل كان الاقتناع يتم وفقا لأدلة معينة يلتزم بها فى حكمه .

(١) ويتفق النظام الاتهامى مع النظم الديمقراطية إذ يهيى المشاركة الأفراد فى مسائل العامة . راجع فى ذلك .

Leone op. cit., p. 22, G. Bellavista G. Tranchina op. cit., p. 19.

واختلفت هذه الأدلة من عصر لآخر وفقا للظروف الاجتماعية
السائدة .

ومن المبادئ الأخرى الأساسية لهذا النظام المساواة التامة
بين طرفي الخصومة - وهو ما يتطلب ان تتم الاجراءات في
حضور الخصوم ليتمكن كل منهم من مناقشة حجج خصمه .
كما أن من مبادئ النظام العلنية في المحاكمة وشفوية
المرافعات (١) وتتم المحاكمة في مرحلة واحدة لا يسبقها
مرحلة للتحقيق الابتدائي أي لجمع الأدلة بل تقدم الدعوى الى
المحكمة مباشرة .

٢٦ - تقييم النظام :

من أهم مميزات النظام الاتهامي أنه يوفر احترام حقوق
الفرء ويكفل المساواة بين ممثل الاتهام والدفاع ويضمن
حياد القاضي كما أن الدور الايجابي للمتهم يساعد في
الكشف عن الحقيقة .

وتبدو أهم مساوئه في أن ترك الاتهام في يد الأفراد
لا يحقق المصلحة العامة في الكشف عن الجرائم ومعاينة
مرتكبيها . فقد يكون لنظام الاتهام الفرءي فاعلية في
الجماعات المحدودة . أما وقد اتسعت المجتمعات وضمفت
الروابط بين الأفراد ، فإنه أصبح من العسير على الأفراد
اكتشاف الجرائم بصفاتهم الشخصية . ومن ناحية أخرى فجعل
الاتهام في يد الأفراد يفتح المجال للدعوى الكيدية .

(١) والعلنية في المحاكمة تمكن الجمهور من رقابة القضاء . كما ان شفوية المرافعات
تتفق مع الظروف التي نشأ فيها النظام الاتهامي فلم تكن الكتابة منتشرة في العصور
القدمية .

Stefani et Levasseur, op. cit., p. 42.

ومن مساوئ النظام كذلك أنه يحرم القاضى من سلطة البحث عن الأدلة مما يحول دون تحقيق العدالة - هذا بالإضافة الى أن ترك الاثبات فى يد المصوم فيه إهدار للحقوق الفردية - فالمديد من أساليب الاثبات فى المصومة الجنائية يتضمن مساوماً بالحقوق الفردية مما يتطلب ضرورة مراعاة ضمانات معينة عند تنفيذها ومنها مايتعلق بالسلطة التى تتولى ذلك -

وأخيراً فإن العلانية قد تؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة أو بمصلحة المصوم خاصة عند بداية الاجراءات فقد تعوق اكتشاف الحقيقة -

٢٧ - نظام التعرئ والتنقيب :

هو نظام أحدث فى الظهور من النظام الاتهامى - ويرجع فى نشأته الى عصر الرومان - واقتصر تطبيقه فى بادئ الأمر على الجرائم التى تقع من الرقيق ثم بدأ يتطور فى ظل القانون الكنسى - وأخذت به عدة أوامر ملكية صدرت فى فرنسا قبل الثورة الفرنسية وذلك فى السنوات ١٤٥٣ ، ١٤٩٨ ، ١٥٣٩ ، ١٦٧٠ -

ويرتكز هذا النظام على أن الدولة تختص دون غيرها بسلطة اتخاذ كافة الاجراءات منذ تحريك الدعوى حتى تمام الفصل فيها - فلاحق للأفراد فى ممارسة سلطة الاتهام - كما لايجوز انابتهم عن الدولة فى مباشرة هذه السلطة - فهم يخضعون لسلطة المحقق وليس لهم الحق فى جمع الأدلة ولايجوز لهم الاستعانة بمعجم أثناء التحقيق - وبناء على ذلك صارت وظيفة الاتهام من اختصاص جهاز مستقل هو النيابة - وبالإضافة الى ذلك أجاز هذا النظام للقاضى تحريك الدعوى

العمومية بحيث يجمع في ذات الوقت بين وظيفتي الاتهام والمحكم - ولم يعد القضاة يختارون من بين أفراد الشعب بل تطلب هذا النظام أن يتولى الفصل في الدعاوى قضاة معينون في وظائف عامة ودائمة . وتغيرت طبيعة الخصومة الجنائية من صراع بين طرفين من الأفراد لهم ذات الحقوق والسلطات الى صراع بين القاضى أو النيابة ، وكل منهما يمثل الدولة ، وبين المتهم . وترتب على ذلك عدم المساواة بين حقوق الدفاع والاتهام بحيث أصبحت المصلحة العامة تغلب مصلحة الأفراد . ومن مظاهر ذلك :

(أ) أن القاضى كان له حق الاستعانة بكافة الوسائل التى من خلالها يمكنه أن يصل الى كشف الحقيقة دون أن يتقيد بطلبات الخصوم . كما كان له أن يلجأ الى تعذيب المتهم أو تحليفه اليمين لاجباره على الاعتراف الذى كان يعد سيد الأدلة . فالفرض الأساسى هو كشف الحقيقة أيا كانت الوسائل التى تحقق هذا الهدف .

(ب) ان اجراءات الخصومة الجنائية كانت تتم بصفة سرية فى أغلب مراحلها خاصة الاجراءات الهامة منها وذلك استنادا الى أن العلانية قد تمس فاعلية سير العدالة . وكانت السرية تشمل الدفاع أيضا فلم يتحتم حضوره اذ كان دوره سلبيا . وكان يغلب على اجراءات الخصومة أيضا طابع التدوين للاعتبار ذاته . ولتجنب تحكم القضاة أخذ النظام بمبادئ ثلاثة :

(أ) أن المشرع يجب أن ينظم ويحدد الأدلة للاثبات وهو ما يوصف بالأدلة القانونية .

(ب) ان اجراءات الخصومة تمر بمرحلتين أساسيتين بحيث يتم جمع الأدلة فى مرحلة سابقة على المحاكمة هي

مرحلة التحقيق الابتدائي . وقد أدى هذا النظام كذلك
الى الأخذ بمرحلة جمع الاستدلالات .

(ج) ان جزاء البطلان يترتب على مخالفة القواعد المتعلقة
بصحة تشكيل المحكمة أو تعيين القضاة أو غيرها من
الأشكال الجوهرية (١) . كما عرف هذا النظام مرحلة
الظن في الأحكام .

٢٨ - تقييم النظام :

من مميزات نظام التحري والتنقيب أنه يكفل حماية
المصلحة العامة اذ يجعل الاتهام من اختصاص النيابة أو
القاضي ، كما يجعل للقاضي دورا ايجابيا في البحث عن
الأدلة فلا تقتصر سلطته على الموازنة بين أدلة الاتهام والدفاع،
سما يسهل معه على القاضي تحقيق العدالة . كما تطلب النظام
أن يكون القاضي موظفا عاما ومتخصصا في القانون مما يعد
ضمانة أساسية لتحقيق العدالة بالاضافة الى ذلك فالأخذ
بمراحل متعددة للمخومة الجنائية يجنب الأحكام العديد من
الأخطاء الواقعية أو القانونية .

ويؤخذ على هذا النظام أنه قيد القاضي في تكوين
عقيدته ، اذ أخذ بنظام الأدلة القانونية . كما أن النظام
أهدر حماية حقوق المتهم فأجاز للقاضي الالتجاء الى وسائل
التعذيب للحصول على اعتراف المتهم . يضاف الى ذلك أن
مبدأ سرية المرافعات وعدم حضور المتهم أفسح المجال أمام
تحكم القضاة كما أدى الى زيادة احتمال الأخطاء القضائية .
فلا رقيب على القاضي في مباشرة عمله . كما أن نظام الأدلة

Leone, op. cit., p. 25.

(١).

القانونية كان يشكل قيوداً على سلطة القاضي التقديرية مما كان يحول دون إمكان الوصول إلى الحقيقة .

٢٩ - النظام المختلط :

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز أن يأخذ تشريع ما بكافة أحكام أي من النظامين السابقين . فلكل منهما مزايا وعيوب كما أبرزنا سابقاً . لذلك يندت ضرورة إيجاد نظام مختلط من شأنه الجمع بين مزايا النظامين وتجنب مساوئهما . وظهر على هذا النحو نظام مختلط أخذت به أغلب التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع المصري ، وإن اختلفت هذه التشريعات من حيث مدى وأسلوب تغليب اتجاه أي من النظامين على الآخر . وأهم مبادئ النظام المختلط :

(أ) لاتنشا الخصومة الجنائية الا بالاتهام . ولا يحق لغير النياية العامة - كقاعدة عامة - مباشرة الاتهام . ويقترب في ذلك من نظام التحري والتنقيب . فلا يحق للأفراد ممارسة هذه السلطة الا في احوال استثنائية يجوز فيها للمضروور من جرائم معينة تحريك الدعوى المباشرة . ويأخذ النظام المختلط بمبدأ وجوب الفصل بين سلطة الاتهام والقضاء وهو من مبادئ النظام الاتهامي .

(ب) تتم اجراءات الخصومة الجنائية على مرحلتين بصفة أساسية مرحلة التحقيق الابتدائي وتغلب فيها خصائص نظام التحري والتنقيب وأهمها السرية والتدوين . ومرحلة المحاكمة وتسود فيها مبادئ النظام الاتهامي وهي شفوية المرافعات والملائية وحضور الخصوم .

(ج) يختص بالفصل في الخصومة الجنائية قضاة من رجال

القانون معينون من قبل السلطة العامة ولهم دور
إيجابي في البحث عن الأدلة وهو ما يتفق مع نظام
التعري والتنقيب . ومع ذلك يتميز النظام المختلط
بأنه أطلق حرية القاضي في مجال تكوين عقيدته - فلم
يقيده بأدلة معينة كما هو الحال في نظام التعري
والتنقيب .



الباب الأول الدعوى الجنائية

الفصل الأول

فكرة الدعوى الجنائية :

- ٣٠ - تعريف الدعوى .
- ٣١ - خصائص الدعوى الجنائية .
- ٣٢ - (أ) العمومية .
- ٣٣ - (ب) الملامة .
- ٣٤ - (ج) عدم جواز التنازل أو الرجوع فيها .
- ٣٥ - (د) تلقائية الدعوى .
- ٣٦ - (هـ) عدم التجزئة .
- ٣٧ - تحديد الدعوى .
- ٣٨ - دعاوى التكميلية .
- ٣٩ - تحريك الدعوى الجنائية .
- ٤٠ - المفترضات الاجرائية وشروط استعمال الدعوى الجنائية .

٣٠ - تعريف الدعوى :

الدعوى أول عمل اجرائي تبدأ به الخصومة الجنائية .
وجرى الفقه على تعريفها بأنها نشاط اجرائي يبدو في طلب
وجه من النيابة العامة أو غيرها - ممن غوله المشرع هذه
السلطة - الى القاضي لاصدار حكمه بشأن اخطار بجريمة
notitia Criminis - فموضوع الطلب اثبات الشروط الواقعية
والقانونية التي يعلق عليها المشرع اتخاذ اجراء معين هو
اصدار حكم يفصل في مدى صحة المطابقة بين الواقعة
موضوع الاخطار والنموذج القانوني لجريمة ، وفي مدى
صحة استنادها الى شخص معين (١) .

فالدعوى وسيلة اجرائية للقاضي لتطبيق أحكام قانون
العقوبات في الحالة الواقعية . والدعوى الجنائية على هذا
النوع شرط لمباشرة القضاء الجنائي (٢) ، فطبقا للنظام
الاجرائي المصري لا يبدأ النشاط القضائي الا باجراء من
النيابة كقاعدة عامة . باستثناء حالات محددة اجاز المشرع
فيها للقاضي التصدي لتحريك الدعوى الجنائية فالدعوى ،
والقضاء اصطلاحان مرتبطان تماما ، فلا يتصور دعوى دون
قضاء أو العكس . فنظرية الخصومة الجنائية ترتكز أساسا على
الدعوى والقضاء . والدعوى في ذات الوقت تقيد النشاط
القضائي . فالمحكمة منذ دخول الدعوى في حوزتها حتى
الفصل في موضوعها تثقيد بالواقعة كما شملها الاتهام (٣) .
والدعوى تصاحب الخصومة في نشأتها وخلال مراحلها

Leone, op. cit., p. 132, Ranieri, op. cit., p. 149.

(١)

Velotti op. cit., p. 83.

(٢)

Ranieri, op. cit., p. 110.

(٣)

وحتى انتهائها يصدر حكم بات فيها . فهي نشاط دائم مستمر يدعم الخصومة وبدون الدعوى لا تنشأ الخصومة . وبدون الخصومة لا يجوز اصدار حكم بعقوبة على أى فرد وفقا لقاعدة الشرعية .

والدعوى وجهان : فهي تدعو الى تدخل القاضى لاصدار حكمه بشأن واقعة ما ، كما تدعو الى تدخل شخص آخر وهو المتهم من أجل أن يصدر الحكم فى مواجهته . ولما كان للمتهم حق فى الدفاع ، لذلك ينشأ بتحريك الدعوى صراع أمام القضاء بين مصالح متعارضة للدولة والمتهم . ويكون من واجب القاضى الفصل فى هذا النزاع . وهو واجب فى مواجهة الدولة اذ يرتبط بطبيعة وظيفته القضائية .

فالدعوى حق شخصى للدولة تباشره من خلال النيابة العامة فى مواجهة القاضى الذى يلتزم باصدار حكمه بشأن الواقعة موضوع الدعوى (١) . ومن ناحية أخرى فالدعوى حق وسلطة فى مواجهة المتهم فاذا كان له حق الدفاع الا انه يكون فى موقف اذعان . فيلتزم بالخضوع لكافة الاجراءات المترتبة على تحريك الدعوى (٢) .

ويلاحظ أن الحق فى الدعوى لا ينشأ بارتكاب الجريمة بل باخطار النيابة العامة أو غيرها من السلطات المختصة بارتكاب الجريمة (٣) . فهو حق من طبيعة اجرائية ويختلف

(١) وتكليف الدعوى بانها حق شخصى لا يتعارض مع واجب النيابة العامة فى تحريكها ، فهذا الواجب يكون فى مواجهة الدولة والرأى العام . فهي تمثل الدولة فى مباشرة الاجراءات ولها من حالة السكون الى حالة الحركة . أما فى مواجهة القاضى فهي حق يقابله التزام القاضى بالفصل فى الدعوى وبناء على ذلك فالنيابة لها حق حفظ الاوراق واصدار أمر بان لا وجه لاتامة الدعوى .

Leone, op. cit., p. 135.

(٢)

Bellavista, op. cit., p. 36.

(٣)

G. Bellavista, G. Tranchion, op. cit., p. 45.

على هذا النحو ، عن حق الدولة في توقيع الجزاء • فينشا
 بارتكاب الجريمة وله طبيعة موضوعية • فالدعوى وسيلة
 اجرائية تلتزم بمقتضاها السلطة القضائية بالتحقق من قيام
 أو انتفاء سلطة الدولة في توقيع العقوبة ازام واقعة معينة •
 ويلاحظ أنه ليس من شروط صحة تحريك الدعوى أن
 توجه الى شخص معين • فللنيابة اذا أخطرت بجريمة ما أن
 تحرك الدعوى ولو كان ذلك ضد مجهول • فاذا لم تصل من
 خلال ما تتخذ من اجراءات التحقيق الى معرفة شخصية المتهم ،
 تصدر أمرا بأن لاوجه لاقامة الدعوى •

ونؤكد أن الدعوى هي طلب الفصل في صفة وقوع
 الجريمة واسنادها الى شخص معين أى اظهار الحقيقة • وهي
 ليست طلبا بالادانة أو البراءة بل بالتحقق من قيام أو انتفاء
 سلطة الدولة في المقاب ازام واقعة وشخص معين (١) •
 فالدعوى وظيفتان أساسيتان : الأولى معاقبة المذنب والثانية
 عدم ادانة البريء (٢) •

٣١ - خصائص الدعوى الجنائية :

تتميز الدعوى الجنائية بخصائص معينة تعد في ذات
 الوقت خصائص للنصوصة الجنائية • ونعرض فيما يلي لأهم
 هذه الخصائص (٣) •

Leone op. cit., p. 129. (١)

Belaviria, op. cit., p. 37. (٢)

(٣) واختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية للدعوى • ووفقا للرأي الراجح
 للدعوى حق شخصي من مواجهة القاضي وحق وسلطة في مواجهة للمتهم • ويستند هذا
 التكييف الى أن الدعوى تلزم القاضي بإصدار حكم في موضوعها • ومن ناحية أخرى لانها
 تفرض على المتهم أن يخضع لكافة الاجراءات التي تنبئ ازام منذ لحظة تحريك الدعوى حتى
 تمام الفصل فيها بحكم بات •

Leone, op. cit., V. III p. 59, Merle et Vitu, op. cit., p. 191.

٣٢ - (أ) العمومية :

وتستبد صفة عمومية الدعوى الجنائية من طبيعة موضوعها، إذ أنها تحمي مصلحة عامة تتعلق باثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب في الحالات الواقعية . فقانون الاجراءات الجنائية سواء في مصر أو أغلب التشريعات المقارنة لا يعرف الدعوى الخاصة (١) . وترجع عمومية الدعوى الجنائية كذلك الى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة . ويؤكد صفة العمومية أن القانون الذي ينظم استعمال الدعوى الجنائية وهو قانون الاجراءات الجنائية فرع من القانون العام كما ذكرنا .

وإذا كان المشرع في بعض الأحيان يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى في بعض الجرائم أو ازاء بعض المتهمين بضرورة تقديم شكوى أو طلب من المجنى عليه ، وفي أحوال أخرى يغول المشرع للمضروور حق تحريك الدعوى الجنائية ، فتظل النيابة العامة مختصة بتحريك الدعوى في الحالة الأولى وبمباشرتها في الحالة الثانية .

٣٣ - (ب) الملازمة :

اختلفت الأنظمة التشريعية في تحديد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إذا وصل اليها اخطار بارتكاب جريمة معينة وتثبت لديها أدلة كافية على توافر عناصرها القانونية واسنادها الى متهم معين ، وليس ثمة مشكلة إذا ثبت للنيابة تخلف عنصر أو أكثر من العناصر التكوينية للجريمة أو إذا لم تتوافر أدلة اسنادها الى متهم

G. Bellavista, G. Tranchina, op. cit., p. 49.

(١)

معين • اذ للنيابة العامة أن تحفظ الأوراق في مثل هذه الحالات الأخيرة دون أن تبدأ في التحقيق ، أو أن تصدر أمراً بأن لا وجه لاقامة الدعوى اذا كانت قد باشرت عملاً أو أكثر من أعمال التحقيق •

والخلاف اذن ينحصر في الفرض الأول الذي تتوافر فيه أدلة قوية على الاتهام • وقد سلكت التشريعات في ذلك مذهبين أساسيين : الأول ويقوم على فكرة الملازمة والثاني ويستند الى فكرة الشرعية (١) •

أما المذهب الأول فيرى أن النيابة العامة ليست ملزمة كقاعدة عامة ، بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء ، فلها محفظ الأوراق أو إصدار أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم الأهمية أو المصلحة بين الجاني والمجنى عليه أو لغير ذلك من الأسباب • ومبررات هذا المذهب أن النيابة تمثل المجتمع وهدفها دائماً تحقيق العدالة • لذلك يجب أن يترك لها قدر من السلطة التقديرية في تحديد مدى ملازمة تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها أمام القضاء ، وذلك حتى لا يثقل كاهل المحكمة بالقضايا ، كما أن المصلحة العامة تتطلب في بعض الأحوال عدم تحريك الدعوى لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية •

ويأخذ المشرع المصري بهذا الاتجاه فتتضمن المادة ٦١ من قانون الاجرامات الجنائية على أنه : «اذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق» • كما

(١) انظر في ذلك الدكتور محمود محمود مصطفى ، تعويض الجاني عليه في قوانين الدول العربية ١٩٧٣ ص ٢٦ ، وكذلك الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٢٣ ، الدكتور مأمون سلامة الاجرامات الجنائية في التشريع المصري ١٩٧٢ ص ٥٧ • وراجع كذلك أعمال مؤتمر لاهاي عام ١٩٦٤ في :

تنص المادة ٣١٧ من التعليمات العامة الصادرة للنيابات عام ١٩٥٨ على أنه : «يجوز حفظ القضية أو التقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فيها لعدم الأهمية على الرغم من توافر جميع العناصر القانونية للجريمة المسندة للمتهم نظرا الى تضاؤل شأنها أو فوات التناسب بين العقوبة والفعل أو فداحة النتائج الناجمة عن المحاكمة والعقاب . ويراعى في هذه الحالة التنبيه على المتهم بعدم العودة الى مثل ما وقع منه» .

ومن القوانين التي تأخذ أيضا بمذهب الملاءمة قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والهولندي والكويتي (١) .

أما مذهب الشرعية أو المتعمية فيوجب تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة اذا وصل اليها اخطار بوقوع الجريمة أيا كان مصدر هذا الاخطار مادام أن الادعاء جدى فى ظاهره ، فلا يكون للنيابة سلطة تقدير ملاءمة السير فى اجراءات الدعوى . ومبررات هذا المذهب تكمن فى أنه يحقق فكرة المساواة أمام القانون سواء بالنسبة للجناة أو المجنى عليهم ، كما يتفق مع وظيفة أساسية للقاعدة القانونية الجنائية وهى الردع العام ، كما يتفق هذا المذهب مع النظرة الديمقراطية للوظيفة القضائية (٢) . ويقول مؤيدو هذا المبدأ أن مجال مذهب الملاءمة يجب قبولاً بالنسبة للجرائم الماسة بمصلحة الدولة دون غيرها . ويضيفون أنه نتيجة لاجتماع هذه العناصر للقاعدة الجنائية ولكون تحريك الدعوى الجنائية واجبا يقع على عاتق النيابة العامة فى مواجهة الدولة والأفراد فى ذات الوقت .

(١) راجع الدكتور محيود محيود مصطفى المرجع السابق ص ٣٢ .

Loone, op. cit., p. 144.

(٢)

ويأخذ بمذهب الشرعية قانون الاجراءات الجنائية
الايطالي والالماني واليوناني والنمساوي وقوانين الدول
الاشتراكية .

والواقع أن لكلا المذهبين عيوباً ومزايا . ولاشك أن
مذهب الشرعية أكثر اتفاقاً مع الوظيفة الحقيقية للنيابة العامة
ومع طبيعة الدعوى الجنائية والمصالح التي تهدف إلى
حمايتها . ويمكن الرد على الحجة القائلة بأن الأخذ بمذهب
الشرعية يؤدي إلى ائثار المحاكم بالقضايا بأن المفاضلة بين
النظم القانونية يجب أن لاتستند إلى دواع عملية فحسب بل
العبرة بجوهر النظام وما يتضمنه من معان وما يحققه من
نهايات .

أما القول بأن المصلحة العامة قد تتطلب أحيانا عدم
السير في الدعوى ، فهو ما يمكن تحقيقه أيضا في ظل مبدأ
الشرعية . فيحق للقاضي وفقا لمعطيات السياسة الجنائية
الحديثة اتخاذ أساليب متنوعة لتفريد الجزاء الجنائي كوقف
تنفيذ العقوبة (١) .

هذا ، ومن المخطورة أن يترك للنيابة تقدير ملائمة رفع
الدعوى الجنائية إذ أن ذلك يفتح المجال أمام التحكم والاختلاف
في الرأي بين ممثلي النيابة حول تحديد حالات عدم الأهمية
مما يسيء إلى العدالة (٢) ، يضاف إلى ذلك أن عدم تحريك
الدعوى الجنائية رغم جدية الادعاء يخرج عن اختصاص
النيابة أصلا إذ يتطوى على معنى عدم جواز تطبيق سلطة
الدولة في العقاب لأسباب موضوعية ، وهو من اختصاص

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٣ .

Leone, op. cit., p. 144.

(٢)

القضاء . لذلك فإن مذهب الملائمة يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات .

ويلاحظ أن العديد من التشريعات حاولت التوفيق بين النظامين ومنها القانون المصري . فقد نص على ضوابط و ضمانات بشأن استعمال النيابة العامة لسلطتها في عدم تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها الى المحكمة المختصة . فأجاز للمضروب من الجريمة تحريك الدعوى الجنائية في بعض الأحوال كما أجاز لمحاكم معينة في حالات محددة حق التصدي لتحريك الدعوى الجنائية . ومن جانب آخر فقد أجاز الرجوع عن أوامر الحفظ والظن والغناء وأمر النيابة بأن لا وجه لاقامة الدعوى في حالات معينة منعرض لها فيما بعد .

هذا ومبدأ الملائمة يتعلق بتحريك الدعوى فحسب أما مباشرة الدعوى فتخضع النيابة العامة فيه لمبدأ الشرعية أو الحتمية (١) فلايجوز لها التنازل عن الدعوى أو وقف الاجرامات لأي سبب من الأسباب .

٣٤ - (ج) عدم جواز التنازل عن الدعوى :

ومضون هذا المبدأ أن مباشرة الدعوى الجنائية لا تقبل الوقف أو الإنقطاع أو الانهام الا في الأحوال المحددة في القانون . وتنص المادة الأولى من قانون الاجرامات الجنائية في فقرتها الثانية على أنه : « ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها الا في الأحوال المبينة في القانون » ويجب التفرقة بين تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ، فالاجراء الأول يخضع لمبدأ الملائمة أما مباشرة الدعوى فيحكمها مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها .

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١١٥١ .

فالدهوى الجنائية تتعلق بمصلحة عامة . لذلك كان منطوقاً
أن لا تمنح النيابة سلطة التصرف فيها (١) . فائبات وتطبيق
سلطة الدولة في العقاب حق للدولة وواجب على من يمثلها في
ذات الوقت . ومن ناحية أخرى ، فيتحريك الدهوى الجنائية
ينشأ للمتهم حق في أن تفصل السلطة القضائية في التهمة
الموجهة إليه . وإذا كان المشرع قد أجاز التنازل عن الشكوى
والطلب والصلح في بعض التشريعات ، كما أخذ بنظام تقادم
الدهوى ، إلا أن هذه الأنظمة ليست استثناءات على مبدأ
عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها بل هي أسباب
لانتضاء الدهوى العمومية .

وتطبيقاً لذلك فإنه إذا رفعت دعوى جنائية أمام القضاء
وجب على المحكمة الفصل فيها وعدم التخلي عنها أو إحالتها
إلى هيئة أخرى إلا في الأحوال والشروط المقررة قانوناً .
والتنازل من قبل النيابة أو غيرها من الخصوم لا يحدث أي
أثر من الوجهة القانونية .

ويعد استثناء على هذا المبدأ امتناع النيابة العامة عن
الظعن في الأحكام إذ أن الظعن يخضع لمطلق سلطاتها التقديرية
في الأحوال التي أجاز المشرع فيها ذلك .

٢٥ - (د) تلقائية الدهوى :

تختص النيابة العامة دون غيرها ، كقاعدة عامة ، بإيبات
سلطة الدولة في العقاب ، ووسيلتها في ذلك هي الدهوى
الجنائية . ولما كان الهدف من الدهوى الجنائية هو تحقيق
لمصلحة عامة ، لذلك فإن النيابة تبأثر سلطاتها في تحريك

Leone, op. cit., p. 144.

(١)

Arturo Santoro, Manuale di diritto processuale Penale,
Torino, Unione, Tipografico; 1854, p. 141.

الدعوى باعتبارها ممثلة للدولة من تلقاء ذاتها ، دون أن يتوقف ذلك على إذن أو طلب من هيئة معينة الا في الأحوال التي يتطلب فيها المشرع توافر قيود من هذا القبيل . وقد وردت هذه الأحوال على سبيل الحصر ، وفيما عداها فإنه يحق للنيابة اذا وصل اليها اخطار بجريمة أيا كان مصدر الاخطار ، أى سواء كان بلاغا أو شكوى أو محضر جمع الاستدلالات أو خلافه ، أن تبدأ مباشرة في التحقيق ، فذلك من أعمال وظيفتها التي تباشرها أستقلالاً عن غيرها من الهيئات والأفراد .

٣٦ - (هـ) عدم التجزئة :

الدعوى الجنائية وحدة لا تقبل التجزئة إذ تباشر أيضا ازاء كل من ساهم في ارتكاب الجريمة . ففى الجرائم التي يتطلب فيها المشرع تقديم شكوى من المجنى عليه ، فإن الدعوى تمتد الى كافة المساهمين في الجريمة ولو اقتصر الشكوى على أحدهم .

وبالمثل فإنه اذا تم التنازل بالنسبة لأحد المتهمين فإن الدعوى تنقضى بالنسبة للجميع (١) .

٣٧ - تحديد الدعوى :

تتصف الدعوى التي يتم تحريكها ببعض العناصر التي تميزها عن غيرها من الدعاوى والتي تحدد أوجه التشابه أو الاختلاف أو الارتباط بينها . والواقع أن تحديد الدعوى في مجال قانون الاجراءات الجنائية له أهمية ، إذ يترتب عليه آثار مختلفة تتعلق بتحريك الدعوى وانقضائها أو حجية الشيء المقضى فيه وتحديد نطاق الطعن وغير ذلك .

G. Bellavista G. Tranchesi, op. cit., p. 50.

(١)

وعناصر تحديد الدعوى هي :

(أ) المتهم ، أى الشخص الذى تتحرك الدعوى الجنائية ضده . وليس بذى أهمية فى تمييز الدعوى الجنائية تحديد المدعى فيها ، إذ أنه لا يختلف من دعوى لأخرى فهو طبقا للقانون الاجرائى المصرى ، النيابة العامة التى تمارس هذا العمل بناء على صفتها العمومية وينام على ماتطلبه واجبات وظيفتها - فاختلاف شخصية المتهم هو أحد العناصر المميزة للدعوى عن غيرها .

(ب) الواقعة التى يطلب اصدار حكم القاضى بشأنها . والذى يهم فى هذا المجال هو الواقعة التاريخية باعتبارها سلوكا انسانيا ، فيؤخذ فى الاعتبار عناصرها التكوينية الموضوعية والنفسية دون أن يمتد بوصفها القانونى .
فبتحديد الواقعة يتم تمييز الدعوى التى تباشر ضد شخص معين (١) .

٣٨ - الدعوى التكميلية :

الى جانب الدعوى الجنائية الأصلية التى تحركها النيابة العامة والتى تدعو بواسطة القاضى لكى يصدر حكمه بشأن اخطار بجريمة ، قد ترفع فى أحوال معينة دعاوى تكميلية بواسطة النيابة أو أحد الأفراد بطلب الحكم فى موضوع آخر يختلف عن الجريمة موضوع الدعوى الأصلية . ومن هذا القبيل طلب المحكوم عليه رد اعتباره حيث تجرى النيابة العامة تحقيقا حول الطلب ثم تقدمه الى محكمة الجنائيات (المواد ٥٤٢ ، ٥٤٤ اجراءات) ، وطلب رد الأشياء المضيومة الذى يرفع من صاحب الشأن الى محكمة الجناح المستأنفة .

Ranieri : op. cit., p. 126.

(١)

منعقدة في حفرة المشورة بالمحكمة الابتدائية (مادة ١٠٥ اجراءات) ، والاشكال من المحكوم عليه في التنفيذ الذي يرفع الى المحكمة التي أصدرت الحكم (مادة ٥٢٤ اجراءات) .

والدعوى في مثل هذه الأحوال وغيرها مستقلة ، فهي تفترض رابطة اجرائية انقضت أو تشير الى رابطة اجرائية منتشأة أو قائمة أمام سلطة أخرى . فهذه الدعوى وإن كانت تتعلق بأخرى أصلية ، إلا أن موضوعها يختلف كلية عنها . كما تتميز أيضا عن الدعوى الأصلية بأنه يتم تحريكها من النيابة العامة أو أحد الأفراد ، وكذلك تقتصر على الحالات التي ورد النص عليها في القانون على سبيل المص (١) .

والى جانب الدعوى التي سبق الاشارة اليها والتي ترتبط بالدعوى الأصلية ومع ذلك تستقل عنها ، هناك دعاوى أخرى تتبع الدعوى الأصلية وبالتالي تنظر أمام الجهة القضائية ذاتها ولكنها تختلف في ذات الوقت عن الدعوى التكميلية ، ونقصد بها الدعوى التبعية . ويعرف القانون الاجرائي المصري صورة واحدة من الدعوى التبعية هي الدعوى المدنية .

٢٩ - تحريك الدعوى الجنائية :

السلطة المختصة أصلا بتحريك الدعوى الجنائية هي النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام . ويتم تحريك الدعوى بكل عمل اجرائي يصدر منها ويغض عن اتجاهها الى طلب تدخل القضاء للفصل في موضوع النزاع ، الذي ينشأ بوقوع الجريمة بين الدولة ولها سلطة في المقاب وبين المتهم وله حق في الحرية تجميه الذسائر والقوانين الحديثة .

Leone, op. cit., p. 162.

(١)

وتتمتع النياية العامة بسلطة واسعة في اختيار الشكل أو العمل الاجرائى الذى تتحرك به الدعوى الجنائية ، واختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا استثناء وبنص صريح من المشرع ، وأحوال الشكوى والاذن والطلب من القيود التى ترد على حقها استثناء من الأصل العام المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية (١) .

وتحريك الدعوى هو أول عمل تنعقد به الخصومة الجنائية كما تنشأ به الرابطة الاجرائية بين النياية والمتهم والقاضى . أما مباشرة الدعوى فهو مجموعة الأعمال المترتبة على تحريك الدعوى والتى تهدف الى توجيه الخصومة نحو المحكم النهائى .

ويتم تحريك الدعوى بأول عمل من أعمال التحقيق يصدر من النياية العامة . كما يعد تحريك الدعوى طلب النياية ندب قاض للتحقيق وفقا للمادة ٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وقد أجاز المشرع للنياية العامة فى المادة ٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية اذا رأت فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت ، أن تكلف المتهم بالمضور مباشرة أمام المحكمة المختصة . ويتم تحريك الدعوى بمجرد رفعها أمام المحكمة فتصبح الدعوى حينئذ فى حوزة المحكمة ولا يحق للنياية أن تباشر فيها أى اجراء بوصفها سلطة تحقيق بل تشترك فى الخصومة فقط باعتبارها خصما يمثل الاتهام .

(١) لفظ ٢٤ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ١٨٨ رقم ٤٢ . ١٠ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ١٣٠١ رقم ٢٤٤ . ورغم ذلك قضت محكمة النقض بقرار قياس جرمى القصب وخيانة الأمانة على جريمة السرقة بين الأصول والهروع بالنسبة لتعليق رفع الدعوى الجنائية على شكوى الجنى عليه لتحقق علة القيد فى الجريمتين (راجع لفظ ١٢ مايو ١٩٨٠ ، ١٦ يونيو ١٩٧٤ وسبقته الاشارة اليهما) .

وتنص المادة ٢٣٢ فقرة ثانية من قانون الاجراءات على أنه يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة . ويشترط في هذه الحالة أن تكون الجريمة المسندة الى المتهم جنحة أو مخالفة ، وأن يكون المتهم حاضرا ، وأن يتم توجيه التهمة من النيابة العامة لا من المحكمة ، وأن يقبل المتهم المحاكمة عن هذه الجريمة . فاذا توافرت هذه الشروط جميعا فان الدعوى الجنائية تتحرك أمام المحكمة أيضا .

وقد يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل عضو آخر بخلاف النيابة العامة . فقد اجاز المشرع لمحكمة الجنايات والمحكمة النقض في حالة الطعن للمرة الثانية تحريك الدعوى الجنائية في أحوال حددها المشرع في المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون الاجراءات الجنائية . كما اجاز للمحاكم تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الجلسات في الأحوال والشروط التي سنشير اليها فيما بعد .

وخول المشرع للمدعى بالحق المدني تحريك الدعوى المباشرة في الجناح والمخالفات بصفة عامة واستثنى المشرع بعض الجرائم التي ورد النص عليها في المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية . كما استثنى الجناح التي تقع خارج الجمهورية فقد أوجب المشرع في المادة الرابعة من قانون العقوبات رفعها من قبل النيابة العامة .

٤ - المقترضات الاجرائية وشروط استعمال الدعوى الجنائية (١) :

يتطلب المشرع توافر شروط معينة لنشأة الرابطة الاجرائية وأخرى لصحة هذه الرابطة . أما الأولى فهي

(١) راجع في ذلك : Leone, op. cit., p. 238. Ranieri op. cit., p. 166.

المفترضات الاجرائية التي بدونها لا يتوجب على العمل
الاجرائى المحرك للدعوى الجنائية نشأة الرابطة الاجرائية .
ولا تنشأ المحسومة الا ظاهريا فقط . فلا تنعقد من الوجهة
القانونية وعلى ذلك لا تنشأ للقاضى سلطة اصدار حكم فى
الموضوع . واذا فصل فى الموضوع رغم ذلك كان حكمه
منعدما (١) .

أما الثانية فهي شروط استعمال الدعوى الجنائية . وهي
لا تمس وجود الرابطة الاجرائية بل تتعلق بصحتها فقط .
فاذا تخلقت كانت الرابطة الاجرائية معيبة . ولا يقع على
القاضى التزام بالفصل فى الموضوع بل له أن يصدر حكما
اجرائيا يثبت فيه سبب البطلان . واذا أصدر حكما موضوعيا
كان باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام . فالرابطة الاجرائية
فى حالة تخلف شروط استعمال الدعوى الجنائية تنشأ ولكنها
تكون معيبة .

وشروط استعمال الدعوى الجنائية قد تتعلق بتحريك
الدعوى أو بمباشرتها . ونعنى بالشروط الأولى تلك القيود
التي أوردها المشرع على تحريك الدعوى الجنائية من قبيل
النية العامة أو غيرها من الهيئات أو الأفراد الذين خولهم
المشرع هذه السلطة . وهذه القيود لها أثر واقف وتعتبر
امتناء من صفة التلقائية التي تتميز بها الدعوى الجنائية .
وقيود تحريك الدعوى الجنائية فى القانون الاجرائى المصرى
هي الشكوى والطلب والاذن .

أما شروط مباشرة الدعوى فهي كافة القواعد التي
أوجب المشرع على النية العامة مراعاتها عند مباشرتها
للدعوى باعتبارها سلطة اتهام . ويلاحظ أنه اذا كان المشرع

G. Bellavista G. Franchina, op. cit., p. 71.

(١)

قد أجاز لبعض الهيئات والأفراد تحريك الدعوى الجنائية فان
مباشرتها في كافة الأحوال تظل للنياية العامة فحسب . وعلى
ذلك فان القواعد الاجرائية التي تنظم تحريك الدعوى
الجنائية تخاطب النياية وكل من خوله المشرع هذه السلطة .
أما القواعد التي تحدد شروط مباشرة الدعوى فلا تخاطب
الا النياية العامة .

وستتناول فيما يلي البحث في قيود الدعوى الجنائية ،
ثم نعرض لأحوال تحريك الدعوى بواسطة المحاكم والأفراد ،
ونتكلم بعد ذلك عن أسباب انقضاء الدعوى الجنائية . أما
اجراءات تحريك الدعوى من قبل النياية وكذلك شروط
مباشرة الدعوى ، فنرجىء بحثها الى حين دراسة الأعمال
الاجرائية خلال مراحل الخصومة الجنائية .

الفصل الثاني

قيود تحريك الدعوى الجنائية

المبحث الأول

الشكوى

- ٤١ - ماهية الشكوى *
- ٤٢ - أحوال الشكوى *
- ٤٣ - الشاكي *
- ٤٤ - سقوط حق الزوج في الشكوى *
- ٤٥ - المشكو في حقه *
- ٤٦ - قواعد تقديم الشكوى *
- ٤٧ - شكل الشكوى *
- ٤٨ - الارتباط بين الجرائم *
- ٤٩ - الآثار الاجرائية للشكوى *
- ٥٠ - الاجراءات السابقة على الشكوى *
- ٥١ - الاستثناءات *
- ٥٢ - الاجراءات التالية على الشكوى *
- ٥٣ - انقضاء الحق في الشكوى *
- ٥٤ - التنازل *
- ٥٥ - القواعد الشكلية للتنازل *
- ٥٦ - الآثار الاجرائية للتنازل *
- ٥٧ - انقضاء التنازل *

٤١ - ماهية الشكوى :

لم يتضمن قانون الاجراءات الجنائية تعريفا للشكوى .
وقد ذكرنا أنها من شروط تحريك الدعوى الجنائية ، أو هي
قيد على صفة التلقائية التي تتميز بها الدعوى الجنائية .
والشكوى تعبير عن ارادة المجنى عليه ، فى جريمة
لايجوز فيها تحريك الدعوى تلقائيا من قبل النيابة أو غيرها
من الهيئات أو الأفراد الذين حولهم المشرع هذه السلطة ،
وتتضمن اخطار مأمور الضبط القضائى أو النيابة أو المحكمة
بواقعة الجريمة وطلب تطبيق حكم القانون على مرتكبها . وهى
عمل اختياري سواء فيما يتعلق بمباشرته أو الرجوع
فيه .

والشكوى من الوجهة الاجرائية تندرج بين التصرفات
القانونية الاجرائية ، اذ هى تعبير عن ارادة يرتب آثارا
قانونية هى رفع القيد الذى يفرضه المشرع على النيابة العامة
أو غيرها بشأن تحريك الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم
أو قبل بعض المتهمين .

وللشكوى تأثير مستمر على الخصومة الجنائية . ويبدو
ذلك من وجهتين احدهما ايجابية والاخرى سلبية ، فالوجهة
الاجباية هى أن الشكوى شرط لتحريك الدعوى الجنائية أما
الوجهة السلبية فهى أن التنازل عن الشكوى من أسباب
انقضاء الدعوى الجنائية .

وقد عرضنا فى مقدمة الدراسة الطبيعة القانونية
للقواعد المنظمة لأحكام الشكوى ، ورجعنا الاتجاه نحو
تكييفها بأنها من طبيعة اجرائية .
ويستند نظام الشكوى الى اعتبارات متعددة . ففى بعض

الحالات يترك المشرع للمجنى عليه تحديد مدى ملاءمة السير في اجراءات الدعوى وذلك لقلة أهمية هذه الجرائم . وفي أحوال أخرى فإن نظام الشكوى يجد تبريره في أن المصلحة الخاصة بالمجنى عليه والتي يترتب على تحريك الدعوى الجنائية الاضرار بها تغلب على ما قد يلحق بمصلحة الدولة من ضرر بسبب عدم تطبيق سلطتها في العقاب . فبعض الجرائم تضر مباشرة بمصالح لصيقة بالمجنى عليه كما في جرائم الشرف والاعتبار والأسرة (١) . فالمصلحة الخاصة بحماية التماسك والتوفيق بين الأفراد خاصة في مجال الأسرة الواحدة تفضل مصلحة الدولة في العقاب . وفي هذه الحالة فمصلحة الدولة في العقاب لا تتوافق الا بتقديم شكوى من جانب المجنى عليه تفصح عن توافر المبرر لتدخل الدولة في حالة الجرائم قليلة الأهمية ، او تفصح عن عدم قيام حاجة ماسة للمجنى عليه في عدم تحريك الدعوى الجنائية . فاشتراط المشرع شكوى المجنى عليه في جرائم معينة حتى تستطيع النيابة العامة ممارسة سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية يعد في الواقع مظهرا من مظاهر حماية المشرع لحق الفرد في الحرية .

٤٢ - أحوال الشكوى :

تنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص ، الى النيابة العامة أو الى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ . من

(١) راجع الى ذلك الدكتور حسنين عبيد . شكوى المجنى عليه ١٩٧٥ .

قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها
القانون» .

أما عن الجرائم المشار إليها فى المواد السابقة فهى جرائم
السب والقذف ، زنا الزوج وزنا الزوجة ، الفعل الفاضح
مع امرأة فى غير علانية ، عدم تسليم الولد الصغير الى من له
الحق فى طلبه ، الامتناع عن دفع النفقة أو آجرة الحضانة أو
الرضاعة أو المسكن المحكوم بها .

كما يتدرج تحت هذه الجرائم السرقة بين الأصول
والفروع والأزواج . وقد نص عليها المشرع فى المادة ١٣٢
من قانون العقوبات .

٤٣ - الشاكي :

يختلف البلاغ عن الشكوى فى أنه يقدم من أى فرد
وذلك فى الجرائم التى يجوز فيها للنياية العامة تحريك
الدعوى الجنائية تلقائيا . ولا يشترط لصحة البلاغ تحقق
شروط ترجع الى الجنس أو السن أو الحالة النفسية أو العقلية
أو الاجتماعية . والبلاغ عمل اختياري يهدف الى المعاونة
على كشف الجريمة . فلا يلزم توافر مصلحة للمبلغ فى تحريك
الدعوى الجنائية (١) .

أما الشكوى فلا تقدم الا من المجنى عليه ، وهو من ترتب
على الجريمة المساس بمصلحه ، وذلك فى الأحوال التى يمنع
فيها المشرع رفع الدعوى تلقائيا سواء من النياية العامة
أو من غيرها . وقد يكون المجنى عليه شخصا طبيعيا أو

Leone, op. cit., V. II, p. 15, Ranieri, op. cit., p. 117.

(١)

Bellavista, op. cit., p. 55. G. Bellavista,

G. Tranchina, op. cit., p. 72.

معنويا ، وفي الحالة الأخيرة تقدم الشكوى من ممثله القانوني .

والشكوى تصرف قانوني اجرائي . لذلك يجب أن يتوافر في الشاكي ما يأتي :

أولا : الأهلية :

فيجب أن يكون المجنى عليه كامل الأهلية وأن تكون سنه خمسة عشر عاما فأكثر . فإذا لم يكن قد بلغ هذه السن أو إذا كان مصابا بعاهة عقلية أو نفسية أفقدته القدرة على الإدراك أو الاختيار ، فإن الشكوى تقدم ممن له الولاية عليه ، وإذا كانت الجريمة واقعة على المأل تقبل الشكوى من الوصي أو القيم (المادة 5 من قانون الاجراءات الجنائية) . وإذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله كما إذا كان فاعلا أو شريكا في الجريمة أو كان مسئولا عن الحقوق المدنية فيها ، أو كانت له أية مصلحة في عدم التبليغ عن الجريمة ، أو إذا لم يكن هناك من يمثل الصغير أو فاقد الأهلية ، تقوم النيابة العامة مقسامه (المادة 6 من قانون الاجراءات الجنائية) .

والعبرة في توافر شرط الأهلية بلعظة تقديم الشكوى . ولا يعتد بوقت ارتكاب الجريمة أو بما يحدث بعد تقديم الشكوى . فإذا كانت القوى العقلية للمجنى عليه سليمة وقت ارتكاب الجريمة ثم أصيب بعاهة عقلية قبل تقديم الشكوى مباشرة فلا تحدث الشكوى أثرها القانوني . وإذا كان المجنى عليه عند تقديم الشكوى كامل الأهلية ثم فقد أهليته بعد ذلك فلا يحول هذا السبب دون السير في اجراءات الدعوى

وإذا توافر شرط السن وكانت القوى العقلية للمجنى عليه سليمة تقبل شكواه ولو كان مجبوراً عليه لسفه أو محكوماً عليه بعقوبة .

ثانياً : صفة الشاكي :

الأصل أن المشرع لا يشترط في الشاكي سوى أن يكون مجنياً عليه في الجريمة محل الشكوى . ومع ذلك فقد تطلب صفة خاصة في الشاكي أوجب توافرها وقت تقديم الشكوى في بعض الجرائم ، فطبقاً للمادتين ٢٧٣ . ٢٧٧ من قانون العقوبات يجب أن يكون الشاكي هو الزوج أو الزوجة حسب الأحوال . وهو ما يستوجب قيام رابطة الزوجية وقت تقديم الشكوى . فإذا تم الطلاق قبل تقديم الشكوى زالت صفة المجنى عليه وسقط حقه في الشكوى . والعبرة بتوافر الصفة المطلوبة هي بوقت تقديم الشكوى فقط فلا يشترط استمرار قيامها أثناء نظر الدعوى . فإذا تم الطلاق بعد تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الزنا وقبل الحكم فيها ، فإن هذا الطلاق اللاحق لا يؤثر في الإجراءات التي بدأت صحيحة (١) .

ثالثاً : أن يقدم الشكوى بنفسه :

الأصل أن يقدم المجنى عليه الشكوى بنفسه ، ومع ذلك فقد أجاز له المشرع أن يوكل غيره في تقديم الشكوى . ويجب أن يكون التوكيل خاصاً أي متعلقاً بواقعة معينة وقعت في فترة سابقة على التوكيل . ولا يكفي التوكيل القضائي العام في هذا الشأن . وينبغي على الطبيعة الشخصية للحق في الشكوى أنه إذا توفي المجنى عليه فالحق في الشكوى لا ينتقل إلى الورثة ، ولو كان المجنى عليه قد توفي قبل

(١) نطن ٢ مارس سنة ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ ص ٧١٧ .

علمه بالجريمة . واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى
فليس لذلك أثر على اجراءات الخصومة .

واذا تعدد المجنى عليهم فانه يكفي أن تقدم الشكوى
من أحدهم (مادة ٤ اجراءات) .

٤٤ - سقوط حق الزوج في الشكوى في جريمة الزنا :

تنص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات على أنه : «لاتجوز
محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها الا أنه اذا زنى
الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧
لاتسمع دعواه عليها» .

فقد ضمن المشرع هذه المادة سببا لانعدام أهلية الزوج
في تقديم الشكوى على أساس كونه قدوة للعائلة ، فلم يخول
المشرع الزوج التمسك بسبق ارتكاب الزوجة جريمة
الزنا (١) .

وتطلب المشرع لسقوط حق الزوج في الشكوى ارتكاب
الجريمة في منزل الزوجية فقط فلم يشترط صدور حكم ضد
الزوج في هذه الجريمة . فيحق للزوجة أن تتمسك بالدفع
سواء صدر حكم ضد الزوج أم لا . وفي الحالة الأولى يجب
أن لا يكون قد رد اعتباره . وفي الحالة الثانية يشترط أن
لا تكون الدعوى قد انقضت لأي سبب من الأسباب فيجب أن
يكون من المستطاع سماع الدعوى ضد الزوج للتأكد من
صحة الدفع .

وتدق الصعوبة في حثالة رضاء الزوج مقدما بزنا
الزوجة . فاتجهت بعض أحكام القضاء الى أن علم الزوج

(١) راجع الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٥ . الدكتور رؤوف

عبيد المرجع السابق ص ٧٩ .

ورضاه بجريمة زوجته يسقط حقه في الشكوى (١) ،
فالزوج في هذه الحالة يكون قد فرط في أهم حقوقه وهو
اختصاص الزوج بزوجته ، وهو الحق المقرر لحماية الكيان
العائلي وضبط النسب فلا يقبل منه طلب المحاكمة
زوجته (٢) .

ولم يلق هذا الاتجاه تاييدا لدى أغلب الشراح .
فامتناع موافقة الزوج على ارتكاب الزوجة جريمة الزنا ليس
ركنا في الجريمة ، فلم يتضمنه النموذج القانوني المحدد لهذه
الجريمة . وهو ليس سببا لباحة الجريمة لأن المصلحة التي
يهدف المشرع الى حمايتها يتحريم واقعة الزنا ليست من بين
المصالح التي يجوز للمفرد التغلبي عنها أو التصرف فيها . ومن
ثم فان رضاه صاحب الشأن لا يرفع صفة اللامشروعية عن
هذا الفعل . ولا تكفي الاعتبارات الاجتماعية للامتناع عن
تطبيق العقوبة اذ أن أثرها يقتصر على التخفيف أو التشديد
في العقوبة ، ولكن لا تمس التجريم ولا تؤثر في قيام سلطة
الدولة في العقاب . ولا وجه للقول بأن رضاه الزوج مقدما
بزنا زوجته يعد تنازلا منه من حقه في الشكوى . فالحق في
التنازل لا يتوافر الا بثبوت الحق في الشكوى ، وهو ما يفترض
وقوع الجريمة .

ولا يكفي الاستناد الى أن رضاه الزوج في هذا الفرض
يقيد انعدام الضرر الناشئ عن الجريمة بما تنهار معه مبررات
الشكوى . فجريمة الزنا لا تمس الزوج فقط بل يمتد أثرها
الى أفراد الأسرة الآخرين .

(١) قاضي ١٥ فبراير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ١٢٤ رقم ٢٨ .

(٢) راجع الأحكام المشار إليها في : الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق .

والواقع أن رضام الزوج وتشجيعه بالتالى لزوجته على ارتكاب جريمة الزنا يتعارض مع السلوك الذى يجب عليه اتباعه فى هذه الحالة باعتباره قدوة للعائلة وبجتها عليه فى هذه الجريمة . وعلى ذلك تنتفى صلاحيته فى تقديم الشكوى قياسا على الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات . فالعلة التشريعية وراء القيد الوارد فى هذه المادة متوافرة أيضا ازام الحالة موضع البحث .

٤٥ - المشكوى فى حقه :

يجب أن تقدم الشكوى ضد المتهم الذى لا يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضده الا بتوافر هذا القيد . واذا تعدد المتهمون فان تقديم الشكوى ضد أحدهم يرفع القيد الذى يرد على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ازام الجميع ، فتمتير الشكوى كأنها مقدمة ضد الباقين . (مادة ٤ اجراءات) . ومصدر هذه القاعدة يرجع الى الطبيعة الموضوعية للشكوى والى عدم جواز تجزئتها ، كما تستند القاعدة الى ماتليه مصلحة الدولة فى العقاب فى هذا الفرض . ويلاحظ أن القاعدة لا تسرى الا فى حالة تعدد المتهمين ووحدة الواقعة . وقد يحدث أن يقدم المجنى عليه شكوى ضد أحد المتهمين ويثبت فيها صراحة عدم امتدادها الى غيره من المتهمين المساهمين فى ذات الواقعة . ويتجه رأى الى عدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضد من استبعدهم المجنى عليه فى شكواه وذلك نزولا على رغبته فى عدم توجيه الاتهام اليهم . ونحن نؤيد الاتجاه الآخر الذى يرى وجوب تحريك الدعوى ضد كافة المتهمين ، ولو كان ذلك مخالفا لارادة المجنى عليه الذى أخرج بعضهم من نطاق شكواه ، وذلك استنادا الى الحجة التى سبق لنا ابداءها وهى موضوعية الشكوى وعدم

قابليتها للتجزئة • فالعبارة دواما بمدى رغبة المجنى عليه في تحريك الدعوى (١) •

وإذا تعدد المساهمون في الجريمة وكان المشرع لا يستلزم تقديم شكوى ضد بعضهم من قبل المجنى عليه ، جاز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية ضدهم دون انتظار تقديم الشكوى ضد الآخرين • فإذا قدمت الشكوى وجب ضم الدعاوى ونظرها أمام جهة واحدة • ومقتضى هذه القاعدة أنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الزنا قبل الشريك أو الشريكة دون أن يتوقف ذلك على شكوى المجنى عليه • فقد تطلب المشرع تقديم الشكوى ضد المتهم أى الزوج أو الزوجة دون الشريك وهو ما يستفاد من نصوص المواد ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات • ومع ذلك فقد أكد الفقه أن جريمة الزنا لها وضع خاص إذ تتعلق بمصلحة العائلة في المحافظة على الشرف وعدم التشهير بالسمعة والعرض من خلال المحاكمات القضائية • ونظام العائلة اجتماعي ومن مصلحة الجماعة المحافظة عليه • ولما كان تحريك الدعوى ضد الشريك أو الشريكة يؤدي الى اثاره موضوع الزنا ، فان ذلك يفوت غرض المشرع من تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة • ولذا كان الاجماع متعقدا على أنه مالم تقدم الشكوى ضد الزوج أو الزوجة الزانية فانه لايجوز اتخاذ أية اجراءات قبل شريكة الزوج أو شريك الزوجة (٢) •

(١) Leone, op. cit., p. 19, Manzini, op. cit., p. 27.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٦ • الدكتور حسن صادق الرصاوي ، المرجع السابق ص ٦٢ • الدكتور عمر الصعيد ومهان المرجع السابق ص ٨٠ • الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ص ٥٣٦ •

٤٦ - قواعد تقديم الشكوى :

لا يعد تقديم الشكوى ضروريا الا اذا كان الفعل المنسوب الى المتهم مكونا لجريمة ، وكانت من الجرائم التي يقيد فيها المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى بهذا القيد . ويستوى أن تكون الجريمة تامة أو في مرحلة الشروع . واذا تعددت الجرائم المستندة الى متهم واحد وكان كل منها يستلزم المشرع بشأنه تقديم شكوى من المجنى عليه ، فان للمجنى عليه حق تقديم الشكوى عن كافة هذه الجرائم أو بعضها . وفي الحالة الأخيرة تظل سلطة النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للوقائع التي لم تقدم شكوى بشأنها (١) .

ويجب تقديم الشكوى الى النيابة العامة ، باعتبارها السلطة المختصة أصلا بتحريك الدعوى الجنائية ، أو الى مأمور الضبط القضائي وفقا للمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية . وأجاز المشرع للمجنى عليه أن يقدم الشكوى الى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة في حالة التلبس (المادة ٣٩ اجراءات) . ورفع المجنى عليه الدعوى المباشرة الى المحكمة المختصة هو بمثابة شكوى مقدمة منه (٢) .

واذا قدمت الشكوى الى جهة بخلاف ماسبق ذكره فانها لاتحدث أثرا قانونيا بشأن رفع القيد الذي أورده المشرع على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية . ومن هذا

La proc. pen, 1927, p. 251.

(١) نفس ابطالى ٣ ديسمبر ١٩٢٧ لم

(٢) نفس ١٢ مارس ١٩٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٢٨ رقم ٧٠ ، ٦ ابريل

١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٥٥٢ ، نفس ابطالى ١٣ مايو سنة ١٩٦٣

Cass, pen, Mass, 1963, 808,

القبيل رفع الدعوى المدنية على الجاني أمام المحكمة المدنية ،
أو رفع دعوى اللعان أمام محكمة الأحوال الشخصية بإنكار
نسب الطفل الذي ولدته الزوجة الزانية ، أو تقديم شكوى
إلى الجهة الإدارية التي يتبعها الجاني . فرفع الدعوى إلى هذه
الجهات لا ينطوي على تعبير صريح عن إرادة المجنى عليه في
تحريك الدعوى الجنائية (١) .

وأوجب المشرع في المادة الثالثة من قانون الإجراءات
تقديم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه
بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
ويجب أن يتوافر الشرطان معا - وليست العبرة بتاريخ وقوع
الجريمة انما بتاريخ علم المجنى عليه بها . وإذا اختلف تاريخ
العلم بالجريمة عن تاريخ العلم بفاعلها ، تحسب المدة من
التاريخ الأخير . ويشترط أن يكون العلم يقينيا (٢) ومباشرا
وكاملا فلا يكفي الشك أو الاحتمال (٣) أو افتراض
العلم (٤) . كذلك يكفي العلم ببداية النشاط الإجرامي
فتحتسب مدة السقوط من هذا التاريخ لا من يوم انتهاء
النشاط الإجرامي في حال الجريمة المستمرة أو أفعال
التتابع (٥) . والعبرة بعلم المجنى عليه لا بعلم موكله . أما
إذا كان عديم الأهلية فالعبرة بعلم ممثله القانوني . وإذا
مضت المدة دون تقديم الشكوى سقط حق المجنى عليه في
ذلك ، كما لا تقبل المدة التي حددها المشرع وقفا أو انقطاعا

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٨ .

(٢) نقض ٢٦ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ص ٢١ ص ٦٥٤ رقم ١٢٧ .

(٣) نقض ٢٩ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض ص ٢٧ ص ٣٦٦ رقم ٧٩ .
Leone, op. cit., p. 52.

(٤) نقض ١٢ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ص ٢٥ ص ٢٧١ رقم ٦٠ .

(٥) نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ص ١٨ ص ٢٧٠ رقم ٢٢ .

أيا كان سببه أى حتى ولو استحال على المجنى عليه تقديم الشكوى خلال هذه الفترة (١) .

ولاحسب الفترة على أساس كونها تسعين يوما بل تتحدد بثلاثة أشهر وبالتالي يختلف عدد أيامها تبعا لاختلاف أيام كل شهر . وإذا صادف اليوم الأخير عطلة فلاتمتد المدة الى اليوم التالى مادامت الفترة محددة بالأشهر لا بالأيام .

وقضت محكمة التقض بدم احتساب يوم العلم بوقوع الجريمة ومرتكبها ضمن الميعاد المقرر لتقديم الشكوى اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية . واستندت فى ذلك الى أنه وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية فإنه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المنصوص عليها فى ذلك القانون فان خلا تعين الرجوع الى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

وإذا ماكان قانون الاجراءات الجنائية قد سكت عن بيان كيفية احتساب المواعيد ، وكانت المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه «إذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنتين فلايحسب منه يوم الاعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد . . . وينتضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء» فاعمال حكم هذه المادة يقتضى عدم احتساب يوم العلم باعتباره الأمر المعتبر قانونا مجريا للميعاد واحتساب مدة ثلاثة الشهور المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية من اليوم التالى (٢) .

وإذا تعدد المجنى عليهم فالعبرة بتاريخ علم كل منهم

Manzini, op. cit., p. 70.

(١)

(٢) نفس ٢٦ يناير ١٩٧٦ مجرمة أحكام التقض ٢٧ من ١٢٤ رقم ٢٦ .

بالواقعة ومرتكبها * وينبنى على ذلك أنه من الجائز أن تزيد فترة تقديم الشكوى عن ثلاثة أشهر من تاريخ علم أحدهم بالجريمة وبمرتكبها مادامت الفترة لازالت قائمة بالنسبة لغيره *

وجريمة الزنا وهي جريمة وقتية قد تكون متتابعة الأفعال وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة في رباط زمني متصل جريمة واحدة في نظر الشارع * ويبدأ ميعاد سقوط الحق في الشكوى من يوم العلم ببدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال المتتابع (أ) *

واشتراط تقديم الشكوى خلال فترة محددة يرجع الى اعتبارات عدة أهمها افتراض عدم توافر مصلحة جديدة للمتهم في تقديم الشكوى اذا انقضت الفترة المحددة دون أن يباشر هذا الاجراء * فامتناء المجنى عليه أو ما يلحقه من ضرر بسبب الجريمة يقل أثره تدريجياً بمرور الزمن * ومن ناحية أخرى ، فإنه من الأوفق ألا تترك للمجنى عليه حرية التصرف بشأن تحريك الدعوى الجنائية لفترة غير محددة لاعتبارات اجتماعية واجرائية على جانب من الأهمية *

وقضت محكمة النقض بأن الشارع قد جعل من مضي هذا الأجل قرينة قانونية لاتقبل اثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق في الشكوى لأسباب ارتأها حتى لا يتخذ من حق الشكوى اذا استمر أو تأيد سلاحاً للتهديد والابتزاز أو النكاية * ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذي حدده القانون إنما ينفي قرينة التنازل ويحفظ لهذا الاجراء

(١) نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٧ مجوعة أحكام النقض من ١٨ ص ٢٧٠ رقم ٥٢ *

أثره القانوني ولو تراخت النياية العامة في تحريك الدعوى
الجنائية الى ما بعد فوات هذا الميعاد (١) *

٤٧ - شكل الشكوى :

لم يتطلب المشرع شكلا معيناً للشكوى ، فيجوز تقديمها
شفويا أو كتابيا سواء باليد أو على الآلة الكاتبة . كما
لا يشترط فيها صيغة أو عبارات معينة ، بل يكفي أن تتضمن
تعبيرا عن ارادة صريحة للمجنى عليه في معاقبة الجاني (٢) *
وعلى ذلك يجب أن تتضمن الشكوى بيانا للواقعة ومن
ارتكبها . على أنه اذا وجه المجنى عليه الشكوى الى متهم
معين ، فلا تلزم النياية بتحريك الدعوى الجنائية ضده فقط
اذ تملك سلطة توجيه الدعوى ضد غيره اذا قامت لديها أدلة
تؤيد ذلك . ويستوى أن يكون المتهم في الفرض الأخير بين
من يتطلب المشرع تقديم شكوى ضدهم أو من بين غيرهم ممن
لا يستوجب المشرع ازامهم هذا القيد *

ولا يشترط وسيلة معينة لتقديم الشكوى ، فقد يقدمها
المجنى عليه بنفسه أو بواسطة غيره ، وقد ترسل بالبريد (٣)
ولا يشترط لصحتها أن تدلل بأمضاء للمجنى عليه بل يكفي
أن يستفاد بطريقة قاطعة صدورها منه *

والشكوى الواحدة قد يكون موضوعها واقعة أو أكثر
حسب الأحوال ، وقد تحوى واقعة واحدة مسندة الى أكثر
من فرد *

(١) نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٨٠٨ رقم ١٧٣ -

(٢) نقض ١٢ مارس ١٩٧٩ الذي سبق للاشارة اليه ونقض ابطال ٥ بولية ١٩٦٧ في
Cass pen, Mass 1909, 161.

(٣) نقض ابطال ١٢ مايو ١٩٦٣ في
Cass, Pen, Mass, 1969, 806.

ويجب أن تكون الشكوى باثة غير معلقة على شرط ، حتى
يمكن أن تؤدي الى رفع القيد الذي وضعه المشرع على سلطة
النيابة في تحريك الدعوى الجنائية . فالشكوى المعلقة على
شرط تفصح عن أن ارادة المجنى عليه ليست قاطعة ، مثل
تقديم الشكوى ضد المتهم في جريمة قذف اذا لم يعتذر الجاني
علنا ، أو في جريمة سرقة بين الأصول والفروع اذا لم يرد
الجاني المال المسروق . فاذا حركت النيابة الدعوى في هذه
الحالة فان الاجراءات تكون باطللة ولا يصححها تحقق الشرط
بعد ذلك اذ يقتضى الأمر تقديم شكوى من جديد .

وإذا أخطأ المجنى عليه وقدم شكوى عن جريمة معتقدا
— على خلاف الواقع — أن النيابة لا يحق لها تحريك الدعوى
فيها بدون شكواه ، فتعتبر الشكوى حينئذ من قبيل
البلاغات . وإذا اعتقد المجنى عليه خطأ أن النيابة لها سلطة
تحريك الدعوى في جريمة دون شكوى من قبله وقدم بلاغا
بشأنها كان البلاغ بمثابة شكوى . فلايختلف البلاغ عن
الشكوى من الوجهة الشكلية .

٤٨ - الارتباط بين الجرائم :

قد ترتبط جريمة يعلق فيها المشرع تحريك الدعوى
الجنائية على شكوى من المجنى عليه بأخرى لا يستوجب فيها
المشرع هذا القيد . وفي هذه الحالة فان للنيابة العامة حق
تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة التي لا يتطلب فيها
المشرع شكوى من المجنى عليه (١) . وتسرى هذه القاعدة
سواء في حالة الارتباط البسيط أو الذي لايقبل التجزئة ،
ومثال الحالة الأخيرة من يرتكب جريمة تزوير في عقد زواج

(١) نفس ٢٦ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقص من ٢٧ من ١٢٤ رقم ٢٦ .

لاخفاس جريمة زنا (١) * وأساس هذه القاعدة هو تغليب
صفة التلقائية التي تتميز بها الدعوى الجنائية * فإذا قيل
ان العبرة بالجريمة الأشد وكان المشرع يتطلب شكوى
بالنسبة لها ولم تقدم ، فان عدم اجازة تحريك الدعوى
الجنائية عن الجريمة الأخف انما يعنى ايجاد حصانة لمن
ارتكبها لم ينص عليها المشرع مما يتنافى مع العدالة وصحيح
القانون (٢) *

وتسرى القاعدة ذاتها أيضا في حالة الجريمة المركبة
التي يكون أحد عناصرها التكوينية أو ظروفها المشددة
جريمة يتطلب فيها المشرع شكوى المجنى عليه * فيجب تغليب
وحدة الجريمة المركبة وتحريك الدعوى من قبل النيابة العامة
ولو لم تقدم الشكوى *

ويختلف الأمر بالنسبة لحالة التعدد الصوري حيث تتعدد
الايوصاف للفعل الواحد * فتحريك الدعوى الجنائية وفقا
للووصف الذي لا يتطلب المشرع فيه شكوى من المجنى عليه لا بد
وان يتناول الوصف الآخر نظرا لوحدية الفعل الاجرامى مما

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٠ الدكتور رؤوف هبيد ،
المرجع السابق ص ٧٥ ، الدكتور حسن صادق الرصناوى المرجع السابق ص ٨٠ ، الدكتور
أحمد فنى سرور المرجع السابق ص ٥٣٩ * وتضمنت محكمة النقض بأن قيد حرية النيابة
العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع في تفسيره ويجب
لصرفه فى الضيق كطلاق سواء بالنسبة الى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم طلب
تحريك الدعوى الجنائية منها أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها
والتي لا يلزم فيها الطلب * (نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من
٧٥٤ رقم ١٤٩) * وفي هذا الصنف لظفر ١٥ فبراير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦
من ١٢٤ رقم ٢٨ : فقد قضت محكمة النقض بأنه يجوز لنيابة العامة تحريك الدعوى
الجنائية من جريمة ممارسة الدعارة ولو ارتبطت بجريمة زنا *

(٢) وقضت محكمة النقض بأن « ... ولما كانت جريمة الانحراف في تزوير عنده
الزواج التي أدین للمتهم بها مستقلة في ركنها المادى عن جريمة الزنا التي اتهم بها
فلا حير على النيابة ان هي باشرت حقها القانونى في الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية
ورفعها لتفتيحا لرسالتها : نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٩٩٢
ورقم ٢٠٤ » *

يتعارض مع الغرض الذي من أجله تطلب المشرع توافر الشكوى . فإذا كان أحد الأوصاف الذي يخضع لها فعل الجاني هو جريمة الزنا والوصف الآخر جريمة القتل ، فرقع الدعوى الجنائية عن جريمة القتل لا بد وأن يتعرض فيه لموضوع الزنا بسبب وحدة الواقعة . ومن ثم فإن قيد الشكوى يشمل الفعل الواحد بأوصافه المختلفة .

وتثور الصعوبة بشأن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة وهي التي حدد المشرع عناصرها في المادتين ٣٧٠ ، ٣٧١ من قانون العقوبات وذلك إذا أسند إلى المتهم في ذات الوقت ارتكاب جريمة الزنا . فقد سبق أن قضت محكمة النقض بأنه إذا امتنع على النياية العامة رفع الدعوى عن جريمة الزنا بسبب عدم تقديم الشكوى من المجنى عليه ، فلا تقبل إثارة موضوعها بطريق غير مباشر وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى على الشريك وقفاً للمادتين ٣٧٠ ، ٣٧١ من قانون العقوبات لدخول المحل الذي ارتكب فيه الجريمة واختفائه عن أعين من لهم الحق في اخراجه لأن ذلك لا بد وأن يتناول البحث في مسألة الزنا (١) .

وهذا الحكم محل نظر ، فالارتباط بين الجرائم لا ينفي استقلال ذاتية كل جريمة . فلا مبرر لثبوتة الشريك عن جريمة دخول منزل التي نص عليها المشرع في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ، إذ ليس من أركانها اثبات جريمة الزنا . بل وتتوافر الجريمة ولو لم تقع جريمة الزنا . وقد أيدت محكمة النقض في حكم جديد هذا الرأي الأخير ، مادام أن جريمة الزنا لم تتم (٢) .

(١) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة التواعد القانونية في ٢٥ عاما من ٧١٧ .

(٢) نقض ٤ يولية ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٦٣٠ رقم ١٣٤ ، ٣١

ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٩٨٦ رقم ٢٠٤ ، ١٣ فبراير ١٩٦٠

مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ٢٠٦ رقم ٣٣ .

٤٩ - الآثار الاجرائية للشكوى :

الشكوى كما ذكرنا قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية وذلك في الأحوال التي نص عليها المشرع - وينبنى على هذا القيد آثار اجرائية سابقة على الشكوى وأخرى لاحقة عليها - ونعرض فيما يلي لكل منهما :

٥ - الاجراءات السابقة على الشكوى :

يتم تحريك الدعوى الجنائية بأول عمل من أعمال التحقيق يصدر من النيابة العامة - ولما كانت الشكوى قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لذلك يمتنع عليها أن تباشر أى إجراء من اجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى - والخطاب في أحوال الشكوى موجه الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، ولا ينصرف الى غيرها من جهات الاستدلال التي يصح لها اتخاذ اجراءاته دون توقف على صدور شكوى ممن يملكها قانوناً (١) -

فاجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لاتبدأ بهما الدعوى (٢) ولايرد عليها قيد الشارع (٣) -

فاذا باشرت النيابة العامة اجراءات التحقيق قبل تقديم

(١) نقض اول، ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٣٥٦ رقم ٢٧٦ ،
٢٠ يونيو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٧٩٥ رقم ١٥٩ ، ٢ يونيو
١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٧٨٧ رقم ١٥٨ ، نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة
أحكام النقض من ١٩ من ١٤٨ رقم ٢٦ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨
من ١٠٤٣ رقم ٢١٣ ، ١٧ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٤٦٥ رقم ١ -
(٢) راجع في هذا المعنى نقض ٢ يونيو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٧٨٧
رقم ١٥٨ -

(٣) نقض ٢٤ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ١٨٨ رقم ٤٢ ، نقض
اول ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٣٥٦ رقم ٢٧٦ ، ٢ يونيو ١٩٦٩
مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٧٨٧ رقم ١٥٨ -

الشكوى كانت هذه الاجراءات باطللة بطلانا مطلقا لاتصالها
بشرط أصيل لازم لاتخاذها ولايصحها شكوى لاحقة (١) .

٥١ - الاستثناءات :

ويستثنى من هذه القاعدة السابقة حالتان :

(أ) التلبس :

نص المشرع فى المادة ٣٩ اجراءات على أنه «إذا كانت
الجريمة التلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها
على شكوى فلايجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى
من يملك تقديمها» وبمفهوم المخالفة ، انه يجوز فى حالة
التلبس اتخاذ اجراءات التحقيق التى لاتنطوى على مساس
بشخص المتهم مثل سماع الشهود وانتداب الخبراء والمعاينة
وذلك قبل تقديم الشكوى - فقد تطلب المشرع تقديم الشكوى
قبل مباشرة الاجراءات الماسة بالجريمة الشخصية ، ولم
يستوجب تحقق هذا القيد قبل مباشرة اجراءات التحقيق بوجه
عام ، ويذهب أغلب الشراح الى أنه يستثنى من حكم النص
السابق جريمة الزنا ، فلا يجوز قبل تقديم الشكوى اتخاذ
أى اجراء من اجراءات التحقيق ، ولو لم يكن من شأنها
المساس بحرية المتهم مثل الشهادة والمعاينة ، ذلك لأن جريمة
الزنا لها طبيعة خاصة ويتطلب الأمر التستر على العائلة (٢)
على أن هذا الرأى يتطلب نصاً خاصاً يقرره (٣) .

(١) نفى ١٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٨٦ رقم ٢٥ . ١٢
ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١١٩٥ رقم ٢٩٠ ، ١٥ أبريل ١٩٦٨ مجموعة
أحكام النقض س ١٩ ص ٤٥٦ رقم ٨٧ ، ١٨ أبريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ١٨ ص
٥٤٩ رقم ١٠٧ ، ٢٢ فبراير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ١٥٦ رقم ٢٤ ، ٢٤
يونيه ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٥٠٣ رقم ١٠٠ .

(٢) ويبين من طبيعة مجلس النواب انه ورد على لسان ممثل الحكومة ما يليه ان
المادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لا تبيح اتخاذ أى اجراء لم جريمة الزنا التلبس
بها ولو كان من اجراءات جمع الأدلة : راجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق
ص ٧٩ ، الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٨٢ .

(٣) الدكتور أحمد فاضل سرور المرجع السابق ص ٥٤٣ .

(ب) جرائم القذف أو السب :

ويقصد بها تلك التي تقع ضد موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها - فقد أجاز المشرع فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية اتخاذ اجراءات التحقيق دون حاجة الى تقديم الشكوى أو الطلب أو الاذن - فهذه الجرائم تتطلب بطبيعتها السرعة فى اتخاذ الاجراءات -

٥٢ - الاجراءات التالية على الشكوى :

الشكوى لا ترتب حقا فى رفع الدعوى بل ترتب فقط ازالة التقييد الذى وضعه المشرع على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية - وينبنى على ذلك أنه يظل للنيابة العامة السلطة التقديرية فى تحريك الدعوى رغم تقديم الشكوى ، وفقا لمبدأ الملاءمة الذى يأخذ به القانون المصرى - فقد تحفظ الشكوى اداريا وقد تبدأ النيابة العامة فى التحقيق ثم ترى عدم رفع الدعوى الى المحكمة فتصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى - والشكوى ليست من اجراءات الاتهام - فالنيابة العامة ليست مقيدة بمن قدمت الشكوى ضده ولا بالواقعة كما وردت فى الشكوى - ولا تثقيد النيابة العامة بالوصف القانونى الذى يسبغه المجنى عليه للواقعة محل الشكوى - وعلى ذلك فإن الشكوى تنبسط على ما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت تقديمها متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق (١) -

(١) نقض لا مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام للنقض س ١٨ ص ٣٣٤ رقم ٦٨ - ونقضت محكمة النقض بأنه د ٠٠٠ ولا يفهم من هذا النظر ان تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التى صدر بشأنها الطلب بل رقت عن جرائم اخرى مما يتوقف رفع الدعوى عنها على طلب من جهة اخرى ما دامت علم الجرائم قد تكشفت عرضا أثناء تحقيق الجريمة الأولى التى صدر الطلب بشأنها (نقض ٢٨ ابريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام للنقض س ٢٠ ص ٥٦٥ رقم ١١٧) - وعلى اعتقادنا أنه يجب التفرقة بين لرضين : الأول وفيه تكون الجريمة التى كشف عنها التحقيق اما من الجرائم التى يحق ليها للنيابة العامة رفع الدعوى دون شكوى أو اذن أو طلب أو أن تكون مما يتطلب بشأنه المشرع تقديم شكوى أو طلب من المجنى =

ولما كانت الشكوى لاتعد من اجراءات الاتهام لذلك
فتقديمها لا يكسب المشكو في حقه صفة المتهم بل يجب أن
يتم تحريك الدعوى الجنائية ضده حتى تكون له هذه الصفة .
كما لا تعد الشكوى من أدلة الاثبات ، فلا يصح أن يستند اليها
القاضي في تكسوين عقيدته بل قد تعوى الشكوى فقط
معلومات أو عناصر تفيد في مجال الاثبات .

والشكوى عمل اجرائي مستقل عما يتبعها . فاذا تقرر
بطلان الأعمال المترتبة عليها فلا يمتد البطلان الى الشكوى
مادامت قد امتوتت شروط صحتها ، فتظل فاعليتها قائمة
ويجوز اعادة الاجراءات دون أن يتطلب ذلك تقديم شكوى
جديدة .

٥٣ - انقضاء الحق في الشكوى :

الشكوى حق شخصي للمجنى عليه لذلك ينقضى بوفاة
ولا ينتقل الى الورثة . وقد حدد المشرع فترة لممارسة هذا الحق
وهي ثلاثة أشهر من وقت علم المجنى عليه بالجريمة
ومرتكبها (١) . وينقضى الحق في الشكوى اذا لم يتم تقديمها
خلال هذه الفترة كما أوضحنا . واذا قدمت الشكوى خلال
هذه الفترة ثم حدثت الوفاة بعد ذلك فلا يؤثر ذلك على سير
الدعوى وفقا للمادة السابعة من قانون الاجراءات الجنائية .
وأخيرا فان الشكوى تنقضى بتصرف قانوني اجرائي من جانب
المجنى عليه وهو التنازل . وتتناول فيما يلي بيان أحكامه .

= عليه ذاته الذي قدم الشكوى أو الطلب عن الجريمة الأولى ، فحينئذ يحق للنيابة العامة
المسير في اجراءات الدعوى الجديدة دون أية قيود . اما الفرض الثاني فيتمتع بحالة الجرائم
التي تكتشف أثناء التحقيق ويتطلب المشرح بشأنها شكوى أو طلبا من شخص آخر ، فحينئذ
لا يكون للنيابة تحريك الدعوى بدون صدور الشكوى أو الطلب من يملكه قانونا .

(١) تقضى ٢٦ يناير ١٩٧٦ سيجت الامارة اليه .

٥٤ - التنازل :

تنص المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية على انه
« لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد
السابقة وللمجنى عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة
١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في
المواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان
سوظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة
عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو
الخدمة العامة ، أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أى وقت
الى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضى الدعوى الجنائية
بالتنازل » .

والتنازل عمل قانوني اجرائي يصدر من المجنى عليه أو
من وكيله الخاص . ويجب حينئذ أن يتصحب التوكيل على
التنازل فلا يكفي التوكيل في الشكوى الا اذا شمل في ذات
الوقت ما يفيد امتداده الى التنازل (١) . ويجب أن يتوافر
في حالة التنازل أيضا شروط الأهلية ، فلا يحق التنازل لمن
هو أقل من ١٥ سنة أو من المصاب بعامة عقلية . بل يجب
حينئذ أن يتم التنازل من قبل الممثل القانوني . واذا تطلب
المشرع صفة خاصة في الشاكي فيجب توافرها أيضا في حالة
التنازل . ويستثنى من ذلك صفة الزوج أو الزوجة في حالة
التنازل عن الدعوى الناشئة عن جريمة الزنا . فقط اشترط
المشرع قيام الرابطة الزوجية عند تقديم الشكوى ، ولا يتقيد
بذلك وقت التنازل . فاذا كان الزوج قد طلق زوجته بعد
الشكوى فيحتفظ مع ذلك بحقه في التنازل عن شكواه ، فقد

(١) نفس ابطال ٢٤ أكتوبر ١٩٢٤ في

تتطلب مصلحة العائلة والأولاد ذلك (١) . كما أجاز المشرع أن يصدر التنازل من أولاد الزوج الشاكي بعد وفاته أيضا (مادة ١٠ فقرة أخيرة اجراءات) . ومقتضى تكييف التنازل بأنه حق شخصي أنه يتقضى بالوفاة ولا ينتقل الى الورثة . ومع ذلك فقد راعى المشرع ما لجريمة الزنا من طبيعة خاصة فصدور حكم في الدعوى حينئذ ، ينصرف أثره الى الأولاد . ويجب أن يصدر التنازل ممن قدم الشكوى ، وإذا قدم الوكيل الشكوى جاز للمجنى عليه التنازل عنها . أما إذا قدم المجنى عليه الشكوى فلا يحق للوكيل التنازل عنها إلا إذا شمل التوكيل ذلك . وإذا تعدد المجنى عليهم يجب أن يصدر من جميعهم ولا يكفي أحدهم (مادة ١٠/٢ اجراءات) ويجوز للمجنى عليه التنازل عن شكواه في أية مرحلة من مراحل الخصومة حتى صدور حكم بات فيها .

وإذا تعدد المتهمون وقدم التنازل بالنسبة لأحدهم فإنه يحدث أثره ازاء غيره ممن يتطلب المشرع ضرورة تقديم شكوى ضده لتحريك الدعوى الجنائية ، سواء شملته الشكوى التي سبق تقديمها أم لم تشمله . ويقتصر أثر التنازل عليهم دون غيرهم ممن يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى ضدهم دون أية قيود . وتستثنى جريمة الزنا من هذه القاعدة ، فمصر الشريك أو الشريكة يرتبط بالزوجة أو الزوج الزاني ، فيستفيد كل منهما بالتنازل نظرا لأن متابعة سير اجراءات الخصومة ضده قد يضر بمصلحة الأمانة ويقوت غرض المجنى عليه من التنازل (٢) .

(١) الدكتور محيود محمود مصباح المرجع السابق من ٩٠ ، الدكتور حسن صافق المرصاوي المرجع السابق من ١٠٦ .
(٢) وقضت محكمة النقض بأن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تنقض التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوجة وبعد الثاني شريكا وهو الزاني =

٥٥ - القواعد الشكلية للتنازل :

لا يشترط في التنازل شكلاً معيناً ، فقد يتم كتابة أو شفويًا * وقد يصدر بعبارة صريحة أو يستفاد ضمناً من تصرفات معينة للمجنى عليه * ويجب في الحالة الأخيرة أن تفصح تصرفات المجنى عليه عن ارادة قاطعة في عدم استمرار الاجراءات الجنائية ضد المشكوك في حقه - فترك الدعوى المدنية المنظورة بالتبعية أمام المحكمة الجنائية لا يعد تنازلاً عن الدعوى الجنائية في حد ذاته (١) ، ولا يعد تنازلاً أيضاً التصالح على التعويضات عن الضرر (٢) * كما أن امتناع الشاكي عن الحضور لا يكفي لاعتباره من قبيل التنازل (٣) * كذلك فإن رضا الزوج معاشرته زوجته الزانية لا ينهض دليلاً على التنازل ، بل يجب أن يثبت من خلال الظروف المختلفة أن الزوج يقصد فعلاً التنازل * ويجب أن يكون التنازل باتاً فلا يكفي أن يكون معلقاً على شرط (٤) *

٥٦ - الآثار الاجرائية للتنازل :

التنازل تصرف قانوني من جانب واحد يترتب عليه وقف

٣ فاذا سمحت جريمة الزوجة وذات آثارها لتسبب من الأسباب قبل صدور حكم نهائي على الشريك ، فإن التنازل الذي يقضى مع جريمة الشريك أيضاً لأنها لا تصور قيامها مع العدم ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، ولا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التي عنت بنتى عن كل شبهة اجرام * كما أن العدل المطلق لا يستسيخ إبقاء الجريمة بالتسمية للشريك مع محوها بالتسمية للفاعلة الأصلية لأن اجرام الشريك إنما هو فرع من اجرام الفاعل الأصل بل الواجب في هذه الحالة ان يتبع الفرع الأصل * (١) نقض ١٠ ابريل ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية في ص ٢٥ علماً من ٧١٧) *

(١) ونقض محكمة النقض بان التنازل يجب ان يكون واضحاً في انصراله الى الشكوى وبالتالي الى النقص الجنائية لا مجرد الحق المدني (نقض ٢ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض - ص ٢٦ من ٢٠٥ رقم ٤٥) *

Giust. Pen, 1950, p, 993.

(٢) نقض ايطاليا ١٣ ابريل ١٩٥٠ نر

Cass. Pen, Mass, 1964, 883.

نقض ايطاليا ٩ أكتوبر ١٩٦٢

Riv. dr. Proc. Pen, 1958, 971.

(٣) نقض ايطاليا ٧ ديسمبر ١٩٥٧

(٤) نقض ٣١ مايو ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٤٢٧ رقم ١٠٥ ونقض

Cass. Pen, Mass, 1968, 823.

ايطاليا ١٥ مايو ١٩٦٧ في :

مباشرة الاجراءات ايا كانت المرحلة التي تم فيها التنازل .
ففي مرحلة جمع الاستدلالات يترتب على تقديم التنازل حفظ
الأوراق . وفي مرحلة التحقيق الابتدائي تصدر النيابة العامة
أو قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى بسبب هذا
الاجراء . وفي مرحلة المحاكمة توقف الاجراءات وتمضي
المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل . ولا يؤثر ذلك
في الدعوى المدنية التبعية اذا كانت قد رفعت بالفعل أمام
المحكمة الجنائية وفقا للمادة ٢/٢٥٩ اجراءات الا اذا شمل
التنازل الدعوى المدنية في ذات الوقت .

وتستثنى من هذه القاعدة جريمة الزنا فاذا صدر التنازل
من الزوج المجنى عليه فانه ينتج اثره بالنسبة للدعوى
الجنائية والمدنية في خصوص جريمة الزنا (١) .

واذا توافرت شروط صحة التنازل أصبح تنفيذه وجوبيا
على الجهة التي قدم اليها . فليس لها سلطة تقديرية اذاءه ولو
تم التنازل أمام المحكمة .

وأحكام التنازل تتعلق بالنظام العام . فالتنازل يحدث
اثره في انقضاء الدعوى الجنائية ولو قبل المتهم السير في
اجراءاتها .

والتنازل له صفة قاطعة فلا يجوز الرجوع فيه ولو كان
ميعاد الشكوى لازال ممتدا . كما لا تقبل شكوى جديدة
ضد متهم آخر شريك في ذات الفعل ، إذ أن اثر التنازل يمتد
الى جميع المتهمين الذين يقيد المشرع سلطة النيابة العامة في
رفع الدعوى الجنائية ضدهم ، سواء من شملتهم الشكوى
السابقة أو من لم تشملهم .

(١) نظر ١٢ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النظم من ٦٦ ص ٦٩٥ رقم ١٩٢ .

٥٧ - انقضاء التنازل :

ذكرنا أن التنازل حق شخصي ينقضى بالوفاة باستثناء جريمة الزنا ، فيحق لأولاد الزوج المجنى عليه استعمال هذا الحق . وينقضى التنازل كذلك يصدر حكم بات في الموضوع وفقا للمادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية .

واجاز المشرع للمجنى عليه وقف تنفيذ العقوبة في حالتين :

(أ) زنا الزوجة ، وتنص المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات على أنه لزوج الزانية أن يقف تنفيذ الحكم الصادر ضدها برضاها معاشرتها . وقصر المشرع حكم هذه المادة على الزوج . فليس للزوجة أن تعفو عن زوجها اذا صدر حكم في جريمة الزنا . ويشترط لاستعمال حق الزوج في وقف العقوبة على زوجته أن تكون علاقة الزوجية قائمة بينهما وأن يرضى الزوج معاشره زوجته . فاذا تسوافر الشرط الأخير وقت أن قرر الزوج وقف تنفيذ العقوبة على زوجته ثم عدل عنه بعد ذلك ، فلا يحدث عدوله أثرا في العقوبة التي تم وقف تنفيذها .

ولا تستفيد من هذا الاجراء الا الزوجة ، فلا يسرى وقف تنفيذ العقوبة على شريكها فمصيره يرتبط بمصير الزوجة أثناء نظر الدعوى فقط (١) .

(ب) السرقة بين الأصول والفروع والأزواج ، اجاز المشرع للمجنى عليه في هذه الجرائم ان يوقف تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم في أى وقت يشاء (مادة ٣١٢ عقوبات) .

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٤ الدكتور عمر المسعيد

رضاه . المرجع السابق ص ٨٨ .

ويقتصر هذا الحق على المحكوم عليهم الذين لا يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضدهم بدون شكوى من المجنى عليه .

ويختلف وقف تنفيذ العقوبة عن التنازل في أن الاجراء الأخير سبب لانقضاء الدعوى الجنائية . أما وقف تنفيذ العقوبة فيتم بعد صدور الحكم البات وهو بالتالى سبب لانقضاء العقوبة لدواع تتعلق بالسياسة الجنائية . ويختلف عن نظام العفو عن العقوبة في شروطه وأساسه والآثار المترتبة عليه .



المبحث الثاني

الطلب

٥٨ - أحوال الطلب -

٥٩ - قواعد الطلب -

٥٨ - أحوال الطلب :

يتطلب المشرع في بعض الأحوال ضرورة تقديم طلب من هيئة معينة إما بوصفها مجنيا عليه في الجريمة أو باعتبارها أمينة على مصالح المجنى عليه ، أى جهة أقدر من غيرها تقديرا لمدى ملاءمة رفع الدعوى فى أحوال معينة - وأحوال الطلب حددها المشرع على سبيل الحصر - وبعضها ضمنه قانون الاجراءات الجنائية والبعض الآخر القوانين الخاصة ونشير فيما يلى الى أهم هذه الأحوال -

(أ) فى قانون الاجراءات الجنائية : تنص المادة الثامنة من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال التى ينص عليها القانون» وتنص المادتان ١٨١ ، ١٨٢ من قانون العقوبات على جرائم العيب فى حق الملك أو رئيس دولة أجنبية أو فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته -

كما تنص المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ، أو اتخاذ اجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها» *

والمادة ١٨٤ من قانون العقوبات تنص على جرائم الاهانة أو السب الموجه الى مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

(ب) في القوانين الخاصة : أوجب المشرع ضرورة تقديم طلب لرفع الدعوى الجنائية طبقا لبعض القوانين العقابية الخاصة ومن هذا القبيل قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (مادة ١٢٤) وقانون الرقابة على النقد رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ (١) ، والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بالضرائب على الدخل (مادة ١٩١) .

٥٩ - قواعد الطلب :

يقترب الطلب من الشكوى في تكييفه القانوني * فهو قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أي هو استثناء من صفة التلقائية التي تتميز بها هذه الدعوى * واستقر قضاء التقض على أنه في أحوال الطلب فان الخطاب

(٦) وتضت محكمة التقض بأن التكييف القانوني السليم للتقيد الوارد في نص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتتظيم الرقابة على عمليات النقد المضادة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ هو أنه لم يصبه طلب بالاعتنى الوارد في المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية لأن الجرائم المنصوص عنها فيها تتعلق بعمليات لا تتعلق بأشخاص معينين ، وأن التقيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف الى شخص مرتكبها (تقض ٥ ابريل ١٩٧٠ مجموعة احكام التقض من ٢٦ من ٥٠٧ رقم ١٣٢) *

موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة
الولاية في الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب غيرها
من أحوال الشكوى والاذن إنما هي قيود على حريرتها في
تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في
هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في
تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات
الاستدلال (١) . والطلب تعبير عن ارادة ينطوى على ابلاغ
السلطات بجريمة معينة وعلى رغبة في تحريك الدعوى الجنائية
ضد المسئولين فيها . وهو على هذا النحو تصرف قانوني
اجرائي إذ قد يترتب عليه آثار قانونية هي تحريك الدعوى
ونشأة الخصومة الجنائية (٢) .

ومن أوجه التشابه بين الطلب والشكوى كذلك أنه
لا يصدر إلا من جهة مجنى عليها أي ترتب على الجريمة المساس
بمصالحها أو جهة يحكم اختصاصها قادرة على تصديد مدى
ملاءمة رفع الدعوى الجنائية في بعض الأحوال ، أي جهة أمينة
على مصالح المجنى عليه في هذه الأحوال (٣) .

ويختلف الطلب عن الشكوى في أنه ليس حقا شخصيا
ولا ينقضى بالوفاة . فاذا توفي ممثل الهيئة المجنى عليها أو
ممثل الجهة التي عهد إليها بذلك فإن غيره يحل محله بحكم
وظيفته . كما أجاز المشرع لمن له حق تقديم الطلب أن ينيب

(١) نكض ٢١ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النكض س ٢٦ من ٨٥٢ رقم ١٨٧

٢٤ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النكض س ٢٦ من ٧٥٥ رقم ١٦٧ .

(٢) ونكض بان الخطأ في توجيه الطلب إلى نيابة غير مختصة على فرض حصوله ليس
يؤثر على استرداد النيابة العامة حقها في إقامة الدعوى مادام أنها لم تباشر منة
التي لا بناء على الطلب المكتوب (نكض ٢ يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النكض س ٢٦ من
٤٨٩ رقم ١١٢) .

(٣) نكض ٢٥ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النكض س ١٦ من ٧٤٢ رقم ١٤١

عنه غيره بشرط أن يتحقق ذلك بالنسبة لكل قضية على حدة (١) .

ويتميز الطلب عن الشكوى بأنه يجب أن يكون كتابيا . وأشار الى ذلك صراحة المشرع فى المادتين ٨ ، ٩ من قانون الاجرامات وفى مختلف النصوص الأخرى التى وردت بهذا الشأن فى القوانين الخاصة . ولا يشترط ومييلة معينة للكتابة أو شكلا خاصا للطلب . ويجب أن يكون موقعا عليه أو أن يشمل مايقيد استاده الى من خوله القانون هذا الحق (٢) . ويجب أن يتضمن الطلب تاريخ تقديمه فذلك يعد من شروط الأوراق الرسمية ، كما أنه من الشروط التى تساهم على التحقق من مدى صحة الاجرامات الجنائية التى اتخذت بشأن الجريمة . اذ يشترط أن يكون الطلب سابقا عليها (٣) . كما يجب أن يشمل الطلب بيانا واضحا للواقعة محل الجريمة (٤) . والطلب له طبيعة عينية اذ ينصرف الى كل من ساهم فى ارتكاب الجريمة دون أن يتطلب الأمر تحديد اسم المتهم فى الطلب (٥) . كما لا يشترط أن يتضمن الطلب تكييفاً قانونياً للواقعة . واذا اشتمل على وصف للجريمة فذلك لا يقيد النيابة العامة . ولم يتطلب المشرع طريقة معينة ليتم بها تقديم الطلب . كما لم يقيد المشرع تقديم الطلب بفترة كما فعل بالنسبة للشكوى . فيجوز تقديم الطلب الى أن تنقضى الدعوى العمومية بالتقادم أو غيرها من الطرق (٦) . ويتخضع الطلب

(١) نكض ١٧ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٤١٥ رقم ١ .

(٢) نكض ١٣ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١١٩٥ رقم ٢٩٠ .

(٣) نكض ٦ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٢٠ رقم ٥ .

(٤) نكض ٢٥ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٧٤٣ رقم ١٤١ .

(٥) نكض ١٣ ابريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٥٩٣ رقم ١٤١ .

(٦) نكض ٧ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٣٣٤ رقم ٦٨ .

لأحكام الشكوى في شأن تعدد الجرائم والارتباط بينها وتعدد المتهمين والمجنى عليهم * فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانوننا في جريمة من الجرائم حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات بشأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها - وصحت الاجراءات بالنسبة لكافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت - فالطلب يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة * كما يتبسط على ما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط مادام ما جرى تحقيقه من وقائع داخل في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تضييقه (١) * كما يتفق مع الشكوى في الجهة التي يجوز تقديم الطلب اليها وفي الآثار الاجرائية التي تسبق أو تلي تقديمه * فلايجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق قبل تقديم الطلب من الجهة التي ناملها القانون به والا كانت باطلة بطلانا مطلقا ويبطل الحكم الذي يصدر في هذه الحالة ولايصححه طلب لاحق (٢) *

ومن المقرر في صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيما كان من يباشرها لاتعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية ، بل هي من الاجراءات الأولية التي لايرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الاذن رجوعا الى حكم الأصل في

(١) نقض ٣ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٥٣ رقم ٦٧ ، ٢٦ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٦٣٠ رقم ١٤١ ، ٢٨ أبريل ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٥٦٥ رقم ١١٧ ، ٧ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٣٣٤ رقم ٦٨ *

(٢) نقض ١٨ أبريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٥٤٩ رقم ١٠٧ ، ٢٢ فبراير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ١٥٦ رقم ٣٤ ، ٨ نوفمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض من ١١ من ٧٧٨ رقم ١٤٩ *

الإطلاق ، وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء ،
وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على وجهها الصحيح دون
ماسبقها من إجراءات ممهدة لنشوتها (١) .

ولمن قدم الطلب أن يتنازل كتابة عنه فى أية مرحلة من
مراحل الخصومة الجنائية حتى صدور حكم بات فيها . وإذا
تعدد من قدموا الطلب وجب أن يصدر التنازل عنهم جميعاً .
والتنازل قبل متهم يسرى على غيره ممن يوجب القانون ضرورة
تقديم طلب حتى يمكن تحريك الدعوى الجنائية ضدهم .
وإذا صدر التنازل بعد تقديم الطلب فإنه يترتب عليه انقضاء
الدعوى الجنائية (٢) .

والطلب من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها
الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية . فاغفاله
يترتب عليه بطلان الحكم ولا يفتى عن ذلك ثبوت صدور هذا
الطلب (٣) .



(١) نفس ٢٦ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٨٥٠ رقم ١٨٧ .

(٢) نفس ١٧ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ١٦٧ رقم ٣٧ .

(٣) نفس ٢٤ إبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٠٦ رقم ١٠٨ ونفس

بأنه إذا كان بيان « الطلب » من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله
بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن المغالاة يترتب عليه بطلان الحكم . ولا يفتى عن النص
عليه بالحكم أن يكون ناجزاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من صاحبة الضرائب (نفس
٨ يناير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٢٩ رقم ٧ . ٢٢ يونيو ١٩٦٤ مجموعة
أحكام النقض من ١٥ من ٥٠٣ رقم ١٠٠) .

المبحث الثالث

الاذن

- ٦٠ - أحوال الاذن .
- ٦١ - الحصانة البرلمانية .
- ٦٢ - الحصانة القضائية .
- ٦٣ - أحكام الاذن مقارنة بأحكام الشكوى والطلب .

٦٠ - أحوال الاذن :

الاذن عمل اجرائى يتضمن تعبيراً عن ارادة هيئات معينة بشأن رفع القيد الذى يرد على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ازاء بعض المتهمين . وهو عمل من طبيعة ادارية بالنسبة لمن يصدر منه ، وهو تصرف قانونى اجرائى فيما يتعلق بتأثيره فى الخصومة الجنائية .

ويهدف المشرع من وراء هذا النظام الى حماية طائفة من الموظفين أثناء أداء أعمال وظيفتهم لما لها من طابع وأهمية خاصة مثل القضاة وأعضاء مجلس الشعب (١) - فاقامة الدعوى الكيدية ضدهم أو التسرع فى اتخاذ الاجراءات فى مواجهتهم من شأنه الاضرار بأعمال وظيفتهم . فالمشرع عند تقديره أحوال الاذن لا يأخذ فى اعتباره مصلحة المجنى عليه كما هو الحال بشأن الشكوى والطلب ، بل يحمى أساساً مصلحة متعلقة بنشاط الادارة العامة . والاذن على هذا النحو يخضع

Manzini, op. cit., p. 156. Bellavista, op. cit., p. 59.

Giuseppe Velotti, Manuale di procedura penale, Roma Stamparia nazionale, 1965, p. 96.

لتقدير الجهة التي حولها المشرع سلطة اتخاذ هذا الاجراء •
 ففي امكانها تحديد مدى ملامة تحريك الدعوى الجنائية
 في الحالات الواقعية • ولما كان الاذن في هذه الاحوال قد
 شرع لحماية مصلحة عامة فالمتهم لايجوز أن يتنازل عن هذه
 الضمانات (١) • واذا لم يقدم الاذن وجب على سلطة التحقيق
 أو المحاكمة وقف السير في الدعوى من تلقاء ذاتها • لذلك
 فان على المحكمة أن تقضى ببطالان الاجراءات في حالة مخالفة
 قواعد الاذن وذلك من تلقاء نفسها وفي كافة مراحل
 الخصومة الجنائية ولو كان ذلك أمام محكمة النقض (٢)
 مادام أنه لم يصدر حكم بات في الخصومة (٣) •

ولما كانت قواعد الاذن تتعلق بمباشرة وظائف معينة
 فانه اذا ترك الجاني الوظيفة لأي سبب من الأسباب فلايجوز
 تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة ارتكبها أثناء أداء أعمال
 وظيفته الا بعد تقديم الاذن المطلوب • فالمحكمة التي توخاها
 المشرع من نظام الاذن متوافرة في هذا الغرض أيضا (٤) •

ووردت احوال الاذن في مواضع متفرقة من التشريع
 رآهها الدستور وقانون السلطة القضائية • ولايعتبر من
 حالات الاذن ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون الاجراءات
 الجنائية من أنه فيما عدا الجرائم المشار اليها في المادة ١٢٣
 من قانون العقوبات لايجوز لغير النائب العام أو المحامي العام
 أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو
 مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه
 أثناء تأدية وظيفته أو بسببها • فهذا النص يتضمن تحديدا

Manzini, op. cit., p. 156.

(١)

Glust, pen. 1948, III, 328.

(٢) نقض ايطاليا ٢٦ فبراير ١٩٤٨ في :

La proc. pen. 1923, 70.

(٣) لغير ايطاليا ٢٣ يونية ١٩٢٢ في

Manzini op. cit., p. 166, Leone op. cit., p. 170.

(٤)

للأختصاص النوعي لأعضاء النياية العامة • فالمقصود بالأذن باعتباره قيوداً على ملطة النياية العامة بكامل أعضائها في تحريك الدعوى الجنائية هو ما يصدر من هيئة مختلفة عن النياية العامة ينتمى إليها المتهم فتعبر فيه عن اتجاهها نحو تحريك الدعوى الجنائية ضد هذا المتهم (١) قالقيد الوارد في هذه المادة متعلق بالأختصاص وليس من قيود تحريك الدعوى الجنائية •

وستتناول فيما يلي حصانة أعضاء مجلسي الشعب والشورى ثم نعرض لحصانة القضاة •

٦١ - الحصانة البرلمانية :

تنص المادة ٩٩ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ على أنه «لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بأذن سابق من المجلس •

وفي غير دور انعقاد المجلس يتمين أخذ إذن رئيس المجلس • ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات» •

كما تنص المادة ٢٠٥ من الدستور على أن «تسرى في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور بالمواد (٩٩) •

ويتمتع بهذه الحصانة أعضاء مجلسي الشعب والشورى منذ لحظة اكتسابهم صفتهم النياية حتى تسزول عنهم •

(١) يؤيد هذا الاتجاه ، الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٣ ، الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٥٥٣ والدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ١١٩ •

تأري عكس هذا الاتجاه الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ١٠٥ •

وتشمل الحصانة كافة الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنحا أو مخالفات .

والحصانة البرلمانية شخصية ينتفع بها العضو نفسه ولا تمتد الى غيره مثل الأولاد أو الزوجة أو الأقارب .

ولا تشمل الحصانة الا الدعوى الجنائية . فيجوز رفع الدعوى المدنية لمطالبة المخاضعين لهذه الحصانة بالتعويض .

أما عن نطاق الحصانة ، فانه لايجوز اتخاذ اجراءات تحقيق ضد العضو أثناء انعقاد المجلس سواء بالنسبة لجريمة وقعت أثناء انعقاد المجلس أو قبل ذلك ، وسواء تم ارتكاب الجريمة قبل اكتساب الصفة التيابية أو بعدها .

وتشتمل الحصانة على الاجراءات الماسة بشخص العضو وحماية مسكنه فحسب ، فلايجوز القبض عليه أو الأسر بضبطه واحضاره أو استجوابه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه . كما لايجوز حبسه احتياطيا أو ضبط المراسلات الصادرة منه أو الواردة اليه . ويجوز اتخاذ اجراءات الاستدلالات أو اجراءات التحقيق التي ليس لها هذا الأثر مثل الشهادة والمعينة والخبرة في كافة الأحوال .

وتزول الحصانة اذا ضبطت الجريمة في حالة من أحوال التلبس التي نظمها المشرع في المادة ٣٠ من قانون الاجراءات .

وإذا وقعت الجريمة في غير دور انعقاد المجلس فيجوز اتخاذ كافة اجراءات الخصومة الجنائية مع العضو بالطريق المعتاد بعد أخذ إذن رئيس المجلس . وإذا لم تنته الاجراءات حتى حل دور الانعقاد وجب وقفها واستئذان المجلس . وإذا انتهت الاجراءات بين أدوار الانعقاد وجب اخطار المجلس .

وتأجيل الانعقاد سواء كان باذن من رئيس الدولة أو بقرار من المجلس لا يعطل الحصانة .

ويقدم الطلب برفع الحصانة من النيابة أو المدعي بالمق المدني الى رئيس المجلس - وتتولى اللجنة التشريعية التأكد من مدى جدية طلب الاذن . وليس لها أن تتناول بالفحص موضوع الاتهام لبيان مدى احتمال الادانة . فذلك من اختصاص السلطة القضائية . وإذا وافق المجلس على الاذن استردت النيابة سلطتها في تحريك الدعوى ومباشرة كافة الاجراءات .

٦٢ - الحصانة القضائية :

تنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه وفي غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر الى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية - وللجنة أن تقرر اما استمرار الحبس أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة - وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها .

وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره - وتراعى الضمانات سالفة الذكر كلما رثى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة .

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية

أو لجنة إلا باذن من اللجنة المذكورة وبإشام على طلب النائب العام (١) .

ويسرى حكم المادة ٩٦ على أعضاء النيابة طبقاً للمادة ١٣٠ من قانون السلطة القضائية .

وتنص المادة ٦ مكرراً (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن تعديل قانون إدارة قضايا الحكومة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ على أنه لا يجوز اجراء تحقيق جنائي مع عضو الهيئة إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة . وفي غير حالات التليس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو حبسه أو رفع الدعوى الجنائية إلا بأمر من المحامي العام المختص ويجب اخطار رئيس الهيئة أو رئيس الفرع المختص عند القبض على أحد أعضائها أو حبسه خلال الأربع والعشرين ساعة التالية .

وتسرى الحصانة المقررة في قانون السلطة القضائية على قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية ومستشاري الاستئناف والنقض وأعضاء المحكمة الدستورية العليا (٢) . وتقتصر على الجنايات والجنح فلا تشمل المخالفات لبساطتها وقلة جسامة العقوبة فلا تمس هيبة القضاء . والحصانة على هذا النحو أضيق نطاقاً من الحصانة البرلمانية التي تشمل كافة الجرائم على حد سواء .

وتشمل الحصانة الجرائم التي تقع أثناء أداء أعمال الوظيفة وغيرها فالنص مطلق .

(١) واللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ من هذا القانون تؤلف من خمسة أعضاء لكل هيئة من الهيئات القضائية وفقاً للمادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية (وآل اختصاصه لمجلس القضاء الأعلى للهيئات) .
(٢) وذلك وفقاً للمادة ٢٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا .

وتسرى الحصانة اذا كان للمتهم صفة القاضي اثناء ارتكاب الجريمة حتى ولو فقدتها بعد ذلك . واذا ارتكبت الجريمة قبل تعيينه في وظيفة القضاء ورفعت عليه الدعوى ثم تحت اجراءات التعمين فان ذلك لا يؤثر في صحة الاجراءات التي بدأت صحيحة ومع ذلك فان استكمال الاجراءات يستوجب الحصول على الاذن .

أما عن نطاق الحصانة فتجب التفرقة بين حالة التلبس وغيرها ، فاذا ضبط المتهم في احدى حالات التلبس ، فقد أجاز المشرع للنائب العام القبض على المتهم وحبسه على أن يرفع الأمر الى اللجنة المشار اليها في المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وذلك خلال ٢٤ ساعة . وللجنة أن تقرر استمرار الحبس أو الافراج عن المتهم بكفالة أو بدونها . وتعدد مدة الحبس في القرار الذي تصدره بالحبس أو باستمراره . واختصاصها هو ذات اختصاص محكمة الجنح المستأنفة .

وفي غير أحوال التلبس لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على القاضي أو القبض عليه أو حبسه احتياطيا الا بعد استئذان اللجنة المذكورة وطلب النائب العام ، ووفقا للرأي الغالب في الفقه (١) ، ومفهوم النصوص ، يجوز قبل الاذن اتخاذ الاجراءات التي ليس فيها مساس بشخص المتهم مثل اجراءات الاستدلال واجراءات جمع الأدلة مثل الشهادة والمأينة والخبرة .

٦٣ - أحكام الاذن مقارنة بأحكام الشكوى والطلب :

يتفق الاذن مع الطلب في أنه لا يصدر الا من جهة عامة .

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠٥ . الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٨٩ الدكتور عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ١٠٠ . الدكتور أحمد انصى سرور ، المرجع السابق ص ٥٥٥ . الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ . الدكتور محمود سلامة ، المرجع السابق ص ١١٦ .

وعلى ذلك يشترط فيه الكتابة • ولا ينقض بوفاء شخص معين
اذ أن غيره يحل محله بحكم وظيفته فتنتقل اليه سلطة الاذن •
ويقترّب من الطلب في أنه لا يقتيد بفترة معينة فيجوز الحصول
عليه في أية لحظة بعد وقوع الجريمة مادام أن الدعوى لم
تلقض بالتقادم أو بغيره من الأسباب •

ويختلف الاذن عن الطلب في أن الاول يصدر من الجهة
التي ينتمى اليها المتهم بخلاف الآخر فيصدر من الجهة المجنى
عليها أو جهة أمينة على مصالح الجهة المجنى عليها •

ويتميز الاذن عن الطلب والشكوى في أنه لايجوز
التنازل عنه لانعدام الحكمة منه • والمقصود من قيد الاذن
حماية المتهم والوظيفة التي يمارسها • فاذا قررت الهيئة
المختصة أن الاجراءات جندي وليست كيدية فلا مبرر للتراجع
في رأيها •

ويختلف كذلك الاذن عن الشكوى والطلب في أنه يحق
للنيابة العامة قبل اصداره اتخاذ اجراءات التحقيق التي ليس
من شأنها المساس بشخص المتهم أو حرمة أو حرمة
مسكنه (١) وهذه الاجراءات لايجوز اتخاذها في حالة
الشكوى والطلب الا في أحوال التلبس •

والشكوى والطلب من طبيعة عينية فيتعلق كل منهما
بالواقعة • وينبئ على ذلك أنه اذا قدم طلب أو شكوى ضد
أحد المتهمين جاز تحريك الدعوى الجنائية ضد غيره ممن
يتطلب القانون توافر هذا القيد بالنسبة له • أما الاذن
فلأنه يتعلق بالمتهم وبما يؤديه من أعمال ، فاذا تعدد المتهمون
في جريمة واحدة وصدر اذن بالنسبة لأحدهم لايجوز رفع
الدعوى الجنائية ضد غيره الا بالحصول على الاذن اذا كان
المشروع يتطلب ذلك بالنسبة له •

(١) الدكتور محمد محمود مصطفى • للرجع السابق من ٨٩ •

الفصل الثالث

تعريك الدعوى الجنائية عن غير طريق النيابة العامة

٦٤ - تمهيد :

الأصل أن النيابة العامة هي السلطة المختصة بتعريك الدعوى الجنائية وفقا للقانون الاجرائى المصرى . وينطوى هذا الاجراء كما ذكرنا على دعوة القاضى الى التدخل للفصل فى موضوع الخصومة الجنائية . وتنوب النيابة العامة عن المجتمع فى مباشرة الاتهام ، ولها حق التصرف فيه سواء بالمحفظ أو برفع الدعوى أمام المحكمة . ويتعريك الدعوى الجنائية تنشأ رابطة اجرائية بين النيابة والقاضى والمتهم وتدور فى نطاقها اجراءات الخصومة الجنائية . ومن شروط انعقاد هذه الرابطة تواجد أطرافها الثلاثة ، وهذا يؤكد عدم جواز الجمع بين وظيفة النيابة والقضاء فى شخص واحد ، فتختص السلطة الأولى بالاتهام والثانية بالفصل فى موضوع الخصومة .

وخرج المشرع عن هذه القاعدة العامة فأجاز تعريك الدعوى الجنائية عن غير طريق النيابة العامة فى أحوال ثلاثة :

أولا : خول المشرع محكمة الجناسيات والنقض هذا الحق فى أحوال وشروط نظمها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون الاجراءات . ويقتصر هذا الاستثناء على تعريك الدعوى فلا يحق لهيئة المحكمة أو أحد أعضائها مباشرة اجراءات الدعوى أو الفصل فيها .

ثانيا : اجاز المشرع للمحاكم عموما اقامة الدعوى
والفصل فيها في ذات الوقت في جرائم الجلسات *

ثالثا : وخول المشرع للمدعى بالحق المدني رفع الدعوى
المباشرة في بعض الجرائم *

والحكمة من الاستثناءات التي اوجدها المشرع على قاعدة
افتراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجنائية
وماتستتبعه هذه القاعدة من وجوب الفصل بين سلطتي الاتهام
والقضاء ، تكمن في أن المشرع اراد في بعض الحالات أن
يجعل من المعاكم تارة ، ومن الأفراد تارة أخرى ، رقيبا على
أعمال النيابة العامة اذا تهاوتت في تحريك الدعوى تحقيقا
للمدالة ، خاصة وأن المشرع يأخذ بمبدأ الملائمة في هذا
الشان (١) * ومن ناحية أخرى ، فقد يهدف التصدي الى تمكين
المحكمة من أداء وظيفتها والمحافظة على النظام داخل الجلسة
وحماية هيبة المحكمة وكرامتها (٢) *

وستتناول فيما يلي دراسة هذه الأحوال الاستثنائية التي
يتم فيها تحريك الدعوى الجنائية عن طريق النيابة
العامة *

(١) ولوجعت محكمة النقض هذه الاستثناءات الى دواخ من الصلحة العليا ولاهجات
قدوما للمشرع نفسه : نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١١ من ٢٤٥ رقم
٤٥ ، ٢ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٢٥٧ رقم ٥٦ .
(٢) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق من ١٥٥ ، الدكتور عمر محمد
رمضان ، المرجع السابق من ١٥٥ *

المبحث الأول

التصدي لتعريك الدعوى الجنائية من قبل محكمتي الجنايات والنقض

- ٦٥ - شروط التصدي *
- ٦٦ - (أ) المحكمة التي تملك التصدي *
- ٦٧ - (ب) الدعوى المعروضة أمام المحكمة *
- ٦٨ - (ج) الدعوى الجديدة *
- ٦٩ - حالات التصدي *
- ٧٠ - اجرامات التصدي *
- ٧١ - آثار التصدي *

٦٥ - شروط التصدي :

تنص المادة ١١ من قانون الاجراءات على أنه «إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المستندة فيها اليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون» . وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على أنه «للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة» .

٦٦ - (أ) المحكمة التي تملك التصدي :

يبين من المواد السابقة أن المشرع لم يخول المحاكم عامة سلطة التصدي لتحريك الدعوى الجنائية ، ولكنه قصر ذلك على محكمة الجنايات ، والدائرة الجنائية لمحكمة النقض وذلك عند نظر الطعن للمرة الثانية وذلك طبقا للمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . كما يكون لها هذا الحق في حالة نظر الدعوى بناء على طلب إعادة النظر طبقا للمادة ٤٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

٦٧ - (ب) الدعوى المعروضة أمام المحكمة :

تطلب المشرع لاستعمال حق التصدي أن تكون هناك دعوى معروضة أمام المحكمة أي دخلت في حوزتها . ويجب

أن تكون الدعوى جنائية - فإذا اقتصر الطعن أمام محكمة النقض على الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام المحكمة الجنائية ، فلا يكون لمحكمة النقض حق التصدي .
 وبالمثل لا يجوز لمحكمة الجنايات التصدي إذا كانت تنظر الدعوى المدنية فقط بعد انقضاء الدعوى الجنائية لسبب طارئ بعد رفعها أمامها وفقا للمادة ٢٥٩ فقرة ثانية من قانون الاجراءات الجنائية - كما يجب أن تكون الدعوى الجنائية لازالت قائمة وصالحة للفصل فيها - فإذا كانت قد انقضت لأي سبب من الأسباب أو كانت المحكمة غير مختصة بنظرها أو كانت الدعوى غير مقبولة لأسباب شكلية (١) ، فالمحكمة في هذه الأحوال لا تعرض لبحث موضوع الدعوى وبالتالي لا تملك حق التصدي (٢) .

٩٨ - (ج) الدعوى الجديدة :

يشترط أن تكون الدعوى الجديدة متصلة بالدعوى المطروحة أمام المحكمة ، ومستقلة عنها ، كما يجب أن تكون الدعوى الجديدة مقبولة - فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية عن واقعة تم التحقيق فيها وصدر بشأنها أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى سواء كان الأمر صريحا أو ضمئيا ما لم تظهر أدلة جديدة تجيز العدول عن الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى (٣) - أما إذا أصدرت النيابة أمرا بحفظ الأوراق أو باشرت التحقيق دون التصرف فيه ، فلا يحول ذلك دون تحريك

(١) كما إذا كان المشرع يتطلب لرفضها تقديم شكوى أو طلب أو إذن ولم يقدم أو لم يراجع لم تقديمه الشروط التي أوجبها المشرع لصحته .

(٢) عدل عبد الباقي ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ١٩٥١ ، ص ١٥٢ ، الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ١٧١ ، قانون الدكتور رؤوف صبه ص ٩٥ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق ص ١٤٩ ، الدكتور عمر السعيد ومقمان للرجع السابق ص ١١٧ ، وينسب الرأي المخالف إلى أن المحكمة تملك التصدي ولو لم تكن الدعوى متطورة أمامها كما أو كانت للمحكمة بعد البحث في طلب الاطلاع المقدم عن المتهم .

(٣) الدكتور أحمد طعي سرور ، المرجع السابق ص ٥٧٦ .

الدعوى عن هذه الواقعة - ولايجوز التصدى اذا كانت
الدعوى الجديدة قد انقضت بالتقادم أو بالمقو أو خلافة .
كذلك تنقيد المحكمة عندما تباشر سلطتها في التصدى بما
يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية . ففى الجرائم
التي يتطلب فيها المشرع شكوى أو اذنا أو طلبا لايجوز
للمحكمة تحريك الدعوى دون أن يتحقق هذا القيد .

وفى كافة الأحوال فانه يجب أن يكون مصدر علم المحكمة
بالدعوى الجديدة مستمدا من الأوراق وأن يكون ذلك بصدد
نظرها للدعوى .

٦٩ - حالات التصدى :

حدد المشرع الأحوال التي يجوز فيها لمحكمتى الجنائيات
والنقض اقامة الدعوى الجنائية وهى :

(أ) أن يكون هناك متهمون آخرون غير من رفعت عليهم
الدعوى ، ويستوى أن يكونوا فاعلين أو شركاء فى الجريمة
ذاتها . والقاعدة أن المحكمة مقيدة بمن رفعت عليهم
الدعوى ، وقد أجاز المشرع - خروجاً على هذه القاعدة -
تحريك الدعوى الجنائية ضد من ترى أن له دوراً فى الجريمة
مع مراعاة الشروط والقيود التي أوردها المشرع فى هذا
الشان .

(ب) أن تكون هناك وقائع أخرى ارتكبها المتهمون
المقدمون أمامها سواء كانت جنائيات أو جنحا . فالأصل أن
المحكمة مقيدة بوقائع الاتهام دون وصفها القانونى - فليس
لها أن تحاكم المتهم عن وقائع أخرى لم ترد فى أمر الاحالة
أو ورقة التكليف بالحضور وفقاً لمبدأ استقلال سلطة الاتهام
عن سلطة القضاء - واستثناء من هذه القاعدة أجاز المشرع
لمحكمة اضافة وقائع أخرى بشرط أن ينسب الى المتهم

المقامة عليه الدعوى ارتكابها دون أن يتطلب أية صلة بين
الجريمة المقامة بشأنها الدعوى والجريمة الجديدة *

(ج) أن يثبت للمحكمة وجود جناية أو جنحة مرتبطة
بالتهمة المعروضة على المحكمة * واكتفى المشرع بوجود
ارتباط بين الجريمة محل الدعوى المعروضة أمام محكمة
الجنایات أو النقض وجريمة أخرى لكي يكون للمحكمة سلطة
تحريك الدعوى ، ولم يشترط المشرع أن تقع الجريمة من
المتهم ذاته * كما لم يتطلب معيارا للارتباط فيستوى أن
يكون بسيطا أو ارتباطا لا يقبل التجزئة *

وفي كافة الأحوال يجب أن تكون الواقعة الجديدة مستقلة
في عنصرها عن الواقعة محل الاتهام الأصلي *

(د) الأخلال بأوامر المحكمة أو التأثير في قضائها أو في
الشهود :

أجاز المشرع في المادة ١٣ من قانون الاجرامات لمحكمة
الجنایات أو النقض تحريك الدعوى الجنائية في حالة ارتكاب
الجرائم التي تتضمن اخلالا بأوامر المحكمة أو بالاحترام
الواجب لها أو تأثيرا في القضاة أو الشهود * والحكمة من ذلك
أن المشرع أراد أن يوفر للمحكمة قدرا من الهدوء والبعد عن
المؤثرات تحقيقا للعدالة وضمانا لثقة الأفراد في نزاهتها
وحياها (١) *

ويفترض في هذه الحالة أن الجريمة لم تقع بالجلسة والا
خضعت للأحكام الخاصة بجرائم الجلسات *

(١) ومن الجرائم التي تتضمن اخلالا بأوامر المحكمة ذلك أنعام موضوعة بأمر المحكمة
(مادة ١٤٩ علبات) ومساعنة ملبوس عليه على الفرار (مادة ١٥٢ علبات) ومن الجرائم
التي من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة ، اهانة وسب المحكمة (مادة ١٨٤
علبات) والاخلال بهيبة القضاء (مادة ١٨٦ علبات) والتوسط لدى قاض أو محكمة لصالح
أحد الخصوم (مادة ١٢٠ علبات) وجريمة العال على القضاة التي نص عليها في المادة
١٨٧ ع *

٧٠ - إجراءات التصدي :

إذا توافرت حالة أو أكثر من الأحوال السابقة جاز للمحكمة تحريك الدعوى الجنائية . فالتصدي حق خوله المشرع لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض ولأيهما أن تستعمله متى رأت هي ذلك (١) . فليس في صيغة المواد المنظمة للتصدي ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به (٢) . وهو ما يتفق مع مذهب الملازمة الذي يأخذ به القانون المصري والذي يجعل تحريك الدعوى الجنائية وفقا للسلطة التقديرية للجهة المختصة بذلك . وإذا رأت المحكمة استعمال هذه السلطة فأنها تصدر أمرا بإحالة الدعوى الجديدة الى النيابة العامة لتحقيقها أو التصرف فيها ، وقد تقرر ندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق ، وحينئذ تسرى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق «مادة ١١/٢ إجراءات» (٣) . وفي كافة الأحوال ليس للمحكمة أن تباشر التحقيق بنفسها أو أن تحكم في الدعوى التي باشرت تحريكها والا كان حكمها باطلا بطلانا مطلقا . فالقانون أجاز لها التصدي فقط لتحريك الدعوى دون أن يخولها سلطة التحقيق أو الحكم (٤) .

٧١ - آثار التصدي :

إذا تمت إحالة الدعوى الى سلطة التحقيق فإن المحقق سواء كان النيابة العامة أو القاضي الذي تنسده المحكمة يباشر

- (١) نقض ١٠ يونيو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٦٦٢ رقم ١٤١ .
لبرابر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٢٠٣ رقم ٤٠ .
- (٢) نقض ١٩ يونيو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ٧١٦ رقم ١٢٨ .
- (٣) ويكون للمدعي العام للتدب للتحقيق جميع الاختصاصات المخولة في القانون لمحكمة الجنيح المستأنفة مضمونة في غرفة المشورة (مادة ١٦٧ إجراءات) .
- (٤) نقض ٦ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ١٧ رقم ٤ . ونقض ٣ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ ص ٣٠٩ رقم ٧٧ .

سلطته العادية مستقلا في التحقيق وفي التصرف . فلا يلتزم المحقق برفع الدعوى الى المحكمة بل له أن يأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى (١) . وكل ما يلزم به المحقق هو مباشرة التحقيق فلا يجوز حفظ الأوراق .

وإذا رأى المحقق رفع الدعوى الجديدة الى المحكمة وجب أن يكون ذلك أمام دائرة أو محكمة أخرى بخلاف الجهة التي حركت الدعوى ، ولا يجوز أن يشترك في المحاكمة أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى (٢) . وإذا كانت الدعوى الجديدة مرتبطة بالدعوى الأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب إحالة الدعويين الى محكمة أخرى (٣) . وبناء على ذلك تلتزم المحكمة التي تقيم الدعوى في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بعدم الفصل في الدعوى المعروضة أمامها الى أن يتم التصرف في الدعوى الجديدة (٤) . ويحق للمحكمة السير في اجراءات الدعوى المنظورة أمامها إذا كان الارتباط بين الدعويين بسيطا .

وفي التصدي من قبل محكمة النقض فإنه إذا تم إحالة اُدعويين الى دائرة أخرى في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ، فالمحكم الجديد لا يكون قابلا للطعن فيه بأية وسيلة . وإذا لم يكن هناك ارتباط بين الدعويين أو كان الارتباط بسيطا بينهما ورأت المحكمة الفصل في الدعوى الأولى وجب إحالة الدعوى الجديدة الى المحكمة المختصة . وإذا طعن

(١) نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ ص ٢٤٥ رقم ٢٥ ،
٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ٦٨٩ رقم ١٢٧ .
(٢) وتصرح المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية اشترط القاضى في نظر الدعوى اذا كان قد قام فيها بوظيفة النيابة العامة .
(٣) دكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ١١٢ ، نقض ٢٣ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ٦٨٩ رقم ١٢٧ .
(٤) نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ ص ٢٤٥ رقم ٤٥ .

بالنقض في الحكم الصادر فيها يجب ألا يشترك في الحكم أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى سواء في حالة الطعن للمرة الأولى أو الثانية .

وفي كافة الأحوال فإن المحكمة إذا أقامت الدعوى وحكمت فيها أو اشترك أحد أعضائها في الحكم كان حكمها باطلا . ولا يؤثر في ذلك اعتراض الدفاع عن المتهم ، إذ القاعدة تتعلق بأصول المحاكمات التي تستوجب الفصل بين سلطة الاتهام والحكم ومخالفتها ترتب البطلان المطلق (١) .

هذا وليس في القانون ما يلزم الهيئة التي تنظر الدعوى التي تم تحريكها وفقا لأحكام التصدي من قبل محكمة الجنايات أو محكمة النقض ، بأن تتقيد بقرار التصدي وماورد به من أسباب . بل إنها تنظر الدعوى بكامل حريتها وتقضى فيها بما يطمئن اليه وجدانها دون أن تكون ملزمة بالرد على ماورد بأسباب القرار المذكور (٢) .



(١) نظري ٤ ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ ص ١٢٤٣ رقم ٣٤٤ .

(٢) نظري ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٩٦٠ رقم ٢١٧ .

المبحث الثاني

جرائم الجلسات

- ٧٢ - تمهيد -
- ٧٣ - المحاكم الجنائية -
- ٧٤ - (أ) تحريك الدعوى -
- ٧٥ - (ب) التحقيق -
- ٧٦ - (ج) المحاكمة -
- ٧٧ - المحاكم المدنية والتجارية -
- ٧٨ - استثناء المحامين وأعضاء هيئة قضايا الدولة :

توسع المشرع في نطاق الاستثناء من قاعدة الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة في جرائم الجلسات ، إذ خول المحاكم الجمع بين سلطات الاتهام والتحقيق والمحكم في آن واحد ، ويرجع ذلك الى اعتبارات عدة أهمها أن نظام جرائم الجلسات وسيلة للمحافظة على هيبة القضاء بتمكينه من رفع الدعوى مباشرة عن الجرائم التي تمس هيبة المحكمة واعتبارها ، كما أنه ييسر اثبات الجريمة في الحال لوجوه الشهود والمتهم أمام القاضي إذ تكون الجرائم في حالة تلبس .
والمقصود «بالجلسة» هي الفترة التي تبدأ مع بداية عمل القضاة في نظر قضاياهم بعد اكتمال تشكيل المحكمة الى أن ينتهي عملهم في ذات اليوم . وعمل المحكمة يشمل كل مايتعلق بالدعوى المنظورة أمامها سواء كانت الاجراءات خاصة بالرافعة أو التأجيل أو النطق بالحكم . كما يشمل مفهوم الجلسة المكان الذي تتم فيه تلك الاجراءات . وإذا اجتمع القضاة للمداولة فالنصوص الخاصة بجرائم الجلسات لا تنطبق (١) .

وإذا انتهت المداولة وعادوا مرة أخرى الى القاعة لاعلان الحكم تنطبق قواعد جرائم الجلسات حتى انتهاء كافة اجراءات الجلسة . وفي كافة الأحوال يستوى أن تكون الجلسة علنية أو سرية .

والمحاكمة في جرائم الجلسات حق عام للمحاكم سواء

(١) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ١٦٤ ، الدكتور أحمد فتحى مرزوق المرجع السابق ص ٥٨٢ وقارق الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ١١٤ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٥٥ .

كانت مدنية أو جنائية (١) ، وان كان نطاقه يختلف كما سيتضح فيما يلي . كما خول المشرع هذا الحق لقاضي التحقيق (مادة ٧٢ اجراءات) .

٧٣ - المحاكم الجنائية :

تنص المادة ٢٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : «ضبط الجلسة وإدارتها متوطان لرئيسها وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فان لم يمثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة او بتفريمه عشرة جنيهاً . ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه . فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة من توقيعها من الجزاءات التأديبية ، وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره» . وتتضمن المادة ١٠٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قواعد مماثلة .

فلرئيس الجلسة وفقاً لهذا النص أن يخرج من الجلسة من يخل بنظامها . وهو اجراء اداري يباشره ، باعتبار أن له سلطة ضبط النظام ، أما الحكم بالغرامة أو الحبس فلا يجوز الا من المحكمة . ويختلف الحكم في هذه الحالة عن غيره من الأحكام في أن المشرع أجاز الرجوع فيه قبل انتهاء الجلسة . وإذا لم يتم الرجوع فيه صارت باتاً إذ لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف لأنه نهائي ، ولا بالمعارضة لأنه حضوري ، ولا بالنقض لأنه صادر في مخالفة . هذا بخلاف سلطة المحكمة

(١) وتسمى المحاكم الجنائية التي لها حق المحاكمة في جرائم الجلسات بمسح لينسلي كل محكمة تباشر اختصاصاً جافياً مثل محاكم الأحداث والدائرة الجنائية لمحكمة النقض . ولم يرد نص خاص بمحاكمة الجنائيات أو الجنح المسعانة في حالة انعقادها في غرفة للمفورة والراجع أنه يطبق بشأنها قواعد نظام الجلسة باعتبارها درجة عالية لتفتيق .

في توقيع الجزاءات التأديبية إذا كان من وقع منه الفعل خاضعا لسلطتها التأديبية . ولها أن ترجع عن هذا الجزاء قبل انتهاء الجلسة -

وتنص المادة ٢٤٤ إجراءات على أنه إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم . ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب أو إذن إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣ و ٨ و ٩ من هذا القانون . أما إذا وقعت جنحية فيصدر رئيس الجلسة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون اخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون .

ويتضح من هذا النص أن المشرع أجاز للمحكمة تحريك الدعوى واجراء التحقيق والمحاكمة وفقا لما يأتي :

٧٤ - (١) تحريك الدعوى :

للمحاكم الجنائية عامة أن تحرك الدعوى الجنائية في جميع الجرائم سواء كانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات التي تقع في الجلسة (١) . ولا يتوقف تحريك الدعوى على شكوى أو إذن أو طلب في الأحوال التي يتطلب المشرع فيها ذلك لأن الجريمة حينئذ لا تقع على المجنى عليه فقط بل على المحكمة أيضا .

ويجب أن تقيم المحكمة الدعوى فور اكتشاف الجريمة في الجلسة ذاتها . فإذا لم تكتشف الجريمة إلا بعد انتهاء

(١) وتتم الإحالة من القاضي الجزئي إذا وقعت الجريمة في جلسة محكمة جزئية أو من رئيس الدائرة إذا دلت في محكمة ابتدائية .

الجلسة وجب نظرها وفقا للقواعد العامة (مادة ٢٤٦
اجرامات) (١) .

٧٥ - (ب) التحقيق :

وقد أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم
في جرائم الجلسات اذا رأت مبررا لذلك ، وتنفيذ حينئذ
بشروط القبض المحددة قانونا . كما يجوز لها اتخاذ
اجراءات التحقيق الأخرى كالتفتيش والشهادة والخبرة
وغيره . واذا اقتضت المحكمة على تحريك الدعوى الجنائية
التي تختص بها جهة أخرى فلا يحق لها مباشرة اجراءات
التحقيق باستثناء القبض على المتهم ، اذا اقتضى الحال
ذلك .

٧٦ - (ج) المحاكمة :

تحكم المحكمة في الجنح والمخالفات التي تقع بالجلسة بعد
سماع أقوال النيابة «مادة ١/٢٤٤ اجراءات» (٢) وتختص
المحاكم الجنائية بالحكم في كافة الجنح والمخالفات التي تقع
بالجلسة حتى ولو كانت الجريمة من اختصاص جهة أخرى كما
لو كانت جنحة تختص بها محكمة الجنائيات (٣) . أما اذا وقعت
جنائية ، فلا تملك المحكمة الحكم فيها حتى ولو وقعت أمام

(١) نفس ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٢١٩ رقم ٦٨ .
جريمة شهادة الزور يجب عليها توجيه التهمة أثناء المحاكمة ، ولكن يتعين الانتظار حتى
تنتهي المرافعة الأصلية للحكم على القاصد الا أنه ان يرجع الى أقواله حتى ذلك الوقت .
فقد رأى المراجع أن يفتح المجال أمام الشاهد ليقرر الحقيقة حتى آخر لحظة . نفس ٢٦
مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٥٨٣ رقم ١٣٠ .
(٢) وسماع النيابة غير وجوبى في الجرائم التي تقع أمام قاضي التحقيق أو مستشار
التحقيق .

(٣) نفس المادة ٢٤٤ اجراءات عام ، ولم يستثن المشرع الا الجنائيات . يؤيد هذا
الاتجاه : الدكتور محمود نجيب حسنى المراجع السابق من ١٦٧ والدكتور رؤوف عبيد المراجع
السابق من ١١٢ . الدكتور توفيق السامى المراجع السابق من ٧٤ ، الدكتور محمد السيد
رمضان المراجع السابق من ١٢٦ . وقارن الدكتور حسن صادق الرجبى المراجع السابق
من ١٥٩ ، الدكتور مأمون سلامة المراجع السابق من ١٥٥ .

محكمة الجنايات • فأوجب المشرع في المادة ٢٤٤ إجراءات على رئيس المحكمة أن يصدر أمرا بإحالة المتهم الى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق للتصرف فيها • وتلتزم النيابة في هذه الحالة بالتحقيق ، وتبقى سلطتها التقديرية في التصرف في التحقيق • فلها أن تصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة •

ولا يشترط لاختصاص المحاكم الجنائية بالحكم في جرائم الجلسات أن تقع على أحد القضاة أو ممثل النيابة أو أحد موظفي المحكمة • فيمتد اختصاصها ليشمل الجرائم التي تقع بالجلسة على أحد الشهود أو الخصوم أو أحد الحاضرين ، أو أحد أعضاء هيئة قضايا الدولة وفقا للمادة ٦ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل قانون ادارة قضايا الحكومة • ولا تلتزم المحكمة بوقف الدعوى الأصلية بل لها أن تستمر فيها وتؤجل الفصل في الدعوى المرفوعة عن الجريمة التي وقعت أمامها الى جلسة أخرى • والحكم في الجناح والمخالفات التي تقع بالجلسة ليس وجوبيا • فللمحكمة أن تحرر محضرا أو تحيل الدعوى للنياية مع الاكتفاء بالقبض على المتهم •

وإذا قررت المحكمة إحالة الدعوى الى النيابة ورأت الأخيرة رفع الدعوى الى المحكمة وجب أن لا يشترك في المحاكمة أحد القضاة أو المستشارين الذين قرروا تحريك الدعوى •

وتخضع إجراءات المحاكمة والادعاء المدني للقواعد العامة المنظمة لها أمام المحاكم • كما يخضع الحكم الصادر في جرائم الجلسات للقواعد العامة للعلمن في الأحكام • وتسرى بشأنه المادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات التي تعدد أحوال النفاذ المعجل •

٧٧ - المحاكم المدنية والتجارية :

تنص المادة ١٠٧ من قانون المرافعات على أن للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على أحد أعضائها أو على هيئتها أو أحد العاملين بالمحكمة . وتحكم عليه فورا بالمعقوبة . وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالمعقوبة المقررة لشهادة الزور . ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه (١) .

ويبدو أن المشرع ضيق من نطاق سلطة المحكمة في الحكم في جرائم الجلسات عن ما هو مقرر للمحكمة الجنائية في هذا الشأن . فقصر هذه السلطة على جنح التعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو العاملين فيها أو شهادة الزور . فعدد بذلك طوائف المجنى عليهم في جرائم الجلسات . ولم يتطلب صفة خاصة في الجاني ، فقد تقع الجريمة من الكاتب أو الخبير أو الشاهد أو غيرهم . ولم يستوجب سماع أقوال النيابة كما هو مقرر وفقا للمادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات .

وثمة فارق آخر بين المحاكم المدنية والتجارية من ناحية والمحاكم الجنائية من ناحية أخرى في هذا الشأن ، فقد نص المشرع في المادة ١٠٧ من قانون المرافعات على أن الأحكام الصادرة من المحاكم في جرائم الجلسات تكون نافذة ولو حصل استئنافها . بينما الأحكام التي تصدر من المحاكم الجنائية في جرائم الجلسات تخضع للمادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية التي تنظم أحوال النفاذ المعجل .

وأوجب المشرع على المحكمة المدنية أن تحكم فورا على

(١) تتضمن المادة ١٠٤ من قانون المرافعات ذات الفروغ التي ضمنها المشرع المادة ٢٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية والخاصة بهبوط النظام بالجلسة . فلو ليس المحكمة أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بالنظام وللمحكمة الحكم بعيس من يصادى لمدة ٢٤ ساعة أو تفرجه فورا جديبات .

المتهم في جرائم الجلسات بخلاف المحكمة الجنائية فقد تطلب
المشرع تحريك الدعوى عن هذه الجرائم في ذات الجلسة التي
ارتكبت فيها الجريمة وأجاز الحكم في جلسة أخرى -

وإذا كان ما وقع على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو
العاملين فيها جنائية ، وكذلك إذا وقع أثناء الجلسة جنحة على
غير من سبق ذكرهم ، فإن اختصاص المحكمة المدنية يقتصر
على تحريك الدعوى وإحالتها الى النيابة دون أن تحكم فيها -
كما لها إذا اقتضت الحال أن تأمر بالقبض على من وقعت منه
«مادة ١٠٦ مرافعات» -

ويلاحظ أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية في
جرائم الجلسات تخضع للقواعد العامة التي تنظم الطعن في
الأحكام - فيجوز استئنافها أمام محكمة الجنح المستأنفة ،
وإذا طعن فيها بالنقض فإنه ينظر الطعن أمام الدائرة
الجنائية -

٧٨ - استثناء المحامين وأعضاء هيئة قضايا الدولة :

كفل المشرع حماية خاصة للمحامى أثناء أداء واجبه
بالجلسة حتى يتمكن من تنفيذ عمله على الوجه المطلوب
باعتياره معاونا للسلطة القضائية - فإذا وقع منه أثناء قيامه
بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا بالنظام
أو ما يستدعى مؤاخذته جنائيا يحزر رئيس الجلسة محضرا
بما حدث ، فلا تملك المحكمة اقامة الدعوى بل يأمر رئيس
الجلسة بإحالة المحامى الى النيابة العامة لتتولى التحقيق ، وقد
يرى إحالته الى الهيئة التأديبية أو مجلس النقابة إذا رأى أن
ما وقع منه يتطلب مؤاخذته تأديبيا - وإذا تقرر رفع الدعوى
الجنائية على المحامى وجب ألا يشترك فيها رئيس الجلسة التي
وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها ومادة ٢٤٥ من قانون

الاجراءات وكذلك مادة ٥٠ من قانون المعاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ (١) .

وتنص المادة ٦ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل قانون ادارة قضايا الحكومة على أنه «واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانونى المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من عضو الهيئة أثناء وجوده في الجلسة لأداء أعماله وظيفته أو بسببها اخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته جنائيا أو تأديبيا يأمر رئيس الجلسة بتحويل مذكورة بما حدث ويحيلها الى المحامى العام المختص . ويتعطل رئيس الفرع التابع له العضو بذلك . وفي هذه الأحوال لايجوز القبض على عضو الهيئة أو حبسه احتياطيا . ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بأمر من النائب العام أو من يتوب عنه من النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول ، ولايجوز أن يشترك في نظر الدعوى الجنائية أحد من أعضاء هيئة المحكمة التي وقع الاعتداء عليها» .



(١) وتنص المادة ٢/٤٩ من قانون المعاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه « واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانونى المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من المحامى العام وجوده بالجلسة لاداء واجبه أو بسببه اخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته جنائيا أو جنائيا ، يأمر رئيس الجلسة بتحويل مذكورة بما حدث ويحيلها الى النيابة العامة ويشطر النقابة الفرعية المختصة بذلك » .

وتنص المادة ٥٠ من هذا القانون على أن « في الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بأمر من النائب العام أو من يتوب عنه من المحامين العامين الأول . ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية للرغوة على المحامى أحد من أعضاء الهيئة التي وقع الاعتداء عليها » .

المبحث الثالث

الدعوى المباشرة

- ٧٩ - تمهيد .
- ٨٠ - من له حق تحريك الدعوى المباشرة .
- ٨١ - الجرائم التي يجوز فيها الادعاء المباشر .
- ٨٢ - شروط قبول الدعوى المباشرة .
- ٨٣ - (أ) شروط متعلقة بالدعوى الجنائية .
- ٨٤ - (ب) شروط متعلقة بالدعوى المدنية .
- ٨٥ - آثار رفع الدعوى المباشرة .

الأصل أن النياية العامة فى القانون الاجرائى المصرى تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية . ويعكمها فى ذلك مبدأ أساسى وهو الملازمة ، بمقتضاه يكون للنياية العامة ألا تحرك الدعوى الجنائية ولو وصل اليها اخطار بالجريمة ، اما لتفاهة الضرر الناتج عنها او لعدم توافر أدلة كافية ، اعتقادا منها أن البلاغ او الشكوى كيديان ولا أساس لهما من الواقع ، أو لغير ذلك من الاعتبارات المتعلقة بالصالح العام ، وقد يخالف المضرور من الجريمة النياية العامة فى تقديرها / وقد لا يصل الى النياية العامة نبا الجريمة لاهمال من جانب مأمور الضبط القضائى وهو السلطة المختصة بالكشف عن الجرائم وجمع الاستدلالات حولها . وقد لا يكون هناك اهمال، ولكن يتم تنفيذ الجريمة بأسلوب خفى أو فى مكان خاص بحيث يصعب على أى فرد بخلاف المضرور منها اكتشافها (١) . ولذلك أجاز المشرع فى مثل هذه الفروض للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى الجنائية حفظا لحقه ، ونظم المشرع ذلك فى المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون الاجراءات . وقد اختلفت الآراء فى تقييم هذا النظام . وأخذت به بعض التشريعات كالقانون الفرنسى ورفضته تشريعات أخرى كالقانون الايطالى .

ويستند أنصار الرأى المعارض لهذا النظام الى أنه يحرم المتهم من مرحلة جوهرية من مراحل الخصومة الجنائية هى مرحلة التحقيق الابتدائى ، فقد يثبت فيها برأته وبالتالي لا يقدم الى المحاكمة التى قد تسوء هيئته الى مركزه

(١) راجع لى الموضوع المذكورة فورية عبد السطار . الادعاء المباشر ، ١٩٧٧م .

واعتباره ، هذا الى جانب أن الادعاء المباشر يفتح المجال للدعوى الكيدية التي تؤدي الى تعطيل المحاكم فضلا عن الأضرار التي تلحق بالمتهم نتيجة لذلك .

ورغم هذه الاعتراضات فقد أخذت تشريعات كثيرة بهذا النظام ، ومنها القانون المصري ، مرجحة مزاياه وهي حماية حقوق المضرور من الجريمة والاستفادة من عناصر الاثبات التي تتولى النيابة جمعها ومساعدة النيابة العامة ومراقبتها في أداء واجبها وتبسيط الاجراءات وتجنب التضارب في الأحكام (١) .

٨٠ - من له حق تحريك الدعوى المباشرة :

تحريك الدعوى المباشرة حق للمدعى بالحق المدني وهو من أصابه ضرر مؤكد مادي أو أدبي مباشر من الجريمة .
فمناط الإباحة في تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعى بالحقوق المدنية أن يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من الفعل الخاطيء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن الجريمة سقطت هذه الإباحة وانحصر عنه وصف المضرور من الجريمة وأضحت دعواه المباشرة في شقيها الجنائي والمدني غير مقبولة (٢)

ولم يتطلب المشرع أن يكون تحريك الدعوى من قبل المجنى عليه ، بل أوجب أن يتم ذلك من المضرور سواء كان هو المجنى عليه أو غيره (٣) . وفي أغلب الأحيان يكون

(١) Jean, Claude Soyec, Droit Pénal et Procédure Pénale, (١)

L. G. D. J. 1974, p. 226, Bouzat et Pinatel op., cit., p. 787.

(٢) نقر ٩ ديسمبر ١٩٨٦ رقم ١٩١٢ حكم غير منظور .

(٣) وثار خلاف حول المطال اليه والورثة والدائنين . والعائد أن الورثة لهم حق

الادعاء المباشر اذا أصابهم ضرر مباشر من الجريمة وأن المطال اليه والدائنين ليس لهم هذا الحق ولنا عودة الى هذا الموضوع عند دراسة الدعوى المدنية .

المضرور من الجريمة هو المجنى عليه . وقد يختلف كما في حالة الزوجة أو أولاد القتل في جريمة القتل ، أو والد الفتاة التي اغتصبت أو هتك عرضها . ويستوى أن يكون المضرور شخصا طبيعيا أو معنويا (١) .

ولا يشترط أن يتحقق تحريك الدعوى الجنائية من المدعى بالحق المدني ذاته ، بل يجوز أن يتم عن طريق من ينوب عنه بأي صورة من الصور في حدود القواعد العامة (٢) .

٨١ - الجرائم التي يجوز فيها الادعاء المباشر :

تنص المادة ٢٣٢ اجراءات على أنه (٣) : «تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة متعمدة في غرفة المشورة أو ينال على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحق المدني» .

فقد أجاز المشرع رفع الدعوى المباشرة من قبل المدعى بالحق المدني في الجنح والمخالفات أيا كانت طبيعتها ، ولو كانت الجنح من اختصاص محكمة الجنايات مثل جنح الصحافة والنشر (٤) فالعبارة بطبيعة الجريمة وليس بالمحكمة المختصة بنظرها (٥) . كما أن المشرع استثنى بعض الجرائم وليس من بينها الجنح التي تختص بنظرها بصفة استثنائية محكمة الجنايات ، ولا يجوز رفع الدعوى المباشرة في بعض الأحوال ومن هذا القبيل :

- (١) نهى للشركة إذا لحقها ضرر من جريمة خيانة الأمانة أن تترك الدعوى الجنائية من طريق الادعاء المباشر عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، تظن ١٩ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام التظن من ١٤ ص ٢٠٢ رقم ٤٣ .
- (٢) تظن ٢٩ يونية ١٩٦٥ مجموعة أحكام التظن من ١٦ ص ٦١١ رقم ١٢٠ .
- (٣) صدارة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
- (٤) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق من ٣٧٢ .
- (٥) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق من ١٧١ ، الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق من ٥٥٨ .

١ - الجنايات ، فقد أحاط المشرع المحاكمة فيها بضمانات خاصة بسبب جسامة العقوبة كما أوجب التحقيق الابتدائي فيها .

٢ - الجرائم التي تقع في الخارج ، إذ يتطلب المشرع في المادة الرابعة من قانون العقوبات ألا تقام الدعوى الجنائية إلا من النيابة العامة حتى يتروك لها تقدير مدى ملائمة رفع الدعوى .

٣ - جرائم الأحداث والجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية . إذ أن الدعوى المدنية التيمية غير جائزة أمام هذه المحاكم . فهذه الجرائم لها طبيعة خاصة مما استوجب نظرها أمام محاكم متخصصة وهو ما يتطلب تفرغ المحكمة حتى يتحقق الهدف المطلوب .

٤ - الجرائم التي تقع من الموظف العام أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (مادة ٢٣٢/ثانياً اجراءات) وقصد المشرع من وراء ذلك أن يوفر للموظف العام الأمن والطمأنينة أثناء مباشرة عمله وأن يحميه من الدعاوى الكيدية التي تمس هيئته أو الثقة والاحترام الذي يجب أن يتوافر فيمن يزاول أعمال الوظيفة العامة . واستثنى المشرع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وتعلق بوقف تنفيذ الأوامر والقوانين والأحكام ، فيجوز الادعاء المباشر فيها (١) .

٨٧ - شروط قبول الدعوى المباشرة :

الادعاء المباشر لا يجوز إلا أمام قضاء الحكم مسوع في

(١) وهذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ . وتنص المادة ٧٤ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ على أنه : « تصدر الأحكام وتتخذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المخصصين جريمة يعاقب عليها القانون » وللمحكوم عليه في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة .

ذلك محاكم الجرح والمخالفات أو محاكم الجنايات في حالة الجرح التي تختص بنظرها • ولا يجوز الادعاء المباشر أمام جهات التحقيق سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق •

والدعوى المدنية في حالة الادعاء المباشر تحرك الدعوى الجنائية وتبناها • فالمحكمة الجنائية لا تختص بنظر الدعوى المدنية إلا إذا كان ذلك تبعاً لدعوى جنائية مرفوعة أمامها • وعلى ذلك فالدعوى المباشرة لا تقبل إلا إذا كانت الدعوى الجنائية والمدنية مقبولتين فالدعوى المدنية في هذه الحالة لها طابع جنائي •

ويجب أن يراعى في تحريك الدعوى المباشرة القواعد الاجرائية التي تطلب المشرع مراعاتها بشأن تحريك الدعوى الجنائية أمام المحاكم •

٨٣ - شروط متعلقة بالدعوى الجنائية :

يجب أن تكون الواقعة التي تحرك الدعوى الجنائية بشأنها جريمة معاقبا عليها ، وأن تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى الجنائية ، وأن تكون هذه الدعوى من الجائز نظرها أمام القضاء •

وعلى ذلك لا تقبل الدعوى المباشرة في الأحوال الآتية :

١ - إذا انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم أو بوفاء المتهم أو بغير ذلك من الأسباب •

٢ - إذا كان المشرع يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بقيد معين مثل تقديم الشكوى أو الاذن أو الطلب ، فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة إلا بتوافر هذا القيد • مع ملاحظة أن الادعاء المباشر الذي

يتم بواسطة المجنى عليه يعد بمثابة شكوى (١) ، غير أن الشكوى التي تقدم من المجنى عليه الى جهة أخرى بخلاف المحكمة المختصة لا يترتب عليها تحريك الدعوى الجنائية .

وتقديم الشكوى الى المحكمة المختصة دون أن يتضمن الاجراء تكليف المتهم بالحضور والادعاء بالمحقوق المدنية لا يكفي لتحريك الدعوى الجنائية (٢) .

ويجب حينئذ أن يتم الادعاء في الميعاد المحدد لتقديم الشكوى ، وأن يراعى ماتطلبه المشرع من قيود في هذا الشأن (٣) . واذا قدمت الشكوى في الميعاد وحفظت ، فهذا لا يمنع المدعى بالحق المدني من رفع دعواه المباشرة ولو بعد الميعاد فقط حفظ حقه بتقديم الشكوى الأولى (٤) .

وإذا كان المشرع يقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لبعض المتهمين ، جاز للمدعى بالحق المدني رفع دعواه ضد غيرهم الذين لا يتطلب المشرع ازاءهم قيوداً لتحريك الدعوى الجنائية .

٣ - إذا صدر في الدعوى ذاتها أمر بأنه لا وجه لاقامة الدعوى (٥) ولم يستأنف المدعى بالحق المدني هذا الأمر في

(١) نقض ٢١ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٥٤٤ رقم ١٠٣ .
٦ ابريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٥٥٢ رقم ٢١ . ونقض بأنه اذا رجمت النيابة دعوى السرقة على زوج بأنه سرق منقولات لزوجته دون أن تكون الزوجة قد قدمت شكوى فالدعوى لا تكون مقبولة وبالعالم لا تقبل الدعوى المدنية و نقض ٣١ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٢٩٧ رقم ٨٨ .

(٢) نقض لرئيس ١٠ مايو ١٩٧٢ . ٢٥ يونيو ١٩٧٠ في
G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, Procédure pénale, Paris,
Dalloz 1984, p. 160.

(٣) نقض ١٢ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٢٨ رقم ٧٠ .

(٤) نقض ٢١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٢٠ رقم ٢٣ فقررت محكمة النقض ان المدعى بالحق المدني يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى فلا يصح أن يتحمل مثبة افعال جهة التحقيق .

(٥) نقض ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٦٢٩ رقم ١٤٠ .

الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنيح المستأنفة منبعدة في غرفة المشورة (مادة ٢٣٢/٤ من قانون الاجراءات) فالمدعى بالحق المدني ليس له سلطات أكثر من النيابة العامة فمادام أنها في هذا الفرض لاتملك تحريك الدعوى الجنائية فان هذا القيد يسرى أيضا على المدعى بالحق المدني * أما اذا صدر أمر بالحفظ فلايمنع المدعى بالحق المدني من الادعاء المباشر لأن أمر الحفظ لا حجية له (١) *

٤ - ألا تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية اذ ينتهز الأساس الذي بناء عليه أجاز المشرع للمدعى بالحق المدني تحريك الدعوى الجنائية (٢) * وتحريك الدعوى الجنائية يتم بمباشرة أى اجراء من اجراءات التحقيق * أما اذا كانت الاجراءات التى تمت من أعمال الاستدلالات أو كان ماقدم هو مجرد بلاغ بذلك لايعتبر تحريكا للدعوى الجنائية ومن ثم يحق للمدعى بالحق المدني تحريك الدعوى المباشرة * واذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية فلا تقبل الدعوى المباشرة الا اذا قصر الاتهام على من لم ترفع النيابة العامة عليه الدعوى الجنائية (٣) ، وتضم المحكمة حينئذ الدعويين *

٨٤ - شروط متعلقة بالدعوى المدنية :

لايتم تحريك الدعوى الجنائية الا اذا كانت الدعوى

(١) نقض ٢٢ يولية ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ ص ٦٥١ رقم ١٤٥ *

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٥٦١ ، الدكتور مأمون سلامة

المرجع السابق ص ١٦٤ *

(٣) نقض ١٤ ابريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ ص ٤٣٤ رقم ٩٥ وكذلك

نقض فرنسا ١٧ يناير ١٩٨٣ - ٢٤ ابريل ١٩٦١ في

G. Stefani, G. Levasseur, B. Boulac, op. cit., p. 187.

كذلك نقض ١١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٦٠ رقم ٩ - نقضت

معكمة النقض بأن المدعى بالحق المدني أن يرفع دعوى البلاغ الكتاب بتكليف المنهم

بالحضور امامها دون انتظار لتصرف النيابة في هذا البلاغ *

المدنية صالحة للفصل فيها - وهذا يتطلب أن تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية وأن تكون هذه الدعوى مقبولة أمامها ، وعلى هذا لا يتحقق تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر في الأحوال الآتية :

١ - إذا لم يكن سبب الدعوى المدنية هو الضرر المباشر الشخصي المؤكد الناشئ عن الجريمة .

٢ - إذا لم يكن موضوع الدعوى المدنية هو التعويض بالمعنى العام .

٣ - إذا لم ترفع ممن له صفة وأهلية (١) .

٤ - إذا لم ترفع أمام محكمة يجوز نظر الدعوى المدنية أمامها فلا تقبل الدعوى المباشرة أمام محكمة الأحداث أو أمن الدولة أو المحاكم العسكرية .

٥ - إذا طالب المدعى بالحق المدني بحقه أمام القضاء المدني بينما كان طريق الدعوى المباشرة مفتوحا أمامه . والفرض يتعلق بحالة من الحالات التي تجوز فيها الدعوى المباشرة (٢) . ويشترط لسقوط حق المدعى المدني في

(١) لتحريك الدعوى من غير صاحب الحق يترتب عليه عدم قبول الدعوى المطروحة والناظمة - تقضى ٢٦ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام التقضى من ١٠ من ٢٩٧ رقم ٨٨ .
(٢) فإذا كان المدعون بالحق المدني لم يطلبوا في الدعوى المدنية المرفوعة منهم أمام المحكمة المدنية إلا بطلب عقد الأيجار الصادر من الطاعن الأول للطاعن الثاني بسبب صورته تقضى لهم بذلك وكان للمدعون لم يطلبوا في دعواهم المباشرة أمام محكمة الجناح إلا تعويض الضرر الناشئ عن تبيد أموالهم فإن المدعى يقدم من الطاعن بعدم قبول الدعوى لأن المدعى تجاوز إلى القضاء المدني يكون حل غير أساس - تقضى ٣- ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام التقضى من ١ من ١٦٤٨ رقم ٢٧٧ . - والالتجاء إلى الطريق المدني الذي لا يسقط حق اختيار الطريق الجنائي لما يكون يرفع دعوى التعويض فعلا أمام المحاكم المدنية وهي لا تعتبر مرفوعة إلا بانطلاق عريضتها إعلانا صحيحا أمام جهة مختصة .

ومن ثم فإن بروتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائي (تقضى ٤ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام التقضى من ٨ من ١٩٦ رقم ١٣٦) في هذا المعنى تقضى ٩ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام التقضى من ١٨ من ٤٦ رقم ٧ ، ٧ يوليو ١٩٥٥ مجموعة أحكام التقضى من ١ من ١٠-١١ رقم ٣٢٠) .

تحريك الدعوى المباشرة أن يتوافر اتحاد بين الدعوى التي رفعها أمام القضاء المدني والتي يريد رفعها أمام القضاء الجنائي وذلك في السبب والخصوم والموضوع . والغرض من القاعدة حماية مصلحة المتهم فمادام أن المدعى بالحق المدني اختار الطريق المدني الذي يجنب المتهم اجراءات التحقيق والعقوبات السالبة للحرية فلا يجوز له الرجوع في ذلك (١) . وهي قاعدة مستفادة من المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية وسنعود الى بحث هذا الموضوع عند دراسة الدعوى المدنية (٢) .

٦- اذا لم يتبع المدعى بالحق المدني القواعد الاجرائية التي أوجبها المشرع لصحة رفع دعواه وهي ذات القواعد التي أوجب المشرع توافرها في حالة رفع الدعوى من قبل النيابة العامة (مواد ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ اجراءات) . فالادعاء المباشر لا يجوز اذا كان المتهم مجهولا (٣) . ويجب أن يتم ذلك عن طريق تكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا (٤) . كما يجب أن يراعى مواعيد المسافة والبيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور ، وأن يتضمن التكليف بالحضور الادعاء بالحقوق المدنية .

(١) راجع في ذلك

Merle et Vitu, op. cit., p. 879, Bouzat et Pinatel op. cit., p. 793.

(٢) واتجهت محكمة النقض الفرنسية الى أن للمدعى بالحق المدني أن يتحرك الطريق المدني ويحرك الدعوى المباشرة الا كان مجهول وقت رفع دعواه المدنية ان الواقعة جرمية ، ويفترض أن الجهل في هذه الحالة يتعلق بالوقائع . كما أكدت أن القاعدة تتعلق بمصلحة الخصوم فلا يترتب على مخالفتها بطلان الاجراءات اذا قبل المتهم ذلك . راجع في عرض هذه الأحكام :

Merle et Vitu, op. cit., p. 879, Bouzat et Pinatel op. cit., p. 794.

(٣) نقض فرنس ١١ يناير ١٩٦٧ في

G. Stefani, G. Lavasseur, B. Bouloc, op. cit., p. 268.

(٤) نقض ٢٦ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٦٥٩ رقم ١٢٧ ، ٦ ابريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٥٥٢ رقم ١٢١ ، ١٢ يناير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٤٥ من ١٦ من ٤٥ رقم ١١ .

٧ - إذا لم يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة فلا يكفى أن يقدم طلبه الى سلطة التحقيق .

٨ - ألا يكون الحق في المطالبة بالتعويض قد انقضى بالصلح أو التقادم أو خلافه .

ويلاحظ أنه إذا لم تتوافر شروط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أو قبول الدعوى الأخيرة تقضى المحكمة بعدم اختصاصها أو بعدم قبول الدعوى المدنية من تلقاء نفسها (١) . ولذلك يتمين على المحكمة أن تبحث توافر شروط اختصاص وقبول الدعوى المدنية قبل أن تعرض لشروط الدعوى الجنائية لأن الدعوى المدنية هي التي تؤدي الى تحريك الدعوى الجنائية (٢) . وإذا ثبت أن الدعوى المدنية غير مقبولة فلا تتحرك الدعوى الجنائية ، ولكن إذا وجهت التيابة التهمة الى المتهم الذي حضر الجلسة وقبل المحاكمة تحركت الدعوى الجنائية وفقا للمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية . ولا تتحرك الدعوى الجنائية إذا كان المدعى بالحق المدني هو الذي وجه التهمة الى المتهم الحاضر في الجلسة وقبل المحاكمة (٣) .

(١) وإذا لم تتوافر شروط اختصاص وقبول الدعوى المدنية ونظرت للمحكمة الدعوى الجنائية رغم ذلك كانت الاجراءات باطلة وللمحكمة أن تقضى بالاطلاق من تلقاء نفسها في أية مرحلة من مراحل الخصومة ولا يؤثر في ذلك رضا التهم محاكمته أمام المحكمة الجنائية . وهو من التدرج الجوهري التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها . (نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٦ من ١١١٠ رقم ٢٢٦) .

(٢) ومع ذلك يجوز نظر الدعوى إذا حضر المتهم ووجهت التيابة اليه الدعوى وقبل المحاكمة وذلك في الجرح والمخالفات متى كانت المحكمة مختصة بنظر الدعوى الجنائية (نقض ١٤ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ من ٤٩٦ ، رقم ١٣٦ ، ١٧ يونيو ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ علما من ٥٨٢) وإذا أقامت التيابة العامة الدعوى الجنائية بعد تحريكها بمعرفة النفس بالحق المدني وقبل الطع بعدم قبول الدعوى المدنية فإنها تستقيم بقاتها وتسبر في طريقها مستغلة من الدعوى المدنية (نقض ١٤ مايو ١٩٥٧ التي سبق الإشارة اليه) .

(٣) نقض ١٦ يناير ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ من ٤١٦ رقم ١٢٧ .

٨٥ - آثار رفع الدعوى المباشرة :

يترتب على رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها . وحتى تحركت هذه الدعوى أصبحت مباشرة بها من حقوق النيابة وحدها دون المدعى المدني بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم (١) .

وتصبح النيابة العامة طرفاً في الرابطة الاجرائية وتتولى مباشرة الدعوى وايداء طلباتها على أن يقتصر ذلك على الدعوى الجنائية (٢) . فسلطة المدعى بالحق المدني قاصرة على تحريك الدعوى الجنائية فلا يصير طرفاً في الرابطة الاجرائية وتقتصر طلباته على ما يتعلق بالدعوى المدنية (٣) .
وإذا فصلت المحكمة في الدعوى كان له حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية فقط (٤) .

ولا تنقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى بالحق المدني أو النيابة وهي يصدد أنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى (٥) .

-
- (١) تظن ٢٢ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام التظن من ٢٢ من ٢٧١ رقم ٥٦ و ١٤ و ١٤ مايو ١٩٥٧ الذي سبق الإشارة إليه .
- (٢) تظن بأن الأصل أن الصفة من مناط الحق في الطعن وأن النيابة العامة سواء التصببت عن نفسها قامت مقام غيرها من المصنوع لا صلة لها في التعليل إلا في خصوص الدعوى الجنائية وحدها ومن ثم فإن طعنها على الأمر الصادر من مستفسار الحالة ليساً تظن في الدعوى المدنية لا يكون مقبولاً (تظن ٢٦ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام التظن من ١٩ من ٢٦٨ رقم ٤٨) .
- (٣) فلا يملك المدعى بالحق المدني استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها إنما يدخل فيها بصفتها مضرراً من الجريمة التي ولدت طلباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحق به . فدعواه مدنية بحجة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تمييزها (تظن ١٩ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام التظن من ١٩ من ٢٢٣ رقم ٤٠) .
- (٤) تظن ١٧ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام التظن من ٣٠ من ٣٩١ رقم ٧٣ .
- (٥) تظن ١٨ أبريل سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام التظن من ١٩ من ٤٠٢ رقم ٧٦ .
٨ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام التظن من ١٧ من ٢٧٨ رقم ٥٥ .

وإذا اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكاً صحيحاً ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها (١) . فترك الدعوى المدنية ليس له أثر على الدعوى الجنائية (٢) بصريح نص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية . فلا يستتبع ذلك القضاء بتبرئة المتهم من الجريمة بعد توافر أركانها (٣) . وترك الدعوى المدنية فى جرائم الشكوى لا يعد تنازلاً إلا إذا كان المدعى المدنى هو المجنى عليه مقدم الشكوى ووضعت نيته فى التنازل عن الشكوى .

وإذا سقطت الدعوى الجنائية لسبب خاص بها فلا يحول ذلك دون فصل المحكمة فى الدعوى المدنية . وفى جميع الأحوال يجب أن تفصل المحكمة فى الدعويين ، وتعرض لذلك فيما بعد .



(١) والادعاء المباشر يقطع القفاد فى الدعوى الجنائية
Stefani et Lovassour, op. cit., D. 558.
(٢) نقض ٤ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٥٦٥ ولم ١٠٨ .
(٣) نقض ٥ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٢٧٧ رقم ٦٤ ، A ، مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ٢٧٨ رقم ٥٥ .

الفصل الرابع

انقضاء الدعوى الجنائية

٨٦ - تمهيد :

الأصل أن الدعوى الجنائية تنقضي بتحقيق الفرض منها وهو الفصل في موضوعها ، أى بصدور حكم بات فى الموضوع أو أمر جنائى نهائى . وكل من الاجراءين له حجية الشيء المقضى فيه ، فيمنع من العودة الى فحص النزاع ذاته مرة أخرى . ولكنهما يختلفان فى أن اجراءات الأمر الجنائى تتميز بالايجاز فلا تمر الدعوى عندئذ بمراحل المحسومة الجنائية العادية .

وقد تتحقق فى بعض الأحيان وقائع طبيعية أو قانونية بعد تحريك الدعوى الجنائية وقبل اصدار حكم بات فيها تحول دون السير فى الدعوى . وقد يقع ذلك فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو النهائى ، سواء أمام محكمة أول أو ثانى درجة أو محكمة النقض . وهذه الوقائع هى أسباب عارضة لانقضاء الدعوى الجنائية ولها طبيعة اجرائية وبعض هذه الأسباب عامة ودائمة ونهائية وتتعلق بالجرائم أيا كانت مثل وفاة المتهم والتقادم والعفو والغاء القانون . والبعض الآخر يقتصر على جرائم معينة مثل التنازل عن الشكوى والطلب . والصلح فى الجرائم التى أجاز القانون فيها ذلك .

وبعض هذه الأسباب يقتصر على الدعوى الجنائية مثل وفاة المتهم والعفو والغاء القانون والبعض الآخر يشمل الدعوى الجنائية والمدنية مثل التقادم وحجية الشيء المقضى فيه

والتنازل عن الشكوى اذا كان الشاكي هو المدعى بالحق المدني
وانصرف التنازل الى الدعوى المدنية في ذات الوقت ، والصلح
في الأحوال التي أجاز المشرع فيها هذا الاجراء .

وأسباب انقضاء الدعوى الجنائية من طبيعة اجرائية ولا
تؤثر على هذا النحو في سلطة الدولة في العقاب . فتعطل
قائمة انما يتعطل تنفيذها .

وتتعلق أسباب انقضاء الدعوى الجنائية بالنظام العام ولا
يجوز للمتهم التنازل عنها ويجوز للمحكمة ان تقرر توافرها
من تلقاء ذاتها في أية مرحلة من مراحل الخصومة
الجنائية (١) .

وسنرجى البحث في الأسباب العادية لانقضاء الدعوى
الجنائية ، أي الحكم البات والأمر الجنائي ، الى ما بعد الانتهاء
من دراسة مراحل الخصومة الجنائية والأعمال الاجرائية التي
تتم خلالها ، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الأعمال في
مراحلها المختلفة وبين الحكم البات والأمر الجنائي حسب
الأحوال .

أما عن الأسباب العارضة الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية
فقد تناولنا سابقا موضوع التنازل عن الشكوى والطلب
والقواعد التي تحكمه . وسنقتصر في دراستنا على أهم
الأسباب العامة العارضة وهي وفاة المتهم والعفو والتقدم .

8. Letassier, B. Bouloc, op. cit.; p. 142.

(١)

المبحث الأول

وفاء المتهم

٨٧ - انقضاء الدعوى الجنائية بوفاء المتهم :

تنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاء المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، اذا حلت الوفاة أثناء نظر الدعوى » .
وقد ذكرنا أنه بتحريك الدعوى الجنائية تنشأ رابطة اجرائية بين أطراف ثلاثة هم النياية العامة والقاضى والمتهم . فاذا تخلف أحد هذه الأطراف قبل نشأة الرابطة فإنه تمتنع نشأتها وتكون كافة الاجراءات التى تتخذ حينئذ منعدمة ، أما اذا حدث ذلك بعد نشأة الرابطة فإن الاجراءات توقف وتنقضى الدعوى .

فالبدأ العام ان المسؤولية الجنائية شخصية والعقوبة كذلك شخصية فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة اجراءاتها ضد الورثة . على أن انقضاء الدعوى الجنائية بسبب الوفاة لا يمنع من استمرار نظر الدعوى الجنائية بالنسبة للمساهمين الآخرين فى الجريمة (١) . ويستثنى من ذلك جريمة الزنا . فاذا توفت الزوجة الزانية أثناء نظر الدعوى انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة لها وبالنسبة لشريكها نظرا لما لها من طبيعة خاصة إذ ان ادانة الشريك تتضمن ادانة

(١) نقض فرسى ٢٢ يولية ١٩٧٤ ص

G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc op. cit., p. 143.

للزوجة • ويسرى هذا الاستثناء كذلك اذا توفى الزوج اذا تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة له ولشريكته (١) •

وقد تحدث وفاة المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات فتأمر النيابة بحفظ الأوراق • واذا تحقق ذلك بعد تحريك الدعوى تأمر النيابة أو قاضي التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، فلا يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة الا اذا كان المتهم موجودا ومعلوما • واذا حدثت الوفاة بعد تقديم المتهم الى المحكمة وجب أن تقضى المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لانقضائها • واذا تمت الوفاة بعد صدور حكم غير بات فان الحكم يسقط ولا يجوز الطعن فيه سواء كان بالادانة أو بالبراءة • واذا طعن في الحكم وجب وقف الاجراءات والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لانقضائها • وحيثما يجب رد الغرامة والأشياء المصادرة • واذا لم تكن العقوبات المالية قد نفذت فإنه يمتنع تنفيذها • وللمحكمة اذا كانت الدعوى قد دخلت في حوزتهما أن تقضى بالمصادرة اذا كانت الأشياء خطرة • فالمصادرة هيئتة تعد تدبيراً هيئياً • ولا يحق للمحكمة أن تقضى بذلك اذا لم تكن الدعوى قد رفعت أمامها ، بل تتم المصادرة بالطريق الإداري (٢) •

وتنص المادة ٢٠٨ مكررا (د) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ من قانون العقوبات •

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٩٩ •

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ ، الدكتور محمود

نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٩٨

وعلى المحكمة ان تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

ويجب أن تندب المحكمة معانينا للدفاع عن وجه اليهم طلب الرد اذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم .

والجرائم المشار اليها هى اختلاس المال العام والاستيلاء عليه وهمض الجرائم المحلقة بها .

واذا حدثت الوفاة بعد الحكم البات فانه يوقف تنفيذ العقوبة ، ويجوز تنفيذ العقوبات المالية وما يجب رده والمصاريف من تركة المحكوم عليه (مادة ٥٣٥ اجراءات) .
والوفاة حيثئذ لا تعد سببا لانقضاء الدعوى الجنائية التى انتهت بصدور حكم بات فيها انما تعتبر الوفاة سببا لانقضاء العقوبة .

ووفاة المتهم لا تأثير لها على الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام المحكمة الجنائية ما دام أنها وقعت بعد قبول الدعوى المدنية (مادة ٢/٢٥٩ اجراءات) . واذا لم تكن الدعوى المدنية قد رفعت ضد المتهم امام المحكمة الجنائية ، جاز للمدعى بالحق المدنى بعد وفاة المتهم أن يقيمها ضد الورثة امام المحكمة المدنية (١) .

واذا قررت المحكمة انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ثم ثبت أنه على قيد الحياة ، فان للنيابة العامة حينئذ رفع الدعوى من جديد أو إعادة سيرها ولو أمام المحكمة ذاتها اذ ان الحكم الأول اجرائى ولم تستنفذ به المحكمة ولايتها لأنها

(١) نظر الفرنسي ٢٢ ديسمبر ١٩٧٢ فى
G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op. cit., p. 149.

لم تفصل في الموضوع - أما إذا صدر حكم على المتهم وكانت المحكمة تجهل واقعة الوفاء فإن الحكم يكون منعدماً ولا تكون له حجية (١) .



(١) نفس (١) ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام المجلس من ١٣ ص ٨٢٤ رقم ١٩٨ .

المبحث الثاني العفو عن الجريمة

٨٨ - تمهيد :

تنص المادة ١٤٩ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ على أنه « لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون (١) » .
والعفو عن العقوبة يفترض حكما باتا واجب التنفيذ ، فيشمل العفو المقوبة كلها أو جانبا منها .

أما العفو الشامل فهو ما يتعلق بالجريمة بحيث يرفع الصفة التجريمية عن الفعل وينقله من نطاق التجريم الى الاباحة ، ويتطلب عليه عدم جواز تحريك الدعوى أو وقف الاجراءات في أية حالة كانت عليها ما دام أنه لم يصدر فيها حكم بات .
و١٠ صدر العفو بعد الحكم الابتدائي الذي يقبل الطعن أو صدر العفو أثناء الطعن ، فإن الحكم يسقط في الحالين ويمتنع رفع الطعن في الحالة الأولى وتوقف الاجراءات في الحالة الثانية . ويجب أن تقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها . وترد الخرامة والمصاريف والأشياء المصادرة الا اذا كان موضوع المصادرة أشياء خطيرة في التعامل فتقضى بها المحكمة ان كانت الدعوى قد دخلت حوزتها أو تتم المصادرة اداريا قبل ذلك .

(١) وتنص المادة ٧١ من قانون العقوبات على أن العفو الشامل يقع أو يوقف السير في اجراءات الدعوى أو يحو حكم الادانة .

والعفو عن الجريمة له صفة عامة إذ ينصرف أثره الى جميع المساهمين فيها .

وإذا كان هناك ارتباط بين جريمتين ، فالعفو عن احدهما لا يؤثر في الدعوى الخاصة المقامة عن الجريمة الأخرى ولو كان الارتباط لا يقبل التجزئة وشمل العفو الجريمة الأشد .

وإذا كانت الجريمة مستمرة ، فالعفو تنقضي به الدعوى عن الوقائع السابقة أما الوقائع اللاحقة فيجوز تحريك الدعوى الجنائية عنها (١) .

والعفو عن الجريمة لا ينصرف أثره الى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام القضاء الجنائي الا اذا نص قانون العفو على ذلك . واذا صدر العفو قبل رفع الدعوى المدنية التبعية فلا يكون أمام المدعى بالحق المدني الا الطريق المدني للمطالبة بحقه .

Francesco Antolisei, Manuale di diritto penale, Milano Giuffrè, (١)
1960, p. 343, 378.

المبحث الثالث

مضى المدة

- ٨٩ - تمهيد *
- ٩٠ - تبرير التقادم *
- ٩١ - نقد فكرة التقادم *
- ٩٢ - مدة التقادم *
- ٩٣ - بدأ سريان مدة التقادم *
- ٩٤ - انقطاع التقادم *
- ٩٥ - شروط الاجراء الذي يقطع التقادم *
- ٩٦ - الاجراءات التي لاتقطع التقادم *
- ٩٧ - آثار انقطاع التقادم *
- ٩٨ - ايقاف التقادم
- ٩٩ - آثار التقادم *

٨٩ - تمهيد :

تنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات ، وفي مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

وتفترض فكرة التقادم انه لم تتم محاكمة مرتكبي الجريمة . ويستوى أن تكون الاجراءات قد بدأت ضده ولم تستكمل أو لم تبدأ بعد - فإذا انقضت فترة معينة على تهاون النيابة ، فلا يجوز بعد ذلك محاكمة المتهم . ونظام تقادم الدعوى له صفة عامة إذ ينطبق على كافة الجرائم حتى الأكثر خطورة منها .

وقد نظم المشرع كذلك أحكام سقوط العقوبة بالتقادم في المواد من ٥٢٨ الى ٥٣٤ من قانون الاجراءات . ويختلف تقادم العقوبة عن تقادم الدعوى في أن الأول يفترض حكماً باتاً صادراً يعقوبة واجبة التنفيذ . أما تقادم الدعوى فيتحقق قبل انتهاء لاجراءات الخصومة الجنائية أي قبل الحكم بالبات .

٩٠ - تبرير التقادم :

استند بعض الشراح في تبريرهم لنظام التقادم الى أن انقضاء فترة من الزمن دون أن تحرك الدعوى الجنائية يحمل في طياته نسيان الجريمة . فتزول آثارها المادية والمعنوية إذ

تتمحى ذكرى الجريمة من اذهان الأفراد وتمسود الأشياء الى طبيعتها ، أى يعود التوازن فى مختلف النواحي ويصبح العقاب بالتالى بمثابة انتقام جماعى عديم الفائدة (١) . فالرأى العام لا يقتنع بعقوبة يتم توقيعها بعد فترة طويلة من وقوع الجريمة . فاعتبارات الأمن والطمأنينة الاجتماعية تغلب نسيان الجريمة على اعادة تذكرها (٢) .

وقيل أيضا ان بقاء المجرم مهددا بالعقوبة فترة طويلة ومختفيا عن وجه العدالة ، وبالتالى فى حالة من التوتر والاضطراب النفسى انما يتضمن معنى العقوبة النفسية ، أى أن فيه معنى العقاب والتكفير (٣) .

واستند البعض فى تبرير هذا النظام الى أن الحكم الذى يصدر فى خصومة بعد انقضاء فترة معينة قلما يحقق الغرض المطلوب وهو اثبات الحقيقة ، وذلك بسبب اختفاء معالم الجريمة وتغير أدلة الاثبات أو زوالها (٤) .

وذهب رأى أيضا الى أن أساس النظام يرجع الى فكرة اهمال النيابة باعتبارها معثلة للمجتمع فى رفع الدعوى الجنائية . فالمجتمع يفقد حقه فى العقاب اذا لم يمارسه خلال فترة معينة (٥) .

وأضاف بعض الشراح كذلك أن التقادم يستند الى مبدأ

Merle et Vitu op. cit., p. 669, Soyot op. cit., p. 235. (١)

Stefani et Levasseur, op. cit., p. 102. (٢)

Bouzat et Pinatel, op. cit., 819.

Stefani et Levasseur, op. cit., p. 102 Bouzat, et Pinatel, op. cit., (٣)

819 G. Stefani, G. Levasseur E. Bouloc, op. cit., p. 152.

Mauzini, op. cit., p. 499, Merle et Vitu op. cit., p. 669. (٤)

G. Stefani G. Levasseur E. Bouloc, op. cit., p. 152. (٥) انظر

Stefani et Levasseur, op. cit., p. 102. وكذلك

غير أن هذا الرأى لا يجد تأييدا لدينا لأنه يفترض أن يبدأ حساب مدة التقادم منذ تاريخ علم النيابة بوقوع الجريمة وهو ما يخالف اتجاه المشرع . يضاف الى ذلك أن الوظيفة العقابية تجعل للنيابة العامة سلطة وواجبا فى رفع الدعوى . وليس معقولا القول بأن الواجب ينقضى اذا لم يزاول خلال فترة معينة .

الاستقرار القانوني الذي يتوخاه النظام القانوني . فترك مصالح الأفراد فترة طويلة من الزمن دون حل نهائي يهدد بإشاعة الاضطراب بين أصحاب المصالح (١) .

وفي اعتقادنا أن أساس التقادم لا يكمن في حجة واحدة مما سبق ابدائه ، بل الى أغلب هذه الحجج مجتمعة . فمضى المدة يضعف مصلحة الدولة في اثبات الجريمة وتوقيع العقوبة . فمن ناحية يتمدر اثبات الواقعة أو اسنادها الى شخص معين بسبب ضياع أو تغيير الأدلة ، ومن ناحية أخرى فتوقيع العقوبة بعد فترة من الزمن يصبح عديم الفاعلية . فالعقوبة وفقا للسياسة الجنائية الحديثة تهدف الى تحقيق الردع العام والخاص في ذات الوقت . أما الردع العام فيتعذر تحققه بعد انقضاء فترة طويلة على وقوع الجريمة لنسيان الواقعة ونتائجها . والردع الخاص يتطلب أن يتحقق رد الفعل عقب ارتكاب الجريمة مباشرة ، حتى يسهل اكتشاف العوامل الداخلية والخارجية التي أسهمت في ارتكاب الجريمة ، وبالتالي يمكن اختيار الجزاء الجنائي وأسلوب المعاملة الذي يتناسب مع ظروف المجرم . ومن الثابت أن عوامل السلوك الاجرامي متغيرة بطبيعتها وليست ثابتة . لذلك فان توقيع العقوبة بعد مضي فترة زمنية طويلة من وقوع الجريمة لا يتفق مع أغراض السياسة الجنائية الحديثة . فالتقادم ، وهو تنازل الدولة عن سلطتها في العقاب ، يرجع اذن الى ضعف مصلحة الدولة في ممارسة هذه السلطة للاعتبارات التي سبق بيانها . وبناء على ذلك يكتسب المتهم حقا في عدم جواز معاقبته اذا انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم .

والتقادم على هذا النحو مرتبط بالمصلحة العامة . فيجب على المحكمة أن تستخلصه من تلقاء ذاتها ، وأن تقضى به في

(١) محمد عوض الأصول ، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم ، ص ٣٩ .

أية مرحلة من مراحل الدعوى كما أنه لا يجوز للمخصوم التنازل عنه (١) .

٩١ - نقد فكرة التقادم :

لقيت فكرة التقادم اعتراضا من قبل بعض الشراح استنادا الى أن مضي المدة ليس من شأنه إصلاح المذنب أو زوال خطورته . بل إن الحصانة التي يوقرها هذا النظام قد تشجعه على الاجرام ، اذ يسهل على الجناة الاختفاء مدة التقادم . وقد هاجم هذا النظام بيكاريا وبنتام ، وكذلك أنصار المدرسة الوضعية في نهاية القرن التاسع عشر ، فقد رفضوا تطبيقه على المجرم المعتاد ذي الميل الاجرامى (٢) . كما رفضته بعض التشريعات (٣) .

ويبدو أن القضاء الفرنسى لا يؤيد هذا النظام ، وهو ما يستفاد من اتجاهه نحو التوسع فى أحوال انقطاع التقادم ووقفه مما يؤدي الى اطالة مدته (٤) .

وبرغم ذلك فان أغلب القوانين الحديثة تأخذ بهذا النظام باعتباره من أسباب انتضاء سلطة الدولة فى العقاب .

٩٢ - مدة التقادم :

تنقضى الدعوى الجنائية وفقا للمادة ١٥ اجراءات فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة ،

(١) وقضى بأن تنازل المتهم من الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم لا يمنع المحكمة من البحث والدخول فى ذلك (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٥٥ أول فبراير ، ١٢ يونيو ١٩٢٢ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما من ٥٨٧ ونقض ايطالى ٤ مايو ١٩٢١ فى Ghust, Pen., 1921, 421.

نقض فرنسا ٢٠ مايو ١٩٨٠ فى
G. Stefani G. Levasseur B. Bouloc op, cit., p. 154,
Merle et Vitu, op. cit., p. 670, Bouzat et Pinatel, op. cit., (٢)
p. 318.

(٣) مثل القانون الانجليزى والنورالين المستمدة منه . يراجع فى ذلك عرض الاحول ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .
Stefani et Levasseur, op. cit., p. 103. (٤)

وفي مواد المنع بمضى ثلاث سنوات ، وفي مواد المخالفات
بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك * .

والعبارة في تحديد نوع الجريمة بالعقوبة التي يعدها
المشرع وليست العبارة بالعقوبة التي يطبقها القاضى فى
الحالة المعروضة أمامه * .

ولا وجه للخلاف اذا حدد المشرع عقوبة واحدة للجريمة *
وإذا حدد أكثر من عقوبة فالعبارة بالعقوبة الاشد فى تحديد
طبيعة الجريمة وبالتالى مدة تقادم الدعوى ما دام ان الاختيار
بين هذه العقوبات جوازى للقاضى * . واذا كانت العقوبة
الأخرى التى ينص عليها المشرع لجريمة معينة وجوبية فى
بعض الحالات كما فى حالة الاحذار القانونىة المخففة أو
الظروف المشددة الوجوبية فتكون العقوبة التى يلتزم بها
القاضى فى هذه الحالات هى التى يتحدد وفقا لها طبيعة
الجريمة * .

والعبارة فى تحديد طبيعة الجريمة بما تراه المحكمة وليس
بما تأخذ به النياية العامة (١) * .

ويخضع لنظام التقادم كافة الجرائم باستثناء ما ورد النص
عليه فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكررا
و ٣٠٩ مكررا (١) من قانون العقوبات (٢) ، وهى خاصة
بأهم جرائم الحريات الشخصية * والعبارة فى تحديد طبيعة
الجريمة بالوصف القانونى الذى تتجه اليه المحكمة التى
نظرت الدعوى وذلك فى ضوء ما يقرره المشرع ، دون التقيد

(١) الدكتور محمود نجيب سسى الموجه السابق من ٢٦٠ واجع فى ذلك أيضا الدكتور
خوزية عيد السغار شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ١٩٨٦ من ١٤٦ *
(٢) وأضيفت هذه الفقرة الى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية بمتن
رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤ الذى صدر بعد الدستور الحالى الذى تنص المادة ٥٧ منه على أنه « كل
اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطن وغيرها من الحقوق والحريات
العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة
عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء » * .

بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام (١) .
وتحسب مدة التقادم بالتقويم الميلادي وفقا للمادة ٥٦٠
من قانون الاجرامات الجنائية .

٩٣ - بدء سريان مدة التقادم :

تبدأ مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة أو من يوم
الانقطاع (٢) . واستثنى المشرع جرائم اختلاس المال العام
والعدوان عليه والفسد التي تقع من الموظف العام أو ممن
في حكمه . فتتص الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون
الاجرامات الجنائية على أن لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى
الجنائية في هذه الجرائم الا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال
الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك (٣) .
ومن المقرر وفقا للمادة ١٥ من قانون المرافعات عدم
ادخال اليوم الذي تقع فيه الجريمة أو يحصل فيه الانقطاع
اذ يكون ناقصا . وتبدأ المدة من اليوم التالي ، ولا تستكمل
الا بانتضاء اليوم الأخير .

وتاريخ وقوع الجريمة هو في حالة الجريمة التامة تاريخ
تحقق النتيجة أي الاعتداء على المصلحة التي يحميها المشرع
أو تهديدها بالخطر (٤) . أما في حالة الشروع فهو تاريخ
البدء في التنفيذ . وهو تاريخ السلوك الاجرامي في الجرائم
السلوكية البحتة أو الجرائم غير المعدية بوجه عام .

(١) نفس ٤ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٨٩٦ رقم ١٧٧
(٢) وقضت محكمة النقض بأن القاعدة العامة في سقوط الحق في إقامة الدعوى السومية
هي ان يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر في ذلك جهل
المجنى عنه بوقوعها . وان اعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله أن لا يكون
للدائم الدليل على وقوعها في تاريخ سابق (نفس ٢٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض
س ٢٩ ص ٢٤٧ رقم ٨٥) .

(٣) أضيفت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

(٤) فلذا اختلف تاريخ السلوك الاجرامي وتاريخ تحقق النتيجة تكون العبرة بالتاريخ
الأخير . ففي هذه الحالة لا يعاقب على الشروع بل على الجريمة التامة . بعدة التقادم تبدأ من
تاريخ تحقق عناصر الجريمة المماتب عليها .

ويختلف تحديد التاريخ تبعاً لطبيعة الجريمة • فالقاعدة السابعة تسرى بالنسبة للجرائم الوقتية (١) • ومع ذلك فبعض الجرائم يثير تحديد ميعاد وقوعها صعوبة لسبب طبيعتها مثل جريمة خيانة الأمانة • فتقع هذه الجريمة بتغير نية الميازة من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة • ويغلب أن يتم ذلك دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك (٢) • والنية أمر داخلي يصعب اثباته ، ويخضع تقديره لسلطة قاضى الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض (٣) • فقد يحسب الميعاد من تاريخ طلب الشيء والامتناع عن رده أو ظهور حيز المتهم عنه الا اذا أقام الدليل على خلافه (٤) • فقد يثبت للقاضي من ظروف الدعوى وقرائنها أن الاختلاس قد وقع في تاريخ معين فتبدأ به مدة التقادم (٥) • وفي الجرائم السلبية يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر لتنفيذ الالتزام المفروض على الجاني (٦) •

(١) دضى بان جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية والمعبرة لى تحققها من بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشعبة فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراتبة لا بالصفة اللاسفة به قول ارتكاب الجريمة (نكض ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٢٥٦ رقم ٦٥) •
 (٢) نكض ٣١ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ١٠٢١ رقم ١١٤ •
 (٣) نكض ٢٩ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٤٨٨ رقم ٣٠٧ •
 ٣٠ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ١١٤٨ رقم ٢٧٧ •
 (٤) نكض ٦ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة النقض من ٢٨ من ٨١٨ رقم ١٧٠ • ١٩ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٤٦ رقم ١١ • ٢٩ يولية ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٦٩٤ رقم ١٥٤ •

(٥) نكض ٢٧ مارس سنة ١٩٤٤ • ٨ يولية سنة ١٩٤٢ • ٤ مايو سنة ١٩٣٦ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً من ١٤٦ • كما نكض بان التصرف فى المحبوزات يجب اخطاها من مبدأ لصريان المنة للقررة لصقوط الدعوى المسمية فى جريمة اختلاس المحبوزات (نكض ٢٤ ابريل ١٩٧٨ وسبققت الاشارة اليه ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً من ١٤٦) • نكض فرنسى ١١ فبراير ١٩٨١ فى G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op. cit., p. 158.

(٦) فتبدأ مدة سقوط جريمة الاختلاس بواجب تقديم شهادة الجرمك من تاريخ انتهاء المدة الصادرة التى بعدها القرار الوزاوى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ (نكض ٢٩ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ١٠٧٨ رقم ٢٢١) •

كما تبدأ مدة التقادم في جريمة البلاغ الكاذب من يوم تقديم البلاغ الى السلطة المختصة لا من يوم اثبات كذبه .
وفي جريمة التزوير فان المدة تبدأ من تاريخ وقوع التزوير لا من تاريخ تقديم المحرر المزور (١) -

وفي جريمة هرب المعبوس فان المدة تبدأ من تاريخ الهرب من السجن ولا يمتد بالمدة التي يقضيها هاربا فالعبوة بتوافر عناصر النموذج القانوني للجريمة ولا يمتد بالمدة التي تعتمد فيها آثار الجريمة . ففي جريمة البناء بدون ترخيص فان المدة تبدأ من تاريخ اقامة البناء ولا يؤثر في ذلك ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار مستمرة (٢) -

وفي الجرائم المستمرة تبدأ المدة من اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار (٣) -

(١) نقض ٣٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٤٨ رقم ٢٢ - نقض
فرنسي ١٠ يونيو ١٩٨٠ في

G. Stefani G. Lévesneur B. Bouloc, op. cit., p. 188.

(٢) الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق من ١٥٠ -

(٣) ففي جريمة اضرار سلاح بدون ترخيص تبدأ المدة من تاريخ انتهاء المحاكمة (نقض ٣١ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٤٠١ رقم ٨٧) وفي جريمة استعمال الورقة الزووة تعسب من تاريخ التنازل من التمسك بالورقة أو القضاء بها بما يترتبها (نقض ٥ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ من ٢٢٤ رقم ٤١ - ٤ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٨٩٧ رقم ١٨٥ ، نقض فرنسي ١٢ نوفمبر ١٩٧٢ كما نظرت محكمة النقض الفرنسية بان النظام يبدأ من تاريخ آخر قبل لاستعمال الورقة الزووة ، نقض فرنسي ١٢ نوفمبر ١٩٧٦ ، ١٥ ديسمبر ١٩٧٣ ، وذكورت هذه الاحكام في

G. Stefani G. Lévesneur B. Bouloc op. cit., p. 189.

وكذلك نقض ١٠ يونيو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٥٠١ رقم ٩٨ - ٢٤ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ٣٢٢ رقم ٨٩ - وجريمة اخفاء الشيء المسروق تبدأ مدة سقوط الدعوى فيها من تاريخ البيع أو انتهاء حالة الاستمرار أو التصرف في الشيء تصرفا قانونيا أو ماديا (نقض ٣٠ ابريل ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما من ١٦٦) ونقض بان جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لتحويل الفرد الى مراكز التجنيد لتقرير معاقبته من بطم القانون جريمة مستمرة استمرارا تجديدا يبقى حتى رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد للزوم بالخدمة من الثانية والاربعين (نقض ٧ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ١١٠ رقم ١٢٤ ، ٥ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١١٥٩ رقم ٣٦٦ ، ٤ ابريل ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٤٣٣ رقم ٨٠) -

والجريمة السلبية قد تكون مستمرة إذا نص المشرع على الإبقاء على الالتزام بمباشرة الاجراء ولو بعد فوات الميعاد المحدد ، فلا تبدأ مدة التقادم حينئذ الا بانتهاام حالة الاستمرار (١) .

والجرائم المتتايمة الأفعال صورة من الجرائم الوقتية التي ختم على دفعات تنفيذها لمشروع اجرامي واحد . ففي جريمة السرقة التي تتم على عدة مرات يبدأ سريان المدة من اليوم التالي لأخر فعل من أفعال التنفيذ متى اتحد الحق المعتدى عليه (٢) . كما في حالة سرقة منزل واحد من قبل المتهم على دفعات .

وتبدأ مدة التقادم في جرائم العادة من اليوم التالي لأخر

= ونفى بأن الفصل في التميز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان الفعل ايجابيا أو سلبيا ارتكابا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والمبرر في الاستمرار هنا يدخل ارادة الجاني غير الفعل للعقاب عليه كغلا محتايها متجددا ، ولا هبة بالزمن التي يسبق هذا الفعل في التوقي لارتكابه والاستمرار بممارسته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه .

وبناء على ذلك قضت محكمة النقض بأن جريمة اقامة محل صناعي بدون ترخيص هل خلاف أحكام القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ جريمة وقتية وتم وتنتهي بمجرد السماح اقامة المحل . أما جريمة ادارة المحل بدون ترخيص فهي جريمة مستمرة استمرارا محتايها متجددا يتوقف استمرار الأمر للعقاب عليه لونها على تدخل جديد محتايه بناء على ارادة صاحب المحل . (نقض ٢ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٦٧ رقم ١٤٥) .

(١) ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ من أن المحل يظل ملتزما بتقديم الاقرار عن الارباح التجارية والصناعية ولا يقف هذا الالتزام عند حد الميعاد المحدد لمباشرته خلاله . وتبدأ مدة التقادم اما بتقديم الاقرار أو بسقوط حق الخزاينة في المطالبة بالضريبة . فالالتزام بتقديم الاقرار يرتبط بالالتزام بالضريبة . فإذا سقطت سقط معها الالتزام (نقض ١٠ ابريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٣٢٥ رقم ٨) .

(٢) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق من ١٢٦ ، نقض ١٠ أكتوبر ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض من ١١ من ٦٩٨ رقم ١٣٤ .
Bouzat et pinatel, op. cit., p. 358.

فعل يكشف عن توافر ركن الاعتياد ولو تكاملت أركان الجريمة قبل ذلك كما في جريمة الاعتياد على الاقراض (١) .

والميرة في كافة الأحوال بالواقعة الاجرامية وليست بتاريخ رفع القيد التي يرد على سلطة النيابة في تحريك الدعوى الجنائية ، أو بتاريخ البلاغ عن الجريمة أو بعلم المجنى عليه بوقوعها (٢) .

وإذا تطلب المشرع شرطاً موضوعياً للعقاب تبدأ المدة من تحققه إذا تم بمد وقوع الجريمة (٣) .

وإذا قام شك حول تعدد تاريخ الجريمة كما إذا قامت أدلة على وقوع الجريمة في تاريخ معين وأدلة أخرى على وقوعها في تاريخ تال ، فيجب حينئذ أن تحسب المدة من التاريخ الأول . فالمشكلة تتعلق بالاثبات ، والقاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم (٤) .

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ١٢٨ . على عبد الباقى المرجع السابق ص ١٨٩ وراجع كذلك
G. Stefani G. Levasseur B. Bouloc, op. cit., p. 156.

وطلبت محكمة النقض في بعض أحكامها إلا تزيد الفترة بين كل عقد وآخر عن ثلاث سنوات المقررة قانوناً لانقضاء الحق في التامة الدعوى الجنائية بضم المدة ، وإلا يمحى بين آخر عقد لهما وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة أكثر من ثلاث سنوات أيضاً
نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض ص ١٩ من ٥٧٢ رقم (١١٢) .

(٢) نقض ٢٧ مارس ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ علما ص ١٤٦ ، ٤ مايو ١٩٢٦ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ علما ص ٥٦٠ .

(٣) Manzini, op. cit., p. 310. Antolsei op. cit., p. 456.

(٤) نقض ايطاليا ١٧ مارس ١٩٧١ في :

Giuseppe Lattanzi, I codici penali, Milano, Giuffrè, 1974; p. 283.

Giust., pen., 1958; II, 145.

ونقض ايطاليا ٥ يولية ١٩٥٧ في :

Giust., pen., 1942, V, 396.

ونقض ايطاليا ٢ نوفمبر سنة ١٩٤١ في :

وفقا للمادة ١٧ اجراءات تنقطع مدة التقادم باجراءات الاتهام ، والتحقيق ، والمحاكمة والأمر الجنائي ، واجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها رسميا .

اجراءات الاتهام هي التي تتعلق بتحريك الدعوى ومباشرتها . ويستوى أن يتم تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة ، أو المدعي بالحق المدني أو محكمة النقض أو محكمة الجنايات في الأحوال المحددة من قبل المشرع (١) . واجراءات مباشرة الدعوى هي التي تصدر من النيابة بصفتها سلطة اتهام ، مثل طلب نوب قاضٍ للتحقيق ، وابداء طلباتها أمامه ، أو إحالة المتهم الى المحاكمة ولو بناء على محضر الاستدلالات ، وابداء طلباتها أمام المحكمة ، والطمئن في قرارات قاضي التحقيق أو في الأحكام التي تصدرها المحكمة .

وقضت محكمة النقض بأن مضي أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح من تاريخ التقرير بالطمئن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة (٢) ، وإن مضي أكثر من السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد المغالطات بين تقرير النيابة العامة بالطمئن في الحكم بالنقض وبين عرض

(١) وقضى بأنه لا مضي كان آخر إجراء سحبيح من اجراءات محاكمة للطمئن بعده هو ورقة التكليف بالظهور أمام المحكمة الاستئنافية فان مدة انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة تبدأ من هذا التاريخ) قضى ٢٩ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام للنقض من ٢٢ من ٨١٠ رقم ١٨٤ .

(٢) القضاء ٢٠ يولية ١٩٨٠ مجموعة أحكام للنقض من ٣١ من ٧٦١ ، رقم ١٤٦ .

الطعن على المحكمة دون اتخاذ اجراء قاطع يترتب عليه انقضاء الدعوى بالتقادم (١) .

واجراءات التحقيق هي التي تصدر من السلطة المختصة بذلك ، سواء كانت النيابة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية التي خوله فيها المشرع هذه السلطة . واجراءات التحقيق قد يكون الغرض منها جمع الأدلة مثل الخبرة والشهادة والتفتيش والمعاينة (٢) ، وقد تكون اجراءات تحفظية مثل الحبس الاحتياطي والقبض (٣) . ويقطع التقادم كذلك اجراءات التصرف في التحقيق سواء باصدار أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو بالاحالة الى المحكمة .

واجراءات المحاكمة هي ما يصدر من محكمة أول أو ثاني درجة أو محكمة النقض . وقد تكون اجراءات تحقيق نهائي أو قرارات سابقة على الفصل في الموضوع أو أحكام (٤) .

- (١) النقض ٥ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٥ رقم ٢٠٠٢ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٩٠٢ رقم ١٩٧٧ .
- (٢) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تعيين خبير هو اجراء قاطع للتقادم (نقض Merle et Vitu, op. cit., p. 56, فرنسي ٦ مايو سنة ١٩٣٦ في وإن ابداع التقرير يثبت ذات الأمر) نقض فرنسي ١١ يناير ١٩٤٠ في Merle et Vitu, op. cit., p. 56. أما عمليات الخبرة فهي عمليات مادية لا تقطع التقادم (نقض فرنسي ١٦ مارس ١٩٦٤ ، ٧ يونيو ١٩٣٤ في) Merle et Vitu op. cit., p. 56.
- (٣) بالأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم واحضاره من اجراءات التحقيق التامة للتقادم (نقض ٢٧ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٥٩٧ رقم ١٩٤) .
- (٤) نقض ١٣ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٥٤٣ رقم ١٠٦ ، ونقض بأن تأجيل الدعوى الى إحدى جلسات المحاكمة بعد أن تبهت المحكمة المتهم في جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائي من اجراءات المحاكمة التي تقطع الدعوى (نقض ٢ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ١٠٠ رقم ٢٣ ، ١٣ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ١٢ رقم ١٠١ ، ٢١ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٢٠٧ رقم ٥١ ، ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٨١١ رقم ١٥٩ ، ٢٤ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض من ١١ من ٤٩٨ رقم ٦٤) وبأن اعلان المتهم بجناحة المحاكمة اعلاناً

ويستوى أن تكون حضورية أو غيابية (١) ، ويشترط ألا يكون الحكم باتا اذ تنقضى به الدعوى الجنائية وتبدأ المدة المسقط للتعقوبة ، ويستثنى من ذلك الحكم الصادر قبايا من محكمة الجنايات ، فعلى الرغم من أنه غير بات اذ يبطل حتما اذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه وتعاد الاجراءات من جديد ، الا أنه لا يسقط بمضى المدة المقررة لسقوط الدعوى انما وفقا للمدة المحددة لسقوط العقوبة (٢) . وروعي في ذلك الا يكون المحكوم عليه قبايا أحسن حالا ممن حكم عليه حضوريا . فكل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء المحكم يقطع المدة حتى في غيبة المتهم (٣) ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها (٤) .

٢٠ صحيفا يطع لمدة المسقط للدعوى الجنائية (نقض ٢٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٤٦١ رقم ١٠٢) .

وان اعلان المارض لشخصه أو لم محل القاعة يطع التقدم (نقض ١٥ يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٤٢١ رقم ١٢١) كما قضى بأن تأجيل نظر الدعوى لاعتلان للمتهم اعلانا قانونيا والقضاء مدة التقدم دون اتمام الاعلان يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مادام أنه لم يصدر عنه تاريخ الرأفة أي اجراء قاطع للتقدم (نقض ١٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٣٦٨ رقم ٦٨) وأن تأجيل نظر المارضة بناء على طلب المارض يوجب اعلان المارض اعلانا قانونيا . نقض مدة التقدم دون اتخاذ أي اجراء قاطع لتلك المدة ودون اعلان ينبغي عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالتقدم (نقض ٢٥ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٨١٠ رقم ١٥٦) .

أما قرار التأجيل الذي يتم في غيبة المصوم ودون طلب المتهم فهو اداري لا يقطع التقدم (الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص ١٢٥) .

(١) ونقض بأن مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء المحكم يقطع المدة . ولو تم في غيبة المتهم . لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها (نقض ٢٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٤٦١ رقم ١٠٢ ، ٢٦ مارس ١٩٧٢ من ٤٦٥ رقم ١٠٢ ، ٢٦ فبراير ١٩٧٢ من ٢١١ رقم ٥٢) .

(٢) تسقط الدعوى وفقا لثمة سقوط التعقوبة للقررة لواد الجنائيات وهي عشرون سنة وذلك بغض النظر عما اذا كانت التعقوبة التقضى بها مطوية جنحة (نقض ٩ يونيو ١٩٥٣ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ علما من ٥٨٧) .
Lattanzi, op. cit., p. 285.

(٣) فلا تقطع بحسب من تاريخ الاجراء لا من تاريخ علم للمتهم (نقض ايطاليا ٢٧ مايو ١٩٧١ من ٢٨٥ ، Lattanzi op. cit., p. 285.

(٤) نقض ١٢ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٨١١ رقم ١٥٩ .

ويعتبر من اجراءات المحاكمة العلن في المحكم الصادر ضد
لمتهم (١) والاشكال في التنفيذ (٢) كما يعتبر من اجراءات
المحاكمة التي تقطع المدة تاجيل الدعوى من جلسة الى اخرى
بعد تنبيه المتهم (٣) - ويشترط أن يكون الاجراء قضائيا ،
فالاجراءات الادارية لاتحدث الأثر السابق (٤) .

تتبع اجراءات الاستدلال هي التي يباشرها مأمورو الضبط
القضائي - ولا ينقطع التقادم بهذه الاجراءات الا بتوافق
أحد شرطين : أن يتم الاجراء في مواجهة المتهم ، أو أن يخطر
به على وجه رسمي (٥) - أما بالنسبة للشرط الأول فيكفي
اتخاذ الاجراء في مواجهة وكيل المتهم - وفيما يتعلق بالشرط
الثاني فانه يستوي أن يخطر قبل مباشرة الاجراء أو بعده .
ويجب أن يتم الاخطار للمتهم ولايكفي الاخطار في محل
الاقامة أو في جهة الادارة - ولا يبدأ ميعاد التقادم الا من
تاريخ الاجراء والاطار معا . واذا اختلف التاريخان
فالمبرة بالتاريخ الأخير .

(١) نطق ٥ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النطق من ٢٦ من ٥ رقم ٢ - ولفقت
محكمة النطق بأن حتى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالظن وايداع
اسبابه دون اتخاذ أى اجراء قاطع يترتب عليه انتهاء النسوة الجنائية (٢٦ يناير ١٩٨٥
رقم ٢٢٨٨ من ٥٤ ق حكم غير منشور) .

(٢) نطق ١٧ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النطق من ٢٦ من ١٦٢ رقم ٢٦ .

(٣) نطق ٢ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النطق من ٢٦ من ١٠٠ رقم ٣ .

(٤) ونطق بأن النسوة الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التنازع عن النيابة العامة
ورفضها الى المحكمة لأن التنازع بذلك لا يعنى أن يكون اجراء اداريا الى قلم كتساب
النيابة لاعداد ورقة التكاليف بالحضور حتى اذا ما اعدت ورقها عضو النيابة جرى من
بعد اعلانها وفقا للقانون لتترتب عليها كافة الآثار القانونية بما في ذلك قطع اجراءات
التقادم بوسئها من اجراءات الاتهام (نطق ٢٥ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النطق
من ٣٠ من ٧٨٠ رقم ١٦٦ ، ١٣ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النطق من ١٩ من ٢١١
رقم ٢٧) تطبيقا لهذه القاعدة فالتطبيق اداريا مع موظف ختم بجريمة اختلاس لا يقطع
التقادم .

(٥) نطق ١٦ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النطق من ٢٨ من ٨٣ رقم ١٨ .

حر الأмир الجنائي يقطع التقادم في كافة الأحوال . ولا
يقترب اخطار المتهم به أو اتخاذه في مواجهته . فهو ليس
من اجراءات الاستدلال ، بل هو اجراء له طبيعة الحكم كما
سيوضح فيما بعد .

٩٥ - شروط الاجراء الذي يقطع التقادم :

يجب أن يكون الاجراء صحيحا مستوفيا الشروط الشكلية
والموضوعية (١) حتى يترتب عليه الأثر القاطع للتقادم . فإذا
شاب الاجراء عيب شكلي أو موضوعي يبطله فلا يترتب عليه
انقطاع التقادم (٢) . فالاجراء الباطل وفقا للمادة ٣٣٦ من
قانون الاجراءات الجنائية لا ينتج أي أثر قانوني . ومن هذا
القبيل رفع الدعوى ممن ليس له صفة في ذلك أو تحريك
الدعوى من قبل النيابة دون تقديم شكوى أو الاذن أو
الطلب . وإذا كان البطلان نسبيا وتم تصحيحه فإنه منذ
هذه اللحظة يبدأ حساب التقادم (٣) .

ويلاحظ أن اجراءات التحقيق التي تصدر بالمخالفة
لقواعد الاختصاص تقطع التقادم . فالقضاء بعدم اختصاص
المحقق لا يؤدي الى بطلان ما باثمه من اجراءات (٤) .

واستقر الفقه والقضاء على أن التكليف بالمضور الذي

(١) نكس فرنسي ٢٢ يونيو ١٩٨٢ ، ١٧ مارس ١٩٨١ ، ٧ فبراير ١٩٨٠ في
G. Stéfani G. Lévassour. B. Bouloc op. cit., p. 166.

(٢) ونفسه بان (الاعلان الصحيح يعتبر منتجا لأثاره من وقت تسليم الصورة الى
من نسخته اليه قانونا ، ومن ثم فإن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تكون قد انقضت
باجراء قضائي بعد ذلك الاعلان) نكس ٢١ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النكس من ٢٢
من ٢٠٤ رقم ٥٠ .

(٣) نكس ايطالي ١٥ مايو ١٩٢٩ في

Rev. ital. dr., 1929, p. 708.

(٤) نكس فرنسي ١٩ أبريل ١٩٥٨ في

Meris et Vitu, op. cit., p. 674.

يتم أمام محكمة غير مختصة يقطع التقادم متى استوفى شروط صحته الأخرى (١) . أما إذا كان باطلا لسبب آخر فلا يقطع التقادم (٢) . وقضى بأنه ليس يلزم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطه للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء (٣) .

٩٦ - الإجراءات التي لا تقطع التقادم :

نخلص مما سبق الى أن الإجراءات التالية لا يترتب عليها قطع التقادم :

١ - الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية مثل البلاغ والشكوى والاذن والطلب (٤) . ويستثنى من ذلك أن ترتبط الشكوى في ذات الوقت برفع الدعوى المباشرة أمام القضاء . وإحالة الشكوى الى الشرطة لفحصها لا يقطع التقادم الا اذا تضمنت الاخالة أمرا يتدب أحد مأموري الضبط القضائي لتحقيق الشكوى (٥) .

(١) فلا يقطع التقادم تكليف المتهم بالظهور أمام محكمة الجنايات من قبل النيابة باعتبار أن النيابة غير مختصة بذلك في الوقت الذي كان يطبق فيه نظام مستشار الاحالة أي قبل إلغاء هذا النظام . في تأييد ذلك راجع : الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ . الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ص ٥١٨ . عرض الأحوال ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ . كما أيد هذا الاتجاه الفقه والنضال الفرنسي ، راجع في ذلك :

Merle et Vitu, op. cit., p. 57.

وتضمن المادة ٢٨٢ من القانون المدني قاعدة مماثلة - فالتقادم وفقاً لهذه المادة يقطع بالمطالبة القضائية ولو أمام محكمة غير مختصة .

(٢) نفس فرنسي ٢٠ يناير ١٩٨٢ ، ١٨ نوفمبر ١٩٨٠ ، ١٢ مارس ١٩٦٧ ونقضت محكمة النقض الفرنسية كذلك بأن الاعلان الباطل لا يترتب عليه قطع التقادم (نفس فرنسي ٢ يناير ١٩٨١ ، A نوفمبر ١٩٨٠ ذكرت هذه الأحكام في G. Stefani G. Levasseur B. Bouloc op. cit., p. 166.

(٣) نفس ٢٢ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ١٠٦ رقم ١٧٦ . ١٥ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ٢٦٨ رقم ٥٢ . (٤) نفس فرنسي ٤ مايو ١٩٣٥ في

Merle et Vitu, op. cit., p. 57.

(٥) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

٢ - اجراءات الاستدلال اذا لم تتخذ في مواجهة المتهم
أو لم يخطر بها :

٣ - الاجراءات الادارية أو العمليات الفنية (١) .

٤ - الاجراءات الباطلة التي لم يصح بطلانها (٢) .

٥ - الاجراءات المتعلقة بالدهوى المدنية مثل تدخل المدعى
بالحق المدني وطلباته . والحكم في الدهوى المدنية واقامة
الدهوى المدنية امام القضاء المدني سواء اتخذت الاجراءات
بمعرفة المدعى بالحق المدني أو المسئول عن الحقوق
المدنية (٣) .

٦ - طلبات المتهم ودفعه وما يقدمه من طعن سواء في
أوامر المحقق أو في الأحكام الصادرة من المحكمة . فهي
ليست من اجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو
الاستدلال .

٩٧ - آثار انقطاع التقادم :

يتوجب على تحقيق الاجراء القاطع للتقادم ان المدة
السابقة عليه والتالية على وقوع الجريمة لا تحسب في مدة
تقادم الدعوى التي يبدأ حسابها من اليوم التالي لهذا
الاجراء . واذا تعددت الاجراءات الصحيحة القاطعة للتقادم
تبدأ المدة من اليوم التالي لآخر اجراء .

(١) نفس فرنسي ١٧ فبراير ١٩٨٠ ، و ١٠ ابريل ١٩٥٩ في
G. Stefan G. Lavasseur B. Boulac op. cit., p. 161.

(٢) ونفس بأن الاعلان النازل لا يقطع المدة المقررة لانضاء الدعوى الجنائية (نفس
٢٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة احكام النفس س ٢٣ ص ٤٦٥ رقم ١٠٣ . ٢١ فبراير ١٩٧٢
ص ٢٠١ رقم ٤٩ .

(٣) نفس ٤ يونيو ١٩٧٨ مجموعة احكام النفس س ٢٩ ص ٥٥٢ رقم ١٠٤ .

وطبقا للمادة ١٧ اجراءات يجوز أن يتجدد الانقطاع دون
أية قيود زمنية (١) .

والثقادم له أثر عيني (٢) . فالاجراء القاطع للتقادم
يحدث أثره بالنسبة لكافة المساهمين في الجريمة حتى ولو
كان يخصص أحدهم فقط. (٣) . فيسرى على المتهم ولو كان
مجهولا (٤) ، أو كان لا يعلم بهذا الاجراء (٥) ، أو لم يوجه
إليه الاتهام الا بعد فترة من الاجراء (٦) . ويستوى أن
يكون دوره سابقا أو معاصرا أو لاحقا على الجريمة (٧)

(١) وتنبه بعض التشريعات الى وضع قيد زمني على تجديد الانقطاع ، ومنها التشريع
الابيطالي فنص المادة ١٦٠ من قانون العقوبات على أنه اذا تعددت الاجراءات القاطعة للتقادم
وجب الا تزيد لمدة المقررة في المادة ١٥٧ من هذا القانون على فصلها ، كما يأخذ بذلك
القانون السويسري (مادة ٧٢ عقوبات) ويمتد في البعض من هذا النظام بحجة أنه
يعارض مع الأساس الذي يقوم عليه نظام التقادم وهو النسيان وضياح معالم الجريمة
(راجع في ذلك :

G. Stefani G. Levasseur, B. Bouloc op. cit., p. 169).

(٢) نقتض ١١ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٨٧٧ رقم ١٩٨ .
(٣) نقتض ٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٢١٠ رقم ٧ .
٢٧ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٧٠٤ رقم ١٥٢ ، ٢٩ مارس ١٩٦٦
مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٤٠١ رقم ٨٧ ونقض قرنين ٢٠ مارس ١٩٧٤ في :
(٤) وينص على ذلك قانون العقوبات الإيطالي في المادة ١٦١ والقانون الفرنسي في
المادة ٧ من قانون الاجراءات الجنائية :

Manzini, op. cit., p. 264.

كما أيد القضاء الفرنسي الأثر العيني للانقطاع : نقتض فرنسي ٣ فبراير ١٩٥٥ .
١٩ مارس ١٩٥٢ و ١٠ نوفمبر ١٩٤٨ في

Stefani et Levasseur, op. cit., p. 111, Merle et Vitu, op. cit., p. 675.

(٥) نقتض ١٨ ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ رقم ٣٥٠ من ١٣٦٨
ونقتض بأن الجريمة تعتبر في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا في
حكم تحديد مبدأ التقادم ولا في حكم ما يتعلق هذا التقادم من اجراءات فأن أي اجراء يوقف
الدعوى يقطع التقادم بالنسبة لكل المتهمين حتى للجوهول منهم ولو لم يكن متعلقا بهم
أية اجراءات . (نقتض ١٥ أبريل ١٩٥٧ ، ١٤ يوتية ١٩٤٨ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٤٧ ، ٢٩
نوفمبر ١٩٤٣ ، ٧ نوفمبر ١٩٤٨ ، ١١ يناير ١٩٣٤ في مجموعة القواعد القانونية في ٢٥
عاما من ٥٨٨) .

(٦) نقتض ١٤ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٣٠٠ رقم ٤٠ .

(٧) نقتض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ الذي سبق الاشارة اليه .

ويقتصر أثر التقادم على الجريمة التي يتعلق بها (١) ، إلا في حالة الارتباط بين الجرائم الذي لا يقبل التجزئة ، فيمتد أثر التقادم حينئذ إلى الجريمة الأخرى ولو كانت منظورة أمام محكمة مختلفة (٢) .

وانقطاع التقادم من النظام العام . وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع وحكمت بالإدانة دون أن تعرض لهذا الدفع كان حكمها باطلا متعينا نقضه (٣) .

٩٨ - إيقاف التقادم :

تنص المادة ١٦ إجراءات على أنه : « لا يوقف سريان المدة التي تسقط فيها الدعوى الجنائية لأي سبب كان » . وبناء على ذلك فالموانع الفعلية أو القانونية ليس من شأنها وقف التقادم . ومثال الموانع الأولى نشوب ثورة أو اضطرابات أو غزو خارجي ، ومثال للموانع الثانية إصابة المتهم بجنون ، أو توقف الفصل في الدعوى الجنائية على الفصل في مسألة أولية تدخل في ولاية محكمة أخرى .

(١) وقضى بأن دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة السرقة في التهريب الجرمي وبين الجريمة الاستيعادية لا توجب البتة الحكم بانتفاء الدعوى الجنائية عن أي منهما تبعا لانقضائها بالنسبة للجريمة الأخرى (٠٠٠) لقض ١٢ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٢٠١ رقم ٤٣ .

(٢) وقضى بأن تطبيق نياية انتمون في جريمة استعمال معرور يقطع التقادم في جريمة تزوير معرور وقعت في دائرة ولاية القاهرة (لقض ٢٤ نوفمبر ٤٧ ص ٧ من ٤٠ رقم ٤٣٦ - راجع كذلك محمد عرض الأصول ، المرجع السابق ، ص ٣٠٥ .
وقضت محكمة النقض بأن الانقطاع في شأن جريمة المراقبة يمتد إلى الدعوى الثانية من إخفاء الأشياء المتصلة من هذه السرقة (لقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ ص ٨١١ رقم ١٥٩ ، وأكدت محكمة النقض الفرنسية على سريان أمر الانقطاع على الجريمة الأخرى في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة (لقض فرنسي ٦ ديسمبر ١٩٨٢ في

G. Stefanj G. Levasseur B. Bouloc op. cit., p. 168.

(٣) نقض ٦ أبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ٥٥٧ رقم ١٣٢ .
وأيضاً نقض فرنسي ٣٠ أبريل ١٩٦٤ ٣٠ نوفمبر ١٩٦١ في :
Merle et Vito op. cit., p. 677.

والمقصود بالايقاف عدم سريان التقادم خلال فترة معينة ، بحيث لا تؤثر المدة على الدعوى خلال هذه الفترة - فالايقاف يختلف عن الانقطاع في أن الأول لا يؤثر على المدة السابقة على الواقعة بخلاف الانقطاع كما أوضحنا - وعلى ذلك فإذا زال سبب الايقاف تحسب الفترة السابقة على سبب الايقاف في مدة التقادم (١) .

٩٩ - آثار التقادم :

يترتب على التقادم انقضاء سلطة الدولة في العقاب مع بقاء الفعل مجرماً - ومن الوجهة الاجرائية فانه اذا توافرت شروط التقادم وجب عدم تحريك الدعوى أو وقف اجراءات الخصومة الجنائية - ولا يجوز الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية - والحكم الذي يصدر في هذه الحالة هو بعدم قبول الدعوى وليس حكماً بالبراءة - فلا يضار المتهم به ولا يجوز له الطعن فيه ويبقى للنسابة العامة حق الطعن في هذا الحكم (٢) - ومع ذلك فالتقادم لا يحول دون الحكم بالمادة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات (٣) .

والدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم من النظام العام ، كما ذكرنا (٤) - ويجوز اثارته ولو لأول مرة أمام محكمة

(١) وقد نص للشرح في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات والتي أضيفت بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٧ فبراير ١٩٥٢ على أنه « لا تبدأ المدة المستقلة للدعوى العمومية في الجرائم المذكورة في هذا الباب إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما تم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك تم الغيت هذه الفقرة » .

(٢) نطق ١٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النطق من ٢٠ من ٥٧٨ رقم ١٢٣ .

(٣) نطق ٣٠ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النطق من ٢٥ من ٩٠٢ رقم ١١٧ .

(٤) نطق ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ٣٨٠ حكم غير منشور ، ٥ ديسمبر ١٩٨٢

رقم ٢١٣١ من ٥٢ في حكم غير منشور ، ٢٨ يونيو ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النطق من ١٦ من ٥٢٤ رقم ١٢٢ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٥٥ ، ١٢ يونيو ١٩٢٣ في مجموعة الترميم القانونية من ٢٥ على من ٥٨٧ .

النقض (١) بشرط ألا تحتاج محكمة النقض الى اجراء تحقيق موضوعى فى صحته كما اذا كان الحكم المطعون فيه ينطوى على البيانات اللازمة للفصل فى صحة هذا الدفع (٢) - وهو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة ان تمحصها وترد عليها بما يفندها اذا لم تر الأخذ به ، اذ يجب أن تعرض له المحكمة ايرادا وردا (٣) - واذا سقطت الدعوى الجنائية بالتقادم فلا تأثير لذلك على الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية فتنقضى وفقا لتواعد التقادم المقررة فى القانون المدنى (٤) -

-
- (١) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ من ٩٠٦ رقم ١٧٦
١٥ يوليه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ من ٥٢١ رقم ١٢١ .
(٢) نقض ٧ يولية ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ من ٦٤٠ رقم ١٢٧ . ٧ ابريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ من ٤٦٨ رقم ٩٧ .
(٣) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٣٥٧٧ سنة ٥٤ فى حكم غير منشور ، ٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ من ٢٣٦ رقم ٤٦ ، ٢٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ من ٤٤٧ رقم ٨٥ . ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ من ١٠٢٥ رقم ٢٢٦ .
(٤) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ من ١٤٤٦ رقم ٣٢٤
٢٨ نوفمبر ١٩٦٦ . مجموعة أحكام النقض س ١٧ من ١٤٩ . رقم ٣١٦ .

الباب الثاني الدعوى المدنية

فصل تمهيدى

- ١٠٠ - تمهيد .
- ١٠١ - خصائص الدعوى المدنية .
- ١٠٢ - شروط الاختصاص والقبول .
- ١٠٣ - خطة البحث .

الجريمة ليست واقعة غير مشروعة من الوجهة الجنائية
فحسب بل إن لها أيضا هذه الصفة من الوجهة المدنية . فقد
يترتب على الجريمة ضرر مباشر لأحد الأفراد أو الهيئات مما
يستوجب تعويضه . واللا مشروعية الجنائية للواقعة تعنى
جواز توقيع العقوبة ، أما اللا مشروعية المدنية فيترتب عليها
الحكم بالتعويض .

والجزاء الجنائي عامة تختص بتطبيقه المحاكم الجنائية ،
أما التعويض فهو من اختصاص المحكمة المدنية . وقد خرجت
بعض التشريعات عن هذه القاعدة العامة في الاختصاص
فأباحت ، استثناء ، نظر دعوى التعويض عن الضرر الناشئ
عن الجريمة أمام المحكمة الجنائية ، ومثال ذلك التشريع المصري .
ووفقا لهذا الاستثناء فمن الجائز أن تتبع الخصومة الجنائية
دعوى فرعية تؤدي الى نشأة رابطة أخرى تبعية أطرافها هم
المدعى والمدعى عليه والقاضى ، ويتحقق ذلك بوسيلتين :

الأولى : وهى الادعاء المباشر وسبق الكلام عنه .

والثانية : وهى التدخل برفع الدعوى المدنية تبعا لدعوى
جنائية قائمة ، وهى موضوع البحث الآن .

وتختلف الآراء حول تبرير اجازة نظر الدعوى المدنية
التيتمية أمام المحكمة الجنائية . فيرى بعض الشراح أنها تتبع
للأفراد مساعدة النيابة فى الاثبات ، ويتجه آخرون الى أن

الفكرة ترجع الى الارتباط بين الدهويين ، كما ذهب البعض الى أن الضرور له مصلحة في النزاع (١) .

ويميب هذه الآراء جميعا أنها تخلط بين الدهويين الجنائية والمدنية . فموضوع النزاع في الدعويين متميز . ومصلحة المدعى بالحق المدني ودوره قاصر على الدعوى المدنية كما سيتضح فيما بعد . ووفقا للرأى الراجح (٢) ، فإن هذا الاتجاه أساسه الوحدة والتنسيق بين مختلف جهات السلطة القضائية الذي يستوجب عدم التعارض بين الأحكام التي تصدر من مختلف المحاكم . ولتحقيق هذه الغاية يتخذ المشرع أساليب متعددة بعضها وقائية لمنع التضارب بداءة بين الأحكام . والأخرى علاجية لاصلاح ما يقع من تعارض فعلي في هذا الشأن .

والادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية ينتمى الى طائفة الأساليب الوقائية . فهدفه تجنب ما قد يحدث من تعارض بين الأحكام التي تصدر من المحاكم الجنائية والمدنية والمتعلقة بجريمة واحدة .

١٠١ - خصائص الدعوى المدنية :

الدعوى المدنية خاصة بطبيعتها ، فتحتمى أساسا مصلحة للمضرور . فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بالحق المدني حتى ولو كان ثابتا وواضحا الا بناء على طلب المضرور (٣) . وهي بناء على ذلك تبعية فلا تنظر أمام المحكمة الجنائية الا تبعا لدعوى جنائية . كما تتميز الدعوى المدنية بأنها اختيارية ،

Manzini ; op. cit., p. 372.

(١) النظر في عرض هذه الآراء :

Leone op. cit., p. 489.

(٢)

Merle et Vitu op. cit., p. 116.

(٣)

فالمضروور أن يختار بين الطريق المدني وهو الأصل والطريق الجنائي وهو الاستثناء . وبنام على طبيعتها الخاصة فإنه يمكن الرجوع فيها صراحة أو ضمناً ، كما يجوز التصالح فينتضى الحق المدني موضوع النزاع . وتختلف عن الدعوى الجنائية فى أنها تقبل التجزئة ، فإذا تعدد المضروورون من الفعل الواحد فقد يطالب بعضهم بحقه أمام المحكمة الجنائية ، ويلجأ الآخرون إلى المحكمة المدنية . وهى دعوى تمويزية إذ الفرض منها اشباع مصلحة للمضروور بسبب نقص فى ذمته المالية أو ضرر مادي أو أدبي لحقه (١) .

١٠٢ - شروط الاختصاص والقبول :

للدعوى المدنية عناصر ثلاثة هى : السبب والموضوع والمخصوم .

وسبب الدعوى المدنية هو الضرر الذى نشأ عن الجريمة ، وموضوعها التعمويض عن هذا الضرر ، وخصومها هم المدعى المدنى الذى أصابه ضرر من الجريمة والمدعى عليه وهو المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية .

وقد تطلب المشرع ضرورة مراعاة قواعد معينة فى الاختيار بين الطريقين المدني والجنائي . كما أوجب اتباع قواعد أخرى فى رفع الدعوى المدنية .

ولا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية إلا إذا كان سببها ضرراً ناشئاً عن الجريمة وموضوعها المطالبة بالتعمويض عن هذا الضرر .

وقد يكون للمحكمة الجنائية ولاية بالنسبة لدعوى مدنية

Haneri, op. cit., p. 142. Bellavista, op. cit., p. 74.
G. Bellavista G. Tranchina op. cit., p. 98.

(١)

معيّنة ، ومع ذلك لا يتوافر لأي من الخصوم الصيغة أو الأهلية ، أو لا يتبع المدعى بالحق المدني القواعد المقررة في اختياره للطريق الجنائي أو في رفع دعواه ، وحينئذ لا تقبل الدعوى المدنية .

ويقترّب الحكم بعدم الاختصاص من الحكم بعد القبول من حيث أن كليهما من طبيعة اجرائية ، غير أنهما يختلفان في أن الأول له حجية فيمنع من طرح النزاع أمام المحكمة ، أما الثاني فلا يعول دون تجديد النزاع أمام ذات المحكمة .

١٠٣ - خطة البحث :

سنتناول أولاً دراسة شروط اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية ، ثم نعرض شروط قبول الدعوى المدنية ، وبعد ذلك نبحث في آثار قبول الدعوى المدنية ، وأخيراً نتكلم عن أحكام الفصل في الدعوى المدنية من قبل المحكمة المدنية .

الفصل الأول

شروط اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية

المبحث الأول

سبب الدعوى المدنية

- ١٠٤ - فكرة الضرر .
- ١٠٥ - شروط الضرر .
- ١٠٦ - أولا : الضرر المحقق .
- ١٠٧ - ثانيا : الضرر المباشر .
- ١٠٨ - (أ) الجريمة .
- ١٠٩ - (ب) انعقاد الخصومة الجنائية .
- ١١٠ - (ج) الرابطة بين الضرر والجريمة .
- ١١١ - الدفع بعدم الاختصاص .

١٠٤ - فكرة الضرر :

قد ينشأ عن الجريمة ضرر يلحق بمصلحة يحميها المشرع وتتعلق بحفظ وبقاء المجتمع أو العمل على تقدمه ، وقد يكون من شأن الجريمة التهديد فقط بأحداث ضرر من هذا القبيل - وفي الحالات فان الضرر هو جوهر اللامشروعية ، بحيث أن عدم تحققه أو عدم احتمال له لا يخضع الواقعة لنص التجريم فتبقى مشروعة - وبعض الجرائم لا ينشأ عنها الا ضرر وفقا للمفهوم السابق مثل حمل سلاح بدون ترخيص والتفرد والاشتباه وعدم الإبلاغ عن المواليد أو الوفيات - والبعض الآخر من الجرائم قد يترتب عليها أيضا ضرر خاص يلحق بأحد الأفراد ، فينشأ له بالتالي حق في التعويض - والضرر في هذه الحالة يعد سببا لاختصاص القضاء الجنائي بالدهوى المدنية -

والضرر هو كل نقص أو مساس غير مشروع بحال محل لمصلحة يحميها القانون (١) - وقد يكون في صورة خسارة أو فوات مكسب يصيب الذمة المالية ويعد حيثئذ ضررا ماديا (٢) - وقد يمس الضرر مصلحة أدبية ترتبط بالشرف والاعتبار كما قد يحدث ألما شديدة بالشاعر (٣) - وفي

(١) نفس الظلال في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٤ في

Cass., Pen., 1966, p. 708,

(٢) للضرر الذي يصل بمصلحة مالية للضرور (نفس ١٦ يونيو ١٩٨٠ مجموعة

أحكام النفس ٣٦ ص ٧٨٤ رقم ١٥٦ ، ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ في مجموعة أحكام النفس ص ٢١ ص ٧٣٩ رقم ١٧٤) -

(٣) نفس ٧ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما ص ٦٣٣ وراجع

كذلك :

Manzini op. cit., p. 365, G. Stefani G. Levassaur, op. cit., p. 130.

المالتين يكون الضرر أدبيا . على أن مجرد الاضطراب أو القلق الذي يتولد عن الجريمة لا يكفي للمطالبة بالتعويض عنه (١) . وقد أجازت المادة ١٢٢/١ من القانون المدني الحكم بالتعويض عن الأضرار الأدبية للزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب (٢) . فيستوى الضرر المادى والأدبى فى ايجاب التعويض عنه ، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع (٣) . وقد يرتب الفعل الواحد ضررا ماديا وأدبيا لذات الشخص ، فيحق له المطالبة بالتعويض عنهما من خلال دعوى واحدة (٤) . فالمساس بسلامة الجسم قد يمثل ضررا ماديا وأدبيا فى ذات الوقت لأنه يمس الشعور والصحة والقدرة على الانتاج مما يؤثر على الدخل . كذلك فان القذف قد يمس الشرف والاعتبار وقد يسيء الى السمعة فى مجال الأعمال المسره فيرتب أيضا اضرارا مادية .

(١) نقض ٢٢ فبراير ١٩٥٥ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما من ٦٠٦ .
 (٢) ولطى بان الأخت قريبة من الدرجة الثانية فيجوز الحكم لها بالتعويض عما أصابها من ألم من جراء موت أختها (نقض ٢٧ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٦٨ رقم ٢٦ وكذلك ١٨ أبريل ١٩٤٩ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما من ٦١٦) .
 ولوالد كذلك حق المطالبة بالتعويض عن فقد ابنه (نقض ٧ نوفمبر ١٩٢٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما من ٦١٥) ونقض نرى لرمسا بالتعويض للأولاد عن الضرر الذى لحقهم نتيجة لوفاته والدينهم على اثر اجهادهم غير مشروع : نقض فرنسى A مارس سنة ١٩٥٢ فى G. Stefani G. Levasseur B. Bouloc, op. cit., p. 168.

وكذلك نقض فرنسى ١٥ أكتوبر ١٩٧٩ ، ٢٠ مايو ١٩٧٦ فى
 G. Stefani G. Levasseur B. Bouloc op. cit., p. 180.
 (٣) نقض ٧ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٨٩٩ رقم ١٨٠ .
 ٢٧ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٩١ رقم ٢٣ ، وكذلك ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما من ٦٢٧ . كما قضت محكمة النقض بجواز الحكم بالتعويض للزوج والأبناء فى حالة الضرر الذى أصابهم بسبب قتل الزوجة (نقض ٢٩ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٤٤٧ رقم ٩٥) .

(٤) ونقض بأنه لا يصيب الحكم عدم بيانه الضرر بتوجيه لثانى والمتسوى الذى يكون قد حاق بالمدعى بالحقوق المدنية ذلك أن فى اثبات الحكم لوتوع الفعل الصادر عن المتهمين على الجنى عليه ما يتضمن بقاءه الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية ويرجى بمتقاض الحكم على مفارقه بالتعويض (نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١٣٠٤ رقم ٢١٢) وفى هذا المعنى نقض ١٥ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٧٣٤ رقم ١٦٦ .

ويشترط في كافة الأحوال أن تكون المصلحة التي يلحقها الضرر مشروعة . فالمستفيد من شيك بدون رصيد أعطى له بمناسبة لعب القمار لا يجوز له أن يتدخل أمام المحكمة الجنائية مدعياً بالحق المدني لعدم مشروعية حقه (١) .

١٠٥ - شروط الضرر :

يجب أن يتوافر في الضرر الذي يمد سبباً لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي شروط معينة إذ تخلف أى منها لا يتعدى للمحكمة الجنائية اختصاص بالنظر في الدعوى المدنية . فيشترط في الضرر أن يكون شخصياً محققاً ومباشراً ، وسبق أن تناولنا الشرط الأول عند بحثنا لموضوع الدعوى المباشرة . ونضيف أن الضرر الاجتماعي لا يكفي لرفع الدعوى المدنية التيممية ، ورفضت محكمة النقض الفرنسية طلب التعويض في جرائم التسمير الجبرى والامتناع عن البيع وغير ذلك من الجرائم الاقتصادية (٢) . وتتناول فيما يلي البحث في الشروط الأخرى .

١٠٦ - أولاً - الضرر المحقق :

يشترط في الضرر أن يكون ثابتاً على وجه اليقين واقعاً

(١) وأجازت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قبول الدعوى المدنية إذا كان الضرر ناشئاً عن واقعة معاقبة للأهل العامة ، أي إذا كانت للسلطة التي لحقها الضرر غير مشروعة . راجع الأحكام التي ذكرت في :

Dalloz, Tome 1, 1907, p. 46.

ولم يجد هذا الاتجاه قبولا لدى بعض المحاكم الأخرى . كما لم يزد الغلب الفقهاء . راجع في ذلك :

Merle et Vitu, op. cit., p. 80.

(٢) الدكتور لوزية عبد الستار ، المرجع السابق من ١١٢ .

حتما (١) • والضرر المستقبل يمثلح سببا للدعوى اذا كان تحققه مؤكدا • فيجوز الحكم بالتعويض عن العاهة المستديمة على أساس أنه سيترتب عليها نقص شديد في كفاءة المجنى عليه • والضرر المستقبل هو الذي يكون وقوعه محققا وفقا للسير العادى للأمر وطبيعة الأشياء • وبناء على ذلك لا يكفى الضرر الاحتمالى للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى (٢) • ويعد احتماليا الضرر الذى يثوق تحققه على عناصر من المتمذر معرفتها قبل تحققها (٣) •

ويثور التساؤل عن الضرر الناتج عن ضياع فرصة وما اذا كان يستوجب التعويض أمام المحكمة الجنائية أم لا • والرأى الراجح (٤) أن هناك ضررا يتحقق فى هذه الحالة لمجرد ضياع الفرصة مادام أن لها صفة جدية ومؤكد (٥) ،

(١) نقض ١٦ يولية ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية لى ٢٥ عاما ص ٦٦٦ •

(٢) نقض ٢ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض ص ١١ ص ١٠٤٢ رقم ٢٦١ و ١٣ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ص ٧ ص ٣٣٠ رقم ٩٨ و ٥ فبراير ١٩٥٥ مجموعة القواعد القانونية لى ٢٥ عاما ص ٦٦٦ •

(٣) نقض فرنسى ٣ نوفمبر ١٩٥٩ ، ١٨ يناير ١٩٥٦ لى Bouzat et Piontel, op. cit., p. 700.

راول يونية ١٩٣٢ لى :

Stefani et Levasseur, op. cit., p. 188.

قرضت محكمة النقض الفرنسى القضاء بالتعويض فى حالة العامل فى محل البان الذى يضيف الماء الى اللبن فيعرض رب العبل لفقد عملاه ، وكذلك العامل فى محل صابون الذى يغسل البضاعة مما يعرض النالسين لفقد الثقة فى بضائعهم المشابهة • راجع فى عرض هذه الأحكام :

Merle et Vitu, op. cit., p. 78.

(٤) الدكتور أحمد لطفى سرور ، المرجع السابق ص ٣٠٦ • الدكتور مأمون عمارة ، المرجع السابق ص ٢٤٩ • وكذلك :

Merle et Vitu-a, op. cit., p. 78,
G. Stefani, G. Levasseur B. Bouloc op. cit., p. 188.

(٥) نقض فرنسى ١٨ يناير ١٩٨٣ ، ١٦ فبراير ١٩٨١ لى :
G. Stefani, G. Levasseur B. Bouloc op. cit., p. 188.

وهو فقط الذى يمكن أن يكون سببا للتعويض * ولا يجوز أن يكون أساسا للتعويض الضرر الذى يعود على صاحب الشأن بسبب حرمانه من الفائدة التى كان من المحتمل أن تتحقق إذا أتاحت له الفرصة * فالأمر يتعلق حينئذ بضرر احتمالى ما دام أنه ليس مؤكدا إذا كانت الفرصة رابحة بالنسبة له أم لا * والفرض أن السلوك الذى أدى الى ضياع الفرصة يشكل جريمة ، والا فلا يجوز المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى كما سيتضح فيما بعد *

ويكفى أن يكون ثمة ضرر محقق وقت رفع الدعوى * فلا يشترط أن يكون مدها مؤكدا ، فيجوز المطالبة بالتعويض عن الاصابة التى لحقت بالمنجى عليه حتى ولو كان من المحتمل أن تتخلف عنها عامة مستديمة (١) *

وإذا تحقق هذا الاحتمال جاز المطالبة بزيادة مبلغ التعويض إذا كانت الدعوى لازالت منظورة أمام القضاء * وإذا تم الفصل فيها فيكون المطالبة بالزيادة أمام القضاء المدنى *

١٠٧ - ثانيا : الضرر المباشر :

ويتحقق الضرر المباشر إذا كانت هناك جريمة انعقدت بشأتها المضمومة الجنائية ونتج عنها ضرر معين مصادى أو أدبى (٢) * فيجب أن تتوافر رابطة السببية بين الجريمة والضرر ، وتتناول ايضا ذلك فيما يلى :

Morle et Vitu op. cit., p. 79.

(١) راجع فى ذلك :

(٢) ويتحقق الضرر المباشر إذا كانت الجريمة سببا له - فإلا لم تكن الا طرفا هرفيا منها الضرر تحدثه فلا يخصص القضاء الجنائى بدعوى التعويض : نفس اطلاق ٧ بونية ١٩٦١ فى :

وراجع أيضا نفس ١٦ يناير ١٩٥٦ مجموعة احكام النطق من ٧ ص ٤٩ رقم ١٩ *

١٠٨ - (١) الجريمة :

تنص المادة ٢٥١ اجراءات على أنه : « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية » .

وقضى بأن من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ و ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية ان ولاية محكمة الجناح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم . واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من هذا الأصل مبنى على الارتباط بين تلك الدعوى والدعوى الجنائية ووحدة السبب الذي تقوم عليه كل منهما ، ومشرط فيه ان لا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحاكم الجنائية . ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية متى كان الفعل في الدعوى الجنائية ومناطق التعويض في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها ، غير معاقب عليه قانونا مما يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية (١) .

فالقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها (٢) .

وبهذا فقد أكد المشرع أن القضاء الجنائي لا يختص بدعوى التعويض الا اذا كانت هناك جريمة وقمت بالفضل .

(١) نفس ٥ ديسمبر ١٩٨٦ رقم ١٢٢٥ من ٥١ السنة ٢٢ . حكم رقم مرقور .

٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٨٧٢ رقم ١٨٧ .

(٢) نفس ٢٩ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٩٢٥ رقم ١٤٠ .

ويستوى أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة (١) -
 ولا عبءة بأن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية ، فمن
 المتصور أن ترتب الجرائم الأثيرة أضرارا مباشرة . وقد
 يكون سبب الضرر من جرائم الضرر أو الخطر (٢) . ولا
 يشترط أن تكون الجريمة تامة بل يكفي أن تكون في مرحلة
 الشروع المعاقب عليه . وإذا تخلف عنصر من العناصر
 التكوينية في الركن المادي أو المعنوي للجريمة ، تظل الواقعة
 مشروعة (٣) ، وعلى ذلك لا تختص المحكمة الجنائية بالفصل
 في دعوى التعمييض عن الضرر الذي ينتج عن الواقعة (٤) .

(١) نقض ١٠ يوتية ١٩٢٥ في مجموعة القواعد الثانوية في ٢٥ ص ٦٠٠ .
 وكذلك نقض ايطالي ٢٨ أبريل ١٩٦٦ في Mass., Corte., Cass., 1966, 570.
 ونقض ايطالي ٦ يولية ١٩٦٢ في Giust., Pen., 1962, III, 412.

(٢) نقض ايطالي ٣١ نوفمبر ١٩٦٢ في : Guist., pen., 1969 1477.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي في
 بعض الجرائم التي تهم للصلحة العامة مباشرة ولا يتصور بالتالي أن يعرّف عليها ضرر
 مباشر بالأفراد مثل الجرائم الضريبية والتعمينية . ولم يؤيد الفقه الفرنسي هذا الاتجاه على
 أساس أن التشريع يهدف من وراء التجريم دائما حماية للصلحة العامة كما أن من المتصور
 والعيا أن يعرّف على الجرائم السابقة ضرر بالأفراد - راجع في عرض هذا الاجتهاد
 Merle et vitu, op. cit., p. 73.

(٣) غارن الدكتور مامون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ . ويرى جواز الحكم
 بالتعمييض إذا تخلف الركن المعنوي - وقضت محكمة النقض الايطالية بأنه إذا تسككت
 المحكمة في قيام الركن المعنوي وقضت بالبراءة امتنع عليها نظر الدعوى المدنية ؛ نقض
 ايطالي ٢٨ يناير ١٩٢٥ في La Proc., Pen., 1925, 87.

(٤) قضت المحكمة الجنائية بالبراءة لعدم توافر الجريمة امتنع عليها الفصل
 في الدعوى المدنية لعدم الإشتصاص ؛ نقض ١٧ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨
 ص ٩٧ رقم ٢١ ، ٢٦ أبريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٣٧٩ رقم ٩٣ .
 ١٨ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٧٨ رقم ١٩ ، ٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة
 أحكام النقض من ٢١ ص ٣٢٥ رقم ٨١ ، ٤ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩
 ص ٩٠٤ رقم ١٧٩ ، ٤ أبريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ ص ٤٩٢ رقم ١٩٣ ،
 ٢٧ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ ص ٩٦٨ رقم ١٨٤ ، ٩ نوفمبر ١٩٦٥
 مجموعة أحكام النقض من ١٦ ص ٨٣٣ رقم ١٥٩ ، ١٩ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض
 من ١٦ ص ٧٢٤ رقم ١٣٧ ، ٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ ص ١٦٩ رقم
 ٣٦ ، ١١ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ ص ٨٤٢ رقم ٢٠٣ ، ٢٥ مايو
 ١٩٥٩ مجموعة أحكام من ١٠ ص ٥٦٤ رقم ١٢٥ ، ١٠ يولية ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض
 من ٦ ص ٦٤٤ رقم ١٦٤ ، ١١ مارس ١٩٥٧ مجموعة النقض من ٨ ص ٢٣١
 رقم ٦٦ ، ٢٦ مارس ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ ص ٢٨٨ رقم ٨٣ و ١١ يولية =

والأمر لا يختلف في أحوال الإباحة (١) * ويكفي أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية * فتبرئة المتهم على أساس ان الواقعة غير قائمة فى حق المتهم ولا أساس لها من الواقع ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها (٢) * أما أسباب الاعفاء من العقاب أو امتناع المسؤولية فلا تؤثر فى الصفة غير المشروعة للواقعة ، وبالتالى لا تمنع من اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر فى دعوى التعويض (٣) * وفى كافة الأحوال يجب ألا تكون الجريمة من بين ما حرم المشرع الادعاء المدنى بشأنه أمام القضاء الجنائى كما فى جرائم أمن الدولة والأحداث *

١٠٩ - (ب) انعقاد الخصومة الجنائية :

لا يكفى وقوع جريمة لكى يكون للمحكمة الجنائية ولاية الفصل فى التعويض ، بل يجب أن تكون الرابطة الاجرائية قد نشأت بتحريك الدعوى الجنائية وأن تكون الخصومة قد انعقدت أمام المحكمة المختصة * فاذا لم يتم تحريك الدعوى الجنائية ، أو شاب هذا الاجراء عيب يبطله كعدم تقديم الشكوى والاذن أو الطلب وفقا للقواعد المقررة (٤) ، أو اذا

١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ ص ٨٧١ رقم ٢٤٠ ، ١٧ ديسمبر ١٩٥٥ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ ملعا من ٦٠٢ ، ١٤ أبريل ١٩٥٣ المرجع السابق من ٦٠٤ ، ٤ يولية ١٩٥١ المرجع السابق من ٦٠٤ ، اول يناير ١٩٥١ المرجع السابق من ٦١٦ ، ٢٨ فبراير ١٩٥٠ المرجع السابق من ٦٠٩ .

(١) ولغنى بانه يكفى لو بيان وجه الضرر للمتوجب للتعويض ان يثبت الحكم اذاعة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من اجله (نقض ٦ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ٨٩٩ رقم ١٧٤) .

(٢) نقض ٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٥٨٤ رقم ١٦٢ ، ١٤ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٢٥٧ رقم ٧٧ .

(٣) Merlo et Vita op. cit., p. 78.

(٤) نقض ٤ يولية ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ ص ٦٠٦ رقم ١٦٩ ، ٢٤ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ ص ١٤٦ رقم ١٨٠ ، ١٧ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ ص ٥٩٦ رقم ١٧٠ .

أحيلت الدعوى الى جهة غير مختصة أو رفعت ضد مجهول ،
أو اذا انتقضت الدعوى الجنائية قبل تحريكها لأي سبب من
الأسباب ، فإنه في مثل هذه الأحوال وغيرها لا تختص المحكمة
الجنائية بنظر الدعوى المدنية بناء على صفة التبعية التي
تتصف بها الدعوى الأخيرة (١) .

وقد سبق لنا الإشارة عند بحث موضوع الادعاء المباشر
الى أن الدعوى المدنية لا تحرك الا اذا كانت الدعوى الجنائية
مقبولة أمام المحكمة . وفي حالة الارتباط بين الجرائم جاز
الادغام المدني من الضرر الناتج عن احدهما ولو كانت
الأخف جسامة ما دام أن الدعوى الجنائية قائمة .

١١٠ - (ج) الرابطة بين الجريمة والضرر :

يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للجريمة بمعنى أن
يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل المخاطيء المكون
للجريمة موضوع الدعوى (٢) ، أي أن تتوافر رابطة سببية
بين الجريمة والضرر الذي أصاب المدعى بالحق المدني (٣) .

(١) فإذا قضت المحكمة الجنائية بعدم قبول الدعوى الجنائية وجب ان تنقض بعدم
اختصاصها بنظر الدعوى المدنية : لنقض ١٥ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩
من ٥٢٠ رقم ٩٦ ، ٢٢ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ، من ٢٧١ رقم ٦٥
A يونية ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٨٥٥ رقم ٢٠١ ، ٦ أبريل ١٩٧٠ مجموعة
النقض من ٢١ من ٥٥٢ رقم ١٣٦ ، ٩ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ١٧٦
رقم ٣٦ ، ٢٢ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ٦٦٤ رقم ١٦٥ ، ٣١ مارس ١٩٥٩
مجموعة أحكام النقض من ١٠٠ من ٣٦٧ رقم ٨٨ ، وراجع كذلك :

Bonazzi et Pinatel, op. cit., p. 799, Manzini, op. cit., p. 392.

(٢) لنقض ٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٢٦٢ رقم ٦٣ ، ١٦ مايو
١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٦٦٧ رقم ١٣٠ .

(٣) لنقض ٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٣١٢ رقم ٦٣ ، ٤ نوفمبر
١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ٩٠٤ رقم ١٧٩ ، ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام
النقض من ١٤ من ٩٥٤ رقم ١٧٥ ، ١٦ يناير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ من ٤٩
رقم ١٩ ، ٢٢ ديسمبر ١٩٤٠ ، ٢٩ يناير ١٩٤٠ ، ١٣ فبراير ١٩٣٩ في مجموعة القواعد
القانونية في ٢٥ عامًا من ٦٠٠ وراجع نقض فرنسي ٢٩ يناير ١٩٥٧ في

Morte et Vitu, op. cit., p. 75.

ولنقض فرنسي ٤ يونيو ١٩٥٥ في

Stefani et Levasseur, op. cit., p. 135.

وانظر أيضا : لنقض إيطالي ٧ يونيو ١٩٦٩ في Riv. Pen., 1962, II, p. 174.

فلا يكفي أن تكون الجريمة سببا غير مباشر للضرر أو أن ينتج الضرر عن واقعة مرتبطة بالجريمة (١) . وتتوافر رابطة السببية المباشرة كلما كان الضرر نتيجة لازمة للجريمة (٢) ، بحيث أنه لا تتدخل بين الجريمة والضرر عوامل أخرى كافية في حد ذاتها لحدوث الضرر الذي تحقق (٣) .

وليس معنى ذلك أن الجاني لايسأل عن الأضرار غير المباشرة إنما تكون مسؤوليته عنها أمام القضاء المدني . وأكدت محكمة النقض أن الخطأ المشترك في نطاق المسؤولية الجنائية لا يخلو المتهم من المسؤولية مادام الحكم قد أثبت قيامها في حقه (٤) .

وبناء على هذه القاعدة فلا يختص القضاء الجنائي بنظر دعوى التعويض في الأحوال الآتية :

Mianzini op. cit., p. 308.

(١)

(٢) وقضى بأنه إذا كان الشاهد أن المعية بالخطى المدنية لم تكن طرفاً في عقود البيع موضوع جريمة النصب وإذا كان الضرر الذي لحق بها والذي يملكه الحكم أساساً للقضاء بالتعويض لم ينشأ من جريمة النصب التي أدركها المدعي بها وإنما نشأ من التعويض لها في ملكيتها وهو فعل وإن فصل الواقعة الدعوى الجنائية المكونة لجريمة النصب إلا أنه غير محمول عليها مما لا يجوز الإدعاء به أمام المحكمة الجنائية لانقضاء علة التسمية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية (نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٦٦٧ رقم ١٣٠ . كما قضى بأنه إذا قضى ببراءة المتهم بسبب أن الدعوى موضوعها منازعة مدنية بحث تدور حول إخلال بتفليح عقد بيع وقد ليست ثوب جريمة التعديده على غير أساس من القانون فإن تضامها بالبراءة اعتماداً على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالصلح في الدعوى المدنية) . نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٨٤٢ رقم ٢٠٣ النظر كذلك في هذا المعنى : نقض ١٦ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٣٤٤ رقم ٨٦ .

(٣) نقض ٢٠ يونيو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٨٣٣ رقم ١٥٧ . ٦ فبراير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ١٤٤ رقم ٤٣ ، ٢٦ أكتوبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٨٢٠ رقم ١٧٦ ، ١٣ أبريل ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً من ٦٠٢ . وكذلك لقض فرنسي ١٦ ديسمبر ١٩٥٧ في : Merle et Viatu., op. cit., p. 75.

(٤) نقض ٧ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٤٧٩ رقم ٨٩ ، ٢٦ أكتوبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٨٦٩ رقم ١٨٠ .

١ - الحكم للمستفيد بقيمة الشيك في جريمة اصدار الشيك بدون رصيد (١) ، اذ ان الحكم به لا يعد تعويضاً عن ضرر تسبب عن الجريمة وانما هو قضاء بدين سابق على الجريمة مستقل عنها تمام الاستقلال (٢) . ولكن تختص المحكمة الجنائية بالقضاء بالتعويض عن الضرر الذي ينشأ عن عدم قابلية الشيك للصرف (٣) .

٢ - المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن جريمة الاغتياض على الاقراض بالربا الفاحش . فالمرجع يجرم حالة الاغتياض وهي حالة معنوية لا يتصور ان يترتب عليها ضرر (٤) .

٣ - المطالبة بقيمة التلف الذي لحق بسيارة المجنى عليه بسبب اصطدام سيارة المتهم بها ، وذلك اثناء نظر دعوى الاصابة أو القتل الخطأ . فالضرر حينئذ ليس ناشئاً عن الجريمة التي لم تكن الا ظرفاً أو مناسبة لهذا الضرر (٥) ، ويجوز فقط المطالبة بقيمة التلف الذي لحق بالسيارة في حالة ما اذا شمل الاتهام الموجه الى المتهم الاتلاف غير العمدي الذي

(١) ونفى بأنه من الضرر ان الشيك متى حرر لامله أو صدر لامر شخص معين واذته فلن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره ان ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة التظهير من الفروع فيصبح المظهر اليه مالكا لقيمته فور تظهيره ومن ثم بحق له الادعاء مدنياً امام القضاء الجنائي بالتعويض من عدم صرفه (نفى ١١ ماي ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ٧٠٧ رقم ١٦٧ ، ٥ أبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٥٦٠ رقم ١٢٢) .

(٢) نفى ١٨ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ٩٩٧ رقم ١٨٦ ، ٢٠ يونيو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ٨٢٢ رقم ١٥٧ .

(٣) نفى ١٤ يونيو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٦٤٥ رقم ١٤٤ ، ١١ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ١١٩ رقم ٢٨ ، ٥ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ ص ٩٢٦ رقم ١٩١ ، ٩ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ ص ١٦٦ رقم ٣٤ ، ٥ يناير ١٩٥٤ مجموعة القواعد المسانوية في ٢٥ عاماً ص ٦٠٥ .

(٤) نفى ٢ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ ص ١٦٦ رقم ٣٤ راجع أيضاً الدكتور فوزية عيد الستار المرجع السابق ص ٦٦ .

(٥) نفى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ ص ١٧٩ رقم ٢٤٨ ونفى فرنسي ٢٠ يناير ١٩٥٠ ص ٦٠٥ .

Merle et Vitu, op. cit., p. 693.

أصبح يشكل جريمة يعاقب عليها بالغرامة وفقاً للقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ (١) .

٤ - التمييز عن الأضرار الناشئة بسبب التعاقد ولو كان الضرر متصلاً بالجريمة ما دام لم ينشأ عنها مباشرة .
كمن يشتري مالا مسروقاً بحسن نية فلا يجوز أن يدعى مدنياً ضد السارق ، لأن ما لحقه من ضرر ناتج عن واقعة الشراء وهي مستقلة عن جريمة السرقة (٢) . ويستثنى من ذلك أن يكون الاخلال بالالتزامات جريمة فعينئذ يمكن أن يترتب عليها ضرر مباشر (٣) .

٥ - دعوى الضمان وقد نص المشرع على ذلك صراحة في الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ اجراءات . فهي دعوى مدنية يحتمل بحكمها القانون المدني . ووفقاً لذلك قضت محكمة النقض بعدم جواز الادعاء المدني من شركة التأمين قبل المتهم للمطالبة بالتعويض الذي ضمنته ودفعته للعامل المصاب . ولا يقبل كذلك ادخال الشركة أمام المحكمة للحكم عليها بالتعويض ، فشركة التأمين ليست من المسؤولين مدنياً . فمسئوليتها تقوم على أساس الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينما وبين المؤمن له . فالمضروب لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار ، بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين (٤) .
وكان هذا القضاء سابقاً على التعديل التشريعي الذي تم بموجب القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ والذي أضاف فيه

(١) الدكتور أحمد فتحي مرور المرجع السابق ص ٢١٢ . راجع أيضاً الدكتور فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ١٠٣ وكذلك : Merle et Vitu op. cit., p. 76
G. Stefani G. Levasseur B. Bouloc op. cit., p. 252.

Manzini, op. cit., p. 366.

(٢)

Giust. Pen., 1927, 739.

(٣) نقض ايطاليا ٦ يولية ١٩٢٧ في

(٤) نقض ١١ فبراير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ص ١٢ من ٢٦٢ رقم ٤٧ . أول

فبراير ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ص ٦ من ٤٨٢ رقم ١٦٠ . ١٢ يولية ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً ص ٦٠٣ .

المشرع الى قانون الاجراءات الجنائية مادة برقم (٢٥٨ مكررا) تضمنت استثناء المؤمن لديه من القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ اجراءات وتنص المادة ٢٥٨ مكررا اجراءات على أنه :

• يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية » .

وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون .

فأجاز المشرع للمضروب من الجريمة ان يرفع دعواه المدنية ضد المؤمن لديه أي شركة التأمين التي أمن لديها المتهم وذلك تبسيطا لاجراءات المطالبة بالتعويض .

كما جعل المشرع للمؤمن لديه حق التدخل في أية حالة كانت عليها الدعوى للدفاع عن مصالحه بطريق غير مباشر لكي يتفادى الاضرار التي قد تصيبه اذا تراخى المتهم في الدفاع عن حقوقه .

وتسرى على المؤمن لديه كافة الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية (١)

٦ - التعويض عن الضرر الذي يتحقق استنادا الى احدى قرأتين الخطأ التي ورد النص عليها في المسواد من ١٧٦ -

(١) الدكتور محمود نجيب صلي المرجع السابق ص ٢٩٦ الدكتور أحمد لدحي
سور المرجع السابق ص ٢١٤ -

١٧٨ من القانون المدنى ، مثل قرينة الالهال فى رقابة القاصر والمجنون والتابع والبناء وخلافه . فلا يجوز ان تقام دعوى التعويض امام المحاكم الجنائية الا عن الخطأ الشخصى المستوجب مسؤولية جنائية سواء كانت شخصية أو مفترضة . أما الخطأ المفترض الذى يستوجب مسؤولية مدنية فحسب فلايكفى للمطالبة بالتعويض عنه أمام المحكمة الجنائية .

استثناء


أوضحنا أن اختصاص المحكمة الجنائية بالتعويض يعطى أن يكون الضرر قد نشأ عن الجريمة بصفة مباشرة ، واستثناء من هذا المبدأ أجاز المشرع للمتهم ان يطالب المدعى بالحق المدنى امام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه (مادة ٢٦٧ اجراءات) . ويشترط لاستعمال هذا الحق أن يعطى المتهم التعويض أثناء مباشرة الدعوى المدنية التيمية . فاذا انقضت لأى سبب من الأسباب فلا يحق له ان يطالب بالتعويض امام المحكمة الجنائية .

ويلاحظ ان الضرر فى هذه الحالة لم ينشأ عن الجريمة انما قد يترتب على تدخل المدعى بالحق المدنى امام المحكمة الجنائية . وأراد المشرع من وراء هذا الاستثناء أن يجنب المحاكم الجنائية دعاوى غير الجدية التى قد ترفع من قبل المدعى بالحقوق المدنية والتى قد يترتب عليها تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية الأصلية (١) .

(١) الدكتور احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ ، الدكتور توديه عبد الستار ، المرجع السابق ص ١٧٦ .

١١١ - الدفع بعدم الاختصاص :

الدفع بعدم الاختصاص متعلق بالنظام العام • فيجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها (١) ، ويتحقق ذلك سواء كان عدم الاختصاص لتخلف الضرر أو لسكوته احتماليا ، أو متعلقا بواقعة أخرى غير الجريمة أي لعدم توافر رابطة السببية بين الجريمة والضرر • وأكدت محكمة النقض ان الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية جوهري ومتعلق بالنظام العام (٢) •



(١) تقض ٢٧ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٩٦٨ رقم ١٨٤ ، تقض ٢١ فبراير سنة ١٩٦١ وسبق الإشارة إليه ، تقض ٢٦ مارس ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ من ٢٨٨ رقم ٨٢ ، وراجع : Mansini, op. cit., p. 407.
(٢) تقض ٢٩ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٢٥ رقم ١٨٠ •

المبحث الثاني موضوع الدعوى المدنية

- ١١٢ - تمهيد *
- ١١٣ - التعويض *
- ١١٤ - المصاريف *
- ١١٥ - مصاريف الدعوى المدنية *
- ١١٦ - مصاريف الدعوى الجنائية *
- ١١٧ - الرد *

١١٢ - تمهيد :

لا تختص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية الا اذا كان موضوعها التمييز بالمعنى الخاص والرد والمصاريف . ولا عبرة بقيمة التمييز أو الأشياء المطلوب ردها (١) . فاذا كان الغرض من الدعوى تحقيق أمر آخر فلا يتمتع للمحكمة الجنائية ولاية. نظرها . ومن هذا القبيل أن ترفع الدعوى المدنية للمطالبة أمام المحكمة الجنائية بدفع قيمة الشيك في الدعوى الخاصة بجريمة اصدار شيك بدون رصيد (٢) .

١١٣ - التعويض :

التعويض هو اصلاح الضرر ومحو أثر الفعل الضار واعادة المضرور الى حالته التي كان عليها قبل أن يصيبه الضرر (٣) . ويجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي كما ذكرنا (٤) . وفي الحالة الأخيرة يكون من شأن

(١) وتمس ثلاثة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية بملئها مع الدعوى الجنائية » .

(٢) واستقر قضاء النقض على أن قيمة الشيك ليست تعريضا عن جريمة اعطائه دون أن يكون له رصيد ، بل هي عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنطوي عليه ولاية المحاكم الجنائية في الحكم به (نقض ٦ لبرابر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ١٢٤ رقم ٢٢) . وإذا قسمت المحكمة الجنائية بتسليم مستندات محررة لصالح المجني عليه وببطلان الجرم الواقع كان حكمها باطلا (نقض ٢٢ يناير ١٩٦٢ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما من ٦٠٠) .

(٣) ونظى بأن التمييز عن الجرائم يلوم أساسا على تبوء الضرر بطالبه لا على ثبوت حقه في الارث (نقض ١٣ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٢٤٠ رقم ٧٣) .

(٤) ثلاثة ٢٢٢ من القانون المدني ليجز للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية للأزواج والأقارب من الدرجة الثانية فلم يرد القترح العرسخ في أحوال التمييز عن الضرر الأدبي . ومجرد الاضطراب في الوظائف أو الشعور لا يكفي للمطالبة بالتعويض إنما يقتصر ذلك على أحوال أكثر حدية وقد تراعى لتشريع أن هذا لا يتحقق الا بالنسبة للطفلة التي سدمها .

التعويض التخفيف من حدة الضرر فلا يتصور ازالة اثره .
ولا يحكم بالتعويض الا اذا طالب به المدعى بالمحقوق
المدنية وفقا للمادتين ٢٥١ و ٢٦٤ اجراءات .

والغالب أن يتم التعويض بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ
من النقود ، وهو ما يدخل في سلطة القاضي التقديرية وفقا
لمدى جسامته الخطأ (١) . ويأخذ القاضي في اعتباره في حالة
الضرر الأدبي خطورة الجريمة وانعكاسها في الوسط الذي
وقعت فيه والظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجنى عليه ،
اذ يجب أن يكون التعويض مقابلا لما أصاب المضرور من آلام
في الأحاسيس أو المشاعر أو ما لحقه من خدش في الشرف أو
الاعتبار (٢) .

وفي حالة الضرر المادي فإن التعويض يجب أن يكون
معادلا لما فات المضرور من كسب أو لحقه من خسارة . ويدخل
في ذلك قيمة الأثياع التي وقعت عليها الجريمة اذا تعذر
ردها وما يسبوجه اعادة الشيء الى أصله (٣) .

وقد يحكم بدفع مبلغ من المال جملة واحدة ، وقد يكون
التعويض على أقساط ، ويجوز جعله في صورة أيراد مرتب .
ويلزم المحكوم ضده حينئذ بتقديم تأمين وفقا للمادة ١٧١
من القانون المدني . فالقاضي يمين طريقة التعويض في كل

(١) نفس ١٩ مارس ١٩٧٢ سبق الاشارة اليه . ولا رقابة لمحكمة النفس على قاضي
الموضوع . ولها أن تستبعد من حكم القاضي ما يكون قد أدخله من عناصر لا شأن لها
بالتعويض كفساد المحكوم عليه أي لها أن تستبعد ما قضى به على أساس خاطيء (نفس
٤ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النفس من ١٧ من ٢٥ رقم ٥) .

(٢) نفس ايطاليا ٢١ ديسمبر ١٩٥٦ في Ghast. Pen., 1957, III, 266.

Ghast. Pen., 1959, III, 274.

١٣ أكتوبر ١٩٥٤ في

Ghast. Pen., 1939, IV, 373.

٢٥ يناير ١٩٢٩ في

(٣) وتنص المادة ٢/١٧١ من القانون المدني على أنه : « ويقدر التعويض بالنقد ،

على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة الى
ما كانت عليه أو أن يحكم بإدائه أمر حين يحصل بالصل غير المشروع وذلك على سبيل
التعويض » .

حالة طبقا للظروف المختلفة المحيطة بخصوص الدعوى
المدنية (١) .

ويجوز ان يطلب المدعى بالحق المدني الحكم له بمبلغ صغير
بصفة مؤقتة عن الضرر الذي أصابه ليحفظ حقه في المطالبة
بباقي التعويض عندما تستقر الحالة ويثبني مدى الضرر الذي
لحقه . ولا يجوز الحكم بالتعويض الكامل اذا لم يستقر
الضرر (٢) . وللمحكمة الموضوع أن تقضى للمدعين بالحق المدني
بمبلغ التعويض جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسبما
أصابه من ضرر .

وإذا تعدد المتهمون فإن التضامن في التعويض بينهم
واجب متى ثبت اتحاد الفكر والارادة لديهم وقت الحادث .
ولا يشترط أن يوجد بينهم اتفاق صريح (٣) .

ومن المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب
للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي
حكم بالتعويض من أجله . ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر
بتوحيه المادى والأدبى ذلك لأن في اثبات الحكم وقوع الفعل
الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان
المسئولية ، ولا تشريه على المحكمة ان هي لم تبين مدى الضرر
أو عناصره الذي قدر التعويض المحكوم به على أساسه إذ الأمر
في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب (٤) .

(١) وافقت محكمة النقض بأنه x ٣ - تقدير مبالغ التعويض من سلطة محكمة
الموضوع وحسبما تراه مناسبا وفق ما تبينه هي من مختلف ظروف الدعوى دون
أن تكون ملزمة ببيان تلك الظروف مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية .
٢ - تعديل مبلغ التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو بالنقص إنما هو أمر
موضوعي يدخل في سلطتها التقديرية مما لا يجوز مناقشته أمام محكمة النقض .
٣ - نفس ١٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٤١٦ رقم ٩١ .
٤ - نفس ٢ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ١٠٩٣ رقم ٢٢٤ .
(٣) نفس ٢٩ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٧٢٦ رقم ١٤٣ .
(٤) نفس ٢٨ أبريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٣٦٧ رقم ٨٥ ، ١٧
نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٠٧ رقم ١٥٦ .

فتقدير التعويض أمر موضوعي لا رقابة فيه لمحكمة النقض . فلا يلزم ان يبين حكم الموضوع عناصر التقدير أو أسسه . ويقتصر تدخل محكمة النقض على حالة الخطأ في تطبيق القانون كما اذا استندت محكمة الموضوع في تقدير التعويض على عناصر لا يجوز لها قانونا الاستناد اليها مثل يسار المسئول عن التعويض . أو اذا كان التعويض لا يحتاج الى اثبات عناصر موضوعية معينة فتدخل محكمة النقض وتتضي به (١) .

١١٤ - المصاريف :

ويقصد بالمصاريف الرسوم المستحقة للخزانة العامة نظير الفصل في الدعوى الجنائية والمدنية التابعة لها . ويلتزم المتهم بدفع مصاريف الدعوى الجنائية في حالة ادائته . كما يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم المستحقة لنظر دمواه (٢) ، وقد يحكم له بها أو بيمضها ، وقد تضيع عليه . ومصاريف الدعوى المدنية هي فقط التي تدخل في موضوعها ، ونوضح ذلك فيما يلي :

١١٥ - مصاريف الدعوى المدنية :

تنص المادة ٣٢٠ لاجراءات على أنه «اذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها» وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها اذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم » . فيجوز الزام المتهم بالمصاريف التي تحملها المدعى بالحقوق

(١) تظن ٤ يناير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٢٥ رقم .

(٢) وتظن المادة ٣١٩ من قانون الاجراءات بان يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ويتبع في تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في لائحة الرسوم القضائية .

المدنية سواء طلبها الأخير أم لا (١) - ولا يحكم له بالمصاريف إلا إذا قضى له بالتعويض - وإذا قضى ببعض التعويضات جاز تقدير المصاريف بنسبة تبين في الحكم (٢) - وإذا قضى بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية أو بعدم قبولها أو برفضها فإن المدعى بالحق المدني يتحمل بالمصاريف (مادة ٢/٣٢٠ اجراءات) - وإذا قضى له ببعض التعويضات التي طلبها يجوز تقدير المصاريف على نسبة تبين في الحكم -

ويكفي أن يقضى للمدعى بالحق المدني بالتعويض لكي يحكم له بالمصاريف كلها أو بعضها ، فلا يشترط ادانة المتهم - فقد تنقضى الدعوى الجنائية بسبب خاص بها كالتقادم أو العفو وحينئذ تفصل المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية - وإذا قضت بالتعويض جاز الزام المتهم بذلك - ويكون تقديرها وفقا لقواعد قانون المرافعات (مواد ١٨٤ - ١٩٠ من قانون المرافعات) (٣) -

١١٦ - مصاريف الدعوى الجنائية :

أجاز المشرع للمحكمة في حالة ادانة المتهم أن تقضى عليه من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى الجنائية أو بعضها وذلك سواء أمام محكمة أول درجة (مادة ٣١٣ اجراءات) أو ثاني درجة (مادة ٣١٤ اجراءات) أو محكمة النقض (مادة ٣١٦ اجراءات) - وإذا لم يحكم على المتهم إلا ببعض المصاريف وجب تحديدها (المادة ٣١٨ اجراءات) - وإذا تعدد المتهمون

(١) نقض ٥ ديسمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض من ١١ من ٨٦١ رقم ١٦٧ -
(٢) وعلى باله (إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض فنقض به ابتدائيا لكل من التدميين بالمعنى المدنية والذي يقل عن المبلغ الذي طلب كل منهما الحكم له به ، لأن الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزامها بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة لا يكون قد خالف القانون في شيء) نقض ١٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١١٦ رقم ٩١ -
(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، من ١٧١ -

فاعلين أو شركاء بالمصاريف التي يحكم بها تحصل منهم بالتساوي ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك أو بالزامهم بها متضامتين (مادة ٣١٧ اجراءات) . واذا حكم بالزام المتهم بالمصاريف وجب الزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به فتحصل من كل منهما بالتضامن (مادة ٣٢٢ اجراءات) ، لذلك أجاز المشرع للتيابة العامة ادخال المسئول عن الحقوق المدنية ولو لم يعرك المدعى بالحق المدني الدعوى التبعية أمام المحكمة الجنائية .

وفي حالة البراءة لا يجوز الزام المتهم بالمصاريف الا اذا برئ بناء على المعارضة فيجوز الزامه بكل أو بعض مصاريف الحكم النهائي واجراءاته (مادة ٣١٥ اجراءات) .

١١٧ - الرد :

الرد هو اعادة الاثنياء التي وقعت عليها الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو تحصلت عنها الى مالكها أو صاحب الحق القانوني عليها قبل ارتكاب الجريمة اذا فقدت حيازتها بسبب الجريمة . وقد نظم المشرع أحكام الرد في المواد من ١٠١ الى ١٠٨ من قانون الاجراءات (١) . فرد الاثنياء المضبوطة يكون لمن كانت في حيازته وقت ضبطها (مادة ١٠٢ اجراءات) .

ويشمل الرد الاثنياء المنقولة والمقاربية على حد سواء مثل رد العين المتنازع عليها في حالة نظر جريمة أنتهاك حرمة ملك الغير (٢) أو اعادة وضع اليد على عقار سلبت حيازته من المجنى عليه بالقوة . فلم يفرق المشرع في نصوصه بين

(١) والرد من صورة اعادة المال المسئول الى مالكه أو ازالة المبنى الخالف للقانون .

(٢) الدكتور روف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ . والدكتور طهون سلامة ،

المرجع السابق ، ص ٢٥٩ ، الدكتور فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ١٩١ ، وانظر : Mandini, op. cit., p. 370.

المنقول والعقار - ولذلك فإن كل تفرقة في هذا الشأن تكون
تحكيمية ولا سند لها في التشريع - ويقتصر الرد على الأشياء
التي وقعت عليها الجريمة أو تحصلت عنها أو كل ما ضبط
بمناسبة الجريمة بوجه عام - ولا يشمل الرد الأشياء التي يتم
شراؤها بالنقود المسروقة (١) - وكذلك فإن الرد غير جائز
إذا كان محله أشياء تخضع للمصادرة وفقاً للمادة ٣٠ من
قانون العقوبات -

ويصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق
أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في خرفة المشورة - ويجوز
للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى (مادة ١٠٣
اجراءات) -

ويأمر بالرد ولو من غير طلب (مادة ١٠٥ اجراءات) ،
ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات من أن
يحكم برد الأشياء التي تم اختلاسها والاستيلاء عليها أو التي
كانت نتيجة لجريمة الغدر وغيرها من جرائم الأضرار بأموال
ومصالح الإدارة العامة وذلك دون أن يتوقف الرد على طلب
صاحب الشأن - ويختلف الرد عن التعويض في هذا الشأن -
فالتعويض لا يحكم به إلا بناء على طلب من قبل صاحب المصلحة
أى من لحقه ضرر -

ولا يشترط أن يرتبط الرد بطلب التعويض - فمن
الجائز أن يقتصر المدعى بالحق المدني في طلبه على رد الشيء
الذي فقده بسبب الجريمة - وحينئذ فإن طلبه تنشأ به دعوى
تكميلية مستقلة عن الدعوى الجنائية وليست تابعة لها
ويفصل فيها أمام المحقق أو القاضي حسب الأحوال - ولا

Merle et Vitu, op. cit., p. 711.

(١)

يرتبط ذلك بالحكم فى الدعوى الجنائية (١) .

أما إذا تعذر رد الشيء الذى فقده المضرور بسبب الجريمة
فله أن يطلب دفع ثمنه ، وطلبه حينئذ يكون موضوعا لدعوى
مدنية تابعة إذ يتطلب الأمر إثبات وقوع الجريمة ونسبتها
الى المتهم حتى يحكم بدفع قيمة الشيء الذى فقده المضرور .
والأمر بالرد لا يمنع ذوى الشأن الذين يدعون حقا على
الأشياء التى تقرر ردها من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما
لهم من حقوق . ولا يجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالمحقوق
المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب
أيهما فى مواجهة الآخر (مادة ١٠٤ إجراءات) (٢) .



(١) تضى بأن التعويض يجوز أن يشمل رد الشيء المضرور أو التعويض عينيا أو دفع
ثمنه (تضى ٢٩ أبريل ١٩٤٦ مجموعة القواعد الثانوية فى ٢٥ عاما ص ٦٢٨) .
(٢) ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الأمر بالرد عند اللزوم ، ويرفع
الأمر فى هذه الحالة أو فى حالة وجود شك فبين له الحق فى تصلم الشيء الى محكمة الجنج
المستأنفة منقطة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر
بما تراه (مادة ٢/١٠٥ إجراءات) .

ويجب عند صدور أمر بالمحفظ أو بان لا وجه لإقامة الدعوى أن يحصل فى كيفية
التصرف فى الأشياء المضبوطة وكذلك الحال عند الحكم فى الدعوى إذا حصلت للمطالبة بالرد
أمام المحكمة (مادة ١٠٦ إجراءات) .

وللمحكمة أو لمحكمة الجنج المستأنفة منقطة فى غرفة المشورة أن تأمر بإحالة الخصوم
للقاضى أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجبا لذلك ، وفى هذه الحالة يجوز وضع الأشياء
المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها (مادة ١٠٧ إجراءات)
والأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى
تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك (مادة ١٠٨ إجراءات) . وإذا
كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حطة لفقات تستغرق قيمته جاز
أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفى هذه الحالة
يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب فى الميعاد المبين فى المادة السابقة بالتمن الذى يبع
به (مادة ١٠٩ إجراءات) .

الفصل الثاني

شروط قبول الدعوى المدنية التبعية

المبحث الأول

التصوم

- ١١٨ - المدعى بالحقوق المدنية .
- ١١٩ - أهلية المدعى بالحقوق المدنية .
- ١٢٠ - الورثة والدائنون والمحال اليهم .
- ١٢١ - المدعى عليه .
- ١٢٢ - الورثة .
- ١٢٣ - المسئول عن الحقوق المدنية .

١١٨ - المدعى بالحقوق المدنية :

المدعى بالحقوق المدنية هو من أصابه ضرر مادي أو أدبي ، محقق ومباشر وشخصي من الجريمة (١) . وليس في القانون ما يمنع من أن يكون المضرور شخصا بخلاف المجنى عليه مثل الأصول والفروع بشرط أن يكون الضرر ناتجا مباشرة عن الجريمة (٢) . وفي كافة الأحوال يجب أن يكون الضرر شخصا أي أصاب المدعى بالحقوق المدنية مباشرة (٣) . وسبق ايضاح ذلك عند بحث موضوع الدعوى المباشرة .

والمدعى بالحقوق المدنية قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ، وفي الحالة الأخيرة يجب أن ترفع الدعوى المدنية من محثه القانوني وأن يكون سببها ضرر لحق الشخص المعنوي ذاته

(١) فلبيدأ أن لا دعوى بدون مصلحة . وقد قلته المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية واتم التضاء الفرنسي أهمية هذا البحث .
Bouzat et pinatel, op. cit., p. 746.

(٢) وقضى بأن والد المجنى عليه له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء فقد ابنته نتيجة الاعتداء الذي وقع عليه والذي أودى بحياته . ولا يقدح في جيلته ثبوت الإرث له أو عدم ثبوته (نفس ٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام التبريض من ٢٦ من ٣٣٨ رقم ٦٣ . نفس ١٥ ديسمبر ١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية من ٢٥ عاما من ٦٩١) . وقضى بأن تقديم ذممة للمجنى عليه لعلام الورثة ولورا تعيينها وصية على أولادها يكفي لإثبات صحتها في الادعاء المدني وكونها قد أصابها ضرر من جراء نفسه اهلها نتيجة الاعتداء الذي وقع عليه والذي أودى بحياته (نفس ٥ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النفس من ٢٦ من ١٥ رقم ٤ . ٢٢ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النفس من ٢٤ من ٩٠ رقم ٢٢) .

(٣) قضت محكمة النفس الفرنسية بأن الزوج ليس له حق الادعاء المدني عن أفراد أديبة خلفه في جريمة ضرب إذا كانت زوجته هي المجنى عليها . نفس فرنسي ١٠ يناير ١٩٧٤ . أول مارس ١٩٧٣ في
G. Stefan, G. Levasseur, G. Bouloc op. cit., p. 191.

وليس مجرد أحد أعضائه • ففي الفرض الأخير لا تقبل
الدعوى المدنية الا من الضرور شخصيا (١) •

والضرر المادى متصور فى كافة الأحوال سواء بالنسبة
للأشخاص المعنوية العامة مثل الهيئات العامة ووحدات الحكم
المحلى وغيرها ، أو بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة
كالنقابات والجمعيات • ويشترط أن يلحق الضرر الذمة
المالية للشخص المعنوى أو أحد عناصرها كما فى حالة سرقة
أو اتلاف ممتلكات الشخص المعنوى • ولا يكفى أن يترتب
على الجريمة الاضرار بعضو أو أكثر •

وفى حالة الضرر الأدبى ، فلا خلاف فى أن الأشخاص
المعنوية الخاصة لها حق الادعاء المدنى فى حالة الضرر المعنوق
والمباشر والمتصور تحققه فى بعض حالات الاضرار بالمصالح
الجماعية التى يعميها الشخص المعنوى •

وثار الخلاف بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة • فذهب
رأى (٢) الى أن الضرر الأدبى فى هذه الحالة يصعب فصله
عن الضرر الاجتماعى الذى يجرمه المشرع فى قانون المقوبات
وتتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية بشأنه •

(١) وذهب رأى الى أنه اذا كان الضرور من الجريمة من أشخاص القانون العام
فلا يجوز المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية لأنها لا تختلف عن الأضرار التى للحق
للجتميع بسبب الجريمة وتعمله النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها
Merle et Vitu, op. cit., p. 89.

وقه أكتت المحكمة الجنائية محكمة النقض الفرنسية أن الدولة ليس لها الحق فى
رفع الدعوى المدنية الا اذا لحقها ضرر مادى • فالدعوى الجنائية من شأنها التعويض من
الأضرار الأدبية • انظر أحكام محكمة النقض الفرنسية التى ذكرت فى
Bouzat et Pinatel, op. cit., p. 787.

وكذلك قض ايطاليا ٧ يونيو ١٩٣٩ فى :
Hiv. Pen., 1939, 741.
وفى أحكام أخرى أكتت المحكمة العليا الإيطالية أن الضرر الأدبى يتصور أيضا فى أحوال
الأشخاص العامة والأمر يتطلب بحث كل حالة على حدة (٢٦ فبراير ١٩٦٤ فى
Casa. Pen., 1965, 708.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى • المرجع السابق ص ٢٧٢ ، الدكتور أحمد فتحي
مرور المرجع السابق ص ٢٣٠ ، الدكتور رؤوف حبيب المرجع السابق ص ٢٠٢ ، الدكتور
نوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر - المرجع السابق ص ٧٣ • وكذلك :
G. Stefani, G. levasseur G. Boulloc op. cit., p. 199-205.

ولا تؤيد هذا الرأي - فلا ترى وجها للتفرقة بين الأشخاص
المعنوية العامة أو الخاصة في هذا الشأن .

فلا يكفى القول بأن الضرر الأدبي الذى يصيب الأشخاص
المعنوية العامة تتولاه النيابة العامة عن طريق الدعوى
الجنائية ، إذ أن ذلك يتعلق بسلطة تحريك الدعوى الجنائية
ومدى سلطة الشخص المعنوى العام فى تحريك الدعوى
بالطريق المباشر . بينما البحث يتعلق بحق الشخص المعنوى
العام فى الادعاء المدنى فى حالة الضرر الأدبي .

كذلك فإنه لا يكفى القول بأن الضرر الأدبي يختلط
بالمصلحة الاجتماعية التى يتناول قانون العقوبات حمايتها
عن طريق التجريم ذلك أن الادعاء المدنى فى كافة الأحوال
أمام القضاء الجنائى يتعلق بضرر نتج عن جريمة .

والواقع أن الحالات التى أشار إليها انصار هذا الرأى مثل
جرائم التسعير الجبرى والتهريب الجبرى وغيرها لا يجوز
فيها للأشخاص المعنوية العامة الادعاء المدنى نظرا لعدم
تصور الضرر الشخصى المباشر . فالقاعدة العامة أنه لا يكفى
الضرر العام لكى يحق للفرد أو الشخص المعنوى الادعاء
المدنى ، بل يجب توافر شرط الضرر المباشر الشخصى المحقق .
ويتصور توافر هذا الشرط فى حالة الضرر الأدبي الذى
يلحق بشخص معنوى عام كما فى جرائم القذف والسب .
والأمر يتعلق بكل حالة على حده .

وإذا كانت الجهة التى لحقها ضرر من الجريمة لا يعترف
لها القانون بالشخصية المعنوية فلا يقبل مبتها الادعاء بالحقوق
المدنية .

والدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لعدم توافر أهلية
المدعى بالحقوق المدنية (صفته فى الادعاء) لا يجوز اثارته

لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن ثابتا في مدونات المحكم المطعون فيه ، لانه من الدفوع التي يختلط فيها القانون بالواقع وما يقتضيه ذلك من اجراء تحقيق تنأى عنه وظيفتها (١) - وهو من الدفوع الجوهرية التي تلتزم المحكمة ان تقول كلمتها فيه الا اذا لم يشهد له الواقع ويسانده كما اذا كانت الدعوى لاتعمدو ان تكون قولا مرسلا هاريا عن دليله يكذبه الواقع ولا يتسم بالجدية - فتكون المحكمة في حل من الالتفات عنه دون ان يعتبر سكوتها عن تناوله والرد عليه عيبا في حكمها (٢) -

١١٩ - اهلية المدعى بالحق المدني :

لاتقبل الدعوى المدنية الا ممن له اهلية التصرف طبقا لاحكام القانون المدني أى لا تقبل الا من البالغ الرشيد . واذا كان المضرور قاصرا أو معدوم الأهلية فلا تقبل الدعوى المدنية الا ممن يمثله قانونا كالولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال - واذا لم يكن له من يمثله جاز للمحكمة المرفوعة امامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيفا ليدعى بالحقوق المدنية نيابة عنه (مادة ٢٥٢ اجراءات) . وقضى بأن خضوع الشخص لحراسة الطوارئ لا ينتقص من اهليته وانه لازال للخاضع للحراسة حق التقاضي بشخصه اذا ما لحقه ضرر من جريمة وقعت على نفسه أو مست شرفه واعتباره (٣) -

(١) ترضى ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض من ٣٠ من ٩٩٤ رقم ٢١٤ ، ١ ابريل ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض من ٢٩ من ٣٨٠ رقم ٧٣ ، ٢ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض من ٢٨ من ٨٠٣ رقم ١٦٨ ، ١٦ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض من ٢٤ من ١٢٣٦ رقم ٢٥١ .

(٢) ترضى ٢٨ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض من ٢٦ من ٨٨٧ رقم ١٩٥ .

(٣) ترضى ٢٩ مارس ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض من ٢٧ من ٣٦٩ رقم ٧١ .

وإذا توافرت للمدعى بالحق المدني أهلية التصرف فلا
عبرة بجنسه أو بحالته الاجتماعية أو بجنسيته (١) .

١٢٠ - الورثة والدائنون والمحال اليهم :

القاعدة أن الدعوى المدنية أمام القضاء المدني يمكن أن
تنتقل إلى الورثة أو الدائنين أو المحال اليهم * ويشور التساؤل
عن حقهم في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي
وتتناول ايضاح ذلك فيما يلي :

أولاً : الورثة :

لا خلاف على أنه إذا توفي المورث بعد رفع الدعوى المدنية
أمام القضاء الجنائي ، فيحل الورثة محله في مباشرة
اجراءاتها * فالوفاة يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية
دون الدعوى المدنية التي تستمر المحكمة الجنائية في نظرها *
وإذا توفي المورث بعد ارتكاب الجريمة وقبل تحريك
الدعوى المدنية ، فالحق في التعويض ينشأ بارتكاب الجريمة
وينتقل إلى الورثة متى توافرت شروطه ، فيكون لهم حق
الادعاء المدني أمام القضاء المدني أو الجنائي (٢) ، على أنه
يراعى في حالة الضرر الأدبي ، إذا لجأ الوارث إلى القضاء
الجنائي ، حكم المادة ٢٢٢ من القانون المدني التي تمنع انتقال
الحق في التعويض الأدبي إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو
طالب به المدعى أمام القضاء *

Manzini, op. cit., p. 429.

(١)

(٢) وقضى بأن الأصل في التعويض عن الضرر المادي أنه إذا ما ثبت الحق فيه
للضرور فإنه ينتقل إلى خلفه فيستطيع وارث الضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان
لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً * أما التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المجنى عليه
فإنه شخص يقتصر على الضرور نفسه - فلا ينتقل إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون
المدني إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء وإلا فإنه لا ينتقل
إلى ورثته بل يزول بموته * نفس ١٥ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٦
رقم ٨ ، ٨ أبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٤٢٠ رقم ٨٠ ، ٠

وإذا أدت الجريمة الى وفاة المورث ، أو وقعت الجريمة بعد وفاة المورث ففي المآلتين لا تكون بصدده حق مدنى نشأ للمورث ، وبالتالي لا يحق للوارث رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى الا اذا لحقه ضرر مباشر من الجريمة * وفى هذه الحالة يباشر الوارث الدعوى المدنية بوصفه أصيلا وليس بصفته خلقا للمورث * وفى غير هذا الغرض لا يكون للوارث الا اللجوء الى القضاء المدنى (١) *

ثانيا : الدائنون :

يحق للدائن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى اذا لحقه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة التى وقعت على المدين * ويتصور توافق هذا الضرر المباشر فى حالات جرائم الأموال التى تقع على اموال المدين ، أو اذا ترتب على الجريمة أصابة المدين بعجز كلى أو جزئى اذا كان دخله من العمل هو الضمان الوحيد لسداد الدين *

وتنص المادة ٢٣٥ من القانون المدنى على أنه « لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء ان يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها متصلا بشخصه أو غير قابل للحجز * ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا أثبت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان عدم استعماله لها من شأنه ان يسبب اعساره أو ان يزيد من هذا الاعسار * ولا يشترط اعدار المدين لاستعماله حقه ولكن يجب ادخاله خصما فى الدعوى» * ويشينى على ذلك أن الدائن له أن يقيم

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى للرجع السابق من ١٧٥ ، الدكتور محمود اجيب حسن ، للرجع السابق من ٢٧٤ ، الدكتور احمد فتحي سرور للرجع السابق من ٢٢٦ ، الدكتور رؤف عبيد للرجع السابق من ٢٢ ، دارن الدكتور فوزيه عبد السغار للرجع السابق من ٢٠٥ *

Merle et Viti op. cit., p. 83.
G. Stefanî G. Levassette G. Bouloc op. cit., p. 225.
Bouzat et Pinatel, op. cit., p. 780.

الدعوى المدنية استعمالا لحق المدعى وفقا للشروط المحددة في المادة ٢٣٥ من القانون المدني والتي سبقت الإشارة اليها . ويكون الادعاء المدني في هذه الحالة امام القضاء المدني ، الا ان الدائن ليس له الحق في رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي في كافة الأحوال الا اذا لحقه ضرر شخصي ومباشر ومحقق من الجريمة (١) .

ثالثا : الحال اليهم :

للمدعى بالحق المدني أن يحول حقه في التعويض عن الضرر الذي تحقق بسبب الجريمة الى الغير وفقا للمادة ٣٠٣ من القانون المدني وتنص على أنه « يجوز للدائن ان يحول حقه الى شخص آخر الا اذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام - وتتم الحوالة دون حاجة الى رضاء المدعى » .

ووفقا للرأي الراجح فان الحال اليه يحق له رفع الدعوى المدنية امام القضاء المدني ، فقط ، فلا يجوز له الادعاء مدنيا امام القضاء الجنائي لانعدام الصفة التي تتطلب ان يكون المدعى بالحق المدني قد اصابه ضرر مباشر وشخصي من الجريمة . وهو ما لا يتحقق في حالة الحال اليه .

رابعا : المؤمن :

تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه مقابل الضرر الذي لحق بالمؤمن لديها .

وفي الحالة التي يكون فيها هذا الضرر قد ترتب عن جريمة فانه يشور التساؤل عن حق شركة التأمين في رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن

(١) وأصلها بهذا الاتجاه محكمة النسخ الفرنسية ، نفس لورسي ١٥ أكتوبر ١٩٧٩ في : G. Stefani G. Levasseur G. Boulois op. cit., p. 220.

الضرر الذي لحق الشركة بسبب ما دفعته للمجنى عليه المؤمن لديها . والواقع ان التزام الشركة بتعويض المجنى عليه ينشأ عن عقد التأمين وعلى ذلك فالضرر الذي يصيب الشركة لا يتوافر بشأنه شروط الضرر سبب الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي . فهو ضرر لم يتحقق مباشرة عن الجريمة . وبناء عليه ، لا يحق لشركة التأمين رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي .

وأوضحنا سابقا أنه وفقا للمادة ٢٥٨ مكررا اجراءات يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية . فشركة التأمين لايجوز لها أن تدعى مدنيا أمام القضاء إنما يمكن أن تكون مدعيا عليها مدنيا أمام هذا القضاء .

١٢١ - المدعى عليه :

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة على المتهم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا . هذا والتضامن بين القاهلين الذين أسهموا في احداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجنى عليه (١) . ويجب أن يكون متمعا بالأهلية ، فاذا كان قاصرا أو مصابا بعاهة أفقدته الاهلية أو محجورا عليه ، فلا ترفع الاهلي من يمثله قانونا . فان لم يكن له من يمثله قانونا وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله « مادة ١/٢٥٣ اجراءات » . فتميين ممثل لفاقد الأهلية وجوبى وليس جوازيا كما هو الحال بالنسبة للدعى بالمحقوق المدنية (٢) .

(١) لفرس ٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ٩٩٤ رقم ٢١٤ .
(٢) لفرس ٤ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ ص ١٣٩ رقم ٣٠ .
١٠ فبراير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ ص ١٦٢ رقم ٥٦ ، ١٤ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ ص ٥٠٩ رقم ١٣٩ .

وغنى عن البيان أن أسباب الإباحة تمتنع معها المسؤولية
الجنائية والمدنية في ذات الوقت .

والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل متهم لما قد الأهلية
من الدفع القانونية والتي يخالفها الواقع ، لأن أمر التأكد
من صحة أو عدم صحة بلوغ المتهم سن الرشد يحتاج إلى
تحقيق (١) . وإذا تمديد المتهمون تكون مسؤوليتهم جميعا
تضامنية بالتعويض بسبب ما وقع منهم أو من أحدهم من فعل
غير مشروع (٢) .

١٢٢ - الورثة :

إذا توفي المتهم بعد رفع الدعوى الجنائية والمدنية ، فانه
تنقضى الدعوى الجنائية وتظل الدعوى المدنية إذ توجه ضد
الورثة . ولا يحكم بالتعويض إلا في حدود التركة . وإذا تعدد
الورثة ألزم كل منهم بنصيب في التعويض بقدر حصته في
التركة . ولا يسأل الورثة بالتضامن لأن ذلك يفترض
اشتراكهم في الخطأ . ولا تضامن بدون نص . فالوارث
لا يلزم في أمواله الخاصة بليون مورثه . وإذا لم يكن
المعروف في تركة سقط الالتزام بالتعويض . وإذا توفي المتهم
قبل رفع الدعوى أمام القضاء الجنائي فلا يكون للمضروب إلا
الطريق المدني لمطالبة الورثة بالتعويض .

١٢٣ - المسئول عن الحقوق المدنية :

يجوز للمدعى بالحقوق المدنية رفع الدعوى المدنية أيضا
على المسئول عن الحقوق المدنية (مادة ٢٥٣ إجراءات) . وهو
شخص لم يساهم في ارتكاب الجريمة بل يسأل مدنيا من
إهماله في واجب الرقابة على من هم تحت رعايته أو على

(١) نفس ١٢ مايو ١٩٦٩ مجوعة أحكام النقض من ٢٠ من ٦٨٠ رقم ١٣٨ .

(٢) نفس ١١ ديسمبر ١٩٦٦ مجوعة أحكام النقض من ١٢ من ١٩٦٦ رقم ٢٠١ .

١٦ يولية ١٩٥٨ مجوعة أحكام النقض من ٩ من ٦٧٦ رقم ١٧١ .

تأبعية (مادتان ١٧٣ ، ١٧٤ من القانون المدني) (١) .
ويجوز أن يكون الشخص المعنوي مسئولاً مدنياً إذا توافرت
شروط المسؤولية عن أعمال تأبعية .
وللمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه
في أية مرحلة من مراحل الخصومة للدفاع عن مصالحه
(مادة ٢٥٤ / ١ اجراءات) وللنيابة والمدعي بالمسئول المدني
المعارض في تدخله (مادة ٢٥٤ / ٢ اجراءات) . ولا يجوز
ادخال المسئولين بالحقوق المدنية إلا إذا كانت الدعوى المدنية
مقبولة (٢) . وللنيابة ادخاله إذا لم يكن هناك مدع مدني
للمحكم عليه بالمصاريف (مادة ٢٥٣ / ٢ اجراءات) .
والمقصود ما تكبدته الحكومة بسبب رفع الدعوى كمصاريف
الازالة وغيرها .


(١) وقضى بأنه لا يعد الشخص مسئولاً عن عمل الغير ، أي لا تتربط المسؤولية
الظهيرية في حق أي شخص عن فعل المتهم إلا في حالتين وعملاً حالة التبوع ويكون مسئولاً
عن أعمال تأبعية وهي ما يعبر عنه « بمسئولية التبوع عن فعل تأبعية » ، وحالة من تجب
عليه رقابة شخص في حاجة الى رقابة ويكون مسئولاً عن الأعمال الصادرة من هذا الشخص
وهي ما يعبر عنه « بمسئولية من تجب عليه الرقابة عن عم في رقابته » نفس ١٩ مارس
١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٣٤١ رقم ٧٤ .

(٢) نفس ١٨ أبريل سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٣٦٢ رقم ٨٩ .
نفس ٢٩ أكتوبر ١٩٤٥ مجموعة التواعد الثنائية لى ٢٥ عاماً من ٦١٠ . وقضى بأنه يكفي
لتحقق مسؤولية التبوع عن الضرر غير المشروع الذي يحدثه تأبعية أن تكون هناك علاقة
سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع . ويستوى أن يصح ذلك من طريق علاقة سببية
قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع أو من طريق الاسماء في استعمال هذه الوظيفة أو من طريق
استغلالها . ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به التبوع أو لم يأمر به ، علم به أو
لم يعلم به . كما يستوى أن يكون التابع في ارتكابه الخطأ للواجب للمسئولية قد قصد ضرر
متبوعه أو جرح نفسه . وتقتضي قيام علاقة التبعية من المسائل الموضوعية التي يفصل
فيها قاض الموضوع بقدر مقتضى مادام أنه يقربها على عناصر تلحقها . نفس ٢٩ أكتوبر
١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٧٤٩ رقم ١٥١ ، نفس ٣ يناير ١٩٦١ مجموعة
أحكام النقض من ١٢ من ٤٦ رقم ٥ ، ٨٢ أبريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠
من ٥٠٦ رقم ١١١ . ١٠ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ٢٦٧ رقم ٧٣ .
فالتبوع يسأل عن الضرر الذي يحدثه تأبعية بعمله غير المشروع إذا توافرت له السلطة
الضمنية في الرقابة والتوجيه حتى ولو كانت هذه السلطة موزعة بين أكثر من جهة .
لتعتبر جميعها مسئولة بالتضامن فيما بينها (نفس ٢٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض
من ٣١ من ١٢٤ رقم ٢٤) .

ولا يجوز الحكم بمقوِّبة على المسئول عن الحقوق المدنية .
كما لا يجوز التنفيذ عليه بالاكراه البدنى . ويجوز له الدفاع
بنفى الجريمة أو اسنادها الى المتهم أو نفى توافر علاقة التبعية
بينه وبين المتهم .

وإذا توفى المسئول عن الحقوق المدنية جاز رفع الدعوى
المدنية ضد الورثة أو اختصاصهم فيها إذا كان قد تم رفعها
قبل وفاته ، إذ يختلف المسئول عن الحقوق المدنية عن المتهم
فى أنه إذا توفى الأخير تنقضى الدعوى الجنائية (١) ، بخلاف
ما إذا توفى الأول - أى المسئول عن الحقوق المدنية - فلا
تأثير لذلك على الدعوى الجنائية . ولا يلتزم الورثة الا فى
حدود الشركة التى آلت اليهم . فإذا لم يكن للمورث تركة
سقط الالتزام بالتعويض .

وإذا تعدد المسئولون عن التعويض كانوا متضامين فى
التزامهم . فتحدد المسئولية بالتساوى الا اذا عين القضاة
نصيب كل منهم . ولا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على
المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا
بل يكفى ان يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير
الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم قد سببت
للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت
واحد (٢) .



(١) وإذا توفى المتهم بعد صدور حكم ضده كان للورثة الطعن فيه أمام محكمة تانى
درجة ويصرف طعنهم الى الدعوى المدنية فقط .
(٢) نفس ٢ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام القضاء من ٢٦ ص ١٢٦ رقم ١٥٩ .

المبحث الثاني

اختيار بين الطريقتين الجنائى والمدنى .

- ١٢٤ - تمهيد .
- ١٢٥ - اختيار الطريق الجنائى أولا -
- ١٢٦ - اختيار الطريق المدنى أولا .
- ١٢٧ - أولا - رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجنائية .
- ١٢٨ - ثانيا - رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى الجنائية .
- ١٢٩ - الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى الالتجاء الى الطريق الجنائى .

للمضرون من الجريمة كما ذكرنا ، أن يختار بين الطريقتين
المدنية وهو الأصل والطريق الجنائي وهو الاستثناء (١) .
وحقه في الخيار يفترض أن حقه في التمويض لا زال قائماً ،
أي لم ينقض لأي سبب من الأسباب كالتقادم والوفاء والصلح ،
كما يتطلب ألا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت . فلا يجوز
تظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي إلا تبعاً لدعوى
جنائية مقبولة . كما يجب أن تكون الجهة مما يجوز الادعاء
المدني أمامها . فإذا انقضى الحق المدني فلا يجوز الالتجاء
إلى أي من الطريقتين . وإذا انقضت الدعوى الجنائية أو كان
الامر يتعلق بجهة لا يقبل أمامها الادعاء المدني مثل محاكم
الأحداث أو أمن الدولة أو المحاكم العسكرية فلا يكون أمام
المدعي بالحقوق المدنية إلا الطريق المدني .

وإذا كان كلا الطريقتين الجنائي والمدني مفتوحاً أمام
المدعي بالحقوق المدنية ، فله مطلق الحرية في الاختيار . أما
إذا اختار أحد الطريقتين ثم أراد أن يعدل ويلجأ إلى الطريق
الأخر ، فإن حريرته في العدول أي في الالتجاء إلى الطريق
الأخر تختلف تبعاً لما إذا كان قد سبق له اختيار الطريق
الجنائي أو المدني أولاً . وتتناول فيما يلي ايضاح ذلك .

١٢٥ - اختيار الطريق الجنائي أولاً :

للمدعي بالحق المدني أن يختار الطريق الجنائي فيرفع

(١) وهذا التبدل يرجع إلى اعتبارات مختلفة ، بعضها تاريخي إذ هو من آثار نظام
الانهاك الفردي حيث كان تحريك الدعوى الجنائية أساساً من اختصاص الجنائي عليه ،
وبعضها صلب فتدخل المدعي بالحق المدني في إثبات الحليقة ويساعد على تحقيق السرعة
في الإجراءات ويجب ما قد يتوافر من تعارض بين الأحكام (راجع :
G. Stefani, G. Levasseur G. Boulouc op. cit., p. 246.

دعواه للمطالبة بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية ، سواء بطريق الادعاء المباشر أو بطريق الادعاء المدني بالتبعية للدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة أو غيرها في الحالات الاستثنائية التي أجاز المشرع فيها ذلك باستثناء الجهات أو الجرائم التي نص فيها المشرع على عدم جواز الادعاء المدني . وهذا يفترض أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت على وجه صحيح أمام جهة لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية ، وأن تكون الدعوى الجنائية لازالت قائمة ، وأن تتوافر شروط قبول الدعوى المدنية .

وإذا انعقدت الخصومة المدنية أمام الجهة الجنائية ، فإن المدعى بالحق المدني له أن يترك دعواه في أية مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية . ويعق له حينئذ الالتجاء الى الطريق المدني ما دام أن الترك لم يتضمن تنازلاً عن حقوقه المدنية (مادة ٢٦٢ اجراءات) . فليس هناك قيود ترد على حرية في أن يترك الطريق الاستثنائي وأن يلجأ الى الطريق الأصلي اذا كانت حقوقه المدنية لازالت قائمة ، ما دام أن الترك اقتصر على الاجراءات دون ان يمتد الى الحق المدني المدعى به ، ففي هذه الحالة الأخيرة يمتنع على المدعى بالحق المدني التوجه الى الطريق المدني .

١٢٦ - اختيار الطريق المدني أولاً :

تنص المادة ٢٦٤ اجراءات على أنه « اذا رفع من ناله الضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له اذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية » .

ويبين من هذه المادة وبمفهوم المخالفة أن المدعى بالحقوق

المدنية إذا رفع دعواه إلى المحكمة المدنية أولاً فإن حرите في ترك هذا الطريق والمطالبة بحقوقه أمام المحكمة الجنائية تختلف تبعاً للفرضين الآتيين :

١٢٧ - أولاً - رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجنائية :

للمدعى بالحقوق المدنية في هذه الحالة أن يترك دعواه ويلجأ إلى الطريق الجنائي إذا تم بعد ذلك تحريك الدعوى الجنائية من قبل السلطة المختصة ولم يكن قد تم الفصل في دعواه المدنية . فالمضروور عندما لجأ إلى الطريق المدني لم يكن أمامه سواه . إذ لا يحق له أن يرفع دعواه أمام المحكمة الجنائية إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الوجه الصحيح كما أوضحنا . وعلى ذلك فإن المضروور في هذا الفرض لم يكن أمامه طريقان ليفاضل بينهما .

وقد يرفع المضروور من الجريمة دعواه المدنية في جريمة من الجرائم التي يجوز فيها تحريك الدعوى بالطريق المباشر (١) . وقد سبق أن ذكرنا عند بحثنا لموضوع الادعاء المباشر أن المضروور من الجريمة يسقط حقه في تحريك الدعوى الجنائية بهذا الطريق إذا رفع دعواه مطالباً بالتهويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة المدنية . وهي قاعدة مقررة لحماية مصلحة المتهم (٢) لذا يجب اعتبار اختيار المضروور للطريق المدني نهائياً .

وإذا حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية التي كان بوسع المضروور تحريكها بالادعاء المباشر ، جاز له أن يترك

(١) تنص المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على أن المدعى عليه إذا رفع دعوى التهويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة أمام المحكمة المدنية فلا تقبل شكواه بعد ذلك أي لا يترتب عليها آثار قانونية بالنسبة لرفع التبدل الذي يرد على سلطة النيابة في تحريك الدعوى الجنائية .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

دعواه أمام المحكمة المدنية ويتدخل في الدعوى الجنائية (١) .
فتدخله في هذه الحالة ليس من شأنه الاساءة الى مصلحة المتهم
ما دام أن النيابة حركت الدعوى . يضاف الى ذلك أن المطالبة
بالتعويض أمام المحكمة الجنائية تحقق ضمانا لمصلحة المضرور
بسبب السرعة في الاجراءات وسهولة الاثبات .
ومن ناحية أخرى فإن نص المادة ٢٦٤ اجراءات قد جاء
عاما فلم يقتصر على الجنائيات والجنح التي لا يجوز فيها
الادعاء المباشر (٢) .

وإذا لم يترك المدعى بالحق المدنى دعواه امام المحكمة
المدنية وقضى بأيقافها حتى يفصل في الدعوى الجنائية المعاملة
وإذا طلب فيها المدعى بالحقوق المدنية الحكم له بتعويض
مؤقت عن الجريمة ذاتها فإنه لا تقبل دعواه هذه أمام المحكمة
الجنائية (٣) .

١٢٨ - ثانيا - رفع الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية بعد
تحريك الدعوى الجنائية :

إذا رفعت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية بعد تحريك
الدعوى الجنائية ، فإن المضرور ، وقد كان بوسعه المفاضلة
بين الطريقتين ، اذا اختار الطريق الاصلى لا يحق له أن يتركه
ويلجأ الى الطريق الاستثنائى (٤) .

(١) هذا وإذا كان النجاء المضرور الى الطريق المدنى ببعما كان طريق الادعاء المباشر
مفروحا أمامه بعد تمازلا عن تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فإن هذا التعارض
لا ينصرف الى الدعوى المدنية التي لا تظفر الا تبعا لدعوى جنائية قائمة .

Merle et Vitu, op. cit., p. 879.
Bouzat et Pinatel, op. cit., p. 788.

(٢) ويستثنى من هذه القاعدة ألا يكون في وسع المضرور تحريك الدعوى للباشرة
بعد رفع دعواه المدنية كما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة يتطلب فيها المشرع إذا أو طلبا
من جهة معينة . فلا يكون أمامه حينئذ الا طريق واحد . فإذا زال هذا القيد حق له أن يعرك
الطريق المدنى ويعرك الدعوى للباشرة .

(٣) نفس ٤ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٨٩٧ رقم ١٨٥ .

(٤) فالطريق المدنى أصلاح للمتهم من الجنائى . فإذا اختار المدعى بالحق المدنى هذا
الطريق امتنع عليه بعد ذلك أن يلجأ الى الطريق الجنائى وهو أسوأ للمتهم .
G. Stefani, G. Levasseur G. Houloc op. cit., p. 280.

فالمحكمة تقضى في هذه الحالة بعدم قبول الدعوى المدنية
لسبق اختيار المضرور للطريق المدني .
ويشترط لذلك :

١ - أن تكون الدعوى المدنية قد تم رفعها الى المحكمة
المدنية المختصة . وقد حدد قانون المرافعات اجراءات رفع
الدعوى ، التي تستوجب طلبا من المدعى بصحيفة تودع قلم
كتاب المحكمة ما لم يقض القانون بغير ذلك ، ويتولى قلم
الكتاب قيد الدعوى في يوم تقديم الصحيفة (مادة ٦٧
مرافعات) ويجب أن تكون الصحيفة صديحة فاذا حكم
ببطلانها استرد المدعى بالحق المدني سلطته في الالتجاء الى
القضاء الجنائي (١) .

ووفقا للمادة ٧٠ من قانون المرافعات ، تعتبر الدعوى
كان لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال
ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب . وعلى ذلك
يبقى للمدعى بالحق المدني الالتجاء الى الطريق الجنائي .

ويجب أن تكون المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى مختصة
نوعيا ومحليا ، فاذا قضت بعدم اختصاصها يكون للمدعى
الحرية في الاختيار بين الطريقين . ويلاحظ ان حق المدعى
المدني في الخيار عند الحكم بعدم الاختصاص قد ضاق مجاله
في ظل المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، وتنص على أن
المحكمة اذا قضت بعدم الاختصاص عليها أن تأمر بأحالة
الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص

(١) ولا تعبر الدعوى مرفوعة الا باعلان عريضتها اعلانا صحيحا امام جهة مختصة
ومن ثم فان بروتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائي (نقتض ١٤ مايو
١٩٥٧ مجرعة احكام النقض من ٨ ص ٤٩٦ ولم ١٢٦) . واذا رفع المدعى دعوى لسبق
بيع لفضي بعدم الاختصاص فهذا لا يمنع من رفع دعواه المدنية امام المحكمة الجنائية في دعوى
استعمال عقد البيع بتزويره (نقتض ١٦ مايو ١٩٣٢ مجرعة التواعد القانونية في
٢٤ ص ٦١٣) .

متعلقا بالولاية • وعلى ذلك فلا يكون امام المدعى بالحق المدني مجال للخيار (١) •

٢ - أن تكون الدعوى الجنائية قد تم تحريكها قبل رفع الدعوى المدنية • ويجب أن تكون الرابطة الاجرائية العقابية قد نشأت صحيحة • فاذا شاب اجراءات تحريك الدعوى عيب جوهري (٢) ، أو اذا تم رفع الدعوى الى محكمة غير مختصة فهذا لا يفتق الطريق أمام المضرور ، فلا يكون له الخيار بين الطريقين ما دام أن الطريق الجنائي يعد في حكم المنطلق • ويستوى ان يكون تحريك الدعوى الجنائية تم امام قضاء التحقيق أو المحكم •

وإذا لم يكن قد تم تحريك الدعوى الجنائية وقت رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ، كما اذا كانت الأوراق لازالت أمام مأمور الضبط القضائي ، فانه اذا تم تحريك الدعوى الجنائية بعد ذلك جاز للمضرور ترك دعواه والمطالبة بحقوقه أمام المحكمة الجنائية (٣) •

٣ - عدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لسبق اختيار الطريق المدني يتطلب اتحاد الدعويين في السبب والموضوع والخصوم •

فاذا رفع المضرور دعوى أمام المحكمة المدنية مطالبا شركة التامين بمبلغ التأمين المستحق وقت أن كانت النيابة قد حركت الدعوى الجنائية عن جريمة اصابة خطأ ، فيجوز

(١) الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٢٨ •

(٢) كما اذا حركت الدعوى من قبل سلطة لم يخولها المشرع هذا الحق ، أو اذا حركت من قبل النيابة العامة في الجرائم التي يتطلب فيها المشرع شكوى أو ادنا أو طلبا وذلك دون توالف التقييد المطلوب •

(٣) والدبره بأن تكون الدعوى الجنائية قد حركت وقت رفع المضرور دعواه المدنية امام القضاء المدني فلا يشترط رفعها للمحكمة : الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ ، الدكتور دؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ ، الدكتور حسن صادق المرصاوي المرجع السابق ص ٢٥٠ ، الدكتور احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ •

للمضرور رفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية مطالبا المتهم بتمويض ما لحقه من ضرر بسبب الجريمة . فهناك اختلاف بين الدعويين في السبب والأشخاص . وإذا كان موضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني المطالبة بقيمة الشيك بعد أن كانت النيابة قد حركت الدعوى عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، جاز للمضرور بعد ذلك أن يطالب المتهم أمام القضاء الجنائي بتمويض ما أصابه من ضرر نتج عن الجريمة ، فالموضوع مختلف في الدعويين (١) .
والعبرة باختلاف الطلب ولو كانت الواقعة واحدة (٢) .

وقضى بأن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المدنية بالمطالبة بفسخ عقد بيع والتمويض من هذا الفسخ تختلف في سببها عن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المدنية بالمطالبة بالتمويض عن الضرر الناشئ عن جنحة الاستيلاء بطريق الاحتيال على مال المدعية بالتصرف بالبيع في عقار ليس ملكا للمتهم ولا له حق التصرف فيه (٣) . وأن دعوى الطرد للنصب أمام القضاء المدني تختلف في موضوعها عن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجنائي للمطالبة بتمويض الضرر الناشئ

(١) نظري ١١ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ١٩١ رقم ٢٨ ، ١٨ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٢٨ رقم ١٩ ، ودعوى اشهار الافلاس تختلف موضوعا وسببا عن دعوى التمويض عن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم ، إذ تستند الأولى الى حالة التوقف عن دفع الديون وتستند الثانية الى الضرر الناشئ عن الجريمة لا من المطالبة بقيمة الدين محل الشيك (نظري ٢ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ ص ٧٩٥ رقم ١٥١) .

(٢) ومن هذا القبيل أيضا أن تكون الدعوى المطروحة أمام القضاء عن جريمة اختلاس مستندات كتبت الملكية ورفع الطرد دعوى الملكية أمام القضاء المدني فهذا لا يمتنع من أن يطلب التمويض أمام المحكمة الجنائية . فالموضوع متمايز ولا يؤثر في ذلك الارتباط بين الدعويين (نظري ٢٩ يولية ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ٩٠ ص ٦٩٤ رقم ١٥٤ . وكذلك نظري ٣٠ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ ص ١١٤٨ رقم ٢٧٧ ، اول فبراير ١٩٥٥ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما من ٦٠٧ ، ٣ أكتوبر ١٩٥٤ ، ١٦ مايو ١٩٣٢ ، المرجع السابق من ٦١٣ .

(٣) نظري ٤ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ ص ٥٦٥ رقم ١٠٨ .

عن تزوير عقد الايجار واستعماله (١) ، وان دعوى المطالبة بالتعويض عن تزوير سند أمام المحكمة الجنائية تختلف سببا وموضوعا عن دعوى صحة التعاقد أمام القضاء المدني (٢) .

٤ - علم الضرور بأن الواقعة جريمة وأنه قد تم تحريك الدعوى الجنائية بشأنها . فسقوط حقه في الالتجاء الى الطريق الجنائي بعد أن اختار الطريق المدني يستند الى افتراض تنازله عن المطالبة بحقه امام القضاء الجنائي ، والتنازل يفترض العلم بأن الطريق الجنائي مفتوح أمامه . ومثال ذلك أن يقيم المودع دعوى أمام القضاء المدني يطالب فيها الوديع برد المال المودع لديه ثم يتبين أنه بدده . فيكون له أن يقيم دعواه امام القضاء الجنائي . واثبات العلم أو انتفاؤه يخضع لسلطة القاضي التقديرية (٣) .

١٢٩ - الدفع بسقوط حق المدعى المدني في الالتجاء الى الطريق الجنائي :

استقر قضاء محكمة النقض على أن الدفع بسقوط حق المدعى المدني في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية وبمصلحة المتهم . فيسقط بعدم ايدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى ولا يجوز أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض (٤) .

(١) نقض ١٣ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٩٢٥ رقم ١٩٤ .

(٢) نقض ٣٠ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٨٥ رقم ٦٦ .

(٣) على زكي العرابي ، للبادية الأساسية للإجراءات الجنائية ، ١٩٥٩ من ٢٢٢ .

دكتور تونيق الشاوي للمرجع السابق من ١٤٤ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع سابق ، من ١٩٩ ، وكذلك نقض فرنسي ٢٢ أبريل ١٩٥٨ ، ٥ يولية ١٩٤٥ لي ؛ Merle et Vitu, op. cit., p. 880.

Bouzat et Pinatel ; op. cit., p. 795.

١٠ ديسمبر ١٩٢٥ لي

Stefani et Levasseur, op. cit., p. 179.

وراجع كذلك :

(٤) نقض ٢ نوفمبر ١٩٦٥ ، ٢٩ يولية ١٩٥٩ ، ١٢ مايو ١٩٥٧ ، سابق الاشارة

بهم ، وهو ما اكده أيضا القضاء الفرنسي . راجع في ذلك :

G. Stefani G. Levasseur G. Bouloc op. cit., p. 259.

المبحث الثالث

إجراءات الادعاء المدني

- ١٣٠ - الجهة التي يدعى أمامها مدنيا
- ١٣١ - مرحلة جمع الاستدلالات
- ١٣٢ - مرحلة التحقيق
- ١٣٣ - مرحلة المحاكمة
- ١٣٤ - الجهات التي لا يجوز أمامها الادعاء المدني
- ١٣٥ - كيفية الادعاء المدني

١٣٠ - الجهة التي يدهى أمامها مدنيا :

يترتب على الادعاء المدني نشأة رابطة اجرائية تبعية تفترض قيام الرابطة الاجرائية الاصلية كما أوضحنا . لذلك فان تحريك الدعوى المدنية لا يتم الا اذا حركت الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح في القانون . ونعرض فيما يلي مدى جواز الادعاء المدني في مراحل الخصومة الجنائية المختلفة . ونبدأ ذلك بالمرحلة التحضيرية وهي مرحلة جمع الاستدلالات .

١٣١ - مرحلة جمع الاستدلالات :

طبقا للمادة ٢٧ من قانون الاجراءات يجوز لمن يدهى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا يحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها الى أحد مأموري الضبط القضائي . وليس لمأموري الضبط القضائي الفصل في طلب الادعاء بالقبول أو بالرفض بل أوجبت المادة السابقة احالة الشكوى الى النيابة مع المحضر الذي يحضره .

١٣٢ - مرحلة التحقيق :

أجازت المادة ٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق . ويفصل في قبوله نهائيا (١) . ووفقا للمادة ١٩٩ مكررا من قانون الاجراءات ، فان لمن

(١) وأوجبت المادة ٨٢ من قانون الاجراءات أن يفصل قاضي التحقيق في الطلبات التي تقدم له ومنها الادعاء المدني خلال ٢٤ ساعة . ومخالفة هذه القاعدة لا يترتب عليها البطلان لأنها من الواحد التنظيمية (الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٩٩) .

لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق
أى بعد تحريك الدعوى الجنائية - وتفصل النيابة في قبوله
بهذه الصفة في التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا
الادعاء ، وقرار النيابة نهائى فى حالة قبول الادعاء - أما
إذا رفضته فيجوز الطعن فى قرار الرفض أمام محكمة الجناح
المستأنفة متعقدة فى غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام تسرى
من وقت إعلان المضرور بالقرار -

ولا يشترط أن يكون قبول الادعاء بقرار صريح بل قد
يتم بصفة ضمنية مثل حالة عدم صدور قرار بالرفض
ومعاملة المضرور كخصم فى الدعوى المدنية كالسماح له
بمحضور اجراءات التحقيق -

والقرار الصادر بقبول أو رفض الادعاء المدني فى مرحلة
التحقيق الابتدائى لا يقيد غرفة المشورة أو قاضى الموضوع
إذا ما رفع الأمر اليه (١) -

وإذا انتهى التحقيق باصدار أمر بأن لا وجه لاقامة
الدعوى فيحق للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه كما سيوضح
فيما بعد - وإذا أصبح الأمر نهائيا أما لفوات مواعيد الطعن
أو لاستنفاد طرقه ، فإنه لا يكون أمام المدعى بالحقوق المدنية
إلا القضاء المدني للمطالبة بحقوقه -

١٣٣ - مرحلة المحاكمة :

وإذا أحييت الدعوى الى محكمة أول درجة فإن ذلك يشمل
أيضا الادعاء المدني إذا كان قد تم قبوله - كما يجوز
للمضرور أن يدعى مدنيا لأول مرة أمام محكمة الموضوع منذ
رفع الدعوى أمامها حتى قفل باب المرافعة - وإذا طعن فى

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ، ص ١٩٩ ، الدكتور أحمد

خضر مرود ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦ -

الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة بالمعارضة جاز الادعاء المدني أثناء نظر المعارضة اذ الدعوى تنظر أمام القاضى الذى أصدر الحكم .

وفى هذه الأحوال ، لا تتقيد المحكمة برأى جهة التحقيق أو يطلب المضرور الذى يقدم اليها مباشرة . قلها أن ترفض تدخل المدعى بالحق المدني اذا كان من شأن ذلك تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية (مادة ٢٥١ / ٤ اجراءات) ويخضع ذلك لسلطة القاضى التقديرية (١) . ولكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يعارض فى قبول المدعى بالحقوق المدنية . وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم (مادة ٢٥٧ اجراءات) . ولا يمنع القرار الصادر من قاضى التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية .

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الاجراءات التى لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك (مادة ٢٥٨ اجراءات) .

١٣٤ - الجهات التى لا يجوز أمامها الادعاء المدني :

ولا يجوز الادعاء المدني أمام محكمة ثانية درجة ، لما فى ذلك من حرمان المتهم من احدى درجات التقاضى (٢) (مادة ٢٥١ اجراءات) . واذا طعن فى الحكم بالنقض وأعيدت القضية الى محكمة الموضوع فلا يقبل الادعاء المدني لأول مرة أمامها (٣) .

-
- (١) نطن ٢٩ يناير ١٩٦٣ مجموعة أحكام النطن من ١٤ من ٤٧ رقم ١١ وكذلك
٨ يولية ١٩٤٨ ، ٢٥ نوفمبر ١٩٤٠ لى مجموعة التواعد القانونية لى ٢٥ علما من ٦٠٨ .
(٢) نطن ٨ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النطن من ١٠ من ١٠٢٢ رقم ٢٠٧ .
(٣) نطن ٥ اكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النطن من ١٥ من ٥٩٩ رقم ١١٠ .

ولا يقبل الادعاء المدني كذلك أمام محكمة الجنح المستأنفة
منعقدة في غرفة المشورة إذ ليس من اختصاصها اجراء تحقيق
تكميلي (١) .

وهناك بعض الجهات لم يخولها المشرع اختصاص الفصل
في الدعاوى المدنية التبعية مثل محاكم أمن الدولة ، ومحاكم
الأحداث .

١٣٥ - كيفية الادعاء المدني :

يتم الادعاء المدني في مرحلتى جمع الامتدالات والتحقيق
الابتدائى بشكوى شفوية أو كتابية الى مأمور الضبط القضائى
أو الى المحقق . ويجب أن تتضمن الشكوى طلبا بالتعويض
والاعدت من قبيل التبليغات (مادة ٢٨ اجراءات) . ويشترط
أن يتم الادعاء بطلب صريح سواء فى الشكوى المقدمة الى
مأمور الضبط القضائى أو الى النيابة أثناء التحقيق .
ولا يشترط أن يتم الادعاء بشكل محين (٢) . وفى مرحلة
المحاكمة يتم الادعاء باعلان المتهم على يد معضرا أو بطلب
يقدم فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى وذلك اذا كان المتهم
حاضرا ، والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى باعلان
المتهم بطلباته ، ولا يفتنى عن ذلك حضور محاميه اذا كان
متهما فى جنحة معاقب عليها بالحبس (مادة ٢٥١ ، ٢٢٧
اجراءات) (٣) . واذا سبق قبول المدعى بالحق المدني فى
التحقيق بهذه الصفة فإن احالة الدعوى الجنائية الى المحكمة
تشمل الدعوى المدنية (٤) . ويشترط أن يتم الادعاء المدني
فى مواجهة متهم معين ، فلا يجوز الادعاء مدنيا ضد مجهول .

(١) مادة ١١ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

(٢) نفس ١٢ يومية ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض من ٣١ من ٧٦٣ رقم ١٤٧ .

(٣) نفس ١٤ مايو ١٩٥٧ مجموعة احكام النقض من ٨ من ٤٦٠ رقم ١٣٥ .

(٤) نفس ٨ يومية ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض من ٣١ من ٧١٢ رقم ١٢٨ .

وعلى المدعى بالحق المدني سواء قدم طلبه أثناء التحقيق أو المحاكمة أن يدفع الرسوم القضائية المقررة وأن يودع مقدما الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب مصاريف الخبراء والشهود وغيرهم . وعليه أيضا ايداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الاجراءات (مادة ٢٥٦ اجراءات) . ولا تنظر دعواه الا اذا سدد الرسوم المستحقة (١) .

وعدم أداء الرسوم لا يترتب عليه بطلان الادعاء المدني . فالدعوى تبقى قائمة ولكن لا تدخل في حوزة المحكمة . والتأخير في دفع الرسوم قد يؤدي الى هدم قبول الدعوى المدنية طبقا للمادة ٢٥١ اجراءات اذ أن التأخير في دفع الرسوم قد يؤدي الى تأخير الفصل في الدعوى الجنائية .

وإذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى المدني بالمصاريف التي تحملها . ويعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية (مادة ٣٢٠ ، ٣٢١ اجراءات) .

وطبقا للمادة ١٨٤ مرافعات ، اذا تعدد المحكوم عليهم جاز تقسيم المصاريف بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة . ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف الا اذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضى فيه (٢) .

(١) ويصح في تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في لائحة الرسوم القضائية (مادة ٢٦٩ اجراءات) وانظر في ذلك نفس ١٨ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النفس من ٩ ص ٩٢٩ رقم ٢٣٠ . وعدم سداد رسوم الدعوى المدنية لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث مسحها أو بطلانها (نفس ١٢ يناير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النفس من ١٠ ص ٢٣ رقم ٢٦) .

(٢) نفس ٢٧ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النفس من ٢٥ ص ٦٥ رقم ٦٥ .

- وإذا حكم ببراءة المتهم فلا يحكم عليه بأية مصاريف (١) .
- والدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ليس من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (٢) . الا أنه من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها مادام الدفاع قد تمسك بها والا كان حكمها معيبا بالقصور (٣) .
- والحكم بعدم قبول تدخل المدعى بالحسق المدني غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه بالنقض (٤) .



-
- (١) نظري ٨ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٩٥ رقم ٢٢١ .
 - (٢) نظري ٥ أكتوبر ١٩٨٢ رقم ٢١٣١ من ٥٢ قد حكم غير منشور .
 - (٣) نظري أول ديسمبر ١٩٨١ رقم ١٨١٧ من ٣٢ ق من ٣٠٠٩ حكم غير منشور .
 - ٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٤٢ رقم ١١٥ ، ١٢ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٦٨٠ رقم ١٣٨ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ١١١٠ رقم ٢٢٦ ، ٢ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٧٩٥ رقم ١٥١ ، ١٦ مايو ١٩٤٦ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٤٢٦ رقم ٨٣ ، ٣ يولي ١٩٥٤ مجموعة التواعد القانونية في ٢٥ عاما من ٦١٤ .
 - (٤) نظري ٢٣ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٧١٥ رقم ١٤٢ .

الفصل الثالث

مباشرة الدعوى المدنية

- ١٣٦ - آثار الادعاء المدني -
- ١٣٧ - خضوع الدعوى المدنية للاجراءات الجنائية -
- ١٣٨ - ترك المدعى بالحق المدني دعواه -
- ١٣٩ - الفصل فى الدعوى المدنية -
- ١٤٠ - لاتلازم بين نوع المحكم فى الدعويين -
- ١٤١ - امتثناء -
- ١٤٢ - (ا) سقوط الدعوى الجنائية -
- ١٤٣ - (ب) الطعن فى الدعوى المدنية -
- ١٤٤ - تعويض المتهم -

١٣٦ - آثار الادعاء المدني

ذكرنا أنه يقبول الادعاء المدني تنشأ رابطة اجرائية تبعية أطرافها هم ، المدعى بالحقوق المدنية ، المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أو كلاهما والقاضي . فالمدعى بالحق المدني يصبح خصما في الدعوى المدنية ، وبناء على ذلك أوجب المشرع اعلانه بأمر الحفظ (مادة ٦٢ اجراءات) . وله أن يحضر جميع اجراءات التحقيق ما لم ير المحقق ضرورة اجراء التحقيق في غيبته (مادة ٧٧ اجراءات) . ويجب اعلانه بهذه الاجراءات وبالأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى . وإذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة في سجل اقامته (مادة ٣/١٥٤ اجراءات ، ٣/٢٠٩ اجراءات) . وعلى ذلك نص المشرع في المادة ٧٩ ، ٢٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن المدعى بالحق المدني يجب أن يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجرى فيها التحقيق اذا لم يكن مقيما فيها ، وألا يكون اعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه به صحيحا .

وللمدعى بالحق المدني أن يبدي طلباته . فله أن يطلب سماع الشهود ويناقشهم ويقدم دفاعه في الدعوى المدنية (مادة ٢٧١ ، ٢٧٢ اجراءات) . وله أن يستعين بمحام . كما وله أن يظعن في الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة أو قاضي التحقيق (١) .

(١) ويجوز سماع للمدعى بالحق المدني كشاهدا وتحليله السابق اذا طلب ذلك او طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم (٢٧ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النشر من ١٨ من ٤٤٦ رقم ٨٥) .

ويرفع الطعن أمام محكمة الجنيح متمقدة فى غرفة المشورة
اذا كان الأمر يتعلق بجنة أو مخالفة بينما يرفع الى محكمة
الجنايات متمقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنائيات (مادة
١٦٢ ، ٢١٠ اجراءات) .

وللمدعى بالحق المدنى أن يظمن بالاستئناف أو بالنقض
فى الحكم الصادر بشأن الدعوى المدنية فقط دون الدعوى
الجنائية . وليس له أن يظمن بالمعارضة فى الحكم الصادر فى
غيبته (مادة ٣٩٩ اجراءات) .

١٣٧ - خضوع الدعوى المدنية للاجراءات الجنائية :

من المقرر أنه -وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات
الجنائية - يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام
المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى القانون المذكور .

فقد ذكرنا سابقا أن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى
لها طبيعة تيمية فلا تخضع لأحكام قانون المرافعات ، الا اذا
لم يوجد نص خاص فى قانون الاجراءات (١) . واذا طبقت
قواعد قانون المرافعات فيتم ذلك فى الحدود التى لا تتعارض
مع قانون الاجراءات .

فاجراءات المحاكمة وقواعد المضور والغياب وتحرير
الأحكام والتوقيع عليها ، وقواعد الطعن فى الأحكام ونطاقها
واجراءاتها ومواعيدها هى المحددة فى قانون الاجراءات .

(١) لظن ٢٦ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ١٢٤ رقم ٢٦ ، ٩ مارس
١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٤١٦ رقم ٩١ ، ١٠ يناير ١٩٧٢ من ٢٣
رقم ١٥ .

والأمر لا يختلف فيما إذا انقضت الدعوى الجنائية وظلت
الدعوى المدنية متظورة أمام المحكمة الجنائية (١) .

وخضوع الدعوى المدنية للإجراءات الجنائية يقتصر على
الوجهة الاجرائية فلا يمتد الى الموضوع . فتحديد المسؤولية
والتعويض يخضع لقانون المرافعات . ونصت المادة ٢٥٩ من
قانون الاجراءات على أن الدعوى المدنية تنقضى بالمدة المحددة
في القانون المدني (٢) . ومع ذلك لاتنقضى بالتقادم الدعوى
المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية
من المادة ١٥ من هذا القانون والتي تقس بعد تاريخ
العمل به . (٣)

وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدني
على أنه «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل
غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه

(١) نفي ٢٢ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النفي من ٢٢ من ٢٨٢ ، ٢٧١ رقم ٦٧ ،
٦٥ ، ١٨ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النفي من ٢٢ من ٦١ رقم ١٥ ، ٢ يونية ١٩٦٩
مجموعة أحكام النفي من ٢٠ من ٨١١ رقم ١٦٢ ، ٢٨ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النفي
من ١٧ من ٣٥٤ رقم ٧٠ ، ١٨ مايو ١٩٦٤ مجموعة أحكام النفي من ١٥ من ٤١٥ رقم ٨١ ،
٢١ يناير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النفي من ١٥ من ٧٧ رقم ١٦ ، ٢٣ أبريل ١٩٦٣ مجموعة
أحكام النفي من ١٤ من ٣٥٤ رقم ٧١ ، ١٦ فبراير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النفي من ١٠
من ٢٠٤ رقم ٤٥ ، ١٩ يوتية ١٩٥٧ مجموعة أحكام النفي من ٨ من ٦٧٦ رقم ١٨٢ ،
١٦ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النفي من ٧ من ٥٦١ رقم ١٦٤ .

(٢) نفي ٦ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النفي من ٣٠ من ٨٩٧ رقم ١٦١
٤ يوتية ١٩٧٨ مجموعة أحكام النفي من ٢٩ من ٥٥٢ رقم ١٠٤ - فلا يجوز وقف تنفيذ
الحكم في حالة العلم إلا في الأحوال المستثناة بنص صريح في القانون (١) يناير ١٩٦٥
مجموعة أحكام النفي من ١٦ من ٢٥ رقم ١ ، ١٨ مايو ١٩٦٤ مجموعة أحكام النفي
من ١٥ من ٤١٥ رقم ٨١ ، ٢١ يناير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النفي من ١٥ من ٧٧
رقم ١٦ ، ونفي بأنه لا يجوز وقف المحسومة بناء على اتفاق الطرفين أو الحكم بانقطاعها
لتغير ممثل لدى المحقوق المدنية الذي كان لأمره وبلغ سن الرشد (نفي ٤ فبراير
١٩٦٢ مجموعة أحكام النفي من ١٢ من ١٠٧ رقم ٢٩) .

(٣) والجرائم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ هي المنصوص عليها في
المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكررا ، ٤٠٤ من قانون العقوبات .

المضروب بعدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وتسقط
هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم
وقوع العمل غير المشروع .

على أنه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت
الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في
الفقرة السابقة فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط
الدعوى الجنائية .

وتفترض هذه الفقرة الأخيرة أن دعوى التعويض قد
انقضت وفقا للقواعد المحددة لذلك في القانون المدني الا
أن الجريمة سبب التعويض لم تنقض الدعوى الجنائية بشأنها
لأى سبب من الأسباب . فحينئذ تمتد مدة تقادم دعوى
التعويض عن الضرر الذي نشأ عن هذه الجريمة حتى تنقضي
الدعوى الجنائية عنها (١) .

١٢٨ - ترك الدعوى المدنية :

للمدعى بالحق المدني أن يترك دعواه في أية حالة كانت
عليها الدعوى ، فقد يتم ذلك أمام سلطة التحقيق أو
الحكم (٢) .

والترك يكون حقيقيا أو حكما . وفي الحالة الأولى قد يتم
صراحة أو ضمنا . فالذي يميز الترك الحقيقي أن يتم بناء على

(١) راجع في ذلك ، نطق ٧ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٤٧٩
رقم ٨٩ ، ٧ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٢٦٠ رقم ٤٧ .
(٢) ويجب في هذه الحالة أن يتم الإعلان لشخص المدعى بالحق المدني ولا يكفي إعلانه
في مجلة المختار (٧ لولمير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١٠٩٢ رقم ٢٢٦ .
٢٢ أكتوبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ من ١٠٤٩ رقم ٢٨٨) ولا حوجب للإعلان
إذا كانت الجلسة التي لم يحضر فيها من الجلسة الأولى التي أعلن فيها طلباته أن التهم
أو المسئول عن الطوق المدنية كما في حالة الدعوى للباشرة . أو إذا كان حاضرا في الجلسة
التي تم فيها التأجيل إلى الجلسة التي لم يحضر فيها . فيفترض عمله في الحالتين .

ارادة المدعى بالحق المدني التي يفصح عنها اما صراحة أو
باجراء يستفاد منه ضمنا أنه قصد ترك الدعوى المدنية .
ويتوافق الترك الصريح باعلان المدعى بالحق المدني الى المتهم
أو المسئول عن الحقوق المدنية أو بالتقرير منه في الجلسة
(مادة ١٤١ مرافعات ، ٢٦٠ اجراءات) . أما الترك الحكمي
أو القانوني فهو الذي يتحقق بقوة القانون في حالات معينة
دون اعتبار لارادة المدعى بالحق المدني أى حتى ولو أكد
أنه لاينوى ترك الدعوى ، كما اذا أعلن المدعى بالحق المدني
لشخصه بالجلسة ولم يحضر بغير عذر مقبول ، أو لم يرسل
وكيلا عنه ، أو اذا حضر ولم يبد طلبات بالجلسة (مادة ٢٦١
اجراءات) . (١) ويعد من قبيل الترك الحكمي أن يكون المدعى
المدنى هو الذي حدد في صحيفة دعواه التي أعلنها للمتهم
تاريخ الجلسة التي تخلف عن حضورها (٢) .

وتأجيل الدعوى في غياب المدعى المدني دون اعلان
لشخصه لا يجوز معه اعتباره تاركا دعواه المدنية استنادا الى
عدم حضوره (٣) .

وعلم الوكيل بالجلسة لا يكفي اذ انه لا يفيد حتما علم
الأصيل . والحكمة من اشتراط الاعلان الشخصى للمدعى هو
التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى (٤) .

ولا تسرى أحوال الترك الحكمي على الدعوى المدنية عند

(١) نفس ٤ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض من ٢٤ من ١٣٣٨ رقم ٢٠٠ .
١٣ نوفمبر ١٩٧٢ من ١١٩٤ رقم ٢٧٠ . ٢٨ يناير ١٩٧١ مجموعة احكام النقض من ٢٢
من ٢٩٤ رقم ٦٩ .

(٢) نفس اول فبراير ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض من ٢٧ من ١٣٦ . رقم ٢٧ .

(٣) نفس ٨ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض من ٣١ من ١٠٨٢ رقم ٢٠٧ .

(٤) نفس ٨ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض من ٣١ من ١٠٨٢ رقم ٢٠٧ .

نظرها أمام المحكمة الاستئنافية إذا كان المتهم أو المسئول مدنيا هو المستأنف ، لأن الدعوى المدنية تكون مرفوعة أمام المحكمة الاستئنافية رغم إرادة المدعى المدني فلا يفسر أي إجراء من جانبه بمعنى الترك (١) . والترك تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد فيؤدي الترك إلى الغاء كافة الآثار التي ترتبت على رفع الدعوى المدنية . وللمضروب أن يلجأ إلى القضاء المدني مطالبا بالتعويض أمامه ما دام أن الترك لم يتضمن تنازلا عن الحق المدني . وإذا كان المضروب هو الشاكي فتركه لا أثر له على الدعوى الجنائية إلا إذا أفصح عن نيته في التنازل عن شكواه (٢) .

وفيما هذا هذا الفرض فليس للترك أي أثر على الدعوى الجنائية (٣) ، كما لا يجوز أن يتخذ دليلا على براءة المتهم (٤) . ويترتب على الترك استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان تدخله فيها ينجم عن طلب المدعى بالحق المدني (مادة ٢٦٣ اجراءات) . وإذا كان تدخل المسئول مدنيا بناء على طلب النيابة للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة (مادة ٢٥٣ اجراءات) أو إذا تدخل المسئول مدنيا من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية (٢٥٤ اجراءات) فلا يترتب على الترك في الحالتين استبعاده .

ولا يتوقف الترك على موافقة المتهم بل يصح تحققه ولو اعترض عليه فلا يشترط قبوله أو التمسك به . وللمحكمة

(١) لفر ١ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام القضاء من ٢٢ من ١٩٢٨ رقم ٣٠٠ .

Riv. Pen. 1938, 838.

(٢) لفر إيطاليا ٤ مايو ١٩٢٨ لفر :

Manzini, op. cit., p. 463.

(٣)

Manzini, op. cit. p. 462.

(٤)

أن تقرر ثبوته من تلقاء نفسها (١) * وإذا طلب المتهم ذلك وجب الرد على الطلب والا كان الحكم مشوباً بالقصور *
 ووجب المشرع إعلان المتهم بالترك حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض مما لحقه من ضرر بسبب تدخل المدعى بالحق المدني وفقاً للمادتين ٢٦٠ ، ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما أن الترك لا يمنع من جواز رفع الدعوى ضد المدعى المدني عن تهمة البلاغ الكاذب * فصدوله يكون قد تم بعد توافر أركان الجريمة *

وإذا ترك المدعى بالحق المدني دعواه أمام القضاء الجنائي امتنع عليه أن يطلب تدخله مرة أخرى أمام الجهة ذاتها * فإذا تم الترك أمام جهة التحقيق جاز الرجوع في ذلك إذا أحييت الدعوى إلى المحكمة (٢) * أما إذا تم الترك في مرحلة المحاكمة فلا يكون للمدعى بالحق المدني إلا المطالبة بحقوقه أمام القضاء المدني (٣) ، وذلك ما لم يقرر أن تركه يشمل الدعوى والحق في ذات الوقت (مادة ٢٦٢ اجراءات) *
 وقبول الترك من قبل المحكمة اجراء مقرر لواقعة حدثت

(١) فالترك يخضع للاجراءات الجنائية ومن ثم لا محل لتطبيق المادة ١٤٢ من قانون المرافعات بالطريق الجنائي استثنائياً ويجب أن يباح للمدعى بالحق المدني أن يلجأ إلى الطريق للأصل إذا بدا له ذلك (راجع الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ ، الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٣١١) وتضي بأنه متى كان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدني لشخصه بالمحذور في الجلسة التي نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تازكاً لدعواه فإن الدفع ببطان الحكم في الدعوى المدنية لمحذوره دون إعلان المدعى بالحق المدني ودون حضوره يكون على غير أساسين (نض ٢٨ أبريل ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ص ٩ من ٤٢٨ رقم ١١٩) *

(٢) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ص ١٦ من ٧٥٦ رقم ١٤٢ *

(٣) الدكتور رؤوف هيب ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩ ، الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ ، والوجه رأى إلى جواز الرجوع في الترك ولو أمام ذات الجهة (عدلي هيب الباقى ، المرجع السابق ص ٢٩٨ ، الدكتور حسن صادق المرصاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦) *

أمامها ولا يجوز الطعن فيه إذ أنه ليس قراراً أو حكماً فاصلاً
في الموضوع (١) .

وانتفاء الصفة واعتبار المدعى بالحق المدني تاركاً لدعواه
من المسائل التي تستلزم تحقيقاً موضوعياً ولا يجوز إثارته
أو التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض (٢) . ولا يجوز
للمحكمة أن تقضى في الدعوى المدنية على الرغم من ترك
المدعي لها والا كان حكمها مخالفاً للقانون مستوجباً لنقضه
جزئياً (٣) . والترك نسبي الأثر ، فإذا تعدد المدعون وترك
أحدهم الدعوى انقضت بالنسبة له واستمرت بالنسبة
للآخرين .

١٣٩ - الفصل في الدعوى المدنية :

وطبقاً لصفة التبعية التي تتميز بها الدعوى المدنية ،
لا يجوز للمحكمة الجنائية الفصل في الدعوى الجنائية وتأجيل
الفصل في الدعوى المدنية ، والا كان حكمها في الدعوى
المدنية باطلاً لزوال ولاية الفصل فيها (٤) .

- (١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ١٩٦ .
(٢) نظري ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٩٤٧ رقم ١٩٦ ،
٨ يولية ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ٨٥٥ رقم ٢٠١ - ٢ يولية ١٩٦٩ مجموعة
أحكام النقض من ٢٠ ص ٨٢٢ رقم ١٦٤ ، ٢١ يولية ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض
من ١٦ ص ٦١١ رقم ١٢٠ .
(٣) نظري ١٧ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ١٠٥ رقم ٢٠ .
(٤) نظري ١٦ مايو ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٤٠٢ رقم ٩٨ ، ٦ نوفمبر
١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ ص ٨٤٠ رقم ١٦٠ ، ١٩ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة
أحكام النقض من ١٦ ص ٧٢٤ رقم ١٢٧ ، ٤ يولية ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨
ص ٦٠٦ رقم ١٦٦ ، ٢٤ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ ص ٦٤٦ رقم ١٨٠
وقضت محكمة النقض بأن إذا أغلقت المحكمة الفصل في الترميزات يكون للمدعى بالحقوق
المدنية التي فاتت على المحكمة الجزئية أن يحكم في دعواه أن يرجع إلى نفس محكمة أول
درجة للفصل فيما أغلقت عملاً بحكم المادة ١٩٢ من قانون المرافعات الجديد الذي يحكم
والقمة الدعوى ٠٠٠ وهي قاعدة وجبة الأفعال أمام المحاكم الجنائية مثل قانون الإجراءات
الجنائية من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات . (نظري
٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ٣٠٨ رقم ٧١) .

ولا يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى الجنائية وتقضى
بتعويض مؤقت للمدعى لأن هذا التعويض المؤقت ليس الا
جزءاً من التعويض النهائي الذي يمتنع على المحكمة أن تقضى
به قبل الفصل في الدعوى الجنائية (١) .

وإذا أخطأت المحكمة الجنائية وفصلت في الدعوى الجنائية
وأجلت الفصل في الدعوى المدنية الى جلسة أخرى لا يبطل
حكمها في الدعوى الجنائية انما تزول ولايتها في الفصل في
الدعوى المدنية ويتمين عليها احالتها الى المحكمة المدنية
بلا مصاريف (٢) .

ولا تلزم المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية ، فاذا
توافرت شروط الاختصاص والقبول فان لها مع ذلك أن تحيل
الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية بلا مصاريف اذا تبين لها
أن الفصل في التعويضات يستلزم اجراء تحقيق يبنى عليه
ارجاء الفصل في الدعوى الجنائية (٣) . وهذا يفترض
توافر شرطين : الأول ، أن تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى
المدنية ، والثاني ، أن يتطلب الفصل فيها تحقيقات خاصة
من شأنها تعطيل الفصل في الدعوى الجنائية (مادة ٣٠٩
اجراءات) والأمر يخضع لسلطة المحكمة التقديرية بلا معقب
عليها في ذلك .

(١) الدكتور أحمد فصحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

(٣) نفس ١٤ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ ص ٢٠٣ رقم ٦٠ ،
مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ ص ١٦٦ رقم ٣٦ ، ٢٩ يناير ١٩٦٣ مجموعة
أحكام النقض من ١٤ ص ٤٧ رقم ١١ ، ١٦ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢
ص ٧٩٧ رقم ١٥٥ ، ١٩ ديسمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض من ١١ ص ٢١٨ رقم ١٧٩ ،
٥ مارس ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ ص ٢٢٥ رقم ٦٤ ، ٢٢ فبراير ١٩٥٥ مجموعة
القرارات القانونية لـ ٢٥ علما ص ٦٠٧ .

وأشرنا سابقا أنه وفقا للمادة ٢٥١/٤ اجراءات اذا رأت المحكمة ان نظر الدعوى المدنية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجنائية ، فانها تقضى بعدم قبول الدعوى المدنية . ويفترض في هذه الحالة أن تكون المحكمة قد اكتشفت ذلك قبل التحقيق . أما اذا بدأت التحقيق في الدعوى الجنائية والمدنية وتبين ان الفصل في الدعوى المدنية يتطلب تحقيقا خاصا ، فانها حينئذ تحيل الدعوى الى المحكمة المدنية .

ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بالاحالة فيما اذا قررت براءة المتهم وكان سبب البراءة يمس الدعوى المدنية كما اذا بنى على عدم صحة نسبة التهمة الى المتهم (١) . وقرار الاحالة لا يقبل الطعن فيه اذ أنه ليس حكما فلا يفصل في موضوع النزاع (٢) .

ومن ناحية أخرى فبناء على صفة التبعية لا يجوز للمحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية قبل فصلها في الدعوى الجنائية . فالحكم الصادر في الدعوى الجنائية له حجية بالنسبة للدعوى المدنية . فقضاء المحكمة في الدعوى المدنية متوقف على فصلها في الدعوى الجنائية . ويجب اذن أن يتم الفصل في الدعويين بحكم واحد . واذا قررت المحكمة عدم جواز الفصل في الدعوى الجنائية لسبب اجرائي مثل عدم الاختصاص فذلك ينصرف أيضا الى الدعوى المدنية (٣) . والدفع بعدم قبول الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجنائية ، أو

(١) نقض ٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٥٨٤ رقم ١١٢ .

(٢) نقض ١ يولية ١٩٥٧ وسبقت الاشارة اليه .

(٣) ٦ أبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٥٥٢ رقم ١٢١ ، ١٥ نوفمبر

١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ١١١١ رقم ٢٠٨ ، ١٥ فبراير ١٩٦٦ مجموعة

أحكام النقض من ١٧ من ١٥٢ رقم ٢٧ .

ببطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى الجنائية ، من النظام العام لأنه متعلق بالاختصاص فيجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى .

وبناء على صفة التبعية كذلك فان المحكمة الجنائية تتقيد عند الفصل في الدعوى المدنية بحدود هذه الدعوى سواء فيما يتعلق بالسبب أو الموضوع أو المحصوم . فيجب أن يكون سببها الفعل الذي يشكل الجريمة التي رفعت بشأنها الدعوى الجنائية . فلا يجوز أن تقضى بالتعويض عن فعل آخر ولو صدر من المتهم نفسه ولو كان يشكل أيضا جريمة . كما لا يجوز أن تحكم بالتعويض لشخص آخر بخلاف المدعى بالحق المدني ، أو ضد شخص آخر بخلاف المتهم .

١٤٠ - لا تلازم بين نوع الحكم في الدعويين :

إذا كانت القاعدة أن المحكمة يجب أن تفصل في الدعويين بحكم واحد إلا أنه مع ذلك لا يشترط أن تقضى بالتعويض في حالة الإدانة . فالأمر يخضع لسلطة المحكمة التقديرية (١) . فقد تتوافر شروط الاختصاص والقبول بالنسبة للدعوى المدنية ومع ذلك يثبت للمحكمة أنه لا أحقية للمدعى بالحق المدني في التعويض لأي سبب فتقضى برفض

(١) فظهر بأن تقدير عبث الضرر أو عدم لبعثه من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض في ذلك ما دام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه (نقض ٢٦ يولية ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض ص ٢٧ من ٩٥٣ رقم ٢١٣) . وانه إذا كان الحكم قد بين أركان المسؤولية المدنية استعملية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فانه بدون شك أحاط بعناصر المسؤولية المدنية احالة كائنية . ولا تشريع عليه بعد ذلك ان هو لم يبين عناصر الضرر التي تترتب على أفعاله من خارج التعويض المذكور به في قرار ١١٧٧ الصادر عن المحكمة في ١١ يولية ١٩٦٩ رقم ١٤٠ .

الدعوى المدنية (١) - كما تحكم بعدم الاختصاص اذا ثبت
أن الضرر لم ينشأ عن الجريمة أو اذا لم يكن موضوع الدعوى
المدنية التعميـض وفقاً للمعنى الذى سبق بيانه .

ومن ناحية أخرى فقد تقضى المحكمة بالبراءة فى الدعوى
الجنائية ومع ذلك تحكم بالزام المتهم أو المسئول مدنياً
بالتعميـض فى الدعوى المدنية كما اذا بنى سبب البراءة على
توافر سبب لامتناع المقاب .

وإذا بتيت البراءة على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على
عدم صحة اسنادها الى المتهم أو عدم كفاية أدلة ثبوتها فلا
تملك الحكم بالتعميـض - فمن المقرر أن شرط الحكم بالتعميـض
فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة
الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية
وصحة اسناده الى المتهم المقامة عليه الدعوى دون أن تتوافر
به الأركان القانونية للجريمة - (٢)

كما قد تنقض الدعوى الجنائية لسبب خاص بها ومع ذلك

(١) ويجب أن لا يكون للمنى بالمق الذى له تنازل من سلفه بالصلح مع المدعى
عليه . ويخضع العديد ذلك لسلطة القاضى التقديرية . فإذا تبين أن التصديق
على الصلح تهدئة الخواطر ولا يحمل فى طياته تنازلاً من المبنى عليه عن حقوقه المدنية
كانت الدعوى مقبولة (نقتض ٢ نوفمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٨٢٩ رقم
١٧٧) وإذا قضى للمنى بالمق المدنى بالتعميـض دون أن تعرض المحكمة لتقدير الأثر
المرتتب على محضر الصلح الذى تقدم فى صلب الدعوى فإنه يكون قابلاً (نقتض ١٢ يناير
١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ من ٢٤ رقم ١٢) .

(٢) نقتض ١٦ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٢٤٧ رقم ١٢٦ .
٨ مايو ١٩٨٠ للرجع السابق من ٥٨٤ رقم ١١٢ . ٢١ أبريل ١٩٨٠ للرجع السابق من
٥٢٧ رقم ١٠٠ . ٦ يناير ١٩٨٠ للرجع السابق من ٤٩ رقم ٧ . نقتض ٤ أبريل ١٩٦٧
مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٤٩٢ رقم ٩٣ و ٢٢ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض
من ١٧ من ٢٤٨ رقم ٦٩ . ١٩ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٧٢٤ رقم
١٢٧ . ٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ١٦٩ رقم ٣٦ .

يثبت للمحكمة توافر عناصر الدعوى المدنية فتقضى بالتعويض (١) .

وإذا تشكك القاضي في صحة اسناد التهمة الى المتهم فهذا يكفي للبراءة ورفض الدعوى المدنية (٢) .

وقضت محكمة النقض بأن قاعدة عدم وجوب تسوية مركز الطاعن لا تسرى على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في مواد الجنايات . فيحق للمحكمة في هذه الحالة القضاء بتمويض يزيد عن المقضى به غيابيا (٣) .

١٤١ - استثناء :

أوضحنا سابقا أنه وفقا لصفة التبعية يجب على المحكمة أن تفصل في الدعويين بحكم واحد . وخرج المشرع من هذه القاعدة في حالتين أجاز فيهما الحكم في الدعوى المدنية استقلالاً وهما :

١٤٢ - (١) سقوط الدعوى الجنائية :

تنص المادة ٢/٢٥٩ من قانون الاجراءات على أنه :
«إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها» .

(١) نقض ٥ يولية ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٦٦٦ رقم ١٤١ .

(٢) نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٠٩٧ رقم ٢١٥ .

١٧ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٣٧٥ رقم ٩٥ .

(٣) نقض ١٣ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٢٤٠ رقم ٧٣ .

ويفترض في هذه الحالة أن المحكمة الجنائية المختصة ينظر الدعوى المدنية وأنه قد رفعت أمامها الدعوى المدنية معن له صفة ، وأنه قد روعى في ذلك القواعد الاجرائية لصحة رفع الدعوى . وبعد ذلك تنقضى الدعوى الجنائية لسبب خاص مثل التقادم أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو وفاة المتهم . فتفصل المحكمة رغم ذلك في الدعوى المدنية . فبسبب السقوط الخاص بأى من الدعويين لا يؤثر في الأخرى (١) .

واستثناء من هذه القاعدة ، فإنه إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه في جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك - ويجوز أن يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام . وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية وهو مايرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشر من قانون الاجراءات (٢) .

وأكدت محكمة النقض هذه القاعدة في العديد من الأحكام (٣) .

وإذا صدر عفو عن العقوبة المحكوم بها قبل الفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة ، فإن صدور

(١) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٤٤٦ رقم ٢٢٤ .
١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجرمة أحكام النقض من ٢٠ من ١٤٢٤ رقم ٢٤٧ ، ٢ ديسمبر ١٩٥٧ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ علما من ١٤٣٩ ، ٢٢ مايو ١٩٦٢ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ علما من ٦٠٩ .
(٢) نقض ٢٧ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٥٢٧ رقم ٩٨ .
(٣) نقض ٦ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٨٩٧ رقم ١٦١ .

هذا العفو لا يمس الفعل ذاته ولا يمسو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ، ويقف دون المساس بما قضى به في الدعوى المدنية التي تستند الى الفعل في ذاته لا الى العقوبة المقضى بها عنه . فاذا كان الطعن قد شمل الدعوى المدنية تعين على القضاء نظرها (١) .

وتنص المادة ٢٠٨ مكررا (د) المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ هـ الى أنه « لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد احالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات .

وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جديدة من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

ويجب أن تندب المحكمة محاميا للدفاع عن وجه اليهم طلب الرد اذا لم يعينوا من يتولى الدفاع عنهم .

ويلاحظ أن المشرع وفقا لهذا النص أجاز للمحكمة الجنائية ان تقضى بالرد اذا نقضت الدعوى الجنائية بالوفاة قبل احالتها الى المحكمة وذلك استثناء من القواعد العامة . فلا تختص أصلا المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية - والرد من عناصر هذه الدعوى - الا اذا انمقدت الخصومة الجنائية أمام المحكمة الجنائية كما أوضحنا سابقا .

١٤٣ - ب - الطعن في الدعوى المدنية :

للمدعى بالحق المدني والمسئول مدنيا الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية وذلك بالاستئناف أو النقض

(١) نظري ٩ إبريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٤٦١ رقم ٩٨ .

حسب الأحوال ، كما قد يقصر المتهم طعنه على الحكم الصادر في هذه الدعوى (١) ، فإذا لم تطعن النيابة والمتهم في الدعوى الجنائية في هذه الأحوال فلا تطرح أمام المحكمة الاستئنافية أو محكمة النقض إلا الدعوى المدنية ، وقد يترتب على ذلك تناقض بين الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية أو محكمة النقض والحكم المطعون فيه (٢) ، فقد تقضى المحكمة في حالة الطعن بالتعويض رغم الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية ، فالمحكمة التي يطعن أمامها لها أن تعرض لبحث عناصر الجريمة وثبوتها في حق المتهم وتفصل في الدعوى المدنية في ضوء ذلك (٣) ، ولا يمنع من هذا البحث كون الحكم في الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى (٤) .

١٤٤ - تعويض المتهم :

تنص المادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية

(١) ولقى بأن نقض الحكم بالنسبة لأحد المدعين بالمقوق المدنية يقتضى نقضه بالنسبة للأخر لوحدته الواحدة وحسن سير العدالة (نقض ١٢ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٢٢٢ رقم ٦٩) .

(٢) نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ ٩٨٤ رقم ١٩٩ ، ١٥ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ١١١١ رقم ٢٠٨ ، ٣ فبراير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ١١٠ رقم ٢٣ ، ٣ يونيو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٤٧٦ رقم ٩٢ ، ٢٦ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٢٦٣ رقم ٦٧ .

(٣) ولقى بأنه يشترط قيام التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائي بهما ولا يمكن القول بضرورة التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية عند الفصل في الدعوى المدنية استثناء (نقض ٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٢٠٨ رقم ٤٢ ، ٢٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٥٢٣ رقم ١٠٠ ، نقض ٢٠ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢١٦ رقم ٥٩ ، ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٨٠ رقم ٦٥ ، ١١ فبراير ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ من ١٣٧ رقم ٤١) .

(٤) نقض ١٧ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٢٩١ رقم ٧٣ .

بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه
إذا كان لذلك وجه .

وللمتهم حق المطالبة بالتعويض أيا كانت الوسيلة التي لجأ
إليها في رفع دعواه المدنية سواء كان ذلك من طريق رفع
الدعوى المباشرة أو التدخل في الدعوى الجنائية القائمة أمام
القضاء . وأجاز المشرع للمحكمة الجنائية بصفة استثنائية
الفصل في هذه الدعوى الفرعية إذ يسهل ذلك عليها بعد أن
كونت عقيدتها مما تم أمامها من إجراءات .

ويجب أن تقام الدعوى أثناء نظر الدعوى الجنائية . فلا
ولاية للمحكمة الجنائية في الفصل في هذه الدعوى إذا
أقيمت بعد الفصل في الدعويين الجنائية والمدنية . وإذا ترك
المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة الجنائية فهذا لا
يحول دون رفع دعوى التعويض على المدعى بالحق المدني .

ويجب للحكم بالتعويض أن تقضى المحكمة الجنائية ببراءة
المتهم لعدم صحة اسناد التهمة إليه وأن يثبت سوء نية المدعى
بالحق المدني أو إهماله وعدم تبصره في رفع دعواه (١) .
ولا محل للتعويض إذا انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم أو
غيره من الأسباب ، أو إذا بنيت البراءة على عدم كفاية الأدلة ،
فتوافر بعض الأدلة وإن كانت غير كافية للوصول إلى اليقين
إلا أنها يمكن أن تنفي سوء نية المدعى بالحق المدني .



(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٨٢ .

الفصل الرابع

المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية

- ١٤٥ - تمهيد .
- ١٤٦ - لاجبية للأحكام المدنية أمام القضاء الجنائي .
- ١٤٧ - حجبية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني .
- ١٤٨ - ملاحجية له .
- ١٤٩ - وقف الدعوى المدنية .
- ١٥٠ - ميررات مبدأ «الجنائي يوقف المدني» .

قد يلجأ المدعى بالحق المدنى الى القضاء المدنى فيرفع دعواه مطالباً بالتعويض عن الضرر الذى لحقه عن جريمة معينة * وحينئذ تخضع الدعوى للقواعد المقررة فى قانون المرافعات * ونظراً لوحدة الواقعة فى الدعويين لذلك يثور التساؤل عن أثر الحكم الصادر فى احدى الدعويين على الأخرى وهو ما سنتناوله بالبحث فيما يلى :

١٤٦ - لا حجية للأحكام المدنية أمام القضاء الجنائى :

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وتم الفصل فيها قبل رفع الدعوى الجنائية فالحكم لا يكون له حجية أمام القضاء الجنائى بالنسبة لوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم (مادة ٤٥٧ اجراءات) (١) * فسلطة القضاى فى الاثبات تختلف فى المجالين * فالقضاى المدنى يتقيد بما يقدمه الخصوم من أدلة ، أما القضاى الجنائى فله حرية البحث واستخلاص الأدلة وتقييمها فلا يتقيد فى أداء وظيفته بأى قيد لم يرد به نص فى القانون (٢) * فاذا قضت المحكمة المدنية بصحة سند طعن أمامها فيه بالتزوير ، يكون للمحكمة الجنائية

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ * نفس ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤٢٢ رقم ٩٤ ، ١٨ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٧٨ رقم ١٩ * فاذا قضت المحكمة المدنية برفض الدعوى المدنية استناداً الى أن الفعل لا يشكل جريمة أو أن المدعى عليه لم يرتكبها فذلك لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية عن الفعل ذاته وشهد المتهم * كما لا يقيد المحكمة الجنائية عند نظرها للموضوع فقد تنقض بأن الفعل جريمة وأن المتهم ارتكبها وتدينه وفقاً لذلك (نفس ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٨٠ رقم ٦٥) *
(٢) نفس ١١ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٠ رقم ٩ *

أن تقضى بالتعويض إذا رفعت أمامها دعوى عن تزوير
السند (١) *

أما المسائل الفرعية فيتجه الرأي الغالب في الفقه الى
أن المحكمة الجنائية تثقيد بما يصدر فيها من أحكام * فقد
نص المشرع على أن تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير
الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الاثبات
المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل (مادة ٢٢٥
اجراءات) ، كما نص على أن تكون للأحكام الصادرة من محاكم
الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم
به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل
في الدعوى الجنائية (مادة ٤٥٨ اجراءات) *

١٤٧ - حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني :

تنص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات على أنه : ويكون
للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى
الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشيء المحكوم به أمام
المحاكم المدنية في دعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً
فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى
فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة ، سواء بنى على
انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة * ولا تكون له هذه
القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون» *

وأساس حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني يكمن في
أن النظام القانوني يجعل للمقضاء الجنائي الغلبة على القضاء

(١) نلن ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النطن من ١٩ من ٥٦٢ رقم ١١١ ،
أول أكتوبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النطن من ٧ من ٩٥٢ رقم ٢٦٠ *

المدنى نظرا لاختلاف طبيعة الدعويين الجنائية والمدنية
واختلاف نظام الاثبات فيهما (١) .

ويسرى مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدنى
أيأ كان موضوع الدعوى المدنية . فلا يقتصر على دعاوى
التعويض بل يشمل غيرها مثل دعوى الطلاق المترتبة على
الحكم فى جريمة الزنا . ووفقا للمادة ٤٥٦ إجراءات فان
المبدأ محل البحث يتعلق اساسا بالدعوى المدنية أمام القضاء
المدنى . أما فى حالة الدعوى المدنية التبعية ، فلا خلاف
ولا مشكلة اذا تم الفصل فى الدعويين المدنية والجنائية فى
أن واحد . وينحصر الخلاف فى حالة واحدة وهى التى يطعن
فيها فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فحسب بينما يترك
الحكم الجنائي وبالتالي يحوز حجية (٢) . وأوضحنا سابقا أن
المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة لا تتمسك بالحجية اذ يمكن
أن تخالفها ، لان المحكمة الاستئنافية لها أن تعرض لبحث
عناصر الجريمة وتوافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى
حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك
آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول
درجة (٣) .

فالحكم الصادر من المحكمة الجنائية العادية أو الخاصة ،
بالبراءة أو بالادانة يقيد المحكمة المدنية التى تنظر دعوى
التعويض ، وتشمل الحجية كل ما يتعلق باثبات وقوع الفعل

(١) G. Stefani, G. Levassent, G. Boulou op. cit., p. 288.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٣٣٥ ، الدكتور احمد فتحي
مرور ، المرجع السابق ص ١٨٨ .

(٣) نكض ٢٩ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض ص ٢٨ من ٦٥١ رقم ١٣٧ .
٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض ص ٢٦ من ٢٨١ رقم ٦٥ .

ووصفه القانونى واسناده الى المتهم (١) * ويشترط لتوافر الحجية ماياتى :

١ - أن يصدر حكم فى الموضوع بالادانة أو بالبراءة فى الدعوى الجنائية *

٢ - أن يكون الحكم باتا أى لا يقبل الطعن فيه بأية وسيلة ، وألا يتواهر بشأنه أى سبب من أسباب الانعدام *

٣ - أن يكون سبب الدعوى المدنية ناشئا عن الجريمة التى صدر بشأنها الحكم اليات ولو اختلف الخصوم *

٤ - أن لا يكون قد تم الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية لأنه بذلك تخرج عن ولاية المحكمة ولايجوز العودة اليها * فالقاضى المدنى يتقيد بالحكم الجنائى ولو كانت الدعوى أمام محكمة النقض *

١٤٨ - ما لاجبية له :

١ - الوقائع الجانبية التى يفصل فيها الحكم الجنائى ولا تتعلق بوقوع الجريمة أو بنسبتها الى الفاعل أو بوصفها القانونى * فلا حجية للوقائع التى لا يعد فصل المحكمة فيها

(١) فإذا تضمنت المحكمة الجنائية بأن الواقعة ضربت بسبب فليس للمحكمة المدنية ان ترفض المجنى عليه ان تحكم عليه بالتصويض عن الوفاة باعتبار المتهم مسئولاً عنها * وانما انتهت المحكمة الجنائية الى أن الواقعة تكون جريمة زنا يجب على القاضى المدنى أن يتقيد بذلك عند نظره دعوى التطلق المرطوعة أمامه * وانما انتهت المحكمة الجنائية الى براءة المتهم على أساس عدم ارتكاب الواقعة المنسوبة اليه فلا يجوز أن تحكم عليه للمحكمة المدنية بالتصويض بناء على أنه مسئول عن الواقعة *

ضروريا لاثبات الأمور السابقة (١) . فإذا أثبت الحكم عدم وقوع الضرر ولم يكن عنصرا في الجريمة أو ظرفا مشددا فحكم القاضي المدني بالتعويض على أساس توافر الضرر يكون سليما . هذا ولا حجية للوقائع التي لم يفصل فيها الحكم .

٢ - الحكم الصادر بالبراءة إذا بنتى على أن الفعل لا يعاقب عليه قانون العقوبات أو إذا توافرت بحالة لانعدام المسؤولية الجنائية أو لباحة الفعل أو توافر مانع للعقاب ، فقد يكون الفعل ذاته أمام المحكمة المدنية ضارا مما يستوجب التعويض (٢) طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدني .

٣ - الأحكام والقرارات السابقة على الفصل في الموضوع مثل الحكم بعدم الاختصاص وقرارات التحقيق بوجه عام . والأحكام الوقتية والتحضيرية .

٤ - الأمر بالحفظ ويأمر لا وجه لاقامة الدعوى (٣) . فللأمر الأخير حجية مؤقتة ويجوز الرجوع عنه إذا ظهرت أدلة جديدة .

(١) فلا حجية له بتعيينه الحكم ويعد من قبيل التزويد (الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ ، والدكتور توفيق الشاوي ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ ، الدكتور عمر السعيد ومضان ، المرجع السابق ، ص ٢١٢) .

وتنفي بأن الحكم الجنائي الصادر في جريمة إعطاء شيك بغير رصيد لا يحول قوة الأمر للنقض بالنسبة إلى الدعوى المدنية التي ترفع من بعد أمام المحاكم المدنية إلا فيما فصل فيه فضلا لازما من وقوع هذا الفعل منسوبا إلى فاعله ولا شأن له بالسبب الذي استطره إليه من أنه أعطى مقابل دين معين (نقض ١٢ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ١٠٢٧ رقم ٢٠٠) كما أكد قانون الإثبات القاعدية السابقة في المادة ١٠٢ منه . فوفقا لهذه المادة لا يفتقد القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

(٢) نقض ٤ أبريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ ص ٤٦٢ رقم ٩٣ .
١٧ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ ص ٥٦٦ رقم ١٧٠ .

(٣) نقض ايطاليا ١٢ أبريل ١٩٦٠ نى :

Giuseppe Lattanzi, I codici penali, Milano, Giuffrè, 1974, p. 144.

٥ - الحكم غير البات أى الذى يجوز الطعن فيه بأية وسيلة من وسائل الطعن العادية وغير العادية ، فمادام أن الحكم من المحتمل تعديله أو الغاؤه فى الطعن فلا مبرر لأن يتقيد به القاضى المدنى .

٦ - الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات لأنها عرضة للإلغاء إذا حضر المتهم أو قبض عليه .

٧ - الحكم الصادر فى دعوى ناشئة عن جريمة تختلف عن الواقعة التى تكون سبب الدعوى المدنية .

٨ - الحكم الصادر من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية التبعية فلا يجوز حجية أمام القضاء المدنى .

١٤٩ - وقف الدعوى المدنية :

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة أمام المحكمة الجنائية العادية أو الخاصة ، قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها (مادة ٢٦٥ اجراءات) . ووقف الدعوى المدنية نتيجة لتقيد المحكمة المدنية بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية (١) . فالحكم الجنائى كما ذكرنا له حجية أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وتكييفها القانونى ونسبتها الى المتهم . فإذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن الجريمة التى حركت بشأنها الدعوى ، أو كان هناك ارتباط وثيق بين الدعويين بحيث أن الفصل فى الدعوى المدنية لا بد وأن يمتد الى اثبات عناصر الجريمة أو اسنادها الى المتهم ، وجب على المحكمة المدنية وقف الدعوى حتى يصدر حكم بات من

G. Lévesseur G. Stefanj G. Boulge, op. cit., p. 287.

(١)

المحكمة الجنائية ولو اختلف الخصوم في الدعويين (١) .
 فتلتزم المحكمة المدنية بوقف الدعوى منذ لحظة تحريك الدعوى
 الجنائية في مرحلة التحقيق (٢) أو رفعها سواء من النيابة أو
 المدعى بالحق المدني وحتى صدور حكم بات فيها . ولا موجب
 للموقف في حالة تقديم الشكوى أو الاذن أو الطلب أو البلاغ
 أو البدء في جمع الاستدلالات ، وكذلك في كافة الأحوال اذا
 كان سبب الدعوى المدنية واقعة أخرى غير الجريمة التي
 حركت عنها الدعوى الجنائية . ويستثنى من القاعدة السابقة
 الحكم الفيائي في الجنايات اذ يعد حكما تهديديا يسقط بضبط
 المتهم أو حضوره . فلا يصح ايقاف الدعوى الى أجل غير
 مسمى في انتظار احتمال اعادة الاجراءات .

واستثنى المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من
 قانون الاجراءات ما اذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية
 لجنون المتهم فأجاز الفصل في الدعوى المدنية حتى لا يوقف
 الفصل فيها الى أجل غير مسمى .

وينتهي الايقاف وتستأنف اجراءات الدعوى المدنية في
 حالة صدور حكم بات في الموضوع سواء كان حكما قاصلا في
 الموضوع أو حكما شكليا ينتهي به النزاع أمام القضاء
 الجنائي مثل الحكم بعدم الاختصاص أو عدم القبول . كما
 ينتهي الايقاف بصدور أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى .

وإذا طرح ذات النزاع مرة أخرى أمام القضاء الجنائي

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٠٣ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى . المرجع السابق ص ١٩٩ . الدكتور حسين

سائق للمصفاوي . المرجع السابق ص ٢٨٢ . الدكتور انواره شافي اللعيبي . المرجع السابق

ص ٢٩ . الدكتور توفيق الناصري المرجع السابق ص ١٦١ . قارن الدكتور محمود نجيب

حسني . المرجع السابق ص ٣٢٧ . الدكتورة فوزية عبد الستار . المرجع السابق .

ص ٢٢٦ .

وجب وقف الدعوى المدنية اذا كان النزاع امامها لم ينته
بصدور حكم بات فى الموضوع .

١٥٠ - مبررات مبدأ «الجنائى يوقف المدنى» :

يستند المبدأ أساسا الى منع تضارب الأحكام والى غلبة
القضاء الجنائى والى حماية حق الدفاع . فاذا رفعت الدعوى
الجنائية على المتهم ثم رفعت عليه دعوى مدنية فى ذات الوقت
أصبح من الصعب عليه ايداء دفاعه على الوجه المطلوب .

فالقاعدة اذا تحمى مصالح عامة لذلك يترتب على
مخالفتها البطلان المتعلق بالنظام العام ولايجوز الاتفاق على
مخالفتها (١) . ويمكن للخصوم طلب الوقف فى أية حال
كانت عليها الدعوى المدنية ، كما يجب أن تقضى به المحكمة
من تلقاء نفسها اذا تحققت من توافر شروطه .

(١) نفس ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النفس من ٢٠ من ١٠٧٧ .
٧٧ برقية سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النفس من ٩ من ٦٩٣ رقم ١٧٥ .
Suzens et Pinatel, op. cit., p. 815, Merle et Vitu, op. cit., p. 883.
Slefani et Levasseur, op. cit., p. 186.
G. Stefani G. Levasseur, G. Esidoc, op. cit., p. 288.

الباب الثالث الرابطة الاجرائية

الفصل الأول أحكام عامة

- ١٥١ - فكرة الرابطة الاجرائية
- ١٥٢ - المفترضات الاجرائية
- ١٥٣ - خصائص الرابطة الاجرائية
- ١٥٤ - أهم مبادئ الرابطة الاجرائية
- ١٥٥ - خلاصة

١٥١ - فكرة الرابطة الاجرائية :

يتم تحريك الدعوى الجنائية بأول عمل من أعمال التحقيق تفصح به النيابة العامة عن ارادتها في طلب تدخل القاضى لاصدار حكم في تهمة معينة . ولم يحتم المشرع شكلا معيناً لتحريك الدعوى الجنائية ، فقد يتم ذلك بعمل من أعمال التحقيق الابتدائي من قبل السلطة التي حولها المشرع هذا الحق ، كما قد تحرك الدعوى أمام المحكمة مباشرة من قبل المدعى بالحق المدنى أو النيابة العامة في الجرح والمخالفات وذلك بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة . وأجاز المشرع للمحاكم في أحوال محددة أشرنا إليها فيما سبق تحريك الدعوى العمومية (١) .

وإذا كان تحريك الدعوى الجنائية هو أول عمل في الخصومة الجنائية فإن مباشرة الدعوى هي مجموعة الأعمال الاجرائية المترتبة على العمل الأول وتهدف الى توجيه الخصومة نحو الحكم النهائي . وبتحريك الدعوى الجنائية ونشأة الخصومة الجنائية تنشأ في ذات الوقت رابطة اجرائية بين أطراف ثلاثة هم النيابة والقاضى والمتهم . وننبه الى عدم الخلط بين الرابطة الاجرائية والخصومة الجنائية كما أبرزنا سابقا . فالخصومة مجموعة من الأعمال الاجرائية ، أما

(١) وأكدت محكمة النقض ان الخصومة الجنائية لا تتمتع ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالنسبة الى النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق ، او يرغ الدعوى أمام جهات القضاء . ولا تحير الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال . كما عرفت ان مجرد تأشير النيابة بتقديم الدعوى الى المحكمة لا يتضمن رضا للدعوى الجنائية لأن التأشير لا يعدو أن يكون أمرا اداريا الى قلم الكتاب لاعداد ورقة التكليف بالحضور (نض ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٧٨٤ رقم ١٦٦) .

الرابطة الاجرائية فهي علاقات بين أطراف ثلاثة تشكل الأساس ونقطة التلاقى بين كافة الأنشطة والأعمال التي تكون جوهر الخصومة الجنائية (١) .

فالعلاقة القانونية الاجرائية تربط بين مختلف الأعمال المتتابعة في وحدة مركبة تهدف الى غرض واحد هو الوصول الى حكم حائز لقوة الشيء المقضى فيه . وتبدو أهمية الرابطة الاجرائية في بيان ان كافة الأنشطة الاجرائية تخضع لنظام قانونى وترتبط بها حقوق والتزامات متبادلة .

والخصومة الجنائية الواحدة قد تضم اكثر من رابطة اجرائية اذا تعددت أوجه الاتهام ، أو اذا شملت رابطة تبعية الى جانب الرابطة الأصلية كما فى حالة رفع الدعوى المدنية التبعية . وموضوع الرابطة الاجرائية هو ذاته موضوع الخصومة الجنائية ، أى هو الصراع الذى ينشأ بتحريك الدعوى الجنائية بين الدولة ولها مصلحة فى العقاب والمتهم وله حق فى حماية حرية . والنية العامة كطرف فى الرابطة الاجرائية تمثل الدولة فى تتبع اثبات سلطتها فى العقاب . وهو صراع منظم تحكمه قواعد قانون الاجراءات ، ويفصل فيه القاضى بحكم يتفق مع العدالة والقانون ولا يتقيد فيه بطلبات الخصوم . ويتحقق الغرض من الرابطة الاجرائية وتنتهى على هذا النحو بصدور الحكم البات الذى لا يقبل الطعن فيه بأية وسيلة من وسائل الطعن (٢) .

والرابطة الاجرائية من طبيعة قانونية . فكل من أطرافها له حق يقابله التزام . فخصما الدعوى الجنائية وهما

Leone, op. cit., p. 224.

(١)

Leone op. cit., p. 224, Bellavista, op. cit., p. 145.

(٢)

النيابة والمتهم لهما حق في مواجهة القاضى وهو اصدار حكم
فاصل فى موضوع النزاع . وفى الوقت ذاته فالقاضى
ملتزم أمام الدولة بالفصل فى موضوع النزاع فليس له أن
يستنوع عن اصدار الحكم اذا توافرت الشروط المطلوبة للفصل
فى الموضوع . والقاضى من وجهة أخرى له حق فى اصدار
حكم يتفق مع نتائج الاثبات والقانون دون أن يتقيد بطلبات
الخصوم . وللقاضى والنيابة اتخاذ أساليب الاثبات الضرورية
للكشف عن الحقيقة ، كما أن لكل منهما تنفيذ الاجراءات
التحفظية اللازمة ضد المتهم اذا اقتضى الأمر ذلك . والمتهم
بدوره فى موقف اذعان أمام هذه الاجراءات فليس له أن يستنوع
عن تنفيذها مع احتفاظه بحقه فى ابداء دفاعه والتزام القاضى
بضمان هذا الحق (١) .

ويشترط لصحة نشأة الرابطة الاجرائية وجود أطرافها
الثلاثة دون أن يتطلب الأمر تحديدهم أو حضورهم . وقد
أشرنا سابقا الا أنه يجوز تحريك الدعوى الجنائية ولو كان
المتهم مجهولا . فاذا لم تتوصل اجراءات التحقيق الابتدائى
الى معرفته وجب اصدار أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى .
فالرابطة فى هذه الحالة تنشأ ولكنها تكون ناقصة . أو غير
تامة . ومع ذلك فهى تنتج آثارا محدودة قاصرة على الزام
المحقق باصدار أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى اذا أسفرت
اجراءات التحقيق الابتدائى عن نتيجة سلبية بشأن معرفة
المتهم ، فالأمر حينئذ ذو طبيعة اجرائية .

وثار التساؤل عما اذا كان يشترط وجود القاضى لنشأة

Leone op. cit., p. 224, Bellavista op. cit., p. 145.

(١)

الرابطة الاجرائية ، ووفقا للرأى الراجع فى الفقه فان
الرابطة الاجرائية تنشأ ببدء اجراءات التحقيق الابتدائى
كما ذكرنا ولايتوقف ذلك على احالة المتهم الى المحاكمة (١) .
فيكفى أن تتجه أنشطة الخصوم فى مرحلة التحقيق الابتدائى
الى تدخل قضاء الحكم للفصل فى موضوع النزاع . فوجود
القاضى يتحقق به تكامل الرابطة الاجرائية دون نشأتها .
وهو ما يفسر الالتزامات المتبادلة بين النيابة والمتهم فى
مرحلة التحقيق الابتدائى . فوجود القاضى خلال هذه المرحلة
فرضى أو له صفة مجردة ، ويصبح واقعيا اذا قدمت الدعوى
الى القاضى . وما يؤكد ذلك أنه فى مرحلة التحقيق
الابتدائى لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ بعض الاجراءات دون
استئذان القاضى الجزئى . كما يجوز الطعن فى الأمر بأن
لا وجه لاقامة الدعوى أمام غرفة المشورة ، فتدخل القاضى
فى مرحلة التحقيق الابتدائى الذى تجريره النيابة العامة
متصور أيضا كما أوضحنا ، مما يؤكد وجوده المفترض فى
هذه المرحلة .

وتنتهى الرابطة الاجرائية باصدار حكم بات أو أمر
جنائى . وقد تنتهى دون الفصل فى الموضوع ، كما فى حالة
اصدار أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، فتتوقف الرابطة
الاجرائية عند مرحلة التحقيق الابتدائى . وقد تنتهى
الرابطة فى أية مرحلة من مراحل الخصومة قبل صدور الحكم
البات اذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية .

(١) لذا قيل أن الرابطة الاجرائية لا تنشأ إلا أمام القاضى لأن مقتضى ذلك التفرقة
بين التحقيق يسرعة النيابة والتحقيق الذى يتم بواسطة قاضى التحقيق لغرض الرابطة لى
الحالة الثانية فقط . وهى تفرقة غير مقبولة من الوجهة العملية لأن اجراءات التحقيق
الابتدائى لا تختلف لى الحالتين ، راجع فى ذلك :

Leone, op. cit., p. 265. G. Bellavista G. Tranchina op. cit., p. 184.

١٥٢ - المفترضات الاجرائية :

المفترضات الاجرائية عناصر يتوقف على وجودها نشأة الرابطة الاجرائية ، وبدونها لاتنشأ سلطة وواجب القاضي فى اصدار حكم فى موضوع الخصومة الجنائية ، وتقتصر سلطة القاضي حينئذ على اصدار حكم اجرائى يقرر فيه وجود سبب انعدام الرابطة الاجرائية . فتختلف مفترضات الرابطة الاجرائية يودى الى انعدامها . واذا صدر حكم فى هذه الحالة كان متعدما فلايحوز قوة الشيء المقضى فيه . وانعدام الرابطة على هذا النحو يمكن التمسك به فى أية مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية .

وتجب التفريق بين مفترضات الرابطة الاجرائية ومتطلبات صحة هذه الرابطة . فتختلف شروط صحة الرابطة الاجرائية لايحول دون نشأتها ولكنها تكون رابطة معيبة . واذا صدر حكم كان باطلا بطلانا مطلقا . والواقع أن القاضي يتحقق أولا من توافر المفترضات الاجرائية ، ثم ينتقل الى للبحث فى شروط صحة الرابطة الاجرائية ، وبعدها يتناول اثبات الخصومة الجنائية .

ومفترضات الرابطة الاجرائية هى العناصر التى تتعلق بالمقتضيات الأساسية للخصومة وهى :

١ - تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة أو غيرها من الهيئات أو الأفراد الذين خولهم المشرع هذه السلطة . وثمة فارق بين تحريك الدعوى الجنائية ممن ليس له أساسا هذه السلطة وتحريكها من عضو غير مختص . ففى الحالة الأولى تكون الرابطة الاجرائية منعدمة بينما تكون معيبة فى الحالة الثانية .

٢ - وجود قاض له ولاية الفصل في الخصومة الجنائية .
ويجب في هذا أيضا التفرقة بين انعدام الولاية وعدم توافر
شروط الاختصاص أو شروط تشكيل المحكمة ، فتختلف
الشروط الأولى تنعدم مع الرابطة الاجرائية ، أما الشروط
الأخرى فعدم توافرها يؤدي الى البطلان المطلق .

٣ - وجود متهم له أهلية اجرائية . فلايجوز تحريك
الدعوى الجنائية ضد ممثل دولة أجنبية أو شخص متوف .

٤ - وجود موقف يتميز فيه الخصوم عن القاضى . بمعنى
ألا يكون القاضى متهما أو مجنيا عليه أو مضرورا في
الدعوى .

١٥٣ - خصائص الرابطة الاجرائية :

تجمع الرابطة الاجرائية بين الخصائص الآتية :

١ - موحدة : تمر الرابطة الاجرائية بمراحل مختلفة
ومع ذلك لايتغير موضوعها أو خصومها في التهمة الواحدة .
ونظر الرابطة الاجرائية أمام سلطات مختلفة لايتنافى مع
صفتها الموحدة الأساسية . كذلك فان اختلاف القضاة أو
ممثل النيابة الذين يشتركون في أعمال الخصومة الجنائية
الواحدة خلال مراحلها المختلفة لايمس وحدة الرابطة
الاجرائية فلها ذاتية مستقلة ومتميزة سواء عن الدعوى أو
الخصومة . والدعوى تعين كما ذكرنا بالواقعة محل الاتهام
والأشخاص الذين يوجه اليهم هذا الاتهام .

٢ - مركبة : فالرابطة الاجرائية تتضمن عدة روابط
أخرى مشتقة منها بين الخصوم وبعضهم أو بينهم وبين
القاضى . وليس لها تأثير على الرابطة الأصلية . وقد تنشأ

روابط أخرى بين أطراف الرابطة الأصلية وغيرهم خارج هذه الرابطة .

٣ - مستمرة : فالرابطة الاجرائية ليست وقتية بل مستمرة تمتد خلال فترة زمنية الى أن يتحقق هدفها النهائي .
فهي ترتبط بمجموعة من الأعمال الاجرائية التي تشكل مراحل الخصومة الجنائية المختلفة والتي تنتهي باصدار حكم نهائي في الموضوع .

٤ - متطورة : وتعبر هذه الصفة عن استمرار الرابطة الاجرائية خلال مراحل الخصومة المختلفة التي بها تتأكد وحدة الرابطة ازاء الموضوع والأشخاص ، فالرابطة الاجرائية في حالة حركة تنتقل من مرحلة الى أخرى حتى يتحقق الهدف النهائي للخصومة الجنائية .

١٥٤ - أهم مبادئ الرابطة الاجرائية :

نشير فيما يلي بايجاز الى أهم المبادئ التي تحكم الرابطة الاجرائية والخصومة الجنائية في ذات الوقت :

١ - المساواة بين الخصوم ، فالنظام الاجرائي يحقق المساواة بين النيابة والمتهم فلكل منهما تقديم الطلبات وحضور الاجراءات .

٢ - المواجهة وحضور الخصوم ، ويستثنى من ذلك احوال القضاء الغيابي والأمر الجنائي . كما يفسر هذا المبدأ تقييد المحكمة بالوقائع والأشخاص .

٣ - عدم جواز التصرف فيها والتنازل عنها . وقد نوهنا سابقا الى أن الدعوى الجنائية اذا تم رفعها فلا يحق للنيابة العامة أو غيرها من الخصوم انهاءها الا في الأحوال المحددة قانونا ومنها التنازل عن الشكوى أو الطلب .

٤ - حرية القاضى فى الاثبات والاقتناع فى ضوء القيود
التي سنتناولها بالتفصيل فيما بعد * فمن المبادئ الهامة أن
اجراءات الخصومة يجب أن تهدف الى اعادة حرية المتهم اذا لم
تتوافق شروط سلبها أو تقييدها *

٥ - السرعة فى الاجراءات ، حماية لحقوق المتهم ومنعا
من ضياع الأدلة حتى يجيء الحكم مطابقا للواقع والقانون *

١٥٥ - خلاصة :

من خلال المبادئ والاتجاهات العامة التي عرضنا لها قد
يكون ملائما أن نوجز الأفكار الأساسية الآتية :

١ - تنشأ بوقوع الجريمة سلطة للدولة فى العقاب ،
ويقابلها حق للمتهم فى أن لا يخضع للعقوبات الا فى الأحوال
المبينة فى قانون العقوبات ووفقا للاجراءات المحددة
قانونا *

٢ - أن النيابة باعتبارها ممثلة للمجتمع لها حق فى
الدعوى الجنائية ، أى حق طلب اصدار حكم فى مواجهة متهم
معين *

٣ - الرابطة الاجرائية وهى رابطة قانونية تنشأ بتحريك
الدعوى الجنائية بين أطراف ثلاثة هم النيابة والقاضى والمتهم *
وموضوعها حق الخصوم فى طلب اصدار حكم فى موضوع
الخصومة من قبل القاضى ، ويقابل ذلك التزام القاضى بتنفيذ
هذا الطلب ووجود المتهم فى موقفه ادعان ازاء اجراءات
القاضى والنيابة *

٤ - الموضوع العام للخصومة الجنائية هو صراع بين
مصلحة الدولة فى العقاب وحق مواطن فى حماية حرية *

والموضوع الخاص هو هذا الصراع الذي يتحدد بتهمة موجهة
الى فرد معين .

وهو ذاته موضوع الرابطة الاجرائية التي تسير في
اطارها أعمال الخصومة الجنائية .

٥ - قضاء المحكم هو سلطة الفصل في هذا الصراع بحكم
مسيب مطابق للعدالة والقانون .

الفصل الثاني

أطراف الرابطة الاجرائية العقابية

١٥٦ - تمهيد :

أطراف الرابطة الاجرائية العقابية ثلاثة هم : القاضى ،
النيابة ، المتهم ،

فهم الأشخاص الذين تنشأ بينهم الرابطة الاجرائية ، مع
اختلاف في دور كل منهم ، فالنيابة والمتهم خصمان في
الدعوى ، أما القاضى فيفصل فى النزاع القائم بين الخصمين
فهو فوق الخصوم .

والخصم هو من يطلب حكما قضائيا فى مواجهة آخر ،
أو من يطلب فى مواجهته هذا الحكم - ولاتلازم بين فكرة
الخصم والطرف فى الرابطة الاجرائية ، فكل خصم طرف فى
ذات الوقت فى هذه الرابطة - والعكس غير صحيح ، فالقاضى
ليس خصما ولكنه طرف فى الرابطة الاجرائية (١) .

(١) وجوز فى الفقه تفرقة بين الخصم الشكلى والموضوعى على أساس أن الأول يسعى
للحصول على حكم قضائى دون أن يكون له مصلحة شخصية بخلاف الآخر فتتوافر له مصلحة
من هذا القبيل . فالمتهم خصم موضوعى والنيابة خصم شكلى ، ويرى آخرون أن الخصم
الشكلى له دور خارجى اجرائى أما الموضوعى فدوره موضوعى وداخلى :
Manzini, op. cit., p. 5.

كما قيل أن الخصم الشكلى هو من يباشر نشاطا اجرائيا باسمه اما الموضوعى فهو من
يطلب باسمه أو ما يطلب باسمه تطبيق القانون .

Bellavista, op. cit., p. 154.

وترجع الرأى الغالب فى الفقه الذى لا يؤيد هذه التفرقة لأن الفكرة الشكلية
تضمن أيضا الفكرة الموضوعية . فالطريقة غامضة وليست دقيقة ولكرة الخصم اجرائية كما
سبق لنا ايضاه .

Leone, op. cit., p. 250. Bellavista, op. cit., p. 154. Ranieri, op. cit.,
p. 174.

G. Bellavista G. Tranchina op. cit., p. 194.

والخصوم فى الرابطة الاجرائية العقابية هما النيابة
والمتهم ، وفى الرابطة الاجرائية المدنية هم المدعى بالحق
المدنى والمستول عن الحقوق المدنية والمتهم .

ويلاحظ أن النيابة العامة وان كانت خصما فى الدعوى
الجنائية الا أنها تختلف عن غيرها من الخصوم فى أنها خصم
من طبيعة خاصة ، أو خصم عام إذ أنها تراول نشاطها تحقيقا
للمصلحة العامة وتظل ملتزمة فى هذا الشأن بواجبات
الموضوعية والأمانة التى ترتبط بالوظيفة العامة .

وليس خصما المبلغ أو الشاكي الذى لم يدع مدنيا أمام
القضاء الجنائي ، أو المجنى عليه بصفة عامة فى الجرائم التى
لا يتطلب فيها المشرع شكوى منه . كذلك لا تنطبق صفة الخصم
على مقدم الطلب أو الاذن أو الشاهد أو الخبير أو المترجم .
كما أن كاتب الجلسة — وهو من معاونى القاضى — لا يعد من
الخصوم فى الدعاوى التى تنظر أمام المحكمة .

وتتناول دراستنا فيما يلى اطراف الرابطة الاجرائية
العقابية من الخصوم وغيرهم . ونبدأ بالقاضى ، ثم النيابة ،
وأخيرا نتكلم عن المتهم .



المبحث الأول

القضاء

المطلب الأول

تشكيل المحكمة

- ١٥٧ - تمهيد .
- ١٥٨ - أولا : العنصر القضائي .
- ١٥٩ - (أ) عدد القضاة -
- ١٦٠ - (ب) الولاية القضائية .
- ١٦١ - (ج) صلاحية القاضي .
- ١٦٢ - الموانع الواردة في قانون الاجراءات .
- ١٦٣ - الموانع الواردة في قانون السلطة القضائية .
- ١٦٤ - الموانع الواردة في قانون المرافعات .
- ١٦٥ - رد القضاة .
- ١٦٦ - اشتراك قاضي الحكم في اجراءات المحسومة .
- ١٦٧ - ثانيا : النيابة .
- ١٦٨ - ثالثا : كاتب المحكمة .
- ١٦٩ - رابعا : معاونو القاضي .

القاضي هو الشخص الذي يمثل السلطة القضائية ويطلب منه إصدار حكم مسبب في موضوع الخصومة الجنائية أى فى الصراع بين حق الدولة فى العقاب وحق المتهم فى الحرية وذلك بصدده تهمة معينة *

ويختص القضاء دون سواه بالمحاكمة وتوقيع الجزاءات الجنائية وفقاً لأحكام الدستور وقانون الاجراءات الجنائية (١) *
وطبقاً للنظام الاجرائى المصرى ، لا يصدر القاضى حكمه بصفة منفردة ، بل يجب أن يكون ذلك فى هيئة هى المحكمة -
والمحاكم اما عادية فيكون لتشكيلها صفة الدوام ، وقد تكون استثنائية فتقتصر على أحداث مؤقتة مثل محاكم الحرب والمحاكم التى تشكل وفقاً لقانون الطوارئ *

والمحاكم العادية قد تكون عامة فتزاول عملها فى كافة القضايا اياً كانت الجريمة أو المتهم ، أو متخصصة فتقتصر على فئات معينة كالمحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث أو على جرائم معينة مثل محاكم أمن الدولة * ويلاحظ أن بعض المحاكم المتخصصة مثل محاكم أمن الدولة ومحاكم الأحداث ليست من المحاكم الخاصة ، كالمحاكم العسكرية ، بل تندرج تحت المحاكم العامة اذ يتبع أمامها الاجراءات المعتادة أمام المحاكم العامة كما يمارس وظيفة القضاء فيها القضاة الذين يعملون فى المحاكم العادية *

وتشكل المحكمة من : العنصر القضائى ، والنيابة ، وكاتب الجلسة ، ومعاونى القاضى فى بعض الأحوال *

(١) المواد : ٦٦ ، ٦٧ من الدستور ، ٢١٥ ، ٢١٦ من قانون الاجراءات الجنائية *

١٥٨ - أولا - العنصر القضائي :

يجب أن تشكل المحكمة من العدد المطلوب من القضاة ،
وأن يتوافر لكل منهم الولاية القضائية وأن يستوفى شروط
الصلاحية *

١٥٩ - عدد القضاة :

ياخذ القانون المصري بمبدأ أى القاضى الفرد وتمدد
القضاة - فتشكل المحكمة الجزئية ومحكمة الأحداث من قاض
واحد (١) ، والمحكمة الاستئنافية من ثلاثة مستشارين (٢)
ومحكمة الجنايات تتألف من ثلاثة مستشارين من محكمة
الاستئناف ويرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد
رؤساء الدوائر - وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد
المستشارين بها (مادة ٧ من قانون السلطة القضائية رقم
٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ٣٦٦ اجراءات) *

وتعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى
كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد اليه من مستشاريها
القضاء بمحاكم الجنايات *

وإذ حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار
انقضاء محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه
رئيس محكمة الاستئناف *

ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة
الابتدائية الكائن بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو

(١) مادة ١٤ من قانون السلطة القضائية -

(٢) مادة ٦ من قانون السلطة القضائية *

وكيلها * ولا يجوز في هذه الحالة أن يشترك في الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين (مادة ٣٦٧ اجراءات (١)) *
ويجوز لوزير العدل عند الضرورة بتام على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ، ويجوز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى (مادة ٣٧٢ اجراءات) *

وتؤلف محكمة النقض من رئيس وعضد كاف من نواب الرئيس والمستشارين * وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى ، ويرأس كل دائرة منها رئيس المحكمة أو أحد نوابه ، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم المستشارين بها ، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين * (مادة ٣ من قانون السلطة القضائية) *

١٦٠ - (ب) الولاية القضائية :

يكون شغل الوظائف القضائية سوام بالتمين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية * ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة أو أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بحسب الأحوال (مادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية) * ولقد حدد المشرع قواعد التعيين والترقية في المواد من ٣٨ الى ٥١ وقواعد نقل القضاة وندبهم واعارتهم في المواد من ٥٢ الى ٦٦ من قانون السلطة القضائية *

(١) لم يرتب القانون بطلان تشكيل دائرة الجنايات إلا في المائة التي تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية (نطق أول ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٧٧٨ رقم ١٦٨ ، ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٩١٥ من ١٨٣) *

ويكتسب القاضي الولاية القضائية بعد تعيينه وادائه اليمين وفقا للعادة ٧١ من قانون السلطة القضائية . وتظل ولايته قائمة في دائرة المحكمة المعين بها الى أن يتم نقله الى غيرها وابلغه بقرار النقل (مادة ٤٣ ، ٥٤ من قانون السلطة القضائية) (١) . وتزول ولايته القضائية باحالاته الى المعاش ببلوغ ستين سنة ميلادية . ومع ذلك اذا كان بلوغ القاضي سن التقاعد في الفترة من أول أكتوبر الى أول يوليو فانه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة في تقدير المعاش أو المكافأة (مادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية) . كما تزول ولايته بقبول استقالته (٢) طبقا للعادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية . وتعتبر استقالة القاضي مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل اذا كانت غير مقترنة بقبول أو معلقة على شرط . كما تزول ولايته من تاريخ ايلافه من قبل وزير العدل بمضعون الحكم الصادر بعزله وفقا للعادة ١٠٩ من قانون السلطة القضائية .

١٦١ - (ج) صلاحية القاضي :

نص المشرع على أحوال معينة تزول فيها صلاحية القضاة لمزاولة وظيفتهم وذلك ضمنا لموضوعيتهم في مباشرة أعمالهم . وبعض هذه الأحوال له أثر مطلق وجاء النص عليها في قانون الأجرامات الجنائية (مادة ٢٤٧) والبعض الآخر في قانون السلطة القضائية (مادة ٧٥) أو في قانون المرافعات (مادة ١٤٦) . وينبني على مخالفتها هدم صحة

(١) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ - نفس ١٩ فبراير ٥٢ ، ٢٥ ديسمبر ٤٤ ، ١٩ مايو ١٩٤١ في مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما ص ٩٠١ .

(٢) نفس ٢٩ مايو ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما ص ٩٠١ .

تشكيل المحكمة وبطلان اجراءاتها * والقواعد السابقة متعلقة بالنظام العام ، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها * ويتعين على القاضى أن يمتنع عن نظر الدعوى اذا توافرت فى حقه احدى هذه الاحوال ولو لم يطلب رده (١) ، والا وقع قضاؤه باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام (٢) *

والبعض الآخر من احوال عدم صلاحية القضاة له اثر نسبي وجاء النص عليه فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات * فلا تزول معها صلاحية القاضى الا اذا تنحى أو تقرر رده *

١٦٢ - الموانع الواردة فى قانون الاجراءات :

وهى موانع تتعلق أساسا بالدعوى الجنائية :

وفقا للمادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية يمتنع على القاضى نظر الدعوى فى الاحوال الآتية :

١ - اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا *

٢ - اذا كان قد قام فى الدعوى بمعمل مأمور الضبط القضائى *

٣ - اذا كان قد أدى وظيفة النيابة العامة فى الدعوى ذاتها * فاذا كان قد باشرها فى دعوى أخرى فلا يحول ذلك دون صلاحيته لنظر الدعوى * وأساس ذلك أن قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلوص الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم

(١) نفس ١٤ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض - ن ١٥ من ٢٠٣ رقم ٦٠ (وهو ما نصت عليه المادة ١/١٤٧ مرافعات) وكذلك نفس ٧ يونيو ١٩٥٥ مجموعة القواعد اللائوية فى ٢٥ جانا من ٩٠٥ *

(٢) نفس ٢ ديسمبر ١٩٨٦ رقم ٤٧٠ من ٥٦ ل السنة ٢٢ من ١٠٢١ حكم غير منشور *

وزنا مجردا (١) - فيتوافر شرط عدم الصلاحية إذا كان سبق للقاضي الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي الصادر منها بصفته وكيلا للنائب العام (٢) .

٤ - إذا كان قد دافع عن أحد الخصوم .

٥ - إذا كان قد أدى الشهادة أو باشر عملا من أعمال الخبيرة .

وأساس ذلك أن تقديم الدليل يفيد أنه أفصح عن رأيه أو أن لديه معلومات مسبقة عن الدعوى وهو ما يتعارض مع ما يستوجب مبدأ حياد القاضي .

ويمتنع على القاضي أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام بعمل من أعمال التحقيق (٣) ، كما يمتنع عليه أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه . وإذا كان ما باشره القاضي قبل نظر الدعوى عملا إداريا كالترخيص باستخراج صور من بعض الأوراق فلا يكون ذلك مانعا من نظر الدعوى .

ويبدو من الأحوال السابقة أن المشرع أراد أن يضمن حياد القاضي ويبعده عن ما يؤثر في عقيدته من أفكار أو

(١) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٦٠٧ رقم ١٨٨ وكذلك ١٧ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٣٣٦ . رقم ٧٢ -

(٢) نقض ٢ ديسمبر ١٩٨٦ رقم ٤٧٠ ٥٦ ق السنة ٣٢ من ١٠٢٦ حكم غير منشور .

(٣) ويكفي أن يكون قد باشر عملا واحدا من أعمال التحقيق - ونقض بأنه إذا أدى القاضي الجزلي بفتحيس منزل المتهم أو منزل غير منزله أو بمراقبة المحادثات السلكية أو اللاسلكية يجعله غير صالح بعد ذلك لنظر الدعوى (نقض ١٢ يولية ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٩١٤ رقم ٢٠٥) .

اتجاهات سابقة لديه بشأن موضوع النزاع * فيمتنع عليه
الحكم في الدعوى اذا كان هو المجنى عليه أو كان قد أبدى
رأيا فيها (١) .

ويسرى هذا المبدأ في كافة مراحل الخصومة الجنائية .

(١) ولقد يأنه لما كان الثابت أن القاضي الذي أصدر الحكم الابتدائي الصادر في
المعارضة المرفوعة من المعلوم ضمه عاد فاشترك في الهيئة التي أصدرت الحكم للطعن فيه
الصادر في الاستئناف المرفوع منه فإن هذا الحكم الأخير يكون باطلا لصوره من مهلة
فقدت صلاحيتها ويتمن نقضه (نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨
ص ٢٨٤ رقم ٥٥ وكذلك ٧ نوفمبر ١٩٥٥ ، ٢٩ ديسمبر ١٩٤٧ في مجموعة القواعد
القانونية في ٢٥ عاما ص ٩٠٢) وإذا كان أحد أعضاء المحكمة الاستئنافية سبق له الحكم
برفض معارضة الطاعن وتأييد القضاء بإدائه فإن الحكم يكون باطلا وفقا
للمادة ٢٤٧ اجراءات (نقض ٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٤٦
رقم ٧) ، وإذا ما كشف القاضي عن امتناعه لرأي معين في الدعوى قبل الحكم
فيها يفتقد صلاحيته للحكم لما في إبداء حسدا للرأي من تعارض مع ما يشترط فيه
من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا (نقض
٣ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٤٢٤ رقم ٨٦) وأن قضاء المحكمة في
دعوى أخرى ضد المتهم ليس من أسباب عدم الصلاحية (نقض ١٧ مايو ١٩٦٠ مجموعة
أحكام النقض س ١١ ص ٤٧٧ رقم ٩١) وأنه ليس ثمة ما يمنع القاضي الذي عرضت
عليه الدعوى بمحكمة أول درجة ثم أجليا الى جلسة أخرى دون أن يبدي رأيا ويصدر
فيها حكما من أن يشترك في الهيئة الاستئنافية التي أصدرت الحكم (نقض ٥ فبراير ١٩٦٧
مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٤٨ رقم ٢٦ ، نقض ١٧ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة
القواعد القانونية في ٢٥ عاما ص ٩٠٣) كذلك فإنه إذا ردت المحكمة بمشغول ما قرره
الطبيب الفرعي لا يعتبر إبداء الرأي في الدعوى (نقض ١٢ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام
النقض س ٩ ص ٥٠٢ رقم ١٣٤) والتفريط بالإحالة دون أن يقوم القاضي بعمل يجعل
له رأيا في القضية لا يكون من شأنه أن يحرم عليه الفصل فيها (نقض ١٠ ديسمبر
١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٩٣٩ رقم ٢٦٨) وأن اللام القاضي ينظر الدعوى
بالجلسة بما تم فيها من واقع التحقيقات الأولية المروسة على سبيل البحث أمامه بالجلسة
لا يصح غلقه تكوينا لرأي معين استقر عليه بصدد ادانة المتهم (نقض ١٧ يناير ١٩٤٩
مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما ص ٩٠٣) وإن مجرد نظر القاضي المعارضة التي ردمت من
لنهم في الأمر الصادر بحجسه احتياطيا ورفضها ذلك ليس من شأنه أن يمنعه من الحكم عليه بعد
ذلك في الدعوى ذاتها (نقض ٢٤ فبراير ١٩٤٧ للرجع السابق ص ٩٠٣) وأن مجرد
مناقشة القاضي عضو النيابة للتراجع في طلبه تعديل وصف التهمة لا يجبر إبداء لرأي
في الدعوى (نقض ٢ فبراير المرجع السابق ص ٩٠٤) وفي هذا المعنى (نقض ٢١ يناير
١٩٤٦ ، ١٠ ديسمبر ١٩٤٥ ، ١٠ أبريل ١٩٤٤ ، ٤ مايو ١٩٤٢ ، ١٧ فبراير ١٩٣٦
في المرجع السابق ص ٩٠٢ ، ٩٠٣) وأن مجرد الأمر بالتبض على المتهم لا يفقد القاضي
صلاحته ما دام لم يبد رأيا في الدعوى (نقض ٢٨ يونيو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض
س ١٦ ص ٦٣٣ رقم ١٢٢) .

وعلى ذلك ، لا يجوز للمستشار الذي اشترك في الدائرة التي
نقضت الحكم أن يشترك بعد ذلك في محكمة الموضوع التي
تحال اليها الدعوى ، ولا يكفي القول بأن محكمة النقض
تراقب صحة تطبيق القانون ذلك ان محكمة الموضوع تتناول
جانبا موضوعيا يتعلق بالوقائع وآخر قانونيا أي تطبيق
القانون على الوقائع . وابداء الرأي الذي يترتب انعدام
الصلاحية هو ما يتعلق بأي جانب من جوانب الدعوى أي
الاثبات بمفهومه الواسع الذي يشمل الواقعة وعناصرها
واسنادها الى المتهم وتطبيق القانون عليها .

وابداء الرأي يحدث هذا الأثر ولو كان ذلك يصدر حكم
ألغى في مرحلة من مراحل الخصومة كما اذا شارك قاضي في
حكم غيابي الغي في المعارضة فلا يجوز ان يشترك بعد ذلك
في الدائرة التي تنظر الاستئناف . فالمحكمة من أسباب انعدام
الصلاحية أن يكون القاضي خالي الذهن عن الموضوع وألا يكون
لديه معلومات مسبقة عن الدعوى وهو ما يتوافر في الحالات
المشار اليها (١) .

١٦٣ - الموانع الواردة في قانون السلطة القضائية :

وتسرى هذه الموانع على كل دعوى مدنية كانت أو
جنائية :

وتنص المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية هي أنه :
• لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة
أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الناية .
كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم
أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة

(١) عكس ذلك ، الدكتور محمود نجيب حسني للرجع السابق ص ٨٢٢ ، الدكتور
رؤف عبيد للرجع السابق ص ٦٠٥ .

الذين ينظرون الدعوى • ولا يعتمد بتوكيل المحامي الذي
تربطه بالقاضي الصلة المذكورة اذا كانت الوكالة لاحقة لقيام
القاضي بنظر الدعوى (١) •

١٦٤ - الموانع الواردة في قانون المرافعات :

وتسرى هذه الموانع كذلك على الدعوى المدنية أو الجنائية •

فقد نص المشرع في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على
حالات تمتنع فيها صلاحية القاضي لنظر الدعوى (٢) • كما
ضمن المادة ١٤٨ من هذا القانون أحوال أخرى تحدث ذات

(١) واجع نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٢٨٤
رقم ٨٧ ، ونقض بأن مجرد كون رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه نائبا للنائب
العام لا يتهض سببا لعدم صلاحيته للاشتراك في نظر الدعوى مادام النائب العام لم
يتم بنفسه بتعميل النيابة العامة في الدعوى ذاتها مما لا يتطرق معه أي احتمال للاخلال
بمظهر أو الثقة في القضاء أو التأثير برأي أو الانقياد له (نقض ١٥ مايو سنة ١٩٦٧
مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٦٥٥ رقم ١٢٨) ، وبأن النائب في محاضر الجلسات
أن المحامي لم يحضر الجلسة التي نظرت فيها الدعوى أمام شقيقه القاضي ، وأن حضوره
كان في جلسة سابقة جلس فيها قاضي آخر ومادام المحكوم عليه لم يثبت اتصال المحامي
بالقضية وقت أن تولى أخوه نظرها والحكم فيها فهذا الحكم لا يكون باطلا (نقض ٢١ يناير
سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما ص ٩٠١) •

(٢) نص المادة ١٤٦ مرافعات على أنه : « يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى متى
من سببها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية :

أولاً : اذا كان قريباً أو سهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة •

ثانياً : اذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى ومع
زوجته •

ثالثاً : اذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله المحترمية أو وصياً عليه أو قيماً
أو مطلقته ورثة له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة يوصى أحد الخصوم
أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المتحصنة أو بأحد مديريها وكان لهذا
النظر أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى •

رابعاً : اذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أسهاره على عبود النسب أو لمن
يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى - القائمة •

خامساً : اذا كان قد ألقى أو تراضع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها
ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً
أو كان قد أدى شهادة فيها •

الأثر. - ويبدو الفرق بين مضمون المادتين في أن الحالات التي نصت عليها المادة ١٤٦ يترتب عليها انعدام صلاحية القاضى بقوة القانون . فهي من النظام العام . وتقترب في ذلك من الأحوال التي ورد النص عليها في قانونى الاجرامات الجنائية والسلطة القضائية في هذا الشأن . أما الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٤٨ فهي نسبية بمعنى أنها تجيز للقاضى التنحى عن نظر الدعوى كما تجيز للمخصوم رده . (١) وهي على هذا النحو ليست متعلقة بالنظام العام ولا تسلب القاضى صلاحيته الا اذا تنحى أو تقدم طلب برده وقبل . وقضى بأن الرد خصومة بين طالب الرد والقاضى ترمى الى تقرير وجوب الزام القاضى بالتنحى وعدم صلاحيته لتقرير الدعوى . وهي خصومة ذات طبيعة قضائية وليست متعلقة بالنظام العام (٢) .

١٦٥ - رد القضاة :

للمخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرفعات (مادة ١٤٨ مرفعات) . ويعتبر

(١) ونص المادة ١٤٨ من قانون المرفعات على أنه :

« يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتية :

- أولاً : اذا كان له أو لزوجته دعوى معاتلة للدعوى التى ينظرها أو اذا جدت لاحدهما خصومة مع أحد المخصوم أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .
- ثانياً : اذا كان لطلقته التى له منها ولد أو لأحد أبنائه أو أصهاره على عبود النسب خصومة لائمة أمام القضاء مع أحد المخصوم لى الدعوى أو مع زوجته عالم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده .
- ثالثاً : اذا كان أحد المخصوم ضامناً له أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد المخصوم أو مسألكته أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده .
- رابعاً : اذا كان بينه وبين أحد المخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل » .

(٢) نفس ١٧ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النظمى س ٣١ ص ٨٨ رقم ١٨ .

المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى
(مادة ٢٤٨ اجراءات) * ولا يجوز رد أعضاء النيابة ولا
مأموري الضبط القضائي *

ويتمين على القاضي اذا قام به سبب من أسباب الرد أن
يصرح به للمحكمة لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المشورة *
وهي القاضي الجزئي أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة *

وقبما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضي
اذا قامت لديه أسباب يستلزم منها المرجح من نظر الدعوى
أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب
الأحوال لتفصل فيه (مادة ٢٤٩ اجراءات ، ١٥٠ مرافعات) *
فلا يجوز له أن يتنحي من تلقاء نفسه بل يجب الاذن له
بالتنحي *

ويقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى
لتفصل فيه * ويتبع في ذلك الاجراءات والأحكام المقررة
بقانون المرافعات المواد المدنية والتجارية (١) * ويتمين
تقديم طلب الرد قبل أي دفع أو دفاع والا سقط الحق فيه
(مادة ١٥١ مرافعات) * ويقدم الطلب الخصم ذو المصلحة
شخصيا أو وكيله الخاص ويوجه الى القاضي الذي ينظر
الدعوى * ولا يجوز ان يشترك في الفصل في طلب الرد
القاضي المطلوب رده فهو في حكم الخصم ازاء طالب الرد (٢) *
واذا كان المطلوب رده قاضي التحقيق أو قاضي المحكمة

(١) وطلب الرد متى كان معتمدا بدعوى جنائية تنظرها محكمة جنائية فان نظر
والفصل فيه يكون من اختصاص محكمة الجنايات المنظورة أمامها (نقض ٢٥ ديسمبر سنة
١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ص ٧ من ١٩٢٥ رقم ٣٦٤) *

(٢) وأحال المشرع في المادة ١/٢٥٠ اجراءات الى قانون المرافعات بشأن اجراءات تقديم
طلب الرد والمصاريف (المواد ١٥١ - ١٦٥ مرافعات) *

الجزئية فان الفصل في طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية .

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين اليه (مادة ٢٥٠ اجراءات) . ويترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه نهائياً (١) . ومع ذلك يجوز للمحكمة فى حالة الاستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر تدب قاض بدلاً من طلب رده (مادة ١٦٢ مرافعات) (٢) . ويحكم بغرامة على طالب الرد عند رفض طلبه (مادة ١٥٩ مرافعات) ويجوز له استئناف الحكم الصادر فى طلبه (مادة ١٦٠ مرافعات) .

١٦٦ - اشتراك قاضى الحكم فى اجراءات الخصومة :

تتضمن المادة ١٦٧ من قانون المرافعات حالة أخرى تنعدم فيها صلاحية القاضى فى إصدار الحكم ، وهى حالة ما اذا لم يكن القاضى الذى أصدر الحكم أو الذى اشترك فى ذلك قد

(١) واذا اتخذ القاضى المطلوب رده أى إجراء من اجراءات الدعوى كانت باطلية ولو رفض بعد ذلك طلب الرد .
(٢) ونفى بأنه :

١ - يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه نهائياً طبقاً لنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات التى أسال عليها قانون الاجراءات فى المادة ٢٥٠ منه . ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلاً لثقله بأصل من أصول المحكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالإطمئنان الى توزيع المدانة ولا يفنى من ذلك كون طلب الرد لضى فيه استثناء بالرفض اذ العبارة فى مقام الصلحة فى الظن من قيامها وقت صدور الحكم الظنون فيه فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك .

٢ - قضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممنوع عن الفصل فى الدعوى لأجل معنى لا تستلزم به محكمة أول درجة سلطتها فى موضوع الدعوى الأصلية مما يفنى معه امادته اليها .
(نضى ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام المجلس س - ١٠ ص ٦٦٢ رقم ١٤٧) .

حضر اجراءات التحقيق النهائي (١) . فيبطل الحكم الذي يصدره قاض بناء على تحقيقات جرت في جلسة سابقة بمعرفة قاض آخر (٢) . والعبارة بأن يكون قاضي الحكم قد حضر الجلسات التي تمت فيها المرافعات . فاذا تخلف في احدي الجلسات وحضر غيره بدلا عنه وتم فيها التأجيل فلا يبطل الحكم الذي يصدر منه (٣) .

١٦٧ - ثانيا - النياية العامة :

أوجبت المادة ٢٦٩ اجراءات حضور أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية . وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته . وحضور النيابة ضروري ووجوبي (٤) في كافة الاجراءات بما في ذلك ما يتم خارج الجلسة مثل المعاينة . كما يجب حضور النيابة اجراءات التحقيق التي يباشرها العضو أو القاضي الذي نديته المحكمة لذلك وفقا للمادة ٢٩٤ اجراءات . ويقوم بتمثيل النيابة العامة لدى المحاكم أي عضو من أعضائها بما فيهم معاون

(١) وعلى بانه اذا تملز على المحكمة تطبيق دليل أمامها وجب نعب أحد أعضائها أو قاض آخر لتحتله . وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها ، لانه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولايسة السلطة المذكورة قد زالت وخرج اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستعمل من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء على نعب المحكمة اياها في أثناء سير العاكسة باطلا (نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٥٨١ رقم ١١٠) .

(٢) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

(٣) فاذا اشترك أحد القضاة في المداولة ثم صدر الحكم دون أن يكون من بين الهيئة التي سمعت المرافعة فإن الحكم يكون باطلا (٢٨ مارس ١٩٥٥ مجموعة أحكام القواعد القانونية من ٢٥ هامس ٩٠٦) . واذا كان أحد القضاة الذين اشتركوا في اصدار الحكم لم يشترك في المرافعة فإن حكمه يكون باطلا (نقض أول ديسمبر ١٩٥٢ المرجع السابق من ٩٠٦) . واذا كان يبين من أوراق الدعوى أن هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة في الدعوى هي بذاتها التي أصدرت الحكم ووقع اعضاؤها على مسودته فإله لا يعيب الحكم أن يكون أحد القضاة الهيئة التي سمعت المرافعة لم يحضر النطق به (نقض ١٥ ديسمبر ١٩٥٢ المرجع السابق من ٩٠٦) .

(٤) نقض ٤ نواير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٧٢ رقم ٢٥ .

النيابة باستثناء محكمة النقض فيجب أن يمثل النيابة أمامها من كان في درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل .
(مادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية معدلة بمقتضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤) .

١٦٨ - ثالثا - كاتب الجلسة :

تنص المادة ٢٧٦ من قانون الاجرامات الجنائية على ضرورة تحرير محضر بما يجرى في جلسة المحاكمة . ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر . ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما اذا كانت ملنية أو مرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة واسماء المحصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال المحصوم ، ويشار فيه الى الأوراق التي تليت وسائر الاجرامات التي تمت ، وتدون به العلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة . ويستفاد من ذلك أن حضور كاتب الجلسة ضرورى لصحة تشكيل المحكمة . ولا يقتصر ذلك على جلسات المحاكمة بل يسرى أيضا فى حالة انتقال المحكمة لمباشرة اجراء معين كالمحاينة أو فى حالة ندب أحد أعضائها أو قاض لتحقيق دليل معين وفقا للمادة ٢٩٤ من قانون الاجرامات الجنائية .

١٦٩ - رابعا : معاونو القاضى :

تنص المادة ٢٩ من قانون الأحداث على أن تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا .

المطلب الثاني

الاختصاص

- ١٧٠ - تمهيد
- ١٧١ - الاختصاص النوعي
- ١٧٢ - (أ) المحاكم الجزئية
- ١٧٣ - (ب) محاكم الجنايات
- ١٧٤ - (ج) محاكم أمن الدولة
- ١٧٥ - ثانيا : الاختصاص المحلي
- ١٧٦ - ثالثا : الاختصاص الشخصي
- ١٧٧ - رابعا : الاختصاص الوظيفي
- ١٧٨ - الاختصاص الوظيفي ومراحل الخصومة
- ١٧٩ - أولا : قضاء التحقيق (أ) قاضي التحقيق
- ١٨٠ - (ب) مستشار التحقيق
- ١٨١ - (ج) القاضي الجزئي
- ١٨٢ - (د) غرفة المشورة
- ١٨٣ - ثانيا : قضاء الحكم
- ١٨٤ - محاكم أول درجة
- ١٨٥ - محاكم ثاني درجة
- ١٨٦ - محكمة النقض
- ١٨٧ - تنازع الاختصاص
- ١٨٨ - التنازع في القضاء
- ١٨٩ - الجهة المختصة بالفصل في التنازع في الاختصاص
- ١٩٠ - (أ) المحكمة الابتدائية
- ١٩١ - (ب) محكمة النقض
- ١٩٢ - اجراءات الفصل في تنازع الاختصاص

الاختصاص من الوجة الشخصية يقصد به سلطة القاضي أو صلاحيته في ممارسة وظيفته القضائية في الحالة الواقعية أى إزاء خصومة معينة . ومن الوجة الموضوعية فالاختصاص قيد يرد على سلطة القاضي في مباشرة أعمال وظيفته اذ يحدد الاطار الذى فى داخله يستطيع كل قاض أن يمارس أعمال وظيفته .

فمقتضيات ادارة العدالة الجنائية التى تطلبت تصدد الأعضاء الذين يعهد اليهم بمزاولة الأعمال القضائية وتوزيعهم على مختلف أنحاء الجمهورية وايجاد روابط تدرجية فيما بينهم ، أستوجبت كذلك توزيع السلطة القضائية بين مختلف أعضائها وفقا لمعايير تتفق مع متطلبات العدالة (١) .

والأصل أن تختص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم الا مانص على انفراد غيرها به (٢) .

وتعرض فيما يلى لمعايير توزيع الاختصاص وفقا للنظام المصرى وفى نطاق القضاء العادى العام .

١٧١ - الاختصاص النوعى :

ويقصد به توزيع القضاء المقابى بين مختلف المحاكم

(١) Renard, op. cit., p. 187, Leoue, op. cit., p. 261.

(٢) نفس ٨ مارس ١٩٨٤ رقم ٢٨٧٠ من ٥٣ قى حكم غير منشور .

تبعا لطبيعة الجريمة ومدى خطورتها (١) * وتحدد طبيعة الجريمة وفقا للمعقوبات المقررة في القانون * وقد قسم قانون المعقوبات الجرائم الى مخالفات وجنح وجنايات ، كما قسم قانون الاجراءات المحاكم وفقا لذلك الى :

١٧٢ - (أ) محاكم جزئية (٢) :

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون انشاؤها وتمييز مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل * ويجوز أن تمنع المحكمة الجزئية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة (مادة ١١ من قانون السلطة القضائية) (٣) *
وتصدر الأحكام من المحاكم الجزئية من قاض واحد (مادة ١٤ من قانون السلطة القضائية) *

(١) والمراد عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما ولدت بها الدعوى (نفي ١٩ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النفي من ١٧ ص ١٢٦٧ رقم ٢٣٢) *

(٢) وافضت محكمة النقض بأن قرار الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية تنظيمي لا يخلق نوعا من الاختصاص تفرد به دائرة دون أخرى * ولا يفتي على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية إحدى دوائر المحكمة إذا عدل توزيع القضايا الى دائرة أخرى كما لا يتولد عن تعديل مواعيد انعقاد الجلسات أية حقوق للتصوم في الضلوف عن الحضور بالجلسات التي حددت مواعيد انعقادها من قبل هذا التعديل ما لم يملأوا بوجبه وسمى بتحديد مواعيد أخرى لنظر قضاياهم *

(نفي ٢٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النفي من ٣٠ ص ٣٠٠ رقم ٦٠) *

(٣) ويجوز لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين في القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها (مادة ١٣ من قانون السلطة القضائية) ومن هذا القبيل لقد أصدر وزير العدل قرارا في ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ بإنشاء لياقة ومحكمة جزئية يختصان بجرالم الآداب بمدينة القاهرة * وهذا قرار تنظيمي لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام (نفي ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النفي من ١٦ ص ٣٩٣ رقم ٨١) *

وتختص المحاكم الجزئية بالفصل في كل فعل يند بمقتضى القانون جنحة أو مخالفة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد (مادة ٢١٥ اجراءات) وعدا الجرائم التى تقع من الأحداث وفقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث . وتختص أيضا بالنظر فى الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة المعروضة أمامها أيا كانت قيمة الدعوى .

وإذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جنحية أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، أو أنها جنحة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجنحية ، تحكم بعدم اختصاصها وتحويلها الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها (مادة ٣٠٥ اجراءات) .

وتلتزم المحكمة الجزئية بالحكم فى الدعوى فى حالتين :

(أ) إذا أحيلت اليها بعد أن قضت فيها محكمة الجنائيات بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جنحة .

(ب) إذا أصدرت حكما بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وألغى هذا الحكم من قبيل محكمة أعلى درجة .

١٧٣ - (ب) معاكم الجنائيات :

تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنائيات (مادة ٣٦٦ اجراءات) وسبق أن تكلمنا عن العنصر القضائى فى تشكيلها .

وتتعدد محاكم الجنائيات فى كل جهة فيها محكمة ابتدائية . وتشتمل دائرة اختصاصها ما تشتمل دائرة المحكمة

الابتدائية (١) - ويجوز اذا اقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات في مكان آخر يعينه وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف (مادة ٣٦٨ اجراءات) .

وتنمقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك (مادة ٣٦٩ اجراءات) .

ويحدد تاريخ افتتاح كل دور من ادوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر في الجريدة الرسمية (مادة ٣٧٠ اجراءات) (٢) .

ويعد في كل دور جدول للقضايا التي تنظر فيه . وتوالي محكمة الجنايات جلساتها الى أن تنتهي القضايا المقيدة بالجدول (مادة ٣٧١ اجراءات) (٣) .

وتحكم محكمة الجنايات في كل فعل يمد بمقتضى القانون جنائية ، وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر هذا الجنح المضررة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم

(١) ولا يلزم انعقاد المحكمة في المبني التي تجرى فيه جلسات المحكمة الابتدائية (نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض من ١١ من ٢٨٠ رقم ٧٧) وتوزيع القضايا من الجسبة العمومية لمحكمة الاستئناف على دوائر المحكمة المتعلقة عملاً بالمادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية هو مجرد تنظيم اداري لا يسلب محكمة الجنايات اختصاصها التام في حدود دائرة المحكمة (نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٣٦٨ رقم ٩٢) .

(٢) ونقض بأن ما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من ادوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لم يهدف الا الى وضع قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها اي بطلان (نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٤١٩ رقم ١١٢) .

(٣) ونقض بأن لمحكمة الجنايات أن توالي عملها في نظر الدعاوى المروضة عليها في دور الانعقاد حتى تنتهي منها ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لتهايته (نقض ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٧٦ رقم ١٥) .

التي ينص القانون على اختصاصها بها (مادة ٢١٦
اجراءات) .

كما تختص محكمة الجنايات بالحكم في الجناح الأخرى في
الأحوال الآتية :

١ - إذا أحيلت الدعوى الى محكمة الجنايات على أن الواقعة
جناية وتبين لها على خلاف ذلك أنها جنحة . فحينئذ قد يكون
حكمها في الجنحة جوازيًا أو وجوبيًا . فتتوافر الحالة الأولى
إذا رأت أن الواقعة جنحة كما هي مبينة في أمر الاحالة وقبل
مباشرة أي تحقيق بشأنها . فلها أن تحكم فيها أو تحكم بعدم
الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية (١) . وتتحقق الحالة
الثانية إذا لم يتضح لها أن الوصف القانوني للواقعة أنها
جنحة الا بعد التحقيق وحينئذ تلتزم بالحكم فيها ولا يحق
لها أن تحكم بعدم اختصاص (مادة ٣٨٢ اجراءات) (٢) .

٢ - في أحوال الارتباط . فتختص محكمة الجنايات
بالحكم في الجناح المرتبطة بالجنايات المعالة اليها . ويستوى
أن يكون الارتباط بسيطًا أو لا يقبل التجزئة . على أن
فصلها في الجنحة يكون جوازيًا في الحالة الأولى ووجوبيًا في
الحالة الثانية .

وتقدير قيام الارتباط بين الجناية والجنحة المعالة الى
محكمة الجنايات وما اذا كان الارتباط بسيطًا هو من الأمور

(١) نكض ١٤ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النكض من ٢٦ من ٦٦٨ رقم ١١٩ ، ملحق
رأيت الدعوى على التمييز أمام محكمة الجنايات بجناية العلة المستديرة فأدانتهم بعد التحقيق
على أساس الجنحة أخذاً بالنكض المتبين فلا خلا له ذلك (١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة
أحكام النكض من ١٣٧ رقم ٢٩) .

(٢) نكض ٦ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام من ٢٨ من ٩٠٢ رقم ١٨٧ الى اول فبراير
١٩٦٦ مجموعة أحكام النكض من ٢٧ من ١٤٥ رقم ٢٩ اول مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام
النكض من ١٢ من ٥٢٢ رقم ٩٧ .

الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الجنايات (١) . فإذا رأت قبل التحقيق أن لا وجه لهذا الارتباط أو أن الارتباط بسيط قلها أن تفصل اللجنة وتحيلها الى المحكمة الجزئية للفصل فيها (مادة ٣٨٣ اجراءات) . وهي اذ تقرر ذلك هي ملزمة ببيان الأسباب التي بنت عليها قرارها لفصل اللجنة عن الجناية (٢) . أما اذا تبين لها أن هناك ارتباطا لا يقبل التجزئة بين اللجنة والجنائية المحالة اليها أو أن الارتباط بينهما ليس بسيطا ، فلا يعق لها فصل اللجنة عن الجناية واحالتها الى المحكمة الجزئية بل عليها أن تحكم فيها (٣) .

ويشترط الا تكون المحكمة الجزئية قد قضت بحكم نهائي بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جنائية . فعينئذ يتعين على محكمة الجنايات أن تفصل فيها .

١٧٤ - (ج) محاكم أمن الدولة :

تنص المادة ١٧١ من الدستور على أنه « ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء بها » .

(١) نفس أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النض من ١٨ ص ٩١٦ رقم ١٨٣ . ٢٠ يونيو ١٩٥٤ ، أول مارس ١٩٥٤ ، أول أبريل ١٩٥٤ ، ٢ يناير ١٩٣٦ ، ١٣ يونيو ١٩٢٨ في مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما ، ١٣ أكتوبر ١٩٥٣ ، ٧ يونيو ١٩٤٩ ، ١٣ يناير ١٩٤٣ ، ٢٠ أكتوبر ١٩٢٦ ، ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٢) والقاعدة التي أتت بها المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هي للعدنة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانها على عدم مراعاتها ولا هي تعتبر من الإجراءات الإجرامية المشار اليها في المادة ٢٣٦ من ذلك القانون (نفس ٦ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النض من ١٢ ص ٨٨٤ رقم ١٧٦) .

(٣) اذا تطدت الجرائم وتدم بعضها الى محكمة الجنايات والبعض الآخر الى محكمة الجنح فلا يجوز لمحكمة الجنايات أن تتسدى للفصل في الجنحة التي لم تدمر عليها لذلك سلب الاختصاص محكمة الجنح (نفس ٢ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النض من ١٣ ص ٢٧٣ رقم ٦٩) .

وبناء على ذلك ، صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة . ووفقا لهذا القانون تنشأ في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر ، كما تنشأ في مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر ، (المادة الأولى) .

وتشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف .

ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكري برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية (المادة الثانية) .

وتختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب (الأول) و (الثاني) و (الثاني مكرر) و (الثالث والرابع) في الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، وفي القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها ، وكذلك الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسمير الجبيري وتحديد الأرباح أو القرارات المنفذ لهما وذلك إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس (المادة الثالثة ، فقرة أولى) .

وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر

الجرائم غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة والتي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما أو القرارات المتخذة لهما، كما تخصص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر (المادة الثالثة ، فقرة ثالثة) .

١٧٥ - ثانيا : الاختصاص المحلي :

وهو القيد الذي يرد على سلطة القاضى المختص نوعيا ، ويتعلق بمزاولة عمله في نطاق جغرافى معين . فإزاء اتساع اقليم الدولة وتعدد القضاة المختصين نوعيا تبدو ضرورة ايجاد معيار لتوزيع الاختصاص بينهم (١) .

ويتمين اختصاص المحكمة بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم وقت يدم الاجرامات ولو كان يختلف عن محل الإقامة وقت ارتكاب الجريمة (٢) ، أو المكان الذى يقبض عليه فيه (مادة ٢١٧ اجرامات) (٣) وإذا تعددت المحاكم المختصة وفقا لهذه المعايير تكون الأفضلية بالأسبقية فى رفع الدعوى (٤) .

وتستند المعايير السابقة الى ملائمة اختصاص القاضى فى

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٣ وقارن الدكتور دوف

مبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٣٩ .

(٢) *Lenne, op. cit., p. 366; Ranieri, op. cit., p. 194. Bellavista ;*
op. cit., p. 119.

(٣) وهذه الاماكن تساممتساوية فى القانون لا تفاضل لهما (تنص ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام التقضى من ٣١ من ١٠٢٦ رقم ١٩٦ ، ١٨ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام التقضى من ٣٠ من ٨١٥ رقم ١٧٢ ، ١٠ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام التقضى من ٢٥ من ٢٤٢ رقم ٥٥ ، ٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام التقضى من ٢٣ من ١٤٢ رقم ٣٧ ، ٦ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام التقضى من ٣٠ من ١٠٠٨ رقم ١٩٦ ، تنص ٩ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام التقضى من ١٧ من ٥٧٨ رقم ١٠٣ .

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ .

مكان ارتكاب الجريمة أو القبض على المتهم أو اقامته اذ يسهل جمع أدلة الجريمة والالمام بالعوامل التي صاحبت ارتكاب الجريمة ، الداخلية منها والخارجية ، كما أن ذلك يتفق مع مقتضيات الردع اذ يتم تطبيق القانون في ذات المكان الذي تحقق فيه مخالفة أحكامه .

ويختلف تحديد مكان ارتكاب الجريمة باختلاف الجرائم على الوجه التالي :

ففي الجريمة الوقتية ، ليست ثمة صعوبة اذا بدأت وانتهت في مكان واحد (١) . واذا تعددت الأماكن التي تم فيها التنفيذ كائن كل محكمة في هذه الأماكن مختصة (٢) . واذا تعدد المتهمون في الجريمة الواحدة واختلفت أماكن اقامتهم فانه يتمقد الاختصاص لكل محكمة يتواجد في دائرتها محل اقامة أحدهم . واذا اختلف مكان السلوك الاجرامي والنتيجة انعقد الاختصاص للمحكمتين (٣) . واذا وقفت الجريمة في مرحلة الشروع فانها تعتبر قد وقعت في كل محل تم فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ (مادة ٢١٨ اجراءات) .

(١) نفس ١٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ١٤٢ رقم ٢٧ .
(٢) وفي جريمة النصب اذا اختلف مكان الأساليب الاحتمالية وتسلم المسأل كان الاختصاص للمحكمتين . ويلاحظ ان السائد في ايطاليا ان العبرة بمكان تحقق النصبية . وقضت محكمة النقض الايطالية باختصاص المحكمة في المكان الذي تم فيه تسلم المال في جريمة النصب (نفس ايطالي ١٣ ديسمبر ١٩٥٧ في Giust. pen., 1958, 69.
وفي جريمة خيانة الأمانة تخصص المحكمة التي لم يدرتها تم تغيير نية الحياة أو التصرفات الخارجية التي تفصح عن ذلك (نفس ايطالي ٦ فبراير ١٩٥٧ في Giust. pen., 1958, 608.
كما قضت في جريمة القذف أو السب العلني بان العبرة بالمكان الذي يعمل فيه العبارات لل شخصين أو أكثر .

نفس ايطالي في ٧ يولية ١٩٦٠ في Giust. pen., 398.
(٣) ونفس في جريمة اصدار شيك بدون رصيد بان تخصص محكمة المكان الذي تم فيه لفظ الشيك بدون الرصيد الى المستفيد ، أي المكان الذي تعارف فيه العناصر القانونية للجريمة . ولو كان البنك المسحوب عليه في مكان آخر (نفس ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ١٠١٢ رقم ١٩٦ ، ١٣ فبراير ١٩٧٢ التي سبقته الاشارة اليه ، ١٧ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٨٤٦ رقم ٢-٤ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض من ١١ من ٨١١ رقم ١٥٥) .

والعبارة بعناصر الجريمة - وعلى ذلك لا اختصاص
للمحكمة التي وقعت في دائرتها الأعمال التحضيرية أو
الأعمال اللاحقة لتتمام الجريمة .

وفي الجريمة السلبية ، فإن مكان ارتكاب الجريمة هو
المكان الذي كان يجب فيه تنفيذ الالتزام المطلوب .

وفي الجريمة المستمرة ، يعتبر مكانا للجريمة كل محل
يقع فيه حالة الاستمرار (١) .

وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتالية ، يعتبر مسكانا
للمجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال التي تدخل فيها (مادة
٢١٨ اجراءات) (٢) .

وإذا وقعت الجريمة في الخارج وكانت من الجرائم التي
تسرى عليها أحكام القانون المصري ولم يكن لمرتكبها محل
اقامة في مصر ولم يضبط فيها ، ترفع الدعوى عليه في
الجنائيات أمام محكمة جنائيات القاهرة ، وفي الجنح أمام
محكمة عابدين الجزئية (مادة ٢١٩ اجراءات) .

١٧٦ - ثالثا : الاختصاص الشخصي :

يتحدد الاختصاص في بعض الأحيان بعناصر معينة يجب
توافرها في شخص المتهم . والأصل أن المحاكم تختص

(١) ووفقا للمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي فإن الاختصاص يسكون
للمحكمة التي لم دائرتها انتهت حالة الاستمرار . أما في القانون المصري يختص كل محكمة
وقعت في دائرتها حالة الاستمرار .

تقضى باله اذا بدأ احراز التهمين للمخدرات بدائرة مديرية الشرقية قبل ان يهربا
بالسيارة التي كانا يركبانهما الى حدود مديرية الدقهلية ، فان محكمة جنائيات الزقازيق تكون
مختصة بنظر الدعوى .

(نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ١٠٠٤ رقم ٢٦ ، ونس
هذا للمنى ٤ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٢٢٠ رقم ٥٩) .

(٢) فإذا وقعت أعمال السرقة المستترة الى المتهم في دائرة أكثر من محكمة فإن الاختصاص
لمر هذه الحالة يكون مقودا لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها
(نقض ٢٠ يولية ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٨٢٧ رقم ١٥٦) .

بالفصل في كافة الجرائم الا ما استثني بنص خاص (١) ،
 (مادة ١٥ من قانون السلطة القضائية) • وقد خرج المشرع
 عن هذه القاعدة العامة فأوجب محاكمة بعض الفئات أمام
 محاكم معينة لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية • وتنص المادة
 ٢/٨٥ من الدستور على محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة
 خاصة ينظم القانون تشكيلها واجراءات المحاكمة أمامها ،
 كما تنص المادة ١٦٠ من الدستور على أن تكون محاكمة الوزير
 واجراءات المحاكمة وضمائنها والعقاب على الوجه المبين
 بالقانون • وتسرى هذه الأحكام على نواب الوزير • ووفقا
 للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام
 العسكرية ، فإن كل من كانت له الصفة العسكرية وقت
 ارتكاب الجريمة يحاكم أمام القضاء العسكري (٢) ، وكذلك
 حدد المشرع في المواد من ٤ - ٧ من هذا القانون الحالات التي
 تخضع لأحكامه • هذا وقد خص المشرع الأحداث حتى سن
 الثامنة عشرة بمحاكم مستقلة عن محاكم البالغين • وتختص
 بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يتهم فيها
 الحدث • والمبرة بسن المتهم وقت ارتكاب الجريمة لا وقت
 تحريك الدعوى الجنائية (٣) •

ويلاحظ أن محاكم الأحداث كما ذكرنا تعد من المحاكم
 العادية • فقضاتها يخضعون للنظام القضائي (٤) ، كما أنها

(١) وتنص ثلاثة السادسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على المساواة بين جميع
 الأفراد سواء في مجال الوفاية أو العقاب ، راجع في ذلك :
 G. Stefan G. Levasseur G. Boulóc op. cit., p. 472.
 Moxie et vitu op. cit., p. 386.
 (٢) وإذا ارتكب المتهم الجريمة قبل التحاقه بالقوات المسلحة فإنه يخضع للقضاء
 العادي (نض ٢٥ أبريل ١٩٧٩ ، ٢٢ من ٣٧٢ رقم ٩١) •
 (٣) ٨ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النض من ٢٧ من ١٧٤ رقم ٢٥ • ٢٠ نوفمبر
 ١٩٦٦ مجموعة أحكام النض من ١٢ من ٩١٦ رقم ١٨٦ •
 (٤) وهو المعيار المتفق عليه للفرقة بين المحاكم العادية والمتخصصة
 Leame, op. cit., p. 205.

تطبق القواعد الاجرائية الواردة في قانون الاجراءات الجنائية في كل ما لم يرد بشأنه نص في قانون الأحداث .

١٧٧ - رابعا الاختصاص الوظيفي :

الاختصاص الوظيفي هو ما يترتب على توزيع أعمال الوظيفة القضائية بالنسبة لمراحل ودرجات الخصومة الجنائية بين القضاة المختصين نوعيا ومحليا ، فهو توزيع يرتبط بطبيعة النشاط الذي يعهد به الى القاضى فى كل مرحلة أو درجة تمر بها الرابطة الاجرائية العقابية (١) . فقد ذكرنا أن الرابطة الاجرائية رغم وحدتها فانها مستمرة ، فتتم بمراحل مختلفة للخصومة الجنائية ، وفى كل مرحلة يكون طرفا فى الرابطة قاض له اختصاصات وظيفية مميزة .

فطبقا لمراحل الخصومة الجنائية ، فهناك قضاء تحقيق وقضاء الحكم . و طبقا لدرجات التقاضى ، فهناك محاكم أول درجة ، وثانى درجة ، وهناك أيضا محكمة النقض .

١٧٨ - الاختصاص الوظيفي ومراحل الخصومة :

١٧٩ - أولا : قضاء التحقيق .

(١) قاضى التحقيق :

الأصل أن النيابة العامة هى المختصة بمباشرة اجراءات التحقيق الابتدائى ، ومع ذلك فقد أجاز المشرع نذب قاضى للتحقيق فى الجنائيات والجنح ، وذلك بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية (٢) .

(١) Leone, op. cit., p. 371. Kanier, op. p. 187. Bellavista, op. cit., p. 723.

(٢) وتنص المادة ٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « اذا رأت النيابة العامة لى مراد الجنائيات والجنح أن تطبق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق اكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية نذب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق » .

ويقدم طلب نذب القاضى للتحقيق من النيابة الى رئيس المحكمة الابتدائية التى تختص محليا بالجريمة ، وحينئذ يجب عليه اجابة طلبها - وقد يقدم الطلب من المتهم أو المدعى بالحق المدنى اذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية عمله أو بسببها ، وحينئذ تخضع اجابة الطلب لسلطة رئيس المحكمة التقديرية بعد سماع أقوال النيابة ، وقراره لا يقبل الطعن فيه .

وفى كافة الأحوال يتم اختيار قاضى التحقيق من قبل رئيس المحكمة من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويتمتع بضمائاناتهم - فهو مستقل فى عمله عن النيابة وعن قضاء الحكم - وله سلطة اتخاذ كافة اجراءات التحقيق المخولة للنيابة - وبالإضافة الى ذلك فله مباشرة اجراءات التحقيق التى لا يجوز للنيابة اتخاذها الا بموافقة القاضى الجزئى - ولا يستطيع قاضى التحقيق أن يمارس وظيفة التحقيق الا بشأن الواقعة التى يندب لتحقيقها (١) - وله أن يبشر التحقيق فى وقائع أخرى اذا كانت مرتبطة بالواقعة التى ندب بشأنها ارتباطا لا يقبل التجزئة (٢) -

ومتى ندب قاضى التحقيق واقعة ما أصبح مختصا دون غيره بتحقيقها والتصرف فيها (مادة ٦٩ اجراءات) ، فلا يجوز للنيابة سحبها أو اتخاذ أى اجراء بشأنها (٣) -

(١) وتنص المادة ٦٧ اجراءات على أنه : لا يجوز للقاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة الا بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على إحالتها اليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

(٢) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ - نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩ أحكام النقض ص ١٠ ص ١٠٥٥ رقم ٢٦٨ .

(٣) ولا يحق للنيابة أو المدعى بالحق المدنى رفع الدعوى الجنائية عن الواقعة ذاتها امام المحكمة ، والا فلان للمحكمة تقضى بدم التبول .

١٨٠ - (ب) مستشار التحقيق :

أجاز المشرع نوب مستشار للتحقيق بناء على طلب يقدم من وزير العدل الى محكمة الاستئناف ، ويصدر القرار من الجمعية العامة (١) .

ولايجوز للجمعية العامة رفض طلب النوب ، بل يكون لها حرية اختيار من تراه من مستشاري محكمة الاستئناف (٢) .

ويجوز نوب مستشار للتحقيق في الجنايات والجناح على حد سواء .

١٨١ - (ج) القاضي الجزئي :

خول المشرع قاضي المحكمة الجزئية سلطة التحقيق في بعض الأحوال . فأوجب على النيابة العامة الحصول على إذن القاضي المختص قبل اتخاذ بعض اجراءات التحقيق وهي :

١ - تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله (مادة ٦-٢٠٦/٣ اجراءات) .

٢ - ضبط الخطابات والرسائل والبرقيات والمطبوعات لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البريد (مادة ٦-٢٠٦ اجراءات) .

٣ - مراقبة المعادئات السلوكية واللاسلكية وتسجيل

(١) ونص المادة ٦٥ اجراءات على أن « لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف نوب مستشار للتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين » ويكون النوب بقرار من الجمعية العامة ، وفي هذه الحالة يكون المستشار المنوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل .

(٢) الدكتور روف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٦٩ ، الدكتورة فوزية عبد العطار المرجع السابق ص ٣٢٤ .

المحادثات التي تجرى في مكان خاص (مادة ٢٠٦/٢ إجراءات) .

٤ - مد الحبس الاحتياطي الذي تأمر به النيابة العامة والذي لا تزيد مدته على أربعة أيام ، وذلك لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما (٢٠٢/٢ إجراءات) . وله في هذه الحالة أن يقرر الإفراج عن المتهم بكفالة (مادة ٢٠٥ إجراءات) .

١٨٢ - (د) غرفة المشورة :

استحدث القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بتعديل قانون الاجراءات الجنائية نظام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، لكي تقوم ببعض الاختصاصات التي كانت تتولاها غرفة الاتهام . وطبقا للقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ فان نظام غرفة المشورة يشمل أيضا محكمة الجنايات . وتشكل في كل محكمة ابتدائية أو محكمة جنائيات من ثلاثة من قضاتها أو مستشاريها حسب الأحوال . وتنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصها في غرفة المداولة لا في جلسة علنية ، كما تختص باصدار بعض اجراءات التحقيق . وقد يستأنف أمامها القرارات الصادرة من سلطات التحقيق الأخرى ، كما تختص بالفصل في اشكالات التنفيذ ، وذلك على الوجه التالي :

١ - رد الأشياء المضبوطة :

أجاز المشرع لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة اصدار أمر برد الأشياء المضبوطة بسبب الجريمة (مادة ١٠٣ إجراءات) . وعند وجود منازعة أو شك فيمن له الحق في تسلّم هذه الأشياء ، لا يجوز للنيابة العامة أو

لقاضي التحقيق الأمر بالرد ، ويرفع الأمر في هذه الحالة الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه (مادة ١٠٥ اجراءات) .
ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضى أمام المحكمة المدنية اذا رأت موجبا لذلك . وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها . (مادة ١٠٧ اجراءات) .

٢ - الحبس الاحتياطي :

(أ) اذا لم ينته التحقيق ورأى المحقق مد الحبس الاحتياطي زيادة على المدة المقررة للقاضي (١) (٤٥ يوما) ، وجب قبل انقضاء هذه المدة إحالة الأوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها - بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم - بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على ٤٥ يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالافراج على المتهم بكفالة أو بنير كفالة (مادة ١٤٣ اجراءات) .

(ب) اذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادرا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة للأمر بالافراج السابق صدوره من قاضي التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالافراج الا منها . (مادة ١٤٤ اجراءات) .

(ج) اذا احيل المتهم الى محكمة الجنايات يكون الأمر

(١) ويصدر بذلك القاضي الجزئي اذا قامت النيابة بالتحقيق أو قاضي التحقيق اذا تعب
لذلك .

- في غير دور الاعتقاد - بالمبس الاحتياطي أو بالافراج
عن المتهم - اذا كان محبوسا - من اختصاص محكمة الجنح
المستأنفة منقعدة في غرفة المشورة * (مادة ١٥١/٢
اجرامات) *

(د) في حالة الحكم بدمم الاختصاص تكون محكمة الجنح
المستأنفة منقعدة في غرفة المشورة مختصة بالنظر في طلب
الافراج أو الحبس الى أن ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة
(مادة ١٥١/٣ اجرامات) *

٣ - استئناف أوامر التحقيق :

من اختصاصات غرفة المشورة - كما ذكرنا - انها تعد
درجة ثانية للتحقيق الابتدائي - فيستأنف أمامها بمض
القرارات والأوامر التي تصدر اما من النيابة أو من قاضي
التحقيق * ومنعرض لذلك تفصيلا عند دراسة اجرامات
التحقيق *

والأمر الصادر بالوجه لاقامة الدعوى في جناية يستأنف
أمام محكمة الجنايات منقعدة في غرفة المشورة (مادة ١٦٧/١
اجرامات) (١) * واذا تولى المستشار المنتدب التحقيق فان
الظمن في الأمر الصادر منه والمتعلق بالاختصاص أو بأن
لا وجه لاقامة الدعوى يكون أمام محكمة الجنايات منقعدة في
غرفة المشورة *

٤ - اشكالات التنفيذ :

الأصل أن كل اشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع
الى محكمة الجنايات اذا كان الحكم صادرا منها ، والى محكمة
الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك * وينمقد الاختصاص في الحالين

(١) مدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ *

للمحكمة التي تختص معليا بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر منها (مادة ٥٢٤ اجراءات) (١) .
ويقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة . ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحده لتظرفه ، وتفصل المحكمة (٢) فيه في غرفة المشورة بمد سماع النيابة العامة وذوى الشأن . وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التي ترى لزمها . ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع .

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا (مادة ٥٢٥ اجراءات) .
وإذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه ينصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين السابقتين (مادة ٥٢٦ اجراءات) .

١٨٣ - ثانيا : قضاء الحكم :

ويختص بمباشرة الوظيفة القضائية في مرحلة المحاكمة التي تنتهى بالفصل في موضوع النزاع . ويشكل قضاء الحكم من درجتين للتقاضى هما محكمة أول وثاني درجة والى جانب ذلك توجد محكمة النقض .

١٨٤ - محاكم أول درجة :

ويعرض عليها موضوع النزاع لأول مرة . وهي في القانون الاجرائى المصرى المحاكم الجزئية ومحاكم الأحداث ومحاكم الجنائيات . وقد سبق لنا بيان اختصاصات كل منها .

(١) مدلة القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

(٢) ويشهد بها محكمة الجنب المستأنفة أو محكمة الجنائيات حسب الأحوال .

١٨٥ - محاكم ثاني درجة :

المحكمة الاستئنافية (محكمة الجتج المستأنفة) دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية تشكل من ثلاثة من قضاتها ، يرأسها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها ، ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد قضاة المحكمة . ويكون مقر هذه المحكمة في عاصمة كل محافظة ، ويجوز أن تنعقد في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة ، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة . (مادة ٩ من قانون السلطة القضائية) . وتنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في الدعاوى الجنائية والمدنية التابعة لها ومن محاكم الأحداث في الأحوال التي يجوز فيها الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة منها .

وإذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جنائية أو أنها جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها (مادة ٤١٤ إجراءات) (١) -

١٨٦ - محكمة النقض :

مقر محكمة النقض مدينة القاهرة ، وقد تكلمنا سابقا عن تشكيلها (٢) - وتختص بالاشراف على تطبيق القانون

(١) مدلة القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(٢) وشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه لمدامها للمواد الجنائية والقالية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها . وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أسالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها . وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل . وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أسالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها . وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل (مادة ٤ من قانون السلطة القضائية) .

وتفسيره ، فهي ليست درجة من درجات التقاضي - فلا يدخل في وظيفتها أساسا نظر موضوع الدعوى بل عليها أن تراقب صحة تطبيق القانون وتفسيره وسلامة الاجراءات . وهي لا تتعرض لموضوع الدعوى الا في حالة ما اذا طعن امامها للمرة الثانية في الحكم الصادر في الدعوى ذاتها ، فتنتقل حينئذ فقط الى محكمة موضوع وتكون لها اختصاصات محكمة الجنائيات أو محكمة الجناح المستأنفة حسب الأحوال .

١٨٧ - طبيعة قواعد الاختصاص :

طبقا للعادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية فان مخالفة قواعد تشكيل المحكمة والاختصاص الولائي والتوعى يرتب البطلان المطلق (١) . ولا خلاف في أن القواعد المنظمة للاختصاص الشخصي من ذات الطبيعة (٢) ، اذ تتعلق بأحد أطراف الرابطة الاجرائية وهو المتهم . وينهـب الرأي الغالب في الفقه (٣) ، وأيده القضاء

(١) ونص المادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتهما بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ونقض به المحكمة ولو بقدر طلبه » .
وقضى بأن مخالفة قواعد الاختصاص في المواد الجنائية لا يرتب عليها الا بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة وليس من شأنها أن تجعل الحكم متعلما لأن اختصاص المحكمة بالصل في الدعوى الجنائية شرط لصحة الحكم لا لوجوده قانونا (نقض ٤ مارس ١٩٨١ رقم ٢١٧٩ في ٥٠ في السنة ٣٢ حكم غير منشور) .

(٢) نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٠٠٢ رقم ٢٠٥ .
١٨ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ١٥٧ رقم ٣٥ - ١٥ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٢٢٦ رقم ٢٩٤ و ٢٩ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٢٩٨ رقم ٦٤ ، ١٠ أكتوبر ١٩٥٥ و ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢ - مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما من ١٢٩ .

(٣) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، من ٣٥٤ . وعبدل عبد الباقى ، المرجع السابق ، من ١١ . والدكتور حسن صادق الرجفاني ، المرجع السابق ، من ٦٤٠ .

الحديث لمحكمة النقض (١) ، الى أن أحكام الاختصاص المكاني متعلقة بالنظام العام اذ أنها نظمت لصالح عام . فالغرض منها - كما ذكرنا - تسهيل جمع الأدلة ومعرفة سوابق المتهم وماضيه ، فهي قواعد تتعلق بصحة الرابطة الاجرامية . وسنمرض فيما بعد تفصيلا للمحيار المميز بين قواعد البطلان المطلق والنسبي . ولا يكفي دليلا على أن مخالفة هذه القواعد ترتب بطلانا نسبيا ان المشرع لم يضمنها (المادة ٣٣٢ اجراءات) ، فالقواعد المشار اليها في هذه المادة وردت على سبيل المثال لا الحصر . ويلاحظ أنه لايجوز الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأول مرة أمام محكمة النقض اذا كان ذلك يتطلب تحقيقا موضوعيا (٢) . فيشترط لقبول الدفع في هذه الحالة أن يكون مستندا الى وقائع أثبتتها الحكم .

فقواعد الاختصاص جميعها من النظام العام (٣) . وعلى ذلك لايجوز الاتفاق على مخالفتها . ويجب على المحكمة أن

(١) قضى بأن من المقرر أن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من النظام العام يجوز اثاره الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ١٥ ديسمبر ١٩٦٦ وسبق الاشارة اليه) . لمحكمة النقض لم تفرق بين طبيعة قواعد الاختصاص المحلي أو النوعي أو الشخصي ، وفي هذا المعنى (نقض نقض ١٨ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ٨٠٥ رقم ١٧٢ ، ٩ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ٥٧٨ رقم ١٠٢) . كما قضى بأنه بينما كانت الطاعة لم تطلع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها للمكان ينظر الدعوى وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفي هذا الاختصاص ويظهر ما تسميه الطائفة بل كانت شهادة للطلوع شبهة في محضر الجلسة أمام محكمة اول درجة مثبتة له فانه لا يجوز للطائفة أن تشير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعي يخرج من وثيقتها (نقض ١٢ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص رقم ٢٠٠) . في هذا المعنى نقض ١٨ أبريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ رقم ٩٤ ، ٢ يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٤٨١ رقم ١٩٢ . (٢) نقض ٢ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٤٨١ رقم ١١٢ ، ٢٧ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٢١٩ رقم ٥٤ ، ١٧ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ ص ٢٢٤ رقم ٧٥ ، ٧ مارس ١٩٥٥ ، ١٧ مايو ١٩٥٠ مجموعة القواعد الجنائية رقم ٢٥ ص ١٢٩ .

(٣) وقد أيد التشاه الفرنسي هذا المعنى . راجع أحكام محكمة النقض الفرنسية التي ذكرت في : J.Daloz, p. 580, n. 158.

تتحقق من اختصاصها نوعياً ومحلياً وشخصياً قبل أن تعرض
لبحث موضوع النزاع .

وعلى المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص
في أية مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية ولو لم يتمسك
الخصوم بذلك . وإذا قضت بعدم الاختصاص فإنه يمتنع
عليها أن تبشر أى إجراء من إجراءات الخصومة أو أن تبدي
رأياً في الموضوع .

وقد أوضحنا سابقاً أن القوانين الجديدة المتعلقة
بالاختصاص القضائي تسرى بأثر فوري على كافة الدعاوى
ولو تملقت بوقائع سابقة على القانون ، مارفع منها ومالم
يرفع ، حتى ولو كانت أحكام القانون الجديد أشد مما
سبق (١) .

١٨٢ - تنازع الاختصاص :

القاعدة أن القاضى حين يفصل في اختصاصه فان حكمه
يقيده فقط دون غيره من القضاة (٢) . ومن هنا نشأ احتمال
أن يقرر أكثر من قاض اختصاصه أو عدم اختصاصه ازام
جريمة معينة دون أن يقيد حكم أحدهم الآخر . كما بدت
ضرورة ايجاد حل هذا التنازع في الاختصاص الذي ينشأ على
أثر ذلك .

ويتحقق التنازع في الاختصاص في فرضين .

الأول : أن تقرر أكثر من جهة قضائية في ذات الوقت
اختصاصها بدعوى معينة «تنازع ايجابى» .

(١) نفس ه نولمبر ١٩٧٢ مجموعة احكام القضاء س ٢٣ من ١١٥٩ . رقم ٢٦٦ .
Bianchi, op. cit., p. 302.

(٢)

الثاني : أن تقضى أكثر من جهة قضائية بعدم اختصاصها بالدعوى الناشئة عن جريمة معينة «تنازع سلبي» .
ولا يتحقق التنازع في الاختصاص الا بصدر حكمتين أو قرارين نهائيين بينهما تناقض منتج لآثار (١) ، بشرط أن يكون موضوع التعارض اختصاص كل منها (٢) . وأن يكون الاختصاص منحصرا فيهما ، والا وجب رفع الدعوى الى الجهة المختصة (٣) . كما يشترط لقيام هذا التنازع أن يكون قضاهما الجهتين متعاصرا ومن طبيعة متماثلة بسبب تعلقه بذات الجريمة (٤) .
والتنازع قد يقع بين محكمة هادية وأخرى خاصة أو بين جهتين من جهات التحقيق أو بين محكمتين من محاكم أول أو ثاني درجة (٥) .

- (١) فلا يكفي تحريك الدعوى أمام جهتين من جهات التحقيق أو رفعها أمام محكمتين (الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤) .
(٢) وإذا كانت الحالة المعروضة لا تعد أن تكون حكما صدر من جهة واحدة هي محكمة الجنب المستأنفة أو الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها وأصبح هذا الحكم نهائيا وليس ثمة جهة أخرى تنازع هذا الاختصاص لا سلبييا ولا ايجابيا فيكون الطلب المقدم من النيابة العامة لتعيين جهة الاختصاص على غير أساس (نقض ١٢ أكتوبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٧٩٠ ولم ١٦٨) . ولا يوجد تنازع سلبي بين الاختصاص بين حكم استئنائي ببرائة المتهم وأمر من غرفة الاتهام (مستشار الاحالة) بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى استنادا على الحكم المذكور فكل من الحكم والأمر فاصل في الموضوع (نقض ٢ يولية ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٦٠٨ ولم ١٣٤) .
(٣) فإذا كان السبيل لم ينفق أمام النيابة لاعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام في حالة ليس لها فيها أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها فلا محل لتقول بقيام تنازع سلبي في الاختصاص (نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٨٢٢ ولم ١٥٩) .
(٤) فلا يتوافر التنازع إذا لم تكن الجريمة واحدة (نقض ايطالي ٢٨ ابريل ١٩٥٤ في Giust. ; Pen. 1655, 104. أو إذا لم يكن هناك أية آثار مترتبة على التناقض بين الحكمتين (نقض ايطالي ٥ ديسمبر ١٩٥٢ في أو القرارين (Riv. dir. Proc., Pen. 1954, 292) .
(٥) جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين احدهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق (نقض ٢٦ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٢٦١ رقم ٥٨) .

هذا ، وهناك حالات قد يقع فيها تنازع سلبي حتمي ولو صدر حكم أو قرار واحد بعدم الاختصاص من إحدى جهات الحكم أو التحقيق بينما كانت هذه الجهة هي المختصة قانونا بالدعوى . فهذا الحكم أو القرار الذي صدر على وجه الخطأ سيقابل حتما بعدم الاختصاص من الجهة الأخرى . في هذه الحالات ، فإن الطعن بالنقض في الحكم أو القرار الصادر بعدم الاختصاص يعد بمثابة طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى . ولا يحول دون ذلك أن الحكم بعدم الاختصاص هو من الأحكام غير المنهية للمصومة والتي لا يجوز فيها الطعن بالنقض وفقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . وقضى بأنه إذا كان حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة الجنح باعتبارها جنحة وان يكن في ظاهره غير منه للمصومة الا أنه سيقابل حتما من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت بالأوراق من أن الواقعة جنائية لتوافر شروط تطبيق المادة ٥١ من قانون المقوبات باعتبار المتهم عاثدا بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون المقوبات ، فضلا عن سبق الحكم عليه بعدة عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها لاحداها لمدة سنة لسرقة ومن ثم وجب - حرصا على العدالة أن يتمطل سيرها - اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى (١) .

١٨٨ - التنازع في القضاء :

وتجرى التفرقة بين التنازع في الاختصاص والتنازع في القضاء أي تنازع الولاية ، فيتحقق التنازع في الحالة

(١) نقض ٩ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٨٣٦ رقم ١٢٩ .

الأخيرة بين جهة أو أكثر عادية وجهة أو أكثر خاصة أو استثنائية ، أو جهة تتضع للقضاء الجنائي وأخرى للقضاء الإداري أو غيره من الجهات القضائية الأخرى (١) - والقاعدة أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في نظر كافة الدعاوى الجنائية - ولا يجوز سلب ولايتها إلا إذا نص القانون صراحة على تخصيص جهة أخرى دون غيرها بالفصل في الدعوى (٢) -

١٨٩ - الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهتين من جهات القضاء العادي :

مؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ اجراءات أن طلب تعيين الجهة المختصة يرفع الى الجهة التي يرفع إليها الطعن في أحكام

(١) وتنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية على أنه فيما عدا المنازعات الإدارية التي تختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٦ . ومن هذا القبيل ما ينص عليه قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ في المادة ٢٨ منه على أن :
« السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخل في اختصاصها أم لا » ، كما حدد المشرع في المولد ٤ - ٨ من هذا القانون الجرائم والأشخاص الذين يخضعون للسلطات القضائية العسكرية .

وأكدت محكمة النقض أنه لا يجوز سلب اختصاص المحاكم العادية إلا إذا ورد نص صريح في قانون خاص يجعل الاختصاص لجهة أخرى دون غيرها . فإذا أحال المشرع جرائم معينة الى محاكم خاصة لذلك لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم مادام لم يرد بالقانون نص على افراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها (نقض ٢١ يونيو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض ص ٣٠ من ٢٢٢ رقم ١٥٣) كما قضت محكمة النقض بأن من المقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في حين أن محاكم أمن الدولة (طوارئ) ليست إلا محاكم استثنائية . ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وإن أجاز في المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام الى محاكم أمن الدولة إلا أنه ليس فيسـه أو في تشريع آخر أي نص على انفرادها في هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها وعلى ذلك يبقى اختصاص القضاء العادي بهذه الجرائم (نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ص ٢٩ من ٨٣٩ رقم ١٧٣ ، ٢٤ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض ص ٢٧ من ٥٣٨ رقم ١١٩ ، ١٢ أبريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض ص ٢٧ من ٤٢٢ رقم ٩١ ، ٥ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض ص ٢٦ من ١٠ رقم ٣) .

وقرارات الجهتين المتنازعتين (أ) - وعلى هذا النحو فالمحكمة المختصة بالفصل في التنازع هي اما المحكمة الابتدائية أو محكمة النقض .

١٩٠ - (أ) المحكمة الابتدائية :

تختص المحكمة الابتدائية بالفصل في التنازع في الاختصاص الذي يقع بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة أو لثيابة كلية واحدة . كما اذا حدث تنازع بين محكمتين جزئيتين تابعتين لذات المحكمة الابتدائية . ويرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل في الدعوى الى دائرة الجتج المستأنفة بالمحكمة الابتدائية (مادة ٢٢٦ اجراءات) (٢) .

١٩١ - (ب) محكمة النقض :

تختص محكمة النقض بالفصل في التنازع في الاختصاص الذي يقع بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ، أو الذي يحدث بين محكمتين ابتدائيتين ، أو بين محكمتين من محاكم الجنايات (٣) . ولا يختلف الأمر اذا وقع التنازع بين محكمة الأحداث وجهة أخرى سواء كانت جهة تحقيق أو محكمة أخرى (٤) (مادة ٢٢٧ اجراءات) .

(١) نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ ص ١٦٢ رقم ٤٤ .
نقض ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض من ١١ ص ٤١٩ رقم ٨٣ ، ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ ص ٩١٣ رقم ٢٤١ ، ٤ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ ص ٢٢٦ رقم ٦٧ .

(٢) نقض ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٦٠١ رقم ١٢٧ .

(٣) نقض ٦ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ١٩٥ رقم ٤٠ .

(٤) وقد يقع التنازع بين محكمة الأحداث ومحكمة الجنايات ، فنقض بانه متى كانت محكمة الجنايات قد تدخلت من نظر الدعوى بناء على ما هو مذكور خطأ من شهادة من المتهم ، وكانت محكمة الأحداث سوف تقضي حتما بعدم الاختصاص بظرفها لا ثبت من أن سن =

ولا يشترط - لاعتبار التنازع قائما ومنتجا اثره - أن يقع لزاما بين جهتين من جهات التحقيق ، بل يصح أن يقع بين جهتين احدهما من جهات التحقيق - فاذا حدث ذلك كانت محكمة النقض هي الجهة المختصة بها (١) * كما تختص محكمة النقض بالفصل في تنازع الاختصاص اذا قام بين محكمة جزئية ومحكمة استئنافية (٢) أو بين محكمة جنايات ومحكمة أخرى سواء كانت جزئية أو استئنافية (٣) *

الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة * (المحكمة الدستورية) : تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة

= المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على خمس عشرة سنة ، مما يوفر ولوج التنازع السليبي بين المحكمتين التي ينقد الفصل فيه لمحكمة النقض (نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ ص ١٠٥٩ رقم ٢١٦ ، ٢٤ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ٤١٥ رقم ١٠٤) *

(١) نقض أول أكتوبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ ص ٨٠٤ رقم ١٦٧ ، ٩ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ ص ٩٣٢ رقم ١٨٧ ، ١ فبراير ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ ص ١١٣ رقم ٢٤ ، ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض من ١١ ص ٨٢٢ رقم ١٥٩ ، ١٠ مايو ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض من ١١ ص ٤١٩ رقم ٨٢ ، ٨ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٦ ص ١٠٥٢ رقم ٢٥٤ *

(٢) نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ ص ٦٠١ رقم ١٨١ *

(٣) نقض ١٢ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٣٦ رقم ٩ ، فاذا قضت محكمة الجنح المستأنفة ضمًا بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة جنائية فهذا الحكم سيتقابل حتماً مع المحكمة التي قبل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها من الأخرى - والمحكمة النقض أن تعتبر الطعن طلباً بتعيين المحكمة المختصة (نقض ٣ أبريل ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ٢٩٢ رقم ٥٩) ، كما قضى بأنه حتى كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بأحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها يعد منهايا للمصومة على خلافه ظاهرة ذلك أن المحكمة الجزئية وقد سبق لها القضاء في الدعوى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن لواقعة جنائية سوف تحكم سعيها بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ومن ثم يجب حرصاً على العدالة ألا يحصل سيرها باعتبار الطعن المنقسم من النيابة العامة طلباً بتعيين الجهة المختصة بالدعوى (نقض ٢١ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٥٩ ص ١٣٦ رقم ١٣٦ ، في هذا الصدد ، نقض ٦٠ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٨٩٢ رقم ١٨٥ ، وأشارنا إلى ذلك سابقاً *

الدستورية العليا على أنه تختص المحكمة الدستورية العليا
دون غيرها بما يأتي :

أولا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين
واللوائح .

ثانيا : الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة
المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص
القضائي وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام
جهتين منها ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كليهما
عنها»

وبناء على ذلك ، تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل
في تنازع الاختصاص بين جهة من جهات القضاء العادي
وأخرى من جهات القضاء الإداري ، أو العسكري ، أو القضاء
الاستثنائي مثل محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون
الطوارئ ، أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي .
ولتختص المحكمة الدستورية إذا كان التنازع بين جهات
تتبع القضاء العادي .

١٩٢ - إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص :

لكل من الخصوم في الدعوى تقديم طلب تمييز المحكمة
التي تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا
الطلب (مادة ٢٢٨ إجراءات) .

وتأمر المحكمة التي يقدم إليها الطلب ، سواء كانت
المحكمة الابتدائية أو محكمة النقض ، وبعد اطلاعها على
الطلب ، بإيداع الأوراق في قلم الكتاب ليطلع عليها كل من
الخصوم الباقين ، ويقدم مذكرة بأقواله في مدة المشرة الأيام
التالية لاهلانه بالإيداع ، ويترتب على أمر الإيداع وقف

السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم تر المحكمة غير ذلك (مادة ٢٢٩ اجراءات) . وتعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التي تتولى السير في الدعوى ، وتفصل أيضا في شأن الاجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها (مادة ٢٣٠ اجراءات) .

وإذا رفضت الطلب يجوز الحكم على الطالب إذا كان غير النياية العسامة أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات الحكم الاستثنائية بقرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات (مادة ٢٣١ اجراءات) .



المطلب الثالث

امتداد الاختصاص

١٩٣ - تمهيد :

عرضنا فيما سبق القواعد العامة في الاختصاص وذكرنا أن المشرع وزع أعمال السلطة القضائية بين أعضائها وقتنا لعناصر معينة . وقد خرج المشرع عن هذه القواعد العامة وخول المحاكم سلطة الفصل في جرائم أو مسائل معينة لا تدخل أساسا في اختصاصها وفقا للمعايير المحددة لذلك . وقد أشرنا الى أحوال لامتداد الاختصاص الجنائي . فتكلمنا عن الدعوى المدنية الطبيعية . وعن اختصاص محكمة الجنايات بنظر جنح الصحافة والنشر عدا الجنح التي تقع على الأفراد ، وعن اختصاص هذه المحكمة بالفصل في الجنح المحالة اليها والمرتبطة بالجناية المعروضة أمامها . أو الجنح أو المخالفات التي تقع بالجلسة . وبالإضافة الى تلك الأحوال فقد أجاز المشرع امتداد الاختصاص ليشمل الجرائم المرتبطة والمسائل الفرعية وتتناول هذين الموضوعين بالدراسة فيما يلي :

الفرع الاول

الارتباط

- ١٩٤ - الارتباط الذي لا يقبل التجزئة
- ١٩٥ - الارتباط البسيط
- ١٩٦ - الآثار الاجرائية للارتباط
- ١٩٧ - تقرير الارتباط

١٩٤ - الارتباط الذي لا يقبل التجزئة :

يتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة في فرضين :

الأول : وتعدد فيه الجرائم التي تجمعها وحدة الغرض أو
رابطة سببية (١) - وقد تكون إحدى هذه الجرائم عنصرا

(١) ومناط الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أن تكون الجرائم قد اشتملتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة لبعضها البعض بحيث تكون معها مجتمعة للوحدة الإجرامية التي يبلها للضرح (نقض ١٢ أبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٤٧٤ رقم ٨٨ ، ٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٥ رقم ٤ ، ٣ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٤٦ رقم ٩٢ ، ١٦ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٢٣٦ رقم ٢٥١ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٠٢٣ رقم ٢١٣ ، ٧ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٣ رقم ١١ ، ١٤ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٧٧ رقم ٤٢ و ١٨ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٥٥٣ رقم ١٣٢ و ٢٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ١١٨ رقم ١٩٦ و ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١١٦٨ رقم ٢٤٥ - والاتحاد الخلق المتعدى عليه شرط للقول بوحدة الغرض والسبب (نقض ٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٣٣٠ رقم ٨٢) - فتتوافر حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى التهم لوحدة للفروع البنائي والغاية (نقض ٢ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض ١٧ ص ٥٤٦ رقم ٩٨) ومثال ذلك القتل السد واحراز السلاح (نقض ٢٤ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٣٩٠ رقم ٧١) ، وفي هذا المعنى (نقض ١١ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٥٣٦ رقم ١٢٩) ، وكذلك بيع سلعة بأكثر من السعر المحدد قانونا وعدم الإعلان عن أسعار السلع المرهونة (نقض ١٨ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٥٥ رقم ٥٠ ، ٣٠ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ١٩٧ رقم ٤٨ ، نقض ٤ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٢٦ رقم ٥) ، وكذلك إصدار عدة شيكات مقابلة لمن بضاعة اشترها منهم مسقفة واحدة (نقض ٢٨ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٧٣٠ رقم ١٤٠) وارتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد ثم جريمة تزوير في محرر عمراني يتضمن التخالص بقيمة الشيك واستعمال ذلك المحرر المزور يعطى به معنى الارتباط (نقض ١٣ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٩٧ رقم ١٨٦) وارتكاب التهمة جرائم تسهيل الدعارة لأخرى ومعاورتها عليها ، واستغلال بقاء تلك التهمة وإدارة مثل ممارسة الدعارة يستحق به معنى الارتباط الولورد بالثلاثة ٢/٣٢ عتوبات (نقض ٢٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٠٩ رقم ٥٨ ، ٢ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٢٤٠ رقم ٤٥) ، في هذا المعنى كذلك نقض ٦ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٩١٦ رقم ١٧٦ ، ٢ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٧٩٥ رقم ١٥١ ، ١١ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض =

= من ١٦ ص ٦٨٣ رقم ١٣٠ ، ١١ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ ص ٧٩٢ رقم ١٣٧ .

وتنفي بأن جرائم هتك العرض والفروع في الواقع والمنطق والاكراه تعتبر جريمة واحدة ويماقب لتتهم بالسفوية المقررة لأشدها وفقا للمادة ٢٢ تقويات (نقض ١٥ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٦٢١ رقم ١٢٠) . وأن عرض لحرم مذبوحة خارج السلخانة وعرض أغذية مفسوخة للبيع هزئطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة (نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٨٢١ رقم ١٦٨) . وأن جريمة القتل المتأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وليدنا نشاط إجرامي واحد ويتحقق به معنى الارتباط الذي لا يقبل التجزئة (نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٩٩٧ رقم ٢٠٧) . وأن جريمة للخادفة دون حمل جواز سفر واجتياز الحدود المصرية اللبية من لمح الكنان المتخصص لذلك بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة لوقوعهما لغرض واحد (نقض ١٢ أبريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٤٢٢ رقم ٩١) . وأن جريمة التردد في صورتها اللامة على التعويل في كسب الرزق على التسول لا تتم بمجرد ضبط الشخص وهو يرتكب لعل الاستجداء من الغير الذي يكون جريمة التسول بل أنها تستلزم بالإضافة الى توافق شرطي السن والجنس الذي يتطلبه القانون فيمن يوجه في هذه الحالة أن تصرف ارادة الجاني الى احتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل عل وجه يتحقق به هذا المعنى . ولذا اقتصر التسول بجريمة التردد في نطاق الفهم سالف البيان يكوئان معا جريمة وان تميزت كل منهما عن الأخرى الا أنهما ترتبطان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة (نقض ١٠ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٧٢٢ رقم ١٦٤) . وأن الاشتراك في انفاق جنائي على جلب مخطوبات ثم جلبها فعلا يستوجب توقيع العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الأشد .

(نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٧٧٤ رقم ١٧٦) . كما قضت محكمة النقض بتوافق الارتباط بين جريمة القتل الخطأ وجرائم مخالفة اشارة المرور وقيادة السيارة دون أن يهدى السير عند الاقتراب من منعق الطرق وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر مما يوجب توقيع عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ١٠٠٤ رقم ٢٢٥) . وقضت محكمة النقض بأنه لا ارتباط بين جريمة هدم توفير أجهزة الاطفاء اللازمة وعدم وضع الأسلاك والتوصيلات الكهربائية في مواسير عازلة (نقض ١٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٦٢٦ رقم ١١٨) . وأن جريمة احراز سلاح ناري وذخيره مستقلة عن جريمة الإساءة الخطأ التي نشأت عن اطلاق هذا السلاح (نقض ٦ يونيو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٦٠٢ رقم ١٣٣) . وأن قيام علاقة الزمنية بين قتل الجنى عليه وسرقة سيارة لا يفيده أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة (نقض ١٤ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٤٠٨ رقم ٨٧) . وأن في حصول الجريمة في تاريخ وأمكنة وظروف مخالفة هو ما يعتبر بداهة ان ما وقع من المتهمين في كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد وبذلك لا يتحقق الارتباط الذي لا يقبل التجزئة (نقض ٨ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٥٤٧ رقم ١١٦) . وأن ضبط سلاح ناري وذخيره مع الملعون ضمنه في الوقت الذي ضبط فيه محرزا المخدرات لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتها احراز السلاح الناري والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة (نقض ٥ يونيو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٦٨٤ رقم ١٤٤) .

تكوينيا أو ظرفا مشددا في جريمة أخرى . وقد تقع هذه الجرائم من شخص واحد ، وقد يتعدد مرتكبوها .

والثاني : ويتعدد فيه الأشخاص الذين يسهمون في ارتكاب جريمة واحدة سواء كانوا فاعلين أو شركاء .

والارتباط الذي لا يقبل التجزئة يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الفرض والثاني عدم القابلية للتجزئة (١) .
ومنماط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احدها حكم من الأحكام المعقبة من المسؤولية أو العقاب . ولا محل لأعماله عند القضاء بالبراءة في احدهما التهم أو مسقطها أو انقضائها (٢) . فمحاكمة المتهم نهائيا عن احدهما الجريمتين يستتبع عدم جواز محاكمته عن الجريمة الأخرى المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة . فإذا رفعت الدعوى عن الجريمة الأخرى وجب على المحكمة أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها (٣) .

وتنص المادة ١٣٨ من قانون العقوبات على أنه لكل انسان قبض عليه قانونا فحريا بمواقبه بالميس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .
فإذا كان صادرا على المتهم أسد بالقبض عليه وإيداعه في السجن وكان محكوما عليه بالميس أو بعتوبة أشد يعاقب بالميس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصرية .

وتتعدد العقوبات إذا كان الجرم في احد من الممثلين السابقين مضموبا بالقوة أو بجريمة أخرى .

(١) قانون ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ بمجموعة أحكام القانون من ١٦١ من ٢٣ فيم ١٧٤ .

(٢) قانون ٢٧ أبريل ١٩٧٥ بمجموعة أحكام القانون من ١٢٩ من ٢٧ فيم ٨٧ .

(٣) قانون أول مايو ١٩٥١ رقم ١٥٦١ من ٥١٢ فيم ١٠٠٠ .

وتدل هذه المادة في صريح عبارتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقيوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض (١) .

وتثور المشكلة المتعلقة بالاختصاص في هذه الأحوال إذا كانت الجرائم في الفرض الأول من اختصاص محاكم مختلفة سواء من الوجهة النوعية أو المحلية أو الشخصية ، أو إذا اختلفت صفة الأشخاص في الفرض الثاني مما يؤدي الى الاختلاف في المحاكم التي تختص بهم ، كما إذا كان بعضهم من البالغين والبعض الآخر من الأحداث ، أو بعضهم من المدنيين والبعض الآخر من العسكريين .

١٩٥ - الارتباط البسيط :

قد تقع عدة جرائم يكون بينها ارتباط بسيط يقبل التجزئة أي لا يصل الى حد اعتبارها وحدة إجرامية (٢) . ولم يضع المشرع معيارا لهذا الارتباط وترك الأمر للفقهاء والقضاء . ويتوافر الارتباط البسيط كلما وجدت ظروف تجعل بين عدة جرائم صلة بحيث يكون من مصلحة العدالة نظرها مع بعضها أمام محكمة واحدة (٣) . فإثبات بعض هذه الجرائم يساعد المحكمة على تكوين عقيدتها بشأن غيرها بسبب

(١) لقض ٢٥ ابريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٤٥٦ رقم ٩٩ .

(٢) وعلى خلاف ذلك فقد ضمن المشرع الفرنسي المادة ٢٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أربعة فروض للارتباط البسيط وهي : انما وقعت الجرائم في زمن أو مكان واحد أو بناء على اتفاق سابق بين الجناة ولو اختلفت الأزمنة أو الأماكن أو اذا وقعت بعض الجرائم تسميها أو تسميها لا ارتكاب أو لتفجير غيرها من الجرائم أو اذا تم إخفاء الأشياء المنصولة من الجريمة . وقد اتجه القضاء الفرنسي الى أن علمه الصور قد وردت على سبيل المثال لا الحصر ، راجع في عرض هذه الأحكام : Merle et Vitu, op. cit., p. 1085.

(٣) عدل عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ٣٣ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٣٨٦ .

الظروف الواحدة التي تجمعها . ومن هذا القبيل أن يرتكب شخص واحد عدة جرائم متماثلة (١) أو أن تقع عدة جرائم من بعض الأشخاص في مكان أو زمان واحد .

١٩٦ - الآثار الاجرائية للارتباط :

١ - ضم الدعاوى :

وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه اذا وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب المحكم بالعقوبة الأشد في تلك الجرائم . ومؤدى ذلك أنه يجب ضم الدعاوى في احوال الارتباط الذي لا يقبل التجزئة (٢) . فالجريمة المرتبطة تنضم بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة الأصلية وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى الى أن يتم الفصل فيها (٣) .

أما في حالة الارتباط البسيط فيكون ضم الدعاوى

(١) مقال ذلك اصدار شيكين لمصالح شخصين مختلفين في تاريخين مختلفين ومن جرائم مختلفين (تفسر ١٢ يناير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ ص ٥٨ رقم ١٤) .

(٢) تفسر ١٧ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ ص ٢٧٥ رقم ٩٥ . وتفسر بأن المادة ١٨٢ اجراءات (وقد ألغيت وتلقت أحكامها الى المادة ٣/٢١٤ اجراءات) لا توجب ضم القضايا الا اذا كان الارتباط بينهما غير قابل للتجزئة وتتمثل التحقيق وقاؤها معا (تفسر ٢٢ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٢٨٢ رقم ٦٨) . كما تفسر بأنه اذا كان التهم قد وجهت اليه تهمة واحدة مما أنه ضرب شخصا فاعتدت به اصنافا أشد الى موته وضرب آخر ضربا بسيطا ، وكانت الواقعة في زمن واحد ومكان واحد والسبب واحد وفصلت النيابة العامة بينهما فاعتدت الجنائية الى قاضي الاحالة واحالها الى محكمة الجنايات واللجنة الى محكمة الجنبح لاصدرت فيها حكمها فهذا يكون خطأ اذا ما دامت الجريمة مرتبطة احدهما بالآخرى هذا الارتباط الذي لا يقبل التجزئة لكونها قد اتظمتا فكر جنائي واحد وخصلا في ثورة نفسية واحدة مما لا يجوز معه أن يوقع عليهما الا عقوبة واحدة من الحرية للجريمة الأشد فإنه يكون من التعمير متى كانت كل من التظمتين لم يحصل فيها نهائيا العمل على أن تحصل فيها محكمة واحدة هي التي تملك الحكم في الجريمة التي عتوبها أحد . تفسر ٢ مارس ١٩٤١ مجموعة التواعد القانونية في ٢٥ هاما من ٣٨٤ .

(٣) تفسر ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٧١ رقم ١٥ - ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ ص ١١٠١ رقم ٢٦٧ .

جوازيًا للمحكمة إذ أن سير العدالة لا يستلزم ذلك (أ) في كافة الأحوال . فالمحكمة هير ملزمة بما تقرره سلطة الاتهام بشأن الضم ، فلها أن تقرر عدم ملائمة نظر الجرائم أمام ذات الهيئة في حالات الارتباط البسيط .

٢ - المحكمة المختصة بالجرائم المرتبطة :

ضمن المشرع المادة ٢١٤/٤ إجراءات (٢) القواعد التي تحدد المحكمة المختصة في حالة الارتباط بين جرائم هي أصلاً من اختصاص محاكم مختلفة . ونشير فيما يلي إلى مضمون هذه القواعد :

(أ) إذا كانت الجرائم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تعال جميعها بأمر إحالة واحد إلى محكمة مختصة مكاناً . وإذا تعددت الأماكن المختصة طبقاً لمعايير الاختصاص المكاني فالعبرة بالأسبقية في تحريك الدعوى الجنائية (٣) .

(ب) إذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تعال إلى المحكمة الأعلى درجة .

(ج) إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع

(١) نفس ٢٩ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ٢٩٥ ص ٧٨ ، للمحكمة الجنائية أن تفصل الجنائية عن الجنحة وتقتصر على الحكم في الجنائية وتحويل الجنحة إلى الجهة المختصة بها إذا كان الارتباط الذي أحيلت بسببه الجنحة لا يستلزم حسن سير العدالة أن تنظر الجنحة مع الجنائية (نفس ٣ يونيو ١٩٥٤ ، أول مارس ١٩٥٤ ، نفس ٧ يولية ١٩٤٩ و ٣ يناير ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية من ٢٥ علماً ص ٢٨١ ، ٢٨٢) .

(٢) المادة ٢١٤ معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

(٣) نفس بأنه إذا كانت جريمة اثبات بيان غير صحيح في طلب ترخيص السيارة مرتبطة بجريمة فسخ هذه السيارة التي سرفت من دائرة اختصاص المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وطبقت في شأن الجريمة حكم طاعة ٣٢ من قانون العقوبات فإن التبع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى مكاناً بالجريمة الثانية - جريمة اثبات البيان - غير الصحيح - التي أدين بها الطاعن لا يكون له محل (نفس ٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٣٢ ص ٢٦٢ رقم ٦٣) .

الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك (١) .

(د) وينبنى على القواعد السابقة أنه إذا رفعت دعوتان عن جريمتين بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة ، فيكون على المحكمة التي لا يتوافر لها الاختصاص على النحو السابق ببيان أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالة الأوراق الى النيابة لتتولى إحالتها الى الجهة المختصة .

٣ - القضاء بالبراءة في حالة الارتباط وأثره :

قضاء المحكمة بتبرئة المتهم عن جريمة لا يسلبها حقها في نظر باقى الجرائم المرتبطة وأنزال العقاب المقرر لها متى توافرت أركانها وثبوتها قبل المتهم (٢) . وتسرى هذه القاعدة سواء في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أو الارتباط البسيط اذا تقرر ضم الدعاوى . كما لا يختلف الأمر اذا كانت الجرائم منسوبة الى متهم واحد .

وينبنى على ما تقدم ذكره أنه اذا أدين المتهم عن الجريمة الأشد لا يجوز أدانته عن الجريمة الأخرى أو رفع الدعوى الجنائية عنها اذا لم تكن سبق رفعها . واذا برئ عن الجريمة

(١) وتنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحكام على أنه « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحد عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف . كما تختص بالفصل في الجرائم الأخرى التي ينص عليها هذا القانون . واذا أسهم في الجريمة غير الحد وجب تقديم الحد وحده الى محكمة الأحداث » .

(٢) نفس ٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النفس س ١٤ من ١٦٩ رقم ٣٦ . ونفس بان الارتباط الذي تنعثر به للمسئولية الجنائية عن الجريمة الصسغرى طبقا للمادة ٢/٢٢ مقوبات يتحقق عند الحكم بالطبقة دون البراءة (نفس ٢٩ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النفس س ٢١ من ٤٦٦ رقم ١١٢) لمحكمة للمتهم من بطر ما لو كتبه من الجرائم لا يؤثر فيها سبق محاكمته عن واحدة أو أكثر منها اذا كانت قد انتهت بالبراءة (نفس ٢ مايو ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما س ٣٨٣) - وفي هذا المعنى : نفس ١١ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النفس س ١٨ من ١٢٢٣ رقم ٢٥٨ .

الأشد فهذا لا يمنع من جواز رفع دعوى عن الجريمة الأخف أو
دادته عنها (١) .

١٩٧ - تقرير قيام الارتباط :

وتقرير قيام الارتباط البسيط الذي يجيز ضم الدعاوى،
أو الارتباط الذي لا يقبل التجزئة الذي يستوجب توقيع
عقوبة واحدة وبالتالي يوجب ضم الدعاوى ، متعلق بموضوع
الدعوى (٢) . فلمحكمة الموضوع أن تفصل فيه حسبما
تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها . ولا رقابة
لمحكمة النقض عليها فيما تراه مادام قضاؤها لا يتعارض مع
المقتل وحكم القانون (٣) ، إذ يتعين أن يكون سائما في حد
ذاته (٤) . وقضى بأنه متى كانت وقائع الدعوى - كما
أوردها الحكم المطعون فيه - تستوجب قيام الارتباط بين
الجرائم وأعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وما يترتب
علي ذلك من ضرورة ضم الدعاوى ، فالقضاء بما يخالف ذلك

(١) رضى بأن ارتباط الجريمة بالجناية الحالة إلى محكمة الجنايات يجعل من حق
للمتهم ألا توقع عليه عقوبة من الجسمة إذا تبين عن التطبيق الذي تجرته أنها
مرتبطة بالفعل المكون للجناية التي حوّل عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة (رضى ٢٠ ديسمبر
١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١١ من ٩٢٨ رقم ١٨٢ ، ٢٤ ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة
أحكام النقض من ٧ من ١٢٩٩ رقم ٣٥٧) .

(٢) رضى ٢٨ أبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٥٥٥ رقم ١٠٦ ، ٢ يناير
١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٢٥ رقم ٤ ، ٣١ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام
النقض من ٢٨ من ٨٩٧ رقم ١٨٦ ، ١٥ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦٠٥
رقم ٢٠٥ .


(٣) رضى ٢ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٤٤٦ رقم ٩٢ ، ٧ يناير
١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٤٣ رقم ١١ ، ١٥ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام
النقض من ٢١ من ١٠٧٩ رقم ٣٦٠ ، ٢١ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١
من ٧٧٧ رقم ١٨١ ، ١٥ أبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٤٤١ رقم ٨٤ ،
٢ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٩١٥ رقم ١٨٢ ، ٢٧ فبراير ١٩٦٧
مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٢٧٤ رقم ٥٣ ، ٢٣ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض
من ١٣ من ٤٠٤ رقم ١٠١ .

(٤) رضى ١٦ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٦٩٦ رقم ١٥٣ ،
١١ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٧٣٦ رقم ١٥٨ .

يكون من الأخطاء القانونية في تكيف علاقة الارتباط والتي تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح» (١) .

وفي كافة الأحوال فإن الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى منظورة في الجلسة ذاتها أو أمام هيئة أخرى من الدفوع الجوهرية التي تتطلب أن تعرض لها المحكمة والا كان حكمها مشوبا بالقصور (٢) .

وإذا لم يطلب الطاعن إلى المحكمة ضم القضايا التي يقول بوجود ارتباط بينها وبين واقعة الدعوى المطروحة فإنه لا يقبل منه أن يثير دعوى الارتباط لأول مرة أمام محكمة النقض (٣) .



(١) نقض ١٨ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٣٩٩ رقم ٨٨ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١١٦٨ رقم ٢٤٥ ، ٢٩ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٣٩٥ رقم ٧٨ ، ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٩٤٠ رقم ١٧٢ ، ١١ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٧٦٣ رقم ١٣٧ ، ٣٧ مايو ١٩٥٨ وسبق الإشارة إليه ، ٢١ فبراير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ من ٢٥٠ رقم ٧٥ .

(٢) نقض ٣ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٣٧٦ رقم ٨٣ و ١٧ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٣٧٢ رقم ٩٤ .

(٣) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٧٢ رقم ١٢ .

الفرع الثاني المسائل العارضة

- ١٩٨ - اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في المسائل العارضة *
- ١٩٩ - الايقاف الوجودي *
- ٢٠٠ - آثار الايقاف الوجودي *
- ٢٠١ - الايقاف الجوازي *
- ٢٠٢ - اثبات المسائل العارضة *

١٩٨ - اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في المسائل العارضة :

تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (مادة ٢٢١ من قانون الاجراءات) . فقد يتوقف اثبات العناصر التكوينية للجريمة أو اسنادها الى المتهم ، أو اثبات الشروط الموضوعية للعقاب أو الظروف المشددة أو المخففة أو المعفية من العقاب على الفصل في مسائل من طبيعة غير جنائية وبالتالي لا تدخل أصلا في اختصاص المحكمة . وقد تكون هذه المسائل من طبيعة مدنية أو تجارية أو ادارية أو ضريبية أو خلافة . ومع ذلك تختص المحكمة بالفصل فيها كلها طبقا للمادة ٢٢١ من قانون الاجراءات . فالمبدأ أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع أو الاستثناء (١) . فاذا كان القضاة مختصا بالفصل في الدعوى فإنه يتوافر له كذلك اختصاص اثبات عناصرها واستنادها الى المتهم . ومن هذا القبيل فإن للمحكمة أن تفصل في الملكية عند نظر دعوى عن جريمة سرقة ، والبت في صورية الموالة (٢) ، أو في قيام العقد لاثبات جريمة خيانة الأمانة (٣) .

وتستند هذه المساعدة الى مبدأ الوحدة في سلطة القضاء (٤) . فتتطلب هذه الوحدة أن يكون من سلطة القاضي الجنائي الفصل في كافة ما يمرض له من مسائل أثناء نظر

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى . المرجع السابق . ص ٣٦٣ - انظر أيضا :
Merle et Vitu, op. cit., p. 786.

(٢) لفس ٢٨ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقص ص ١٧ ص ١١٤٩ رقم ٢١٦ .

(٣) لفس ٣ يولية ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقص ص ١٩ ص ٦٢٢ رقم ١٢٦ .

(٤) Ranieri, op. cit., p. 98.

الدعوى ، ايا كانت طبيعة هذه المسائل ، مادام الفصل فيها ضروريا لاثبات الحقيقة واصدار حكم عادل مطابق للواقع والقانون في الدعوى الأصلية .

وتوجب القاعدة السابقة على القاضى الجنائى أن يفصل في المسائل المعارضة حتى ولو كان قد رفع بشأنها دعوى أمام جهة قضائية أخرى (١) . ومع ذلك أوجد المشرع في قانون الاجراءات استثناءات على القاعدة ترد على الفرض الأخير ، أى في حالة رفع دعاوى بشأن المسائل المعارضة أمام جهات أخرى . فالزم القاضى بوقف الدعوى اذا كان الفصل فيها يتوقف على الفصل في دعوى جنائية أخرى أو دعوى من اختصاص جهة قضاء أخرى ، مرفوعة أمام القضاء . كما أجاز للقاضى وقف الدعوى اذا كانت المسألة المعارضة تتعلق بالأحوال الشخصية ورفع بشأنها دعوى .

١٩٩ - الايقاف الوجودى :

أولا : المسائل الجنائية :

تنص المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية » .

ويشترط لوقف الدعوى الجنائية مايتأتى :

١ - أن تكون هناك دعوى جنائية متظورة أمام محكمة الموضوع سواء كانت محكمة أول درجة أو ثاني درجة .
فلا توقف الدعوى للسبب السابق بيانه اذا كانت الدعوى

(١) لفظى بأن تنص المحكمة الجنائية بالفصل في المسائل المدنية في الحدود اللازمة للقضاء على الدعوى الجنائية ولا يجوز مطالبتها بوقف النظر في ذلك حتى يفصل في دعوى مدنية رفعت بشأنها (لفظى ١٦ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٦٦٧ رقم ١٣٠) . ولغى هذا المعنى لفظى ٩ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض ٢٨ ص ٨١٨ رقم ١٧٠ .

ما زالت في مرحلة التحقيق الابتدائي (١) - فقد ينتهي التحقيق بإصدار أمر لا وجه لاقامة الدعوى ، ويكون من شأن الوقف حينئذ تعطيل الاجراءات والاضرار بمصلحة المتهم .

٢ - أن تكون هناك دعوى جنائية أخرى معروضة أمام القضاء فلا يكفي أن يكون قد تم تحريكها أمام سلطة التحقيق (٢) . وعلى ذلك فإن تقديم بلاغ أو شكوى أو جمع الاستدلالات حول الدعوى الاخرى لا يكفي لوقف الدعوى الأولى . ويستوى أن تكون الدعوى الأخرى قد رفعت قبل الدعوى الأصلية أو أثناء نظرها في أية مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية .

٣ - أن يكون الفصل في الدعوى المعروضة أمام القضاء يتوقف على اثبات أو نفي المسألة الجنائية العارضة موضوع الدعوى الأخرى (٣) . ومن هذا القبيل فإن دعوى البلاغ الكاذب يجب وقفها اذا رفعت دعوى على المبلغ ضده بالواقعة المبلغ عنها . فاثبات صحة هذه الواقعة من شأنه أن ينفي الركن المادي في جريمة البلاغ الكاذب (٤) . كما أنه في

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور ، للرجوع السابق ، ص ٢٥٢ .

(٢) وللحكمة المنطوقة أمامها الدعوى بمقتضى المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات ، في حالة الطعن بالتزوير في أي ورقة من أوراق التظبية أن تحبل الأوراق الى النيابة العامة أن رأت وجها للسبر في تحقيق التزوير . ولها أن توقف الدعوى الى أن يحصل في التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل في الدعوى المنطوقة أمامها يتوقف على الواقعة المطعون فيها (نفس ٢٧ يونيو ١٩٦٠ مجموعة أحكام النفس س ١١ من ٦٠٠ رقم ١١٠ و ١٠ برتبة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النفس س ٨ ص ٦٢٥ رقم ١٧٦)

والدفع بالتزوير يخضع للتأويل العامة بمعنى أن المحكمة تملك تقدير مدى جديته لذا اكتفت بجديته الدفع أمالت الأوراق الى النيابة العامة لرفع دعوى التزوير الفرعية . وإذا كان الفصل في الدعوى الأصلية يتوقف على الواقعة المطعون فيها بالتزوير ، يجب وقف الدعوى طبقا للمادة ٢٢٢ اجراءات والمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية للحكمة من الوقف الوجوبي لتتعلق أيضا في هذا الفرع .

Merle et Vitu, op. cit., p. 1080.

(٣)

(٤) انظر مقالنا عن جريمة اللدغ في مجلة القانون والاقتصاد العدد الرابع ١٩٦٨ .

جريمة القذف الموجه الى الموظف العام اذا كان موضوع الاستناد واقعة رفعت بشأنها دعوى جنائية وجب وقف الدعوى فى جريمة القذف حتى يتم الفصل فى الدعوى الأخرى اذ ان اثبات صحة الأمور المسندة الى الموظف العام من شروط اباحة القذف فى هذه الحالة (١) .

٤ - ألا يكون بين الدعويين ارتباط لا يقبل التجزئة فضم الدعوى وجوبى فى هذه الحالة كما أوضحنا .

ثانيا : مسائل من اختصاص جهة قضائية أخرى :

تنص المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية على انه «اذا دفت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة اذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة . فان لم تر لزوما لذلك أخطت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى . واذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها» .

والفرض فى هذه الحالة أن الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمام القضاء يتوقف على الفصل فى نزاع تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى كالقضاء الادارى أو العسكرى، مع مراعاة قواعد الضم فى حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة والتي أشرنا اليها .

وقضت محكمة النقض بأنه من المقرر أنه ليس للمحاكم الجنائية تأويل الأمر الادارى أو وقف تنفيذه . فاذا عرضت

(١) الدكتور محمود محرو مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤ . الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٧٢٤ ، وقادى الدكتور حسن صادق الرحمنى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ الدكتور عمر السيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

للمحكمة أثناء نظرها الدعوى مسألة من اختصاص القضاء الإداري يتوقف الفصل في الدعوى على الفصل فيها ، يتعين عليها أن توقف الدعوى حتى يفصل في هذه المسألة من الجهة المختصة ، إلا أنه أيضا من المقرر أنه يشترط في الدفع بطلب الإيقاف إلى حين الفصل في مسألة فرعية أن يكون جديا غير مقصود به مجرد المماطلة والتسويف وأن تكون المسؤولية متوقفة على نتيجة الفصل في المسألة المدعى بها (١) .

٢٠٠ - آثار الإيقاف الوجودي :

- يترتب على مخالفة المحكمة قاعدة الإيقاف الوجودي للدعوى في حالات المسائل العارضة بطلان إجراءاتها . وهو بطلان مطلق ، إذ أن القاعدة السابقة تتعلق بتنظيم الاختصاص القضائي (٢) ، فيجوز الدفع به في كافة مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . ومع ذلك فلمحكمة أن تقدر مدى جدية الدفع بالإيقاف ، وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير في الدعوى وتأخير الفصل فيها (٣) .

ويلاحظ أن وقف الدعوى لا يحول دون اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ إجراءات .

كما ينبني على قاعدة وجوب وقف الدعوى الجنائية في الأحوال السابقة ، أن الحكم البات الذي يصدر بشأن المسائل الجنائية العارضة من قبل الجهة المختصة يحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام المحكمة الجنائية التي أمرت بالوقف . فالحكم

(١) نقض ٢٨ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ من ٤٢١ رقم ٨٨ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٥ . الدكتور من السعيد

رمضان ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥ .

(٣) نقض ١٨ أبريل ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ من ٤٦٠ رقم ٨٨ .

المصادر في جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التي تفصل في دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ أو كذبه (١) .

٢٠١ - الايقاف الجوازي (مسائل الأحوال الشخصية) :

تنص المادة ٢٢٣ اجراءات على أنه «إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى» . ويبدو من هذا النص أن المشرع أجاز وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل في مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية ، ويشترط لوقف الدعوى ما يأتي :

١ - أن تكون هناك دعوى جنائية متظورة أمام محكمة الموضوع يتوقف الحكم فيها على البت في مسائل الأحوال الشخصية ، كما إذا كانت هذه المسألة تتعلق بركن من أركان الجريمة أو بشرط للعقاب (٢) . ومن هذا القبيل أن ترفع دعوى الزنا أمام القضاء وأن يتوقف الفصل فيها على اثبات قيام رابطة الزوجية .

٢ - أن يكون هناك خلاف بشأن المسألة العارضة (٣) . وقد يدفع بذلك المتهم أو المدعى بالحق المدني كما قد تثيره المحكمة (٤) . ويجوز ابداء هذا الدفع أمام محكمة أول درجة أو ثاني درجة . ولا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة

(١) نفس ٧ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٢٣٦ رقم ٤٦ .

(٢) نفس ٢٣ يولية ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٦ من ٦٩٣ رقم ١٧٥ .

(٣) ولا يشترط أن تكون هناك دعوى حركت أمام القضاء بشأن المسألة العارضة في هذه الحالة .

(٤) الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، من ٦٣١ ، والدكتور أحمد

فدحي سرور ، المرجع السابق ، من ٧٢٠ الدكتور لوزية عبد الصعار ، المرجع السابق من ١٥٣ .

النقض * ويجب أن يكون دفعا جديا ويخضع ذلك لسلطة المحكمة التقديرية ، فلها أن ترفض إيقاف الدعوى إذا كان الأمر من الواضح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة (١) * وإذا قررت المحكمة وقف الحصونة وجب أن تحدد للمتهم أو المدعى بالحق المدني أو المجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة الفرعية الى الجهة المختصة * ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة (مادة ٢٢٣ اجراءات) *

وإذا انقضى الأجل المحدد ولم ترفع الدعوى الى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها * كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسبابا مقبولة تبرر ذلك (مادة ٢٢٤ اجراءات) *

وتكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية (مادة ٤٥٨ اجراءات) *

٢٠٢ - اثبات المسائل العارضة :

تنص المادة ٢٢٥ اجراءات على أن «تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل» * ويقصد بالمسائل غير الجنائية ما سبق أن أشرنا اليه وهي المسائل التي يتوقف عليها الفصل في موضوع الدعوى الجنائية ، وتختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية * فأوجب

(١) لنقض ٩ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٢ رقم ٥ ، ٢٤ ديسمبر

١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٩٨٦ رقم ١٨٢ -

المشرع على المحاكم الجنائية أن تتبع قواعد الاثبات المقررة في القوانين المختلفة التي تنظم تلك المسائل . ومن هذا القبيل فالمحكمة في اثبات حقوق الأمانة في حالة الدعوى المقامة عن جريمة خيانة الأمانة تتبع قواعد الاثبات المدنية .

ولا محل للتقيد السابق الا بصدد المسائل المدنية التي لها أهمية بشأن الفصل في موضوع النزاع ، أما الوقائع المادية مثل الاختلاس في جريمة السرقة أو تسليم المال المنقول في جريمة خيانة الأمانة ، فتخضع للقواعد العامة للاثبات في المسائل الجنائية . فلا يلزم القاضي بشأنها بوسائل معينة (١) .

والقاعدة السابقة مقررة لمصلحة الخصوم وليست من بين القواعد المتمثلة بالنظام العام (٢) . فيجوز التنازل عنها صراحة أو ضمنا ويجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع ولايجوز للقاضي أن يخالفها من تلقاء نفسه (٣) .



(١) نفس ٢٢ فبراير ١٩٧٠ أحكام النقض من ٢١ من ٢٧٢ رقم ٦٧ - ١٩ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٢٦ رقم ٢١ و ١٨ و ١٩ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٠١ رقم ٢٥ . رفضت محكمة النقض بأنه « ٠٠ هو لا يتقيد بقواعد الاثبات المقررة في القانون المدني الا اذا كان تضامه في النحرى الجنائية يتولف على وجوب الفصل في مسألة مدنية هي عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها . أما اذا كانت المحكمة ليست في مقام اثبات اتفاق مدني وانما هي تواجه قاعدة مادية بحتة - كما هو الحال في النحرى المطروحة - وهي مجرد اتصال التهم بالسرقات قبل انتقالها من يده الى من ضبطت عنده لانه يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البيينة والقرائن » نفس ٩ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ - ١٠٦ رقم ٢١٧ وفي هذا المعنى نفس ٦ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٢٨ رقم ٩ ، ١٦ أبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٤٦٧ رقم ٦١ .

(٢) نفس ١٦ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٩٧٦ رقم ١٥٥ .

(٣) نفس ٢١ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ١٠٢٦ رقم ١٩٤ .

١٥ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٨٤٨ رقم ١٦٢ .

المبحث الثاني النيابة العامة

المطلب الأول نظام النيابة

- ٢٠٣ - تشكيل النيابة .
- ٢٠٤ - تعيين أعضاء النيابة .
- ٢٠٥ - تأديب أعضاء النيابة .

٢٠٣ - تشكيل النيابة :

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم - عدا محكمة النقض - النائب العام أو أحد النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول أو المحامين العامين أو أحد رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها .
وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أحد النواب العامين المساعدين . وتكون له جميع اختصاصاته (مادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية) (١) .

ويقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون . ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون (مادة ٢ اجراءات) .

وتوجد بمحكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداوالات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لمثلها صوت محدود في المداوالات . وتؤلف من مدير يختار من بين مستشاري النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين على الأقل ، يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل .

(مادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية) .

(١) قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة

ويكون نديب كل من المدير والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي رئيس محكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين (مادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية) . ويتبع النائب العام لدى كل محكمة استئناف نيابة تسمى نيابة الاستئناف يشرف عليها محام عام ويديرها رئيس نيابة يعاونه عدد من الأعضاء .

ويتبع النائب العام نيابة كلية بمقر كل محكمة ابتدائية يشرف عليها المحامي العام بمحكمة الاستئناف التابعة لدائرتها هذه النيابة ، ويديرها رئيس نيابة يعاونه عدد من أعضاء النيابة .

ويتبع كل نيابة كلية نيايات جزئية في دائرة كل محكمة جزئية يديرها عضو بدرجة وكيل نيابة على الأكثر ومساعد نيابة على الأقل . وتخضع لإشراف رئيس النيابة الكلية .

٢٠٤ - تعيين أعضاء النيابة :

يتم تعيين النائب العام والمحامي العام وغيرهم من أعضاء النيابة ، وكذلك ترقيةهم بقرار من رئيس الجمهورية .

ويختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وتدريب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة ، وكذلك سائر شؤونهم على النحو المبين في قانون السلطة القضائية (مادة ٧٧ مكرر (٢) من قانون السلطة القضائية) ويشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وبعضوية كل من :

رئيس محكمة استئناف القاهرة .

النائب العام -

أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض -

أقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى -

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله في رئاسة المجلس أقدم نوابه ، وفي هذه الحالة ينضم الى عضوية المجلس أقدم نواب رئيس محكمة النقض من غير العضوين المشار اليهما في الفقرة السابقة -

وعند خلو وظيفة أحد أعضاء المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه ، يحل محل النائب العام أقدم نائب عام مساعد أو من يقوم مقامه ، ويحل محل رؤساء محاكم الاستئناف من يليهم في الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى ، ويحل محل نواب رئيس محكمة النقض من يليهم في الأقدمية من النواب -

(مادة ٧٧ مكررا (١) من قانون السلطة القضائية)
ويعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النقض أو المحامين العامين الأول على الأقل -

وللنائب العام أن يطلب عودته الى العمل بالقضاء وفي هذه الحالة تحدد أقدميته بين زملائه وفق ما كانت عليه عند تعيينه نائبا عاما ، مع احتفاظه بمرتباته وبدلاته بصفة شخصية -

ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى اذا كان التعيين غير منطوقا على ترقية ، فاذا انطوى على ترقية أو كان من غير رجال القضاء والنيابة العامة يكون بموافقة المجلس -

ولا يجوز أن يعين في وظيفة المحامي العام الا من توافرت فيه شروط التعيين في وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف عدا شرط السن المنصوص عليه في المادة ٣٨ بند ٢ .
ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة أو أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى (مادة ١١٩ من قانون السلطة القضائية) .

ويكون التعيين في وظيفة النائب العام وفي الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء ، على أنه يجوز أن يعين مباشرة في وظيفة وكيل النائب العام الموظفون الفنيون بهيئة قضايا الدولة ونظراؤهم بمجلس الدولة والنيابة الإدارية والمعيدون بأقسام القاتون بجامعة جمهورية مصر العربية متى أمضى كل منهم في وظيفته أو عمله ثلاث سنوات على الأقل وكانوا في درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتباً يدخل في حدود هذه الدرجة ، والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل .

ويجوز أن يعين مباشرة وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة أو رؤساء نيابة من الفئتين (ب ، أ) ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالمادتين ٣٩ ، ٤١ حسب الأحوال .
(مادة ١١٧ من قانون السلطة القضائية)

ويشترط فيمن يعين مساعداً بالنيابة العامة أن يكون مستكملاً الشروط المبينة في المادة ٣٨ على ألا تقل سنه من إحدى وعشرين سنة .

ويشترط فيمن يعين معاوناً بالنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة .

ولا يجوز أن يعين أحد مباشرة من غير معاوني النيابة في وظيفة مساعد نيابة الا بعد تأدية امتحان تحسبده شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وبشرط أن يكون مقيدا به جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية ان كان معاميا أو أن يكون قد قضى سنتين متواليتين مشتغلا بعمل قانوني ان كان من النظراء .

لذا كان من اجاز الامتحان من أعضاء الادارات القانونية بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها تنقل درجته عند تعيينه بالنيابة العامة باعتمادها المالي المدرج لها في ميزانية الجهة التي كان يعمل بها الى ميزانية وزارة العدل .
(مادة ١١٦ من قانون السلطة القضائية) .

ويؤدى أعضاء النيابة قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة المبينة في المادة ٧١ من قانون السلطة القضائية .
ويكون أداء النائب العام اليمين أمام رئيس الجمهورية . أما أعضاء النيابة الآخرون فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام (مادة ١٢٠ من قانون السلطة القضائية) .

ويكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام ، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى . وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها . وله حق نديهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ستة أشهر . وله عند الضرورة أن يندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة . ويكون لرئيس النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا للمحامي العام .

وللمحامي العام حق نديب عضو في دائرته للقيام بعمل
عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة (مادة ١٢٦ من قانون
السلطة القضائية) .

٢٠٥ - تأديب أعضاء النيابة :

أجاز قانون السلطة القضائية لوزير العدل وللنائب
العام أن يوجه تنيبها لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم
أخلاقا بسيطا بعد سماع اقوال عضو النيابة العامة - ويكون
التنيب شفاهة أو كتابة (مادة ١٢٦) .

ويكون تأديب أعضاء النيابة بجميع درجاتهم من
اختصاص مجلس تأديب يشكل من رئيس محكمة النقض وأقدم
ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأقدم ثلاثة من مستشاري
محكمة النقض (مادة ٩٨ (١) ، مادة ١٢٧ من قانون السلطة
القضائية) .

والمقويات التأديبية التي يحكم بها على أعضاء النيابة
هي المقويات ذاتها التي يجوز الحكم بها على القضاة (١٢٨
من قانون السلطة القضائية) وهي اللوم والعزل (مادة ١٠٨
من قانون السلطة القضائية) .

ويقيم النائب العام الدعوى التأديبية بناء على طلب
وزير العدل - وللوزير وللنائب العام أن يقف عن العمل
عضو النيابة الذي يجري معه التحقيق إلى أن يتم الفصل في
الدعوى التأديبية - وتتبع أسماء مجلس التأديب القواعد
والاجراءات المقررة لمحاكمة القضاة (مادة ١٢٩ من قانون
السلطة القضائية) .

ويجوز فصل معاون النيابة أو نقله إلى وظيفة غير
قضائية بغير الطريق التأديبي وذلك بعد موافقة مجلس
القضاء الأعلى .

(١) وهو المجلس المختص بتأديب القضاة .

المطلب الثاني

وظيفة النيابة العامة

الفرع الأول

الاختصاصات العامة للنيابة

- ٢٠٦ - تمهيد .
- ٢٠٧ - الاتهام .
- ٢٠٨ - التحقيق .
- ٢٠٩ - أعمال ماموري الضبط القضائي .
- ٢١٠ - اصدار الأوامر الجنائية .
- ٢١١ - تشكيل المحكمة .
- ٢١٢ - الاشراف على تنفيذ الأحكام .
- ٢١٣ - ادارة نقود المحاكم .
- ٢١٤ - رعاية مصالح عديمي الأهلية .
- ٢١٥ - رفع الدعاوى التأديبية .
- ٢١٦ - التدخل في الدعاوى المدنية .

٢٠٦ - تمهيد :

النيابة العامة هي المدعى فى الدعوى الجنائية ، وهى بهذا الوصف طرف فى الرابطة الاجرائية . وقد أوضحنا سابقا أنها خصم من طبيعة خاصة اذ تمثل المجتمع فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة اجراءات الخصومة ، تحقيقا لغرض معين هو الوصول الى حكم عادل فى موضوع الخصومة يتفق مع الواقع والقانون .

وخول المشرع النيابة العامة أيضا سلطة آسامية هى مباشرة التحقيق الابتدائى كما تمارس النيابة اختصاصات أخرى متنوعة نعرض لها تباعا فيما يلى :

٢٠٧ - الاتهام :

تنص المادة الأولى من قانون الاجراءات على أنه «تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . ولا ترفع من غيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون» . فالنيابة تمثل الدولة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة اجراءاتها حتى الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضى فيه . واذا كان للنيابة العامة وفقا للقانون المصرى أن تقدر مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية فى الحالات الواقعية الا أنها اذا حركتها التزمت بالسير فيها حتى النهاية . فلا يجوز لها تركها أو التخلى عنها أو ايقافها الا فى الأحوال المبينة فى القانون . فتنازلها عن الدعوى الجنائية بعد تحريكها لا ينتج أثرا قانونيا (١) .

(١) نفس ٢ مارس ١٩٦٢ مجوعة أحكام النقض من ١٥ من ١٥٠ رقم ٣٢ ، ١٠ أبريل

١٩٥٦ مجوعة أحكام النقض من ٧ من ٢٣٨ رقم ١٥٧ .

وإذا تنازلت عن الطعن فهذا لا يمتنعها من أن تطعن في الحكم إذا كان الميعاد ممتدا (١) . وإذا كان الأصل أن الطعن في الأحكام متى توافرت شروطه يخضع للسلطة التقديرية للنيابة ، إلا أن المشرع أوجب عليها في حالة الحكم الصادر حضوريا يعقوبة الاعدام عرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة يراها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ (مادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) . وإذا أصدرت أمرا بالحفظ فذلك لا يقيد بها فلها سلطة الرجوع فيه إذا لم يسبقه تحقيق قضائي ملالما أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته (٢) .

ويلاحظ أن النيابة حينما تراول وظيفتها كسلطة اتهام يكون هدفها الأساسي هو اثبات الحقيقة وتطبيق القانون على الوجه الصحيح . فقد ترفع الدعوى ضد متهم معين ثم يبدو لها خطأ أو تظهر أدلة تؤيد البراءة، فتطلب ذلك من المحكمة . وقد تطعن لمصلحة المتهم (٣) ، كما قد تطلب من المحكمة عدم اختصاصها بنظر الدعوى بعد أن أحالتها إليها . فالنيابة خصم عادل يختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل الصالح العام وتسمى في تحقيق موجبات القانون (٤) .

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٥٨
(٢) نفس ٢٩ أبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٤٩٠ رقم ١٣ .
(٣) نفس ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٦٢٤ رقم ٦٨٨ .
١٠ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٢٢٥ رقم ٥١ .
(٤) نفس ١٦ يولييه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٧٨٩ رقم ١٥٢ .

٢٠٨ - التحقيق :

تباشر النيابة العامة التحقيق الابتدائي في الجناح
والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق فيما عدا
الجرائم التي يتولى قاضي التحقيق تحقيقها وفقا لأحكام المادة
٦٤ اجراءات وما استثني بنص خاص (مادة ١٩٩
اجراءات) (١) - والتحقيق من الأعمال القضائية ، وتقوم به
النيابة العامة باعتبارها من شعب السلطة القضائية (٢) .

٢٠٩ - أعمال مأموري الضبط القضائي :

تنص المادة ٢٣ اجراءات على أن أعضاء النيابة العامة
ومعاونوها يعدون من مأموري الضبط القضائي في ذواتهم
اختصاصهم - ومأمور والضبط القضائي تابعون للنائب العام
وخاضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ، وللنائب
العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع
منه مخالفات لواجباته ، أو تقصير في عمله ، وله أن يطلب
رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع
الدعوى الجنائية (مادة ٢٢ اجراءات) .

٢١٠ - اصدار الأوامر الجنائية :

لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة
بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الأمر
الجنائي في المخالفات والجناح متى كان القانون لا يوجب الحكم
فيها بالسجن أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن مائة جنيه
ولم يطلب فيها التضييعات أو ما يجب رده والمصاريف -

(١) مجلة القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(٢) نص ٩ يناير ١٩٦١ مجموعة أحكام القضاء من ١٢ من ٥٨ رقم ٧ .

ولا يجوز أن يأمر فيه بغير الغرامة التي لا تزيد عن مائة جنيه
والمقوبات التكميلية . وللمحامي العام ولرئيس النيابة
حسب الأحوال أن يلغى الأمر خطأ في تطبيق القانون في
ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره (مادة ٣٢٥ مكررا
اجراءات) .

٢١١ - تشكيل المحكمة :

وأوجب المشرع حضور أحد أعضاء النيابة العامة جلسات
المحاكم الجنائية . فلا يتكامل تشكيل المحكمة الا بوجوده .
وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته (مادة ٢٦٩
اجراءات) .

٢١٢ - الاشراف على تنفيذ الأحكام :

يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء
على طلب النيابة العامة (مادة ٤٦١ اجراءات) . وعلى النيابة
العامة أن تبادر الى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة
في الدعوى الجنائية . ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة
المسكوية مباشرة (مادة ٤٦٢ اجراءات) .

ولا يجوز لها أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام أو أن ترجىء
التنفيذ أو أن تعفى المحكوم عليه من التنفيذ كلياً أو
جزئياً .

وتتولى النيابة العامة الاشراف على السجون وغيرها من
الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية ، ويحيط النائب
العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في
هذا الشأن (مادة ٢٧ من قانون السلطة القضائية) .

٢١٣ - ادارة نقود المحاكم :

تتولى النيابة العامة الاشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم (مادة ٢٨ من قانون السلطة القضائية) *

٢١٤ - رعاية مصالح عديمي الأهلية :

تختص النيابة العامة برعاية مصالح عديمي الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم والاشراف على ادارتها وفقا لأحكام قانون المرافعات (مادة ١/٩٦٩ مرافعات) *

٢١٥ - رفع الدعاوى التأديبية وغيرها :

تقام الدعوى التأديبية على القضاة من النائب العام بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضى ، ولا يقدم الطلب الا بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق ادارى يتولاه أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة الاستئناف ويندبه وزير العدل بالنسبة الى المستشارين ، أو مستشار من ادارة التفتيش القضائى بالنسبة الى الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضااتها *

ويخطر لمجلس التأديب بالطلب ، فاذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعاوى بقرار يبين فيه الأسباب (مادة ٩٩ من قانون السلطة القضائية) *

وللنيابة العامة كذلك رفع الدعوى التأديبية على المحامين (مادة ١٠٢ من قانون المحاماه) (١) *

(١) تنص المادة ١٠٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماه على انه : ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النيابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الادارية العليا أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة القضاء الادارى أو رئيس محكمة اجرائية أو رئيس محكمة لادارية *

وأجاز المشرع للنيابة العامة رفع دعوى شهر الإفلاس
وفقا للمادة ١٩٦ من القانون التجاري .

٢١٦ - التدخل في الدعاوى المدنية :

للنيابة التدخل كطرف منضم في بعض القضايا المدنية .
وقد يتم التدخل بصفة تلقائية أو بناء على طلب المحكمة (١) .
وفي هذه الأحوال لا تعد النيابة خضعا في الدعوى ، لذلك
أجاز المشرع للخصوم رد مثل النيابة (مادة ١٦٣ من أفعال) .
كما أجاز للنيابة في أحوال تدخلها أن تطعن في الأحكام
الصادرة في هذه الدعاوى (مادة ٩٦ من أفعال) .



(١) ويحدد المشرع في المادة ٨٨ من قانون المرافعات الحالات التي يجب فيها على النيابة
التدخل في قضايا معينة ، كما نص في المادة ٨٩ من هذا القانون على حالات التدخل الجوازي .
كما ضمن المادة ٩٠ حالات التدخل الوجوبي بناء على طلب المحكمة .

الفرع الثاني

اختصاص أعضاء النيابة

- ٢١٧ - الاختصاص المحلي لأعضاء النيابة .
- ٢١٨ - الاختصاص الوظيفي لأعضاء النيابة .
 - ٢١٩ - النائب العام .
 - ٢٢٠ - المحامي العام .
 - ٢٢١ - رئيس النيابة .
 - ٢٢٢ - وكيل ومساعد النيابة .
 - ٢٢٣ - معاون النيابة .

٢١٧ - الاختصاص المحلي لأعضاء النيابة :

ويتعين الاختصاص المحلي لأعضاء النيابة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم وقت بدء الاجراءات ولو كان يختلف عن محل الاقامة وقت ارتكاب الجريمة ، أو المكان الذي يقبض عليه فيه . ويشهد مكان ارتكاب الجريمة وفقا للمعايير التي اشرنا إليها عند بحث الاختصاص المحلي للمحاكم .

وقضت محكمة النقض بأنه اذا كانت جريمة خطف بالتحايل والاكراه بدأت في دائرة قصر النيل ثم اكتملت وقائع الجريمة في الجيزة فان الاختصاص بتحقيق جريمة الخطف يكون قد انعقد لنيابة قصر النيل هي وجريمة هتك العرض التي ارتبطت بها ارتباطا لا يقبل التجزئة (١) .

ومن المقرر في قضاء النقض انه اذا بدأ وكيل النيابة المختص في اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها الى خارج تلك الدائرة فان هذه الاجراءات التي بدأتها سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق ان يتعقب المتهم وان يتابع التحقيق في مكان آخر غير الذي بدأه فيه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكاني . فاذا كان الثابت ان وكيل نيابة مركز ادفو تولى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها الى خارج تلك الدائرة فاصدر

(١) نفس ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٧١ رقم ١٥ . وطبقا للقواعد العامة في الاختصاص المحلي فان الاختصاص ينعقد كذلك لنيابة الجيزة .

اذنا بتفتيش مساكن المتهمين الكائنة بدائرة مركز اسنا فان
هذا الاذن يكون قد صدر ممن يملكه (١) .

٢١٨ - الاختصاص الوظيفي لأعضاء النيابة :

تشكل النيابة العامة من أعضاء تتفاوت درجاتهم - وخص
المشرع كلا منهم باختصاصات وظيفية وفقا لدرجته وتتناول
بيانها فيما يلي :

٢١٩ - النائب العام :

النائب العام هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في مباشرة
الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر حكم نهائي فيها .
وولايته في ذلك عامة تنبسط على إقليم الجمهورية برمتها
وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم . وله أن يباشر اختصاصاته
بنفسه أو بواسطة غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا
معاونته في أمر مباشرتها بالنيابة عنه (٢) . ولا يجوز
لعضو النيابة مخالفة أوامر النائب العام في هذا الشأن والا
كانت اجراءاته باطللة لصدورها من غير ذي صفة (٣) .

وللنائب العام الى جانب هذا الاختصاص العام سلطات
أخرى ترتبط بوظيفته ، وتهدف الى تحقيق بعض الضمانات
الاجرائية أو الى الاشراف على أعمال سائر أعضاء النيابة -
والاختصاصات الذاتية للنائب العام هي :

١ - رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو
أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو

(١) نقض ٣٣ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٧٩٢ حكم غير منشور ، ٢٨ نوفمبر ١٩٨١ رقم
١٤٥٧ حكم غير منشور .

(٢) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض من ١٦ ص ٨٦٥ رقم ١٦٦ .

(٣) الدكتور أحمد لطفى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

بسببها (١) • ويشاركة في هذا الاختصاص المحامي العام
ورئيس النيابة (مادة ٦٣/٣ اجراءات) -

وتنص المادة ٨ مكررا اجراءات على أنه لا يجوز أن ترفع
الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦
مكررا (١) من قانون العقوبات الا من النائب العام أو المحامي
العام « (٢) •

ونرى أن المشرع قد جانبه الصواب في اضافة هذه المادة
في هذا المكان - فقد ضمنها الفصل الأول من الباب الأول
الذي يعالج فيه قيود رفع الدعوى الجنائية - والمادة المستحدثة
لا تتعلق بقيود من هذا القبيل بل ان موضوعها قاعدة تنظم
الاختصاص في رفع الدعوى الجنائية في جرائم معينة ،
فالوضع المناسب هو المادة ٦٣ صالفة الذكر • وقصد المشرع
من اضافة المادة ٨ مكررا اجراءات استبعاد سلطة رئيس
النيابة في رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها
في المادة ١١٦ مكررا (١) -

ويستثنى من الأحوال السابقة الجرائم المشار اليها في

(١) نفس بأن من المقرر ان الدعوى الجنائية اذا كانت قد أقدمت على التهم من ٧ يملك
رئيسا قانونا وعلى خلاف ما تنص به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية - فان اتصال
الهيئة في هذه الحالة بالدعوى يكون معلوما قانونا ولا يحق لها ان تعرض لموضوعها فان
من لمثلت كان حكمها وما ينش عليه من اجراءات معلوم الأثر (نفس ٧ يناير ١٩٧٢ مجوعة
احكام النفس من ٢٤ ص ٣٦ رقم ٩ ، ١٢ مارس ١٩٧٢ مجوعة احكام النفس من ٢٢
ص ٢٨٤ رقم ٨٥) ولتكم محل نظر للقاعدة الواحدة بالمادة ٦٣ اجراءات تتعلق بالاختصاص
أي شروط صحة الرابطة الاجرائية ومخالفتها يوجب البطلان اطلاق لا الامتداد • ونفس
بان السابق بفرقة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا لا يعتبر مرطفا عاما في مجال تطبيق
الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ اجراءات فلا تنطبق المساندة المقررة بهذا النص عليه (نفس
٢٥ يناير ١٩٧٠ مجوعة احكام النفس من ٤١ ص ١٥٠ رقم ٣٦) •
(٢) أضيفت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ •

المادة ١٢٣ من قانون العقوبات فتتخضع في تحريكها للقواعد العامة (١) .

٢ - إلغاء الأمر الصادر من أعضاء النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى في مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره ، مالم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجناح المستأنفة متمقدة في غرفة المشورة ، حسب الأحوال ، برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر (مادة ٢١١ اجراءات) .

٣ - رفع الاستئناف عن الأحكام الصادرة في الجناح أو المخالفات في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم (مادة ٤٠٦ اجراءات) ، بينما أن الميعاد المحدد لغيره من الأعضاء هو عشرة أيام فقط .

٤ - طلب إعادة النظر في الأحكام وفقا للمادتين ٤٤٢ ، ٤٤٣ اجراءات .

٥ - يجوز للنائب العام اذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أن يأمر ضمنا لما عسى أن يقضى

(١) وهذه الفقرة معدلة بتعدي القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، ونص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على أن « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استغل سلطته وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير حصول الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة . كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عبدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من انذاره على يد مظهر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر دافعا لى اختصاص الموظف » .

وإذا صدر إذن من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة إلى وكيل النيابة برفع الدعوى الجنائية طبقا للمادة ٢/٦٣ اجراءات فإن إجراءات رفعها تكون سريعة (تقضى ١٢ يولية ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٣٢ ص ٤٦٧ رقم ١١٤ ، ١٥ ديسمبر مجموعة أحكام النقض من ٩ ص ١٠٧٨ رقم ٢٦٠) .

به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، بمنح المتهم من التصرف في أمواله أو ادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية .
كما يجوز له أن يأمر بتلك الاجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضمناً لما عسى ان يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها وذلك ما لم يثبت ان هذه الأموال انما آلت اليهم من غير مال المتهم . (مادة ٢٠٨ مكرر (أ) اجراءات)

والاختصاصات الذاتية للنائب العام ترتبط بوظيفته لا بشخصه ، فيجوز أن يباثرها من يكون قائماً بعمله في حالة غيابها . ولا يحق لأي عضو آخر أن يباشر احد هذه الاختصاصات الا بتوكيل خاص من النائب العام . ويلى النائب العام في التدرج الوظيفي النائب العام المساعد . ويعاون النائب العام في شئون النيابة العامة ويحل محله في حالة غيابها أو خلوه منصبه أو قيام مانع لديه . وتكون له في هذه الحالة جميع اختصاصاته (مادة ٢٣/٢ من قانون السلطة القضائية) .

٢٢٠ - المحامي العام :

يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام ، له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين (مادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية) . فللمحامي العام حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام في دائرة محكمة الاستئناف التي يعمل بها . وتصرفه فيها غير قابل للالغاء أو للتعديل من النائب العام .

أما ما عدا هذه الاختصاصات الاستثنائية التي خصص القانون بها النائب العام وحده فيكون شأن المحامي العام في

هذا النوع من الاختصاص شأن باقي أعضاء النيابة يخضع لإشراف النائب العام من الناحيتين القضائية والإدارية على السواء (١) .

وللمحامي العام في دائرة محكمة الاستئناف التي يعمل بها أن يوكل غيره من أعضاء النيابة في مباشرة أي من الاختصاصات الذاتية المنخولة أصلاً للنائب العام ، ويشترط أيضاً أن يكون التوكيل خاصاً (٢) .

ويكون التصرف في الجنايات سواء بالإحالة إلى محكمة الجنايات أو بالتقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى من المحامي العام أو من يقوم مقامه (مادة ١/٢٠٩ ، ٢/٢١٤ إجراءات) - وللمحامي العام أن يلغى الأمر الجنائي الصادر من رئيس النيابة خطأ في تطبيق القانون في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره (مادة ٢/٣٢٥ مكرراً إجراءات) . وللمحامي العام رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (مادة ٣/٦٣ إجراءات) .

ولا تختلف اختصاصات المحامي العام الأول عن اختصاصات المحامي العام . ويتعصر الاختلاف في الدرجة المالية . فهي درجة مستشار محكمة النقض أو الاستئناف بالنسبة للمحامي العام . أما المحامي العام الأول فدرجته المالية هي درجة نائب رئيس محكمة الاستئناف .

وجرى العمل على أن يقوم باختصاص المحامي العام أمام بعض محاكم الاستئناف الهامة معام عام أول .

(١) نفس ١٨ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ من ١٢٣ رقم ٢٢٦ .
(٢) نفس بأن الخطاب الصادر من المحامي العام إلى رئيس النيابة بالمحافظة على رفع العلم لا يقوم مقام التوكيل الخاص الذي يتطلبه القانون لاستعمال حق العلم (نفس ٩ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٢ من ٥٥٦ رقم ١١٥) .

٢٢١ - رئيس النيابة :

لرئيس النيابة سلطة رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، كما له سلطة التحقيق فى الدعوى التى تدخل فى دائرة اختصاصه ، وله أن يزاول الاختصاصات الذاتية للنائب العام أو المحامى العام بتوكيل خاص . وفضلا عن ذلك فله اختصاصات ذاتية لا يجوز مباشرتها من قبل من هم أقل منه درجة من أعضاء النيابة وهى :

١ - تمثيل النيابة لدى محكمة التقض (مادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية) (١) .

٢ - ولرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الأمر الجنائى فى المخالفات وفى الجنح التى لا يوجب القانون المحكم فيها بالحبس أو بالغرامة التى يزيد حدها الأدنى عن مائة جنيه ولم يطلب فيها التضمينات وما يجب رده والمصاريف . ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه والعقوبات التكميلية . (مادة ٣٢٥ مكررا اجراءات) .

٣ - الغاء الأمر الجنائى الذى يصدره وكيل النيابة من الفئة الممتازة لحظا فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره (٣٢٥ مكررا اجراءات) .

٤ - رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط الجنائية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (مادة ٦٣ / ٣ اجراءات) فيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٢ من قانون العقوبات . وقد أشرنا سابقا الى أن المشرع نص فى المادة ٨ مكررا اجراءات على

(١) فهذا التمثيل يقتصر على النائب العام والمحامى العام ومن هو لى درجته ورئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة (وفقا لتعديل المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية بمنقضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤) .

عدم جواز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها
فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات الا من النائب
العام أو المحامى العام ومن ثم لا يحق لرئيس النيابة رفع
الدعوى الجنائية فى هذه الجرائم .

٥ - الاشراف الادارى على أعضاء النيابة الذين يعملون
تحت رئاسته فى دائرة الاختصاص المحلى (مادة ١٢٥ من قانون
السلطة القضائية) .

٢٢٢ - وكيل ومساعد النيابة :

لوكلاء النائب العام ومساعدى النيابة مباشرة
الاختصاصات العامة لرؤساء النيابة باستثناء الاختصاصات
الذاتية لهم .


ولا تختلف اختصاصات وكيل النيابة عن اختصاصات
وكيل النيابة من الفئة الممتازة الا فى أن وكيل النيابة من
الفئة الممتازة يختص باصدار الأوامر الجنائية فى المخالفات
والجنح التى يعينها وزير العدل وفقا للمادة ٣٢٥ مكررا من
قانون الاجراءات . كذلك فان النيابة امام محكمة النقض
تؤلف من مدير يختار من بين مستشارى النقض أو الاستئناف
أو المحامين العامين على الأقل يعاونه عدد كاف من الأمضاء
من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل . (مادة
٢٤ من قانون السلطة القضائية) . ومساعد النيابة يملك
اختصاصات وكيل النيابة .

٢٢٣ - معاون النيابة :

حدد قانون السلطة القضائية فى المادتين ٣٨ ، ١١٦
شروط التعمين فى وظيفة معاونى النيابة . فيشترط فى من
يعين معاوننا للنيابة العامة ان يستكمل الشروط المبينة فى
المادة ٣٨ من قانون السلطة القضائية على ألا تقل سنه عن

تسعة عشرة سنة * ولهم صفة مأموري الضبط القضائي وبالتالي لهم سلطاتهم في التحقيق * ويجوز نديهم ممن هم أعلى درجة وذلك لتحقيق قضية برمتها (١) * (مادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية) * وللتحقيق الذي يجريه معاون النيابة صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة العامة في حدود اختصاصهم (٢) *

كما يقوم معاون النيابة بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم ، عدا محكمة النقض ، شأنه في ذلك شأن وكيل النيابة ومساعدتها * والمقصود بذلك حضور الجلسات وإبداء الطلبات والمرافعة *



(١) ويجوز لمعاون النيابة المتعبد بالتحقيق أن يتعبد بمأمورا من مأموري الضبط القضائي لإداء بعض الأعمال التي يختص بها (نقض ٨ يولية ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٧٣٩ رقم ١٤٦ . ٢٧ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٩٣ رقم ٣٤ ، ٢٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٢١٦ رقم ٤٥) *

(٢) نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٦ من ٩٨٦ رقم ٢٣٩ ، ٧ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ من ٤٧٦ رقم ١٣٠ *

المطلب الثالث

خصائص النيابة العامة

- ٢٢٤ - أولا - التبعية التدريجية .
- ٢٢٥ - ثانيا - عدم التجزئة .
- ٢٢٦ - ثالثا - استقلال النيابة .
- ٢٢٧ - رابعا - عدم مسئولية أعضاء النيابة .
- ٢٢٨ - خامسا - عدم جواز رد أعضاء النيابة .

٢٢٤ - أولا - التبعية التدرجية :

تنص المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية على أن « رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل » وتنص المادة ١٢٥ من هذا القانون على أن « أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام وهم جميعا يتبعون وزير العدل - وللوزير حق الرقابة والاشراف على النيابة وأعضائها وللنائب العام حق الرقابة والاشراف على جميع أعضاء النيابة - وللمحامين العاملين بالمحاكم حق الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم » .

فالنيابة تختلف عن القضاء في أن اعضاءها يخضعون لنظام من التبعية التدرجية يخول للرئيس اشرافا اداريا على المرؤوس ، بينما القضاة مستقلون في عملهم لا يخضعون لأي توجيه من رؤسائهم .

١ - وزير العدل :

وزير العدل هو الرئيس الاداري الاعلى لكافة اعضاء النيابة . فله حق مراقبتهم والاشراف عليهم في تأدية وظائفهم باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية دون أن يكون عضوا في النيابة . فرئاسته ادارية محضة لا يترتب عليها أي أثر قضائي (١) .

ومخالفة أوامره في هذا الشأن تستوجب المساءلة الادارية . أما إذا كانت الأوامر من طبيعة قضائية ، كما إذا كان موضوعها الامتناع عن تحريك دعوى معينة أو وجوب تقديم طعن عن حكم ما ، فإن مخالفة عضو النيابة لأمر من هذا

(١) نشر ١٥ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام المجلس من ١٦ من ٨٦٥ رقم ١٦٦ .
والنظر :

القبيل لا يؤثر في صحة الاجراءات التي اتخذها ولا يسبب مسئوليته اداريا (١) .

٢ - النائب العام :

وتختلف رئاسة النائب العام عن رئاسة وزير العدل ، ذلك أنه المختص أصلا برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، وباقي أعضاء النيابة هم وكلام عنه في هذا الشأن كما أوضحنا . وينبنى على ذلك أن أوامر النائب العام المتعلقة بالاتهام ملزمة لأعضاء النيابة . ومخالفة هذه الأوامر تؤدي الى بطلان الأعمال الاجرائية ومؤاخذة عضو النيابة اداريا . فإذا أمر النائب العام أحد أعضاء النيابة بعدم رفع دعوى جنائية معينة وخالف المرؤوس ذلك الأمر ، فإن الدعوى لا تكون مقبولة ، لزوال صفة رافعها بسبب خروجه عن حدود التفويض .

ويلاحظ أن تبعية أعضاء النيابة للنائب العام يرد عليها قيدان :

الأول : أعمال التحقيق :

فتجدر التفرقة بين أعمال الاتهام والتحقيق . فالأولى يباشرها أعضاء النيابة العامة باعتبارهم وكلام عن النائب العام الذي له وفقا لذلك أن يقيد هذا التفويض أو يلغيه في الحالات الواقعية . ويلتزم أعضاء النيابة بأوامره في هذا الشأن .

أما الثانية أي أعمال التحقيق ، فأعضاء النيابة يستمدون

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى . المرجع السابق ، ص ٦٥ . الدكتور حسن صافق المرصافي . المرجع السابق ، ص ٦٢ . والدكتور عمر السعيد رمضان . المرجع السابق ، ص ٦٣ . الدكتور أحمد فتحي سرور . المرجع السابق ، ص ١٢٦ . الدكتور فوزية عبد الستار . المرجع السابق ص ٦٢ . قادن على زكي العراي . المرجع السابق ، ص ٢٢٦ .

سلطتهم فيها من القانون مباشرة ويحلون فيها محل قاضي التحقيق - لذلك فان رقابة النائب العام بشأنها تكون ادارية فقط وليست قضائية - فاذا أمر النائب العام أحد أعضاء النيابة بحبس متهم معين احتياطيا فأفرج عنه ، أو أمره بتفتيش متهم فرفض ، فان اجراءات عضو النيابة لا تبطل لمجرد كونها مخالفة لأوامر النائب العام .

الثاني : طلبات النيابة أمام المحكمة :

تبعية أعضاء النيابة للنائب العام في مباشرتهم لسلطة الاتهام تقتصر على الأعمال السابقة لكل مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية - فمرافعتهم في الجلسة وابداء طلباتهم لا يتضمنون فيها لأية أوامر سواء كانت شفهوية أو كتابية فالنيابة خصم في الدعوى من طبيعة خاصة ، كما أوضحنا ، وهدفها اثبات الحقيقة وتطبيق القانون على الوجه الذي يتفق مع العدالة - وقد يقتضى تحقيق هذا الهدف الرجوع عن قرار سابق لها بشأن رفع الدعوى أو الطعن في الحكم ولو كان هذا القرار بناء على أمر النائب العام مادام أن الرجوع عنه تستوجبه المصلحة العامة (١) .

٣ - رئاسة من هذا النائب العام :

رئاسة المحامي العام الأول والمحامي العام ورئيس النيابة

(١) فالنيابة العامة الطعن بطريق النقض في الأحكام ولا لم يكن لها سلطة اتهام مصلحة خاصة في العلم بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه من المتهمين (نقض ٢٨ يناير ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٢٤٢ رقم ٥٨ ، ٢٢ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ١٧١ رقم ٤٦ ، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٨٧٩ رقم ١٧٢) .

وراجع في ذلك : الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٦٢ ، الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٥ ، الدكتور عمر السعيد وعثمان ، المرجع السابق ، ص ٦٤ ، علي عبد الباقى ، المرجع السابق ، ص ٤٢ ، الدكتور أحمد لطفى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ ، الدكتور فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٦٤ .

Merle et Vitu, op. cit., p. 788; Sizfani et Levasseur, op. cit., p. 464.

تارن الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

ومدير النيابة الجزئية على من يتبعونه من الأعضاء برئاسة
 ادارية * فالمرؤوسون يستمدون صفتهم النيابة من النائب
 العام كما أوضحنا * فإذا تلقى عضو النيابة من أحدهم أمرا
 متعلقا بمباشرة سلطة الاتهام وخالفه فإن تصرفه لا يبطل
 لهذا السبب * ولا يجوز حينئذ مساءلته الا اداريا ان كان
 لذلك وجه (١) * ويستثنى من هذه القاعدة ما للمحامي
 العام ورئيس النيابة من سلطة إلغاء الأوامر الجنائية كما
 سبق لنا ايضاحه *

٢٢٥ - ثانيا - عدم التجزئة :

رامى المشرع في تشكيل هيئة النيابة العامة وتحديد دور
 كل من أعضائها وعلاقاتهم ببعضهم ، ان تكون النيابة العامة
 وحدة حتى يتوافر لها قدر من القوة والفاعلية في أداء
 وظيفتها * وتبدو هذه الوحدة في صورتين الأولى هي وحدة
 اتجاهاتها وتتحقق بالتبعية التدريجية ، وعرضنا لها فيما
 سبق ، والثانية وهي وحدة تمثيلها وتبدو في صفة عدم
 التجزئة التي تتصف بها النيابة (٢) *

ومقتضى صفة عدم التجزئة أن أعضاء النيابة متضامنون
 في تنفيذ أعمال وظيفتهم * فيشترك أكثر من عضو في ذات
 الاجراءات التي تباشرها النيابة كسلطة تحقيق أو اتهام في
 خصومة جنائية معينة * فقد يحل عضو محل غيره في
 اجراءات تباشرها النيابة في مراحل الخصومة الجنائية * وقد
 يستكمل عضو اجراءات بدأها آخر في مرحلة سابقة لخصومة
 معينة * فأعضاء النيابة العامة يشكلون وحدة لا تقبل
 التجزئة * وكل عضو يمثل النيابة في ما يتخذ من اجراءات
 اذ يعد وكيلا عن النائب العام باعتباره ممثلا للمجتمع *

Merle et Vitu, op. cit., p. 786.

(١)

Merle et Vitu, op. cit., p. 788 ; Stefani et Levasseur op. cit.,

(٢)

p. 168, Raniari, op. cit., p. 210.

وعلى ذلك لا تصدر هذه الاجراءات باسمه . فهي ليست
اجراءات شخصية بل تنسب الى النيابة العامة يأكملها وتصدر
باسمها .

وهذه الصفة تميز النيابة عن قضاء المحكم . فمن القواعد
الأساسية في الاختصاص - كما ذكرنا - أن القاضى الذى
يشترك فى المداولة واصدار المحكم يجب أن يكون عضوا فى
هيئة المحكمة التى تمت أمامها المراقبة والا كان حكمه باطلا
(مادة ١٦٧ مرافعات) .

ومبدأ عدم تجزئة النيابة ليس مطلقا ، فلايسرى الا فى
نطاق الاختصاص المحلى والوظيفى لأعضاء النيابة العامة (١) .
فعدم التجزئة يقصد به الوحدة بين أعضاء النيابة الذين لهم
ذات الاختصاصات . فلا يبرر مبدأ عدم التجزئة مخالفة
قواعد الاختصاص الوظيفى أو المحلى . ومن المقرر أنه
باستثناء النائب العام ، فإن كل عضو فى النيابة لا يباشـر
اختصاصه الا فى نطاق محلى يمين بقرار من وزير العدل أو
النائب العام أو المحامى العام فى دائرة النيابة الكلية .
ويتعدد اختصاص عضو النيابة بالمكان الذى وقعت فيه
الجريمة أو يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه ، وفى نطاق
هذا الاختصاص المحلى يجوز لعضو النيابة أن يستكمل
اجراءات بدأها غيره اذا توافرت له شروط الاختصاص
الوظيفى (٢) .

Ranieri op. cit., p. 310.

(١)

(٢) ونفى بأن اختصاص وكلاء النيابة الكلية بالقيام بتحقيق جميع الحوادث التى تقع
بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها إنما أساسه تفويض من رئيس النيابة القضاء
نظام العمل فأصبح لى حكم للفروض (نقتض ١٣ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨
من ٢١٦ رقم ٥٠ ، ٣٠ يناير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ١٤٣ رقم ٢٢) .
ولا حاجة لتدب رئيس النيابة لهم لى هذا النطاق (نقتض ١٢ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام
النقض من ٩ من ٤٨٦ رقم ١٢٦) . ونفى بأن صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل
النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أى جهة تقع لى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة .

كذلك لا يحق لوكيل نيابة جزئية أن يباشر اجراء تحقيق أو اتهام في قضية من اختصاص نيابة جزئية أخرى .
فالأجراء حينئذ يتعارض مع قواعد الاختصاص المحلي ولا محل للتمسك بمبدأ عدم التجزئة في أحوال من هذا القبيل .

ولا يجوز لوكيل النائب العام أن يصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى في جناية ، أو أن يلقى أمرا جنائيا صادرا من غيره . فالأجراء في الحالتين من اختصاص المعامى العام أو رئيس النيابة حسب الأحوال . وتصرف وكيل النائب العام يتطوى على مخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي (١) .

٢٢٦ - ثالثا - استقلال النيابة :

النيابة العامة مستقلة عن السلطة التنفيذية . فهي جزء من الهيئة القضائية (٢) . ولا يعد تشكيل المحكمة الجنائية صحيفا وبالتالي لاتعد الاجراءات أمامها صحيحة ما لم تكن النيابة ممثلة فيها . ومع ذلك فهي مستقلة عن القضاء فكل منهما طرف في الرابطة الاجرائية كما ذكرنا . فالنيابة هي المدعى في الدعوى الجنائية . وتباشر وفقا لذلك سلطة الاتهام . كما تتولى التحقيق وفقا للنظام الاجرائى المصرى . أما القضاء فدوره مختلف إذ يختص بالفصل في موضوع الخصومة الجنائية . وطبيعة دور كل من النيابة والقضاء يستوجب توافق الصلات المتبادلة بينهما في مراحل الخصومة

= الذى أوسر الاذن باعتباره مختصا بالتطبيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض (لفظ ٢٥ مايو ١٩٥٦ مجموعة أحكام القضاء من ١٠ من ٥٧٠ رقم ١٢٧ ، ٢٤ ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام القضاء من ٧ من ١٢٨٣ رقم ٣٥٤) .
(١) وأوضحنا أن الاختصاصات الذاتية للنائب العام والتي يباشرها المعامى العام الأول أو المعامى العام أمام محكمة الاستئناف لا يجوز لأى عضو آخر ممارستها الا لوكيل خاص .

(٢) لفظ ١٦ ابريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام القضاء من ١٩ من ٤٦٢ رقم ٦١ .

الجنائية (١) • ويحتم في ذات الوقت، استقلال النياية عن القضاء في أدائها وظيفتها كطرف في الرابطة الاجرائية •
ويترتب على استقلال النياية كسلطة اتهام عن القضاء - كسلطة حكم - نتائج أهمها :

(أ) النياية العامة هي المختصة أصلا بتحريك الدعوى الجنائية فلا يجوز للمحاكم مباشرة هذا الاجراء الا في احوال استثنائية حددها القانون (مواد ١١ ، ١٣ ، ٢٤٤ اجراءات) •
وإذا حركت المحكمة الدعوى فلا تملك الفصل فيها ، يامتنع إجراء جلسات • وإذا إحالتها الى النياية فانها تحتفظ بعريتها في تقدير مدى جواز متابعة السير في اجراءات الخصومة الجنائية •

وتأكيدا للفصل بين سلطتي الاتهام والحكم فقد أخذ المشرع كذلك بمبدأ تقييد المحكمة بالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى والوقائع المسندة اليهم (٢) (مادة ٣٠٧ اجراءات) •

(ب) لا يجوز للمحكمة أن تكلف النياية بتصرف معين كرفع الدعوى أو اجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها •
فإذا دخلت الدعوى في حوزة المحكمة أصبحت هي المختصة دون غيرها بتحقيقها والتصرف فيها اذ تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها (٣) •

وإذا تعذر على المحكمة تحقيق دليل معين ، وجب عليها نديب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه (مادة ٢٩٤) • فليس لها أن تحيل الدعوى الى سلطة التحقيق • وعلى ذلك فان الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النياية

(١) ومن مظاهر ذلك أن الشرع يتطلب الرجوع الى القاضي الجزئي وغرفة المشورة بالنسبة لبعض اجراءات التحقيق • كما لا يعد تشكيل المحكمة «بسيط» الا بحضور ممثل النياية الذي له حق ابداء اقواله وطلباته (مادة ٢٦٦ اجراءات) •

(٢) وقد ذكرنا سابقا أن من اسباب عدم صلاحية القاضي أن يكون قد قام بعمل من أعمال النياية في الدعوى •

(٣) نقر ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ص ١٨ من ٨٩١ رقم ١٧٨ •

العامه بناء على ندب المحكمة اياها في أثناء سير المحاكمة
باطل (١) .

(ب) للنيابة العامة الحرية التامة في بسط آرائها لدى
المحاكم في الدعوى الجنائية بدون أن يكون للمحاكم أى حق
في الحد من تلك الحرية الا ما يقضى به النظام وحقوق
الدفاع (٢) . وليس للقضاء على النيابة أى سلطة تبيح له
لومها أو تمييزها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى أداء
وظيفتها (٣) . وإذا رأى القضاء شبهة فى هذا السبيل
فليس له الا أن يتجه فى ذلك مباشرة الى المشرف على رجال
النيابة وهو النائب العام أو الى الرئيس الأعلى للنيابة وهو
وزير العدل (٤) .

(د) والنيابة من وجهة أخرى مستقلة عن الأفراد . فلا
تتقيد بما يقدم اليها من بلاغات أو شكاوى فلها أن تحفظها .
والصلح بين المتهمين أو بينهم وبين المجنى عليهم لا يمنعها من
تحريك الدعوى الجنائية أو المطالبة بأدانة المتهم أو الالتجاء
الى وسيلة من وسائل الطعن . وذلك باستثناء أحوال التنازل
عن الشكوى أو الطلب فتتقضى به الدعوى الجنائية . وإذا
حرك المدعى بالحق المدنى الدعوى بالطريق المباشر فلا تلتزم
النيابة العامة بتأييد الاتهام فتحتفظ بحريتها فى ابداء
طلباتها وفق ما تتطلبه المصلحة العامة (٥) .

(١) وهو بطلان يتعلق بالنظام العام فتراعه التعظيم القضائى الذى تحدده نظام
القضاة وواجب المحكمة فى مباشرته (نقض ١٦ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢
ص ٥٨١ رقم ١١٠) .

(٢) نقض ١٠ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ ص ٢٧٢ رقم ٧٤ .

(٣) Merle et Vitiu op. cit., p. 789. Stefani et Levasseur, op. cit.,
p., 466.

(٤) نقض ٢١ مارس ١٩٢٢ مجموعة التواعد القارونية فى ٢٥ عاما من ١١٨٦ ، نقض

١٦ مايو ١٩٢٢ مجموعة التواعد فى ٢٥ عاما من ١١٨٦ .

(٥) Merle et Vitiu, op. cit., p., 790. Stefani et Levasseur, op. cit.,
p., 466.

٢٢٢ - رابعا - عدم مسئولية النياية العامة :

أخذ المشرع المصرى بمبدأ عدم مسئولية النياية العامة عن الأضرار التى تنتج بمناسبة أداء أعمال وظيفتها ، وذلك لكى يضمن لها الحرية الكاملة فى عملها ويجنبها التردد الذى قد تقع فيه مما قد يضر بالمصلحة العامة (١) . فلا يجوز إلزامها بمصاريف الدعوى أو بالتعويض عن الأضرار التى لحقت المتهم بسبب تحريك الدعوى ومباشرة اجراءات التحقيق معه ومنها ما هو ماس بالجرية الفردية ، وذلك اذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو قضت المحكمة ببراءته . كما لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضدها فى جريمة القذف أو السب اذا أُسند عضو النياية الى المتهم وقائع تتوافق بها أركان احدى هاتين الجريمتين . فمباشرة النياية لسلطة الاتهام تقتضى بطبيعة الحال اسناد وقائع من هذا القبيل ، شأنها فى ذلك شأن القضاة فى تحرير أحكامهم . فالجريمة تباح فى هذه الأحوال ما دام أن الوقائع المسندة متعلقة بالدعوى (٢) .

ويلاحظ أن مبدأ عدم مسئولية النياية العامة ليس مطلقا . فتجوز مسائلة ممثل النياية جنائيا اذا وقعت منه جريمة أثناء أداء عمله ، ومدنيا اذا وقع منه فى عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم (مادة ٤٩٤ مرافعات) . ولا ترفع الدعوى الا باتباع اجراءات المخاصمة التى نظمها المشرع فى قانون المرافعات (مواد ٤٩٥ الى ٥٠٠ مرافعات) .

Merle et Vitu, op. cit., p. 760.

(١)

Merle et Vitu, op. cit., p. 761.

(٢) راجع أحكام القضاء الفرنسى فى

وكذلك مقالنا فى جريمة القذف ، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٨ .

٢٢٨ - خامسا - عدم جواز رد أعضاء النيابة :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ اجراءات على أنه لا يجوز رد أعضاء النيابة ولا مأموري الضبط القضائي .
وأساس هذا المبدأ أن النيابة خصم في الدعوى ، كما أن أعمال النيابة تخضع لمطلق تقدير المحكمة (١) . ولم يجد مسلك المشرع تأييدا لدى أغلب الشراح (٢) . فالنيابة كما أوضحنا سابقا خصم من طبيعة خاصة . ولا يكفي القول بأن اجراءاتها تخضع لتقدير المحكمة . فإذا كانت أعمال النيابة وطلباتها لا تقيد المحكمة إلا أنه مع ذلك قد يكون لها تأثير عليها . كما أن الدعوى الجنائية قد تنقضي بتصرف من قبل النيابة العامة كما في الأحوال التي تصدر فيها أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى .

كذلك فانه قد يثور شك لدى المتهم في تصرفات ممثل النيابة اذا كان يجمعه بالمجنى عليه صلة قرابة أو صداقة معينة مما يضعف من ثقة الأفراد بالعدالة ، وهو ما يتعارض مع أغراض السياسة الجنائية .

يضاف الى ذلك أن المشرع أجاز رد النيابة في حالة تدخلها في الدعوى المدنية كطرف منضم (مادة ١٦٣ من قانون المرافعات) ، ولا مبرر للتفرقة بين الحالتين خاصة وقد ذكرنا أن النيابة في الدعوى الجنائية خصم له صفة عامة ، أو من طبيعة خاصة . إذ يهدف الى تحقيق مصلحة عامة ، لذلك يجب أن يبقى بعيدا عن كافة الشبهات والمؤثرات ضمانا لحيدته وموضوعيته .

(١) نفس ٢ ديسمبر ١٩٢٩ مجموعة التواعد القانونية لى ٢٥ عاما ص ١١٨١ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٣ - الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦٣ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ١٧١ ، الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ ، الدكتورة فوزية عبد السعفار المرجع السابق ص ٧٠ .

المبحث الثالث

المتهم

- ٢٢٩ - صفة المتهم .
- ٢٣٠ - الأهلية الإجرائية للمتهم .
- ٢٣١ - تحديد المتهم .

٢٢٩ - صفة المتهم :

المتهم هو الطرف الثالث في الرابطة الاجرائية ، وهو الشخص الطبيعي الذي يتم رفع الدعوى الجنائية في مواجهته . واللحظة التي يكتسب فيها الشخص صفة المتهم هي لحظة تحريك الدعوى الجنائية . وتحرك كما أوضحنا بأول عمل من أعمال التحقيق يصدر من الجهة التي خولها المشرع هذه السلطة ، أو بتكليف المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة من قبل النيابة في الجرح أو المخالفات ، أو من قبل المدعى بالمق المدني في أحوال الدعوى المباشرة . كما قد يتم تحريكها من قبل بعض المحاكم في أحوال استثنائية أشرنا اليها . فتحريك الدعوى ينشئ على عاتق من وجهت اليه تهمة ارتكاب الجريمة حقوقا والتزامات ، لذلك يكتسب صفة المتهم ، فله حق في أن يصدر القاضي حكماً في التهمة الموجهة اليه ، وله حق في الدفاع عن نفسه ، فله ابداء الدفوع والطلبات والطمع في الأحكام وله أن يمتنع عن الكلام ولا يجوز اكراهه على ذلك وهو آخر من يتكلم ، وعليه التزام بالخضوع لكافة الاجراءات التي تتخذ في مواجهته . وقبل اتخاذ الاجراءات التي تنشأ عنها للمفرد حقوق والتزامات كطرف في الرابطة الاجرائية ، لا تكون له صفة المتهم . ففي حالة الاستيقاف أو تقديم شكوى أو بلاغ أو اتخاذ اجراءات جمع الاستدلالات قبل فرد معين ، لا يكون له صفة المتهم بل يعد مشتبهاً فيه فقط (١) .

والمتهم يختلف عن الطرفين الآخرين في الرابطة الاجرائية

Leone, op. cit., p. 458.

(١)

وهما القضاء والنيابة في أنه يتواجد في وضع أدنى إذ يكون معلا لايحاث مختلفة . فيتطلب الأمر دراسة شخصيته من جوانبها المختلفة ، واتخاذ بعض أساليب التحقيق كالتفتيش وغيره من الوسائل الماسة بالحرية الشخصية لجمع أدلة الاثبات .

كما قد يخضع لاجراءات أخرى كالحبس الاحتياطي والقبض للحفاظ عليه وابقائه تحت تصرف السلطة القضائية . ورغم ذلك فالمتهم لا يعد مذنباً الى أن يصدر حكم بادانته حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه . وقبل هذه اللحظة فان المشرع يوجب حماية حقوقه الفردية فلا يجوز المساس بها الا في الأحوال وبالشروط المحددة في القانون (١) .

وإذا صدر ضد شخص حكم بات بالادانة زالت عنه صفة المتهم واكتسب صفة جديدة هي كونه محكوماً عليه (٢) . والصفتان تختلفان في طبيعتهما . فصفة المتهم اجرائية وتتعلق بأحد أطراف الرابطة الاجرائية العقابية . وتصاحب الفرد منذ نشأة هذه الرابطة حتى انتهائها اما باصدار أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو بالفصل في موضوع الخصومة بحكم بات بالبرائة أو بالادانة . وفي الحالة الثانية فقط أي الحكم بالادانة تتغير صفة المتهم الى صفة أخرى هي المذنب أو المحكوم عليه . وهي صفة موضوعية ، مرتبطة بطرف في رابطة عقابية تنفيذية من طبيعة ادارية . وتزول هذه الصفة الأخيرة عند اللحظة التي ينتهي فيها تنفيذ العقوبة (٣) .

Bacchi, op. cit., 216.

(١)

(٢) هذه الصفة نكتسب بالحكم بات النهائي . فوسائل الظن غير العادية تمتد من مراحل الخصومة الجنائية ذاتها ، فلا تنتهي لخصومة الجنائية الا باستنفاد طرق الظن العادية وغير العادية . وذلك من نتائج وحدة وتطور الرابطة الاجرائية كما ذكرنا .

Loane op. cit., p. 459.

Loane, op. cit., p. 458.

(٣)

وإذا زالت صفة المتهم فلا تعود إليه بالنسبة لذات الجريمة
إلا إذا أُلغى الأمر بأن لا وجه لأقامة الدعوى وأعيد فتح
التحقيق أو إذا قبل التماس إعادة النظر في الحكم
البات (١) ، وفيما عدا ذلك فالمتهم إذ قضى ببراءته أو بإدائته
بحكم بات يكتسب حقا في عدم جواز إخضاعه للأجراءات
الجنائية عن الواقعة ذاتها مرة أخرى ، ولو تحت عنوان أو
اسم آخر أو يحذف أو إضافة ظروف أخرى إلى الواقعة التي
سبق استنادها إليه (٢) .

٢٣٠ - الأهلية الإجرائية للمتهم :

لا ترفع الدعوى الجنائية إلا ضد شخص طبيعي على قيد
الحياة وله قدرة على التصرف أو على أن يصدر منه سلوك
ساقب عليه ، وبالتالي يصلح مدعيا عليه في الدعوى الجنائية
إذ يكون أهلا للحقوق والواجبات ، فعلى خلاف العصور
القديمة لا يجوز حاليا رفع الدعوى الجنائية ضد الموتى أو
الحيوانات أو الأطفال . كما أن الأشخاص المعنوية والجماعات
بوجه عام لا تصلح مدعيا عليها في الدعوى الجنائية .
ويختلف قانون الإجراءات الجنائية عن قانون المرافعات في
هذا الشأن إذ يجيز الأخير ادخال هذه الهيئات في الخصومة
المدنية . فقد اعترف لها القساون المدني بالذمة المالية
والأهلية القانونية وحق التقاضي . أما من الوجهة الجنائية
فمن المتفق عليه أن الشخص الممتسوى غير أهل لارتكاب
الجريمة ، بالتسالي لا يخضع لتطبيق العقوبة ولا يجوز رفع
الدعوى الجنائية ضده .

وعلى ذلك فالشخص الطبيعي دون المعنوي هو الذي يصلح
متهما في الخصومة الجنائية . ويكفي أن يكون على قيد الحياة .

(١) الدكتور أحمد فتحي مرود ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ .

Hellavista, op. cit., p. 173.

(٢)

ولا عبارة بالجنس أو الأصل أو الحالة الصحية أو النفسية
أو الحضارية . ولا تتوافر الأهلية الاجرائية للأفراد في
الأحوال الآتية :

١ - من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية فلا يخضعون
للقضاء المصرى . وسواء كانت الحصانة الدبلوماسية من
طبيعة موضوعية أو اجرائية ، فانها فى كافة الأحوال تنعكس
على الوجهة الاجرائية . وفى مجمل الأمر هى اعفاء من
المخضوع للقضاء (١) . فهؤلاء الأفراد ليست لهم الأهلية
الاجرائية ليكونوا طرفا فى الخصومة الجنائية . وبالتالي لا
يتشأ حيالهم أية رابطة اجرائية .

٢ - من تقل عمرهم عن خمس عشرة سنة ، فقد نص
المشرع فى قانون الأحداث الجديد على قرينة قانونية قاطعة
تفترض عدم توافر القدرة على الإدراك والاختيار لدى
هؤلاء ، وإذا كان المشرع أجاز رفع الدعوى ضدهم إلا أنها
ليست دعوى جنائية بل دعوى التدابير الوقائية .

أما من يتراوح عمرهم بين ١٥ و ١٨ سنة فقد أجاز
المشرع تطبيق العقوبة أو تدابير معينة عليهم حسب الأحوال .
لذلك فالغرض فى هذه المرحلة من العمر يصلح متبهما فى
رابطة اجرائية عقابية ، اذا ثبت قدرته على الإدراك
والاختيار ، أو على الأقل حتى يتم اثبات توافر أو انتفاء
هذه القدرات واتخاذ الاجراء الذى يترتب على ذلك (٢) .

وثار خلاف بشأن المصابين بعماهات عقلية أو نفسية كاملة
تفقدهم القدرة على الاختيار . والراجع فى اعتقادنا أن

(١) Leone, op. cit., p. 460. Ranieri, op. cit., p. 219.

(٢) لقرن ايطاليا ٢٩ يناير سنة ١٩٥٤ فى

Riv., dir., proc pen., 1954, p. 471.

العاهة الكلية لا تحول دون أن يكتسب الفرد صفة المتهم (١) .
 ففى كافة الأحوال يجب اثبات الجريمة . وتنص المادة ٢٣٩
 اجراءات على أنه : « اذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع
 عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف
 رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود الى رشده » . فوقف
 الدعوى أو القضاء بالبراءة لا يتم الا بعد اثبات العاهة
 العقلية . وقد يتطلب ذلك ندب خبير واتخاذ غير ذلك من
 الاجراءات اللازمة للتأكد من توافر الشروط المطلوبة لوقف
 الدعوى أو تبرئة المتهم . ويتطلب الأمر الاعتراف للفرد
 بحقوقه وتكليفه بالتزامات ازاء هذه الاجراءات . وبالتالي
 فالمصاب بالعاهة العقلية يكون طرفاً فى الرابطة الاجرائية
 أى له صفة المتهم الى أن تنتهى المحكمة من اجراء الأبحاث
 المطلوبة . فقد يسفر الاثبات عن أنه كان مصاباً بعاهة كلية
 كاملة وقت ارتكاب الجريمة فتقضى المحكمة ببرامته . وقد
 تؤكد عناصر الاثبات اصابة المتهم بعاهة كلية طارئة بعد
 ارتكاب الجريمة ، فتقرر المحكمة وقف الدعوى . وعندئذ
 تزول صفة المتهم عن مرتكب الجريمة الى أن يثبت شفاؤه
 وتستأنف ضده الاجراءات فتعود اليه حينئذ هذه الصفة .

٢٣١ - تحديد المتهم :

ذكرنا أنه يكفى وجود المتهم لنشأة الرابطة الاجرائية .
 ولا يشترط تعيينه فى هذه اللحظة . فقد تحرك الدعوى
 الجنائية ضد مجهول وعندئذ توجه اجراءات التحقيق
 الابتدائي الى اكتشافه . واذا لم تتوصل سلعة التحقيق الى
 تحديد شخصية المتهم يجب اصدار أمر بأن لا وجه لاقامة
 الدعوى .

Ranieri, op. cit., p. 218. Manzini, op. cit., p. 295.

(١)

Santero op. cit., p. 241.

فتحديد المتهم شرط لاستكمال الرابطة الاجرائية
والانتقال الى مرحلة المحاكمة .

ووفقا للقانون المصرى فان سلطات التحقيق والمحاكمة
تلتزم بتمكين المتهم من الحضور كقاعدة عامة . ويكفى ذلك
لصحة الاجراءات ، فعدم حضور المتهم اثناء اتخاذ اجراءات
معينة سواء فى مرحلة التحقيق او المحاكمة لا يودى الى بطلان
الاجراءات . كما اجاز المشرع القضاء الفيابى امام المحكمة
الجزئية ومحكمة الجنايات .

الجزء الثاني

أعمال الخصومة الجنائية

باب تمهيدى

العمل الاجرائى

- ٢٣٢ - فكرة العمل الاجرائى
- ٢٣٣ - عناصر العمل الاجرائى
- ٢٣٤ - الجزاءات الاجرائية
- ٢٣٥ - البطلان
- ٢٣٦ - أنواع البطلان
- ٢٣٧ - البطلان المتعلق بالنظام العام
- ٢٣٨ - البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم
- ٢٣٩ - تصحيح البطلان
- ٢٤٠ - آثار البطلان
- ٢٤١ - الأخطاء المادية
- ٢٤٢ - الانعدام
- ٢٤٣ - السقوط
- ٢٤٤ - عدم القبول

٢٣٢ - فكرة العمل الاجرائي :

الدعوى الجنائية والرابطة الاجرائية والمسل الاجرائي هي الاعمدة الثلاثة التي يرتكز عليها النظام الاجرائي المصري . فالدعوى تتعلق أساسا بالبحث في نشأة الرابطة الاجرائية وتمديد العضو المختص بذلك . والرابطة الاجرائية تحدد هيكل الخصومة وأشخاصها وتوجيه الانشطة المختلفة في نطاقها ، أما العمل الاجرائي فهو تعبير عن حركة الرابطة الاجرائية أي سلوك أطرافها (١) . فكل طرف كما ذكرنا له حقوق والتزامات يمارسها من خلال أوجه من السلوك أو الانشطة يطلق عليها الأعمال الاجرائية .

والوقائع القانونية تشمل وقائع طبيعية لها فاعلية قانونية اجرائية مثل وفاة المتهم أو اصابته بعاة عقلية . وأعمالا اجرائية ، فهي وفقا للمعنى الواسع ، كل سلوك ارادي يرتب نتائج قانونية ترتبط بنشأة الرابطة الاجرائية أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها .

والعمل الاجرائي بالمعنى الضيق ، أي من الوجهة الموضوعية ، هو كل سلوك انساني ارادي يرتب عليه القانون آثارا قانونية تتعلق بالعمل ذاته مثل الشهادة والخبرة . أما التصرف القانوني الاجرائي فهو كل تعبير عن ارادة يهدف الى غاية يحميها القانون وينتج آثارا قانونية . وتحقيق هذه الآثار لا يرتبط بالوجهة الموضوعية للعمل فحسب بل يتوقف على اتجاه الارادة نحو فرض معين ، مثل الشكوى والتنازل والظمن والادعاء المباشر . فالارادة

Leone, op. cit., p. 593.

(١)

Ranieri op. cit., p. 452. Bellavista et Tranchina op. cit., p. 267.

هنا لها دخل في أحداث هذه الآثار ، بخلاف الأعمال القانونية بالمعنى الضيق ، حيث تتحقق الآثار القانونية دون أن يكون للإرادة دخل في ذلك (١) .

ووفقا للرأى الراجح فإن فكرة العمل الاجرائى بالمعنى الواسع تشمل كل سلوك ارادى ، يصدر من أى شخص ولو لم يكن من أطراف الرابطة الاجسراية مادام أن العمل يرتب آثارا قانونية على الرابطة ذاتها ، فالمبرة فى تحديد الطبيعة الاجرائية للعمل هى بالآثار المترتبة عليه وليست بمن صدر منه العمل . فيكتسب العمل الطبيعة الاجرائية اذا كان له تأثير مباشر على المصومة أو اذا كان موجها لأغراض متعلقة بها (٢) . ووفقا لهذا المعنى فان التصرفات القانونية الاجرائية تندرج تحت مفهوم الأعمال الاجرائية .

وينبئ على الفكرة الموسعة للعمل الاجرائى أنه يندرج تحت هذه الطائفة الاعمال التى تصدر من القاضى فقط كالقرارات والأحكام ، ومن النياية العامة فقط مثل أمر الاحالة الى المحاكمة والأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، والأعمال المشتركة التى تصدر اما من القاضى أو من النيابة مثل اجراءات التحقيق أيا كانت طبيعتها ، والأعمال التى تصدر من الأعضاء المساعدين كالمحضر ومن بينها الاعلان ، والأعمال التى تصدر من أى فرد كالبلاغ والادعاء المدنى والشهادة والخبرة .

٢٣٣ - عناصر العمل الاجرائى :

العمل الاجرائى كغيره من الأعمال القانونية يجب أن يتوافر فيه عنصران أساسيان أحدهما مادى والآخر نفسى .

(١) Manzini, op. cit., p. 5, Bellavista, op. cit., p. 203.

Velotti, op. cit., p. 134.

De Marsico, op. cit., p. 101, Bellavista e. Tranchina op. cit., p. 263.

(٢) راجع عزلتنا فى الاتيات الجنائى ووسائل التحقيق العلمية ١٩٧٥ من ١٣٠ .

والعنصر المادى هو ما يتعلق بالمظهر الخارجى للعمل .
فالأفكار والنوايا لا ينطبق عليها وصف الأعمال وليس لها
آثار قانونية . وتنظم قواعد قانون الاجراءات الجنائية المظهر
الخارجى أو الشكل الذى يجب أن ينصب فيه العمل الاجرائى
حتى تكون له فاعلية قانونية . ويقصد بالشكل كافة الشروط
المتعلقة بمكان أو زمان أو وسيلة التعبير عن العمل الاجرائى
كما يتطلبه المشرع ، ومن هذا القبيل اللغة أو التاريخ أو
التوقيع أو الكتابة أو تنفيذ العمل فى خلال فترة معينة أو
بعد انقضاء فترة ما . فإذا لم يتحقق المطابقة بين العمل
الاجرائى والنموذج القانونى له فلا يترتب على العمل أية
آثار قانونية (1) .

أما العنصر الثانى وهو النفسى أو المعنوى ، فيتطلب أن
يكون العمل ارادياً حتى ينتج آثاره القانونية . فيعدم
الوجود القانونى للعمل إذا لم تتوافر القدرة على الإرادة
والاختيار فيمن يباشره . ويجب التفرقة بين انعدام الإرادة
وعيوبها ، فالغلط يعيب العمل الارادى ولا يعدمه .

٢٣٤ - الجزاءات الاجرائية :

إذا تخلفت الشروط التى يتطلبها المشرع لصحة العمل
الاجرائى وفقاً ورد فى النموذج القانونى الاجرائى لكل
عمل اجرائى أصبح معيباً مما ينعكس على فاعليته القانونية .
وتختلف العيوب الاجرائية من حيث جسامتها طبقاً لمدى
تأثيرها على الرابطة الاجرائية . ويتحدد على هذا النحو نطاق
تأثيرها على النتائج القانونية المترتبة على العمل الاجرائى .
فبعض العيوب تودى الى انعدام الرابطة الاجرائية وعبوب
أخرى يترتب عليها البطلان المطلق للاجراءات كما أن عيوباً

Leone, op. cit., p. 8860. Ramerl, op. cit., p. 248, Bellavista. (1)
op. cit., p. 206.

أقل جسامته تؤدي الى البطلان النسبي فقط * ومن الجزاءات
الاجرائية الأخرى السقوط وعدم القبول * ونعترض فيما يلي
لدراسة فكرة هذه الجزاءات *

٢٣٥ - البطلان :

تنص المادة ٣٣١ اجراءات على أنه « يترتب البطلان على
عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهري » *
فالبطلان فى القانون الاجرائى المصرى جزاء اجرائى يرد
على العمل الاجرائى المخالف لبعض الشروط الجوهرية التى
يتطلبها المشرع لصحة هذا العمل (١) * فليس كل هيبه يشوب
العمل الاجرائى يستوجب بطلانه ، بل أخذ المشرع بمعييار
القواعد الشكلية الجوهرية * فمخالفتها فقط هى التى توجب
بطلان العمل الاجرائى * أما القواعد التنظيمية أو الارشادية
فان عدم اتباعها لا يؤدي الى البطلان (٢) * واتبعت محكمة

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٣٦٠ ، الدكتور أحمد نعتى
سرور ، المرجع السابق ص ٤١٨ ، الدكتورة فوزية عبد السلام ، المرجع السابق ص ٣٥ ،
Ranjeri, op. cit., p. 315; De Marsico op. cit., p. 274.

(٢) نفسى بان اجراءات التحريك المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ تنظرية
لا بطلان على مخالفتها (نفسى ١١ يولية ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص
٦٧٩ رقم ١٤٥ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٢٨
رقم ١٦٨ ، ٢٩ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥٥٩ رقم ١١٥ ، ١٧ أكتوبر
١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٥٣٩ رقم ١٣٠) * وبأن المادة ٤١٠ من قانون
الاجراءات الجنائية وان نصت على أن يقلم الاستئناف فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر الى
الدائرة المختصة بنظره الا أن ذلك ليس الا من قبيل الأحكام التنظيمية التى لا يترتب البطلان
على مخالفتها (نفسى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١١١٨
رقم ٢٧١) كما نفسى بان ما يتطلبه النور الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه من سؤال
الحكمة للمتهم عن العمل للسند اليه هو من قبيل تنظيم الاجراءات فى الجلسة ولا يترتب
البطلان على مخالفتها (نفسى ١٨ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص
٧٦٦ رقم ١٧٤ ، ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ وصيقت الاشارة اليه ، ٢٧ فبراير
سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٢٨٧ رقم ٥٦) * وبأن حضور المتهم أثناء
التفتيش ليس شرطا جوهريا لصحته (نفسى اول ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض
س ٩ ص ١٠١٦ رقم ٢٤٤) * وبأن السهو عن بيان صناعته المتهم وسنده فى الحكم لا يبيح
ادام ليس هناك شك فى شخصيته وادام هو لا يدعى أن لسنه تأهيرا فهو مسئوليته (نفسى
٧ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٤ رقم ٢) *

النقض المصري معيارا للفرقة بين الاجراء الجوهرى والتنظيمى أى غير الجوهرى قوامه المصلحة . فالاجراء الجوهرى هو ما يقصد به تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة لأحد المصوم . أما الاجراء التنظيمى فالغرض منه الارشاد والتوجيه فقط .

ويحكم نظام البطلان مذهبان :

الأول وهو مذهب البطلان القانونى وبمقتضاه يحدد المشرع كافة أحوال البطلان على سبيل المصير . ويتميز هذا المذهب بالوضوح ويحول دون تحكم القضاة وتضارب الأحكام . ويعيبه ان من الصعب حصر حالات البطلان ، وقد يواجه القاضى بمخالفات جسيمة ومع ذلك لا يستطيع ان يقرر بطلان الاجراء لعدم وجود نص بذلك مما قد يتعارض مع المصلحة العامة . ويأخذ بهذا المذهب المشرع الايطالى (مادة ١٨٤ اجراءات) . أما الثانى وهو مذهب البطلان الذاتى ووفقا له يبطل العمل الاجرائى اذا خالف قاعدة جوهرية ولو لم ينص

• وان اجراءات التناذع على الشهود واحتجازهم بعد اجابتهم على الأسئلة التى وجهت اليهم وفقا للمادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات ، ٢٨١ من هذا القانون لا يترتب على مخالفتهم بطلان (نقض ١٦ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ من ٦٠٠ رقم ١٢٨) ، وان عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان طالما انه وقع على الحكم (نقض ١٦ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ من ٩٠ رقم ٢٠) ، وان انفصال محضر محضر الضبطية بعض بيانات البطاقة الخاصة بالشاهد لا يوجب للعصر (نقض ٧ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ من ٢٨٨ رقم ٦١) وان تفسير الترخيم وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الامام بسجل الدعوى وهرقها وما تم بها من تحقيقات واجراءات ولم يترتب القانون البطلان جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ (نقض ١٠ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ من ٧١٥ رقم ١٦٢) ، وان خلو الحكم من يوصاف صلوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يترتب البطلان (نقض ٧ يونيه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ من ٦٣٦ رقم ١٣٦ ، ١٠ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ من ٢٤٢ رقم ٥٥) .

وان توقيع كاتب الجلسة على المحضر والحكم ليس من البيانات الجوهرية (نقض ١١ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ من ١٩٦ رقم ٩١ ، ٢٣ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ من ١٦٩ رقم ٢٨) .

المشرع على البطلان . ويتميز هذا المذهب بالمرونة وانه يتيح للقاضي تقدير مدى جسامه العيب الذى يستوجب البطلان ، ويميله صعبية وضع معيار دقيق للتفرقة بين الأشكال الجوهرية وغيرها مما قد يؤدي الى اختلاف الآراء وتضارب الأحكام وقد اعتنق المشرع الفرنسى هذا المذهب (مادة ١٧٢/٢ اجراءات) (١) . وهو الاتجاه الذى يأخذ به أيضا المشرع المصرى ، فلم يحصر أحوال البطلان بل اكتفى بتحديد المعيار الذى على أساسه يتقرر بطلان العمل الاجرائى وهو مخالفته لقاعدة جوهرية . واذا كان المشرع قد أورده فى المادة ٣٣٢ اجراءات صور البطلان للحد من الانتقادات التى وجهت الى مذهب البطلان الذاتى الا أن ذلك قد جاء على سبيل البيان لا المصر (٢) .

٢٣٦ - أنواع البطلان :

فرق المشرع بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم وذلك فى المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ اجراءات . والمعيار المميز بين نوعى البطلان يقوم على فكرة النظام العام كما سيتضح فيما يلى :

٢٣٧ - البطلان المتعلق بالنظام العام :

ضمن المشرع فى المادة ٣٣٢ اجراءات أمثلة لأحوال

(١) وحدد المشرع الفرنسى أحوالا يتقرر فيها البطلان وذلك بصدد تنظيم أحكام القبض والتفتيش (مواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٦ اجراءات) كما نص على البطلان فى حالة مخالفة قواعد المصوم عليها فى المواد ١١٤ ، ١١٨ ، ١٧٠ اجراءات وتتمتع بالاستعجاب والواجبة .

(٢) تنص المادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بمسكيل المحكمة او بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام حاز التمسك به فى أية حالة كانت حاجها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب » .

البطلان المتعلق بالنظام العام وهي عدم صحة تشكيل المحكمة كما اذا لم يتوافر عدد القضاة الذي أوجبه المشرع ، أو تغلف ممثل النيابة أو الكاتب عن الحضور * ومثال آخر هو عدم ولاية المحكمة كما اذا قضت بالتعويض اذا بنى على سبب آخر غير الجريمة (١) * ومثال ثالث هو عدم الاختصاص التوعى أو الشخصى أو المحلى للمحكمة كما اذا قضت محكمة جزئية فى جنائية أو قضت محكمة جنائيات فى دعوى مرفوعة على حدث *

وأضافت المذكرة التفسيرية لمشروع القانون أمثلة للبطلان المتعلق بالنظام العام ، وهي علانية الجلسات ، تسبب الأحكام ، حرية الدفاع ، حضور مدافع عن المتهم فى مواد الجنائيات ، وأخذ رأى المفتى عند الحكم بالاعدام ، وعلانية النطق بالحكم *

ولم يضع المشرع ضابطا محددا للقواعد المتعلقة بالنظام العام (٢) * والواقع أنه اذا بحثنا فى الأمثلة التى أوردها المشرع لأحوال هذا البطلان وما استقر عليه قضاء النقض فى هذا الشأن ، يبدو واضحا أن المعيار يرتبط بمدى جسامته العيب الذى يشوب العمل الاجرائى أو بالأثر الذى يترتب على مخالفة القاعدة * فاذا كان لهذا العيب أثر أساسى بحيث امتد الى الرابطة الاجرائية أو مرحلة منها فأعدم صحتها رغما عن كونه مركزا فى عمل معين ، فإن البطلان يكون متعلقا بالنظام العام * فأسباب البطلان المتعلق بالنظام العام المتصوص عليها فى المادة ٣٣٢ اجراءات وتلك التى أشارت

(١) دكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٨ *

(٢) وقبل أن أحال البطلان المتعلق بالنظام العام من التى يهدف المشرع من وراءها حماية الصلحة العامة * وهو معيار يعود النخبة لأن الصلحة العامة تمنوجب حماية صلحة الضوم فى الدعوى الجنائية *

اليها المذكورة التفسيرية للقانون من شروط صحة الرابطة
الاجرائية وسير اجراءاتها بما يحقق الغرض الذي تهدف اليه
الخصومة الجنائية (١) - ومن هذا القبيل القواعد الخاصة
بالتحقيق والاختصاص وتحريك الدعوى الجنائية والمحاكمة
وحقوق الدفاع والأحكام والظعن فيها .

(١) ويجرى قضاء النقض على أن خلو الحكم من تاريخ اصناده يجعله باطلا بطلا مطلقا
(٢٠ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٣٩٠ رقم ٨٠ ، ٩ يناير ١٩٧٧ مجموعة
أحكام النقض ٢٨ من ٤١ رقم ٨ ، ١٩ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٤٥١
رقم ١٠٥ ، ١٤ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤٤ رقم ٢٢) ، وبالمثل
إذا كان أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم قد أصدر قرارا بإحالة المتهم
الى المحكمة المذكورة لمحاكمته (نقض ٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٣٣٤
رقم ٧٦) ، وإقامة الدعوى على المتهم ممن لا يملك ردها قانونا (نقض أول مارس ١٩٧٦
مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ١٧٨ رقم ٤٣ ، ٨ يونيو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض
من ٢١ من ٨٥٥ رقم ٢٠١ ، ١٥ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٣٦٧ ص ٦٢ ،
أول مارس ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ١٧٩ رقم ٣٩) - كما أن النسخ
بإقتضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من النظام العام (نقض ٦ أبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام
النقض من ٢١ من ٥٥٧ رقم ١٣٢) ، وانقضاء صفة مصدر الطلب في جرائم تهريب التبغ
طبقا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ (نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١
من ١١٩٥ رقم ٩٢٠) ، وسنور إذن التفتيش وتنقيده قبل صدور طلب برفع الدعوى
الجنائية (نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٤٦٠ رقم ٨٩) واتخاذ
لجرائمه رفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التي نالها القانون به
(نقض ٢٢ فبراير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ١٥١ رقم ٣٤) .

وان خلو الحكم من الأسباب أو الواقعة الموضوعية للعقوبة يعرّتب عليه البطلان
(نقض ١٢ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦٣ رقم ١٢) ، وان الطلب من
البيانات الجوهرية التي يعرّتب على انفال النص عليها في الحكم البطلان المطلق (نقض
٢٤ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٠٦ رقم ١٠٨) ، وان اسم القاضي
من البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الحكم أو محضر الجلسة التي يكملها في
هذا الخصوص (نقض ١٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١١٥ رقم ٢٠) ،
وان علم ايداع أحكام الادانة والتوقيع عليها معا في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورهما
يعرّتب عليه البطلان المطلق (نقض ١٦ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٨٠
رقم ١٧ ، ٢٢ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٧٧٣ رقم ١٦٣) ، وان
اشارة حكم الادانة الى نص القانون الذي حكم بموجبه بيان جوهرى انتفضه قاعدة شرعية
الجرائم والعقوبات (نقض ١٥ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٨٨٣ ، رقم
١٢٣ ، ٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٢٠٠ رقم ٤١) .

والبطلان المتعلق بالنظام العام مطلق ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا يجوز الشنازل عنه ، ويتمين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها كما يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به .

٢٣٨ - البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم :

تنص المادة ٣٣٣ اجراءات على أنه : «في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنائيات اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه .»

أما في مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحا اذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يكن معه محام في الجلسة . وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة اذا لم تتمسك به في حينه» .

وورد في المذكرة التفسيرية لمشروع الحكومة أمثلة للقواعد المتعلقة بمصلحة الخصوم مثل القواعد الخاصة بالتفتيش والضبط والقبض والحبس الاحتياطي والاستجواب .

ويختلف البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم عن البطلان المتعلق بالنظام العام في أن البطلان في الحالة الأولى يرجع الى عدم صلاحية العمل الاجرائي لكي يفتج آثاره القانونية والتي يمكن تحققها في الحالة الواقعية اذا تم تصحيحه . فالميب في هذه الحالة قاصر على العمل الاجرائي ، وقد يمتد الى بعض الأعمال السابقة أو التالية ولكن في كافة الأحوال لا يصل الى الرابطة الاجرائية في ذاتها . فهو بطلان نسبي يصحح بالتنازل عنه صراحة أو ضمنا ، ولا يجوز التمسك به لأول

مرة أمام محكمة النقض (١) ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولا يجوز التمسك به الا ممن تقرررت القاعدة التي خولفت لمصلحته (٢) * وفي كافة الاحوال يجب ألا يكون التمسك بالبطلان ممن قد تسبب في حصوله سواء بنفسه أو بواسطة المدافع عنه (٣) *

٢٣٩ - تصحيح البطلان :

يتفق البطلان المطلق والنسبي في أن كليهما يتم تصحيحه اذا تحققت الغاية التي يقصد المشرع تحقيقها من وراء العمل ، وذلك في مواجهة كافة من لهم مصلحة في مباشرته (٤) ، اذ يدل ذلك على أن العيب لم يكن من شأنه تعطيل وظيفته العمل الاجرائي في هذه الحالة *

ومن هذا القبيل ما تنص عليه المادة ٣٣٤ اجراءات من أنه اذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكاليف بالحضور وانما له أن يطلب تصحيح التكاليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى ، وعلى المحكمة اجابته الى طلبه (٥) *

(١) نقض ٤ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ ص ٣٧٩ رقم ٨٧ *

(٢) والسفر عنه في قضاء محكمة النقض انه لا يجوز الطعن بالبطلان من الدليل المستبعد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم (نقض ٤ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ ص ٢٢٠ رقم ٥٩ ع *)

(٣) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٣ ، الدكتور أحمد لطفى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ *

(٤) Leone, op. cit., p. 728.

(٥) فارجع البطلان المتعلقة باجراءات التكاليف بالحضور ليس من النظام العام فيسقط الحق في الدفع به بحضور المتهم في الجلسة بنفسه (نقض ٢٢ يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٥٥٤ رقم ١٢٤ ، ١٣ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ ص ٢٠٢ رقم ٣٥ ، أول مارس سنة ١٩٦٥ من ١٦ ص ١٧١ رقم ٣٨ ، * فليس للاطعن التمسك *

وكذلك فإن البطلان المطلق والنسبي كليهما يصح
بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

وينفرد البطلان النسبي بأحوال يتحقق فيها تصحيحه ،
وقد أشرنا إليها سابقا ، وهي التنازل الصريح أو الضمني
ممن له التمسك بالبطلان . كما يسقط الحق في التمسك
ببطلان اجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو
النهائي في الجنايات والجنح اذا كان للمتهم محام وحصل
الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه (١) ، أما في المخالفات
فيعتبر الاجراء صحيحا اذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم
يعضر معه محام في الجلسة . كذلك يسقط الحق في الدفع
بالبطلان بالنسبة للنيابة اذا لم تتمسك به في حينه .

٢٤٠ - آثار البطلان :

اذا تقرر بطلان أي اجراء فانه يتناول جميع الآثار التي
تترتب عليه مباشرة ويجب اعادته متى أمكن ذلك (مسادة

= لأول مرة أمام محكمة النقض بطلان اجراء اعلانه الذي صححه حضوره بجلسته للمحاكمة
(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ ص ٢٠٢ رقم ٣٥) .
(١) قضى بانه اذا كان بين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن مناتمة المحاكمة
للطاعن تمت باختياره في حضور محاميه الذي لم يترس على هذا الاجراء فانه لا يجوز له
أن يدعي ببطلان الاجراءات (نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام من ٢٣ ص ٣٦٦
رقم ٨٢) . وأنه اذا كان الطاعن لا ينازع في أسباب طعنه في أن التحقيق معه تم بحضور
محاميه الذي لم يبد ثمة اعتراضا على اجراءات التحقيق ومن ثمة فان ما يشبه الطاعن في هذا
الخصوص يضحى ولا محل له (نقض ٢٧ يونيو ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٥١١
رقم ١٢٤) وأنه لا بطلان اذا تم قضى المرز في حضرة المتهم والدفاع دون اعتراض (نقض
٢٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ٤٥٤ رقم ١٥٤) - وأنه اذا رفضت
المحكمة الاستماع ال شاهد الذي يغير بيمين وذلك في حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن
يتصح ايها للمحكمة عن رغبته في أن تسمع شهادة بغير يمين فانه يسقط حق الطاعن في
الدفع بهذا البطلان الذي يدعي وقوعه بغير حق (نقض أول مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام
النقض من ١٦ ص ١٨٧ رقم ٤٠) . وأنه يسقط حق المتهم في الدفع ببطلان مسماع
أقوال الطبيب الشرعي والمترجم الذي تولى ترجمة أقوال الشاهدة دون تحليلها اليمين
القانونية ما دام أن الاجراء قد تم بحضور المتهم في جلسة المحاكمة دون اعتراض منه بطلب
(نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ ص ٨٩٦ رقم ١٩٠) .

٣٣٦ اجراءات) • والبطالان يجب أن يتقرر بأمر أو بحكم (١) ، وينبنى على ذلك عدم تحقق الآثار القانونية للعمل الذي تقرر بطلانه • فلا يترتب عليه قطع التقادم (٢) ، ولا يجوز التعويل على الأدلة المستمدة منه ، علما بأن البطلان لا يؤثر في الأدلة الأخرى أو الاجراءات المستقلة عن الاجراء الباطل (٣) • ولما كانت الأعمال الاجرائية ليست في كافة الحالات مستقلة بعضها عن بعض لذلك فإن واقعة تقرير بطلان اجراء ما لا تظل قائمة بذاتها بل ان لها انعكاسات بحكم الضرورة على غيره من الاجراءات • وفي اعتقادنا أنه يجب عدم الاكتفاء بمقياس زمني لحل مشكلة امتداد أثر البطلان بحيث يقال ان أثر الاجراء الباطل ينصرف الى الأعمال التالية له فحسب ، أي دون الاجراءات السابقة أو المعاصرة للاجراء الباطل (٤) • فيجب الاستناد الى معيار موضوعي في هذا الشأن • فأثر البطلان يمتد الى الاجراءات التالية التي تترب على الاجراء الباطل أي التي يتوافر بينها وبين الاجراء الباطل رابطة سببية • ولا يكفي أن تكون رابطة عرضية • فمن الضروري أن يكون الاجراء الذي تقرر بطلانه مقدمة منطقية وقانونية للأعمال التالية والتي ينصرف اليها أثر البطلان • ويتحقق امتداد أثر البطلان حينئذ بقوة القانون دون أن يتعلب الأمر تدخلا قضائيا لتقريره • فبطلان اجراء تحريك الدعوى المباشرة ينبنى عليه بطلان

(١) ويكون الأمر من طبيعة مفردة في حالة البطلان المطلق أو من طبيعة منشاء إذا كان البطلان نسبيا •

(٢) نفس ٢٩ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النفس من ٢٤ ص ٨١٠ رقم ١٨٤ •

(٣) نفس • يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النفس من ٢٧ ص ٢٦ رقم ٣ • أول ديسمبر

١٩٧٥ مجموعة أحكام النفس من ٢٥ ص ٧٨٢ رقم ١٦٩ •

(٤) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٤ ، الدكتور عمر السعيد

وعضان ، المرجع السابق ، ص ٣٧ ، الدكتور أحمد فحفي مرور ، المرجع السابق ،

ص ٤٤٧ •

كافة الاجراءات التي تتخذ سواء في مجال الدعوى الجنائية
أو المدنية .

أما الاجراءات السابقة أو المعاصرة للاجراء الباطل فهي
ليست تابعة له أو مبنية عليه أو مشتقة منه . ومع ذلك فقد
يتوافر بينها وبين الاجرام الباطل ارتباط سببي وضروري ،
بحيث أنه إذا تقرر بطلان هذا الاجراء أصبحت الاجراءات
السابقة أو المعاصرة غير صالحة لتحقيق الأغراض التي حددها
المشرع (١) ، والأمر في كافة الأحوال مرجعه لمحكمة الموضوع
فلها سلطة تقديرية في تحديد العلاقة بين الاجرام الباطل
وغيره من الاجراءات .

وقد نص المشرع في المادة ١٦٣ اجراءات على أنه
«لا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان اجراءات
التحقيق» . والمقصود بذلك اجراءات التحقيق الابتدائي
دون غيرها . وقد راعى المشرع أن الحكم بعدم اختصاص
المحقق لا يعطل وظيفة اجراءات التحقيق التي قام بتنفيذها
أي أن هذه الاجراءات تظل صالحة لتحقيق الأغراض المنوطة
بها رغم الحكم بعدم الاختصاص .

وتنص المادة ٣٣٥ من قانون الاجراءات على أنه : «يجوز

(١) نص ايطالي ١٧ نوفمبر ١٩٤٩ في
Giur. compl., cass., pen., 1949, 11; 845.
Leone, op. cit., p. 738.

وقضى بأن البطلان طبقا للمادة ٢٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية لا يلحق الا بالاجراء
المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة . وهو لا يعلق بما سببه من اجراءات . كما
أنه لا يؤثر في قرار النيابة باحالة الواقعة الى غرفة الاتهام أو قرار محرقة الاتهام باحالة
الدعوى الى محكمة الجنايات (نقض ١٥ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ من ٢٦٦
رقم ١٠٧) . وان بطلان المني الراتبة والغفيش لا يحول دون أنه القاضي بجميع عناصر
الاثبات الأخرى المستقلة عنهما وللؤدية الى النتيجة التي أسفرت عنها المراقبة والتنقيش
(نقض ٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ من ٢٦ رقم ٢) وان بطلان القبض
ينبئ عليه اصدار كل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتماد به في الادانة (نقض
١٩ ابريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ من ٥٠٦ رقم ١٠٥) .

للمقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل اجراء يتبين له بطلانه» . فأجاز المشرع سواء في حالات البطلان المطلق أو النسبي (١) تجديد الاجراء الباطل كلما وجد موجبا لذلك ، وكان التجديد ممكنا . فقد يتعذر تجديد الاجراء من الوجهة القانونية لانقضاء الفترة التي يتطلب المشرع تنفيذ الاجراء خلالها . وقد يستحيل ذلك لأسباب مادية كما اذا توفى الشاهد أو تلفت البينة محل التشريح . وقد يكون تجديد الاجراء ممكنا ومع ذلك يرى القاضي أن لا ضرورة للتجديد اذا توصل الى العناصر التي يبحث عنها من مصادر اخرى (٢) .

٢٤١ - الأخطاء المادية :

تنص المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات على أنه «اذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور . ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم . ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر ويتبع هذا الاجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه» .

فاذا شاب خطأ مادي عملا اجرائيا دون أن يتعارض العمل مع قاعدة اجرائية جوهرية ، جاز للجهة التي اتخذت

(٢) ولا يشترط في حالة البطلان النسبي ان يكون التجديد بناء على طلب أو موافقة صاحب الشأن .

Teone, op. cit., p. 740.

Bellavista et Tranchine op. cit., p. 278.

(٢)

هذا العمل أن تصحح الخطأ المادى من تلقاء نفسها أو بتمام على طلب الخصوم وذلك بعد تكليف الخصوم بالحضور وسماع أقوالهم فى هذا الشأن . ولا يتطلب اصلاح هذه الأخطاء احادة الاجراءات من جديد كما فى حالة الاجراءات الباطلة . والأخطاء المادية لا تحول دون تحقيق الآثار القانونية للعمل الإبرائى المشوب بأخطاء من هذا القبيل .

ومن قبيل الأخطاء المادية الخطأ فى اسم المحقق أو القاضى أو . مثل الاتهام أو المتهم، أو الخطأ فى رقم المادة المطبقة (١) . كذلك فان تصحيح الخطأ فى تاريخ الواقعة جائز مادام لا يؤدى الى تغيير الواقعة المرفوعة بها الدعوى (٢) .

٢٤٢ - الانعدام :

لم ينص قانون الاجراءات الجنائية المصرى على جزاء الانعدام (٣) . وهو المسلك الذى انتهجه المشرع الفرنسى والىطالى . والانعدام مشكلة منطقية مختلف عليها فى الفقه والقضاء . وقد حازت اهتمام الفقه المقارن خاصة فى ايطاليا اذ حاول الشراح تعريف الانعدام والتفرقة بينه وبين البطلان وارساء مختلف قواعده .

ويقصد بالانعدام عدم الصلاحية المطلقة للأعمال

(١) وانظر بأن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام أن من فتش من المعنى بالاذن (نقض ٢٩ مارس ١٩٧١ ، ٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٢٢٠ - ٢٤٥ رقم ٥٢ ، ٧٩) .

(٢) فلا يترتب على الخطأ فى المادة المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبيّن الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً ، ونقض بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها (نقض ١٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٢٦٤ رقم ٨٧ ، ٢٣ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٤٥٤ رقم ١٦٠) .

(٣) وعرفه القانون المصرى نظرية انعدام الأعمال القانونية وما انتقلت النظرية الى لروح القانون الأخرى .

الاجرائية بأكملها للدخول في إطار رابطة اجرائية .
ولا يقتصر أثر الانعدام على عمل اجرائي معين بل يمتد الى
الرابطة الاجرائية أو مرحلة منها ولو اقتصر في مصدره على
عمل اجرائي فقط (١) .

ويقترب الانعدام من البطلان المطلق في هذا الشأن
وتبدو أوجه الاختلاف بينهما في أن البطلان المطلق يجعل
الرابطة الاجرائية معيبة أي غير صالحة لانتاج آثارها
القانونية . أما الانعدام فلا تنشأ معه الرابطة الاجرائية
بداءة أو يزول وجودها أو مرحلة منها اذا تحقق سبب
الانعدام أثناء سيرها ، وبالتالي لا ينتج أي أثر قانوني ولو كان
اجرائيا بحتا ، وخاصة الأثر النهائي وهو قوة الشيء المقضى
فيه ، فلا يقبل التصحيح في كافة الأحوال .

والواقع أن العيب الاجرائي الذي يترتب الانعدام هو
ما يلحق بأي من العناصر الأساسية التكوينية للعمل الاجرائي
فيحول دون نشأته من الوجهة القانونية ، ويمتد اثر ذلك الى
الرابطة الاجرائية بأكملها أو مرحلة منها أو رابطة أخرى
قانونية متفرعة عن الرابطة الأصلية ، بحيث يؤدي ذلك الى
انعدام قاعليتها القانونية . ويستوى أن ينصب سبب
الانعدام مباشرة على الحكم أو على أي عمل اجرائي آخر يمس
الخصومة بأكملها بحيث لا يتصور ألا يلحق الحكم بصفة مباشرة
أو غير مباشرة .

ويلاحظ أن سبب الانعدام اذا اقتصر على الرابطة
الفرعية كالتى تنشأ في حالة الدعوى المدنية التبعية فان أثره
يقتصر على ما يصدر من أحكام بشأنها ولا يشمل الحكم الصادر

(١) الدكتور محمود محمود مسطحي ، المرجع السابق ، ص ٤٦ ، الدكتور أحمد
فتحي ، مرجع السابق ، ص ٤٣٠ وما بعدها .

في الدعوى الأصلية • كذلك فإنه إذا تعلق سبب الانعدام
بمرحلة من مراحل الرابطة الاجرائية كما في حالة الطعن في
الحكم الابتدائي ، فان الانعدام يحدث أثره بالنسبة لهذه
المرحلة دون المرحلة الأولى مادام أنه لا يرتبط بإجراءاتها •

والواقع أن أغلب أحوال الانعدام تتحقق بسبب تخلف
أى من المفترضات الاجرائية ، وهي تحريك الدعوى الجنائية
من قبل صاحب الحق في ذلك أى النيابة العامة أساساً ، وتوافر
ولاية القضاء لدى القاضى الذى تعرض أمامه الخصومة
الجنائية ، وتوافر متهم أهل ليكون خصماً فى الدعوى ،
والاختلاف بين شخصية القاضى والمتهم أى ألا يجمع الفرد فى
أن واحد بين صفة القاضى والمتهم فى ذات الدعوى • ويمكن
التمسك بالانعدام بالطعن فى الحكم أو الاستشكال فى التنفيذ
أو برفع دعوى أصلية لتقرير الانعدام (١) •

٢٤٣ - السقوط :

السقوط هو منع مباشرة عمل أو مجموعة من الأعمال
الاجرائية لعدم مراعاة المواعيد المحددة لذلك • فالسقوط
جزء اجرائى من شأنه حرمان الفرد من حق أو سلطة اجرائية
معينة • ويختلف السقوط عن البطلان فى أن البطلان يرد
على العمل ذاته ، أما السقوط فيرد على سلطة الفرد أو حقه
فى اتخاذ عمل معين • فانقضاء الفترة المحددة يسلب الفرد
حقه أو سلطته فى تنفيذ العمل المطلوب • والبطلان يقبل
التصحيح فى أحوال معينة ولو كان متعلقاً بالنظام العام فيما
إذا اكتسب الحكم قوة الشئ المقضى فيه ، أما السقوط فلا يجوز

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٢٦ •

تصحيحه في كافة الأحوال . والبطلان يتقرر أساساً بحكم أو يأمر ، بينما السقوط يتحقق بقوة القانون . وأخيراً فإن الاجراء الباطل يجوز تجديده . أما في حالة السقوط التي تفترض انقضاء الفترة المحددة لمباشرة عمل معين فلا يتصور إمكان تجديد هذا العمل مادام الحق في مباشرته قد سقط .

٢٤٤ - عدم القبول :

وعدم القبول جزاء اجرائي يرد على طلب مباشرة أعمال اجرائية . ويرجع عدم قبول هذا الطلب الى رفض أو بطلان أو سقوط الحق في مباشرة أعمال أخرى سابقة على الأعمال المطلوبة وتعد من مفترضااتها . وقد يتقرر عدم القبول اذا كانت مفترضاات الأعمال المطلوبة مخالفة للقانون لأي سبب آخر ، أو كانت متعارضة مع متطلبات وجود أو صحة الرابطة الاجرائية . ومن بين هذه الطلبات التي قد يرد عليها جزاء عدم القبول الدعوى الاصلية والفرعية ووسائل الطعن في الأحكام والقرارات . ويتقرر عدم القبول بحكم أو بأمر حسب الأحوال (١) .



Ranieri op. cit., p. 318, Bellavista et Tranchina op. cit., (١)
p. 278.

الباب الأول
وسائل الإثبات

فصل تمهيدى

أحكام عامة

- ٢٤٥ - فكرة الإثبات -
- ٢٤٦ - وسائل الإثبات وعناصره -
- ٢٤٧ - عيب الإثبات -
- ٢٤٨ - مبدأ حرية القاضى فى الإثبات -

٢٤٥ - فكرة الاثبات :

الاثبات هو الهدف الجوهرى الذى تسعى الى تحقيقه اجراءات الخصومة الجنائية منذ نشأتها بتحريك الدعوى الجنائية وحتى انقضائها باصدار حكم نهائى فى مواجهة شخص ما . والحكم حتى يجرى مطابقا للحقيقة ، يجب أن يبنى على أساس ثابت من الواقع والقانون . لذلك تتجه اجراءات الخصومة الجنائية نحو اظهار كافة العناصر اللازمة للوصول الى الحقيقة ، بشأن الاتهام الموجه الى شخص معين باعتباره فاعلا أو شريكا فى جريمة ، وهو ما يشكل موضوع الاثبات فى الخصومة الجنائية بوجه عام . ولا يقتصر نطاق الاثبات على الواقعة محل الاتهام ، بل يشمل كل ما يتصل بها من وقائع قانونية أو اضافية تساعد على تكوين عقيدة القاضى . فيشمل الاثبات أساسا العناصر التكوينية للواقعة للتأكد من مطابقتها للنموذج القانونى لجريمة ما ، ومن مدى جواز استنادها الى شخص معين . وقد يشمل الاثبات كذلك وقائع خارجية كالحرارة والمطر والظلام والمكان والزمان ، كما قد يتناول صفات أو خصائص أو عوامل فردية ، مادام أن لهذه العوامل أيا كانت طبيعتها أثر فى تحديد مدى جواز تطبيق عقوبة ملائمة على شخص معين .

٢٤٦ - وسائل الاثبات وعناصره :

وسيلة الاثبات هي كل نشاط يتجه نحو كشف حالة أو واقعة أو شخص أو شيء ما يفيد فى اثبات الحقيقة . أما عناصر الاثبات ، أى الأدلة ، فهي الوقائع أو الأشخاص أو الأشياء أو غيرها التى تكشف عنها وسائل الاثبات وتنقلها الى

مجال الدعوى أى الى أطراف الرابطة الاجرائية ، والتي
تفيد فى تكوين عقيدة القاضى حول الخصومة الجنائية .

وأدلة الاثبات قد تكون عامة وتتعلق بالواقعة الاجرامية
ومن شأنها اثبات عناصرها التكوينية ، وقد تكون خاصة أى
تتجه الى اثبات كل من ساهم فى ارتكاب الجريمة - فينتقل
الاثبات من العمومية الى التخصص - وقد تكون أدلة الاثبات
مباشرة فيصل القاضى من خلالها بصفة مباشرة الى رأى
واقعى يكون أساسا لحكمه ، وقد تكون أدلة غير مباشرة عن
طريقها يكون القاضى رأيا لا يودى مباشرة الى الفصل فى
الموضوع - فيصل القاضى بناء على الأدلة غير المباشرة الى
الاثبات عن طريق استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة
كما فى حالة القرائن (١) .

٢٤٧ - عبء الاثبات :

ولم يضمن المشرع المصرى قانون الاجراءات الجنائية
نصا يحدد السلطة التى يقع عليها عبء الاثبات فى الخصومة
الجنائية متايما فى ذلك أغلب التشريعات الأخرى . ومن
خلال نصوص متفرقة فى هذا القانون استخلص الفقه مبادئ
قانونية عامة مار عليها القضاء فى هذا الشأن .

فالأصل أن عبء الاثبات يقع على المدعى وهو النيابة
العامة ، اذ تجمع فى القانون الاجرائى المصرى بين سلطتى
الاتهام والتحقيق - ولا يباشر القاضى التحقيق الا فى أحوال
نذبه لذلك وفقا للمادة ٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية أو
فى غير ذلك من الأحوال التى أوجب فيها المشرع اتخاذ

(١) ومثال للأدلة المباشرة أن يقرر الشاهد بأنه رأى المتهم يطلق الرصاص على للجنى
عليه فهو يقدم دليلا مباشرا لأنه يتعلق بإثبات ركن فى الجريمة . ومثال للأدلة غير المباشرة
يقر الشاهد بأنه رأى المتهم يحاول الهرب من مكان يقرب من مكان ارتكاب الجريمة ،
فالشهادة نصبت وانفة الهرب ولا تنصب أساسا على أركان الجريمة أو استنادها الى المتهم .

اجراءات معينة أو الإذن بها من قبل القاضي الجزئي أو غرفة المشورة .

وكثيرا ما يسبق مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة تمهيدية أو تحضيرية هي مرحلة جمع الاستدلالات حول الجريمة ومرتكبيها - ولا تصرف تلك الاجراءات عن أدلة تفيد مباشرة في الاثبات - ويستثنى من ذلك الأحوال التي أجاز فيها المشرع لمأمور الضبط القضائي مزاولة أعمال التحقيق كما في أحوال التلبس (مادة ٣٠ ، ٣١ اجراءات) والندب للتحقيق (المواد ٧٠ ، ٧١ ، ٢٠٠ اجراءات) .

وإذا رفعت الدعوى الى المحكمة انتهى دور النيابة كسلطة اثبات وأصبح القاضي دون غيره مختصا باتخاذ كافة الاجراءات التي يراها ضرورية في الاثبات - فالمبدأ السائد هو حرية القاضي في الاثبات وفي الاعتناع - فلا يتقيد بمناصر الاثبات التي تصرف عنها الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق أو بالأدلة التي يقدمها المدعي بالحق المدني أو المسئول مدنيا أو المتهم .

والمقاعدة أن عبء الاثبات يقع أساسا على عاتق سلطة التحقيق ثم سلطة الحكم ، وأن من حق المتهم تقديم الأدلة التي يثبت بها براءته - وخرج المشرع عن هذه القاعدة العامة فالزم المتهم بإقامة الدليل لنفي التهمة عنه في أحوال حددها على سبيل الحصر ومنها المسئولية الموضوعة وجريمة القذف في حالات محددة .

٢٤٨ - مبدأ حرية القاضي في الاثبات :

تأخذ أغلبية التشريعات الحديثة ومنها القانون الاجرائي المصري بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاثبات - فالقاضي لا يتقيد في أحوال الاستدلال بطرق مخصوصة في

الاثبات (٦) . فالعبارة في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه . ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه . فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بيينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه (٢) . فمن المقرر أن الجرائم على اختلاف أنواعها - الا ما استثنى بنص خاص - جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية (٣) . ومنها البيينة وقرائن الأحوال (٤) . كما لا يتقيد القاضي بوجهات نظر المحصوم أنفسهم فمن واجبه البحث عن الأدلة وفحص كل دليل قبل الأخذ به (٥) . ويشمل هذا المبدأ حرية القاضي في تحديد موضوع الاثبات واختيار وسائله ، فقد يتجه الى اثبات العناصر المكونة للجريمة أو التي تؤثر في جسامتها ، أو الى اثبات الوقائع التي تنفي قيامها (٦) . كما قد يتخذ الاجراءات اللازمة لفحص شخصية المتهم . ولا يتعارض مع مبدأ حرية القاضي في الاثبات تنظيم المشرع لوسائل الاثبات

(١) نفس ٢٢ يولية ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ١٢٨ رقم ٢١٨ .
٢ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ١٠٤٢ رقم ٢١١ . ١٧ يوية ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٧٢٦ رقم ١٤٦ ، ١٥ يناير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٤٧ رقم ١٠ .

(٢) نفس ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٠٠٢ رقم ١٩٤ .
١٠ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٣٥٤ رقم ٦٥ .

(٣) نفس ٢٠ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٠١٨ رقم ١٩٧ .
٢ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦٨٤ رقم ٤٤٧ . ١٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٣١٠ رقم ٧٨ ، ١٣ يوية ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٧٩٤ رقم ١٥٠ ، ١٨ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٧٠٢ رقم ١٣٤ .

(٤) نفس ٣ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٩٥٦ رقم ١٨٤ .

(٥) نفس ٢٨ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٨٦٩ رقم ١٧٠ .

(٦) واستقر قضاء النقض على أنه لا يلزم لتبوت العادة على استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات وأنه لا تقرىب على المحكمة اذا ما عولت على ذلك على شهادة الشهود واهتراف المتهم . نفس ٧ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٢٨٨ رقم ٦١ .

وكيفية مباشرتها ووضعها قيوداً على سلطة الاثبات في هذا الشأن . وفي كافة الأحوال ، لا يجوز للقاضي أن يلجأ الى وسيلة اثبات متعارضة مع النظام الاجرائي أو القانوني بوجه عام أو متنافية مع المبادئ التجريبية أو الفنية أو العلمية والأدبية (١) .

Leoue, op. cit., p. 167, De Marsico op. cit., p. 174. (١)
Veloli op. cit., p. 181, Bellavista et Tranchina, op. cit., p. 305.

الفصل الأول

المباينة

٢٤٩ - أحكام المباينة .

٢٥٠ - المباينة ومراحل الخصومة .

٢٤٩ - احكام المعاينة :

المعاينة ، أو الملاحظة القضائية المباشرة ، وسيلة بواسطتها يتمكن القاضى أو المحقق من الادراك المباشر للجريمة ومرتكبها . وقد تشمل اثبات النتائج المادية التى تخلفت عنها أو اثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التى لها علاقة بالجريمة، أو إثبات الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها أو المكان الذى وقعت فيه الجريمة . وقد تسفر المعاينة عن أدلة مباشرة أو غير مباشرة ، كما اذا كشفت عن وفاة المجنى عليه فى الحالة الأولى ، أو عن اصابة المتهم بجروح يضمن أن تستنتج منها مسئوليته عن الواقعة وذلك فى الحالة الثانية (١) .

وقد تتم المعاينة بأية حاسة من الحواس كاللمس والسمع والبصر والشم والتذوق (٢) . والمعاينة قد تكون شخصية فتتصب الملاحظة على شخص . ويستوى أن تتناول المعاينة المجنى عليه أو المتهم ، كما اذا كان الغرض منها اثبات آثار الاكراه بالمجنى عليه فى جريمة السرقة باكراه . وقد يكون موضوع المعاينة شخصا على قيد الحياة ، وقد تقع على جثة وهالبا ماتقتون فى الحالة الأخيرة بوسيلة اثبات أخرى هى التجربة بقصد التشريح (٣) . وقد تكون المعاينة مكانية كما اذا اتجهت الى التحقق من توافر عنصر العلانية ازام المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، وقد تكون المعاينة عينية أو

Leone, op. cit., p. 139.

(١)

Merle et Vitu op. cit., p. 739.

(٢)

Alfredo De Marsico Lezione di diritto Processuale Penale,
Napoli, E. Jovene 1955, p. 178.

(٣)

موضوعها منقول كما اذا تناولت المعاينة الخطاب الذى يحوى عبارات القذف أو السلاح الذى استخدم فى ارتكاب الجريمة لتتحقق مما اذا كان صالحا لاحداث الموت .

وتجب التفرقة بين المعاينة والانتقال الى الأماكن . فالمعاينة سواء كانت شخصية أو عينية أو مكانية قد تتطلب الانتقال الى أماكن معينة ، وقد لا تستدعى ذلك خاصة فى حالة المعاينة الشخصية والعينية ، فمن الجائز حينئذ أن تتم الملاحظة فى ذات المكان الذى يتواجد فيه المحقق (١) . ومن ناحية أخرى ، فالانتقال الى الأماكن قد لا يكون يقصد اجراء المعاينة ، فقد تتطلب بعض اجراءات التحقيق الأخرى ذلك كما فى حالة القبض والتفتيش . والمحقق قد يجرى المعاينة بنفسه ، وقد يمسح خبيرا اذا تطلب اثبات آثار الجريمة اجراءات فنية مثل رفع البصمات والدماء وتصوير مكان الحادث (٢) .

٢٥٠ - المعاينة ومراحل الخصومة :

والمعاينة باعتبارها من اجراءات التحقيق يتولاها أساسا المحقق سواء كان النيابة العامة أو قاضى للتحقيق (٣) . ويجوز اجراء المعاينة فى غيبة المتهم (٤) فى مرحلة التحقيق اذا رأى المحقق لذلك موجبا ، وفقا للمادة ٧٧ اجراءات . وفى أحوال التلبس بجناية أو بجنحة أوجب المشرع على

(١) Leone, op. cit., p. 198, Merle et Vitu op. cit., p. 789.

(٢) Bellavista op. cit., p. 234.

(٣) وتنص المادة ٦٠ من قانون الاجراءات على أنه « يتعقل قاضى التحقيق الى أى مكان كلما رأى ذلك لهبت حالة الأمانة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة معايا وكل ما يلزم اثبات حالته » .

(٤) تنص ٣ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٤٤١ رقم ٦١ . وكل ما يملكه هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما شاب المعاينة التى تمت فى غيبته من نقص أو عيب (نقض ٣١ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٤٨ رقم ٣٦) .

مأموري الضبط القضائي معاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها واثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، على أن يخطر النياية فسورا باثقاله (م ٣١ اجراءات) . كما جعل المشرع هذا الاجراء وجوبيا على النياية في حالة اخطارها بجنائية متلبس بها (مادة ٣١/٢ اجراءات) .

وللمحكمة أن تنتقل بكامل هيئتها لاجراء المعاينة اذا وجدت ضرورة لذلك ولها أن تنتدب أحد أعضائها لتنفيذ الاجراء (مادة ٢٩٤ اجراءات) .

وقد تقرر المحكمة مباشرة الاجراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

ولا تلتزم المحكمة باجابة طلب الخصوم في هذا الشأن (١) . فلها أن ترفض الطلب اذا تبين لها عدم جديته أو عدم لزوم المعاينة لاثبات الحقيقة أو دفاع المتهم (٢) . فاذا لم يتجه طلب المعاينة الى نفي الفعل المكون للجريمة أو استحالة وقوع الواقعة على الصورة التي رواها الشهود وانما مجرد اثار الشبهة في الدليل الذي اطمأنت اليه المحكمة فلا تلتزم المحكمة باجايبته . ورفضه لا يعمد اخلا لا بحق الدفاع (٣) . ويشترط أن تسبب المحكمة رفض الطلب حتى لا يكون حكمها قاصرا (٤) .

(١) الدكتور محمود مصطفى ، الرجوع السابق ، ص ٤٣٤ ، وقض ١١ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ١٥٨ رقم ٣٤ .

(٢) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٢٥٢ رقم ٥٥ ، ٢٠ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٢٢٤ رقم ٥٤ ، ١٢ فبراير ١٩٧٣ من ١٩٢ رقم ٤١ ، ١٩ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٢٢٤ رقم ٢٧٥ ، ٨ أكتوبر ١٩٧٢ من ١٠٠٤ رقم ٢٢٢ ، أول أكتوبر ١٩٧٢ من ١٧٥ رقم ٢١٧ .

(٣) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ١٠٢١ رقم ٢٢٠ .
(٤) وقضى بأن طلب اجراء المعاينة الذي لا يتجه الى نفي الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصوله يعد من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا تجوز اثارته امام محكمة النقض (نقض أول ابريل ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٢٧٤ رقم ٥٥) .

ويجب على المحكمة أن تعلن المتهم بقرار اجراء المعاينة
اذا لم يكن حضرا . كما يجب تمكينه من المضور أثناء المعاينة
ولو كانت جلسات المحاكمة سرية والا كان الاجراء باطلا .
وأشرنا سابقا الى أنه في مرحلة التحقيق يجوز اجراء المعاينة
في غيبة المتهم في حالات الضرورة والاستعجال .

ويلاحظ أن المعاينة - بخلاف وسائل الاثبات الأخرى -
يتمدر اعادتها في مرحلة التحقيق النهائي حيث تزول معالم
الجريمة ، وعلى أية حال تقل أهميتها كلما استطال الوقت بين
وقوع الجريمة واجراء المعاينة (١) .

(١) وجاء في تعليمات النيابة العامة انه اذا استلزم الطبيب الشرعي الانتقال الى محل
الماتك لأداء مأمورية عاجلة فيه فيجب على ضمو النيابة للمحقق أن يرافقه عند انتقاله الى
محل الماتك والا فعليه أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي بمرافقة هذا الطبيب وتسهيل
وصوله الى محل الماتك وإعداد الوسائل التي تيسر له أداء مأموريته المنوطة بها وأن يعرف
له معه مذكرة بموضوع الماتك وظروفه وما يطلب منه ابداء الرأي فيه (التعليمات العامة
للنيابة ، الجزء الأول ، القسم الثاني ، ١٩٥٨ ص ٤٦ بند ١٢٩) .

الفصل الثمانى

الخبرة

- ٢٥١ - موضوع الخبرة
- ٢٥٢ - الشروط المتعين توافرها فى الخبر
- ٢٥٣ - الخبرة فى مراحل الخصومة
- ٢٥٤ - سلطة القاضى أو المحقق فى انتداب الخبراء
- ٢٥٥ - نوب الخبر
- ٢٥٦ - التزامات الخبر
- ٢٥٧ - أداء المأمورية
- ٢٥٨ - تقرير الخبر
- ٢٥٩ - قوة رأى الخبر فى الأثبات

٢٥١ - موضوع الخبرة :

الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضى او المحقق في مجال الاثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية او دراية عملية لاتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته .

وقد يكون موضوع الخبرة مسائل فنية مادية ، كما هي حالة التشريع لمعرفة سبب الوفاة والوسيلة التي استخدمت في احداث الجريمة والزمن الذي انقضى على وقوع الحادث وطبيعة الجروح والاصابات آن وجدت في الجثة لبيان ما اذا كانت حيوية أم حدثت بعد الوفاة . وقد يلجأ القاضى او المحقق الى الاستعانة بالاختصاصيين لفحص الجروح والضربات لمساعدته على تقدير مدى خطورة الجريمة وبالتالي يمكن تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل . وقد يلجأ القاضى الى الخبرام كذلك لاثبات حالات الاجهاض العمدية والجرائم الجنسية . وللخبرة أهمية خاصة كذلك في تحقيق الظروف لاثبات جرائم التزوير والبلاغ الكاذب وغيرها . وقد تشمل الخبرة مسائل حساسية لاثبات جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة والجرائم الضريبية والاقتصادية ، وقد يكون موضوع الخبرة اثبات جرائم تقليد وتزوير وتزييف العملة .

وقد يشمل موضوع الخبرة مسائل معنوية كما اذا كان الغرض منها بحث الحالة العقلية أو النفسية لبيان مدى توافر القدرة على الادراك والاختيار ، أو التحقق من الصفات المختلفة التي يكون لها تأثير في تطبيق الجزاء الملائم .

(١) راجع في الموضوع مؤلفنا في الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٦٤ .

٢٥٢ - الشروط المتعين توافرها في الخبير :

الخبير هو كل شخص توافرت لديه معرفة علمية أو فنية لتخصصه في فرع معين ، وتستعين به السلطات القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالا لتقص معلومات القاضى في هذه التواحي ومساعدة له في كشف الحقيقة .

وقد حدد المشرع في المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام القضاء شروط الأهلية العامة للخبير . فيجب فيمن يعين في وظائف الخبرة بوزارة العدل أن يكون مصريا وألا تقل سنه عن ٢١ سنة وألا يكون صدر عليه حكم من المحاكم أو من مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف وأن يكون حسن السعة ومحمود السيرة (مادة ١٨) .

وإذا لم يكن الخبير مقيدا بالجدول ، فانه وفقا للمبادئ العامة يكون أهلا لأداء مهمة الخبرة متى بلغ من العمر أربع عشرة سنة ، اذ لايجوز تحليف اليمين الا لمن بلغ هذه السن .

وللخصوم رد الخبير اذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلبه الرد الى قاضى التحقيق للفصل فيه ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد ، وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه . ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله الا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضى (مادة ٨٩ اجراءات) .

٢٥٣ - الخبرة ومراحل الخصومة :

(١) مرحلة جمع الاستدلالات : يحق للمامورى الضبط القضائى ندى الخبراء فى حالات الضرورة التى يخشى فيها

من ضياع الوقت • ولا يجوز تعليقهم اليمين الا اذا خيف
ضياع معالم الواقعة •

وأجازت المادة ٢٩ اجراءات لمآور الضبط القضائي
الاستعانة بمن يرى من الخبراء ليستطلع رأيهم في بعض
الأمور التي تعرض له أثناء تادية مهمته • وله مطلق الحرية
في اختيارهم وفي تحديد الأعمال المطلوبة منهم وكيفية
تقديم آرائهم شفاهة أو كتابة دون أن يكون له الحق في
تعليقهم اليمين (١) •

ولذلك تعد هذه الاجراءات من أعمال الاستدلال •

(ب) في مرحلة التحقيق الابتدائي : نظم المشرع أحكام
الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي في المواد من ٨٥ الى
٨٩ • ولما كانت الخبرة من اجراءات التحقيق ، فان المرحلة
الأصلية لمباشرتها هي مرحلة التحقيق الابتدائي ، وخصوصا
أنها في غالب الأحيان تتناول حالات أو أشياء تتطلب الاثبات
والبعث على وجه السرعة والا فقدت المعالم اللازمة لاكتشاف
الجريمة - والاستعانة بالخبراء جائزة سواء قام بالتحقيق
النيابة أو قاضي التحقيق •

(ج) في مرحلة المحاكمة ، للمحكمة من تلقاء نفسها
أو بناء على طلب الخصوم أن تنتدب في الدعوى خبيرا واحدا
أو أكثر (مادة ٢٩٢ اجراءات) ، ولها من تلقاء نفسها أو
بناء على طلب الخصوم أن تأمر باعلان الخبراء ليقدما
ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق
الابتدائي أو أمام المحكمة (مادة ٢٩٣ اجراءات) •

(١) نفس ٢٢ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النظم من ٢٦ من ٧٤ رقم ١٤ •

٢٥٤ - سلطة القاضي أو المحقق في انتداب الخبراء :

المبدأ أن المحقق أو القاضي يتمتع بحسرية في اختيار وسائل الاثبات مادام أنها لا تتعارض مع القانون أو الآداب العامة أو القواعد العلمية . وأكد المشرع هذا المبدأ ازاء اجراء الخبرة - فتنص المادة ٨٥ اجراءات على أنه «إذا استلزم اثبات الحالة الاستعمارة بطبيب أو غيره من الخبراء» (١) .

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على ضرورة استمارة القاضي بالخبراء لاثبات المسائل الفنية البهتة (٢) ، أي التي يتعذر على المحكمة أن تحقق طريقها فيها (٣) . فإذا

(١) ولقدت محكمة النقض بأن المحكمة لا تلتزم بتدبير تحقيق إذا هي رأت من الأدلة الكفيلة في المعنى ما يكفي للتوصل فيها دون حاجة الى تدبير (نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ حكم غير منشور) وأنه لا تلتزم المحكمة بتدبير تحقيق في المسائل التي تكفي فيها للمعلومات العامة على تقدير مناسبة الزمن الذي استغرقته الضابط للاهتمام من غير العناية بصلة ذلك التفتيش الى مكان تنفيذ من واقع انتقالها وما استجد من تزايد البروز وكثافتها (نقض أول أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٧٢٥ رقم ١٥٥) ، وأن من البهتة أن الضرب باله راحة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجلس عليه أو خلفه على السواء مما لا يحتاج الى تقديره أو استنباطه الى خبرة خاصة فنية (نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٧٦٦ رقم ١٦٦) ، وأن تقدير الحاجة للاستمارة بتدبير لعدم دفاع المتهم الأسم الأيكم موسوعي يرجع الى المحكمة وعندما يلا مطلب عليها في ذلك . فمطور معلم يتولى الطابع عن المتهم فيه ما يكفي ككافة الطابع منه . فإن عدم استمارة المحكمة بوسيلة من أهل الخبرة لعدم دفاع الطابع الأسم الأيكم ليس من شأنه أن يبطل الاجراءات (نقض ٤ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٨٥١ رقم ١٨٣) ، وأن الأصل ألا يبلغ القاضي في تقدير السن الى أهل الخبرة لير الى ما يراه بنفسه الا إذا كانت السن غير متصلة بأوراق رسمية فالطلاق الحكم القول بأن المجلس عليه لم يبلغ ثمانى عشرة سنة فوق بيان تاريخ الميلاد والأساس الذي استند اليه في تحديد سن المجلس عليه تصوره (نقض أول نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٦٤٠ حكم غير منشور) .

(٢) نقض ٣ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٥٧ رقم ٤٦ ، أول ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٤٥١ رقم ٩٢ ، ٢٢ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٦٧ ، رقم ٢٦ ، ٢ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ١٠٨ رقم ١٥٢ ، ١٠ فبراير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ١٢٦ رقم ٢٦ .

(٣) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٥٩٠ رقم ١٤٢ . وفي هذا الصنف نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٨٤٢ رقم ٤٠٢ .

وأجهد المحكمة مسألة من هذا القبيل فعليها اتخاذ مآثره من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها (١) .

٢٥٥ - ندب الخبير :

للمحكمة أو المحقق أن يعين خبيرا أو أكثر . ويستوى أن يتم اختيار الخبير من بين المقيدين بالجدول أو غيرهم (٢) . ويجب أن يتضمن أمر ندب الخبير بيانات عدة من بينها السلطة التي قررت الندب والدعوى القائمة وأسماء المتهمين والمدعين بالحق المدني واسم الخبير الذي تم اختياره لإداء المأمورية والزامه بالحضور أمام القاضي أو المحقق في يوم ومساءة ومكان محدد . كما يجب أن يوضح في الأمر المأمورية المطلوبة من الخبير والمدة التي يلتزم الخبير بتقديم تقريره خلالها . (مادة ٨٧ اجراءات)

وأجاز قانون الاجراءات للمتهم أن يستعين بخبير استشاري إذا رأى الافادة من خلاف في الرأي حول مسألة فنية . ويقدم هذا الخبير تقريراً يستعان به في مناقشة التقرير المقدم من الخبير القضائي وذلك تمكينا للمتهم من كل سبيل للدفاع عن نفسه (مادة ٨٨ اجراءات) (٣) .

(١) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٩٩٧ رقم ٢٢٨ .
٢ يولية ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٨٢٨ رقم ١٦٥ . ٢٦ أبريل مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٤٠٧ رقم ١٠٢ .
(٢) وقضى بأن عفتش الصحة يعقير من أهل الخبرة المختص منها بتوقيع الكشوف الطبي وبيان الإصابات (نقض ٢٦ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٢٧٢ رقم ٥٩)

(٣) والتصرفت المادة ٨٨ من قانون الاجراءات على الإشارة إلى حق للمتهم في الاستعانة بخبير استشاري . وهو ما يدعو إلى التساؤل عما إذا كان لباقي المحكوم ذات الحق أم لا . والراجع أنه يجب تكاليف الفرص أمام كافة المحكوم . فالقبرير الاستشاري من وسائل الدفاع التي تهدي إلى الحقيقة فلا يبرر لأن يباع لحصم ويحرم منه آخر . (راجع مؤلفنا في الخبرة في المسائل الجنائية من ٨٦) .

٢٥٦ - التزامات الخبير :

يلتزم الخبير بالحضور في اليوم والساعة والمكان المحددين ، ولكن الخبير ليس ملزماً بتنفيذ المأمورية فله أن يتنحى عن مباشرة العمل المطلوب منه سواء كان مقيداً بالجدول أم لا - (مادة ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢) .
والتنحى أمر تقديري للخبير فلا يوجد الزام قانوني عليه بالتنحى في أية حالة . فله أن يقدم طلب تنحية إذا توافر سبب من أسباب الرد أو غير ذلك من الأسباب التي يستشعر ازاءها حرجاً في تأدية عمله .

وأوجبت المادة ٨٦ اجراءات أن يحلف الخبير يميناً أمام المحقق . ومن المتفق عليه أن المبدأ يسرى أيضاً أمام المحكمة . فيجب أن يؤدي الخبير يميناً أمام محكمة المنع والمخالفات والبنائيات . ويقتصر الاجراء على الخبراء غير المقيدين في الجدول ، أما المقيدون فيحلفون اليمين أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية المختصة في بداية قيدهم . وتعتبر اليمين سارية بالنسبة لكافة القضايا التي يندبون فيها بعد ذلك ، وأداء اليمين يعد من الأشكال الجوهرية التي يترتب على تخلفها بطلان عمل الخبير .

٢٥٧ - أداء المأمورية :

يتمتع الخبير بحرية واسعة في مباشرة عمله من الوجهة الفنية ، إلا أنها حرة تقتصر على أداء الأبحاث اللازمة والانتهاج الى تقدير شخصي بشأنها . فلا يشمل توكيل الغير في القيام بالعمل ذاته . فعمل الخبير شخصي بمعنى أنه يجب أن تتم الاستشارة الفنية على يد الخبير الذي اختارته السلطة القضائية دون غيره من زملائه في ذات ميدان التخصص لما في هذا الاختيار من تعبير عن ثقة الهيئة القضائية في أن تولى

فردا معينة تنفيذ عمل قضائي • قباتمام اجراءات التذب تنشأ رابطة اجرائية بين الخبير والسلطة المختصة بمقتضاها يلتزم الخبير شخصيا بأداء العمل ولا يقبل تخليه عن المأمورية سوى في حالات الضرورة • ولا يجوز وكالة الخبير لآخر الا اذا خول هذا الحق صراحة في أمر التذب ، أو اذا لم يكن التذب صادرا لشخصه • وفي كافة الأحوال يحق للخبير أن يستعين بغيره من الأخصائيين للاستفادة بخبراتهم في هذا الشأن • وسلطته في ذلك محدودة • فليس له أن يحلفهم اليمين أو أن يكلفهم بأداء مأمورية تتطلب تقديرا فنيا ، إذ يجب حينئذ أن يقدم طلبا الى السلطة التي انتدبته يوضح فيه أهمية البحث ويطلب منها نذب اخصائي معين لأدائه • فحق الخبير في الاستعانة بغيره يقتصر على الأعمال المادية أو التحضيرية أو غيرها مما لا يستوجب تعبيراً عن رأى أو تقديراً شخصياً للأخصائي المساعد • فالمهمة المطلوبة لاتخرج عن كونها وسيلة لجمع البيانات لمعاونة الخبير في ايضاح وتنفيذ بعض الاجراءات التي تتعذر عليه لما لها من طبيعة خاصة •

ويتطلب المشرع حضور القاضى أو المحقق أثناء تنفيذ مهمة الخبير • واذا تعذر ذلك فعلى المحقق أن يوضح للخبير أنواع التحقيقات اللازمة ومايراد اثبات حالته (مادة ٨٥ اجراءات) • فالقاعدة أن تكون الملاحظة مشتركة بين القاضى والخبير حتى يتحقق التعاون بينهما • ومع ذلك فقد يتعذر حضور القاضى أو المحقق في أغلب المسائل اذا تضمنت مأمورية الخيرة أبحاثا طويلة من طبيعة خاصة •

ويجوز للخبير أداء عمله في غيبة الخصوم (مادة ٨٥ اجراءات) •

٢٥٨ - تقرير الخبير :

تنتهى عمليات الخبرة بتقديم التقرير ويتضمن رأى الخبير فى المسألة محل البحث ، وهو ما يتوصل اليه بتطبيق القواعد التجريبية والفنية على المادة التى استخلصها من بحثه . ولم يوجب المشرع اتباع شكل معين فى تقرير الخبير . فقد يكون شفويا أو كتابيا وفقا لما تحدده طبيعة المأمورية ، ويقدم التقرير الى السلطة التى انتدبت الخبير ، ويجب اخطار الخصوم بايداع التقرير .

وللمحكمة أو المحقق استدعاء الخبير لاستيضاحه فيما ورد فى التقرير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم . وإذا لم يقدم الخبير التقرير فى الميعاد فللقاضى أن يستبدل به خبيرا آخر (مادة ٨٧ اجراءات) .

٢٥٩ - قوة رأى الخبير فى الالابات :

تقدير آراء الخبراء يخضع لسلطة المحكمة التقديرية . ولا يوجد ما يمنع من أخذ المحكمة برأى الخبير ولو لم يحلف اليمين قبل مباشرة المأمورية على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصر من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة (١) . وللمحكمة أن تلغى بتقرير خبير مقدم فى دعوى مدنية متى اطمانت اليه (٢) . وللمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه الى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح اليه واخراج

(١) نفس ١٣ ابريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٣٣٢ رقم ٧٦ .

(٢) نفس أول مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٣٢ رقم ١١٣ .

ماعداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل (١) ،
ولا معقب عليها فيه ، إذ لا يجوز الجدل في ذلك أمام محكمة
النقض (٢) .

والمحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته
مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذاً
هذا الاجراء (٣) . وهي غير ملزمة بإجابة الدفاع طلب تقدير
تقرير خبير استشاري إذا لم تر من جانبها ما يدعو لاتخاذاً
هذا الاجراء (٤) . ولا تلتزم كذلك بأن ترد استقلالاً على
تقرير خبير استشاري أو غيره مادام لم تأخذ به (٥) . والمحكمة
كذلك لا تلتزم بإعادة المأمورية أو إعادة مناقشة الخبير (٦) ،
أو يندب خبير آخر مرجح مادامت الواقعة ثبتت لديها (٧) .

(١) نقض ١١ يناير ١٩٨٤ رقم ٢١٥٢ من ٥٣ ق حكم غير منشور ، ٢٨ مايو ١٩٨٠
مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٦٨٢ رقم ١٣٢ ، ٤ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض
٢٦ من ٤٥٧ رقم ٨٧ ، ٢٧ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٩٤ رقم ٢٢ ،
٢٦ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٥٨٦ رقم ١٢٠ ، ٢٥ مارس ١٩٧٣
من ٢٩٢ رقم ٨٢ ، ٥ مارس ١٩٧٢ من ٣٠٢ رقم ٦٦ ، ١١ فيسراير ١٩٧٣ من ١٨٠
رقم ٤٠ ، ٢٤ يناير ١٩٧٢ من ٩٠ رقم ٢٤ ، ٣ أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢
من ٥٣٠ رقم ١١٦ .

(٢) نقض ١٩ يوتية ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ من ٦٢٥ رقم ١٢١ ، ١٣ فيراير
١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ١٢٣ رقم ٣٦ .

(٣) نقض ٣١ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ١٤٨ رقم ٢٩ ، ١١ فيراير
١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٢١٨ رقم ٤٤ ، ١٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام
النقض من ٢١ من ٢٧٧ رقم ٧٠ ، ١٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١٠٦
رقم ١٨ ، ٢٢ فيراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٢٦٢ رقم ٥٤ .

(٤) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٢٠٤٨ من ٣٢ حكم غير منشور ، ١٨ مايو ١٩٨٠
مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٦٢٦ رقم ١٢٢ ، ١٥ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض
من ٢٧ من ٩٠٥ رقم ٢٠٥ .

(٥) نقض ١٧ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٨٨ رقم ١٨ .

(٦) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٩٩٤ رقم ٢١٤ ، ٤ ديسمبر
١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٠٢٢ رقم ٢١٠ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام
النقض من ٢٨ من ١٢٦ رقم ٢٠١ ، ٦ أبريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٣١١
رقم ٧٣ .

(٧) نقض ٢١ فيراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٢٨١ رقم ٦١ .

٣٠ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٨٥ رقم ٦٦ .

والأصل أن المحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به
الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد آيدت ذلك
عندها وأكدت له فيها (١) .

وقضت محكمة النقض بأن المحكمة هي الخبير الأعلى في
كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها مادامت المسألة
المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التي لا يستطيع
المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابتداء الرأي فيها (٢) كما
قضت بأن تعرض المحكمة لرأي الخبير الفني في مسألة فنية
بحت يوجب عليها أن تستند في تفنيده إلى أسباب فنية عن
طريق المختص فنيا إذ لا يستطيع في ذلك أن تحل محل الخبير
فيها (٣) . فحدود سلطة المحكمة في تقدير القوة التبادلية
لعناصر الدعوى أن لا تكون المسألة المطروحة من المسائل
الفنية البحت (٤) . فيجب على المحكمة ألا تخالف في حكمها
آراء الخبراء في هذا الشأن (٥) .

- (١) نقض ١٤٠ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٢١ ص ٢٢٦ رقم ٤٥
٨ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٢٢ رقم ٥ ، ١٧ يونيو مجموعة أحكام
النقض من ٣٠ ص ٧٠٠ رقم ١٤٨ ، ١٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨
ص ٨٤٥ رقم ١٧٤ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٦٤٢ رقم ٢١٤ .
(٢) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٢٠٤٨ ص ٣٢ حكم غير منشور ، ٣٠ أكتوبر ١٩٧٨
مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٧٥٧ رقم ١٥٢ ، ٢٤ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام
النقض من ٢٣ ص ١٤٣١ رقم ٢٢٦ . وقضت محكمة النقض بأن تجديد وقت الرقابة بناء
على حالة التبريم الرمي مسألة فنية بحت والمناظرة فيه دفاع جوهري يجب تحقيقه عن
طريق المختص فنيا والا كان الحكم مميya بالنص والاختلال يعق الدفاع (نقض أوله أبريل
١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ ص ٤٥١ رقم ٩٢) .
(٣) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٨٨٨ رقم ١٨٤ .
٢٣ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ٦٧ رقم ٢٦ .
(٤) نقض أوله أبريل ١٩٧٣ وسبقته الإشارة إليه .
(٥) راجع تفصيليا - زلفنا في المرة في المسائل الجنائية ص ٣٠٧ ، وقضت محكمة
النقض بأن إشارة الدفاع أن الطاعن مصاب بشلل الأطفال يقدم لا يستطيع معه الحركة
يوجب تحقيقه بمعرفة المختص فنيا باعتباره مسألة فنية بحت (نقض ٧ فبراير ١٩٨٥ رقم
٢٧٧٤ ص ٥٤ ق حكم غير منشور) ، وأنه إذا تمسك الطاعن بعدم قدرة الجاني عليه هل
التحدث عقب إصابته بطلق ، أدى في بطله دفاع موضوعي يتعين تحقيقه عن طريق المختص =

٤٠ لينا (نقض ١٨ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٤٥٦ سنة ٥٤ في حكم غير منشور) ، وأن الدفاع الذي أبداه الطاعنون حول قدرة المجنى عليه على الجري عقب إصابته بالمقذوف الناري الذي أصاب البطن والظهر يعد دفاعاً جوهرياً في صورة الدعوى ومؤثراً في صحتها إذ قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأي فيها . وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأي فيها (نقض ٢ أبريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ٤٢٢ رقم ٨٩) ، وأن تمسك الدفاع بامتنعالية حصول إصابة المجنى عليه في صدره من طعنة اليد اليسرى للمتهم الموجهة له يظهر الحراف يعمد من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأي فيها فقد كان يضمن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي فلا يكفى الأخذ بأقوال الشهود فقط لمثل هذه الحالات (نقض ٤ يونيو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ٦٢٢ رقم ١٢٢) ، وأن التمسك بعدم قدرة المصاب على التحرك لقطع شرايين رقبته طلب جازم على المحكمة تصحيحه عن طريق خبير لاستعداد المحكمة في تكوين طقبتها في هذا الشأن على أحوال الشهود دون تحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً يدخل يحق النقض (نقض ١٩ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٢٨٨ رقم ٧٤) ، وأن من المقرر أن دابطة السببية وكن هي جريمة الإصابة والقتل الخطأ وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلاً بالجرم أو القتل اتصال السبب بالسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بشيء قيام هذا الخطأ ما يتبين إثبات توافره بالاستثناء إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحتة (نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٨٢٦ رقم ١٢٢ ، ٨ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٨٢٩ رقم ١٨٢) ، وأن التمسك بحدوث الوفاة في وقت سابق على ذلك الذي أثبت الضابط سؤال المجنى عليه فيه يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل لعدم في الدعوى ولأنه قد يتبين عليه أن حرج تغير الرأي في الدعوى مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة باعتبارها من المسائل الفنية البحتة . أن تتخذ ما تراه من المسائل لتحقيقها عن طريق المختص لينا (نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٩٨٠ رقم ٢٠٣) ، وأن منازمة للمتهم في قدرة المجنى عليه على الجري والنطق عقب إصابته بالمقذوف الناري الذي حرق القلب يعد من المسائل الفنية البحتة التي لا يستطيع أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأي فيها (نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٩٩١ رقم ٢٢٢) ، وأن إثارة الدفاع تعارض وقت الوفاة كما صوره الشاهدان وما جاء بتقرير الصفة التشريحية من حالة التبيس الرمي يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل لعدم فيها للتمسك من أقوال شاهد الإثبات وهو دفاع يبنى عليه أو صبح تحقيق وجه الرأي في الدعوى مما يقتضي من المحكمة وهي تواجه تحديد وقت الوفاة وهي مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنياً (نقض ١٧ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٧١٢ رقم ١٩٧) .

الفصل الثالث

الشهادة

- ٢٦٠ - الشاهد
- ٢٦١ - أهلية الشاهد
- ٢٦٢ - عدم صلاحية الشاهد
- ٢٦٣ - سلطة المحقق أو القاضي في سماع الشهود
- ٢٦٤ - استدعاء الشاهد
- ٢٦٥ - واجبات الشاهد
- ٢٦٦ - كيفية أداء الشهادة
- ٢٦٧ - قوة الشهادة في الاثبات

الاثبات عن طريق الشهادة يشكل جانباً أساسياً في البحث الاجرائي اذ تدور حوله اجراءات التحقيق الابتدائي والنهائي . فاقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضى فى الخصومة الجنائية ، اذ ينصب على وقائع مادية أو معنوية يصعب اثباتها بالكتابة .

والواقع أن الشاهد شخص يختلف عن كل من القاضى وممثل النيابة والمتهم ، اذ أنه ليس من اشخاص الخصومة الجنائية ، ويتميز بان لديه معلومات توصل اليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد فى الاثبات او فى الفصل فى موضوع الخصومة الجنائية . فالشهادة اقرارات تصدر من شخص مختلف عن الخصوم فى الدعوى الجنائية ، وبناء على تكليف من قبل السلطة القضائية المختصة ، وتدور حول علمه بواقعة معينة حدثت وتتعلق بالاثبات الذى تدور حوله الخصومة الجنائية . وقد تتعلق بوقائع مختلفة عن الجريمة سابقة أو معاصرة أو تالية عليها ، ومع ذلك تفيد فى تحديد مدى جسامه الجريمة أو فى معرفة أحوال المتهم الشخصية لاختيار الجزاء الملائم . وقد يكون موضوع الشهادة التعرف على المتهم سواء كان فاعلاً وحده أو مع غيره أو شريكاً أياً كانت وسيلة المساهمة الجنائية (١) . ويشترط فى الشهادة ألا تتضمن

(١) وتقتضى محكمة النقض بأن القانون لم يرسم صورة خاصة للتعرف يبطل إذا لم يتم بها لمن الجائز أن تأخذ محكمة الموضوع بغيره الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرفه عليه لم يمنع من تشباهه مادامت قد اطاعت اليه (نقض ٨ مارس ١٩٨٤ رقم ٢٨٧٠ - ٥٣ فى حكم غير منشور ، ٢٨ نوفمبر ١٩٨١ رقم ١٤٥٣ من ١٥ ق السنة ٢٢ ص ٩٩٧ ، حكم غير منشور ، ٢١ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٥٣٤ رقم ١٠٢ ، ٩ ابريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٤٦١ رقم ٩٨ .

تقديرات شخصية أو ترديدا لاشاعات (١) - ويحق للشاهد أن يدلي بأقوال سمعها عن الغير بشرط أن يحدد الشخص الذي صدرت منه (٢) - وقضت محكمة النقض بأنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى (٣) ، وان الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه (٤) -

٢٦١ - أهلية الشاهد :

الشهادة واجب على الفرد مضمونه التزام قانوني له صفة عامة - ومخالفة هذا الالتزام ترتب جزاء قانونيا - لذلك فإن كل فرد له بصفة مجردة أهلية عامة لاداء الشهادة أيا كان جنسه أو سنه أو حالته الاجتماعية أو المدنية أو الصحية - والمادة العقلية ليست سببا عاما لانعدام الأهلية للشهادة ، فلا يكون لها هذا الأثر الا اذا كان من شأنها حرمان الفرد من القدرة على الإدراك (٥) - والأمر لا يختلف بالنسبة

(١) Leone, op. cit., p. 241. Bellaviste, op. cit., p. 244 Ranieri, op. cit., p. 266. Merle et Vitu, op. cit., 740.

(٢) نقض ايطاليا ١١ ديسمبر ١٩٦٨ .

Gust. Pen., 1960, 111, 492.

Ranieri, op. cit., p. 266. Merle et Vitu, op. cit., p. 740.

(٣) نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٢٦ من ٥٣ ق حكم لمح ملبور ، ٣ كولمبير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ١٠٥٩ رقم ٢٠٤ - ١٠ يولية ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٧٢٩ رقم ١٥١ .

(٤) نقض ٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٢٦ رقم ٢٥ .

(٥) فالشهادة تقدير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه هل وجه العموم بحراسه ، ومناط التكليف فيها هو القدرة على إدراكها وهو ما يقتض فيمن يؤدبها العقل والتمييز ، فلا يمكن أنه تحصل من مجنون أو سبي لا يعقل (نقض ١٥ يولية ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٤٩٣ رقم ٩٨) - وتوالر التمييز في الشاهد شرط للأخذ بشهادته ولو كانت على سبيل الاستدلال ، لذلك فالطعن بان الشاهد غير مميز واجب على المحكمة تحقيقه (نقض ٧ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ١٩٩ رقم ٤٨) -

للأصم الأبكم أو لفاقد النظر (١) .

والأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد
رأه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه .
فهى تقتضى بدهاءة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لان مناط
التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها - ولذا أجازت المادة
٨٢ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية التى أحالت
اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية رد الشاهد
اذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو حداثة أو مرض أو لآى
سبب آخر مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع ان هى
رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على
التمييز ، أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى خاية الأمر فيها
للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو أن ترد
عليها بما يقتضها (٢) .

واستوجب المشرع أداء الشاهد اليمين اذا بلغ الرابعة
عشرة من عمره (٣) . وأجاز سماع الشهود الذين لم يبلغوا
أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال
(مادة ٢٨٣ اجراءات) . واقتضى المشرع أن الفرد فى هذه
المرحلة من العمر لا يستطيع أن يدرك قيمة اليمين ذاته (٤) .
ولا يفترض أن الشهادة عديمة الأهمية فى مجال الاثبات .
فأداء اليمين ضمانة اذا توافرت كانت الشهادة دليلا فى

(١) والبصرة فى أهمية التمام من بوقت وقوع الأمر الذى تؤدي عنه وبوقت أدائها
(نقض ٢٩ يولية ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٦٥٤ رقم ١٢٥) .
(٢) نقض ٢٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٩٤ رقم ٢٠ .
(٣) ولم يحرم الشارع حل الناس الأخذ بذلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل
الاستدلال اذا أسس ليها بالصدق لمن عتصر من عناصر الاثبات يقننه القاضي حسن اقتناعه
(نقض ٨ مارس ١٩٨٤ رقم ٨٧٠ ، حكم بغير منشور ، ١٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض
من ٣١ من ٦٣٦ رقم ١٢٢ ، أول ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٤٤٥
رقم ٩١) .

Manzini, op. cit., p. 306.

(٤)

الاثبات واذا تخلفت فلا يكون للشهادة الا قيمة
الاستدلالات (١) .

ووفقا للمادة ٢٥ من قانون العقوبات فان كل حكم
بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الشهادة
أمام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال (٢) .
والنص يسرى أمام القضاء عموما ولا يقتصر على المحاكم .
ومفاد هذا النص أن عقوبة الجنائية تسلب المحكوم عليه أهليته
لأداء الشهادة . وفيما عدا هذه العقوبة ، فان رفع الدعوى
الجنائية أو صدور حكم بعقوبة جنحة أو مخالفة على
شخص (٣) ، لا يتعارض مع أهليته العامة لأداء الشهادة ،
حتى ولو كانت الجريمة التي أدين فيها هي شهادة الزور (٤) .

٢٦٢ - عدم صلاحية الشاهد :

قد تتوافر شروط الأهلية العامة لأداء الشهادة ، ومع
ذلك لا يكون الفرد أهلا لذلك في دعوى معينة وهو ما يطلق
عليه بأسباب عدم الصلاحية . وتندعم صلاحية الفرد لأداء
الشهادة لصفة شخصية أو وظيفية . فلا يجوز أن يجمع الفرد
بين وظيفتي القاضى والشاهد في دعوى واحدة . كما لا تقبل
الشهادة ممن له صفة الخصم في الدعوى . فلا يجوز سماع
شهادة عضو النيابة في الدعوى التي قام فيها بأعمال متعلقة

(١) نفس ١٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ من ٦٢٦ رقم ١٢٢ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٤٥٠ .

(٣) نفس بأنه اذا كان الثابت من الحكم أن الشاهد لم يحكم عليه بعقوبة جنائية
والما حكم بحبس في جناية لذن المادة ٢٥ من قانون العقوبات لا ينطبق حكمها عليه
(نفس ٣ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ من ٨٧٤ رقم ٢٦٥) ونفس بأن الحرمان
من أداء الشهادة يرمي بالنسبة ال طاللة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية مدة العقوبة ليس
حرمانا من حق أو عيظه بل هو عقوبة (نفس ٢٢ يولية ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦
من ٦١٨ رقم ١٢٦) .

Giust, pen, 1926, p. 481.

(٤) نفس ايطالى ٩ يناير ١٩٢٥ لى

بوظيفته ، وبالمثل لاتقبل شهادة متهم على آخر في ذات الدعوى سواء كان فاعلا أو شريكا في الجريمة المنسوبة الى المتهم الآخر . ولم ينص المشرع صراحة على هذا المبدأ (١) . ومع ذلك فهو ضرورة منطوية تبررها مقتضيات أخلاقية واعتبارات من الملاممة العملية (٢) . كما أن قيمة دليل الشهادة حينئذ محل شك إذ لاتتوافر في المتهم الضمانات الكافية لكي تكون أقواله موضع ثقة (٣) . وأجازت محكمة النقض الأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت الى صدق هذه الأقوال وجديتها وسنتناول الإشارة الى ذلك فيما بعد . والواقع أن المقصود اما أقوال متهم في جريمة أخرى بخلاف الجريمة التي يطلب منه الادلاء بأقواله بشأنها ، أو أن يكون المتهم قد حفظت الأوراق أو صدر قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى ازاءه في الجريمة محل الاثبات . وقد يكون المقصود سماع أقوال المتهم في ذات الجريمة ولكن على سبيل الاستدلال بحسب .

واختلفت الآراء حول جواز سماع شهادة المعاصي فذهب الرأي الى أنه ليس هناك ما يمنع من ذلك . فلا توجب قاعدة

(١) وينص على هذا المبدأ المشرع الايطالي في المادة ٢٤٨ اجراءات .
(٢) وانبه القضاء الايطالي الى التطبيق في تطبيق هذا المبدأ فيمتنع عدم الصلاحيات في حالة الارتباط الشخصي أي في حالة الارتباط بين جرائم تقع من متهمين بعضهم على البعض الآخر أو في غيرها من الأسرار المماثلة . وارجع في عرض هذه الأحكام وتأيد الاجتهاد السابق .

Leone, op. cit., p. 244.

Manzini, op. cit., p. 313.

(٣)

واكدت محكمة النقض المصرية أنه إذا قررت المحكمة فصل واقعة عن أخرى منظورة أمامها بسبب عدم الارتباط بينهما فلا مخالفة لتعاون ولا خلال بحق الدفاع إذا هي سمعت للتهمة في الدعوى التي فصلتها وتحليلهم اليقين مادام أن الشاهد لم يكن وقت أدائه شهادته متهما في ذات الواقعة محل المحاكمة (١٤ يناير ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض بر ٨ من ٢٣ رقم ٩ ، ٢٤ مايو ١٩٥٤ ، ١٩ مايو ١٩٥٢ ، أول نوفمبر ١٩٤٩ في مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ علما من ٥٣) .

تحرم سماع شهادة المحامي (١) - واتجه رأى آخر تؤيده الى أن المحامي يمثل المتهم في الدعوى ويسمى لتحقيق مصلحته وهو ملزم بحماية الأبرار المهنية (٢) ، لذا فإنه يصعب التأكيد من حيده والتزامه بالحقيقة فيما يدلى به من أقوال -

وتقبل الشهادة ممن ليس له صفة الخصم في الدعوى كالمبلغ والشاكي والمجنى عليه - كما يجوز سماع شهادة المدعى بالحقوق المدنية وتخليفه اليمين (مادة ٢٨٨ اجراءات) ، ولو تم الادعاء من قبل من يمثله قانونا متى كانت سنة أكثر من أربع عشرة سنة ولم يكن فاقد القدرة على الادراك أو الاختيار لعاهة عقلية أو نفسية (٣) - والمدعى بالحق المدني يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم (٤) -

ولا يجوز سماع شهادة معاوني السلطة القضائية بالنسبة للدعوى التي قاموا فيها بعمل يتعلق بوظيفتهم كالكاتب والمترجم (٥) ، بينما لا يتعارض مع صفة مأموري الضبط القضائي ومعاونيهم أداء الشهادة في ذات الواقعة التي قاموا فيها بأعمال جمع الاستدلالات أو التحقيق بصفة استثنائية

(١) على ذكر العرابي ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ١٩٥٦ ص ٥٠٩ ، د- محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٤٤٨ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٤٠٢ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٤٥٩ ، الدكتور فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٤٤٥ .

(٣) نفس ٢٤ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض ص ٢٣ من ١٤٣٦ رقم ٣٢٢ .

(٤) نفس ٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ص ٢٩ من ١٤٣٦ رقم ٣٥ .

(٥) نفس ٢ مايو ١٩٤٢ ، ٢١ ديسمبر ٣٦ ، ١٤ ديسمبر ٣٦ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ علما ص ٥٢ ، ٥٣ .

Merle et Vitu, op. cit., p. 741.

كما فى أحوال التلبس (١) -

وقراءة الشاهد بالمجنى عليه لاتمنع من الأخذ
بأقواله (٢) متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

ونص قانون الاثبات على أحوال يمتنع فيها أداء
الشهادة - وتسرى هذه القواعد أمام المحاكم الجنائية (مادة
٢٨٧ اجراءات) (٣) .

ويلاحظ أن أحوال امتناع صلاحية الشاهد مطلقة
فلا يجوز فيها سماع الشهود ولو على سبيل الاستدلال (٤) -
ولا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب (مادة ٢٨٥
اجراءات) ، وذلك اذا توافرت أسباب الصلاحية .

٢٦٣ - سلطة المحقق أو القاضى فى سماع الشهود :

والأصل أن المحقق والقاضى يتمتعان بحرية فى الاثبات

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٥٢ .
ويصص قانون الاجراءات الايطالى فى المادة ٤٥٠ على منع موظفى السلطة القضائية من
أداء الشهادة فى كل دعوى قاموا فيها بأى عمل من أعمال التحقيق أو المحاكمة أو غيرها
بناء على طبيعة وظيفتهم . ويسرى ذلك أيضا كانت المرحلة التى تم فيها أداء هذا العمل .
ولم يرد فى ذلك :

Mazzini, op. cit., p. 311.

(٢) نفس ٢ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام القضاء ص ٢١ ص ٢١٣ رقم ٦٠ .
(٣) وتنص المادة ٦٥ على أن « الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد
تركهم العمل بما يكون قد وصل إلى علمهم فى أثناء قيامهم به من معلومات تم نشرها
بالطريق القانونى ولم تاذن السلطة المختصة فى الاعتماد ، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تاذن
لهم فى الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم » كما تنص المادة ٦٦ على أن
« لا يجوز لمن علم من المحاسبين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صناعته
بواقعة أو معلومات أن يلقبها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صلاحته ما لم يكن ذكرها
له مقصودا به ارتكاب جنابة أو جنحة ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدروا
الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك عن أسرها اليهم على ألا يخفى
ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم » وتنص المادة ٦٧ على أنه « لا يجوز لأحد الزوجين أن يقضى
بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها إلا فى حالة ولع دعوى من
أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنابة أو جنحة وقعت منه على الآخر » .
(٤)

Marle et Vitu, op. cit., p. 741.

كما ذكرنا • فلا يتقيد المحقق بطلب الخصوم سماع أحد
الشهود • فله أن يمتنع عن سماع الشاهد إذا تبين له عدم
لزوم ذلك لاثبات الحقيقة •

ووفقا لقاعدة شفوية المرافعات ، يكون على المحكمة أن
تعيد سماع الشهود الذين أدلوا بأقوالهم فى التحقيقات
الابتدائية متى كان ذلك ممكنا • كما أن لها أن تسمع شهودا
جدا عن ذات الوقائع أو عن غيرها • وللخصوم أن يطلبوا
اليها ذلك • ويخضع هذا الطلب كثيره من طلبات الخصوم
لتقدير المحكمة • وإذا رفضت وجب تسبيب قرارها حتى
لا يكون فى ذلك إخلال بحق الدفاع •

وفى كافة الأحوال ، فإن لمحكمة أول أو ثانى درجة
الاستفهام عن سماع الشهود فى الأحوال الآتية :

١ - إذا اعترف المتهم ، فيجوز للمحكمة الاكتفاء
باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود (مادة ٢٧١
اجراءات) •

٢ - إذا تغيب المتهم بعد تكليفه بالحضور حسب القاتون
فى اليوم المبين بورقة التكليف ، وسواء أمام المحكمة الجزئية
أو محكمة الجنايات • فيكون للمحكمة فى الخالتين الحكم فى
غيبته ، ويجوز لها سماع الشهود إذا وجدت ضرورة لذلك
(مادة ٢٣٨/١ ، ٣٨٦ اجراءات) •

٣ - إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب
(مادة ٢٨٩ اجراءات) ، فللمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة
التي أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع
الاستدلالات أو أمام الخبير • ويتعذر سماع الشاهد إذا لم

يستدل عليه (١) ، أو إذا اصر على الامتناع عن أداء الشهادة .

٤ - قبول المتهم أو المدافع عنه تلاوة الشهادة (مادة ٢٨٩ اجراءات) ، فقد يقبل المتهم أو المدافع عنه الاكتفاء بتلاوة الشهادة التي شملتها التحقيقات (٢) وحيثئذ لا تلتزم المحكمة بإعادة سماع الشهود أمامها . والقبول هنا قد يتم صراحة أو ضمنا ، يتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل

(١) نقض ٢٧ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ من ٥٥٠ رقم ١٥٢ ، ٥ ديسمبر ١٩٢٨ ، مجموعة اللوائح القانونية في ٢٥ عاما من ٥٤ - ونقض بأن مرض الشاهد لا يبرر الاستغناء عن شهادته متى طلب الدفاع ذلك (نقض ٢ يناير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ٤٨ رقم ١٠) .

• كما أن تضييق الشاهد في الخارج للعلاج لمدة محددة لا تعتبر عذرا يعول دون سماعه إذا تمسك المتهم بذلك (نقض ٢٦ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٤١٢ رقم ٨٦ ، ٢١ مايو ١٩٦٢ أحكام النقض من ١٣ ، من ٤٨١ رقم ١٢٢) ، وإقامة المتهم في الخارج لا يمنع من سماعه ولو عن طريق الأمانة القضائية (نقض ١٣ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٠٦٩ رقم ٢١٠) . يصبح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعلق سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك (نقض ٣٠ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٢٠ رقم ٢٦) .

(٢) نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٧٧ من ٥٢ في حكم غير منشور ، ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٩٥٥ رقم ١٩٨ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ١٠٢٩ رقم ٢٣٠ ، ٢٠ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦١٥ رقم ١٢٨ ، ٨ نوفمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٦٣١ رقم ١٥٢ ، ١٤ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٢٣٥ رقم ٥٧ ، ١٦ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٦٥٩ رقم ١٢٩ نقض ٣ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٤٠٧ رقم ٨٤ ، ٢٥ مايو ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٤٣٤ رقم ٨٥ ، ١٤ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٣٠٢ رقم ٦٠ ، ٢٧ يناير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٨٧ رقم ١٨ ، ٢١ أبريل ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٣٥٦ رقم ٧٢ ، ٢٦ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٢٥٤ ، رقم ٥٢ ، ٢٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٢١٠ رقم ٤٤ ، ٥ فبراير ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٩٧ رقم ٢٩ .

عليه (١) • ويستوى أن يتم التنازل ، أمام محكمة أول درجة
أو المحكمة الاستئنافية (٢) •

فإذا تخلف الشهود عن الحضور وتليت أقوالهم في
الجلسة بموافقة النيابة والدفاع ، فالنصي على الحكم في هذا
الصدر يكون غير سديد (٣) •

ونزول المتهم عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في
العدول على ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت
المرافعة مازالت قائمة (٤) •

(١) نفث ٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النفث من ٣٦ من ٣١٢ رقم ٦٠ ، ٧ ديسمبر
١٩٧٨ مجموعة أحكام النفث من ٢٩ من ٨٧٦ رقم ١٨١ ، ١٠ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام
النفث من ٢٩ من ٢٩٣ رقم ٧٥ ، ٢١ يونيو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النفث من ٢٤ من ٦٩٦
رقم ١٤٤ ، ١٢ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النفث من ٢٣ من ١١٧٩ رقم ٢٦٧ ، ٢٦ مارس
١٩٧٢ من ٤٤٨ رقم ٩٨ ، ٢٠ مارس ١٩٧٢ من ٢٢٣ رقم ٩٢ ، وقضى بأنه سكوت الدفاع
عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود في حضرته ومواصلة المرافعة دون الاستمرار على طلب
سماعهم يفيد تنازله للمضي عن سماعهم (نفث ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النفث
من ٢٣ من ١٢٦٥ رقم ٢٨٤ ، ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ من ١٢٢٤ رقم ٢٧٥) وقضى بأنه لا ترفع
الدفع عن الطعن أمام محكمة أول درجة في موضوع الدعوى ولم يطلب سماع أحد من
الشهود وطلب التأجيل أمام محكمة ثاني درجة لإعلان شاهد الاثبات فالتفت المحكمة عن اجابة
هذا الطلب لأن المحكمة لا تكون مخطئة اذا عولت على أقوال الشاهد في التحقيقات (نفث
١٤ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النفث من ٢١ من ١٢٢١ رقم ٢٩٥ ، ٢٠ أكتوبر ١٩٦٩
مجموعة أحكام النفث من ٣٠ من ١١٢٤ رقم ٢٢١ ، ٢٤ مارس ١٩٦٩ من ٣٧٢ رقم ٨٠) •
(٢) نفث ١٥ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النفث من ٢١ من ٧٣٢ رقم ١٧٣ ، وقضى
بأن محكمة ثاني درجة لا يلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول
درجة • فلذا لم ترفع من جانبها حاجة الى سماعهم وكان الدفع عن الطعن وان ابدى طلب
سماع أقوال الشهود أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر تنازلا عنه بسكوتهم عن التمسك
به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن ما يعيره الطاعن عن أن المحكمة التفتت عن اجابته الى
هذا الطلب يكون غير سديد (نفث ٨ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النفث من ٣٠ من ٢٢٦
رقم ٤٥ ، ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النفث من ٢٣ من ١٢٤٠ رقم ٢٧٧ ، ١٣ نوفمبر
١٩٧٢ من ١١٩٤ رقم ٢٧٠) •

(٣) نفث ٥ يولية ١٩٦٧ مجموعة أحكام النفث من ١٨ من ٢٥٣ رقم ١٥٠ رقمي بأن
تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة أنه لا يذكر دينا عن الواقعة بسبب النسيان وسكوت الطاعن
والدفع عنه عند استجوابه فإنه اذا استعملت المحكمة حلفا أو التبريل على أقوال الشاهد
في التحقيقات الأولى لا يقبل معه النص على المحكمة أنها لم تلج على الشاهد حتى يدلي بشهادته
بعد اكتشافها ان هذا الأمر أصبح ضربا من الاستحليل بسبب النسيان (نفث ١٢ مارس ١٩٧٢
مجموعة أحكام النفث من ٢٣ من ٣١٩ رقم ٨٢) •

(٤) نفث ٩ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النفث من ١٧ من ٥٨٢ رقم ١٠٤ •

وتلاوة أقوال الشهود الغائبين من الأجازات فلا تكون
واجبة الا اذا طلبها المتهم أو المدافع عنه (١) .

٥ - عدم لزوم الشهادة ، فللمحكمة أن تمتنع عن سماع
الشهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كالميا (مادة
٣/٢٧٣ اجراءات) .

٦ - أمام المحكمة الاستئنافية ، فالأصل أن المحكمة
الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وتحكم بعد الاطلاع على
الأوراق (٢) . ومع ذلك فانه يتعين عليها أن تستوفى كل
مقص في التحقيق السابق ، فعليها أن تسمع الشهود الذين
كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة (مادة ٤١٣
اجراءات) واذا لم تفضل كان حكمها ميبيا (٣) . واذا طلب
أحد الخصوم سماع شاهد لأول مرة ، فلا يلتزم المحكمة باجابة
طلبه ما لم يكن في رفضها اخلال بحق الدفاع . واذا لم يتمسك
المتهم بسماع شاهد أمام محكمة أول درجة فيعد ذلك تنازلا
منه عن سماعه فالتفات المحكمة الاستئنافية عن طلب سماعه
لا يمد اخلالا بحق الدفاع (٤) . وسنتناول هذه القواعد
بمزيد من الايضاح عند بحث موضوع الاستئناف .

٢٦٤ - استدعاء الشهود :

(أ) في مرحلة التحقيق الابتدائي : تقوم النيابة العامة
بإعلان الشهود الذين تقرر هي أو قاضي التحقيق سماعهم .

(١) نفي ٢٥ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النفي من ٣١ من ٤١٣٦ رقم ٢١٧ .
٢٦ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النفي من ١٦ من ٤٠٧ رقم ٨٤ ، ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة
أحكام النفي من ١٥ من ٥٧ رقم ١٤ .

(٢) نفي ٢٠ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النفي من ٢٣ من ١١٠٥ رقم ٢٤٩ .
(٣) نفي ١٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النفي من ٢٣ من ٤٤٨ رقم ٦٨ ، ٥ مارس
١٩٧٢ من ٢٩١ رقم ٦٨ .

(٤) نفي ٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النفي من ٣٠ من ٢٢٦ رقم ٣٠ ، ١٦ مايو
١٩٧٧ مجموعة أحكام النفي من ٢٨ من ٦١٤ رقم ١٣٠ .

ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجل السلطة العامة .

ولقاضي التحقيق والنيابة أن يسمع شهادة كل شاهد يحضر من تلقاء نفسه . وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر (مادة ١١١ اجراءات) (١) .

(ب) في مرحلة المحاكمة : ويكلف الشهود أيضا بالحضور أمام المحكمة بناء على طلب الخصوم بواسطة المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، الا في حالة التلبس بالجريمة فانه يجوز تكليفهم في أى وقت ولو شفويا بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط ، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أى شخص ولو باصدار أمر بالضبط والاحضار اذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى . وللمحكمة أن تسمع شهادة أى انسان يحضر من تلقاء نفسه لايداء معلومات في الدعوى (مادة ٢٧٧ اجراءات) .

ولمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها . ولايجوز لهم تحليل الشهود اليمين الا اذا خيف ألا يستطيع قيما بعد سماع الشهادة بيمين (مادة ٢٩ اجراءات) .

(١) نفس ١٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٤٤٨ رقم ٩٨ . • مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٢٩١ رقم ٦٨ ، ١٨ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٨٦ رقم ٢٠ . ٧ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٢١٧ رقم ٤٩ .

٢٦٥ - واجبات الشاهد :

أولا : الالتزام بالحضور :

(أ) فى مرحلة التحقيق الابتدائى :

يجب على من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق أو النيابة لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه ، والا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة يدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها * ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه أو أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره (مادة ١١٧ اجراءات) * وإذا حضر الشاهد أمام القاضى بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة * كما يجوز اعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه (مادة ١١٨ اجراءات) *

(ب) فى مرحلة المحاكمة : إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات ، وثلاثين جنيها فى الجنح ، وخمسين جنيها فى الجنايات * ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور * ولها أن تأمر بالقبض عليه واحضاره (مادة ٢٧٩ اجراءات) *

وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة * وإذا لم يحضر الشاهد فى المرة الثانية ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز

ضمف الحد الاقصى المقرر فى المادة السابقة ، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه واحضاره فى نفس الجلسة ، أو فى جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى * (مادة ٢٨٠ اجراءات) (١) *

ثانيا - أداء اليمين :

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة ، أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون الا الحق * والالتزام بأداء اليمين يقع على عاتق الشاهد سواء فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو المحاكمة * وأوضحنا سابقا أن الأقوال التى يبديها من يكلف بذلك من قبل السلطة القضائية بدون أداء اليمين هى أيضا شهادة ، ولها قيمة الاستدلالات إذ ان اليمين ضمانا لصدق الشهادة فحسب * والالتزام بأداء اليمين يقع على عاتق الشاهد أيا كانت صفته ، ولو كان مبلغا أو مجنبا عليه أو مدعيا بالحق المدنى * أى ولو كان للشاهد مصلحة على نحو ما متعلقة بالخصومة الجنائية (٢) - ويكفى أن يؤدى الشاهد اليمين مرة واحدة أمام الهيئة التى استدعتة ولو سمعت أقواله على عدة مرات فى ذات الجلسة أو فى جلسات متتالية * ويجب أن يؤدى اليمين بصفة فردية أى من قبل كل شاهد على حدة * ويترتب على عدم أداء اليمين بطلان الشهادة كدليل فى الاثبات (٣) * فمن المقرر أن الشهادة لا تتكامل عناصرها الا

(١) وإذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى جاز له العطف على حكم الترامة بالطرق المتأداة (مادة ٢٨٢ اجراءات) *
وللمحكمة اذا اعتذر الشاهد باعتذار مقبولة عن عدم امكانه الحضور أن تنتقل اليه وتسمع شهادته بعد اخطار النيابة العامة وبإحدى الخصوم ، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التى يرون لزوم توجيهها اليه (مادة ٢٨١ اجراءات) *

Manzini op. cit., p. 332.

(٢)

(٣) نظر أول أبريل ١٩٥٧ مجموعة أحكام النظارى من ٨ من ٢٢٢ رقم ٨٦ وبطلان سيالده لسيبي يجوز تصحيحه بالنزول عن النصيب به (نفس البطلان ٢٣ أبريل ١٩٤٩ لى Riv. Pen. 1949, p. 763, ١٩٢٢ جوية ١٩٢٢, Giust. pen. 1932, 948.

بحلف اليمين * وذلك لاينفي عن الأقوال التي يدلى بها
الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة * ومن حق محكمة الموضوع
أن تعتمد في قضائها على أقوال شاهد سئل على سبيل
الاستدلال بغير حلف يمين إذ مرجع الأمر كله الى ما تطمئن
إليه من عناصر الاستدلال (١) *

وقد سوى المشرع بين الامتناع عن أداء اليمين والامتناع
عن الادلاء بالشهادة من حيث الآثار المترتبة عليهما ونعرض
لها فيما يلي :

ثالثا - الادلاء بالشهادة :

يلتزم الشاهد بأن ينقل الى المحقق أو القاضى كل
ما وصل الى ادراكه بشأن الوقائع أو الأشخاص محل الاثبات ،
مطابقا للحقيقة * ويسرى هذا الالتزام على الشاهد الذي
يستدعى من قبل السلطة القضائية أو بواسطة الخصوم أو
من يحضر من تلقاء نفسه لهذا الغرض * كما يتواءم الالتزام
سواء وجه الى الشاهد أمثلة محددة أو عامة * ويشترط أن
تكون الأسئلة متعلقة بالواقعة أو الأشخاص فإذا كانت
الأسئلة لاتمت بأية صلة الى الواقعة أو الأشخاص محل البحث

(١) نقض ١٦ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ من ٥٢٥ رقم ١٠٩ ونقض
بأن حلف الخصوع في التفرقة بين الشهادة التي تسمع بيمين وبين تلك التي تعد من قبيل
الاستدلال والتي تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى أن الاشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم
اليمين هم أقل ثقة من أوجب عليهم حلفها ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضي الأخذ بالأقوال
التي يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أئس فيها الصنف *

(نقض أول مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ من ١٩٧ رقم ٤٠) ونقض
كذلك بأن الأصل هو أن استخلاف الضامن - عملا بالقررة الأولى من المادة ٢٨٣ من قانون
الاجراءات الجنائية التي أمالت اليها ثلاثة ٣٨١ ، المعدلة باللانويين رقمي ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
و ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ في باب الاجراءات أمام محاكم الجنايات - هو من الضمانات التي شرعت
فيها شرعت لمصلحة المتهم ، ولا يجوز أن يعرّب البطان على عدم اتخاذ هذا القبان الذي
قصد به حل الضامن على قول الصنف (نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض
س ١٤ من ٨٩٤ رقم ١٦٢) *

فلا يلزم الشاهد بالادلاء بأقواله (١) .

وأجاز المشرع للشاهد الامتناع عن الادلاء بأقواله في
أحوال ورد بعضها في قانون الاثبات (مواد ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧) ،
كما نصت المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات (٢) ، والمادة
٣١٠ من قانون العقوبات على أحوال من هذا القبيل .

وإذا حضر الشاهد أمام المحقق وامتنع من أداء الشهادة
أو عن حلف اليمين ، حكم عليه القاضي في الجنح والجنائيات
— بعد سماع أقوال النيابة العامة — بغرامة لاتزيد على مائتى
جنيه . ويجوز اعفائه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن
امتناعه قبل انتهاء التحقيق (مادة ١١٩ اجراءات) .

وإذا امتنع الشاهد أمام المحكمة عن أداء اليمين أو عن
الاجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك حكم
عليه في مواد المخالفات بغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات ،
وفي مواد الجنح والجنائيات بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه .
وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة يعفى
من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها (مادة ٢٨٤
اجراءات) .

ولا تطبق الجزاءات السابقة في الأحوال التي يجيز فيها
المشرع أو يوجب امتناع الشاهد عن الادلاء بأقواله سواء

Manzini, op. cit., p 333.

(١)

(٢) وتنص المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات على أنه يجوز ان يمتنع عن أداء الشهادة
شاهد للتهم أصوله وقروعه وأخاويه وأصهاره الى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة
الزوجية وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو أحد اقاربه أو أصهاره الاقربين ،
أو إذا كان هو المبلغ عنها ، أو إذا لم تكن هناك أدلة اثبات أخرى . ولقد نصت محكمة النقض
بأنه نص للمادة ٢٠٩ مرافعات (المادة ٦٧ من قانون الاثبات الحالي) يمنع أحد الزوجين من
أن يعفى بغير رضاه الآخر ما عساه أن يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضاءها
إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر (نقض)
٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٣٦ رقم ٢٥) .

كان ذلك فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو فى مرحلة المحاكمة .

ويجب على القاضى أو المحقق أو الخصوم تجنب الأسئلة الايحائية أو التى تتضمن التأثير فى ارادة أو عقيدة الشاهد أو تقديره للأمر كما يجب الابتعاد عن كافة صور الاكراه أو التهديد . وتنص المادة ٣٠٢ اجراءات على أنه « . . . وكل قول يثبت أنه صدر من أحد الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه » . ففى هذه الحالات يحق للشاهد الامتناع عن الادلاء بأقواله ويعد امتناعه مشروعاً . وإذا تمت الشهادة على أثر أسئلة من هذا القبيل تعتبر باطلة (١) .

٢٦٦ - كيفية أداء الشهادة :

يسمع المحقق كل شاهد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم (مادة ١١٢ اجراءات) .
ويطلب من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم . وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير . ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تخريج الا اذا صدق عليه القاضى والكاتب والشاهد (مادة ١١٣ اجراءات) .

والقاعدة لا تغتلف أمام المحكمة . فينادى على الشهود بأسمائهم ، وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة . ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى

(١) لفظ ١١ يوزة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٠٦ رقم ٢٠٢
١٨ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٩٧٤ رقم ١١٦ .
Bellavista et Tranchina op. cit., p. 336.

حين اقفال باب المرافعة مالم ترخص له المحكمة بالخروج ،
ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر ،
وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض (مادة ٢٧٨ اجراءات) *
ومخالفة هذه القواعد لا يترتب عليه البطلان فيكون للمحكمة
تقدير شهادة الشاهد المؤداة في هذه الظروف - ويسقط حق
المتهم في الاعتراض عليها مادامت قد تمت في حضوره دون
اعتراض منه (١) -

والشهادة أساسا اقرارات يدلى بها شفويا أمام القاضى
أو المحقق ، أما الاقرارات المكتوبة الموجهة من أحد الخصوم
لشخص آخر فلا تمد شهادة يل بمشابهة مستند قد يوجه نشاط
القاضى في مجال الإثبات -

والاقرارات المكتوبة قد تعد من قبيل الشهادة إذا قدمت
من قبل شاهد أبكم وحينئذ توجه إليه الأسئلة شفويا ثم يجيب
عنها كتابة * كما تقبل الشهادة كتابة إذا كان الشاهد لا يعرف
اللغة القومية فيسجل آراءه كتابة حتى يستمان بمترجم *
ويصح أن تؤدى أيضا في هذه الأحوال بالإشارات -

ولامانع من أن يستعين الشاهد أثناء الادلاء بأقواله
بمذكرات مكتوبة لمساعدته على التذكر خاصة إذا كانت
الشهادة متعلقة بوقائع مضت عليها فترة طويلة من الوقت
أو إذا تطلبت الشهادة ذكر أرقام أو أسماء (٢) *

وعند الانتهاء من أداء الشهادة ، يضع كل من المحقق
والكاتب امضاءه على الشهادة ، وكذلك الشاهد بمد تلاوتها
عليه واقاراره بأنه مصر عليها - فإذا امتنع عن وضع امضائه
أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر

(١) نفس ١٦ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٩٠٠ رقم ١٢٨ *

(٢) Ramieri, op. cit., p. 265 ; Santoro, op. cit., p. 455; Manzini,
op. cit., p. 290

الأسباب التي يبديها - وفي كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صفحة أولا بأول (مادة ١١٤ اجراءات) (١) .

ويجوز للخصوم اهداء ملاحظاتهم على الشهادة - ولهم ان يطلبوا من المحقق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبيتونها - وللمحقق دائما أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعلق بالدعوى ، أو يكون فى صيغته مساس بالنير (مادة ١١٥ اجراءات) . وتطبق القواعد سائلة الذكر فى مرحلة المحاكمة .

٢٦٧ - قوة الشهادة فى الاثبات :

تقدير أقوال الشهود والظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتمويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطامع وحام حولها من شبهات مرجمه الى محكمة الموضوع (٢) ، تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تلمئن اليه دون معقب (٣) . فلها أن تأخذ

(١) ويرتبه على مخالفة هذه القواعد البطلان . ولكنها ليست من القواعد المتعلقة بالنظام العام . الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٦٥ .
(٢) نقض ٢٦ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٤١٦ رقم ٩٠ ، ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٢٣٢ رقم ٢٧٦ ، ٤ يولية ١٩٧٢ من ٨٦٦ رقم ١٩٥ ، ١٥ مايو ١٩٧٢ من ٧٣٤ رقم ١٦٤ ، ٥ مارس ١٩٧٢ من ٢٦٢ رقم ٦٢ ، ١٣ فبراير ١٩٧٢ من ١٢٢ رقم ٣٦ . ونقض بأن قرابة شاهد الاتيان للمجنى عليه لا تمنع من الاخذ بشهادته متى اقتضت المحكمة بصحتها (نقض ٢٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٤٠٢ رقم ٨٤) .

(٣) نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ٤٩٠٦ ، ٢٨ فبراير ١٩٨٥ ، رقم ٥٤٢٠ ، ٢٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٧٧٠٠ ، ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٢٣٢٠ ، ٣١ يناير ١٩٨٥ رقم ٧٨٢ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ١٤٩٤ ، ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٢٢٤ ، ١٠ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٥١ ، ١٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٤٠ أحكام غير منشورة ، ٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٥٨ رقم ١١ ، ٤ فبراير ١٩٨٠ من ١٨٢ رقم ٣٧ ، ٢٢ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١٤٣ رقم ٢٦ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض ٢٧ من ٩١٩ رقم ٢٠٨ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٨٦ رقم ١٧٣ .

من أقوال الشهود ما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح مالا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يوجب الحكم مادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقا في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر منها مادام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها (١) .
 ويتمين عليها في كافة الأحوال أن تلتزم بالوقائع الثابتة في الدعوى وأن يكون لما استخلصته أصل ثابت في الأوراق (٢) .
 ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض (٣) ، فلها

(١) نقض ٦ يولييه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٧١٣ رقم ١٥٠ ،
 ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٩٦٠ رقم ٢١٧ ، أول نوفمبر ١٩٧٦
 من ٨٢٤ رقم ١٨٨ ، ١١ يولييه ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٧٥٠ رقم ١٥٩ ،
 ٢١ مايو ١٩٧٣ من ٦٣٩ رقم ١٣١ ، ٨ أبريل ١٩٧٣ من ٤٩٣ رقم ١٠٢ .

(٢) نقض ٧ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٠٧٦ رقم ٢٠٦ ،
 ١٣ نوفمبر ١٩٨٠ من ٩٧٩ رقم ١٩٠ ، ٥ نوفمبر ١٩٨٠ من ٩٦٥ رقم ١٨٧ ، ٣ نوفمبر
 ١٩٨٠ من ٩٥٠ رقم ١٨٤ ، ١٣ أكتوبر ١٩٨٠ من ٨٧٦ رقم ١٦٩ ، ١٦ يونيو ١٩٨٠
 من ٧٨٩ ، رقم ١٥٢ ، ١٢ مايو ١٩٨٠ من ٥٦٨ رقم ١١٢ ، ١٣ مارس ١٩٨٠ من ٣٧٧
 رقم ٧٠ ، ٢ مارس ١٩٨٠ من ٣١٣ رقم ٦٠ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض
 من ٣٠ من ٩٨٩ رقم ٢١٣ ، ٣ ديسمبر ١٩٧٩ من ٨٩١ رقم ١٩٠ ، ١٤ مايو
 ١٩٧٩ من ٥٥٧ رقم ١١٩ ، ٣ مايو ١٩٧٩ من ٥٢١ رقم ١١١ ، ٢٦ مارس ١٩٧٩ من ٢٨١
 رقم ٧٩ ، ٢٥ فبراير ١٩٧٩ من ٣٦٤ رقم ٥٩ ، ١٢ فبراير ١٩٧٩ من ٧٤٣ رقم ٤٩ ،
 ٤ فبراير ١٩٧٩ من ٢٠٣ رقم ٤٠ ، ١١ يناير ١٩٧٩ من ٦٠ رقم ٩ ، ٨ يناير ١٩٧٩
 من ٤١ رقم ٦ ، ٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٨٧٩ رقم ١٨٢ ،
 ١٩ يولييه ١٩٧٨ من ٦٢٥ رقم ١١٢ ، ٢٤ أبريل ١٩٧٨ من ٤٢٢ رقم ٨١ ، ٥ فبراير
 ١٩٧٨ من ١٢٦ رقم ٢٣ ، ١٦ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٨٥٧
 رقم ١٧٧ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ من ٦١٤ رقم ١٣٠ ، ٨ مايو ١٩٧٧ من ٥٦٢ رقم ١١٨ ،
 ٢٥ أبريل ١٩٧٧ من ٥١٠ رقم ١٠٩ ، ٦ فبراير ١٩٧٧ من ١٨٨ رقم ٤١ ، ١٣ ديسمبر
 ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٩٤٣ رقم ٢١٤ ، أول نوفمبر ١٩٧٦ من ٨٢٤ رقم
 ١٨٨ ، ١٠ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ١٤٠ رقم ٢١ ، ١٦ يولييه ١٩٧٤
 مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦٠٠ رقم ١٧٨ .

(٣) نقض ١٧ أكتوبر مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٧٥٧ رقم ١٧٢ ، ٢٢ فبراير
 ١٩٧٦ من ٢٣٨ رقم ٢٨ ، ٢١ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٨٤٤
 رقم ١٨٦ .

تجزئة أقوال الشاهد (١) ، والتمويل في حكمها على ماتقتنع به دون غيره * ومن المقرر أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعض منها دون بعض فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسحه أو تبتتر فحواه بما يحيله عن المعنى المقهوم من صريح عبارته ، وأنه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها ، بما يحيلها عن معناها أو يحرقها عن مواضعها (٢) *

وللمحكمة الاعتماد على أقوال الشهود في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة أو في التحقيقات الأولية مادامت هذه الأقوال كانت مطروحة بالجلسة (٣) ، ولو عدل عنها أو خالفت أقوالهم أمامها أو قولاً آخر لهم (٤) وسنتناول هذا المبدأ بمزيد من الأيضاح عند بحث موضوع الحكم *
وللمحكمة أن تعمل على أقوال الشهود في تحقيقات

(١) لفظ ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ١٨٤٥ حكم غير منشور ، ١٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١٠٦ رقم ١٨ ، ٢٦ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٤٣٦ رقم ٨٧ ، ١١ أبريل ١٩٧٣ من ١٥٤ رقم ٣٣ ، ٢٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٤٥٩ رقم ١٠١ ، ٢٢ يونيو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٦١١ رقم ٢١٥ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٦٣٧ رقم ١٧٩ ، ٢٢ فبراير ١٩٦٥ من ١٥٧ رقم ٣٥ ، ٢٣ يونيو ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٥١١ رقم ١٠٢ ، ٢٤ فبراير ١٩٦٤ من ١٤١ رقم ٢٩ *

(٢) لفظ ١١ يونيو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٦٧٩ رقم ١٤٥ ، ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٢٤٠ رقم ٥٤ ، ٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٢٦ رقم ٣ ، ٢٥ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٧٦٥ رقم ١٦٥ *

(٣) لفظ ٨ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٥٢٩ ، ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٦٥٦ أحكام غير منشورة ، ١٣ يونيو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٧٥٩ رقم ١٥٩ ، ١٦ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٥٢٥ رقم ١٠٩ ، ١٩ أبريل ١٩٧٣ من ٥١٠ رقم ١٠٦ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٣٣ من ١١٠٥ رقم ٢٤٩ *

(٤) لفظ ١٢ أبريل ١٩٨٤ رقم ٨٧١٥ حكم غير منشور *

الدعوى المدنية مادامت تلك الأقوال كانت مطروحة على
بساط البحث في الجلسة (١) *

وتناقض رواية الشهود أو أقوال الشهود في بعض
التفاصيل لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته مادام استخلص
الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائفاً لا تناقض فيه (٢) *
ولا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد وأخذها

-
- (١) نفس ١٢ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ١٠٢٩ رقم ٢٦٧ *
(٢) نفس ٢١ فبراير ١٩٨٥ رقم ٤١٧٧ ، ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٢٢٢٠ ٢٤ يناير
١٩٨٥ رقم ٧٧٠ - ٢٠ ديسمبر ١٩٨٤ ، رقم ٢٠٨١ ، ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٢٢٤ -
١١ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٥ ، ٨ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٥٩٠ ، أحكام غير منشورة ، ٤ ديسمبر
١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٠٦٥ رقم ٢٠٥ ، ٢ نوفمبر ١٩٨٠ من ٦٥٠
رقم ١٨٤ ، ١٢ أكتوبر ١٩٨٠ من ٨٧٦ رقم ١٦٩ ، ٦ أكتوبر ١٩٨٠ من ٨٦٩ رقم ١٦٨ ،
١٢ مايو ١٩٨٠ من ٥٩٨ رقم ١١٢ ، ١٣ أبريل ١٩٨٠ من ٤٩٣ رقم ٩٢ ، ١٣ مارس ١٩٨٠
من ٣٧٧ رقم ٧٠ ، ٣ مارس ١٩٨٠ من ٣١٣ رقم ٦٠ ، ٢٨ فبراير ١٩٨٠ من ٣٠٧ رقم ٥٩ ،
٧ فبراير ١٩٨٠ من ٢٠٠ رقم ٤١ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠
من ٩٨٩ رقم ٢٩٣ ، ٢٥ فبراير ١٩٧٩ من ٢٩٤ رقم ٥٩ ، ٨ يناير ١٩٧٩ من ٤١ رقم ٦ ،
٢٦ مارس ١٩٧٩ من ٣٨١ رقم ٧٩ ، ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٧٣٨
رقم ١٤٨ ، ١٩ يولية ١٩٧٨ من ٦٢٥ رقم ١٢١ ، ١٩ مارس ١٩٧٨ من ٢٩٥ رقم ٥٦ ،
١٢ مارس ١٩٧٨ من ٢٤٩ رقم ٤٦ ، ٦ مارس ١٩٧٨ من ٢٣٥ رقم ٤٢ ، ٥ ديسمبر ١٩٧٧
مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٠٢٦ رقم ٢١١ ، ١٢ يولية ١٩٧٧ من ٧٢٢ رقم ١٥٥ ،
١٦ مايو ١٩٧٧ من ٦٦٤ رقم ١٣٠ ، ١٥ مايو ١٩٧٧ من ٥٩٦ رقم ١٢٥ ، ٢٥ أبريل ١٩٧٧
من ٥١٠ رقم ١٠٩ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦٤٣ رقم ٢١٤ ،
١٧ أكتوبر ١٩٧٦ من ٧٣٨ رقم ١٦٨ ، ١٩ أبريل ١٩٧٦ من ٤٤٣ ، رقم ٩٦ ، ٢٢ فبراير
١٩٧٦ من ٢٣٨ رقم ٤٨ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٧٣ رقم
١٧٠ ، ٢٨ أبريل ١٩٧٥ من ٣٦٧ رقم ٨٥ ، ١٠ فبراير ١٩٧٥ من ١٤٠ رقم ٣١ ، ٢٢
أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٤٢٥ رقم ٩١ ، ١٨ مارس ١٩٧٤ من ٢١١
رقم ٩٨ ، ٣ فبراير ١٩٧٤ من ١١ رقم ٢٠ ، أول أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤
من ٤٤٥ رقم ٩١ ، ٢٥ مارس ١٩٧٣ من ٢٧٣ رقم ٨٠ ، ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام
النقض من ٢٢ من ١٢٢٤ رقم ٢٧٥ ، ٩ أكتوبر ١٩٧٢ من ١٠١٥ رقم ٢٢٥ ، ٢٩ مايو
١٩٧٢ من ٨٣٩ رقم ١٩٠ ، ٢٠ أبريل ١٩٧٢ من ٦٣٦ رقم ١٤٣ ، ٣ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة
أحكام النقض من ٢٠ من ١٢٠٥ رقم ٢٤٠ ، ٢٧ أكتوبر ١٩٦٩ من ١١٨٧ رقم ٢٣٥
٢٥ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١٣٠٢ رقم ٢٧٩ ، ٤ ديسمبر ١٩٦٧
من ١٢١٨ رقم ٢٥٧ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ من ١١٦٣ رقم ٢٤٤ ، ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ من ١٨٦
رقم ٢٠٠ ، ١٣ أبريل ١٩٦٧ من ٤٧٧ رقم ٦٠ ، ١٤ فبراير ١٩٦٧ من ٢١٩ رقم ٤٢ ،
٤ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٦٦٢ رقم ١٢٧ -

على وجه يخالف صريح عباراتها أو إقامة قضاائها على فروض
تناقض صريح روايته (١) .

وللمحكمة كامل الحرية في أن تحصل أقوال الشهود
وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصل لاتحرف
الشهادة عن مضمونها . ولا يشترط أن تكون شهادة الشهود
واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها
على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن
تؤدي الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع
يتلوم به مقاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر
الاثبات الأخرى المطروحة أمامها (٢) . ويحق للمحكمة أن
تأخذ برواية منقولة متى ثبت صحتها واقتنعت بصدورها
عمن نقلت عنه (٣) . فيحق لها أن تأخذ بأقوال شاهد ينقلها
من آخر متى اطمأنت إليها (٤) ورأت أن تلك الأقوال قد
صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى (٥) .

ولا تثيريب على المحكمة ان أخذت بأقوال المجنى عليه
وهو يحتضر مادامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التي
صدرت فيها (٦) . فمن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال
المجنى عليه ولو نفي الادلاء بها متى اطمأنت إليها واقتنعت
بصدورها منه (٧) . ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت

(١) تظن ٢٦ يولية ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٧١٧ رقم ١٥٢ ، ٧ مايو ١٩٧٢
مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٦٤٩ رقم ١٤٦ .

(٢) تظن ٨ مارس ١٩٨٤ رقم ٢٨٧٠ حكم غير منشور ، ٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة
أحكام النقض من ٣- من ١٢٩ رقم ٢٠١ ، ١٤ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧
من ٢٠٥ رقم ٦٤ ، ٢ يولية ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٥٢٧ رقم ١١٣ .

(٣) تظن ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٢٦ حكم غير منشور .

(٤) تظن ٦ مارس ١٩٧٨- مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٢٥ رقم ٤٣ .

(٥) تظن ٢٥ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٢٠ رقم ١١٠ ، ٨ نوفمبر

١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٨٥٨ رقم ١٩٤ .

(٦) تظن ٢١ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٤٨ رقم ٢٦ .

(٧) تظن ١٧ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٠٢ رقم ٢٢ .

بينه وبين المتهم خصومة قائمة (١) .

والأخذ بأدلة الإثبات يفيد أن المحكمة لم تثق بشهادة شاهد النفي فأطرحتها ، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقواله طالما لم يستند إليها (٢) ، أو بيان العلة فيما عرضت عنه من أدلة الشبوت أو أخذت به من أقوال شهود النفي مادام لقضائها وجه مقبول (٣) . والأخذ بأقوال شاهد مفاده إحطراح الحكم لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحمله على عدم الأخذ بها .

ومن المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود اعتراف المتهم (٤) . كما لا يلزم أن تطابق أقوال الشهود الدليل الفني في كل جزئية منه بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى

(١) نقض ٤ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٢٠٣ رقم ٤٠ -
(٢) نقض ٢٥ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٢٧٨ رقم ٥٤ ،
١٩ أبريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٤٩٠ رقم ١٠٣ ، ٥ أبريل ١٩٧٩
من ٤٣٤ رقم ٩٢ ، ١٣ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٤٧١ رقم ٥١ ،
٩ يناير ١٩٧٨ من ٣٢ رقم ٥ ، ١٠ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٤٧٦
رقم ٩٩ ، ١٣ مارس ١٩٧٧ من ٣٤٦ رقم ٧٤ ، أول فبراير ١٩٧٧ من ٢٥٢ رقم ٥٥ ،
١٤ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض ٢٧ من ٣١٢ رقم ٦٥ ، ١٦ يناير ١٩٧٥ مجموعة
أحكام النقض من ٢٦ من ٤٦ رقم ١١ ، ١٦ يولييه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥
من ٦٠٠ رقم ١٢٨ ، ٢٧ مايو ١٩٧٤ من ٥٢٣ رقم ١١٢ ، ٥ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام
النقض من ٢٤ من ١٣٠ رقم ٣٠ ، ٢٨ يناير ١٩٧٣ من ١٠٢ رقم ٢٥ ، ٢٦ يناير ١٩٧٠
مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٣٤٥ رقم ٣٠١ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧٠ من ١٢٢٤ رقم ٢٩٦ ،
٢٦ أكتوبر من ١٠١٤ رقم ٢٤٣ ، ١٥ يولييه ١٩٧٠ من ٨٨٤ رقم ٢٠٩ ، ٢٨ أبريل
١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٥٧٢ رقم ١١٨ ، ١٢ يناير ١٩٦٩ من ١٠٠ رقم ٢٢ ،
٢ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٩٠١ رقم ١٨٢ ، ٢٨ مارس ١٩٦٧
من ٤٥٧ رقم ٨٧ .

(٣) نقض ٢٥ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٢٧٨ رقم ٥٢ ،
٢٢ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٨٣ رقم ١٥ ، ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة
أحكام النقض من ٢٨ من ٢٤٠ رقم ٥٤ ، ١٧ يناير ١٩٧٧ من ١٠٢ رقم ٢٢ ، ١٦ يناير
١٩٧٧ من ٩٠ رقم ٢٠ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٢٦٦ رقم ٢١٨ ،
أول مارس ١٩٧٦ من ٢٨٣ رقم ٦٠ ، ٢٢ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥
من ٤٢١ رقم ٩٠ .

(٤) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ١٠٤٠ رقم ٢٠١ .

على الملازمة والتوفيق (١) * ويحق لمحكمة الموضوع الملازمة
 والتوفيق بين الدليلين القولي والفتني بشرط ألا تتدخل في
 رواية الشاهد فتحيلها عن صريح عباراتها (٢) *



- (١) نقض ٢٦ فبراير ١٩٨٥ رقم ٤١٧٧ - ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٢٢٢٠ - ٢٠ ديسمبر
 ١٩٨٤ رقم ٣٠٨١ ، ١٢ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٢٢٤ ، ١٨ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٣٥٢٩ ،
 ١١ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٥ ، ١٦ فبراير ١٩٨٤ ، رقم ٥٦٥٦ أحكام غير منشورة ،
 ٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٠٦٥ رقم ٢٠٥ ، ١٢ أكتوبر ١٩٨٠
 من ٨٧٦ رقم ١٦٩ ، ١٢ أكتوبر ١٩٨٠ من ٥٧٦ رقم ١٦٩ ، ٩ أكتوبر ١٩٨٠ من ٨٦٦
 رقم ١٦٨ ، ٢١ أبريل ١٩٨٠ من ٥٢٠ رقم ٩٩ ، ١٢ أبريل ١٩٨٠ من ٤٩٣ رقم ٩٢ ،
 ١١ فبراير ١٩٨٠ من ٢١٨ رقم ٤٤ ، ٧ فبراير ١٩٨٠ من ٢١٠ رقم ٤١ ، ١٠ يوليو
 ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٦٥٩ رقم ١٢٦ ، ٨ يناير ١٩٧٩ من ٤١ رقم ٦ ،
 ١١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٦١٦ رقم ١٩٠ ، ١٩ يوليو ١٩٧٨
 من ٦٢٥ رقم ١٢١ ، ٢٤ أبريل ١٩٧٨ من ٤٢٨ رقم ٨٢ - ١٦ مارس ١٩٧٨ من ٢٩٥ رقم
 ٥٦ ، ٥ فبراير ١٩٧٨ من ١٢٦ رقم ٢٣ - ٤ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨
 من ١٠٢٢ رقم ٢١٠ ، ١٠ أكتوبر ١٩٧٧ من ٨٣٥ رقم ١٧٢ ، أول أكتوبر ١٩٧٧ من ٨٣٥
 رقم ١٧٢ ، ١٢ يوليو ١٩٧٧ من ٧٥٩ رقم ١٥٩ ، ٦ يوليو ١٩٧٧ من ٧١٣ رقم ١٥٠ ،
 ١٤ فبراير ١٩٧٧ من ٢٤٠ رقم ٥٤ ، ١٦ يناير ١٩٧٧ من ٧٢ رقم ١٥ ، ٢٧ ديسمبر
 ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٩٩٥ رقم ٢٢٤ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٦ من ٩٢٢
 رقم ٣١٤ ، ١٤ فبراير ١٩٧٦ من ٨٩٢ رقم ٢٠٢ ، ٤ يناير ١٩٧٦ من ١٧ رقم ٢ ،
 ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٧٣ رقم ١٧٠ ، ١٥ يوليو ١٩٧٥
 من ٥١٢ رقم ١٢٠ ، ٢٠ يناير ١٩٧٥ من ٧٢ رقم ١٧ ، ٨ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام
 النقض من ٢٥ من ٣٩٥ رقم ٨٥ - ١٣ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض ٢٤ من ٦٣١
 رقم ١٣٠ ، ٢٩ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٨٣٩ رقم ١٩٠ ،
 (٢) نقض ١٨ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ١٦٠ رقم ٢٦ *

الفصل الرابع

التفتيش

- ٢٦٨ - تعريف التفتيش *
- ٢٦٩ - سبب التفتيش *
- ٢٧٠ - (أ) نوع الجريمة *
- ٢٧١ - (ب) وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم
- ٢٧٢ - (ج) الغرض من التفتيش *
- ٢٧٣ - السلطة المختصة بالتفتيش *
- ٢٧٤ - محل التفتيش *
- ٢٧٥ - تفتيش المسكن *
- ٢٧٦ - تفتيش الأشخاص *
- ٢٧٧ - تفتيش الأثني *
- ٢٧٨ - ضبط الأشياء *
- ٢٧٩ - ضبط الأوراق وما في حكمها ومراقبة المحادثات
السلكية واللاسلكية *
- ٢٨٠ - حضور المتهم أو الشهود أثناء التفتيش *
- ٢٨١ - بطلان التفتيش *
- ٢٨٢ - الرضا بالتفتيش الباطل *

٢٦٨ - تعريف التفتيش :

التفتيش وسيلة للاثبات المادى تهدف الى اكتشاف اشياء خفية او اشخاص هاربين من وجه العدالة ، فهو وسيلة لاثبات أدلة مادية ، وقد يكون موضوعه شخصا او مكانا او شيئا .

وفي الحالة الأولى يقصد به بحث مادى يشمل جسم الانسان وكل ما يتواجد فى مجال الحماية الشخصية الذى يصاحبه ، وذلك من أجل ضبط اشياء يشتبه فى كونها مخبأة فى ملبسه او امتعته التى تتواجد فى هذا المجال ، وفي الحالة الثانية ، فالتفتيش يقصد به أيضا بحث مادى ينفذ فى مكان إقامة أحد الأفراد لضبط اشياء تفيد لاثبات الحقيقة والتى يشتبه فى أن صاحب المسكن أو المحل يحتفظ عليها فى هذا المكان ، كما قد يتم التفتيش فى مكان مسكون من أجل ضبط متهم أو شخص آخر يشتبه فى كونه مختبئا أو هاربا فى المكان ذاته (١) .

والتفتيش على هذا النحو اجراء من اجراءات التحقيق ينطوى على مساس بالحرية الشخصية أو بحرمة المسكن ، وهو فى الحالتين من الحقوق الأساسية التى كفلها الدستور (٢) ،

Leone op. cit., p. 225 Manzini op. cit., p. 747.

(١)

(٢) وتنص المادة ٤١ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ على أنه « الحرية الشخصية حق طبيعى وهو حصولة ولا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز التلبس على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من اللماض المنصوص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون » كما تنص المادة ٤٤ من هذا الدستور على أنه « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون » .

لذلك نص المشرع على ضمانات معينة أوجب مراعاتها حتى يمكن أن يوفق بين اتجاه الدستور نحو حماية الحقوق السالفة ومقتضيات العدالة الجنائية (١) .

ويختلف التفتيش وفقا للمعنى السابق بيانه عن ما يعرف بالتفتيش الوقائي الذي لا يقصد به البحث عن أدلة ، بل يهدف الى اكتشاف ما قد يعرزه الفرد من أسلحة أو غيرها من الآلات التي قد يستخدمها في المقاومة (٢) .

وقضى بأن تفتيش السجن الذي يقوم به حارسه بصفة

(١) وقضت محكمة النقض بأن تفتيش الامتعة والأشخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجرمية أو يخرجون منها أو يمرؤن بها هو شرب من الكشف على المال التهرب استهدف به الشارع صالحي الخزانة ويجريه عمال الجمارك وحراسها الذين أسبغت عليهم القوانين صفة السيطرة القضائية في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لجرد قيام مظنة التهرب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توالف قيود التفتيش والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبينة في نطاق الهم القانوني للمبادئ المقررة في هذا القانون (نقض ١٦ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ من ٧٨٥ رقم ١٦٦ . ٢٣ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض ٢٧ من ٥١٦ رقم ١١٦ ، ١٧ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ٢٥ من ٢٢٨ رقم ٨٢ ، ٢٩ ابريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض ٢٤ من ٥٥٩ رقم ١١٥) .

وقضى بأن إعادة تفتيش أمتعة سبق تفتيشها حتى لااموري الجمارك متى قامت لديهم دواعي الشك أو مظنة التهرب وكان ذلك في نطاق الملائمة الجرمية (نقض ٢٣ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض ٢٨ من ٦٢٦ رقم ١٢٢) ، وإذا عثر أثناء التفتيش في الأحوال السابقة على دليل يكسف من جريمة غير جرمية يصح الاستدلال به في هذه الجريمة (نقض ١٨ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ٢٥ من ١٥٦ رقم ٣٤ ، ٨ ديسمبر ١٩٧٤ من ٨٢٢ رقم ١٧٦ ، ٥ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض ٢٤ من ١٢٠ رقم ٤٠) . وأكدت محكمة النقض في هذه الأحكام أن الشبهة المقصودة في هذا التام هي حالة ذهنية تقوم بنسب التوفيق بين تفتيش القوانين الجرمية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهرب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجرمية . ولقدير ذلك متوف بالتمام بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع . وقضى بأن ظهور امارات الاضطراب على المتهم أو مطالبة بابراز جواز سفره وأوراقه الجرمية مما آثار شبهة رجال الجمر ودمعهم الى الاعتقاد بأنه يطاول تهريب بضائع غير مشروعة تتوافر به شروط التفتيش (نقض أول ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ٢٥ من ٧٨٢ رقم ١٦٩) . وقضت محكمة النقض كذلك بأن تفتيش القادم لبلاد بشية الكشف عن أسلحة أو ذخائر يعتبر عملا اداريا وقائيا وليس من أعمال التحقيق ويجوز التعويل عما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة (نقض ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ١٨٠٠ حكم غير منصوص) .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ .

الكشف عن المتومات التي تعظر لوائح السجن احرازها
يعتبر اجراء اداريا وقائيا وليس من أعمال التحقيق ويجوز
التعويل على ما يستقر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن
جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام على اعتبار أنها
ثمرة اجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول
عليه أية مخالفة (١) ، وان تفتيش الشخص قبل ايداعه سجن
المركز تمهيدا لمعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لانه من
وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه اذا ما سولت
له نفسه أن يعتدى على غيره بما يكون محرزا له من سلاح أو
نحوه (٢) .

كما تجب التفرقة بين التفتيش ودخول المحلات العامة .
فأجاز المشرع للأموري الضبط القضائي دخول المحلات العامة
لمراقبة صحة تنفيذ القوانين واللوائح . أما دخول المنازل
فلا يجوز لأمر الضبط القضائي الا في أحوال الانتداب لذلك
من قبل المحقق المختص . كما أجاز المشرع دخول المنازل
لرجال السلطة العامة في أحوال الضرورة كما في حالة طلب
المساعدة من الداخل أو الحريق أو الخرق أو ماشابه ذلك
(مادة ٤٥ اجراءات) . وقضت محكمة النقض بأنه يجوز
دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا يقصد تفتيشها ولكن
تمقيا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة
صاحبة الاختصاص (٣) . واستندت محكمة النقض في ذلك
الى توافر حالة الضرورة التي تبرر دخول المنزل .

وأبجته رأى تؤيده (٤) الى أن شروط الضرورة لا تتوافر

(١) نفس ٢٣ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٥٠٦ رقم ١١٤ .
(٢) نفس ٨ يولية ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٥٠٠ رقم ١١٧ .
(٣) نفس ١١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٥٤ رقم ٨٠٨ فبراير
١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ١٠٥ رقم ٢٢ .
(٤) الدكتور أحمد فصحى مرور للرجوع السابق من ٢٤٦ .

في حالة صدور أمر بالقبض على شخص . فحالة الضرورة تفترض توافر الخطر الجسيم والمآل وان يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر . فالقبض على الشخص لا يعتبر من أحوال الخطر الجسيم والحقيقي والمآل كما أنه يمكن تحقيقه مع مراعاة الضمانات التي حددها المشرع . وقد نصت المادة ٤٤ من الدستور على أنه «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون» .

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن هذا النص وان كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها الا أنه جمعهما في ضمانات واحدة متى كانا يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التي قدسها الدستور (١) .

وقضى بأن تفتيش المزارع هير المتصلة بالمساكن جائز ولا يحتاج الى إذن أو ضوابط خاصة (٢) .

٢٦٩ - سبب التفتيش :

التفتيش من اجراءات التحقيق التي تنطوي على مساس بالحسرية الفردية لذلك أوجب المشرع اجرامه في الجنح والجنايات فقط . كما يجب أن تكون الجريمة وقعت بالفعل، وأن تتوافر دلائل كافية تبرر تفتيش المسكن أو الشخص وأن تكون هناك فائدة من التفتيش . ونتناول ايضا ذلك فيما يلي :

٢٧٠ - (١) نوع الجريمة :

التفتيش كما ذكرنا لايجوز الا في الجنائيات والجنح ،

(١) حكم صادر في ٢ يوليه ١٩٨٤ .

(٢) لفرس ٢٢ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٥٨ رقم ١٣ .

فتخرج بذلك المخالفات لقلّة جسامتها • والعبرة بالظاهر (١)
 فإذا أسفر التحقيق عن أن الواقعة مخالفة فلا يبطل التفتيش •
 ويكفى أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة أيا كانت عقوبتها ،
 أي ولو كان معاقبا عليها بالقرامة • ويستوى أن تكون
 الجريمة تامة أو في حالة شروع • كما يجوز التفتيش سواء
 كان المتهم فاعلا فيها أو شريكا •

٢٧١ - (ب) وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم :

يجب أن تكون الجريمة التي يجرى التفتيش لاثباتها
 قد وقعت بالفعل فلا يجوز اجراء التفتيش لضبط جريمة
 مستقبلية ولو قامت التحريات والدلائل على أنها متوقعة
 حتما (٢) • كما يجب أن تكون الجريمة قد ترجحت نسبتها

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٥٦ • الدكتور وموف عبيد ،
 المرجع السابق ، ص ٤١٧ ، الدكتور حسن صادق الرضاوي ، المرجع السابق ، ص ٤٦٨ ،
 الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٢٩٧ ، الدكتور محمود نجيب حسني ،
 المرجع السابق ص ٦٦٦ •

(٢) وقضت محكمة النقض بأنه متى كان يبين أن التحريات قد أسفرت عن أن الظنون
 منه وآخر يوجبان كميات كبيرة من المخدرات الى القاهرة وبيروجاها بها ، وأن الأمر
 بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد باعتباره أن هذا الضبط مظهر
 لنشاطه في الجلب وترويج المواد المخدرة التي يجوزها بما مظهره أن الأمر صدر بضبط
 جريمة تحقق وقوعها من مآثرها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة ، ومن ثم فإن الحكم
 بالظنون فيه إذ نفى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم ينبت وقوعها يكون قد أخطأ في
 تطبيق القانون (نقض ١٩ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض ص ٢٤ ص ٢٢٢ رقم ٤٩) •
 ونقض بأن الأمسس أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره
 الا لضبط جريمة جنائية أو جنحة ، واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وأن
 هناك من الدلائل ما يكفي للتصديق لقرمة مسكنه أو تربيته الشخصية (نقض ٦ فبراير
 ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض ص ٢٢ ص ١٢٦ رقم ٢٤) فلا يجوز إصدار إذن التفتيش
 الا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى للأذن بتفتيشه • فأصدره لضبط
 جريمة مستقبلية غير جائز ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل
 (نقض ٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ص ١٨ ص ١٧٤ رقم ٢٤) ، وأله ١٥١
 أصدرت النيابة إذنا بالتفتيش استنادا الى ما قرره الضابط من أن المتهم سيتقوم بتسليم
 كمية من الكوكاي خارج المدينة ، فإن الحكم اذا أذن المتهم دون أن يعرض لبيان ما اذا
 كان إحرازه للمخدر كان سابقا على صدور إذن التفتيش أو لاحقا له يكون مشوباً بالتصور
 وإخطا في تطبيق القانون (نقض أول يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ص ١٣ ص ٢٠
 رقم ٥) •

الى المأذون بتفتيشه - فمجرد البلاغ عن جريمة أو تقديم شكوى من المجنى عليه لا يكفي لاجراء التفتيش ، بل يجب أن تتوافر دلائل قوية على نسبة الجريمة الى شخص معين (١) . على أنه لا يشترط لصحة التفتيش أن تسبقه اجراءات تحقيق أخرى (٢) ، بل يكفي تحريات جديده تسفر عن دلائل كافية تؤكد وقوع الجريمة ونسبتها الى المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه (٣) . وتقدير الظروف التي تبرر التفتيش موضوعي يترك لتقدير سلطة التحقيق تحت رقابة واشراف محكمة الموضوع (٤) . ولا رقابة لمحكمة النقض على ذلك - وتقتصر سلطتها على التأكد من سلامة تسبب الحكم (٥) .

(١) نقض ٢٢ يونيو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٥١٦ رقم ٢١٦ ، وتضمنت محكمة النقض بأن شراء مظهر جريمة مستقلة عن جريمة الاحراز وتتم بمجرد التساقد دون حاجة الى تسليم المظهر للمشعري . والآن التفتيش الذي تصدره النيابة بعد وقوع جريمة الشراء ولبل تسليم المظهر ليس باطلا (نقض ٣٠ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٤٩٠ رقم ١١٨) .

(٢) ٦ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ١٨ من ١٠٨٧ رقم ٢٢٥ .

(٣) نقض ١٣ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٦٢٤ رقم ١٢٨ ، ١٢ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٣٤٩ رقم ٨٠ ونقض بأن تقدير كفاية التحريات من الأمور الموضوعية المبروكة لتقدير المحقق تمت رقابة محكمة الموضوع (١٧ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٨١ رقم ٢٢) وبأن البات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يصغر في المواد للخلوة ويحتزن كمية منها طاعة أن الجريمة قد وقعت بالفعل . والتهافت بعد ذلك الى الحكم ببطلان إذن التفتيش لصدره عن جريمة مستقبلية خطأ في القانون (نقض ١٢ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٣٤٩ رقم ٨٠) ونقض بأن جريمة جلب المظهر اذا كانت قد وقعت بإرادة المتهمين وبالترتيب الذي رخصها لها وتمت لمسلا لحسابها وأن ما اتفقته رجال الشرطة من الاجراءات لضبطهما في هذه الواقعة بعد التبليغ عنهما لم يكن بقصد التحريش على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها (نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٧٧٤ رقم ١٧٦) .

(٤) نقض أول يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٢٧ رقم ٧ .

(٥) وتقدير الظروف التي تبرر التفتيش موضوعي بشرط أن تكون الأسباب التي تستند اليها المحكمة من شأنها أن تؤدي الى ما وثبته عليها (نقض ١٤ فبراير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ١٣٩ رقم ٢٤ ، ١٨ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ =

٢٧٢ - (ج) الغرض من التفتيش :

يجب أن تكون هناك فائدة ترجى من التفتيش وتجبر المساس بالحرية الفردية أو حرمة المسكن حتى لا يكون التفتيش تحكيمياً . وهو ما يستفاد من المادة ٢/٩١ من قانون الاجراءات . فيجب أن يكون الغرض من التفتيش كشف الحقيقة وهو ما يتحقق بضبط المتهم أو بضبط أشياء يحتمل أن تكون مخبأة في منزل المتهم أو في ملابسة أو أمتعته وتتعلق باثبات قيام أو نفي الجريمة أو اسنادها الى متهم معين سواء كان هو الشخص المراد تفتيشه أو غيره . ويستخلص المحقق ذلك من الدلائل التي تجمعت لديه وفقاً لمسألته التقديرية تحت اشراف محكمة الموضوع .

وإذا لم يدفع المتهم أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش لانعدام مبرراته فإنه لا يجوز اثاره ذلك أمام محكمة

• (في ١٢٠ رقم ٣٠) ونظرياً بأن تقدير جدية التحريات وكذاياتها لا يندرجان تحت التفتيش موضوعي (نظري ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٨٠٤ رقم ١٩٢ ، ٢٧ يولية ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٥١١ رقم ١٢٤ ، ٦ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٥١٧ رقم ١١٧) . فلا يجوز مجادلة محكمة الموضوع في تقديرها لجدية التحريات أمام محكمة النقض (٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٤٧٩ رقم ٢٠٥ ، ٦ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٠٢٢ رقم ١٩٩ ، ٣٠ يولية ١٩٦٩ مجموعة أحكام نقض من ٢٠ من ٩٧٦ رقم ١٩٣ ، ٧ يولية ١٩٦٩ من ٨٨٦ رقم ١٧٧ ، ٥ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٦٤٢ رقم ١٣٦ ، ٢٨ أبريل ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٥٧٨ رقم ١٦٩ ، ٦ يناير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١ رقم ١ ، ١٧ يولية ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٧١٣ رقم ١٢٤ ، ١٨ مارس ١٩٦٨ من ٣٣١ رقم ٦١ ، ٤ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٣٠٠ رقم ٥٦ ، ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ١٢٤ رقم ٢٣ ، ١١ يناير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٥٠ رقم ١٢ ، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٤٨٠ رقم ١٤) . ونظرياً بأنه لا يقدر في جدية التحريات حسبما أقيمت الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصب عليه ، لأن الأعمال الاجرائية محكمة من جهة الصحة والبطلان بمقتضاها لا بتتاليها (نظري ٣ يولية ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٩٧٦ رقم ١٩٢) . وستتناول هذا الموضوع مزيد من الايضاح فيما بعد عند دراسة النسب للمحقق .

التنقض مالم يكن فى الوقائع الثابتة فى الحكم ما يدل على
صحة ما يشره (١) .

٢٧٣ - السلطة المختصة بالتفتيش :

التفتيش باعتباره من اجراءات التحقيق تختص به
السلطة التى حولها المشرع مباشرة هذه الاجراءات وهى
اساسا النيابة العامة أو قاضى التحقيق فى احوال نديه
لذلك . ولا يتولاه مأمور الضبط القضائى الا فى حالتين :

١ - التلبس ويجوز له تفتيش شخص المتهم فى الجنائيات
والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر (مادة
٣٤ ، ٤٦ اجراءات) .

٢ - الانتداب من قبل المحقق المختص لتفتيش منزل أو
شخص المتهم (مادة ٧٠ اجراءات) .

٢٧٤ - محل التفتيش :

التفتيش قد يكون مكانيا فيقع على مسكن أحد الأفراد،
وقد يكون شخصيا فيتم على الكيان العضوى للشخص أو فى
مجال الحماية الذى يملكه . وفى كافة الأحوال يجب أن
يكون محل التفتيش مميئا . ويتحقق ذلك فى حالة تفتيش
الشخص بتحديد اسمه ومحل اقامته . ويكفى بيان صفته أو
اسم الشهرة أو غير ذلك من الظروف أو الصفات الأخرى التى
تميزه عن غيره . أما تعيين المسكن فيكون باسم صاحبه أو
عنوان السكن أو صفة تميزه .

وعلى ذلك لا يصح التفتيش الذى يقع على عدد غير محدد

(١) نقل ١٦ فبراير ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية لى ٢٥ عاما من ٤١٧ .

من الأشخاص أو المساكن (١) - فلا يجوز إصدار أمر بتفتيش المساكن التي تقع في حي معين أو الأشخاص الذين يتواجدون في منطقة محددة - فيجب أن يتحدد المسكن واسم كل متهم على حدة أو أن يتضمن الأمر بالتفتيش ما يفيد هذا التحديد أي الصفات المميزة للمسكن أو الشخص (٢) -

ويجب أيضا ألا يكون محل التفتيش من الأماكن أو الأشخاص الذين يحرم المشرع تفتيشهم مثل من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ومنازلهم ودور السفارات -

٢٧٥ - تفتيش المساكن :

اتجه الدستور إلى حماية حرمة المسكن ، فنص على عدم جواز دخول المنازل وتفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون (مادة ٤٤ من دستور ١٩٧١) - وتنص المادة ٩١ من قانون الاجراءات على أنه «تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولايجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو اذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة - ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل مايحتمل أنه استعمال في ارتكاب

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ ، الدكتور تولىق الفداوي ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٣٥٤ ، الدكتور فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٣٣٧ -

(٢) ونظى بان الأمر الذى تصدره النيابة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو في محله وقت التفتيش على تقدير اشتراكه في الجريمة أو اتصاله بالواقعة التى صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحا في القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذ له لا مخالفة تيه للقانون (نظى ٢٠ يولية ١٩٦٦ مجموعة أحكام النطق ص ١٧ ص ٨٥٢ رقم ١٦١ ، ١٢ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النطق ص ١٣ ص ٧٣٧ رقم ١٨٠ ، ٢ ديسمبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام النطق ص ٨ ص ٩٤٨ رقم ٢٦٠) -

الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة * وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التفتيش مسببا *»

ويقصد بالمنزل في هذا الشأن المكان الخاص المغلق الذي يقيم فيه فرد أو أكثر أو يباشر فيه نشاطا معيناً والذي يمتنع فيه على المواطنين عادة بدون تمييز ارتياده دون إذن من جائزه * والأبحاث التي تتم في أماكن عامة كالمقاهي والحدايق والنوادي والمجلات العامة المنتوحة بدون تمييز للجمهور (١)، ليست من قبيل التفتيش ، أي لا يتطلب تنفيذها مراعاة الضمانات التي أوجبها المشرع في أحوال التفتيش * والمبرة بحقيقة الواقع وبطبيعة المكان * وقضى بأن وجود باب المسكن مغلقاً عند حضور الضابط ليس من شأنه أن يرفع عن ذلك المسكن صفة ترده الناس عليه بدون تمييز (٢) .

وقضى بأن المكان المطروق للكافة والذي لا يخص المتهم وحده لوجود فتحات متعددة على هيئة نوافذ وأبواب تفتح جميعها على الطريق العام ومساكن أخرى مما يمكن منه لأي عابر سبيل أن يطرقه ، لا يخضع للضمانات التي أوجبها المشرع بشأن تفتيش المساكن حتى ولو كان صاحب الشأن يعتبر مثل هذا المكان مسكناً له ، ذلك أن صاحب المسكن في هذه الحالة لا يكون جديراً بالحماية * فالمنازل التي يحميها القانون هي التي يصونها حائزوها ، أما تلك التي يتركها هؤلاء المائزون مفتحة الأبواب والنوافذ سهلة الارتياح لكل عابر سبيل لا تكون جديرة بالحماية (٣) .

وتشمل هذه الحماية المسكن وملحقاته التي ينتفع منها صاحبها انتفاعاً خاصاً أي كان مكانها أي

(١) نفس ٢ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ من ٥٢٤ رقم ١٤٤ *

(٢) نفس ٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٩٣٠ رقم ١٩٢ *

(٣) نفس ١٢ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٨٤٩ رقم ١٧٨ *

سواء كانت بجوار المنزل كالجراج أو فوق السطح كحجرة الخدم (١) . ولا تقتصر الحماية القانونية على المسكن بل تشمل كل مكان خاص آخر للاقامة مثل غرف النزلاء في الفنادق والمستشفيات والمدارس الداخلية وعيادات الأطباء ومكاتب المحامين وغيرهم (٢) .

ويستوى أن تكون الاقامة دائمة أو مؤقتة . ولا عبء بسند المييزة . فقد تكون الملكية أو الايجار أو غيره . كما يخضع المكان الخاص لضمائنات التفتيش ولو كان خاليا وقت اجراء التفتيش . وفي كافة الأحوال فالعبء في وصف المكان بحقيقة الواقع . فاذا كان محلا مفتوحا للجمهور بحيث يحق لأي فرد ارتياده بدون تمييز فلا يخضع تفتيشه للضمائنات المقررة في قانون الاجراءات الجنائية . وفي الاوقات التي ينتقل فيها المحل ذاته بحيث لا يباح لأي فرد دخوله فيصبح محلا خاصا . وحينئذ تسري عليه ضمائنات التفتيش .

ووسائل المواصلات الخاصة تخضع لأحكام التفتيش الشخصي (٣) ، باستثناء الأحوال التي فيها تكون وسيلة معينة ممتدة أيضا للبيات فتأخذ حكم المنازل (٤) . أما وسائل

(١) ونظي بأن الاذن بتفتيش منزل شخص يسفل أيضا الهدية باعتبارها منقطة به . (نظري ٢ يولية ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ من ٦٠١ رقم ١٣٣) .
(٢) ونظي بأن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه (نظري ٢٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ من ١٩٥ رقم ٢٢ ، ٦ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ من ٢٤٦ رقم ٤٩ ، ١٥ يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ من ٣٨ رقم ١ ، ١٢ نوفمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ٧ من ١١٥٩ رقم ٢٢٦) . وأن تفتيش المزارع بدون إذن لا يبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمسكن لعدم عملا من أعمال الاستدلال (نظري ٤ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ من ٨٨٩ رقم ١٧٨ ، ٨ أبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ من ٣٩٨ رقم ٧٥) .

(٣) Manzioli, op. cit., p. 753.

(٤) Merle et Vila, p., 761.

نظري ١٧ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ من ٦٥١ رقم ١٧٦ ، ٣ يناير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ من ٥ رقم ٢ ونظي بأن القيود الواردة على حق رجل الضباط الفضائي في اجراء القبض والتفتيش تمتد الى السيارات الخاصة بالطرق العامة =

المواصلات العامة أو المهجورة غير المستعملة فالبحث فيها
جائز دون قيود (١) *

وتفتيش المنازل جائز للمحقق في الجنايات والجنح كما
ذكرنا اذا توافرت دلائل قوية على أن هناك أشياء مخبأة في
المنزل وتفيد في اثبات الجريمة أو اسنادها الى متهم معين *
وقد يقع التفتيش على منزل المتهم سواء كان فاعلا أو شريكا
في الجريمة ، وقد يشمل منزل غيره * وفي هذه الحالة الأخيرة
يتطلب المشرع ، اذا تولى التحقيق النيابة العامة ، ضرورة
الحصول على أمر مسبب من القاضي الجزئي بعد اطلاعة
على الأوراق *

ولايجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المنازل الا في
حالة الانتداب لذلك من قبل السلطة المختصة وذلك بعد أن
قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٤٧ من
قانون الاجراءات الجنائية التي كانت تجيز لمأمور الضبط
القضائي تفتيش المنازل في حالة التلبس (٢) *

وطريقة التفتيش متروكة لتقدير القائم به * فقضى
بأنه لا تشرىب على الضابط اذا رأى دخول المنزل للمأمور
بتفتيشه من سطح منزل مجاور للمنزل المراد تفتيشه ولو

= طالا من في حيازة أصحابها على خلاف السيارات المعدة للايجار التي يحق له ايغالها أثناء
سيرها في الطرق العامة للمحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ، (نفس ٣٠ نوفمبر
١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٧٨ رقم ١٧١) **

(١) رضى بأن الأصل أن تفتيش المكان يتصحب عليه وعلى ما به من منقولات
فحسب ، ولا يعمد الى الأشخاص الموجودين فيه لأن حرمة الشخص منفصلة عن حرمة منزله
ولكن أباح القانون استثناء في المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية تفتيش الشخص
الموجود في المكان سواء كان متهما أم غير متهم اذا قامت مخاوف على أنه يخفي شيئا
يفيه في كلف الحقيقة وهذا الحق استثنائي يجب عدم التوسع فيه (نفس ١٩ يولية
١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ من ٦٨١ رقم ١٨٤) *

(٢) وستتناول الإشارة الى ذلك عند دراسة موضوع التلبس .

كان في استطاعته دخوله من باب (١) * كما يجوز للمور الضبط القضائي عند تنفيذ التفتيش أن يستمر فيه بعد العثور على الشيء الذي تقرر التفتيش من أجل البحث عنه وذلك إذا كان الغرض من الاستمرار في البحث اكتشاف أدلة أو أشياء متعلقة بالجريمة ذاتها (٢) *

وإذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود في المنزل على أنه يخفي معه شيئاً يقيد في كشف الحقيقة نجاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه (مادة ٤٩ إجراءات) (٣) *

٢٧٦ - تفتيش الأشخاص :

تنص المادة ٩٤ من قانون الإجراءات على أنه ولقاضي التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة * ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ *

(١) نفس ١٦ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقص س ١٥ س ٥٩٧ رقم ١١٧ * لطريقة تنفيذ إذن التفتيش هو كونه ال رجل الضبط الملائم له به يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع (نفس ٢٨ يونيو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقص س ١٦ س ٦٤٣ رقم ١٢٤) *

(٢) نفس ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقص س ١٨ س ٩٦٥ رقم ١١٥ * (٣) والواقع أن هذه الأعياء قد تعد حيازتها جريمة أم لا * ويرى البعض أن التفتيش وفقاً للمادة ٤٩ من قانون الإجراءات يقتصر على الأحوال التي لا تعد فيها حيازة الأشياء الضار إليها جريمة (دكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٢٩٠) أما إذا كانت حيازة هذه الأشياء يشكل جريمة جاز التفتيش وفقاً للمادتين ٣٤ ، ١/٤٦ إجراءات (الدكتور أحمد نصي سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٧٠) والواقع أن تطبيق المادتين ٣٤ ، ١/٤٦ من قانون الإجراءات يتطلب أن تكون الجريمة التي توافر الدلائل الكافية على الاتهام بشأنها جنائية أو جنحة معاقبة عليها بالغرامة أو بالسجن أكثر من ثلاثة شهور ، أما إذا كانت حيازة الأشياء لا تعد جريمة أو تعد مخالفة أو جنحة معاقبة عليها بالغرامة أو الحبس الذي تقل مدته عن ثلاثة شهور فلا يجوز التفتيش وفقاً لهاتين المادتين * فلو كانت حيازة هذه الأشياء تفيد في كشف الحقيقة أي في اثبات الجريمة التي نسب مأمور الضبط القضائي لتفتيش منزل المتهم لاثباتها ، جاز التفتيش وفقاً للمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

وذكرنا أن تفتيش الشخص هو البحث المادي الذي يتقد على جسم الانسان أو مجال الحماية الذي يصاحبه وذلك من أجل ضبط أشياء تتوافر دلائل قوية على أنها مخبأة في هذا المجال (١) . ويستوى أن يكون الشخص الذي يجرى تفتيشه متهما أم لا . فقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق تفتيش غير المتهم إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة . (مادة ٩٤ اجراءات) - وإذا كان القائم بالتفتيش هو النيابة العامة وجب الحصول على أمر مسبب من القاضي الجزئي بعد الاطلاع على الأوراق (مادة ٢٠٦ اجراءات) .

ويشمل البحث ملابس الشخص وما يصاحبه من أمتعة مثل حقائبه - كما يمتد التفتيش الى كل ما يقع في مجال الحيازة المباشرة الذي يصاحبه مثل السيارة سواء كانت ملكه أو مستأجرها . ويستثنى من ذلك وسائل المواصلات المعدة للنوم والتي تخصص لأشخاص معينين فتفتيشها يخضع لأحكام تفتيش المنازل - أما وسائل المواصلات العامة كالقطارات فلا تخضع لقواعد التفتيش (٢) .

ولا يشترط وسيلة معينة لاجراءات التفتيش . فقد يقع بطريق الملاحظة البصرية أو البحث اليدوي وقد يستخدم وسائل ميكانيكية أو أجهزة أشعة أو آلات لاجراء فسيل داخل للأحشاء وخلافه (٣) .

Manzini, op. cit., p. 748.

(١)

Manzini, op. cit., p. 748.

(٢)

(٣) وعلى أن اتحاد الضابط الأذن له بالتفتيش اجراءات غسل معدة المتهم بعربة طبيب المستشفى هو تفرس للمتهم بالقدر الذي يبيحه الفن التفتيش وتواتر حالة التلبس في سجنها للمصلحة الضابط لها وهي تبطل المخدر والبيات رائحة المخسبر من لها ما لا يلقى استئذان النيابة (نقض ١٢ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٢٠٤ رقم ٨١) .

وتفتيش الأشخاص جوائز في الجنايات والجناح كما ذكرنا - ولا يشترط لتنفيذه من قبل المحقق قيام حالة تلبس بل يكفي توافر الدلائل الكافية - ولا يعنى لمأمور الضبط القضائي تفتيش الأشخاص الا في حالة التلبس والتدبير لذلك (١) - ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش الأشخاص في أحوال التلبس الا في الجنايات والجناح المعاقب عليها بالتلبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر (٢) - (مادة ٣٤ ، ٤٦ اجراءات) - فقد أجازت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجناح بصفة عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالتلبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، والمعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم - كما نص قانون الاجراءات الجنائية بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ، اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من حول اجراءؤد على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض أو الفرض منه وذلك لمعوم الصيغة التي ورد بها النص (٣) -

(١) وتجب الطريقة بين تفتيش الشخص والضبط - فالاجراء الأول هو البحث عن اشياء كدلائل قوية عن كونها مخبأة في ملابس الشخص أو في مجال حراسته - أما الضبط فهو اجراء يقصد به نقل اشياء معلومة الى مجال المراقبة - وقد يكون الضبط نتيجة للتفتيش الذي يكتشف عن اشياء خفية فيتم ضبطها ، وقد لا يسبقه التفتيش - وفي الغالب يمكن استخدام القوة لتنفيذ الاجراء المطلوب - تقض ايطالي ٢٦ أكتوبر ١٩٦٢

(٢) تقض ١٩ يونيو ١٩٦٧ مجموعة أحكام التقض من ١٨ ص ٨٢٨ رقم ١٦٨ - ٤ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام التقض من ١٤ ص ٧٤١ رقم ١٣٣ - ٤ فبراير ١٩٥٧ مجموعة أحكام التقض من ٨ ص ١٠٤ رقم ٣١ ، ١٩ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام التقض من ٧ ص ٢٨٧ رقم ١١٤ -

(٣) تقض ٢٦ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٦١٧ حكم غير منشور ، ٢١ أكتوبر ١٩٨٣ رقم ١٣٩٤ حكم غير منشور ، ٨ يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام التقض من ٢٦ ص ٥٠٠ رقم ١١٧ - ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام التقض من ٢٤ ص ١٠٣٣ رقم ٢١٣ -

ويجوز استخدام القوة في كافة الأحوال لتنفيذ التفتيش ،
أى الحد من حرية المتهم بالقدر اللازم لتنفيذه (١) .

٣٧٧ - تفتيش الأثني :

أوجب المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون
الاجراءات أن يكون تفتيش الأثني بمعرفة أنثى يندبها لذلك
مأمور الضبط القضائي . ومراد القانون في اشتراط تفتيش
الأثني بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش في المواضع
الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها
ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التي تتدش حياها
إذا مست (٢) . ولم يشترط القانون الكتابة في هذا التندب
لأن المقصود بتندب الأثني ليس تحقيق ضمانات حرية من
يجري تفتيشها . فيكتفى بالتندب الشفوي . كما أن القانون
قد خلا مما يوجب حلف الأثني اليمين قبل قيامها بالمهمة التي
استندت اليها الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماعها (٣) .
واقضى بأن ضبط المخدر فوق ساقى الطاعنة عند تنفيذ اذن
تفتيشها لا يمس عورتها ولا يشترط اجراؤه بمعرفة
انثى (٤) ، وان الكثيف عن المخدر في مكان حساس من جسم

(١) ونقض بأن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في اجراء القبض
والتفتيش بالنسبة الى السيارات السا يتصرفه الى السيارات الخاصة فتصول دون تعريضها
او القبض على دكايبها الا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون ملكا من لى سبابة
اصحابها اما بالنسبة للسيارات المعدة للايجار فان من حق مأمور الضبط القضائي ايقانها
أثناء سيرها في الطرق العامة للتأكد من عدم مخالفة أحكام قواعد المرور . (نقض ٤ مارس
١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ ص ٣٢٠ رقم ٥٩ ، ١٧ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة
أحكام النقض من ١٧ ص ٦٥١ رقم ١٧٦ ، ٣ يناير ١٩٦٦ ص ٥ رقم ٢) .

(٢) نقض ٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٥٨ رقم ١١ ، ٢٩ مايو

١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ٨٢٥ رقم ١٨٧ ، ٢٩ مايو ١٩٧٢ ص ٧٥٩
رقم ١٦٩ .

(٣) نقض ١٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٥٨٨ رقم ١٢٥ .

(٤) نقض ٢٢ فبراير ١٩٨٢ رقم ٦٣٠٤ حكم غير منشور .

الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الاجراءات ذلك أن قيامه بهذا الاجراء انما كان بوصفه خبيراً وما اجراه لا يمدو أن يكون تعرضاً للطاعنة بالقدر الذي تستلزمه عملية التداخل الطبي اللازمة لاجراج المخدر من موضع اخفائه في جسم الطاعنة (١) . وقضى بأنه اذا لم يتم الضابط بتفتيش المتهم بل أنها امسكت من يدها لفاقة المخدر فاصطحبها الضابط الى المستشفى حيث تولت احدي الاممالات تفتيشها في حجرة مستقلة فالتمى بعدم اصطحاب الضابط لأنثى عند التفتيش يكون في غير محله (٢) . كما قضى بأنه لا بطلان اذا اخرجت المتهمة المخدر بنفسها طواعية من داخل ملابسها بمد استتارها خلف حاجز وتغطية جسمها (٣) . ومخالفة القاعدة السابقة ترتب البطلان المتعلق بالنظام العام (٤) .

- (١) نفس ٤ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٧٧ من ٩ رقم ١ .
 (٢) نفس ١٢ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٢٥٧ رقم ٨١ .
 ونفس بأنه لا كان ما قام به الضابط من امساكه باليد اليسرى للمطعون شدة وجديها عنوة من صدرها إذ كانت تظفي فيه للمخدر ينطوي بلا شك على مساس بصدر المرأة التي يعتبر من الثورات لديها لا يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة على الجزء المساس من جسمها . .
 (٣) نفس ١٦ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٦٦٨ رقم ١٣٢ .
 (٤) نفس ٣٠ يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٩٨ رقم ٢٧ .
 ونفس بأنه لا يكون ضابط البوليس قد خالف القانون ان هو امسك يده المتهمة واخذ العلبه التي كانت بها (نفس ٨ فبراير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ١٤٨ رقم ٣٠)
 وأنه على كان التائب من مذونات الحكم أن الضابط لم يلمس المتهمه بنفسه وإنما كلفها بل قلب جيوبها ليرى من جيوبها الأيمن جزء من علبه مملوح اخرجتها كما اخرجت من جيوبها الأيسر ورقة اخفيا في راحة يدها قد اخذها منها ووجد بداخل العلبه والورقة أثيراً وحشيشاً فان ما كتمه المتهمه من مخالفة الضابط تختص المادة ٤٦ من قانون الاجراءات يكون على غير اساس (نفس ٢ ديسمبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ من ٩٤٨ رقم ٢٦٠)
 وأن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون ان هو التقط لثابت المخدر التي طالته في رضمها الظاهر بين اصابع قدم المتهمه وهي عارية (نفس ٢٠ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ من ٥٢١ رقم ١٤٢) .
 (٤) الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، من ٢٤٧ ، الدكتور احمد قصى سرور ، المرجع السابق ، من ٣٦٨ .

الغرض من التفتيش في كافة الأحوال ضبط الأشياء الخفية التي يتجه اليها البحث الى اكتشافها . وتنص المادة ٥٥ من قانون الاجراءات على أنه « للمأمور الضابط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يخطر على باله أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كده الحقيقة » . كما يجوز ضبط الأشياء التي تنكشف عرضا أثناء التفتيش (١) .

فالأصل أن التفتيش يجب أن يتجه الى البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارية جمع الاستدلالات أو الحصول على تحقيق بشأنها . وإذا ظهر أثناء تفتيش مسجوع وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز للمأمور الضابط القضائي ضبطها بشرط أن تظهر

(١) وقضت محكمة النقض بأن مجال تطبيق المادة ٥٥ (ج) هو عند اجراء تفتيش المنازل والأشخاص في الأحوال التي يبيحها القانون فيها ذلك أما التفتيش بناء على نداء سلطة التحقيق فيسرى عليه المواد ٩١ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ (ج) (نقض ١٢ مايو ١٩٨٢ رقم ٤٨٣ حكم غير منشور) وأن للمأمور الضابط القضائي المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجري التفتيش في كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه ، فإذا ما تنكشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيازا لجريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما اكتشف عنه هذا التفتيش (نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٢٢٨ رقم ٢٩٧ ، ٢٦ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ١٧٢ رقم ٤٦ ، ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٩٦٥ رقم ٩٥ ، ١١ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ١٥٢ رقم ٩١ ، ١٥ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٦٢١ رقم ١٥٥) وقضى بأن الإذن بالتفتيش يبيح للمأمور الضابط أن يجري تفتيش مسكن المتهم في كل مكان يرى احتمال وجود المبلغ للمسروق أو بضمه فيه وبأي طريقة يراها موصلة لذلك ، وإذا وجد عليه سجاير ولقد أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق وظهر عرضا أنها تحتوي على قطع من الخيش فإنه يكون حيازا لجريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما اكتشف عنه هذا التفتيش (نقض ٢٨ مايو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٤٦٠ رقم ٩٠) .

عرضاً دون معنى يستهدف البحث عنها (١) مادة ٢/٥٠
اجراءات) -

والضبط في الأحوال السابقة من اجراءات التحقيق ويجب
أن يتواتر بشأنه الضمانات المقررة للتفتيش (٢) ، أما اذا
شمل الضبط أشياء عشر عليها في أماكن عامة كالطرق أو
المزارع أو المحلات التجارية ، فالضبط حينئذ من اجراءات

(١) تقض ١٥ نوفمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام التقض من ٢٢ من ٦٥٦ رقم ١٥٩
٢١ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام التقض من ١٧ من ١٧٥ رقم ٢٢ ، ١٢ ديسمبر ١٩٦٠
مجموعة أحكام التقض من ١١ من ٨٨٢ رقم ١٧٢ ، ٥ مارس ١٩٥٧ مجموعة أحكام التقض
من ٨ من ٢١٨ رقم ٦٢ ، وتقض كذلك بأنه اذا اقتصر الاذن الصادر من النيابة العامة
بالتفتيش على المضمون ضمن الأول ومسكنه فانه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي
المؤذن له باجرائه أن يفحص زوجته الا اذا تواترت حالة التلبس بالجريمة في حياها أو
وجدت دلائل كافية على اتهامها في جناية لحرار الجوهر المختار المضبوط (تقض ٢٦ نوفمبر
١٩٦٦ مجموعة أحكام التقض من ١٧ من ١١٧٣ رقم ٢٢٦) .

(٢) وأخضع للشرح ضبط الأشياء للقواعد الآتية :

(أ) تعرض الأشياء المضبوطة على المتهم ويطلب منه ابتداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك
مضطر يوقع عليه من التهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع (مادة ٢/٥٥
اجراءات) .

(ب) توضع الأثبات والأوراق التي تضبط في حيز مغلوق وتربط كلها أمكن ويختم
عليها ويكتب على شريط الختم تاريخ المضبوط المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار
الى الموضوع الذي جعل الضبط من أجله (مادة ٥٦ اجراءات) .

(ج) ولما جرى الضبط القضائي أن يضمنوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء
تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها . ويجب عليهم اخطار
النيابة العامة بذلك في الحال ، وعلى النيابة اذا ما رأته ضرورة ذلك الاجراء
أن ترفع الأمر الى القاضي الجزئي لقراره (مادة ٥٢ اجراءات) .

(د) ولا يجوز لغض الاختتام الموضوعية طلباً للمادة ٥٣ و ٥٦ الا بحضور
للمتهم أو وكيله ، ومن ضبطت عنده حطب الأشياء أو بسند دعوتهم لذلك ،
(مادة ٥٧ اجراءات) .

ولقدت محكمة التقض بأن اجراءات التحريز المنصوص عليها في المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧
في قانون الاجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خفية توهمته
ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر الى المحققان المحكمة الى سلامة الدليل
(تقض ٧ ديسمبر ١٩٨٢ رقم ٤٩٢٧ حكم غير منشور ، ١١ يونيو ١٩٧٩ مجموعة أحكام
التقض من ٣٠ من ٦٧٩ رقم ١٤٥ ، ١٢ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام التقض من ٣٠ من ٢٤٣
رقم ٤٩ ، ٢٣ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام التقض من ٢٧ من ٥١٠ رقم ١١٤ ، وأن تقدير
سلامة اجراءات الضبط والتحريز السابقة على التحقيق واقع يستلل بتقديره قاضي الموضوع
(تقض ١٢ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام التقض من ٢٩ من ٢٧١ رقم ٥١) .

الاستدلالات ولا يخضع للضمانات التي أوجبها المشرع بالنسبة للتفتيش .

والضبط في كافة الأحوال لا يقع الا على الأشياء المادية أيا كانت طبيعتها . ويدخل في ذلك المحررات واشرطة التسجيل وغيرها مما يحتوى على تسجيل للأفكار والأحاديث (١) .

أما الآراء والأفكار ذاتها فلا تصلح محلا للضبط . وقد يكون موضوع الضبط انسانا فللمحقق أن يصدر أمرا بالضبط والاحضار . وقد يشمل أجزاء تفصل من الانسان كالدماء والأسنان والشعر وخلافه .

٢٧٩ - ضبط الأوراق وما في حكمها ومراقبة المعاديات السلوكية واللاسلكية :

الأصل أن الأوراق تخضع للقواعد المنظمة للضبط . فإذا وجدت في المنزل طبق في شأنها قواعد تفتيش المساكن . وإذا كانت في مجال الحماية الذي يصاحب الفرد ، خضعت لأحكام تفتيش الأشخاص . وإذا وجدت في أماكن عامة كان ضبطها من قبيل الاستدلالات ولا يسرى بشأنه ضمانات التفتيش . وقد نص المشرع على قواعد خاصة ببعض الأوراق تشير إليها فيما يلي :

١ - إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأي طريقة أخرى ، فلا يجوز لأمر الضبط القضائي أن يفرضها (مادة ٥٢ إجراءات) .

٢ - لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد

Manzini : op. cit., p. 762.

(١)

وجدير البرقيات لدى مكاتب الزرق وأن يأمر بمراقبة المعاديات
السلكية واللاسلكية أو اجراء تسميات لاسماديت بورت في
مكان ماصر متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية
أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

• وفي كافة الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو
المراقبة أو التتبع بناء على أمر مدعي ومدة لا تزيد على
ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مسائلة (مادة
٩٥ اجراءات) . ولرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة
قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنسوح عليها
في المادتين ١٦٦ مكررا و ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات
قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين ان يأمر بناء على
تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشركوي
المجتمعي عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهازي التلغراف
المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها (مادة ٩٥ مكررا
اجراءات) . وسوى المشرع بين ضبط الرسائل وما اليها
وتفتيش منازل غير المتهمين نظرا لتعلق حق الغير بها .
ويشترط في المالتين أن تستأذن النياية العامة القاضي الجزئي
لمباشرة أي من الاجراءين (مادة ٢٠٦ اجراءات) .

٣ - لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو
الاطلاع عليه بتقديمه . ويسرى حكم المادة ٢٨٤ على من
يخالف ذلك الأمر الا اذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله
القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة (مادة ٩٩ اجراءات) .
واشرنا سابقا الى المادة ٢٨٤ اجراءات تتضمن الجزاءات التي
توقع على الشاهد في حالة الامتناع عن أداء الشهادة .

٤ - يدلع قاضي التحقيق وحده أو النياية العامة على
المطاببات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم

هذا إذ أمكن بحضور المتهم والماتر لها أو المرسله اليه وتدون ملاحظاتهم عليها . وله عند الضرورة أن يكاتبه أحد أعضاء النيابة العامة بمرز الأوراق المذكورة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق الى ملف القضية أو يردها الى من كان حائزا لها أو الى المرسله اليه (مادة ٩٧ اجراءات ، ٥/٢٠٦ اجراءات) .

٥ -- ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق أو المستندات التي سلمها المتهم لهما لإداء المهمة التي عهد اليهما ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية (مادة ٩٦ اجراءات) .

٦ -- تباع الانطباعات والرسائل التلفزيونية المضبوطة الى المرسلة اليه أو تعطى اليه صورة منها في أقرب وقت إذا كان في ذلك اضرار بسير التحقيق . ولكل شخص يدعى حثا في الأشياء المضبوطة أن يطلب الى قاضي التحقيق تسليمها اليه . وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها . (مادة ١٠٠ اجراءات) .

٢٨٠ - حضور المتهم أو الشهود أثناء التفتيش :

ام يتطلب المشرع حضور شهود أثناء تفتيش المتهم (١) . أما في حالة تفتيش المنازل ، فقد نص المشرع في المادة ٩٢ من قانون الاجراءات على أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه أن أمكن ذلك . فحضور المتهم أو من يتببه ليس

(١) لم يشترط القانون بالنسبة الى تفتيش الأشخاص حضور شهود بصيرا لاجرائه . الا أن حضورهم وقت التفتيش لا يترتب عليه البطلان إذ أن حضور التفتيش أمام شهود هو ضمان سلامة الاجراءات التي يباشرها مأمور تضبط القضائي (نقتض ٩ نوفمبر ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٨٥٧ رقم ١٨٣) .

شرطا جوهريا لصحة التفتيش (١) . واذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه أن أمكن ذلك (٢) .

٢٨١ - بطلان التفتيش :

أوضحنا سابقا أنه وفقا للمادة ٣٢٣ من قانون الاجراءات فإن جزم مخالفة القواعد المنظمة لاجراءات التحقيق الابتدائي هو البطلان النسبي . والتفتيش يندرج بين هذه الاجراءات . لذلك استقر قضاء محكمة النقض على أن أغلب قواعد التفتيش يترتب على مخالفتها البطلان النسبي وذلك إذا اقتصر أثر البطلان على العمل الاجرائي . أما إذا امتد أثر التفتيش الباطل الى الرابطة الاجرائية فيكون البطلان مطلقا . ونشير فيما يلي الى أهم أحكام بطلان التفتيش .

١ - الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الجوهرية التي يتمين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه (٣) . ولا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الدفع ببطلان التفتيش إذا لم يبد الدفع المذكور في عبارة صريحة تشتعل على بيان المراد منه (٤) .

(١) نطق ٦٩ يومية ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ من ٩٢٦ رقم ٢٠٩ .
(٢) وحصول التفتيش يقع حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذي يجري في مسكنه شرطا جوهريا لصحته (نطق اول مايو ١٩٨٣ رقم ٥٩٦٧ حكم بحج منشور ، ١٤ فبراير ١٩٨٣ رقم ٦٢٠١ حكم بحج منشور ، ٢٤ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ من ١٠٢٧ رقم ١٩٩ ، ٦ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ من ٧٢٣ رقم ١٤٠ ، ٩ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ من ١١٧٦ رقم ٢٤٠ ، ٢٤ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ من ٩٥ رقم ٢٢) .

(٣) نطق ١٧ يومية ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ من ٧١٣ رقم ١٤٤ .
(٤) نطق ١٥ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ من ٥٠٧ رقم ٩٤ ، ٢٨ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ من ٣١٠ رقم ٦٦ ، ٢٩ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ من ٥٥٩ رقم ١١٥ .

٢ - والدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض (١) ، ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضي تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض (٢) .

فيشترط أن يكون وجه الخطأ ظاهرا من الاطلاع على ذات الحكم بغير الرجوع الى أوراق أخرى .

٣ - ويشترط أن يكون الدفع ببطلان التفتيش جديا فإذا ثبت الحكم بواقف حال التلبس بالدفع ببطلان التفتيش يكون ظاهر الإجماع (٣) . ويجب أن يتم الدفع ببطلان التفتيش في عبارة من قبلة : «شتمل على بيان المراد منه (٤) » ولا جدوى للدفع ببطلان التفتيش اذا لم يستند القاضى فى حكمه على أدلة مستمدة منه (٥) .

٤ - وبطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش (٦) . ومن هذه العناصر الاعتراف

-
- (١) نقض ١٢ فبراير ١٩٨٤ رقم ٤٦٠٢ حكم غير منشور . ٣٠ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ١١٠٥ رقم ٢٤٩ ، ١٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٢٩٤ رقم ٨٧ ، ١٢ مارس ١٩٧٢ من ٣٥٧ رقم ٨١ ، ١٧ يناير ١٩٧٢ من ٧٦ رقم ٤٦ ، ٩ يناير ١٩٧٢ من ٢٠ رقم ٩ ، ٦ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٠٢٢ رقم ١٩٩ ، ٢ يولية ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ٦٠٩ رقم ١٥٦ .
- (٢) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٨١ رقم ١٤٥٢ حكم غير منشور ، ١٢ يولية ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٧٥٩ رقم ١٥٩ ، ٨ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٦٢٦ رقم ١٥٠ ، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٨٧٨ رقم ١٧٤ ، ١٤ أبريل ١٩٦٨ من ٤٥٦ رقم ٨٨ ، ٥ فبراير ١٩٦٨ من ١٢٤ رقم ٢٣ ، ٢٠ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ٥٥٨ رقم ١٤٩ .
- (٣) نقض ١١ نوفمبر ١٩٨٢ رقم ٢٤٧٠ حكم غير منشور .
- (٤) نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٨٩١ رقم ١٩٠ .
- (٥) ١٠ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ١٤٠ رقم ٣٦ .
- (٦) نقض ١٠ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٧١٥ رقم ١٥٥ .
- ٣ يولية ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٧٠٢ رقم ١١٥ .

اللاحق لاحتهم بحيازته ذات المخدر الذي ظهر من التفتيش وجوده لديه (١) ، وأقوال متهمة في حق أخرى بمحضر تحقيق النيابة اللاحق لاجراء التفتيش ، أو ما جاء بمحضر جمع الاستدلالات السابق على التفتيش (٢) . فان كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الادلة المستمدة منه لا الوقائع التي حدثت يوم اجرائه (٣) . فبطلان التفتيش لا يؤدي الى بطلان اجراءات التحقيق الأخرى طالما كانت منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل (٤) ، وفيما عدا هذه العناصر ، فان الحكم الذي يبنى على دليل مستمد من تفتيش باطل يكون أيضا باطلا (٥) . فبطلان اذن التفتيش يبنى عليه بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وكل ما يترتب عليه ولو كان اعترافا (٦) . فقضت محكمة النقض بأن من المبادئ المقررة ان للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها من رجال السلطات العامة أو المحققين الا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وان دخولها في غير هذه الأحوال هو أمر محظور يفضى بذاته الى بطلان التفتيش . وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدودا وشروطا لا يصح الا بتحقيقها . وجعل التفتيش متضمنا ركنين أولهما دخول المسكن وثانيهما البحث عن الأشياء والاوراق التي تفيد في كشف الحقيقة ، وان الضمانات التي قررها الشارع

-
- (١) نقض أول ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٧٨٢ رقم ١٦٩ .
 ٢ يونية ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٧٠٢ رقم ١٤٢ ، ١٨ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٩٨٥ رقم ٢٢٤ وفي هذا المعنى نقض ٢٤ مايو ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٤٦٨ رقم ١٠٢ .
 (٢) نقض ٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٢٦ رقم ٣ .
 (٣) نقض ٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٨٥ رقم ١٦ .
 (٤) نقض ٦ ابريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٢٣٧ رقم ٤٧ .
 (٥) نقض ١٢ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١١٠٦ رقم ٢٢٩ .
 (٦) نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٠٠٨ رقم ٢٠٦
 ٢٣ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٥٢ رقم ٥٨ .

تتسحب على الركتين معا بدرجة واحدة ، ذلك بان تفتيش منزل المتهم يقوم على جملة أعمال تتعاقب في مجراها وتبدأ بدخول الضابط القضائي في المنزل المراد تفتيشه . ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها الى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التي جعلها الشارع شروطا لصحة التفتيش . ومن ثم اذا كان الموظف الذي دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله في الأحوال المختصة بالنص عليها يبطل دخوله ويبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش (١) .

فيتعين استبعاد الدليل المستمد من التفتيش الباطل وتبرئة المتهم اذا لم تتوافر أدلة أخرى كافية لاثبات الجريمة واستنادها الى المتهم .

وقضى بان تقدير الأقوال التي تصدر من متهم على آخر اثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذه الأقوال بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع ، تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ، بحيث اذا قدرت ان هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بالاجرام الباطل جاز لها الأخذ بها (٢) -

٥ - ولا يجوز الطعن ببطلان الدليل المستمد من التفتيش لمخالفة الأوضاع القانونية الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايته (٣) ، فالدفع ببطلان تفتيش المسكن انما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فان التمسك به لا يقبل

(١) نقض ٩ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٤٨٢ رقم ٦٠ .

(٢) نقض ١٥ يولية ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٧٠ رقم ١٤٦ .

٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٢٦ رقم ٢ .

(٣) نقض ٣٠ يولية ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٩٧٦ رقم ١٤٢ .

٤ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٣٢٠ رقم ٥٩ ، ٢٤ يولية ١٩٦٨

مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٧٥٨ رقم ١٥٢ ، ١٠ يولية ١٩٦٨ من ٦٦٩ رقم ١٣٦ .

من غير حائزه (١) ، فلا صفة لغير من وقع في حقه اجراء ما
في الدافع ببطلانه (٢) . وقضى بأنه يجوز لزوجة المأذون
بتفتيشه أن تدفع ببطلان تفتيش مسكن الزوجية (٣) ، وأنه
لا وجه للطعن ان يتمسك ببطلان تفتيشه ما دام لم يكن
للمخدر الذي أسفر عنه التفتيش أثر في وصف التهمة التي
أدين بها (٤) .

٦ - ومن أحوال البطلان النسبي تخلف الشروط الشكلية
للتفتيش مثل عدم حضور المتهم أو من يديبه ، ومن أمثلة
البطلان المتعلق بالنظام العام بسبب تأثيره على الرابطة
الاجرائية ، صدور اذن بالتفتيش قبل تقديم الشكوى أو
الطلب في الجرائم التي يتطلب فيها المشرع ذلك (٥) ، أو
مخالفة القاعدة التي تتطلب أن يتم تفتيش الاثني بواسطة
أثنى ، أو اجراء التفتيش من قبل شخص ليس له مباشرة
اجراءات متعلقة بالتحقيق . ومن أمثلة القواعد التنظيمية
تحرير محضر بالتفتيش . فلا ينال من سلامة التفتيش عدم
قيام الضابط الذي اجراء بتحرير محضر بذلك إذ أن اجراء
محضر بالتفتيش ليس يلزم لصحته ولا يترتب على مخالفته
البطلان (٦) .

(١) تقض ٤ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام التقض من ١٨ من ١٢١٨ رقم ٢٥٧ .
٤ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام التقض من ٩ من ٢٤٦ رقم ٦٩ ، أول ١٠ ابر ١٩٥٦ مجموعة
أحكام التقض من ٧ من ٦٥٨ رقم ١٩٣ وقضى بأنه اذا أكرت التهمة ملكيتها للصرة التي
وجدت بها المواد المخدرة فلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة على
ملكها في الواقع (تقض ٥ نوفمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام التقض من ٧ من ١١٢٩
رقم ٣١١) .

(٢) تقض ٩ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام التقض من ٢٦ من ٣٦٩ رقم ٧٩ ،
٢٦ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام التقض من ٢٦ من ٢٣٢ رقم ٥٢ . ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣
مجموعة أحكام التقض من ٢٤ من ١٠٥٣ رقم ٢١٩ .

(٣) تقض ١٩ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام التقض من ٢٦ من ٥٩٦ رقم ١٣٤ .

(٤) تقض ٢٥ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام التقض من ٢٥ من ١٩٦ رقم ٣٤ .

(٥) تقض ١٥ ابريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام التقض من ١٩ من ٤٥١ رقم ٨٧ .

(٦) تقض ٨ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام التقض من ٣٦ من ٨٢٢ رقم ١٤٠ .

٢٨٢ - الرضا بالتفتيش الباطل :

يهدف المشرع من وراء الضمانات التي قررها لمزاولة التفتيش الى حماية حق الضرد في التحفظ على أسراره وداخلياته سواء كان محل التفتيش شخصا أو مكانا . والسر هو كل ما أراد صاحب الشأن أن يبقيه في الخفاء ، أو عدم اذاعته الى الغير . وهو من الحقوق التي يجوز التخلي عنها أو التصرف فيها . وعلى هذا النحو ، استقر الفقه والقضاء على أن رضا صاحب الشأن بالتفتيش الذي يتم دون مراعاة الضمانات المطلوبة ، لا يتحقق معه بطلان التفتيش . ومن ثم يظل التفتيش صحيحا ولا يجوز التمسك ببطلانه (١) . ويشترط في الرضا حتى يحدث الأثر السابق ما يأتي :

١ - أن يكون صريحا ، فلا يكفي استنتاج الرضا من سكوت صاحب الشأن . ويجب أن تكون المحكمة قد امتننته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه . ويجب أن يكون صادرا عن ارادة حرة (٢) . فإذا كان الرضا نتيجة لاكراه أو تهديد أو منبعثا عن خوف أيا كان مصدره فلا يعتد به في هذا الشأن .

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٢٩٥ - الدكتور رؤوف سعيد ، المرجع السابق ، ص ٤١٠ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ص ٤٤٦ ، الدكتور سامى الحسينى ، المرجع السابق ، ص ٤٥٢ .
(٢) نفس ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض ص ٢٦ من ٧٤٠ رقم ١٦٢ ، ٢٧ مايو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ص ١٤ من ٤٦ رقم ١٠ ، ٢٩ يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ص ١٤ من ٤٢ رقم ١٠ ونفى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص في استدلال سائق الى أن تفتيش منزل الطاعة الثانية لم يتم الا بعد مراقبتها على ذلك موافقة قسمها الاقراء الذى وقع عليه بصمة ابهامها وبصمة خاتمها ووقع عليه ابهام العالاب بالمدرس الثانوية والذى يعرف القراءة والكتابة جيدا وبالتالي عرف مضمون ما وقع عليه وكان يبين من مظهر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يشر شيئا عن حصول التوقيع على الاقرار نتيجة لاكراه فان الجدول فى صحة اقرار الطاعنة ورضاها بالتفتيش لا يكون مقبولا (نفس ٢ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض ص ٢٢ من ١٣١٧ رقم ٢٩٦) .

٢ - أن يكون صادرا من صاحب الشأن . فالرضا يجب أن يصدر من حائز المنزل أو المكان أو من يعد حائزا له عند غيابه (١) . ويصح صدور الرضا من الزوجة أو الزوج (٢) ، أو من الوالد الذي يقيم مع ولده بصفة مستمرة في منزل واحد (٣) ، ويجوز صدور الرضا كذلك من الابن الذي يقيم مع والده (٤) . ولا يختلف الأمر بالنسبة للأخت والأم . والعبرة في كافة الأحوال بأن يصدر الرضا ممن له الحيابة الفعلية لا المعارضة في المكان المراد تفتيشه - وبناء عليه لا يصح الرضا من الخادم أو العامل أو الحارس إذ ليس لهم الحيابة الفعلية للمكان (٥) . ولا عبرة بسند الحيابة فيستوى أن يصدر الرضا من المالك أو المستأجر أو غيرهم .

٣ - أن يكون صادرا قبل التفتيش وعن علم بظروفه ، فيجب أن يكون ممن صدر منه الرضا عالما أن من يطلب التفتيش ليس له الحق قاتونا في ذلك (٦) . فالرضا لا يحدث أثره إذا اعتقد من صدر منه الرضا خطأ أن التفتيش مشروع .

٤ - أن يكون ثابتا بالكتابة في محضر التحقيق وموقعا عليه من ذوي الشأن (٧) ، غير أن اثبات الرضا لا يقيد محكمة

-
- (١) نقض ٢١ ابريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٥٤٤ رقم ١٢٢ .
(٢) نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ١٥٦ رقم ٢٨ .
٩ ابريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ من ٥٦٥ رقم ١٥٠ .
(٣) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ من ١٠٥٤ رقم ٢٨٩ .
(٤) ويجب أن يكون قد بلغ الرابعة عشرة من عمره حتى تصح شهادته (راجع الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥) .
(٥) الدكتور سامي الحسيني ، المرجع السابق من ٤٦٠ .
(٦) نقض ٢٧ مايو ١٩٦٣ ، ٢٩ يناير ١٩٦٦ ومبقت الاشارة اليها .
(٧) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ الدكتور أحمد فتحى مرود ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ ، وراجع في ذلك أيضا الدكتور سامي الحسيني ، المرجع السابق ، ص ٤٦٩ .
نقض ١٠ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٧١٥ رقم ١٥٥ .

الموضوع فلها أن لا تعمل على ما يثبت في المحضر إذا لم تطعن
إلى صفة الرضا (١) .

(١) الدكتور رزوق عبود ، المرجع السابق ، ص ٤٣٥ عاون : نفس ٢٠ يونيو
١٩٦٦ مجموعة أحكام النفق من ١٧ ص ٨٢٧ رقم ١٥٦ . ٤ فبراير ١٩٦٣ مجموعة أحكام
النفق من ١٤ ص ٨٨ رقم ١٩ .

نقضت محكمة النفق بأن للمحكمة استبانة الرضا عن وفاق المعلوم وطرقها
واستنتاجه من دلائل مؤدية اليه . فالقواعد الواردة على نفقش التازل تسقط عنها برضاء
أصحابها يدخولها سواء كان الرضاء ثابتا بالكتابة أو استنبته المحكمة من وفاق الدتوى
(نفس ٣ ابريل ١٩٨٤ رقم ٢٧٥٠ حكم غير منشور) .

الفصل الخامس

الاستجواب

- ٢٨٣ - مدلول الاستجواب وطبيعته *
- ٢٨٤ - الاستجواب ومراحل المحسومة الجنائية
- ٢٨٥ - ضمانات الاستجواب *

٢٨٣ - مدلول الاستجواب وطبيعته :

الاستجواب - كما عرفته محكمة النقض - هو مواجهة المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها - ويختلف بالتالي عن سؤال المتهم عما هو منسوب اليه دون مناقشته تفصيلا فيها ، أو احاطته علما بنتائج التحقيق أو سؤاله عن أمر آخر مثل اسم شخص ضبط معه وصلته به ، فلا تتصل هذه الأسئلة بمركز المتهم في التهمة المسندة اليه ولا تعد بالتالي استجوابا (١) .

ويتجه الرأي الغالب في الفقه الى أن الاستجواب وفقا لأحكام قانون الاجراءات له طبيعة مختلطة في مرحلة التحقيق الابتدائي فيجمع بين كونه وسيلة اثبات ودفاع في ذات الوقت (٢) . أما في مرحلة التحقيق النهائي فهو وسيلة دفاع فقط وذلك استنادا الى نص المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات التي لا تجيز الاستجواب في هذه المرحلة الا اذا قبل المتهم .

(١) نقض ١٢ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٢٦٩ رقم ٨٢
٢١ يونيو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٨٦٢ رقم ١٦٢ . وارجع الدكتور سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، ١٩٦٨ ص ٤٦ . وتنص المادة ٦٢٢ من قانون الاجراءات على انه عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق ، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت اذنيه في المحضر . وتنص المادة ٤٤ من تعليمات النيابة على ان ما ورد في المادة السابقة يعتبر سؤالا للمتهم .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٦٨ ، الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٦٦ ، الدكتور حسن صادق المرصاوي ، المرجع السابق ، ص ٤٩١ الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٦٩٦ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٣١٥ ، الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٣١١ ، الدكتور محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، ص ١٢ وما بعدها .
Merle et Vitu, op. p. 753, Stefan et Levasseur, op. cit., p. 317,
Bourzat et Flastel, op. cit., p. 944.

وأكد الرأي الغالب في الفقه الايطالى (١) - وهو ما تؤيده - أن الصفة الغالبة للاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي هي في كونه وسيلة دفاع . فالاستجواب عمل اجرائي بواسطته يتمكن المحقق من اثبات شخصية المتهم ويحيطه علما بالتهمة المسندة اليه ويتيح له فرصة ابداء وجه دفاعه . فالاستجواب ليس وسيلة اثبات اذ لا يتجه أساسا الى جمع عناصر الاثبات ، ومع ذلك فمن الجائز اعتباره مصدرا للاثبات . فلا يوجد ما يمنع القاضى من أن يستخلص من نتائج الاستجواب بصفه عرضية عناصر في صالح المتهم أو في غير صالحه ، ولكن الاستجواب في كل حالة هو أساسا وسيلة دفاع اذ يتجه الى مواجهه المتهم بالتهمة وسماع دفاعه بشأنها . فقد انتهى العهد الذي كان يسود فيه أن الاعتراف سيد الأدلة ، كما عدلت أغلب التشريعات عن نظام الأدلة القانونية . ووسيلة الاثبات كما ذكرنا تتجه الى استخلاص عناصر الاثبات ولا يتفق ذلك مع الوظيفة الاجرائية للاستجواب . فهو اذا مصدر وليس وسيلة للاثبات ، اذ أن استخلاص الأدلة يتم بصفة عرضية وليس دافعا لاتخاذ اجراء الاستجواب (٢) .

٢٨٤ - الاستجواب ومراحل الخصومة :

أ في مرحلة جمع الاستدلالات ، الاستجواب من اجراءات التحقيق ويجب أن يتم من قبل المحقق سواء كان النيابة العامة أو قاضى التحقيق . ويختلف عن غيره من اجراءات التحقيق في أنه لا يجوز اتخاذه في الأحوال الاستثنائية التي أجاز فيها المشرع لأمور الضبط القضائي

(١) Leone, op. cit., p. 206, Veloli, op. cit., p. 198; Santoro

op. cit., p. 452.

(٢) راجع مؤلفنا في الاثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية ، ص ١٢٢ .

القيام باجراءات التحقيق فى مرحلة جمع الاستدلالات - ولم ينص صراحة على حظر استجواب المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائى - ويستفاد اتجاهه هذا ضمنا من النصوص التى حدد فيها المشرع الاجراءات التى يجوز لمأمور الضبط القضائى اتخاذها فى أحوال التلبس وغيرها وليس من بينها اجراء الاستجواب (مواد ٢٩ ، ٣١ ، ٣٦ اجراءات) (١) - كما يستفاد من المادة ٧٠ من قانون الاجراءات أنه لا يجوز تدب مأمور الضبط القضائى لمباشرة استجواب المتهم - ويستثنى المشرع الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان الاستجواب متصلا بالعمل المندوب له وللازماء فى كشف الحقيقة (مادة ٢/٧١ اجراءات) (٢) -

(ب) فى مرحلة التحقيق الابتدائى يجوز للمحقق استجواب المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائى - وأوجب المشرع عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق أن يتثبت المحقق من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر (مادة ١٢٣ اجراءات) - وهذا الاجراء يعتبر سؤالا للمتهم ويفيده فى تحضير دفاعه أثناء الاستجواب - وللمحقق أن يعيد الاستجواب اذا تطلب الأمر ذلك - واذا امتنع المتهم عن الحضور لاستجوابه جاز للمحقق أن يأمر بالضبط والاحضار - الا أنه مع ذلك يكون للمتهم الحق فى الصمت أى فى عدم الاجابة عن الأسئلة الموجهة اليه من قبل المحقق -

(١) وقد نص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون الاجراءات على وجوب استجواب المتهم من قبل النيابة العامة فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم نأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه -

(٢) ولغرض بأن تسجيل مأمور الضبط ما يهدده المتهم أمامه من أضرار واعترافه له حق نفسه وغيره من التهمين لا يعد استجوابا ولا يخرج عن اختصاصه (نصوص ١١ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النصوص من ٢٣ من ١٣٦٧ رقم ٣٠٨) -

وإذا كانت القاعدة هي حرية المحقق في الاستجواب ، فإن
المشرع مع ذلك أوجب الاستجواب في حالتين :

الأول ، القبض على المتهم ، فقد تطلب المشرع استجوابه
فوراً ، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن الى حين استجوابه .
ويجب ألا تزيد مدة ايداعه على أربع وعشرين ساعة ، فاذا
مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة
العامة وعليها أن تطلب في الحال الى قاضي التحقيق
استجوابه . وعند الاقتضاء تطلب ذلك الى القاضي الجزئي
أو رئيس المحكمة أو أي قاض آخر يعينه رئيس المحكمة والا
أمرت بإخلاء سبيله (مادة ١٣١ اجراءات) .

الثانية ، الحبس الاحتياطي . فإنه يلزم استجواب المتهم
سواء في حالة اصدار أمر بالحبس الاحتياطي أو بعده (مادة
١٣٤ ، ١٤٢ اجراءات) .

في مرحلة المحاكمة ، القاعدة أن الاستجواب غير
جائز أمام المحكمة . فتنص المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات
على أنه لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك أو بناء (١)
على طلبه . وهي قاعدة مقررة لمصلحة المتهم فيجوز أن يتنازل
عنها . وقد يكون التنازل صريحاً بأن يطلب من المحكمة
استجوابه أو يقر بموافقته على ذلك . وقد يكون ضمناً
وذلك بعدم اعتراضه على الاستجواب (٢) . وفي الحالة

(١) نفس ١٠ أكتوبر ١٩٨٣ رقم ١٣٤٠ حكم غير منشور . وقضت محكمة النقض بأن
الاستجواب بما يعنيه من خاتمة للمتهم على وجه متصل في الأدلة القائمة في الدعوى اثباتاً
أو نفيًا إذا نظر ما سواه كان ذلك من المحكمة أو من المحصور أو المدعى عنهم لما له من
خطورة ظاهرة لا يصح الا اجراء على طلب المتهم نفسه ويديره في الجلسة بعد تقديره للوقف
وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الاصل في الأدلة بما يريد الادلاء به أمام
المحكمة (نفس ١٤ يونيو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٦٨٥ رقم ١٤٦) .
(٢) قضت محكمة النقض بأن يسقط الحق في الطعن ببطان الاستجواب اذا تم أمام
المحكمة بحضور عظمى المتهم بغير اعتراض منه (نفس ١٢ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام
النقض من ٢٣ من ٣٦٩ رقم ٨٢ ، ٣٠ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ من ٦٧٧ =

الأخيرة يجب ألا يقتصر عدم الاعتراض على ما يوجه إليه من أسئلة وإيضاحات بل يجب أن ينصرف إلى الاستجواب وفقاً للمعنى الذي سبق لنا بيانه (١) -

ولما كان الاستجواب - كما ذكرنا - من وسائل الدفاع ، لذلك فإنه إذا طلب المتهم استجوابه يكون على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه والا كان في إفضالها إخلال بحق الدفاع موجبا للبطلان -

وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفتها القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات ، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى (مادة ٢٧٤ اجراءات) - وحتى عن البيان أن هذه الإيضاحات ليست من قبيل الاستجواب (٢) -

١ - رقم ١٨٩ ، ٢٦ يونيو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ٧٢٢ رقم ١٤٠) ونقضت كذلك بأن الخصم في الدعوى هو الأسيل فيها وأن المحامي مجرد نائب عنه فمضوره لا يقدر حقه في أن يقدم بما يمين له من دفاع وطلبات وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تناقض ما يديه مع وجهة نظر محاميه (نقض ١٤ يونيو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ ص ٥٧٦ رقم ١١٥) -

(١) قضى بأن استجواب المتهم محظور إلا إذا قبل ذلك صراحة أو ضمناً (نقض ٢٠ يولية ١٩٧١ من ٢٢ ص ٤٨٦ رقم ١١٩ ، ٢٦ فبراير ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ ص ١٩٠ الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٣١٦ ، الدكتور محمد سامي الفيراي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢) -

(٢) نقض ٢٦ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ ص ٤٢٧ رقم ٨٩ ونقض المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات على أن يبدأ التحقيق في الجلسة بالناداة على الخصوم والشهود ويسأل للتهم عن اسمه ولقبه وسنه ومناخه ومحل إقامته وموافده ، وتتل التهمة للوجهة إليه بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال ، ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالمقوق المدنية ان وجد طلباتهما - وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بأرتكابه الفعل المسند اليه فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافة ، وما توجهه المحكمة من أسئلة عن سوابقه لا يعد استجواباً بل هو استعلام عما ورد في صحيفة الحالة الجنائية - (نقض ١٣ فبراير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ١٩٩ رقم ٣٦) -

وحظر الاستجواب يسرى أمام محكمة أول وثانى درجة على
حد سواء *

٢٨٥ - ضمانات الاستجواب :

تطلب المشرع مراعاة ضمانات معينة عند اجراء
الاستجواب وهى :

١ - المحقق : أوجب المشرع اجراء الاستجواب بواسطة
المحقق ذاته فلا يجوز تدب مأمور الضبط القضائى لذلك *
كما ليس له مباشرة الاجراء فى أحوال التلبس (١) *
ويستثنى من ذلك أحوال الضرورة التى يخشى فيها من فوات
الوقت متى كان الاستجواب متصلا بالعمل المندوب له ولازما
لكشف الحقيقة (مادة ٢/٧١ اجراءات) (٢) *

وتقدير هذه السرعة متروك للمحقق تحت رقابة محكمة
الموضوع * فما دامت قد أقرته عليه للأسباب السائفة التى
أوردتها ودلت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز
مصادرتها فى عقيدتها أو سجادلتها فيما انتهت اليه (٣) *

٢ - دعوة المحامى للحضور : فى غير حالة التلبس وحالة
السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لا يجوز للمحقق فى
الجنائيات أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو
الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد (٤) * والالتزام
بدعوة محامى المتهم لحضور الاستجواب مشروط بأن يكون

(١) ومخالفة هذه القاعدة ترتب البطلان المطلق للاجراءات *

(٢) وعلى رآه لا يجزى الطامن ما تمسك به من بطلان استجوابه بصرفة رجال
الشرطة طالما أنه لا ينازع فى سلامة اعترافه فى تطبيقات النيابة التى استند اليه الحكم
فى لفائة (نقض ٦ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٦٠٢ رقم ١٢٢) *
(٣) نقض ١٥ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٠٦ رقم ٤١ *
(٤) نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٨٩١ رقم ١٧٦ *

المتهم قد أعلن اسم محاميه يثتريسر يكتب في قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن . كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان . ولا يجوز للمحامى الكلام الا اذا اذن له القاضي ، واذا لم يأذن وجب اثبات ذلك فى المعضر (مادة ١٢٤ اجراءات) .

واذا كان المحامى قد حضر مع المتهم فى مرحلة سابقة فلا يلزم المحقق بدعوة المحامى ما دام المتهم لم يتبع فى الاعلان عن اسمه الطريق الذى رسمه القانون (١) .

واذا تعدد المحامون المختارون من قبل المتهم فانه يكفى دعوة أحدهم .

ولم يتطلب القانون لدعوة المحامى لحضور الاستجواب شكلا معيناً . فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة (٢) . ويكفى الدعوة للحضور التى تمكن المحامى من ذلك . فلا يشترط حضوره . فاذا لم يحضر فى الوقت المناسب جاز للمحقق مباشرة الاستجواب فى الوقت المناسب . فلا يلزم بالتأجيل .

ولا يلزم المحقق بدعوة المحامى للحضور الا اذا كان بصدده استجواب المتهم . أما اذا اقتصر الأمر على سؤاله أو طلب ايضاحات ، فلا يسرى الالتزام . كما يشترط أن يكون المتهم قد عين له محاميا بالفعل ، والا فان المحقق يكون له استجوابه مباشرة .

واذا كان للمتهم محام ولم يدع على الوجه القانونى فان الاستجواب الذى يتم يكون باطلا . واذا حضر المحامى من

(١) نظى ٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ ص ٣٠٢ رقم ٦٦ .

(٢) تفسر ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ التى سبقت الاشارة اليه .

تلقاء نفسه دون اعلان فان الاجراء يكون صحيحا (١) .


٣ - الاطلاع على الأوراق :

يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك . وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق (مادة ١٢٥ اجراءات) . والواقع أن الغرض من حضور المحامي أثناء الاستجواب لا يتحقق الا اذا كان ملما بالوقائع المنسوبة الى المتهم والدلائل القائمة ضده حتى يستطيع ابداء دفاعه . وللمحامي الاطلاع على الأوراق ولو تقرر اجراء التحقيق بصفة سرية وشمل ذلك المنصوم . لذلك يجب وضع الملف الذي يشمل كافة المستندات تحت تصرف المحامي مع اخطاره بذلك قبل اليوم المحدد للاستجواب . ويجوز للمحقق اجابة طلب تأجيل الاستجواب حتى يتمكن المحامي من الاطلاع على الملف . والسماح للمحامي بالاطلاع على الأوراق واجب في كل الأحوال بخلاف دعوة المحامي للحضور أثناء الاستجواب فهو مقرر في الجنايات فقط . وعدم اطلاع المحامي على الأوراق أو عدم تمكنه من ذلك يؤدي الى بطلان الاستجواب . وهو بطلان نسبي يجوز التنازل عنه .

(١) وللمتهم أن يتنازل عن دعوة محاميه الى الحضور قبل الاستجواب ويجب أن يتم التنازل قبل مباشرة الاستجواب وأن يصدر من المتهم ذاته . فالتنازل الذي يتم بعد استجواب المتهم دون دعوة محاميه ليس له أثر قانوني الا اذا ثبت من الظروف أن تنازلا خفيا صدر من المتهم قبل تنفيذ الاستجواب وعلى ذلك فمخالفة القاعدة السابقة أي دعوة المحامي للحضور - يعرّض عليها بطلان نسبي - وقضى بأنه لا كان الطاعن لا يزعم أنه عين محامياً عنه وقت استجوابه أو أن محاميه تقدم للمحقق مقرراً الحضور معه وقت هذا الاستجواب فإن ما يدعى بـ"تفقيه في هذا الصدد" يكون على غير أساس في القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه لما هو مقرر من أن للمحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني طاهر البطلان (نقض ١١ يولية ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض ص ٣٠ ص ٦٦٩ رقم ١٤٣) .

٤ - حرية المتهم في ابداء اقواله :

من الضمانات الأساسية لصحة الاستجواب أن يكون المتهم يعيدا عن كافة المؤثرات أيا كان مصدرها حتى نكروته اقوال المتهم متبعدة عن ارادة حرة واعية (١) . فيجب أن يمنع المناقض أو المحقق عن ابداء الأسئلة الغامضة التي لا يبدو من خلالها موضوع الاستجواب وإضحا مجدها . كما يجب الاعتماد عن الخديعة والحيل والوعود، لما لذلك من تأثير في ارادة المتهم مما قد لا يجعلها مطابقة لأرادته الحقيقية . كما يتعين الاعتماد من الأسئلة الايجابية للاعتبارات ذاتها . فمما لا خلاف عليه أن التهديد والاشراء والأكراه بصوره المختلفة يعيب الاستجواب . ويؤثر على ذلك فان الاستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة أو استعمال جهاز كشف الكذب يكون باطلا ، إذ ان هذه الأساليب تنطوي على اكراه يعيب ارادة المتهم . والبطلان يتعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به في كافة مراحل الخصومة الجنائية نظرا لأن استخدام الأساليب السابقة يحرم المتهم من وسيلة من وسائل دفاعه الجوهرية .



(١) راجع تفصيلا مؤلفنا في الإليبات الجنائي ووسائل التحقيق العنسية ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ .

الفصل السادس

الاعتراف

- ٢٨٦ - مدلول الاعتراف *
- ٢٨٧ - شروط صحة الاعتراف *
- ٢٨٨ - الدفع يبطلان الاعتراف *
- ٢٨٩ - قوة الاعتراف في الاثبات *

٢٨٦ - مدلول الاعتراف :

الاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ، أى هو اقرار من المتهم بصحة الوقائع أو الظروف المنسوبة اليه التي تؤدي الى مساءلته جنائيا (١) .

والاعتراف من عناصر الاثبات فى الخصومة الجنائية . وقد يكون نتيجة للاستجواب ، وقد لا يرتبط بهذا الاجراء . وفى الحالة الأولى لا يختلط الاعتراف بالاستجواب فقد ذكرنا أن الصفة الغالبة للاستجواب هى فى كونه وسيلة دفاع . وعلى هذا النحو فالاعتراف واقعة امثثنائية ومخالفة للمفترضات التى يقوم عليها نظام الاستجواب ، فوفقا لطبيعة الأشياء ، يتجه المتهم الى الدفاع عن نفسه ونفى وانكار التهمة المسندة اليه . واذا اعترف بالجريمة صار الاستجواب مصدرا للاثبات .

واختلفت الآراء فى تحديد الطبيعة القانونية للاعتراف . وطبقا للرأى الراجح فالاعتراف من الأعمال القانونية الاجرائية اذ يرتب عليه القانون آثارا قانونية اذا اقتنع القاضى بصحته ، ودون أن يكون لارادة المعترف تدخل مباشر فى تحقيق هذه الآثار . وتنص المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات على أنه « وبعد ذلك يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه ، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود . . . » .

(١) وقفت محكمة النقض بان الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقرار الجريمة (مقرر ١٣ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ من ١٦ رقم ٢) .

٢٨٧ - شروط صحة الاعتراف :

يجب أن تتوفر في الاعتراف كدليل اثبات شروط معينة حتى يمكن التمويل عليه قضائيا . واذا تخلف أحد هذه الشروط فقد الاعتراف قوته في الاثبات وأصبح من قبيل الاستدلالات التي لا يجوز أن يبني القاضي عليها اقتناعه وحدها ، ونورد فيما يلي أهم هذه الشروط :

١ - أن يصدر الاعتراف من المتهم ، وقد أشرنا فيما سبق الى أن الفرد لا يكتسب صفة المتهم الا منذ تحريك الدعوى الجنائية ضده . وقبل هذا الاجراء فان ما يدلى به من أقوال يكون لها قيمة الاستدلالات .

ويجب أن يتوافر لدى المتهم الأهلية الاجرائية ، فاذا كان عديم الادراك أو الاختيار ، أى ليس لديه القدرة على فهم ماهية أفعاله وما يترتب عليها من آثار قانونية فان امترافه لا يكون دليلا كاملا في الاثبات .

٢ - أن يكون الاعتراف وليد ارادة حرة واعية ، أى يجب أن ينبعث تلقائيا من المتهم دون أن يكون مصدره مؤثرات معينة . فالاعتراف الذى يصدر عن المتهم على أثر الخيلة أو الخداع أو الوعد أو الأسئلة الايحائية أو الاكراه أيا كانت صورته لا يكون له قيمة من الوجهة القانونية . فالأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا (١) . وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا اذا صدر أثر ضغط أو

(١) نفس ١٦ يولية ١٩٨٠ مجموعة احكام النفس من ٢١ من ٨٠٠ رقم ١٥٤ ، وقضى بان لا يمكن التدرج بوجود المتهم بالسجن لتفحلل من اعترافه مادام ان حسنة الاعتراف اختيارى (نفس ٢٢ يولية ١٩٧٠ مجموعة احكام النفس من ٢١ من ٩٠٥ رقم ٢١٤) .

اكراه كائنا ما كان قدره (١) * وحضور المحامي مع المتهم لا ينفى وقوع التعذيب (٢) * ويشترط لاستبماد الاعتراف كدليل في الدعوى أن يثبت رابطة سببية بين الاكراه والاقرار * فاذا انتفت هذه الرابطة فلا يجوز التمسك ببطلان الاعتراف (٣) * وقضى بأنه يتمين على المحكمة ان هي

(١) نقض ٥ يناير ١٩٨٤ رقم ٥٦٦٦ حكم غير منشور ، ٢٢ نولمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٢٦ رقم ١٦٠ ، ٢٢ يولييه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٥٢٨ رقم ١٢٢ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٨٠٥ رقم ١٩٢ ، ١٢ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٨٠ رقم ٢٠ وقضى بأن سلطان الوطنية في حد ذاته لا يعد اكراهاً مادام لم يستغل بالأذى مادياً كان أو معنوياً الى المتهم (نقض ١ يولييه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٧١٣ رقم ١٥٠ ، ٢٦ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ١٠٥ رقم ٢٢ ، ١٥ يولييه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٥١٢ رقم ١٢٠ ، نقض ٢٢ يولييه ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٩١٨ رقم ٢١٧ ، ٢٦ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٢٠٧ رقم ١٥) . وأنه اذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلا تعين اطراح الأتاريل التي جاءت على السنة الشهود والمستجوبين الذين ظهروا لهذا التعذيب بأي وجه ولا يصح التحويل على هذه الأتاريل ولو كانت سادقة مطابقة للواقع عنى كانت وليدة تعذيب أو اكراه أيا كان قدره من الضمالة (نقض ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٠٥٦ رقم ٢٠٨) . وأنه اذا أثبت أن الكلب تعرف على المتهم وأمسك بتلابيبه فقرر أنه منبوي الحقيقة فابعد الكلب منه فليس ذلك نصياً على أن ما وجدته القلم أمام النيابة كان وليه اكراه أو خوف من الكلب (نقض أول ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٣٤٤ رقم ٢٧٢) . وأكدت محكمة النقض في عدة أحكام لها أن الاعتراض الذي يحول عليه يجب أن يكون اختيارياً (نقض ١٥ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٦٥١ رقم ١٢٧ ، ٤ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٤٣٠ رقم ٨٧ ، ٢٦ مارس ١٩٦٥ من ٢٩٨ رقم ٦٤ ، ٢ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ١٠١٧ رقم ٣٤٦) . وقضى بأن الاعتراف اذا كان يملكه الخوف من الاغواء والاحالة لذلك لا يؤثر في صحته مادام لم يدع أن الخوف كان وليد أمر غير مشروع (نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٦٦٠ رقم ١٦٤ ، ٢٦ مارس ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ من ٢٨٨ رقم ٨٣) وأن الخوف من مناجاة رجال البوليس للمتهم لا يملك اكراهاً يبطل الاعتراف والحاصل أمام وكيل النيابة بعد انتهاء الضبط والتفتيش بوضع ساعات (نقض ١٠ فبراير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ١٥١ رقم ١٢) .

(٢) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٨٩٠ رقم ١٧٢ .

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٧٣ ، الدكتور سامي صادق لالا ، المرجع السابق ، ص ٩٨ ، وقضى بأن على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاسايات المقول بحصولها لاكرامه عليه وتفي قيامها في استدلال سائق ان هي رأت التحويل على الدليل المستعمل منه (نقض ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٢٥٠ رقم ٢٦٥ ، ٢٥ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٧٣٦ رقم ١٤٠) .

رأت التمويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاصابات المقول بحصولها لاكره الطاعن عليه ونفى قيامها في استدلال سائغ (١) - ونكولها عن ذلك قصور واخلال بحق الدفاع (٢) -

وإذا صدر الاعتراف اثر اكره ايا كانت صورته أو تهديد أو وعد أو خداع أي اعترف المتهم على أثر ذلك فإن الاعتراف يكون باطلا * وإذا كرر اعترافه ، وجب البحث فيما إذا كان التأثير السابق ما زال قائما أم لا - فيكون الاعتراف باطلا إذا كان هذا الأثر ما زال مستمرا ، بينما يكون الاعتراف صحيحا إذا صدر بعد زوال الأثر السابق -

وبناء على ذلك ، فالاعتراف الذي يصدر بناء على استخدام جهاز كشف الكذب أو العقاقير المنخرة يكون باطلا * فجهاز كشف الكذب يسبب اكرها أدبيا يؤثر في الاقرارات التي يدلى بها المتهم - ولا يكفي موافقته المسبقة على ذلك - فالرضا لكي يحدث أثره من الوجهة القانونية يجب أن يكون صادرا عن ادراك وحرية اختيار ومعبرا عن ارادة حقيقية لصاحب الشأن * وهو ما لا يتحقق في ظروف استخدام جهاز كشف الكذب إذ يخشى أن يفسر الرفض في غير صالحه * والأمر لا يختلف في حالة التخدير العقاري ، إذ يعد من قبيل الاكره المادي الذي يؤثر في أقوال المتهم * فلا تكون تلقائية وبالتالي يبطل الاعتراف الصادر في هذه الظروف * ولا يكفي رضام المتهم للخضوع للتخدير العقاري ، فالرضا حينئذ لا يعد صحيحا كما أوضحنا *

٣ - أن يكون الاعتراف صريحا واضحا لا لبس فيه ولا

(١) نفس ١٦ يرنه ١٩٨٠ مجرعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٠٠ رقم ١٥٤ *

(٢) نفس ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ٧٢٣٠ حكم غير منشور *

فموض • ويتحقق ذلك إذا انصب مباشرة على الجريمة المنسوب اليه ارتكابها • فيجب أن تصدر من المتهم اقرارات واضحة ايا كانت صيغتها ما دامت تفيد أنه ارتكب الجريمة وكانت لا تحمل تأويلا آخر (١) • ولا يلزم أن يصدر بصيغة معينة • ويكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف • فتأويل محكمة الموضوع أقوال المتهم بما تؤدي اليه من معنى التسليم بوقوع الجريمة ووصفها هذه الأقوال بأنها اعتراف يعد فهما صحيحا للواقع (٢) • والتطابق بين اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفني ليس بلازم (٣) •

ولا يجوز للمحكمة أن تستنتج اعترافا للمتهم من بعض تصرفاته مثل عدم الحضور أو عدم تقديم مذكرات دفاعه أو الامتناع عن الاجابة عما يوجه اليه من أسئلة أو التصالح مع المجنى عليه على تعويض معين • كما أن الاعتراف يجب أن يتعلق بمبائنة بالواقعة الاجرامية ولا يكتفى أن يكون موضوعه ملاحظات إحاطت بالجريمة مثل وجوده في مكان الحادث أو علاقته بالفاعل الأصلي (٤) •

٤ - أن يستند الاعتراف الى اجراءات صحيحة ، فإذا صدر بناء على قبض أو تفتيش أو استجواب باطل لأي سبب من

(١) فالاعتراف هو عما كان نصا في الاعتراف الجريمة (للنقض ١٨ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ من ٣٣٦ رقم ٦ ، ٩ ليرابر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ من ١١٤ رقم ٢٧) •

وتنص بأن القرار المتهم بأن المخدر ضبط بالسيلة التي كانت معه ذلك لا يعد اعترافا منه بعبأته واحرازه ولا يفسر أن يكون تقريرا لا نتج عن التفتيش الباطل (لنقض ٢٧ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ من ٧٨٥ رقم ١٦١) •

(٢) نقض ٢ يونيو ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ من ٤٧٨ رقم ١١٩ ، ١٠ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ من ٢٢٢ رقم ٨٣ •
(٣) نقض ١٣ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٨٤٣ حكم غير منشور •
(٤) الدكتور سامي صادق الملا ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ •

الأسباب ، كان الاعتراف أيضا باطلا * ويشترط حينئذ توافر رابطة سببية بين الاجراء الباطل والاعتراف * ويستوى أن يكون الاجراء الباطل سابقا أو معاصرا للاعتراف * أما اذا كان تاليا ومستقلا عنه تماما يبقى الاعتراف صحيحا *

ومن الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو دفع ببطلان القبض والتفتيش (١) ، ما دام أن الاعتراف لم يكن متأثرا بالاجراء الباطل (٢) ، وأدى الى النتيجة ذاتها التي أسفر عنها الاجراء الباطل (٣) *

ومن هذا القبيل أن يصدر الاعتراف أمام سلطة أخرى بخلاف السلطة التي اتخذت الاجراء الباطل ، أو أن يتم الاعتراف أمام ذات السلطة ولكن بعد زوال أثر الاجراء الباطل (٤) *

٥ - أن يكون مطابقا للحقيقة ، فلقد تغيرت الفاعلية الاجرائية للاعتراف وأثبتت التجارب أن الاعتراف قد يكون مصدره مرضا عقليا أو نفسيا يعانى منه المتهم ، وقد يصدر نتيجة للايحاء أو للرغبة فى التخلص من الاستجواب المرهق ، أو من أجل التضحية وانقاذ المتهم الأصلي بسبب ما يربطه به من علاقة قرابة أو صداقة أو لغير تلك من الأسباب (٥) *

-
- (١) نقض ٢٤ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ من ٤٦٨ رقم ١٠٢ *
- (٢) نقض ١١ أبريل ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ من ٣٢٨ رقم ٦٥ *
- (٣) نقض ٨ أكتوبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ من ١٠١٣ رقم ٢٧٦ *
- (٤) للمحكمة الأخرى عناصر الإثبات المستقلة من التفتيش الباطل وبها اعتراف المتهم اللاحق على اجراء التفتيش ولو كان له صدر أمام نفس الضابط الذى اجراء (نقض ٦ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ من ٤٤٦ رقم ١٤٣) *
- (٥) فلا يصح تأنيب انسان ولو بناء على اعترافه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع (٨ يولية ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ من ٤٩٧ رقم ١١٦ ، ٢٧ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ من ١١٧٦ رقم ٢٣٢ ، ٣ يولية ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض =

لهذا يجب التأكد من صدق الاعتراف أى من كونه مطابقا للحقيقة وذلك من خلال مختلف الظروف المحيطة بالمتهم

٢٨٨ - الدفع ببيان الاعتراف :

الدفع ببيان الاعتراف لصدوره اثر اكراه من الدفع الجوهري (١) ، فعلى المحكمة أن تناقشه وترد عليه ما دامت قد عولت فى قضائها على هذا الاعتراف (٢) . ويستوى أن يكون الدفع قد صدر من المتهم المقر أو من متهم آخر فى الدعوى (٣) . والدفع فى كافة الأحوال من الدفع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض (٤) .

والتحويل على الاعتراف بغير الرد حول ما أثر بشأن كونه صادرا بنام على اكراه يميىب الحكم بالقصور (٥) وإذا كان المتهم لم يدفع بان اعترافه كان وليد اكراه وقع عليه من رجال الشرطة فإنه ليس له أن ينمى على المحكمة

= من ١٩ من ٦٥٧ رقم ١٢٣ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٩٤٥ رقم ١٨٨٠ .

(١) نقض ١٢ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٨٠ رقم ٢٠ .

(٢) كما إذا وقع المتهم ببيان الاعتراف لصدوره عقب هجوم كلب الشرطة أثناء المرض مما أدى الى تعزيق بلاجه وإصابته بجروح (نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٨٠٥ رقم ١٩٢ ، أول ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٢٤٤ رقم ٢٧٣) .

(٣) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٢٦ رقم ١٦٠ .
١٩ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١٢٥٠ رقم ٦٥ ، ١٥ مايو ١٩٦٧ من ٦٥١ رقم ١٢٧ .

(٤) نقض ٢٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٧٧٠٠ ، حكم غير منشور ، ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ١٥٠١ حكم غير منشور ، ١٦ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٦٠٧٧ حكم غير منشور ، ١٥ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٩٦ رقم ١٢٦ ، ١٢ يونيو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٧٥٩ رقم ١٥٩ ، ٦ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٠ رقم ٥ ، ٦ أبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٥٢٢ رقم ١٢٨ ، ٢٢ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٤٥١ رقم ٣٠١ .

(٥) نقض ٢٢ يولية ١٦٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٥٢٨ رقم ١٢٣ .

قعودها عن الرد على وقائع لم يثرها أمامها (١) .

وقضى بأنه إذا كان الحكم قد أورد مضمون الاعتراف في محضر ضبط الواقعة بما يفيد أخذه به ، وخلت محاضر الجلسات من أى مأخذ للطاعنين على هذا الاعتراف ، فليس لهم التمس على المحكمة تخليها عن تحقيق تردد الطاعنين بين الاعتراف والانتكار (٢) . واغفال الرد على الدفع يبطلان الاعتراف اخلال بحق الدفاع (٣) .

والدفع يبطلان الاعتراف يجب أن يكون صريحا فمجرد التشكيك في صحة الاعتراف لا يعد دفعا (٤) . وقضى بأن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق اصابات ظاهرة بالطاعن لا تنفي وجود اصابات به . وتكول المحكمة عن تحقيق دفاع الطاعن وبحث الصلة بين الاعتراف وما عسى ان يتكشف لها من وجود اصابات بالطاعن يعيب الحكم (٥) ، وان عدم اثاره ان اقوال المتهم بالتحقيقات وقعت تحت تهديد واكراه أمام محكمة الموضوع لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (٦) .

٢٨٩ - قوة الاعتراف في الاثبات :

من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلامة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أى دور من أدوار التحقيق وان عدل

-
- (١) نقض أول ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٧٨٢ رقم ١٦٩ .
 - (٢) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٨٢٩ رقم ١٨٥ .
 - (٣) نقض ١٤ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٤٠٨ رقم ٨٧ .
 - (٤) نقض ١٠ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٩٢٦ حكم غير منشور .
 - (٥) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٣١٣٥ حكم غير منشور .
 - (٦) نقض ٢٦ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٢٨٤ حكم غير منشور .

عنه بعد ذلك (١) ، متى اطمأنت الى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع (٢) . فالاعتراف من عناصر الاستدلال لا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها

(١) نقض ٢٧ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٢٨ حكم غير منشور ، ٢٦ أبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ٣٦ من ٥٢٤ رقم ١٠٢ ، ٢٨ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٤٢١ رقم ٨٨ ، ١٦ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٢٢ رقم ٥٢ .

(٢) نقض ٣١ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٣٨٨ ، ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ١٥٠١ ، ١١ يولييه ١٩٨٤ رقم ٢٩٦٦ ، ٢٧ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٢٨٤ ، ١٣ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٨٤٣ ، ٢ أبريل ١٩٨٤ رقم ٦٣١٤ ، ١٢ يناير ١٩٨٤ رقم ٢٨٧٥ أحكام غير منشورة ، ٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٠٦٥ رقم ٢٠٥ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٠٢٩ رقم ١٦٦ ، ١٩ يولييه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٨٠٤ رقم ١٥٥ ، ٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٣٢٨ رقم ٦٢ ، ٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٢٥ رقم ٤ ، ٧ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٧٩٢ رقم ١١٤ ، ١٥ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٢٤٦ رقم ٧١ ، ٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٢٢٦ رقم ٤٥ ، ٢ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٤ رقم ٣ ، ١٣ يولييه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٧٥٩ رقم ١٥٦ ، ٦ يولييه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٧١٣ رقم ١٥٠ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٦٠٤ رقم ١٢٨ ، ٨ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٤٧ رقم ١١٦ ، ٢٨ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٤٢١ رقم ٨٨ ، ٢ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥ رقم ١ ، ٦ يولييه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٥٩٩ رقم ١٢٢ ، ٢٣ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٥١٠ رقم ١١٤ ، ٢٢ يولييه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٥٥٤ رقم ١٢٤ ، ٢ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٥٦ رقم ١٤٤ ، ١٢ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦٧٤ رقم ١٤٥ ، ٢٤ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٣١٧ رقم ٦٦ ، ١٧ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٢٦٥ رقم ٩٥ ، ٢٨ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ١٠٢ رقم ٢٥ ، ١٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٣٦٤ رقم ٨٧ ، ٢٥ أبريل ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٣٧١ رقم ٩١ ، ٦ أبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٥٢٢ رقم ١٢٨ ، ٢٧ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٨٧ رقم ٤١ ، ٦ يولييه ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٨٨٢ رقم ١٧٦ ، ٧ أبريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٤٧٦ رقم ١٠٠ ، ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ١٥٦ رقم ٢٨ ، ١٢ يولييه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٨٠٢ رقم ١٦٢ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١٠٥١ رقم ٢١٥ ، أول مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ١٧٩ رقم ٣٩ .

رقيمتها في الاثبات (١) . فلها سلطة تقدير تلك الإثبات فتأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة . الا انها متى أفصحت عن الأسباب التي من أجلها أخذت بها أو أطرحتها فانه يلتزم ان يكون ما أوردته واستندت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق . ويكون لمحاكمة النقض مراقبتها في ذلك (٢) . وأكدت محكمة النقض ان تقدير صحة الاعتراف ومعايلقته للحقيقة وقيمته في الاثبات من اطلاق محكمة الموضوع (٣) . ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى اليه وليد اكراه (٤) . ويعد ذلك من الأمور الموضوعية متى أقيم

(١) نقض ٤٢ مارس ١٩٥٤ رقم ٦٦٠٤ حكم غير منشور . ٨ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧١٧ رقم ١٢٦ . ٢٨ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٢٦ رقم ٢٦ . ٢٠ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢١١ رقم ٥٨ . ٨ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٤٧ رقم ١١٦ . ٦ يونيو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٧٦٣ رقم ١٥٠ . ١٦ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٢٢ رقم ٥٢ . ١٥ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٧٢٤ رقم ١٦٤ . ١١ أبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٣٥٠ رقم ٨٦ . ٢٠ يناير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٥٧ رقم ١٢ . ٢ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٨٧٣ رقم ١٥٨ . ٢٨ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٧٢٥ رقم ١٢٦ .

(٢) نقض ٢٧ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦١ رقم ١٤ .

(٣) نقض ١٧ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٩٧٢ . ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ١٨٤٥ أحكام غير منشورة . ١٠ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٧٩٥ رقم ١٥٥ . ١٠ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٥٨٠ رقم ١٢٤ . ٢٥ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٣٢٧ رقم ٧١ .

(٤) نقض ٩ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٣٤٢ رقم ٦٤ . ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٩٦٤ رقم ٢١٤ . ١١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٩١٦ رقم ١٩٠ . ٢٦ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٧٢٧ رقم ١٤٦ . ٢٢ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٣٢٨ رقم ٤٨ . ١٠ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٢٠١ رقم ٤١ . ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ١٢٠١ رقم ٢٧١ .

على أسباب سائغة (١) والجدل في صحة هذا الدليل لا يجوز
اثارته أمام محكمة التقض (٢) .

وإذا تحققت المحكمة من أن الاعتراف سليم مما يشوبه
واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها (٣) .
وللمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو لم يكن مؤيدا بدليل
آخر (٤) ، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو مع بطلان القبض
والتفتيش ما دام كسان مستقلا عن اجراءات القبض
والتفتيش (٥) . ومتى خصلت المحكمة الى سلامة
الدليل المستمد من الاعتراف فان مضاد ذلك انها
أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على
عدم الأخذ به (٦) . وللمحكمة إلا تعول على الاعتراف
متى تراءى لها أنه يخالف الحقيقة والواقع (٧) .
ولا يعيب الحكم أو يقدرح في سلامته تناقض رواية المتهم أو

(١) نقض ٢١ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام التقض من ٢٨ من ٢٨١ رقم ٦١ .
٢٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام التقض من ٢٨ من ١٢٦ رقم ٢٠١ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦
مجموعة أحكام التقض من ٢٧ من ٩٦٠ رقم ٢١٧ ، ٥ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام التقض
من ٢٤ من ٣٠٢ رقم ٦٦ ، ٢٨ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام التقض من ٢١ من ٩٨٥ رقم
٢٣٤ ، ٢٢ يونيو ١٩٧٠ مجموعة أحكام التقض من ٢١ من ٩١٨ رقم ٢١٧ ، ١٢ يناير
١٩٧٠ مجموعة أحكام التقض من ٢١ من ٧٤ رقم ١٨ ، ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام
التقض من ٢٦ من ٨١١ رقم ١٥٩ .

(٢) نقض ٣٠ يونيو ١٩٦٩ مجموعة أحكام التقض من ٢٠ من ٩٧٠ رقم ١٤٢ .
١٦ يونيو ١٩٦٩ من ٩١٢ رقم ١٨٢ ، ٩ يونيو ١٩٦٩ من ٢٠ من ٨٨٢ رقم ١٧٦ ،
٢٤ فبراير ١٩٦٩ ، من ٢١٧ رقم ٦٠ ، ٢ فبراير ١٩٦٩ من ٢١٢ رقم ٢٦ ، ٢٢ فبراير
١٩٦٢ مجموعة أحكام التقض من ١٢ من ٧٠ رقم ١٨ .

(٣) نقض ٢٨ أبريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام التقض من ٢٦ من ٣٩٧ رقم ٨٥ .
(٤) نقض ٤ يونيو ١٩٨٤ رقم ٢٧٦ حكم غير منشور . ٧ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة
أحكام التقض من ٣٠ من ٧٩٢ رقم ١٦٨ .

(٥) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام التقض من ٢٤ من ١٢٢٣ رقم ٢٥٠ .
(٦) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام التقض من ٢٦ من ١٠٤٠ رقم ٢٠١ ،
١٢ يونيو ١٩٧٨ مجموعة أحكام التقض من ٢٩ من ٦٩٩ رقم ١٢٠ ، ٥ يونيو ١٩٧٧
مجموعة أحكام التقض من ٢٨ من ٦٩٥ رقم ١٤٥ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام
التقض من ٢٨ من ٩٧٦ رقم ٢٠١ .

(٧) أول أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام التقض من ٢٠ من ١٣٠ رقم ١٥٤ ، ١١ مايو
١٩٧٥ مجموعة أحكام التقض من ٢٦ من ٤٠٥ رقم ٩٢ .

تضاربها في بعض تفاصيلها ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائفاً لا تناقض فيه (١) * ولا يقدح في سلامة الحكم خطأ المحكمة في تسمية أقوال المتهمين اعترافاً طالما أنها لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف (٢) *

وإذا أنكر المتهم اعترافه الذي صدر منه وراث المحكمة أن تأخذ بهذا الاعتراف ، وإذا ادعى المتهم أن الاعتراف كان نتيجة إكراه وإيدته المحكمة في ذلك ، فعليها بيان سبب أطراحها لانكار المتهم لاعترافه أو سبب عدم أخذها بالاعتراف الذي صدر نتيجة إكراه ، أي أنه في الحالتين فإن المحكمة حتى يستقيم قضاؤها يجب أن تجرى تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر (٣) ، حتى لا يكون حكمها قاصراً (٤) * وللمحكمة في كافة الأحوال سلطة تقدير أقوال المتهم ، ولها أن تنفذ إلى حقيقتها دون الأخذ بمظاهرها (٥) *

والاعتراف قد يكون بسيطاً وحينئذٍ أما أن تأخذ به المحكمة أو تطرحه * وقد يكون موصوفاً ، وذلك بأن يقرته المتهم بظروف أو وقائع تؤثر في مدى جسامته العقاب ، أو تؤدي إلى امتناع العقاب أو تنفي صفة اللا مشروعية عن الفعل ، واستقر قضاء محكمة النقض على أن لمحكمة الموضوع

-
- (١) نقض ٧ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٧٩٢ رقم ١٦٨ *
 - (٢) نقض ٢ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٨٠٣ رقم ١٦٨ *
 - ١٣ يونيو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٧٥٩ رقم ١٥٩ ، ٦ يونيو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٧٩٣ رقم ١٥٠ ، ٣ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٤٣٦ رقم ٩٠ ، ١٤ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٣١٢ رقم ٦٥ *
 - (٣) نقض ٢٧ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٦١٠ رقم ١٢٩ *
 - (٤) نقض ٣٦ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٧٧٧ رقم ١٨١ *
 - (٥) نقض ٥ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٩٥٨ رقم ١٦٨ *

تجزئة الاعتراف (١) ، فمحكمة الموضوع ليست مقيدة في أخذها باعتراف المتهم ان تلتزم تصه وظاهره بل لها ان تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل اليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك متفقاً مع حكم العقل والمنطق (٢) .
 فلها الأخذ بما تمعثن اليه واطراح ما عداه (٣) ، بشرط أن تبين حلة أخذها بجزء من الاعتراف دون غيره من الأجزاء .
 ويجب أن تكون الأقوال التي أخذت بها متضمنة معنى الاعتراف أي اقرار المتهم بارتكابه الجريمة سواء يصفته فاعلاً أصلياً أم شريكاً (٤) . فلها ألا تأخذ بأقوال المتهم بشأن الوقائع أو الظروف المحيطة بها (٥) . على أنه يجب أن تكون أقوال المتهم مؤكدة للنصلاً . فإذا كان بعضها نافية للامشروعية

(١) تلقى ٢ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٧٩٨ رقم ١٧٢ .
 ٢٤ فبراير ١٩٦٩ التي سبقته الإشارة اليه .

(٢) نقض ٢٦ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٤٤٧ ، ١٩ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٢٩٢ أحكام غير ملابوة ، ١٨ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٣٥٥ رقم ٧٣ ، ٩ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٧٢ رقم ٧٢ ، ٢٧ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٠٧ رقم ٢٨ ، ٢٣ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٣٩٦ رقم ٧٦ ، ٦ يونيو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٧١٣ رقم ١٥٠ ، ١٨ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦٦ رقم ١٣ ، ٤ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٩ رقم ١ .

(٣) تلقى ٦ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٢٥٠٨ حكم غير منشور ، ٥ أبريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٤٤٢ رقم ٩٤ ، ١٩ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٩٥ رقم ٦٥ ، ٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٤٩٢ رقم ٩١ ، ١٦ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٨٥٠ رقم ١٧٥ ، ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ١٠٩٩ رقم ٢٢٤ ، ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ من ٨٥٢ رقم ١٦٩ ، ٢٤ يونيو ١٩٦٨ من ٧٥٨ رقم ١٥٢ ، ١٩ يونيو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٨٤٦ رقم ١٧٠ ، ٢١ أكتوبر ١٩٦٧ من ١٠٥٩ رقم ٢١٢ ، ٢١ يوليو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٦٠٠ رقم ١١٩ ، ٧ يوليو ١٩٦٥ من ٥٥٦ رقم ١١١ ، ٢٢ مارس ١٩٦٥ من ٢٨١ رقم ٦١ ، ٢٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٢١٠ رقم ٢٤ .

(٤) تلقى ٨ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٤٧ رقم ١١٦ .

Merte et vitu op. cit., p. 186.

(٥)

فإن تجاوز التجزئة ، كما إذا أقر ارتكاب الفعل وأكد أنه كان في حالة دفاع شرعي . فلا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكامل تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدسوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اعتراف الجاني للجريمة (١) .

وللمحكمة الأخذ باعتراف متهم آخر في أي دور من أدوار التحقيق (٢) ، متى أيدته دلائل أخرى ، فذلك من المطلقات محكمة الموضوع (٣) . ويلاحظ أن اقرار المتهم على غيره من المتهمين ليس اعترافاً لأن ذلك يتطلب أن تنصب الاقرارات على ارتكابه الجريمة .

والاعتراف كما أوضحنا ليس له قوة مطلقة في الاثبات . فالمحكمة تقدير مدى صحته ومطابقته للحقيقة فيمكن أن تتشكك المحكمة في مدى صحة اسناد التهمة إلى المتهم فتتقضى بالبراعة ولو كان قد اعترف . وسلطتها في ذلك مطلقة ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائفة (٤) .



-
- (١) نقض ٦ يونيو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٧١٣ رقم ١٥٠ .
(٢) نقض ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ وسيقت الإشارة إليه .
(٣) نقض أول يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ١ رقم ٩ ،
٣ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٢٠٧ رقم ٤٥ . ٢ يناير ١٩٦٩ من ١٥٦
رقم ٣٣ . ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٦٧٣ رقم ١٩٧ . ٣٠ يناير
١٩٦٧ من ١٠١ رقم ١٨ . ١٣ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٣٩٢
رقم ٧٧ .
(٤) نقض ١٥ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٧٩ من ٤٥ رقم ٧ . ونظري
بأن القول بأن الاعتراف لا يطابق الواقع لأن المتهم لم يكن يحرز سوى بعض من المخدر
المضبوط وأن متبهاً آخر كان يحرز شطراً منه غير سليم لأن في اجراز البعض اعترافاً
بالجريمة (نقض ١٢ يوليو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٦٦٩ رقم ١٢٠) .

الباب الثاني

الاجراءات الشخصية التحفظية

الفصل الأول

القبض

- ٢٩٠ - مفهوم القبض .
- ٢٩١ - القبض والاجراءات المشابهة .
- ٢٩٢ - (أ) القبض والاستيقاف .
- ٢٩٣ - (ب) القبض والحبس الاحتياطي .
- ٢٩٤ - (ج) القبض والتحفظ المادي .
- ٢٩٥ - أحوال القبض .
- ٢٩٦ - الدلائل الكافية .
- ٢٩٧ - آثار القبض على المتهم .
- ٢٩٨ - بطلان القبض .

٢٩٠ - مدلول القبض :

القبض اجراء ينطوى على مساس بالحرية الشخصية اذ يهدف الى منع شخص معين من التنقل خلال فترة محددة أى التحفظ عليه وتقييد حريته فى التجول (١) ، حتى يكون تحت تصرف السلطة القضائية - والقبض اجراء تحضيرى أو وقتى اذ يسبق الحبس الاحتياطى - ويتخذ كلما تعذر الأمر بالحبس الاحتياطى لعدم التأكد من توافر الشروط اللازمة له أو نظرا لعدم تواجد المختص باتخاذ هذا الأمر ، مع توافر احتمال هرب المشتبه فيه . وقد يكون الغرض من القبض تنفيذ اجراء آخر كالتفتيش أو الاستجواب . واذا لم يكن من شأن الاجراء المساس بالحرية الشخصية لفرد معين فلا ينطبق عليه وصف القبض . فقضى بأن أمر الضابط لرواد مقهى بعدم التحرك ريثما ينتهى من ضبط أو تفتيش أحد المأذون بتفتيشهم بالمقهى لا يعد قبضا بغير حق . فالمقصود بهذا الاجراء المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية أحد (٢) . فهو من الاجراءات التنظيمية .

والقبض باعتباره من الاجراءات التحفظية الماسة بالحرية الشخصية لا يجوز اتخاذه الا فى الأحوال وبالشروط المحددة فى القانون . وأكد ذلك الدستور الصادر عام ١٩٧١ وتنص المادة ٤٤ منه على أنه « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى معونة لا تمنع ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض

(١) نقتض ١٦ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٦٦٤ رقم ١١٠ ،
٢٧ ابريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٤٨٢ رقم ١٠٥ -
(٢) نقتض ٨ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٤٠٤ رقم ٢٨٨ ،
٦ فبراير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ١٧٠ رقم ٢٦ .

على أحد أو تمتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا يأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون » -

٢٩١ - القبض والاجراءات المشابهة :

يشترك القبض مع بعض الاجراءات الأخرى مثل الحبس الاحتياطي والاستيقاف والتحفظ في أنها جميعا اجراءات تتضمن مساسا بالحرية الشخصية ومع ذلك فلكل اجراء منها شروطه وخصائصه وهو ما نوضحه فيما يلي :

٢٩٢ - (١) القبض والاستيقاف :

الاستيقاف اجراء يتضمن سؤال أحد الأفراد عن اسمه وعنوانه وصناعته بقصد التحقق من شخصيته . ويختلف عن القبض في أنه لا ينطوي على تقييد لحرية الفرد في التنقل أو الحركة . وعلى هذا النحو لا يشترط أن يمارسه من خوله المشرع سلطة التحقيق . فيجوز الاستيقاف من قبل مأمور الضبط القضائي في غير أحوال التلبس ، كما يحق لرجال السلطة العامة مباشرة هذا الاجراء .

فالاستيقاف هو أصلا من اجراءات الاستدلال ويهدف الى التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف (١) . والاستيقاف أمر مباح لرجل السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا موضع الزيبة والظن ، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملا يحكم

(١) نفس ، يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام اللغز ص ٢١ من ١٢٧ رقم ٢٢ .

المادة ٢٤ من قانون الاجرامات (١) .

وقضى بأن ملاحقة المتهم على أثر فراره لاكتشاف أمره
يعد استيقافا (٢) . والفرض أن الملاحقة حينئذ لا تتضمن
إكراها أو تقييدا لحرية الفرد في الحركة والا كانت قبضاً
غير مشروع (٣) .

وقضى أيضا بأن منادات الضابط للمتهم لاستكناه أمره يعد
استيقافا لا قبضا ، وأن رجل السلطة العامة إذا شاهد المتهم
سائرا بالطريق في ساعة متأخرة من الليل فاستراب في أمره
وطلب إليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره فإن هذا
يعد استيقافا لا قبضا (٤) ، وهذا يخول الشرطي اقتياده الى
مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره
فإذا أمسك بملابسه لاقتياده الى نقطة الشرطة فذلك لا يعد
قبضا بالمعنى القانوني بل مجرد تعرض مادي (٥) .

والاستيقاف لا يعنى اتخاذه الا في الأماكن العامة مثل
الشوارع والمتاجر وغيرها . وقد يتطلب الأمر ايقاف
السيارات العامة أو الخاصة إذا توافرت الشروط التي تقرر

-
- (١) نفي ٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النفي من ٤٧ من ٢٣ رقم ٤ . ٢١ يناير
١٩٧٤ مجموعة أحكام النفي من ٢٥ من ٤٨ رقم ١١ ، ١٠ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام
النفي من ٢٤ من ١١١ رقم ٣١ ، ٢٠ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النفي من ٢٠
من ١٠٧٨ رقم ٣١٢ ، ٢٥ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النفي من ١٩ من ٣٧٦ رقم ٧١ .
١٧ نوفمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النفي من ١٠ من ٨٨٨ رقم ١٨٩ .
(٢) نفي ١٢ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النفي من ٢١ من ٧٤ رقم ١٨ .
١٨ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النفي من ١٠ من ٢٢٨ رقم ٦٠ .
(٣) إذا يادر المتهم الى الجري والهرب لدى مشاهدته ويطلب مكتب المخبرات منا آثار
حبهتهم وذلهم الى متابعتة فذلك ليس قبضا (نفي ٢٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام
النفي من ١٤ من ٢٢١ رقم ٤٦) فمن شروط الاستيقاف ألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا
للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه أساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها (نفي ١٦ مايو
١٩٦٦ مجموعة أحكام النفي من ١٧ من ٦١٣ رقم ١١٠) .
(٤) نفي ٢٩ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النفي من ٢٥ من ٨٨٤ رقم ١٩٢ .
(٥) نفي ٩ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النفي من ٢٥ من ٥٦٨ رقم ١٢١ .

هذا الاجراء (١) * ولا يجوز مباشرته في الأماكن الخاصة الا
إذا توافر سند مشروع للدخول الى هذا المكان *

ولا يتطلب الاستيقاف توافر مظاهر خارجية تهرره (٢) *
وهو جائز في كافة الجرائم ما دام لا يتضمن تقييداً للحرية
الشخصية *

والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من
الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لاستنتاجه
وجه يسوغه (٣) *

ولما كان الاستيقاف من اجراءات الاستدلال ، لذلك فانه
وحدده لا يبرر تفتيش الشخص بخلاف القبض ؛ واذا روعي

(١) وقضى بأن مجرد إيقاف مأمور الضبط القضائي لسيارة معدة للايجار وهي مسافرة
في طريق هام يقصد تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها أو اتخاذ اجراءات للتحري للبحث
عن مرتكبى الجرائم في دائرة اختصاصه لا يعد قبضاً (نقض ٣ يناير ١٩٦٦ مجموعة
احكام النقض من ١٧ ص ٥ ولم ٢) وأن التهم اذا كان يسيّر بسيارته مخالفاً للوائح
في ضوايح المدينة بسرعة أكثر مما يستلزمه حسن القيادة في علم الظروف الأمر الذي
هو مما يجب على ضابط البوليس مراعاة تنفيذه ، لأن استيقافه السيارة لاتخاذ ما يلزم
يشأنها يكون صحيحاً (نقض ٦ أكتوبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ ص ٢٦٧
ولم ١٦٤) كما قضى بأن ما قام به رجال الهجانة من القيادة السيارة التي يركبها المتهم
وبها هذا الأخير الى نقطة البوليس بعد هروب واكبين منهما بحلاق سلاصاً نارياً في وقت
متأخر من الليل لا ينعو أن يكون من صور الاستيقاف اقتضته بأذى الأمر ملابس جديدة
من سيج السيارة بغير تور (نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ ص ٨٧
رقم ٢٠٠) *

(٢) نقض ١٠ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ٣٣٩ رقم ٨٥ ، وقضى
بأن ارتداء المتهم الزى المألوف لرجال البوليس وحمله سفارة تشبه النوع الذي
يستخدمه رجال البوليس واظهاره جراب « الطنجية » من جيب جليباية هو عمل يقتضى
مع طبائع الأمور ويدعو الى الريبة والاشتباه فمن حق رجال البوليس أن يستوقفوا
المشتبه قياً والقياده الى مركز الشرطة لاستيضاحه والتحري عن أمره ولا يعد ذلك قبضاً
(نقض ١٢ أكتوبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ ص ٢٧٢ رقم ١٦٥) وأن مجرد
استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل التحرقوا عن خط سيرهم
العادي بمجرد رؤية أفراد الدورية وظهروا أمامهم يظهر الريبة مما يستوجب الإيقاف
للتحري عن أمرهم لا يعد قبضاً (نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩
ص ٨٩٤ رقم ٢٢٠) *

(٣) نقض ١٠ فبراير ١٩٧٢ وسبقت الاشارة اليه ، ١٢ يناير ١٩٧٠ ، ١٨ مارس
١٩٦٨ سبقت الاشارة اليهما *

في الاستيقاف الشروط السابقة وأسفر عن حالة تلبس
بجرهمة جاز اتخاذ اجراءات القبض والتفتيش بناء على حالة
التلبس المشروعة - أما اذا خولفت قيود الاستيقاف كما اذا
تضمن الاجراء تقييدا لحرية الشخص في التنقل فان الاجراء
يكون غير مشروع ، وعلى ذلك فان حالة التلبس التي تثبت
اثر ذلك تكون وليدة قبض غير مشروع ولا يجوز معها اتخاذ
اجراءات التحقيق بوجه هام .

٢٩٢ - (ب) القبض والحبس الاحتياطي :

ويختلف القبض والحبس الاحتياطي في أن الاجراء الأول
لا يتقرر الا لفترة محددة ، فقد أوجب المشرع على المحقق
استجواب المتهم المقبوض عليه فورا . واذا تعذر ذلك يودع
في السجن الى حين استجوابه - ويجب ألا تزيد مدة ايداعه
على أربع وعشرين ساعة . فاذا مضت هذه المدة وجب على
بأمر السجن تسليمه الى النيابة العامة (مادة ١٣٦ اجراءات) .

(ج) القبض والاستدعاء :

أجازت المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية للمحوري
الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال
من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان
يسألوا المتهم عن ذلك - وبالتالي فانه يجوز لهم استدعاء
المشتبه فيه بسبب اتهامه في جريمة ، فذلك لا يعدو ان يكون
توجيه الطلب اليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذي حاسم
حواله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات - ولا يقدر في
ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة
طالما أنه لم يتضمن تعرضا ماديا للمستدعي يمكن أن يكون
فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلبس

حينئذ بإجراء القبض المحظور أساسا على مأمور الضبط القضائي (١) . وقضى بأن استدعاء المتهم لمواجهته بما اعترف به آخر عليه من مشاركته في ارتكاب جريمة لا يعد قبضا ولا يستلزم اذنا من النياية لاجرائه (٢) . والمقصود في هذه الحالة مواجهة المتهم بأقوال آخر وليس بغيره من المتهمين أو بالشهود .

٢٩٤ - (د) القبض والتحفظ المادى :

القبض من اجراءات التحقيق كما ذكرنا . ولا يباشره الا من خوله المشرع سلطة التحقيق فى احوال وبشروط محددة . ويختلف على هذا النحو عن اجراء آخر تحفظى أجازاه المشرع للأفراد عامة أو لرجال السلطة العامة وينطوى أيضا على تقييد للحرية الشخصية يقدر أضيق نطاقا من القبض .

فقد نص القانون على أن لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى أن يسلمه الى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه (مادة ٣٧ اجراءات) . كما أجاز لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائي . ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم (مادة ٣٨ اجراءات) . والفرق بين سلطة الأفراد ورجال السلطة العامة فى هذا الشأن أنه يشترط فى الحالة الأولى أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى بينما يكتفى فى

(١) نقتض ٢١ ابريل ١٩٨٠ مجموعة احكام التقضى من ٣١ من ٥٢٤ رقم ١٠٢ .

(٢) نقتض ١٠ مايو ١٩٨٢ رقم ١٦٤٥ حكم غير منشور .

المادة الثانية أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس . كما
تطلب المشرع بالنسبة للأفراد مشاهدة الجاني متلبساً
بالجريمة بينما اكتفى في حالة رجال السلطة العامة بتوافر
حالة التلبس دون اشتراط مشاهدة الجاني .

والى جانب اختلاف السلطة التي لها حق مباشرة الاجراء
التحفظي محل البحث عمن له سلطة القبض (١) ، فان الاجراء
يختلف عن القبض أيضا في طبيعته فهو من اجراءات الاستدلال
لا التحقيق (٢) . وينبى على ذلك أنه لا يجوز تنفيذه جبرا عن
المتهم . ولا يخول من يباشره سلطة حجز المتهم في السجن بل
يكتفى بمصاحبة المتهم الى مقر الشرطة . ولا يجوز معه اجراء
التفتيش . فقد ذكرنا أن التفتيش من اجراءات التحقيق التي
لا يباشرها الا من له هذه السلطة أو من ندى لذلك . ويجوز
للأفراد ولرجال السلطة العامة في حالة اتخاذ هذا الاجراء
التفتيش الوقائي فقط لتجريد المتهم مما يسكون معه من
الآلات والأسلحة (٣) .

(١) لتبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم واقتياده الى
مأوى الضبط القضائي المخصص (تفتيش ١٩ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٠
س ٧٢٢ رقم ١٤٦ ، ١٦ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ س ٢٢٦ رقم ١١٠) .
(٢) وتضى بأنه اذا كان المستفاد مما أقيته الحكم أن المتهم تدخل طواعية واختيارا عن
كيس ولقافة حازل الهرب ولا التعللها للخير وتبين كنه مجرياتهما تبعه حتى تمكن من
ضبطه واقتياده الى مركز البوليس فان ما قام به من ذلك يكون مطابقا للقانون (نقض
٩ يونيو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ س ٦٣٤ رقم ١٦٦) ، وأنه اذا كان الثابت
أن المتهم اعترف لرجل البوليس الملكي باحراز المخدرات واختلاؤها له ، فكان خاص من
جسسه فاستلجبه واعتبارها من رجال السلطة العامة الى اقرب رجل من رجال الضبطية
القضائية فإنه لا يصح القول باتهما تعرضا لحريته بغير حق (نقض ١٧ مارس ١٩٥٨ مجموعة
أحكام النقض س ٩ س ٣٠٠ رقم ٨٤) ، وأنه لرجال البوليس المرير وقد شاهدوا للمتهم
متلبسا بجناية أن يسلموه الى رجال الضبطية العامة عملا بتصر المادة ٢٧ من قانون الاجراءات
الجناية (نقض ٤ فبراير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ س ١٤٩ رقم ٤٠) .

(٣) الدكتور أحمد تقي سرور . للرجع السابق ، س ٥٠١ .

أولاً : بصرفه مأمور الضبط القضائي : طبقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات (١) ، لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالمحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه - وله أن يصدر أمراً بالضبط والاحضار إذا كان المتهم غائباً في الأحوال السابقة (مادة ٣٥ اجراءات) (٢) - كما أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي في غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدد شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه (مادة ٣٥ اجراءات) -

وقضى بأنه إذا توافرت حالة التلبس وقبض على متهم في الجريمة فاذا اعترف على آخر بارتكابها معه جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه لتوافر الدلائل الكافية وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية (٣) - كما قضى بأن تقدير هذه الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداهة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع (٤) -

(١) مدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ -

(٢) نكض ٢٣ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النكض من ٢٩ من ٨٣ رقم ١٥ ، ١٠ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النكض من ٢٥ من ٧٦٥ رقم ١٥٥ -

(٣) نكض ٣ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النكض من ٢٨ من ٤٥٢ رقم ٩٣ -

(٤) نكض ٨ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النكض من ٢٦ من ٨٤٢ رقم ١٦٣ ، ١٢ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النكض من ٢٧ من ٧٣٢ رقم ١٦٧ -

كما يجوز لأمر الضبط القاضى القبض على المتهم اذا
ندب لذلك من قبل السلطة المختصة *

ثانياً - بمعرفة المحقق : (التكليف بالحضور والقبض
والضبط والاحضار) :

للمحقق أن يصدر أمراً بحضور المتهم فى كافة الجرائم
(مادة ١٢٦ اجراءات) * ويجب أن يشتمل الأمر على اسم المتهم
ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ
الأمر وامضاء المحقق والختم الرسمى وتكليف المتهم بالحضور
فى ميعاد معين (مادة ١٢٧ / ١ ، ٢ اجراءات) * والتكليف
بالحضور لايجوز تنفيذه بالقوة - فاذا تخلف المتهم عن الحضور
دون عذر مقبول أو اذا خيف هربه أو اذا لم يكن له محل
اقامة معروف أو اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس جاز
للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض والاحضار (مادة ١٣٠
اجراءات) * ولايتقيد المحقق فى هذه الأحوال بأن تكون
الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى * وفى غير الأحوال
السابقة ، للمحقق اصدار أمر بالقبض والاحضار فى الجرائم
التي يجوز فيها الحبس الاحتياطى متى توافرت دلائل كافية
على اتهامه * ولايختلف الأمر الأول عن الثانى الا فى أن
الأمر بالقبض يصدر والمتهم حاضر بينما يصدر المحقق
أمراً بالضبط والاحضار اذا كان المتهم غائباً * وفى المالتين
فإن الأمر يتحول رجال السلطة العامة تنفيذه جبراً عن المتهم
(مادة ١٢٧ / ٣ اجراءات) *

وفى كافة الأحوال لايجوز القبض فى المخالفات (١) *

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ ، الدكتور رؤوف

عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ *

٢٩٦ - الدلائل الكافية :

تطلب المشرع في المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات ضرورة توافر الدلائل الكافية حتى يحق لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم ، والواقع أن شرط توافر الدلائل من المقترضات الأساسية لاصدار كل أمر باجراء فيه مساس بالحرية الشخصية ، فلا يجوز تنفيذ هذه الاجراءات قبل جمع الدلائل الكافية لاسناد الجريمة محل الاتهام الى المتهم .

ولا يشترط أن تستمد هذه الدلائل من مصدر معين ، فقد تستخلص من اقرارات الشهود سواء أدوا اليمين أم لا ، أو من اعتراف المتهم (١) ، وقد يكون مصدرها محررات أو تحريات وصل اليها مأمور الضبط القضائي أو غير ذلك من المصادر (٢) .

ويلاحظ أن البلاغ أو الشكوى لا تكفي كدلائل كافية تبرر القبض على المتهم (٣) ، فيجب أن يتوافر معها عناصر أخرى تؤيد جديتها ، كما أن مجرد الشك أو الاشتباه لا يكفي لأجازة القبض (٤) ، فيلزم أن تكون هناك دلائل قوية تثبت

(١) وقضى بأنه إذا كان المتهم عتبه مواجهة الضابط بالقول ريجل السلطة العامة من أنه اعترف لهما بإحرازه مفعرا له ياتر ان القول بأنه غير مستول عما يوجد في جيبه بلبايه الخارجى وهو ينسب ، في خصوص الدعوى المطروحة - بقيام دلائل كافية على اتهامه بإحراز مفعور ، فان لمورد الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه (نفس ٢٥ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٢٢١ رقم ٧١) .

(٢) نفس ابطال ٢٢ أغسطس ١٩٦٨ في

Giust., pen., 1969 111, p. 258.

Manzini op. cit., p. 598.

(٣)

(٤) وقضى بأن كون الطامن من عائلة لتهمتي المطلوب القبض عليهم في جنسية لشل وارتياكه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط ، ان جاز محسه للضابط استيقاكه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه في جنسية تبرر القبض عليه (نفس ٢٧ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ١٦٢ رقم ٢٥ =

وقوع الجريمة واسنادها الى المتهم (١) .

وتقدير كفاية الدلائل التي تبرر القبض متروك لرجل الضبط القضائي أو المعقق تحت اشراف محكمة الموضوع (٢) .
وإذا كانت الدلائل في ظاهرها كافية ، فإن الاجراء الذي يتخذ بناء على ذلك يكون صحيحا ولو ثبت أن الدلائل لا تتفق مع الواقع . فقد أكدت محكمة النقض أن الأعمال الاجرائية تجري على حكم الظاهر ، وهي لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع (٣) .

٢٩٧ - آثار القبض على المتهم :

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع قورا أقوال المتهم المقبوض عليه . وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة (مادة ٣٦ / ١ اجراءات) . وسؤال المتهم حينئذ ليس استجابيا بل هو من اجراءات الاستدلال . فالاستجواب لا يتم الا من قبل سلطة التحقيق كما أوضحنا . ويجب على النيابة العامة عند ارسال المتهم اليها أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه (مادة ٣٦ / ٢ اجراءات) .

وأوجبت المادة ١٣٩ اجراءات أن يبلغ قورا كل من يقبض

(١) ولقى بأنه إذا استظهر الحكم أن الطابع شوهد في منتصف الليل يحمل شيئا وما أن رأى سيارة البوليس تهيء من سرعتها حتى قفز ولجأ يده ، وأنه خلج مفاداً ليسهل له الهرب ، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية التي تبرز القبض عليه طبقاً للقانون (لفظ ٢٩ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ١١٢٢ رقم ٢٧٢) .
(٢) لفظ ١٣ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ١٧٢ رقم ٢٠٢ .
١٣ أبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٥٩٩ رقم ٤٢ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٣٣٠ رقم ٢٧٠ ، ٢٨ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٢٩٥ رقم ٥٨ .
(٣) لفظ ٥ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ١١٨٢ رقم ٢٢٣ .

عليه بأسباب القبض • ويكون له حق الاتصال بمن يرى
إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام • ويجب إعلانه على وجه
السرعة بالترتبة الموجهة إليه • كما ينص المشرع في المادة ٤٠
من قانون الإجراءات على ضرورة معاملة المقبوض عليه بما
يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو
معنويا (١) •

وكلما كان القبض على المتهم صحيحا جاز تفتيشه (٢) ،
ولم يشترط القانون لایقاع القبض والتفتيش ترتيبا
معينا (٣) • كما أن صدور إذن بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه
الحد من حرية بالقدر اللازم لإجرائه ولو لم يتضمن إذن
التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجرامين من تلازم (٤) •

٢٩٨ - بطلان القبض :

يترتب على بطلان القبض لعدم مشروعيته أنه لا يجوز
التمويل في الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا
منه • فقضت محكمة النقض بأنه لا يضير العدالة افلات مجرم
من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس
والقبض عليهم بدون وجه حق (٥) • وتقدير الصلة بين
القبض الباطل والدليل الذى تستند اليه سلطة الاتهام مسألة

(١) ونص المادة ٤٤ من الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧١ على أنه • كل مواطن
يقبض عليه أو يحبس أو تكيد حرية بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان •
ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا • كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن المخصصة
للترابى الساجدة بتنظيم السجون • وكل قول يثبت أنه صادر من مواطن تحت وطأة شيء
عما تكلم أو التهديد بشيء منه يفسر ولا يعول عليه •

(٢) نقض ١٢ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٢٦ رقم ٢٦ • ١٢ أبريل
١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٢٧٨ رقم ٥٥ •

(٣) نقض ٢٨ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٢٦٥ رقم ٥٨ •

(٤) نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٧٤١ رقم ١٣٣ •

(٥) نقض ٩ أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٥٠٦ رقم ١٠٥ •

موضوعية (١) - ومن المقرر أن الدفوع يبطلان القبض من
الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقها
موضوعيا فلا يجوز اثارته أمام محكمة النقض (٢) ، الا اذا
كان قد دفع به أمام محكمة الموضوع وكانت مدونات الحكم
ترشح لقيام ذلك البطلان (٣) .

(١) نظري ٩ ابريل ١٩٧٢ وسببت الاشارة اليه ، ٧ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام
النقض من ١٧ من ٢٥٥ رقم ٥٠ ، وقضى بأنه مادام الثابت من الحكم أن القبض على المتهم
حصل قبل ضم له وأن الدليل المستمد من الشتم مع ما فيسه من معاصي يعزى اليهم
لا يمكن اعتباره مستقلا عن القبض الذي وقع بإطلا فان تسجيل المدة وما يستبد منه
من أدلة يكون بإطلا (نظري ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٦ من ١١-٩
رقم ٢٦٩) .

(٢) نقض ١٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٣٩٤ رقم ٨٧ .

(٣) نظري ٦ يولييه ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٧٥٥ رقم ١٢٠ .
وقضى بأن لا جدوى للطعن من اثارته بطلان القبض عليه مادام التفتيش الذي أسلم
من ضبط المخبر لم يقع على شخصه بل وقع تنفيذا لقانون الجوارك على سيارته التي كانت
حالات في الدائرة البلجيكية زمن اتمام اجراءات الافراج عنها ومنبت الفصلة الواقعة القبض
عليه (نظري ١٤ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٨٣٣ رقم ١٧٣) .

الفصل الثاني

الحبس الاحتياطي

- ٢٩٩ - تعريف الحبس الاحتياطي ومبرراته
- ٣٠٠ - شروط الحبس الاحتياطي
- ٣٠١ - مدة الحبس الاحتياطي
- ٣٠٢ - تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي
- ٣٠٣ - خصم مدة الحبس الاحتياطي
- ٣٠٤ - الافراج المؤقت
- ٣٠٥ - الافراج الوجوبي
- ٣٠٦ - الافراج الجوازي

٢٩٩ - تعريف الحبس الاحتياطي ومبرراته :

الحبس الاحتياطي هو سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة الخصومة الجنائية أو لفترة منها ، وإذا استمر حتى صدور حكم واجب التنفيذ يعقوبة سالبة للحرية ، تحول الحبس من اجراء وقائي الى تنفيذ عقابي (١) .

واختلفت الآراء في تحديد أساس هذا النظام . فقيل أنه وسيلة للحفاظ على المتهم وجعله تحت تصرف السلطة القضائية حتى يكون مصدرا للثبوت ، إذ أن الغرض منه منع تأثير المتهم في الأدلة ، وأنه وسيلة للدفاع الاجتماعي إذ يقصد به حماية المجتمع من عودة المتهم ذاته الى الجريمة خاصة إذا كان على درجة معينة من الخطورة ، أو حماية المتهم من انتقام المجنى عليه أو أقاربه .

والواقع أن الحبس الاحتياطي يهدف الى ثلاثة أغراض رئيسية ، إخضاع المتهم لمختلف الاجراءات اللازمة لكشف الحقيقة وتطبيق سلطة الدولة في العقاب ، وضمان تنفيذ العقوبة ، والوقاية الخاصة (٢) .

٣٠٠ - شروط الحبس الاحتياطي :

١ - الجريمة ، لا يجوز الحبس الاحتياطي الا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . كما

Leone, op. cit., p. 268.

(١)

راجع في ذلك ايضا الدكتور حسن صادق المرصاوي ، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ١٩٥٤ .

Leone op. cit., p. 269.

(٢)

يجوز دائما حبس المتهم احتياطيا اذا لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في مصر ، وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس (مادة ١٣٤ اجراءات) .

ولا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف الا اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات ، او تتضمن طعنا في الأعراس أو تحريضا على افساد الأخلاق (مادة ١٣٥ اجراءات) .

٢ - الجهة التي تملك حبس المتهم احتياطيا ، هي سلطة التحقيق أو محكمة الموضوع ، ويختلف الحبس الاحتياطي عن القبض في هذا الشأن فلا يجوز الحبس الاحتياطي للمأمور الضبط القضائي في أية حالة كما لا يجوز نديه لذلك .

٣ - لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالاقراج عنه (مادة ١٥٢ اجراءات) .

٤ - توافر الدلائل الكافية ، وذكرنا أن الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، ومن بينها الحبس الاحتياطي ، لا يجوز اتخاذها الا اذا توافرت الدلائل الكافية على صحة وقوع الجريمة وأسنادها الى المتهم .

٥ - صدوره بعد استجواب المتهم ، الا اذا كان هاربا (مادة ١٣٤ اجراءات) فالاستجواب وسيلة دفاع . وقد يتمكن المتهم من تفنيد الدلائل القائمة ضده وبالتالي يمكن تجنب الحبس الاحتياطي وما يتبني عليه من مساوئ .

٦ - المتهم ، متى توافرت الأهلية الاجرائية للمتهم جاز حبسه احتياطيا الا من استثناهم المشرع ، ينص صريح ، من

الموضوع لهذا الاجراء ، وقد نص قانون الأحداث الصادر عام ١٩٧٤ على أنه لا يجوز حبس الحدث الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة احتياطياً ، وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على الحدث جاز الأمر بإيداعه دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب على ألا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدتها (مادة ٢٦) .

٣٠١ - مدة الحبس الاحتياطي :

١ - الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول الا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة اذا كان مقبوضاً عليه من قبل (مادة ٢٠١ اجراءات) .

٢ - وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء الأربعة الأيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم . وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً (مادة ٢٠٢ اجراءات) .

٣ - وإذا كان الأمر بالحبس صادراً من قاضي التحقيق ، فإنه لا يجوز أن تزيد مدته على خمسة عشر يوماً ، ويجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة والمتهم ان يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً .

٤ - وإذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة ، وجب على النيابة العامة ، أو قاضي التحقيق حسب الأحوال ، عرض الأوراق على

محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرا بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بعد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالافراج عن المتهم بالكفالة أو بغير كفالة (مادة ١٤٣ ، ٢٠٣ اجراءات) - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحاليته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة - فاذا كانت التهمة المنسوبة اليه جنائية فلا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابله للتجديد لمدة أو مدد أخرى معادلة ، والا وجب الافراج عن المتهم في جميع الأحوال -

٥ - واذا أحيل المتهم الى المحكمة ، فان الجهة المعال اليها تختص دون غيرها بالافراج عنه ان كان محبوسا ، أو بالأمر بحبسه ان كان مفرجا عنه حسب الأحوال (مادة ١٥١/١ اجراءات) (١) -

٣٠٢ - تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي :

- ١ - يجب عند ايداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر الى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام (مادة ١٣٨ اجراءات) -
- ٢ - يبلغ فورا كل من يعيس احتياطيا بأسباب حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى اطلاقه بما وقع والاستمانة

(١) كما تنص المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات على أن لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم واضماره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا ، كما تنص المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات على أن لمحكمة الجناح أن تأمر بحبس المتهم لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم اذا كانت الواقعة مما يجوز الحبس الاحتياطي فيها -

بمعام - ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة اليه ولا يجوز تنفيذ أوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمد ما قاضى التحقيق لمدة أخرى (مادة ١٣٩ اجراءات) .

٣ - لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن الا باذن كتابي من النيابة العامة ، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن (مادة ١٤٠ اجراءات) .

٤ - وللنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يقدر بتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك دون اخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد (مادة ١٤١ اجراءات) .

٣٠٣ - خصم مدة الحبس الاحتياطي :

تخصم مدة القبض أو الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة (مادة ٤٨٢ اجراءات) . واذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبتها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي (مادة ٤٨٣ اجراءات) . ويكون استتزال مدة الحبس الاحتياطي عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا (مادة ٤٨٤ اجراءات) .

واذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش من كل يوم من أيام الحبس المذكور - واذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة

الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور
عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة (مادة ٥٠٩ - إجراءات) .

٣٠٤ - الافراج المؤقت :

الحبس الاحتياطي اجراء فيه مساس بالحرية الشخصية
التي كفلتها الدساتير والقوانين الحديثة وتبرره ضرورة
تتعلق بمصلحة التحقيق والدفاع الاجتماعى . واذا زالت
مقتضياته وجب اخلاء سبيل المتهم . والافراج قد يكون
وجوبيا او جوازيا .

٣٠٥ - الافراج الوجوبى :

١ - ينتهى الحبس الاحتياطي حتما بمضى خمسة عشر يوما
على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع
اقوال النيابة العامة والمتهم ، ان يصدر أمرا بمدد الحبس مدة
او مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما .
(مادة ١٤٢ / إجراءات) .

٢ - يجب الافراج حتما عن المتهم المقبوض عليه فى مواد
الجنح بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه اذا كان له
محل اقامة معروف فى مصر وكان الحد الأقصى للمقوية المقررة
قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق المحكم عليه
بالحبس أكثر من سنة (مادة ٢/١٤٢ إجراءات) والافراج
فى هذه الحالة يتطلب توافر الشروط السابقة مجتمعة .

٣ - ويجب كذلك الافراج عن المتهم اذا أصدرت سلطة
التحقيق أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ولم يكن المتهم
محبوسا لسبب آخر (مادة ١/١٥٤ ، ١/٢٠٩ إجراءات) .

٤ - كما يتعين الافراج عن المتهم اذا تبين أن الواقعة

مخالفة (مادة ١٥٥ اجراءات) أو أنها جريمة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي وذلك ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

٣٠٦ - الافراج الجوازي :

ويجوز للمحقق في غير حالات الافراج الوجوبي ، أن يأمر بالافراج عن المتهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم . ويشترط في هذه الحالة ، ١ - ان يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده (مادة ١٤٤ / ١ اجراءات) . ٢ - ان يمين له محلا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها (مادة ١٤٥ اجراءات) .

أولا - الجهة التي تملك الافراج :

١ - لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالافراج المؤقت عن المتهم اذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطيا ، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده (مادة ١٤٤ اجراءات) .

٢ - وللنيابة العامة أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة (مادة ٢٠٤ اجراءات)

٣ - واذا كان الأمر بالحبس صادرا من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في ضربة المشورة بناء على امتئاف النيابة العامة للأمر بالافراج السابق صدوره من قاضي التحقيق ، فلايجوز صدور أمر جديد بالافراج الا منها (مادة ١٤٤ / ٢ اجراءات) .

٤ - وإذا احيل المتهم الى المحكمة يكون الافراج عنه ان كان محبوسا ، من اختصاص الجهة المعال اليها .
وهند الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الأمر - في غير دور الاعتقاد - من اختصاص محكمة الجنايات المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (مادة ١٥١ / ٢ اجراءات) .
وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنايات المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الافراج أو الحبس الى أن ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة (مادة ١٥١ / ٣ اجراءات) .

ثانيا - أحكام الافراج :

١ - لا يفرج عن المتهم بضممان أو بغير ضمان الا بعد أن يعين له محلا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها (مادة ١٤٥ اجراءات) .
٢ - يجوز تعليق الافراج المؤقت ، في غير الأحوال التي يكون فيها واجبا حتما ، على تقديم كفالة (مادة ١٤٦ / ١ اجراءات) (١) .

(١) ويقدر قاضي التحقيق أو محكمة الجنايات المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال مبلغ الكفالة . ويخصص في الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليسكون جزءا كافيا لتختلف المتهم عن الحضور في أي اجراء من اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه .
ويخصص الجزء الأخرى للمبلغ ما يأتي بترتيبه :
أولا : المصاريف التي صرفتها الحكومة .
ثانيا : المخرقة المالية التي قد يحكم بها على المتهم .
وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص لتعبر ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ (مادة ١٤٦ اجراءات) .
ويُدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزنة المحكمة قفلا أو مستندات حكومية أو عسونة من الحكومة .
ويجوز أن يقبل من أي شخص ملء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا اخل المتهم بشرط من شروط الافراج . ويؤخذ عليه التمهيد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب . ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ (مادة ١٤٧ اجراءات) .

٣ - للمحقق اذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح له بتقديم كفاية أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب الشرطة في الأوقات التي يحددها له في أمر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة .
وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة في غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين (مادة ١٤٩ اجراءات) .

٤ - للمحقق أن يصدر أمرا جديدا بالقبض على المتهم أو بحبسه احتياطيا اذا توافر سبب مما يأتي :

(أ) اذا قويت الأدلة ضد المتهم .

(ب) اذا أخل المتهم بالشروط المفروضة عليه في أمر الافراج .

(ج) اذا جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الاجراء (مادة ١٥٠ اجراءات) .

٥ - لا يجوز في مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٦٦ اجراءات وهو (أربع وعشرون ساعة) ، ولا قبل الفصل فيه اذا رفع في هذا الميعاد .

وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالافراج فورا (مادة ١٦٨ اجراءات) .

٥ - وإذا لم يتم المتهم بغير علم مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه ، يصبح الجزء الأول من الكفاية ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم بذلك . ويرد الجزء الثاني للمتهم اذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه أو حكم بالبراءة (مادة ١٤٨ اجراءات) .

الباب الثالث

المرحلة التحضيرية للخصومة الجنائية

الاستدلال

الفصل الأول

أعضاء الضبط القضائي

- ٣٠٧ - مأمور الضبط القضائي .
- ٣٠٨ - مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام .
- ٣٠٩ - مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص .
- ٣١٠ - مساعدي مأموري الضبط القضائي .
- ٣١١ - الاختصاص المحلي للمأموري الضبط القضائي .
- ٣١٢ - تبعية أعضاء الضبط القضائي .

٣٠٧ - مأمور الضبط القضائي :

يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومركبها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى (مادة ٢١ اجراءات) . وقسم المشرع هذه الفئة الى طائفتين ، الأولى ولها اختصاص عام ، اذ يباشرون وظيفتهم بالنسبة لكافة الجرائم ، والثانية ، ولها اختصاص خاص ، اذ لا يزاولون اختصاصهم الا بالنسبة لجرائم معينة .

٣٠٨ - مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام :

ورد حصر طائفة مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام في المادة ٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية . وينقسم أعضاء هذه الطائفة الى فريقين : الأول له اختصاص عام في دائرة محددة ، والثاني ، ويمتد اختصاصه العام الى كافة أنحاء الجمهورية .

ويشمل النوع الأول :

- ١ - أعضاء النيابة ومعاونيها .
- ٢ - ضباط الشرطة والكونستبلات والمساعدين .
- ٣ - رؤساء نقط الشرطة .
- ٤ - العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخضر .
- ٥ - نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديرى أمن المديرية ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو

الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم (مادة ٢٣/١)
اجراءات (١) *

ويشمل النوع الثاني :

١ - مدير وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية
وفروعها بمديريات الأمن *

٢ - مديري الادارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشين
والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدين وباحثات
الشرطة العاملين بمصلحة الأمن وفي شعب البحث الجنائي
بمديريات الأمن *

٣ - ضباط مصلحة السجون *

٤ - مديري الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل
والمواصلات وضباط هذه الادارة *

٥ - قائد وضباط أساس هجانة الشرطة *

٦ - مفتشي وزارة السياحة (مادة ٢٣/٢ اجراءات) *

ويباشر مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام
من الطائفتين أعمال الضبط القضائي بالنسبة لكافة الجرائم
سواء تعلقت بوظائفهم أم لا (٢) * ولايجوز تخويلهم هذه
الصفة الا بقانون *

٣٠٩ - مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص :

ويتمتع أفراد هذه الفئة بصفة الضبطية القضائية بالنسبة
لجرائم معينة مرتبطة بأعمال وظيفتهم فقط ، فليس لهم

(١) ولم يمنحهم الشرع صفة مأموري الضبط القضائي حتى لا يكونوا تابعين للتائب

العام *

(٢) تفسر ٢٠ مايو ١٩٦٦ مجموعة احكام النظمي من ١٧ من ٧٠٨ رقم ١٢٦ *

مباشرة وظيفتهم في غيرها من الجرائم * ويتم تخويلهم هذه الصفة بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص (مادة ٢٣ اجراءات) * ومثال ذلك موظفو الجمارك (١) ورجال خفر السواحل (٢) ، ومسدير ادارة شرطة الآداب ، ومدير مكتب مكافحة تزيف العملة وضباطه وكوتستبلات شرطة الجوازات والجنسية ، ومدير ادارة مكافحة المخدرات ومعاونوها من الضباط والكوتستبلات والمساعدون الأول والمساعدون الثانون (٣) ، مهندسو التنظيم ، مفتشو صحة المحافظات ومساعدوهم ومفتشو صحة الأقسام والمراكز ومراقبة الأغذية ومفتشو المأكولات ومدير ادارة الملاهي ومفتشوها ومدير ادارة السجل التجارى ووكيل ومفتشو هذه الادارة ورؤساء مكاتب السجل التجارى والموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية للتحقق من الحالة الاجتماعية للمتهم الصغير والعوامل التي دفعته الى الانحراف وفقا للمادة ٢٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، والموظفون الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم التموين والتسعين الجبرى *

وجرى العمل على أن أصحاب الاختصاص العام من مأمورى الضبط القضائى لا يباشرون وظيفتهم بالنسبة للجرائم التى تدخل فى اختصاص ذوى الاختصاص الخاص (٤) ، غير أنه من الوجهة القانونية فإن اضافة صفة الضبط القضائى على موظفين معينين بالنسبة لجرائم معينة لا يسلب مأمورى

- (١) نقيض ٣١ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقيض من ١٧ من ١٠٣٧ رقم ١٦٥ *
(٢) نقيض ٢١ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقيض من ١٨ من ٢٥١ رقم ٤٨ *
(٣) فاسيخ المشرع صفة مأمورى الضبط القضائى لى جميع أنحاء الجمهورية لمن نعت عليهم المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها (نقيض ٢٤ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقيض من ٢٠ من ٢٧٢ رقم ٨٠) *
(٤) الدكتور محمدره محمود مصطفى ، المرجع السابق ، من ٢٦٠ ، الدكتور عمر السيد رمضان ، المرجع السابق ، من ٢٢٤ *

الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام اختصاصهم فى شأن
هذه الجرائم (١) .

٣١٠ - مساعدو مامورى الضبط القضائي :

لا يعد مساعدو مامورى الضبط القضائي كالعساكر
والخبراء والمخبرين من رجال الضبط القضائي . ومع ذلك
فقد حولهم المشرع فى المادة ٢٤ من قانون الاجرامات سلطة
القيام ببعض أعمال الاستدلال (٢) .

فيجب أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات
اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعلنون
بها بأية كيفية كانت . وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل
التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة (٣) .

ولا يجوز لهؤلاء المرؤوسين مباشرة اجرامات التحقيق التى
أجازها المشرع استثناء لمامورى الضبط القضائي (٤) . مالم

(١) والدميرة فوزية عبد العشار . المرجع السابق ص ٢٥٣ ، نفس ٢ ديسمبر ١٩٧٢
مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ١٣١٧ - رقم ٢٩٦ .

(٢) قضى بأن من المقرر أن جمع الاستدلالات الموصلة الى التحقيق - على ما نصت عليه
المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية - ليس مقصورا على رجال الضبطية القضائية بل أن
القانون يخلو ذلك لمساعدتهم مادام هؤلاء قد كفوا بمساعدة مامورى الضبط القضائي فى
إدائه ما دخل فى نطاق وظيفتهم فإنه يكون له الحق فى تحرير مخطوطة بما أجروه (نفس
١٠ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ٤٢ رقم ١٤) .

(٣) وقضى بأنه يكفى الاستعانة بمامورى الضبط القضائي لاجراء التحريات
والابحاث اللازمة للوصول الى الدلائل الكافية التى تبرر القبض أو التفتيش (نفس ٩ يونيو
١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٧٤٢ رقم ١٤٢ ، ١٨ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام
النقض من ٢٦ ص ١٢٥ رقم ٣٠) وأن من واجبات مامورى الضبط القضائي قبول التبليغات
والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وقيامهم بالسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراءات
التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها واستحصلهم على جميع الايضاحات
والاستدلالات المؤدية لتبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها اليهم أو يشاهدونها بالتسهم (نفس
٢ يناير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ٥ رقم ٢٢) .

(٤) نفس ١٦ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ٦١٣ رقم ١١٠ .

يمكن ذلك تحت رقابتهم وإشرافهم (١) والا كانت الاجراءات باطلة (٢) .

وينتزع بمساعد ومأمور الضبط القضائي لإشراف رؤسائهم فلا يخضمون لإشراف النائب العام .

٣١١ - الاختصاص المحلي لمأموري الضبط القضائي :

خول المشرع بعض مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام صفتهم في كافة أنحاء الجمهورية ، وفيما عدا هؤلاء سواء من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام أو الخاص ، فإنه لا تتوافر لهم هذه الصفة إلا في دوائر معينة . ويتحدد اختصاصهم إذا وقعت الجريمة أو ضبط المتهم أو كان يقيم في هذه الدائرة - فإذا خرج مأمور الضبط القضائي عن هذا النطاق كان الاجراء الذي يصدر منه باطلا مما يستوجب استبعاد الدليل المستمد منه إذ يصبح مأمور الضبط القضائي فردا عاديا (٣) . وإذا كانت الجريمة من اختصاص مأمور الضبط القضائي فإنه يجوز له أن يباشر الاجراءات اللازمة ولو اقتضى الأمر الخروج عن هذه

(١) فلماورد الضبط القضائي أي يستعين في تنفيذ إذن التفتيش بمروسيه من غير رجال الضبط القضائي مادام ذلك تحت إشرافه (١٢ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٦٧٣ ولم ١٣٧ ، نقض ١٩ يوليو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٨٢٨ رقم ١٦٨) .

وقضى بأن الأمر الذي يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المراقبة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله وعن يتواجدون معهم اجراء تنظيمي تكضيته ظروف الحال تمكينا للضابط من أداء المأمورية المبرطة به (نقض ٢١ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ١٧٥ رقم ٣٢) .

(٢) نقض ١٨ يناير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٧٩ رقم ١٤ .
(٣) نقض ١٠ يناير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض من ١١ من ٤١١ رقم ٨٥ وله اعتبار محكمة النقض مأمور الضبط القضائي من رجال السلطة العامة وبزيد البيض هذا الرأي من بينهم الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق من ٢٧٥ ونرجح اعتباره فردا عاديا لأن رجال السلطة العامة يفتنون أيضا باختصاصهم الثاني (الدكتور محبود محبود مصطفى ، المرجع السابق ، من ٢١٢ ، الدكتور فوزية عبد الستار المرجع السابق ٢٥٧) .

الدائرة (١) ، كما اذا كان من اشترك في الجريمة يقيم خارج نطاق اختصاص مأمور الضبط القضائي (٢) ، أو اذا اقتضى الأمر مطاردة المتهم خارج حدود الاختصاص المكاني (٣) . فالظروف الاضطرارية المفاضة تبرر تجاوز مأمور الضبط القضائي حدود اختصاصه الاقليمي ما دام أنه متمتع أصلاً بالجريمة (٤) .

٣١٢ - تبعية أعضاء الضبط القضائي :

مأمورو الضبط القضائي تابعون للنائب العام وخاضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم . وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله . وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه . وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية (مادة ٢٢ اجراءات) .



(١) قضى بأن من للقرآن متى صدر لأن النياية بتفتيش متهم كان المأمور الضابط القضائي المتعدي لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده (تقض ١٧ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام التقض س ١٧ من ٦٥٠ رقم ١١٧)

(٢) تقض ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام التقض س ٢٤ من ١٠٥٢ رقم ٢١٩ وقضى بأنه من حق مأموري الضبط عند الضرورة تجميع للمسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التي بدأ تحقيقها واجراء كل ما حوله القانون اياه من أعمال التحقيق سواء في حق المتهم بالسرقة أو في حق من ظهر اتصاله بالجريمة (تقض ٥ فبراير ١٩٦٣ مجموعة أحكام التقض س ١٤ من ٩٧ رقم ٢١ وفي هذا الصدد ١٧ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام التقض س ١٤ من ٤٦٠ رقم ٩٠) .

(٣) تقض ٣ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام التقض س ٣٠ من ٢٠٧ رقم ٤٥ ، ٨ ديسمبر ١٩٥٩ أحكام التقض س ١٠ من ١٠٠٤ رقم ٢٠٦ .

(٤) تقض ٢ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام التقض س ١٣ من ٢٩٠ رقم ٧٣ .

القصل الثاني

جمع الاستدلالات والتصرف فيها

- ٣١٣ - جمع الاستدلالات *
- ٣١٤ - مشروعية وسائل الاستدلال *
- ٣١٥ - محضر جمع الاستدلالات *
- ٣١٦ - الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات
- ٣١٧ - التصرف في الاستدلالات *
- ٣١٨ - رفع الدعوى الى المحكمة *
- ٣١٩ - الأمر بحفظ الأوراق *

٣١٢ - جمع الاستدلالات :

الواجبات الأساسية لمأموري الضبط القضائي هي الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ، ويتم ذلك بإجراء التحريات اللازمة وجمع مختلف البيانات الضرورية لتحريك الدعوى الجنائية والسير في إجراءاتها .

ومرحلة جمع الاستدلالات ليست من مراحل الخصومة الجنائية ، فهي مرحلة تمهيدية أو تحضيرية لها ، وإجراءات الاستدلالات لا تعد من إجراءات التحقيق ، فلا تتحرك بها الدعوى الجنائية ، وأجاز المشرع استثناء لمأمور الضبط القضائي القيام بإجراءات التحقيق في أحوال التلبس وإذا ندب لذلك من قبل السلطة القضائية ، وإجراءات جمع الاستدلالات قد تكون سابقة على اكتشاف الجريمة وقد تكون تالية لذلك ، ونوجز فيما يلي أهم هذه الإجراءات :

١ - يتلقى مأمورو الضبط القضائي البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، ويجب أن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ، والبلاغ عمل بواسطة يخطر أحد الأفراد السلطات المختصة بوقوع جريمة معينة ، وقد يكون شفويًا أو كتابيًا ، من شخص معلوم أو مجهول ، ولا يشترط صفة معينة في مقدمه ، وقد يشمل البلاغ أيضاً اتهام شخص معين بارتكاب الجريمة ، وقد يتضمن تحديداً للمجنى عليه ومكان وتاريخ ووسيلة ارتكاب الجريمة وغير ذلك من المعلومات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة (١) - والأصل أن البلاغ رخصة

Ranieri op. cit., p. 325.

(١)

لكل فرد (١) ، ومع ذلك فقد أوجبه المشرع في بعض الجرائم (٢) ، أو أزاله بعض الأشخاص (٣) . وإذا كان البلاغ كاذبا فإن مقدمه يسأل عن جريمة البلاغ الكاذب إذا توافرت أركان الجريمة وفقا للمادة ٣٠٥ عقوبات .

٢ - ويقوم مأمور الضبط القضائي بجمع الايضاحات اللازمة من المبلغ أو الشهود أو المشتبه في أمرهم . وله أن يستعين بالخبراء لاثبات المسائل الفنية . ولا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين الا في احوال الضرورة التي يخشى فيها من قوات الوقت (مادة ٢٩ اجراءات) (٤) . ولا يشترط ان يواجه مأمور الضبط القضائي الشهود بالمتهم لأنه أمر لم يتطلبه القانون (٥) .

ويلاحظ أن سؤال المشتبه فيهم يقتصر على التحقق من شخصيتهم ومحاولة معرفة البيانات التي تفيد في اثبات مدى صلتهم بالجريمة دون أن يصل الأمر الى حد مناقشتهم تفصيلا

(١) وتنص المادة ٢٥ من قانون الاجراءات على أن « لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها » .

(٢) تنص المادة ٨٤ من قانون العقوبات على معاقبة كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المقررة بأمر الحكومة من جهة الخارج ولم يسارع الى إبلاغه ال السلطات المختصة .

(٣) يجب على كل من علم من المواطنين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تادية عمله أو بسبب تاديبته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ فوراً النيابة العامة أو أقرب مأموري الضبط القضائي عنها (مادة ٢٥ اجراءات) .

(٤) ونظي بأن لا يوجد ما يمنع من أخذ المحكمة برأي الخبير ولو لم يحلفن اليه قبل مباشرة المأمورية على أنه ورقة من أوراق الاستدلالات وسنتناول ذلك فيما بعد .

(٥) نقرر « يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٣٢ رقم ٤ ونظي بأن المواجهة كاستجابات من اجراءات التحقيق التي يحظر قانونا على مأمور الضبط القضائي اجراؤها (لنظي ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ١٠١٢ رقم ٢٢٧) .

في التهمة • فالاستجواب كما ذكرنا لا يجوز اجراؤه الا من قبل المحقق (١) •

وإذا رفض الشهود أو المشتبه فيهم الحضور أمام مأمور الضبط القضائي فليس له أن يأمر بالضبط والاحضار لأن هذا الاجراء الأخير يتدرج بين اجراءات التحقيق كما أوضحنا •

٣ - ويجري مأمورو الضبط القضائي المعاينات اللازمة للتحقق من صحة الوقائع التي تبلغ اليهم أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة (مادة ٢٤ اجراءات) •

٤ - ويجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل قورا الى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها • ويجب عليه أن يخطر التيابة العامة قورا بانتقاله (مادة ٣١ اجراءات) •

ولمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مباحة محل الواقعة والابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر • وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة (مادة ٣٢ اجراءات) •

(١) والاستجواب فلعلهور هو الذي يواجه له التهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحسا لها (نقض ٢ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥ رقم ١ ، ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٠٥٣ رقم ٢١٩) •

وإذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة السابقة أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور ، يذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيهاً ، ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحضره مأمور الضبط القضائي (مادة ٣٣ اجراءات) .

٥ - ولا يوجب القانون حتماً ان يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والابحاث ، بل له ان يستعين فيما يجريه من تحريات أو ابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات (١) .

٦ - وعن المقرر ان مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمي بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطها به القانون قائمة حتى ان كان في اجازة أو عطلة رسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح اجازة اجبارية (٢)

٣١٤ - مشروعية وسائل الاستدلال :

ويجب أن تكون الوسائل التي يلجأ اليها مأمور الضبط القضائي للكشف عن الجريمة ومرتكبيها مشروعاً . فلا يجوز له اتخاذ أية وسيلة فيها مساس بالحقوق الفردية

(١) ٩ يوليه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٨٤٢ رقم ١٤٣ ، ٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٨٧٩ رقم ١٨٢ .
(٢) قض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ١٠٢٢ رقم ٢١٣ .

الا في الأحوال وبالشروط المحددة في القانون . ومن ناحية أخرى فان أساليب جمع الاستدلالات يجب الا تكون منافية للأداب العامة والا يكون من شأنها خلق الجريمة حتى ولو أسهمت مع نشاط مأمور الضبط القضائي عوامل أخرى كافية لحدوث الجريمة . وبناء على ذلك يمتنع على مأمور الضبط القضائي أن يحرض على ارتكاب جريمة من أجل ضبط المتهم متلبسا بها (١) . وله مع ذلك التخفي وانتحال الصفات ما دام أن ارادة الجاني تبقى حرة ولم يكن من شأن سلوك مأمور الضبط دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة (٢) . كما يمتنع من الأساليب غير المشروعة استراق السمع والمشاهدات التي يختلسها مأمور الضبط القضائي من خلال ثقب أبواب المساكن لما في ذلك من مساس بحرية المساكن ومنافاة للأداب (٣) .

(١) رضى بأن من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي يقتضي ثلاثة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية للكشف عن الجرائم والتوصل الى مصادرة مرتكبيها . فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحا متبعا لأمره ، ما لم يتدخل بعقله في خلق الجريمة أو التعريض على عقابها . وطالما بقيت ارادة الجاني حرة غير معسومة ، ولا تتربص على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل المباحة ما يسلس لتصوره في الكسوف عن الجريمة ولا يتصامم مع أخلاق الجماعة ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات ، واستطلاع المرشدين ولو بقى أمرهم سرا مجهولا (نقض ٢٢ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٥٢٧ رقم ١١٧ ، ١٧ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ٢٣٥ رقم ٧٣) فلهم في سبيل الكشف عن الجرائم اتخاذ الإجراءات التي لا تتضمن خلق الجريمة بطريق الفس أو الخداع أو التعريض على ارتكابها (نقض ٢٧ ابريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ ص ٤٤٧ رقم ١٠٦) .

(٢) يضى بأنه لا تتربص على مأمور الضبط القضائي وعروضهم فيما يتوهمون به من التعريض عن الجرائم بعقد اكتشافها ولو اتخذ في سبيل ذلك التخفي والاتصال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبيهم طالما أن ارادة الجاني تبقى حرة ولم يقع من رجال الضبط تعريض على ارتكاب الجريمة (نقض ١٤ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ١٢٤ رقم ٢٤ ، أول ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ ص ٨٧٩ رقم ٢٤٢) .

(٣) نقض ١٦ بونية ١٩٢١ ، أول ابريل ١٩٤٠ في مجموعة القواعد القانونية التي وضعت لها وتمت فعلا لحسابها فان ما اتخذه رجال الشرطة من الاجراءات لضبطها في هذه الواقعة يبد التبريلغ عنها لم يكن بعقد التعريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس .

٣١٥ - معضّر جمع الاستدلالات :

يجب أن تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في معاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها . ويجب أن تشمل تلك المعاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة (مادة ٢٤ اجراءات) - كما يجب أن يتضمن أقوال المتهم وما قد يصدر عنه من اعتراف . ويكون المعضّر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه - وللمحكمة أن تستند في حكمها الى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقي الأوراق على بساط البحث والتحقيق بالجلسة (١) .

وجرى قضاء النقض على الا يترتب البطلان اذا لم يثبت مأمور الضبط القضائي كسل ما يجريه في الدعوى من امثدلالات، فما نص عليه القانون لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد (٢) . وبناء على ذلك فمن الجائز أن يدلى مأمور الضبط القضائي أمام السلطة المختصة ببعض المعلومات عن الوقائع التي وصلت الى علمه ولم يثبتها في المعضّر .

٣١٦ - الاستعانة بمعام في مرحلة الاستدلالات :

نص الدستور في المادة ٦٤ منه على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول - وأجاز قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة

- من شأنه أن يُلزِم في قيام الجريمة ذاتها (نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض
س ٢٧ من ٧٧٤ رقم ١٧٦) .
(١) نقض ٢ يناير ١٩٧٧ سبقت الإشارة اليه . ٢٤ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض
س ٢٥ من ٣١٧ رقم ٦٩ .
(٢) نقض ٢٩ أبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ من ٥٣٤ رقم ١-٢ .
١١ يناير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ من ٣٦ رقم ٤٠٩ ٩ يناير ١٩٦٠ مجموعة أحكام
النقض س ١١ رقم ١٠٦ ٣ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ١٠ من ٨٦٦ رقم ٢١٢ .

١٩٨٣ حضور المحامي أمام دوائر الشرطة (مادة ٣) - ونص قانون الاجراءات في المادة ١٢٥ على أنه في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه المحاضر معه أثناء التحقيق -

ونرى أن هذه القاعدة يجب أن تسرى كذلك في المرحلة التحضيرية للخصومة الجنائية رغم أن المتهم لا يكتسب صفته هذه خلالها - فمن الجائز رفع الدعوى الجنائية في الجرح والمخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات ، كما أنه يجوز للقاضي أن يبني عقيدته على ما تضمنته هذه المحاضر - فمنع المحامي من الحضور فيه خلال بحق الدفاع ويترتب عليه بطلان الاجراءات (١) -

٣١٧ - التصرف في الاستدلالات :

لا يملك مأمور الضبط القضائي التصرف في محضر جمع الاستدلالات ، فأوجب المشرع إحالته على النيابة العامة ، ولها بدورها إما أن تباشر التحقيق الابتدائي أو تطلب ندم قاض لذلك أو ترفع الدعوى أمام المحكمة في الجرح والمخالفات - فالتحقيق الابتدائي ليس وجوبيا فيها - كما أن للنياية العامة الأمر بحفظ الأوراق وتعرض لذلك فيما يلي -

٣١٨ - رفع الدعوى أمام المحكمة :

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجرح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة (مادة ٦٢ اجراءات) - فلا تلتزم النيابة العامة باجراء التحقيق

(١) الدكتور دحيف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ ، الدكتور حسن صادق المرصافي ، المرجع السابق ، ص ٣١١ ، حسن محمد علوية ، استعانة للمتهم بنظام في القانون ٦ ١٩٧٠ ، ص ٢٦٦ ، قانون قطن اول مايو ١٩٦١ بمجموعة أحكام النقص ص ١٢ من ١٣ - رقم ٩٥ -

الابتدائي الا في مواد الجنايات - وستكلم فيما بعد عن قواعد تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة (١) -

٣١٩ - الأمر بحفظ الأوراق :

إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق (مادة ٦١ اجراءات) ، وذلك في جميع الجرائم أي في الجنايات والمخالفات - ويقترض صدور هذا الأمر عدم تحريك الدعوى الجنائية ، أي عدم اتخاذ أي إجراء من اجراءات التحقيق سواء من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، وكذلك عدم صدور أي إجراء من اجراءات التحقيق من قبل مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية التي أجاز فيها المشرع ذلك - ويستند الأمر بالحفظ الى أسباب قانونية أو موضوعية - ومن الأسباب القانونية انتفاء صفة اللامشروعية من الفعل ، أو انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أو تخلف شرط للعقاب - ومن الأسباب الموضوعية عدم كفاية الأدلة على وقوع الجريمة أو على نسبتها الى المتهم - وقد تصدر النيابة العامة أمرا بالحفظ لعدم الأهمية - وذلك اذا ثبتت صفة اللامشروعية الجنائية للواقعة واسنادها الى شخص معين ، ولكن تقرر النيابة العامة عدم ملائمة تحريك الدعوى الجنائية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة -

والأمر بالحفظ يصدر من النيابة العامة باعتبارها سلطة جمع الاستدلالات (٢) - ويتميز بأن ليس له حجية بمعنى أنه

(١) نقتض ١٠ يناير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام القضاة من ٢٣ من ٤٢ رقم ١٢ -

(٢) ونقض بان الأصل أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا الذي لم يسبقه تحقيق قضائي لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية (نقتض ٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام القضاة من ٢٣ من ٢٦٢ رقم ٦٢) وذلك مادام أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته (نقتض ١٩ أبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام القضاة من ١٩ من ٤٩١ رقم ٩٣ ، ٢ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام القضاة من ١٢ -

لا يمنع النياية العامة من أن تعدل عنه وتحرك الدعوى عن الواقعة ذاتها ما دامت لم تنقض بالتقادم - فلا يتطلب الأمر الغاءه من قبل النائب العام أو ظهور أدلة جديدة - ويجوز للمدعى بالحق المدنى أيضا أن يحرك الدعوى المباشرة اذا توافرت شروطها وذلك رغم صدور أمر بالحفظ (١) .

وأمر الحفظ ليس له حجية فى جريمة البلاغ الكاذب المرفوعة بشأنها الدعوى أمام المحكمة الجنائية عن الجريمة المبلغ عنها كذبا (٢) .

ويجوز اصدار أمر الحفظ من أى عضو من أعضاء النيابة فى مختلف الجرائم - ويجب على النيابة العامة اهلاته الى المجنى عليه وإلى المدعى بالحقوق المدنية ، فاذا توفى أحدهما كان الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته (مادة ٦٢ اجراءات) .

= (س ٨٦٥ رقم ١٩٧) ونفى بأن مجرد تحويل الشكوى من النيابة العامة الى البوليس لفحصها لا يجعل لرجل البوليس سلطة التحقيق - وعلى ذلك فان الأمر بالحفظ الذى تصدره لا يملكها (نفى ١٩ أكتوبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ من ٧٩٧ رقم ١٧٠ ، ١٥ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ من ٣٤٠ رقم ١٠٢) ولا يلتزم النيابة بأمر الحفظ عند صدوره لمن غير تحقيق من النيابة ودون مباشرة التحقيق من مأمور التفتيش القضائي المنتسب منها لاجرائه (نفى ٢٢ يولييه ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ من ٦٥١ رقم ١٤٥) .

(١) نفى ٢٠ يولييه ١٩٧٦ مج ٥ - مجموعة أحكام النقض س ٢٧ من ٦٦١ رقم ١٤٨ .
١٧ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ من ٥٨٥ رقم ١٦٩ .

(٢) نفى ٨ يولية ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ من ٨٤٨ رقم ٢٠٠ .

الفصل الثالث

سلطة مأمور الضبط القضائي في التحقيق

٣٢٠ - تمهيد :

أوضحنا سابقا أن الوظيفة الأساسية لمأمور الضبط القضائي هي جمع الاستدلالات ، وأجاز المشرع لهذه الطائفة مباشرة اجراءات التحقيق بصفة استثنائية في حالتين ، الأولى هي حالة التلبس ، الثانية وهي حالة الانتداب للتحقيق ، وهما موضوع بحثنا في الجزء التالي .

المبحث الأول

التلبس

- ٣٢١ - مفهوم التلبس
- ٣٢٢ - أحوال التلبس
- ٣٢٣ - شروط التلبس
- ٣٢٤ - آثار التلبس
- ٣٢٥ - التلبس وتفتيش المساكن
- ٣٢٦ - اثبات حالة التلبس

٣٢١ - مفهوم التلبس :

التلبس حالة يتم فيها اكتشاف الجريمة أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة ، فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو مدلول التلبس ، وأجاز المشرع لأمور الضبط القضائي مباشرة إجراءات التحقيق في أحوال التلبس لاثبات أدلة الجريمة الظاهرة قبيل ضياعها ، فالمساس بالجريمة الشخصية يبرره ثبوت الجريمة ، فتعمد الاصابة الى المتهم أو الخطأ في التقدير ، كلاهما ضعيف الاحتمال .

٣٢٢ - أحوال التلبس :

حدد المشرع في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات أحوال التلبس وذلك على سبيل الحصر (١) ، وتنص على أنه « تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة »

وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا اتبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العائمة مع الصياح أثر وقوعها ، أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو اذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك » .

وتشمل هذه المادة أربع حالات للتلبس تعرض لها فيما يلي :

(١) نقي ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ ص ١١٠٩ رقم ٢٦٩ ،
٣ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ ص ٢١٢ رقم ٦١ .

(أ) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

وأطلق عليها بعض الشراح حالة التلبس الحقيقي (١) ،
تمييزا لها عن حالات التلبس الاعتباري الثلاثة الأخرى .
وتتوافر الحالة موضوع الدراسة بالملاحظة الشخصية
المباشرة للجريمة أثناء تنفيذ الأفعال المكونة للركن المادي
لها ، كلها أو بعضها ، ويدخل في ذلك النتيجة المعاقب عليها .
ومن هذا القبيل مشاهدة الموظف العام يأخذ مبلغ الرشوة
من صاحب المصلحة ، أو السارق أثناء اختلاس المال المسروق ،
أو الجاني أثناء إطلاق العيار الناري على المجنى عليه . وتتم
الملاحظة بأية حاسة من الحواس ، فلا يشترط المشاهدة
البيصرية ، فقد تتحقق الملاحظة عن طريق حاسة أخرى مثل
شم رائحة المخدر أو سماع صوت الأعيرة النارية (٢) ، أو
غير ذلك من الطرق اليقينية التي لا تحتل شكاً في تفسير
مدلولها (٣) .

واستقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط المشاهدة
الفعلية للمعاصر المكونة للجريمة ، بل يكفي وجود مظاهر
خارجية تنبئ بداتها عن وقوع الجريمة . فالتلبس حالة تلائم

(١) الدكتور محمود مصمود مصطفى ، لمرجع السابق ، ص ٢٢١ ، الدكتور ومرف
عبيد ، لمرجع السابق ، ص ٣٣٦ ، الدكتور توفيق الشاروي ، لمرجع السابق ، ص ٢٨٨ ،
عبد هيد الباقي ، لمرجع السابق ، ص ٣١٩ .

(٢) نفس بأن مشاهدة المتهم حاملاً سلاحاً ظاهراً وفي يده جوال ويصحب آخر ليلا
يعتبر بداته تنبئاً بجناية حمل السلاح (نفس ٢ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض
س ١٦ ص ٨٠٦ رقم ١٥٢) فتتوافر حالة التلبس إذا كان مأمور الضبط القضائي قد حضر
ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها إدراكاً يقينياً بأية حاسة من حواسه (نفس ٩ أبريل ١٩٦٢
مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٣٢٢ رقم ٨٠) فإذا شم مأمور الضبط القضائي رائحة
الشميش تصاعد من سيارة فتتوأكّر بذلك حالة التلبس (نفس ٧ أكتوبر ١٩٥٧ مجموعة
أحكام النقض س ٨ ص ٧٣٧ رقم ١٩٧) .

(٣) نفس ٢٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام س ٣١ ص ٢٠١ رقم ٥٨ ، ٤ أكتوبر
١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٩١١ رقم ١٩٨ .

الجريمة ذاتها • ففي جريمة احراز مخدر لا يشترط أن يكون من شهد المظاهر الخارجية ، قد تبين ماهية المادة (١) • فتتوافر حالة التلبس بالمظاهر الخارجية ، أي بالدلائل القوية التي تؤكد تحقق العناصر التكوينية للجريمة ، ولا يكفي الشبهات التي تحدث تأويلاً في دلالتها (٢) • وتتحقق حالة التلبس بالمظاهر الخارجية ولو ثبت بعد ذلك أن المظاهر لم تكن مطابقة للحقيقة وأن الجريمة لم تثبت قبل مرتكبيها (٣) •

(١) نقض ١٩ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٥٩٦ رقم ١٢٤ • ونقض بأنه لا يشترط في التلبس باحراز للمخدر أن يكون من شهد عدد للمظاهر قد تبين ماهية المادة التي شامتها بل يكفي في ذلك تحقق تلك العناصر الخارجية بأي حاسة من الحواس يستوى في ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر (نقض ١٥ مارس ١٩٧٠ من ٢٩٨ رقم ٩٨ ، ٦ يناير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ١٩ رقم ٤ ، ٢ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ من ٥٢٧ رقم ١٤٥ ، ٢٥ فبراير ١٩٥٧ من ١٧٣ رقم ٥٠) • ونقض بأنه يستوي أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المنهم تلقائياً أو أن يكون هو الذي تمتد استقامتها مادام انفصالها عن شخص من ألقاما يقطع بصلته بها ويبيح الأمور الضبط القضائي أن يلتفتها (نقض ١٢ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٥٩٢ رقم ١٦٦) ، وأن مشاهدة الطاعة بمنزل زوجها للأذن بتفتيشه وهي تخرج عليه من جيبتها وتداول التخلص منها طريقة قوية على أنها تخفي شيئاً يبيد في كشف الحقيقة فلا يفلح في حالة تفتيش الأمور الضماني لها (نقض ١٩ أكتوبر ١٩٧٥ وسبست الاشارة إليه) •

(٢) رضى بأن جلوس المتهم على مقعد برسييف المحطة وبجوار حقيبتان جديدتان وترده في القول عند سؤاله عن محتوياتهما لا تعزف به حالة التلبس (نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٩٢٨ رقم ١٩٢) وأن مشاهدة المتهم يضع مادة في نعه لم يتبين أمور الضبط القضائي ماهيتها لا تعوم به حالة التلبس (نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ١١٩ رقم ٢٦٩) وأن مجرد سير راكب في عربة قطار واحتكاكه بالركاب لا يوفّر حالة التلبس بالجريمة (نقض ٢١ أكتوبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ٨٣٩ رقم ٢٦) ، وأن مجرد دخول المتهم إحدى الشقق لا يبيّن بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب جريمة الدعارة ولو كانت القيمة من المعروفات لدى الشرطة بالاعتقاد على ممارسة الدعارة (نقض ٩ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٢٣٧ رقم ١٤٢) •

(٣) نقض ١٥ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٢٤٢ رقم ٢٦٢ • ٢٦ فبراير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ من ٢١٩ رقم ٦٩ •

والفصل فيما اذا كانت مظاهر معينة توفر حالة التلبس أم لا
 من اختصاص محكمة الموضوع (١) .
 والتلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة وليس بمرتكبها (٢) .
 فيكفي ادراك وقوع الجريمة بأية حاسة من الحواس بطبيعة
 لا تحتل خطأ أو شكاً . ولا يشترط لاثبات توافر حالة
 التلبس مشاهدة الجاني نفسه أثناء ارتكاب الجريمة (٣) .

(١) نقض ١٢ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ من ٢٦٩ رقم ٨٢ ، ونقض
 يأتيه اذا كان الضابط قد ادرك وقوع الجريمة من رؤيته المعلوم عنده بمسك بيده بالجزء
 تم يقطع قطعة من مادة ممسكاً بها ويشتمط عليها بأصابع يده ثم يضعها على الدخان بالجزء
 لنقوم بذلك حالة التلبس (نقض ١٥ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ من ٢٥٥
 رقم ٨٨) وأن انفجار اللقاعة وظهور أكياس تشبه أكياس الخشيش يوفر حالة التلبس
 بوجود مظاهر خارجية تشبه بذاتها عن وقوع جريمة احوال معقد (نقض ٢٤ مارس ١٩٦٩
 مجموعة أحكام النقض س ٢٠ من ٢٧٢ رقم ٨٠ راجع كذلك ٢٤ مارس ١٩٦٩ من ٢٨٤
 رقم ٨٣) وأنه لا يشترط في التلبس بجريمة الزنا أن يكون للثبوت قد شوهد حال ارتكابه
 الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تشبه بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً
 للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً (نقض ١٩ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض
 س ٢٦ من ٤٤٧ رقم ١٠٤ - ١٠ يوليو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ من ٥٨٠ رقم
 ١٢٤ ، ١٦ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ من ٦٧٩ رقم ١٢٤) وفي هذا المعنى
 (نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ من ٨٥ رقم ١٧٥) ونقض كذلك
 يأتيه يكفي لقيام حالة التلبس أن يشاهد الضابط بين يدي المتهم قاذوا وجدت لدى الضابط
 قرائن وأمارات كافية لتفيد صلة المتهم بهذا المخدر حتى لو القيس عليه والتشبه (نقض
 ٢٦ يناير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ من ٨٤ رقم ٢٢) .

(٢) نقض ٢٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ من ١٥٩ رقم ٢٥ ، ٢٨ ديسمبر
 ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ من ٨٦٧ رقم ١٩٠ .

(٣) نقض ٥ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ من ١١٢١ رقم ٢٥٣ ،
 ٢٤ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ من ١١٢٨ رقم ٢٦٨ ، ٤ أكتوبر ١٩٦٦
 مجموعة أحكام النقض س ١٧ من ٩١١ رقم ١٦٨ ، ١٩ أبريل ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض
 س ١٦ من ٣٨٤ رقم ٧٩ ، ٤ يناير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ من ١ رقم ١ ،
 ٩ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ من ٦٥١ رقم ١٣٠ ، ٨ أبريل ١٩٦٢ مجموعة
 أحكام النقض س ١٤ من ٢٩٥ رقم ٦٠) ونقض يأتيه اذا كان الثابت أنه لوحظ وجود شبكة
 كهربائية كبيرة تخرج من الشقة التي يقيم بها المتهم وتحتوي الشواحن فوق أسلاك الترام
 وتنفذ أماكن مختلفة بشوارع متجاورة شوهد فيها نور كهربائي ينبعث من مصابيح كهربائية
 ولم يكن اصحابها محتاطين مع ادارة الكهرباء على استيراد النور لتقوم بذلك حالة التلبس
 بجريمة سرقة التيار الكهربائي (نقض أول ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩
 من ١٠٠٦ رقم ٢٤٤ وكذلك ١٦ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ من ٥٦٧
 رقم ١٦٤) .

(ب) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة :

وتتوافر حالة التلبس بمشاهدة الآثار التي تخلقت عن الجريمة أو الأدلة التي تؤكد أن الجريمة لم يمض على وقوعها إلا فترة وجيزة ، فتختلف عن الحالة الأولى في أن المشاهدة لا تنصب على العناصر المكونة للركن المادى ومنها النتيجة وذلك أثناء تنفيذ الجريمة ، بل تتحقق المشاهدة بعد لحظة التنفيذ سواء في حالة الجريمة التامة أو الشروع (١) .

ويشترط أن تتم المشاهدة فور وقوع الجريمة مباشرة ، فالتقارب الزمنى بين المشاهدة ووقوع الجريمة هو الذى تقوم به حالة التلبس ، ومن هذا القبيل مشاهدة جثة القتيل تنزف منها الدماء ، أو النار مشتملة في مكان الحريق (٢) .

وتقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام

١ - وقضى بأن من المقرر أن رجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم لهم حق دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى لا يجاوز إلى التعرض لعربية الأشخاص أو استئصال الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط التضايق بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر سبيلها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش الذى يكون قائما على حالة التلبس (نقض ١٥ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٩٦ رقم ١٢٥ ، ١٦ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٢٢٥ رقم ٢٥) .

(١) وقضى بأنه لا يبنى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمان مادام أنه قد يادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة ومادام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية (نقض ٢٥ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٣٧٣ رقم ٨٠) .

(٢) ليكفى أن يكون رجل الضبطية قد حضر إلى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد آثارا من آثارها (نقض ١٥ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ١٠٧٢ رقم ٢٥٩) .

حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها
ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير
صالحة لأن تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها (١) .

(ج) تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة :

وتتحقق حالة التلبس كذلك بتتبع المجنى عليه أو العامة
لمرتكب الجريمة مع الصياح أثر وقوعها . ويتطلب المشرع
توافر الشرطين معا ، أي التتبع والصياح . ويفترض أن يتم
ذلك عقب ارتكاب الجريمة مباشرة . ولا يشترط المطاردة
بالجري وراء الجاني بل يكفي متابعته بالاتهام والصياح
والإشارة . كما لا يكفي الإشاعة العامة بل يجب الصياح
بمعنى الأدلاء بعبارات مسموعة تتضمن توجيه الاتهام لشخص
معين . ولا تتوافر حالة التلبس اذا تم التتبع والصياح بعد
فترة طويلة من وقوع الجريمة .

(د) مشاهدة أدلة الجريمة :

ويقصد بذلك مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة مباشرة
ومعه أشياء معينة استعملت في ارتكاب الجريمة أو تحصلت
منها مثل الآلات أو الأسلحة أو الأوراق أو الأمتعة وخلافه ،
أو مشاهدة الجاني وبه آثار أو علامات تدل على مساهمته في
الجريمة سواء بصفته فاعلا أو شريكا ، مثل بقع الدماء

(١) نقض ١٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ٥١٤ رقم ١٢٤ .
١٠ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٩١٠ رقم ١٨٩ ، ٤ يناير ١٩٧٦
مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٩ رقم ١ .

بملايسه أو خدوش أو اصابيات بجسمه • والعامل الزمني
أيضا أسامي في هذه الحالة • فيجب أن تتم مشاهدة أدلة
الجريمة بعد فترة قصيرة من وقوعها •

٣٢٣ - شروط التلبس :

١ - يتطلب التلبس أن يكون مأمور الضبط القضائي قد
شاهد أو أدرك الجريمة بنفسه • فتلقى مأمور الضبط
القضائي نبأ الجريمة عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود
لا تقوم به حالة التلبس ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها
يثبىء بذاته عن وقوعها (١) ، ولانتهاء حالة التلبس بتعاضى
آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها ، الا اذا كانت الجريمة
متتابعة الأفعال مما يقتضى المضى فيها تدخل ارادة الجاني في
الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه (٢) •

فيجب أن يكون شاهداً وأن تكون آثارها يادية أمامه (٣) •
ولا يشترط مشاهدة الجاني كما أوضحنا • فيكفى تواجده
مأمور الضبط القضائي عقب ارتكاب الجريمة مباشرة
ومشاهدة آثارها أو أدلتها أو متابعة العامة للجاني بالصياح •

(١) نقض اول مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ من ٢٢١ رقم ٤٢ ،
٢٠ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٤ من ١٠١١ رقم ١٨٤ •
(٢) نقض ١٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ من ٥٨٤ رقم ١٢٤ •
(٣) قض بأنه اذا ثبت انه عند تقديم المتهم بطلانته للضابط وجد عالقا بها قطعة
من المشفى ناله يصبح عندئذ في حالة تلبس بجريمة كشف عنها اجراء مشروع هو
مطالبة المتهم بتقديم بطلانته الشخصية (نقض ٦ فبراير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض
س ١٢ من ١٦٠ رقم ٢٦) ويستوى في هذه الحالة أن يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر
(نقض ٨ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ من ٦٦٧ رقم ١٥٢) •

وقضى بأنه من المقرر أنه ليس في مضي الوقت الذي مضى بين وقوع الجريمة وبين القبض ما تنفي به حالة التلبس كما هي معرفة في القانون ما دام تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجل الضبط القضائي هو مما تستقل به محكمة الموضوع (١) .

٢- أن يتحقق اكتشاف التلبس بطريق مشروع (٢) .
والغالب أن يتم اثبات أحوال التلبس بصفة عرضية ، وأن يكون التلبس وليد سلوك اختياري من قبل المتهم (٣) .

(١) نقض ١٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٥٨٤ رقم ١٢٤ .

(٢) نقض ١٣ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٢٧٨ رقم ٥٥ ونقض بأن دخول الضابط الصيدلية وحضوره واقعة معارضة المرشد جراء المخدر من الطاعن وسيلته مدار بينهما من حديث ومشاهدته تقديم المقار المخدر للمرشد تتوافق فيه حالة التلبس (نقض ١٠ نوفمبر ١٩٨٢ رقم ٢٤٥٤ حكم غير منشور) .

(٣) نقض ٣١ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٧٢٧ رقم ١٤٦ ونقض بأنه إذا أوجد المتهم بقعة طواعية في أظهر حال من حالات التلبس فإن قيام الضابط ببسطه وتفتيشه يكون صحيحا منتجا لاثوره (نقض ٢٤ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٤٢٢ رقم ٨١) . وأنه لا كان للمتهم قد استظفر أن الطاعن هو الذي قدم اللقافة ال الضابط بعد أن عرفه أنها تحوي مخدر الأفيون الذي عرض عليه شراءه وحده له سعره وتربيته من أنه ليشتريه ويؤكد من يورده وكان ذلك منه طواعية واختيارا لأن الجريمة تكون في حالة تلبس توجب القبض والتفتيش (نقض ٩ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٤٨ رقم ١٠) . وأنه إذا أخرج المتهم قطعة خشب من بيوت كمينه وقدمها للضابط المتظاهر بأنه موظف من قبل أحد تجار المخدرات تتوافق فيه حالة التلبس (نقض ٣٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٥٩ رقم ٣٥) . وأنه من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلى الماضرين بالمكان الذي يدخله بوجه تافري هو إجراء تصد به أن يستقر النظام في هذا المكان حتى يتم للجهة التي حضر من أجلها . لا كان ذلك وكان ضابطا المباحث قد دخل إلى لفه ملاحظة حالة الأمن وأمر الماضرين فيه بعدم التحرك استنادا للنظام فإن تحمل المتهم عن اللقافة التي تحوي المادة المخدرة والثاقا على الأرض يعتبراته حصل طواعية واختيارا مما يرتبه حالة التلبس بالجريمة (نقض ١٥ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٩١ رقم ١٢٥) . وأنه إذا اتى للمتهم بالكيمياء واللقافة عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخاضر معه أي إجراء لتحميل عنهم طواعية واختيارا فإذا التفتطم الضابط بعد ذلك وتحتهم ووجد لهم مخدرا فإن جريمة لحرازة للمخدر تكون في حالة تلبس (نقض ١٦ أبريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٤٥٣ رقم ٩٨ وكذلك ٢٢ يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض =

فالتغلي عن جسم الجريمة الذي تقوم به حالة التلبس يجب أن يقع عن ارادة وطواعية واختيار ، فكونه وليد اجراء غير مشروع ينينى عليه بطلان الدليل المستمد منه (١) . ومن هذا القبيل أن يقوم مأمور الضبط القضائي بتفتيش منزل في غير الأحوال المصرح بها قانونا ويكشف عن أشياء مسروقة أثناء ذلك ، أو أن يتعسف مأمور الضبط القضائي في تنفيذ إذن التفتيش ، كما إذا كان الغرض منه البحث عن أسلحة ، فلا يبيح له ذلك فض ورقة صغيرة . فإذا ضبط بها مخدر فإن حالة التلبس لا تكون قائمة من الوجهة القانونية (٢) . على أنه يجب أن يكون اكتشاف حالة التلبس

٣٠ ص ٢٦ ، ٥٧٥ رقم ١٢٨) . وأنه من حق مأموري الضبط القضائي إيقاف السيارات للعدة للايجار للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور فإذا تغل أحد الركاب عن اللقاة كان يضعها على نظريه أثناء وكويه السيارة ولتفتيها مأمور الضبط القضائي وتبين عن غيبه لها أنها تعوى بجرهرا مضدرا فان ضبط هذه الجريمة يكون قد تم هرضا لقد كان رجل الضبط القضائي حيال جريمة تلبس بها مادام أن ضبط المخدر لم يكن نتيجة سمي الضابط للبحث عن احرار المخدر (نفس ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النفس ص ٢٦ ص ٧٧٨ رقم ١٧٩) .

(١) نفس ٢١ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النفس ص ١٧ ص ١٧٥ رقم ٣٢ . وتضى بأن مجرد تخريف التهم وخشيته من رجال للباحث ليس من شأنه أن يمسر الأثر القانوني لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد اللقاة (نفس ٦ يناير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النفس ص ١٥ ص ١٩ رقم ٤) .

(٢) وتضى بأن مجرد تغول التهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمسر الأثر القانوني لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد اللقاة . ومن ثم لا يقبل من التهم قوله أن تخليه عن اللقاة كان اتقاء لقبض باطل شخص وقوعه (نفس ٢٤ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النفس ص ٢٠ ص ٣٧٢ رقم ٨٠ . وفي هذا المعنى نفس ٢١ مارس ١٩٦٩ ص ٤٢٨ رقم ٩٦) فالعبرة بالا يكون الضابط قد قام بالفعل بالقبض على التهم . أما إذا توهم للتهم ذلك فارتبك والتي ما صعب ثابت بجالة التلبس (نفس ٥ يونيو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النفس ص ١٨ ص ٧٦٧ رقم ١٥٤) وتضى باله إذا وضع التهم نفسه موضع التسببات والرؤية حوى للضابط متابجه ليعجرى أمره ويكشف عن الروض الذي وضع فيه نفسه باختياره فإذا تغل طواعية واختيارا عن الخديل الذي كان يمسك به والتي به على أرض السيارة يكون قد تغل عن حوزته ويكون في حالة تلبس باحرازه (نفس ٥ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النفس ص ١٥ ص ٥٥٥ رقم ١٠٩) في هذا المعنى (نفس ٣٠

نتيجة لهذه الاجراءات الباطلة . فاذا كان مقطوع الصلة بها
فبطلان الاجراء لا يؤثر في صحة التلبس . فاذا وضع المتهم
نفسه موضع الشك والريبة فهذا يجر استيقافه ، فاذا ألقى
قطعة من المخدر اختيارا قامت حالة التلبس (١) . أما اذا
حاول مأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الحالة السابقة
دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الاجراء ، فان
تخلى المتهم عن أشياء تعد حيازتها جريمة يكون وليد اجراء
غير مشروع ولا تقوم به حالة التلبس (٢) .

وقد سبق أن أشرنا أنه يمتنع على مأمور الضبط القضائي
اتخاذ الاجراءات المتأفية للأداب العامة وهو بصدد أداء أعمال
وظيفته . فلا يجوز اثبات التلبس بناء على مشاهدات يختلسها
مأمور الضبط القضائي من خلال ثقب أبواب المساكن .

٣٢٤ - آثار التلبس :

إذا تحققت إحدى حالات التلبس التي نص عليها القانون
على سبيل الحصر ، جاز لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت

٢٦ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٨٨٤ رقم ١٩٢ () . فاذا تخلى
المتهم اختيارا عن المخدر قامت حالة التلبس (نقض ٢ يولية ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض
ص ١٤ من ٤٧٢ رقم ٩٢ ، ٢ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ١٠٢٦
رقم ٢٤٨) . وفي هذا المعنى نقض ٢٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ ص ٢٢١
وقم ٢٤٦ فاذا سقط من المتهم عند الاستيقاف ما كشف عن محتويات اللفافة التي يحملها
فقد دل بهذا على قيام حالة التلبس (نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض
من ١٠ ص ١١٢٢ رقم ٢٧٢) .

(١) نقض ٢٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٢١٠ رقم ١٤ ونقض
بأن لمأمور الضبط تفتيش المسكن في كل مكان يرى اتصاله بجزء البلدة المسروق أو بعضه
فيه وبأى كيفية يرأى هو موصلة بمتدوره على سطح من لتفتيش تفوح منها رائحة داخل
هلية سجاثر قدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق جريمة تلبس (نقض
٢٦ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٤٦٠ رقم ١٠) .

(٢) نقض ٢١ فبراير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ ص ٢٢٤ رقم ٧٠ .

الدلائل الكافية على الاتهام (١) ، القبض على المتهم الحاضر (٢) وتفتيشه في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر - والمعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم - وكلما جاز للمور الضبط القضائي القبض على المتهم جاز تفتيشه أيا كان سبب القبض أو الغرض منه لعموم الصيغة التي ورد بها نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية - وإذا كان المتهم غائبا جاز للمور الضبط القضائي إصدار أمر بضيطة واحضاره (٣) - كما يجوز له نذب الغبراء وسماع الشهود دون تحليفهم اليمين الا في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت - وأوجب المشرع كذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وسبق لنا بيانها (٤) -

وأجاز المشرع لكل فرد شاهد الجريمة متلبسا بها أن يسلم المتهم الى أقرب رجل السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضيطة اذا كانت مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي (مادة ٣٧ إجراءات) - ولرجل السلطة العامة في الجنح المتلبس بها

(١) واشترط توافر الدلائل الكافية على الاتهام ليس من قبيل التزويد - فقد ذكرت ان التلبس حالة عبثية لا يلزم فيها مشامنة الجاني ذلك - لذلك تطلب المشرع ضرورة توافر الدلائل الكافية لاتهام أحد الأفراد بارتكاب الجريمة حتى يمكن اتخاذ إجراءات التحقيق منه -

(٢) نقض ٢٥ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٢٢٥ رقم ٥٢ -

(٣) نقض ٢٣ يونيو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٨٢ رقم ١٥ ، نقض

٤ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦ رقم ١ ، ٢٨ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة

أحكام النقض من ٢٦ من ٨٦٧ رقم ١٠ ، ٨ يوليو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦

من ٥٠٠ رقم ١١٧ -

(٤) ومباشرة النيابة العامة التحقيق لا يمنع مأمور الضبط في حالة القبض بالجريمة

من القبض على مقرر لها وتفتيشه وذلك دون حاجة الى إذن مسبق عنها (نقض ١٧ مارس ١٩٧٤

مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٢٨٦ رقم ٦٢ ، ١٢ يونيو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض

من ٢٢ من ٩٢٥ رقم ٢٠٧) -

التي يجوز فيها الحكم بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي - ولهم ذلك أيضا في الجرائم الأخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم (مادة ٣٨ اجراءات) -

وإذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يعوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها - ويجوز في هذه الحالة أن تقدم الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة (مادة ٣٩ اجراءات) -

وحالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها كما أوضحنا بصرف النظر عن شخص مرتكبيها - ومتى قامت في جريمة صحت اجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا - هذا ولا يشترط لقيام حالة التلبس ان يؤدي التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبيها (١) -

ولا يشترط القانون في حالة التلبس الا أن تتخذ اجراءات التحقيق بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي المختص دون أن يقصر ذلك على محرر محضر الضبط (٢) - وأشرنا سابقا الى اختصاصات مساعدي الضبطية القضائية وانه لا يجوز للمرءوسين مباشرة اجراءات التحقيق التي أجازها المشرع ، استثناء المأموري الضبط القضائي ما لم يكن ذلك تحت رقابتهم وأشرفهم -

وأوضحنا سابقا ان الخصومة الجنائية لا تنعقد ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة

(١) لفر ٣٠ أبريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٥١٤ رقم ١٠٦ -

(٢) لفر ٨ يولييه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٥٠٠ رقم ١١٧ -

دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تئديه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس (١) .

٣٢٥ - التلبس وتفتيش المساكن :

وقد كان المشرع ينص في المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم . ثم قضت المحكمة الدستورية العليا في ٢ يولية ١٩٨٤ بعدم دستورية هذا النص لتعارضه مع نص المادة ٤٤ من الدستور . فتنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من الدستور على أنه « الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون » . وتنص المادة ٤٤ من الدستور على أنه « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون » .

وأكدت المحكمة الدستورية العليا في حكمها المشار اليه أنه : « تبين من المقابلة بين المادتين ٤٤ ، ٤٤ من الدستور ان المشرع الدستوري قد فرق في الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة ان يتم التفتيش في الحالين بأمر قضائي ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي

(١) لفتى ٢٦ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٥٢ رقم (١٨٧) -

المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت اشراف مسبق من القضاء ، فقد استثنت المادة ٤٤ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه ، فضلا عن عدم اشتراطها تسبب امر القاضى المختص أو النيابة العامة بالتفتيش ، فى حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواء قام به بنفسه أم اذن لأمور الضبط القضائى باجرائه . ف جاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار اليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه ان هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع احوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب ، وذلك صونا لحرمة المسكن . ولذلك حرص الدستور على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ، ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لا تجيز وفقا للمادة ٤٤ من الدستور سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد .

ولما كان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردتهما ، وهما صدور أمر قضائى وان يكون الأمر مسببا ، فلا يحق القول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياسا على اخراجها من ضمانة صدور الأمر القضائى فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ذلك بأن الاستثناء لا يقاس عليه كما انه لا محل للقياس عند وجود النص الدستورى الواضح الدلالة . وبناء على ذلك انتهت المحكمة الدستورية الى الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجرامات الجنائية . ويتبنى على ذلك ، ان تفتيش المنازل فى حالات التلبس

لا يتم الا من قبل سلطة التحقيق * فلا يجوز لأمور الضبط القضائي تفتيش المنازل الا في حالات الندب لاثخاذ هذا الاجراء وذلك من قبل السلطة المختصة ووفقا للقواعد التي سنشير اليها فيما بعد *

٣٢٦ - اثبات حالة التلبس :

والقول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي ، على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاؤها على أسباب سائغة (١) * وتقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجال الضبط القضائي ينضع لسلطة محكمة الموضوع (٢) * والأمر لا يختلف بالنسبة للمظاهر الخارجية التي يستمد منها صلة المتهم بالجريمة التلبس بها ومدى كفايتها (٣) * وكذلك فان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكل الى محكمة الموضوع دون معقب عليها كما أوضحنا فيما سبق *

(١) تظن ٢٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام التظن من ٢١ من ٢٦٢ رقم ٥٢ ، ٢٧ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام التظن من ٢٩ من ٢٠٤ رقم ٣٧ ، ٣ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام التظن من ٢٨ من ٤٥٢ رقم ٩٣ ، ٣٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام التظن من ٢٨ من ٦٥٤ رقم ١٣٨ ، ٩ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام التظن من ٢٨ من ٤٨ رقم ١٠ ، ٥ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام التظن من ٢٥ من ٤٥٤ رقم ٩٦ ، ٨ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام التظن من ٢٣ من ٦٦٧ رقم ١٥١ ، ١٩ يناير مجموعة أحكام التظن من ٢١ من ١٣٧ رقم ٣٢ ، ٥ ديسمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام التظن من ١٣ من ٦٥٨ رقم ١٤٨ ، (٢) تظن ٢٩ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام التظن من ١٢ من ٦٧٢ رقم ١١٩ ،

(٣) تظن ٢٨ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام التظن من ٢٨ من ٤١٦ رقم ٨٧ ، ٢٩ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام التظن من ١٧ من ١١٧٣ رقم ٢٢١ ، ٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام التظن من ١٤ من ١٤٨ رقم ٣٣ ، ٢٤ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام التظن من ١٣ من ٤٢٣ رقم ١٠٦ ، اول أبريل ١٩٥٧ مجموعة أحكام التظن من ٨ من ٢٢٦ رقم ٨٧ *

المبحث الثاني

نذب مأمور الضبط القضائي للتحقيق

- ٣٢٧ - تمهيد .
- ٣٢٨ - شروط صحة الأمر بالنذب .
- ٣٢٩ - سلطة المندوب .
- ٣٣٠ - الدفع ببطلان أمر النذب .

أجاز المشرع تكليف عضو الضبط القضائي بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق كلما تطلبت السرعة في الاجراءات هذا الأمر . ويطلق على اجراء التكليف عملاً « أمر التدب أو الأذن باتخاذ اجراء معين » . ويجب أن يكون موضوع التكليف القيام باجراء أو أكثر من اجراءات التحقيق فلا يكفى احالة الأوراق الى مأمور الضبط لاستيفاء اجراءات الاستدلال . وتنص المادة ٧٠ من قانون الاجراءات على أنه « لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم . ويكون للمندوب في حدود نديه كل السلطة التي لقاضي التحقيق . وله اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها » .

وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى . ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك » .

وتنص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات على أنه « لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي

من اختصاصه » . وأمر الندب من اجراءات التحقيق فتتحرك
به الدعوى الجنائية ويترتب عليه قطع التقادم .

٣٢٨ - شروط صحة أمر الندب :

١ - يجب أن يكون أمر الندب متعلقا بجريمة تحقق
وقوعها فلا يجوز ان يصدر بضبط جريمة مستقبلية أو
محملة (١) . وقضى بأن من المقرر ان الاتجار في المخدر
لا يعدو ان يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار . فهو في
مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة الى جانب دلالة
الظاهرة منها ، فالأمر الصادر بتفتيش المتهم حال نقله للمخدر
هو أمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا
لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة باعتبار ان هذا النقل مظهر
التشاطب في الاتجار بالمخدرات (٢) .

٢ - يجب أن يصدر أمر الندب من قاضي التحقيق أو
النيابة . ويشترط فيمن يصدر الأمر أن يكون مختصا بالاجرام
نوعيا ومحليا . فلا يجوز لعضو النيابة تكليف مأمور ضبط
قضائي بتفتيش منزل غير المتهم ، كما يكون الندب باطلا
إذا صدر من محقق في غير دائرة اختصاصه المحلي (٣) .

(١) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٩٦٢ رقم ٢٠٦ .
١٧ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٢٩٢ رقم ٦٤ .
(٢) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٧٦٢ رقم ١٧٢ .
٢٣ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٩٢١ رقم ١٢٣ .
(٣) والعبارة في الاختصاص للكاتب لوكيل النيابة مصدر الالزام اما تكون بضيعة
الواقع وان تراعى ظهوره الى رتبة المحكمة (نقض ٢٨ مارس ١٩٦١ مجموعة أحكام
النقض من ١٢ من ٣٧٧ رقم ٧١ ، ٢١ يناير ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ من ٥٤
رقم ١٥) . ولضمت محكمة النقض أيضا بأنه « العبارة في اختصاص من يملك إصدار
أذن التفتيش اما يكون بالواقع . فإصدار أحد أعضاء المكتب الذي للمائب العام اذا
للتفتيش بناء على إحالة مظهر التحريات اليه من رئيس ذلك المكتب دون نسب الناقب
العام له في ذلك باطل » (نقض ٢٦ مارس ١٩٨٤ رقم ٢٨٥٤ حكم غير منشور) .

وقضى بأنه إذا صدر اذن من القاضى الجزئى للتيابة العامة بمراقبة المحادثات التليفونية جاز لها أن تكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذه (١) .

٣ - يشترط كذلك أن يصدر أمر الندب الى مأمور ضبط قضائى مختص من الوجة النوعية والمحلية (٢) . فلا يجوز ندب رجال السلطة العامة أو غيرهم من الأفراد . ولأمور الضبط اذا ندب للتحقيق أن يستعين بأعوانه متى تم ذلك تحت اشرافه (٣) . كما ألزمت المادة ١٢٧ من قانون الاجرامات الجنائية جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا (٤) .

ولا يلزم فى أمر الندب أن يشتمل على تعيين اسم المتدوب (٥) . فيكفى أن يحدد فيه وظيفته . وحيثند يجوز

(١) لطفى ١١ لبرابر ١٩٧٤ مجموعة أحكام لطفى س ٢٥ من ١٢٨ رقم ٢١ .
٢٥ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام لطفى س ٢٤ من ١٠٥٣ رقم ٢١ .

(٢) واستقر قضاء محكمة لطفى على أنه متى صدر أمر من القيادة العامة بتفتيش شخص فان مأمور الضبط القضائى للتفتيش لإجرائه أن يتقدم عليه أينما وجده ، مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً لم يثاره اختصاص من أصدر الأمر ومن نقله (لطفى ٢ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام لطفى س ١٨ من ١٠٤٧ رقم ٢١٤) .

(٣) لطفى ٩ أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام لطفى س ٢٣ من ٥٤٨ رقم ١٢٠ ولأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر اليه بمرؤوسيه ونر كانوا من غير رجال الضبط القضائى (لطفى ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام لطفى س ٢٦ من ٢٦٥ رقم ٦١ ، ٥ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام لطفى س ٢٤ من ١٢٠ رقم ٣٠ .
١٦ يوليه ١٩٦٧ مجموعة أحكام لطفى س ١٨ من ٨٢٨ رقم ١٦٨ ، ٢٧ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام لطفى س ١٤ من ٤٦٠ رقم ٩٠) ويطلب التفتيش والضبط اللذان يقوم بهما المخبر جفونه ولو كان ذلك تنفيذاً لأمر التدوب بالتفتيش (لطفى ١٨ يناير ١٩٦٠ مجموعة أحكام لطفى س ١١ من ٧٩ رقم ١٤) .

(٤) لطفى ٢١ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام لطفى س ٢٤ من ٦٤٥ رقم ١٢٢ .

(٥) لعدم تعيين اذن التفتيش اسم المأمور له بتنفيذه لا يعيبه (لطفى ٢٢ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام لطفى س ٢٣ من ٧٨٦ رقم ١٧٧) .

أن يتولاه كل من يشغل هذه الوظيفة مادام مختصا بالجريمة
ولو لم يكن الذي طلب الاذن بمباشرة الاجراء (١) .

كذلك فانه اذا خول أمر الندب أمور الضبط القضائي
ندب غيره ، فان تنفيذ الأمر من قبل أي أمور ضبط قضائي
آخر يكون صحيحا ولو تم بمفرده (٢) .

وإذا اختص أمر الندب مأمورا معينسا بالاسم وجب أن
ينفذه بنفسه ، وليس له أن يندب غيره والا وقع الاجراء
باطلا (٣) . ولا يشترط لصحة الندب أن يقبله المندوب (٤) .

٤ - يجب أن يكون الندب للتحقيق محمدا بعمل أو أكثر
من أعمال التحقيق ، وأن يبين فيه المسائل المطلوب تحقيقها

(١) نقض ١٢ مايو ١٩٨٢ رقم ١٢٢ حكم غير منشور ، ٢ فبراير ١٩٦٨ مجموعة
أحكام النقض من ١٩ من ١٢٤ رقم ٢٣ ، ١١ يولية ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٢
من ٥٢٢ رقم ١٢٤ ، ١٠ يولية ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٥٨ من ٦٣٠ رقم ١٦٢ ،
٢٠ فبراير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ من ٢٠٧ رقم ٦٦ ، ونقض يائه اذا كان
الأمر قد صدر من النيابة العامة لاحد مأموري الضبط القضائي أو من معاونه
أو ينيبه فان التمسك أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما اجراه بمفرده صحيحا لوقوعه
في حدود الأمر الصادر من النيابة والذي حول كلا منهم سلطة اجرائه مادام من اذن
بالقبض لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات (نقض ٥ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام
النقض من ٢٠ من ٢٣٠ رقم ٦٨) .

(٢) نقض ٤ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ١٦٦ رقم ٥٩ .
٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ١٤٤١ رقم ٢٢٤ .

(٣) نقض ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٦٥ رقم ٦١ ،
٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ١٥٨ رقم ٣٤ ، وصدر اذن التفويض
لرئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات أو من ينيبانه أو من معاونهما يصبح معه التفويض
الذي يجريه أحدهما مادام الاذن لم يتص صراحة على أن لا يتفرد أحدهما دون الآخر
(نقض ٢٩ مايو ١٩٧٢ وسبقت الإشارة اليه) .

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، من ٢٥٠ .

الشأن في كافة اجراءات التحقيق (١) - واذا نذب مأمور الضبط القضائي المأذون له بالتفتيش غيره لتفتيش الاذن فلا يلزم أن يكون كتابيا فيكفي النذب الشفوي لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة لا يجريه باسم من نذبه له وإنما يجريه باسم النيابة العامة الأمر (٢) - ومن حق المحكمة ان تستخلص صور النذب الشفوي من أي دليل تترجح اليه ولو من أقوال الضابط المندوب للتفتيش (٣) -

٩ - ولا يشترط لاصدار أمر النذب أن يكون مسبقا بنحقيق بل يكفي توافر التحريات الجديدة والكافية (٤) - وتقدير ذلك موكل الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع (٥) - وقضى بأن الخطأ في اسم الشارع الذي يقع

- (١) لظن ٢٠ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النطق من ٢٣ من ٢٣٦ رقم ٦٥ .
 (٢) لظن ٢٣ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النطق من ٢٦ من ٨٢ رقم ١٤ .
 (٣) لظن ٢٤ مايو ١٩٨١ رقم ٢٣٥٩ حكم غير منشور .
 (٤) لظن ٢٦ مارس ١٩٨٤ رقم ٦١٨٢ حكم غير منشور .
 (٥) لظن ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النطق من ٢١ من ٨٥ رقم ١٧ .
 ١١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النطق من ٢٠ من ٥٤ رقم ٨ ، ٢٦ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النطق من ٢٩ من ٢٣٠ رقم ١٧٠ ، ٢٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النطق من ٢٨ من ٦٢٦ رقم ١٢٣ ، ٦ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النطق من ٢٨ من ٩١٤ رقم ١٩٠ ، ٣ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النطق من ٢٧ من ٦٨١ رقم ١٥٣ ، ٢١ مايو ١٩٧٦ من ٢٧ من ٥٦٩ رقم ١٢٦ ، ١١ يناير ١٩٧٦ من ٥٢ رقم ٩ ، ٢٦ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النطق من ٢٦ من ٤٥٨ رقم ١٠٧ ، ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النطق من ٢٦ من ٢٥٨ رقم ٦٠ ، ٢ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النطق من ٢٥ من ٩١ رقم ٢٠ ، ٢٨ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النطق من ٢٥ من ٤٣٠ رقم ٦٢ ، ٦ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النطق من ٢٤ من ٥٩٦ رقم ١٢١ ، ٢٢ أبريل ١٩٣٧ وسيقت الإشارة اليه ، ٢٥ مارس ١٩٧٣ من ٢٨٢ رقم ٨١ ، ٤ مارس ١٩٧٣ من ٢٦٦ رقم ٥٦ ، ٢٥ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النطق من ٢٣ من ١٤٥١ رقم ٢٣٥ ، ٢٣ أكتوبر ١٩٧٢ من ١٠٨٠ رقم ٢٤٢ ، ٢٩ مايو ١٩٧٢ من ٨٢٥ رقم ١٨٧ ، ١٢ مارس ١٩٧٢ من ٣٤٩ رقم ٨٠ ، ٦ يولية مجموعة أحكام النطق من ٩٠٣ رقم ١٦٦ ، ٢٠ يولية ١٩٦٦ من ٨٥٢ رقم ١٦١ ، ١٧ مايو ١٩٦٦ من ٦٥٠ رقم ١١٧ ، ٢١ فبراير ١٩٦٦ من ١٧٥ رقم ٢٢ ، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النطق من ١٤ من ٧٩٥ رقم ١٢٩ ، ٣ يولية ١٩٦٣ من ٤٨٠ رقم ٩٤ ، ولغى بأن الخطأ الذي في ذكر اسم الشارع الذي يقع فيه حاكوت الطاعن في مظهر التحريات لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تعمر (لظن ١١ يولية ١٩٧٣ مجموعة أحكام النطق من ٢٤ من ٧٤٦ رقم ١٥٥) .

به مسكن المتهم في محضر التحريات لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحر مادام ان المحكمة اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره (١) ، وان تغييب المتهم عن مسكنه عند توجه الضابط لتنفيذ اذن الضبط والتفتيش لا يدل بذاته عن عدم جدية التحريات (٢) ، وان عدم ايراد اسم الطاعن كاملا ومحل اقامته محددًا (٣) ، أو ايراد اسم المأذون بتفتيشه خلوا من اسم والده في محضر جمع الاستدلالات لا يقدح في كافة هذه الحالات في جدية التحريات (٤) ، وان شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها (٥) ، وان الخلاف في عنوان المسكن بين ما ورد ببطاقة المطعون ضده العائلية وبين ما أثبتته التحريات لا يؤدي بحكم اللزوم العقلي الى عدم صحتها ، بل قد يصح في المقل ان يكون سبب الخلاف راجعا الى أن المطعون ضده قد غير محل اقامته دون اثباته ببطاقته العائلية ، أو أن الحارة الكائن بها المسكن تحمل اسمين أحدهما قديم والآخر حديث مما يقتضى من المحكمة ان تجرى تحقيقا تستجلى به حبة بقية الأمر وصولا الى تعرف هذه الحقيقة (٦) ، كما قضى بأنه لا ينال من جدية التحريات خطأ مجرى التحريات في تحديد الجهة الادارية (قسم الشرطة) التابع لها مسكن المطعون ضده محل التفتيش ، إذ أن مفاد هذا الخطأ هو عدم المأم مستصدر الاذن انما كافيًا

-
- (١) نقض ٢٣ يناير ١٩٨٤ رقم ٢٨٨٣ حكم غير منشور .
(٢) نقض ٧ مايو ١٩٨٦ رقم ٣٥٢٢ حكم غير منشور .
(٣) نقض ٢٤ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٥٥٢ رقم ١١٥ .
(٤) نقض ٩ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٧٤٢ رقم ١٤٣ .
(٥) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٥ من ٥٨٨ رقم ١٢٥ .
٢٧ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦٢٧ رقم ١٤٠ .
(٦) نقض ١٩ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٠٣ رقم ١٣٥ .

بالحدود الجغرافية لكل قسم - ولا يعنى البعثة عدم جدية التحريات طالما ان المسكن الذي تم صدور الاذن لتفتيشه والذي تم فيه بالفعل التفتيش هو في الواقع بذاته المقصود بالتفتيش (١) ، وأنه لا عيب اذا لم يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدر تحرياته أو وسيلته في التحري (٢) - وقضى كذلك بأنه لا يقدر في جدية التحريات ضبط الأشياء المطلوب البحث عنها على خلاف ماورد بمحضر التحريات - فالأعمال الاجرائية محكومة صحة وبطلانها بمقدماتها لا بنتائجها (٣) - كما قضى بأن القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالأذن له بتفتيش ذلك الشخص ، أو أن يكون على معرفة شخصية به أو معرفة بمنزله - بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو مايتخذ من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ايلافه عما وقع بالفعل من جرائم ، مادام أنه قد اقتنع بصحة ما نقلوه إليه ويصدق ما تلقاه عنهم من معلومات (٤) - ولا يشترط ان يكون مأمور الضبط القضائي قد أمضى وقتا طويلا في هذه التحريات -

-
- (١) نض ٢٦ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النض من ٢٦ من ٦٢٧ رقم ١٤٠ .
(٢) نض ١٥ أكتوبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النض من ٢٤ من ٨٥٠ رقم ١٧٦ .
(٣) نض ٢١ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النض من ٢٣ من ٧٥٦ رقم ١٦٩ .
١٧ يناير ١٩٧٢ من ٩١ رقم ٢٢ -
(٤) نض ٦ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النض من ٣١ من ٧٤٢ رقم ١١٢ .
٨ ابريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النض من ٣٠ من ٤٥٣ رقم ٩٦ ، ٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النض من ٢٩ من ٨٧٩ رقم ١٨٢ ، ٣ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النض من ٢٨ من ٤٣٦ رقم ٩٠ ، ٣١ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النض من ٢٧ من ٥٦٩ ، رقم ١٢٦ ، ١٣ مايو ١٩٣٧ مجموعة أحكام النض من ٢٤ من ٦٢٤ رقم ١٢٨ ، ٢٥ مارس ١٩٧٣ من ٢٨٢ رقم ٨١ - وقضى بأنه لا جعل للاستناد الى عدم افصاح الضابط عن مصدر تحرياته في الغرض بعدم جدية التحريات (او يناير ١٩٧٣ وصيغته الاشارة اليه) -

وقضت محكمة النقض بإبطال اذن التفتيش لعدم جدية التحريات بما يسمح باصدار الاذن (١) ، فقد قضت بعدم جدية التحريات لما تبينته من عدم صحة ما أثبتته الضابط بمحضر التحريات من أنه هو الذي قام بالتحريات والمراقبة المستمرة للمطعمون ضده ، بسبب ثبوت انه لم يكن يعرف المتهم عند ضبطه (٢) ، وان خلو محضر التحريات من محل اقامة المتهم أو عمله أو عمره والتجهيل بهذه الأمور ينبغي في وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش (٣) ، كما أيدت الحكم ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي أصدرت النيابة ، بناء عليها ، الاذن بالتفتيش في حالة ما اذا قامت على ان المتهم يتجر في مادة مخدرة بينما كان حقيقة نشاط المتهم انه يقوم باعطاء مدمتى المخدرات الذين يترددون عليه حتى الديكساقيتامين فاذا كان المحضر قد جهله وخلا من اثباته فذلك يجرد التحريات من صفة الجدية (٤) ، وقضت أيضا بعدم جدية التحريات فيما اذا كان المحضر الذي شمل التحريات اشتمل على جمع غفير من التماس مع خلوه من بيان محل اقامة أي منهم أو مهنته أو بيان آخر يفيد في التحقق من شخصيته فضلا عن عدم الوصول الى الاسم الكامل للمطعمون ضده (٥) .

١- ولم يوجب المشرع تسبيب أمر الضبط الا اذا كان موضوعه تفتيش المساكن وفقا للمادة ٤٤ من الدستور والمادة

(١) نقض ١٦ فبراير ١٦٨٤ رقم ٥٦٥٦ حكم غير منشور - ٢٣ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٥٢ ، رقم ٥٨ .

(٢) نقض ١٦ يولييه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٨٥ رقم ١٧ .

(٣) نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٠٠٨ رقم ٢٠٦ .

(٤) نقض ٦ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٩١٤ رقم ١٩٠ .

(٥) نقض ٢٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٦٣٦ رقم ١٢٣ .

٩١ اجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (١) -
ولم يشترط المشرع قدرا معيناً من التسبب ، ولم يتطلب
كذلك صورة بذاتها منه أو شكلاً معيناً للتسبب - وقضى بأنه
إذا كان الثابت أن محضر التعريات تضمن مقومات جديته
التي تبث على الاطمئنان بصحة ما جاء به فإن اذن التفتيش
بذلك يكون قد جاء محمولا على أسباب كافية يقتضيها
المقام (٢) ، وذلك لما بين المقدمات والنتائج من لزوم - فلا
حاجة للتصريح بذلك أي إيراد تلك الأسباب في الأمر
نفسه (٣) -

وإذا انصب أمر النياية على تفتيش شخص المتهم ومتجره
دون المسكن فلا موجب للتسبب (٤) -

هذا وإذا اطرحت النياية التعريات التي يطلب بناء عليها
الأمر بالتفتيش فإنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند
اليها في ذلك من شأنها أن تؤدي الى ما رتبته عليها (٥) -

(١) ولا يلزم التسبب في حالة تفتيش الأشخاص (نقض ٢٢ أبريل ١٩٧٣ مجموعة
أحكام النقض من ٢٤ من ٥٤٤ رقم ١١٢) وقضى بأنه اذا صدر اذن بتفتيش مسكن من
النياية العامة دون تسبب على مقتضى المادة ٩١ اجراءات قبل العمل بالدستور وقيل
تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فإنه يكون صحيحا وليس في قانون الاجراءات
الجنائية ما يقضى بإبطال اجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذي حصل الاجراء في طلسه
(نقض ٦ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٦٠٢ رقم ١٢٢) -

(٢) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٩٦٦ رقم ٢١٨ -
٣ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦٨١ رقم ١٥٢ -
(٣) نقض ١١ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٥٢ رقم ٩ -
١٦ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٨٨ رقم ١٥١ - ١٩ أكتوبر ١٩٧٥
مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٥٩٦ رقم ١٢٤ - ٢٧ أبريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض
من ٢٦ من ٢٥٥ رقم ٨٢ -

(٤) نقض ٢٢ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٧١ رقم ٥٣ -
١٢ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦٦ رقم ١١ -
(٥) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٢٧ رقم ١٥٠ -
١٥ أكتوبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٨٥٠ رقم ١٧٦ -

١ - يثبت على النائب الصحيح أن يكون لأمر الضبط القضائي المنتدوب سلطة من نديه في حدود أمر النائب * فيجب أن يراعى في تنفيذ مآذنب من أجله القواعد الاجرائية المقررة لهذا العمل * فاذا تدب لسمع شاهد وجب تحليفه اليمين ، واذا كلف بتفتيش منزل المتهم فانه يتقيد بحكم المادة ٩٢ من قانون الاجراءات والتي تنص على اجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه ان أمكن ذلك * فأمور الضبط القضائي يستمد صفته من المحقق الذي نديه وذلك عند تنفيذ أمر النائب * فتكون له سلطاته عند تنفيذ العمل الذي تدب من أجله (١) .

وفي كافة الأحوال يتقيد مأمور الضبط القضائي بحدود اختصاص الأمر * فاذا تم النائب من قبل عضو النيابة ، لا يجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ أى اجراء يتطلب لمباشرته من قبل النيابة العامة تصريحاً من القاضي الجزئى مثل تفتيش منزل غير المتهم أو ضبط الخطايا والرسائل والجرائد والمطبوعات لدى مكاتب البريد أو مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات التي تجرى في مكان خاص *

ومن المقرر أنه اذا صدر اذن النيابة بتفتيش متهم جاز لمأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه ان يفتشه أينما وجده طالما كان ذلك المكان في دائرة اختصاص كل من مصدر الاذن

(١) نفس ١٨ مايو ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٤٠١ رقم ٧٨ ،
١٠ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٨٣٠ رقم ٢٠٠ ، ١٥ نوفمبر ١٩٦٠
مجموعة أحكام النقض من ١١ من ٧٩٦ رقم ١٥٣ ، ٧ أكتوبر مجموعة أحكام النقض من ٨
من ٧٤٣ رقم ١٩٩ ، نفس ١٩ يونيو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٩٣٦
رقم ٣٠٩ .

ومن قام بتنفيذه (١) * وأوضحنا سابقا انه اذا صدر أمر بتفتيش شخص فلا يجوز دخول المنازل تمقيا للشخص لتنفيذ أمر التفتيش لعدم توافر الشروط التي تطلبها المشرع في المادة ٤٥ اجراءات *

ويجب على مأمور الضبط القضائي المندوب اصطحاب كاتب لتدوين التحقيق الذي يجريه ، وتختلف هذا الشرط يتحول معه المحضر الذي يحوره المأمور المنتدب من النياية العامة للتحقيق الى محضر جمع استدالات (٢) *

٢ - ويتقيد مأمور الضبط القضائي بالأعمال التي ندب لمباشرتها ، فليس له أن يجري غيرها * فاذا ندب لتفتيش شخص المتهم فلا يجوز له أن يفتش منزله (٣) * وأمر النياية بتفتيش شخص المتهم يمتد الى سيارته الخاصة (٤) ، فان حرمة السيارة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها * وأمر النياية بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه يمتد الى متجره ، فحرمة المتجر مستمدة من شخص صاحبه أو مسكنه (٥) * وأجاز المشرع الخروج عن حدود أمر التندب واجراء أي عمل من أعمال التحقيق أو استجواب المتهم في

(١) نض ٢٩ لرفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النض س ٢٠ س ٨٤٥ رقم ١٨٢ *

(٢) نض ٢ لبرابر ١٩٦١ مجموعة أحكام النض س ١٢ س ٢٢٣ رقم ٤٠ *

(٣) فالأمر بتفتيش منزل منهم معين لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل غيره (نض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النض س ١٩ س ٨٢٨ رقم ١٦٣) والأصل أن الأذن بتفتيش المتهم لا يحول القبض عليه الا اذا كان ذلك بالقدر اللازم لتنفيذ التفتيش لما بين الاجرمين من تلازم (نض ١٩ يونيو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النض س ١٨ س ٨٢٨ رقم ١٦٨ ، ٢٦ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النض س ١٠ س ٧٢ رقم ١٩) *

(٤) نض ٢٨ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النض س ٢٥ س ١٣٠ رقم ٩٢ *

(٥) نض ٢ مارس ١٩٨٢ رقم ٤٨٣٠ حكم غير منشور ، ٢٢ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة

أحكام النض س ٢٥ س ٨٧٦ رقم ١٦٠ *

الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان العمل متصلا
بالمعمل المنسوب له ولازما في كشف الحقيقة (مادة ٧١/٢
اجراءات) - هذا ولأمور الضبط القضائي اذا كشف عرضا
أثناء تنفيذ الأعمال المكلف بها ، جريمة في إحدى حالات
التلبس ، أن يتخذ مختلف اجراءات التحقيق اذاعها (١) وفقا
لما أوضحناه سابقا .

ويناء على ذلك لا يكفي الاذن الشفوي (٢) ، ولو أقر به
عضو النيابة ، فلا يجوز الاذن تليفونيا مادام ليس له أصل
موقع عليه ممن أصدره (٣) .

ولا يفنى عن ضرورة وجود هذا الأصل اثبات الاذن في

(١) ويشترط أن يكون اكتشاف حالة التلبس بصفة عرضية وألا تكون نتيجة
لاجراء ياتل - فتضى بأن الاذن الصادر بالتفتيش عن أسلحة لا يقتضى البحث لى جيب
مديرى المتهم فاذا ضبط فيه مخدر يكون الضبط باطلا (تضى ١٩ يونيو ١٩٦٦ مجموعة
أحكام النقض من ١٢ من ٧١٠ رقم ١٣٦) .

(٢) وتضى بأن لأن التفتيش يجب أن يكون مكتوبا ، ولا يكفي فيه الترخيص الشفوي
بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره الوارأ بما حصل منه ، والا فانه
لا يعتبر موجودا ويضجر هاريا ما يفسح عن شخص مصدره . ذلك أن ورقة الاذن وهي
ورقة رسمية ويجب أن تحمل بدايتها دليل صحتها ومعلومات وجودها بأن يكون موقعها
عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصحتها عن مندوب عنه على الوجه
المعبر قانونا ولا يجوز تكتملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد من ورقة الاذن أو
بأى طريق من طرق الاثبات ومن ثم لانه لا يفنى عن التوقيع على اذن التفتيش أن تكون
ورقة الاذن محررة بخط الاذن أو معنولة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصحتها منه دون
التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواتعة صدور الاذن باسم مصدره بل بالشكل الذى
أدرج فيه وبالتوقيع عليه بعلم مصدره (تظوى ١٣ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض
من ١٨ من ١١٠٦ رقم ٢٢٩) .

(٣) وتضى بأنه لا يشترط القانون الا أن يكون الاذن - شأنه فى ذلك شأن سائر
اجراءات التحقيق - ثابتا بالكتابة . وفى حالة الاستعجال قد يكون اعلائه بالمسرة أو بترقية
أو بغير ذلك من وسائل الاتصالات ، ولا يشترط وجود ورقة الاذن بيد مأمور الضبط
القضائي المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة اجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضى السرعة .
وإنا الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ الفحوى الاذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق
(تضى ١٥ نوفمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٦٥٣ رقم ١٥٨ ، ١٢ أكتوبر
١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٩٧٢ رقم ٢٣١ ، ٢٥ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام
النقض من ١٢ من ١٠٠٠ رقم ٢٦٠ ، ٣ أكتوبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض من ١١
من ٧٣٠ رقم ١٣٩) .

دفتر الاشارات التليفونية * واذا توافر الاصل المكتوب فان
فقدته بعد ذلك لا يؤثر في صحته (١) * وعدم ارفاق امر
الندب بأوراق الدعوى لا يكفي وحده للقول بعدم صدوره أو
يعدم اثباته كتابة (٢) * ولا يوجب القانون على مأمور
الضبط القضائي المنتدب للتفتيش اطلاع المأذون بتفتيشه
على ورقة الاذن (٣) *

واذا أجاز أمر الندب الصادر من المحقق الى مأمور الضبط
القضائي ندب غيره ، فان أمر الندب الصادر من المندوب لا
يلزم فيه الكتابة ، اذ يستند الى الأمر الأصلي ومن يتفنده
يعمل باسم النياية العامة لا باسم من ندبه (٤) *

وللمحكمة استخلاص صدور الندب الشفوي من أى دليل
ترتاح اليه ولو من أقوال الضابط المندوب للتفتيش *

ويجوز لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بمروسميه ولو
كانوا من غير رجال الضبط القضائي في تنفيذ أمر التفتيش
مادام ذلك تحت اشرافه (٥) *

(١) نقض ٤ نولمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ ص ٧٤٦ رقم ١٢٢ *
٧ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ٧٧٤ رقم ١٤٩ *

(٢) نقض ٢٨ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ ص ٦٦٥ رقم ١٢٧ *
١٢ يوتية ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٤٥٨ رقم ١١٢ ، ١٠ أكتوبر ١٩٦١
مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ٧٧٤ رقم ١٤٩ *

(٣) نقض ٢٧ أبريل ١٩٨٣ رقم ٦٨٣٥ حكم غير منشور *

(٤) نقض ٢٤ مايو ١٩٨١ رقم ٢٣٥٩ حكم غير منشور ، ٢٣ يناير ١٩٧٨ مجموعة
أحكام النقض من ٢٩ ص ٨٧ ، رقم ١٥ ، ١٧ يولية ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤
ص ٥٥٥ رقم ١٠٦ ، ٦ فبراير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ ص ١٦٧ رقم ٣٦ *

(٥) نقض ٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ١٨٢ رقم ٣٧ *
٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٧٧٨ رقم ١٤٨ ، ٢٣ يناير ١٩٧٨
مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٨٣ رقم ٥ ، ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض
من ٢٦ ص ٢٦٥ رقم ٦١ *

٣ - ويتعين على مأمور الضبط أن ينفذ الأعمال المكلف بها في الفترة المحددة في أمر الندب - ويبدأ حساب هذه الفترة من اليوم التالي لوصول أمر الندب للجهة المختصة بتنفيذه وفقاً لقواعد المرافعات - وللمحقق تجديد المدة إذا تطلبت مصلحة التحقيق ذلك - ولا يتحتم لصحة أمر الندب أن يشتمل تحديداً للفترة التي يجب أن ينفذ خلالها - فإذا جاء خالياً من هذا التحديد وجب تنفيذه في فترة معاصرة أو قريبة لتاريخ صدوره طالما أن الظروف التي اقتضته لم تتغير (١) وبشرط أن يتم ذلك قبل تصرف الأمر في الدسوى (٢) - وتقدير ما إذا كان ثمة تأخير في تنفيذ أمر الندب أم لا يخضع لمحنة الموضوع -

وقضى بأن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخيير الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالأذن (٣) ، وأن لمحكمة الموضوع كامل السلطة التقديرية في بيان مناسبة الزمن الذي استغرقه الضابط للانتقال من مقر النيابة مصدرة إذن التفتيش إلى مكان تنفيذه من واقع انتقالها ومراعاتها ما استجد من تزايد المرور وكثافته - ويعد ذلك من أمور الواقع العادية مما تملك المحكمة كامل السلطة التقديرية في بحثه وتمحيصه دون الاستعانة برأي الخبير (٤) -

(١) نقض ٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٣٢ رقم ٥ -

(٢) نقض بأن لرجل الضبط القضائي طابون له بالتفتيش تغير الظروف والوقت المناسب لإجرائه خلال المدة المحددة بالأذن (نقض ١٦ يونيو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٧٤٦ رقم ١٥٥ ، ٢١ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٧٥٩ رقم ١٦٩ ، ٧ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٣٠ رقم ٥٧) -

(٣) نقض ١٨ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٢٥١ رقم ٧٢

١١ يونيو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٧٦٤ رقم ١٥٥ -

(٤) نقض أول أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٧٣٥ رقم ١٥٥ -

٤ - ولا يلتزم مأمور الضبط القضائي بطريقة معينة في تنفيذ الاذن بالتفتيش مادام انه لا يخرج فيما يتخذه من اجراءات على القانون . فله ان يجريه بالطريقة التي يراها محققة للغرض منه مادام انه قد التزم الحدود التي تضمنها اذن النيابة . فقضى بانه لا تشريب عليه ان هو اقتنعم غرفة نوم المتهم بعد ان تمكن معاونوه من فتح باب المسكن الخارجي بواسطة التنوير مادام الضابط قد رأى ذلك (١) . وقضى أيضا بانه لا تشريب على الضابط ان هو رأى في سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به ، تكليف أحد المرشدين لاستدراج المتهم خارج مسكنه بحجة شراء مادة مخدرة منه توصلها الى ضبط المخدر معه ، ولا يعد ذلك خلعا للجريمة (٢) .

٥ - والندب لا يبيح لمأمور الضبط القضائي تنفيذ الاجراء الذي تدب من أجله الا مرة واحدة اذ ينتهي مفعوله بتحقيق الغرض من صدوره . واذا تطلب الأمر اتخاذ اجراء آخر وجب اصدار أمر جديد بذلك (٣) .

وقضت محكمة النقض بان الاستمرار في تفتيش متهم برشوة مأذون بتفتيشه بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أخرى او أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة ، حتى لمأمور الضبط القضائي لأن ضبط النقود لا يستلزم حتما الاكتفاء بهذا الإقدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا

(١) نقض ٨ لولمير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٧٦٩ رقم ١٧٠ .
(٢) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٦٦٢ رقم ٢٠٦ .
(٣) ونقض بانه انما كان التفتيش قد استنفذ غرضه ب ضبط المتجر المخبوء وهو من الأسلحة التي ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها في جيب الضميري بعد ضبط السلاح المذكور فان ما قام به الضابط من تفتيش لامل لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون .
(نقض ١٩ يونيو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٧١٠ رقم ١٣٦) .

عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة • فضبط مايتكشف عرضاً أثناء ذلك من جرائم صحيح (١) -

٦ - وإذا صدر أمر الندب بالقبض على متهم أو تفتيشه كان لأمر الضبط تنفيذه أينما وجده فليس للمتهم الاحتجاج بأنه كان وقت إجراء التفتيش أو القبض في المكان غير المحدد بأمر الندب (٢) •

٣٣٠ - الدفع ببطان أمر الندب :

والدفع ببطان أمر الندب من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن ترد عليها • وهو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان (٣) • والدفع ببطان أمر الندب يجب أن يكون سريعاً واضحاً • فقول الدفاع ضمن مرافعته بنقص التحريات وفسادها وعدم صحتها لا يحمل على الدفع الصريح ببطان إذن التفتيش (٤) •

ويجب أن تتوافر المصلحة للدفع ببطان أمر الندب • فقضى بانتفاء الجدوى من الدفع ببطان أمر الندب الذي صدر استناداً إلى معضرات تحريات أغفل عنوان الطاعن وذلك

(١) تقض ٢١ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٢٠ رقم ٢٢ •

(٢) تقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١٠٤٧ رقم ٢١٤ و ٢ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٨٥٦ رقم ١٥٣ و ١٧ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ٩١٦ رقم ٢٢٤ •

(٣) تقض ٨ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٥٩٠ • ٢٣ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٧٩٢ • ٧ فبراير ١١٨٤ رقم ٥٧٨٦ أحكام غير منشورة •

(٤) تقض ١٢ أكتوبر ١٩٨٢ رقم ١٤٥١ حكم غير منشور •

مادام لم تضبط بهذا المسكن مواد مخدرة لانتفاء مصلحة
الطاعن في التمسك بهذا الوجه (١) .

ويطلان أمر الندب قد يكون نسبيا اذا تعلق بمصلحة
للخصوم أو مطلقا اذا تعلق بالمصلحة العامة أو بالراعية
الاجرائية وفقا لما أوضحناه سابقا .

ومن أمثلة أحوال البطلان المطلق مخالفة قواعد
الاختصاص بالنسبة لمن أصدر أمر الندب أو من ندب من
مأموري الضبط القضائي ، أو صدور أمر الندب قبل تقديم
الشكوى أو الطلب أو الأذن في الجرائم التي يوجب فيها
المشرع توافر هذا القيد . ومن أمثلة حالات البطلان النسبي
صدور أمر الندب دون توافر التحريات الجديدة .

ويترتب على بطلان أمر الندب عدم التعويل على الدليل
المرتب على تنفيذه فما بقى على باطل باطل (٢) .

(١) نفس ٨ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٥٩٠ حكم غير منشور .

(٢) نفس ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٦٥٦ حكم غير منشور .

الباب الرابع

مرحلة التحقيق الابتدائي

الفصل الأول

ضمانات التحقيق الابتدائي

- ٣٣١ - المحقق *
- ٣٣٢ - مباشرة التحقيق في حضور الخصوم *
- ٣٣٣ - تدوين التحقيق *
- ٣٣٤ - سرية اجراءات التحقيق *

٣٣١ - المحقق :

مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية ، وتهدف اجراءاتها الى جمع الأدلة فور وقوع الجريمة لبيان مدى ملامة تقديم الدعوى الى المحكمة . وهي مرحلة اختيارية في المنح والمخالفات ووجوبية في الجنايات لسبب خطورتها . وأجاز المشرع في هذه المرحلة اتخاذ مختلف اجراءات التحقيق التي تهدف الى الكشف عن الحقيقة ومنها ما هو ماس بالحقوق الشخصية .

ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد تطلب المشرع أن تباشر اجراءاتها سلطة معينة تتوافر فيها ضمانات تكفل حقوق المتهم ومصصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة في ذات الوقت .

وقد أشرنا سابقا الى أن المشرع جعل التحقيق الابتدائي من اختصاص النيابة العامة أساسا إذ تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق . ولم يخول مأمور الضبط القضائي مباشرة اجراءات التحقيق الا في أحوال معينة . وأجاز نذب قاضي أو مستشار للتحقيق وفقا للمادتين ٦٤ ، ٦٥ من قانون الاجراءات . كما أجاز اتخاذ بعض الاجراءات من قبل القاضي الجزئي أو غرفة المشورة .

٣٣٢ - مباشرة التحقيق في حضور الخصوم :

أخذ المشرع المصري بعيداً علانية التحقيق الابتدائي وذلك في مواجهة الخصوم فحسب ، فللمحقق أن يمنع الجمهور من الحضور أثناء التحقيق . وهذا الاتجاه يحقق مصالح مختلفة . فحضور الخصوم يمكنهم من متابعة اجراءات الاثبات وما تسفر

عنه من أدلة حتى يمكنهم تحضير دفاعهم . كما يتيح لهم فرصة مراقبة المحقق في أعماله حتى يتوافر لهم الثقة والطمأنينة ازام تصرفاته . ومن ناحية أخرى ، فالسرية في هذه المرحلة ضرورية من أجل حماية مصلحة التحقيق ، لأن علانية الاجراءات في هذه المرحلة تؤثر في الأدلة فقد تؤدي الى تغيرها أو زوالها اذ قد يعدل الشاهد عن أقواله أو المتهم عن اعترافه وخلافه . كما قد تؤثر العلانية في المحقق فتجعله يميل الى اتجاه معين ، وهو ما يتناقض مع مبدأ أساسي هو استقلال وحياد المحقق في تكوين عقيدته . والسرية بالنسبة للجمهور أيضا تحمي مصلحة المتهم فقد يثبت براءته والعلانية حينئذ تسيء الى كرامته ومركزه الاجتماعي .

ونص المشرع على مبدأ حضور الخصوم اجراءات التحقيق في المواد ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ من قانون الاجرامات . وتنص المادة ٧٧ على أنه ، « للنيابة العامة وللمتهم وللمعنى عليه وللمدعى بالمقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع اجراءات التحقيق ولقاضي التحقيق أن يجرى التحقيق في هيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لاطهار الحقيقة . وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتبع لهم الاطلاع على التحقيق » .

واختيار مكان اجراء التحقيق أمر متروك للمحقق الذي له حق تقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة اجرائه (١) .

وتنص المادة ٧٨ على أنه ، « يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي اجراءات التحقيق وبمكانها » .

(١) نشر ١١ يولية ١٩٧٩ مجوعة أحكام النطق من ٢٠ من ٦٦٩ رقم ١٤٣ .

كما تنص المادة ٧٩ على أنه ، « يجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجرى فيها التحقيق اذا لم يكن مقيما فيها » . واذا لم يفعل ذلك يكون اعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه به صحيحا » .

ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع أوجب تمكين الخصوم ووكلائهم من الحضور أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي . ويستوى في ذلك خصوم الدعوى الجنائية والمدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية والمجنى عليه . ويكفي اخطار الخصوم بميعاد تنفيذ الاجراءات ايا كانت وسيلة هذا الاخطار ، فعدم حضورهم بعد هذا الاخطار لا يستوجب بطلان الاجراءات . وفي كافة الأحوال لا يحق منع المحامي عن الحضور من الحضور والا كان في ذلك اخلال بحق الدفاع (١) .

واستثناء مما تقدم أجاز المشرع اجراء التحقيق في غيبة الخصوم في حالتين :

الاولى : حالة الاستعجال ، فلقاضى التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض اجراءات التحقيق في غيبة الخصوم (مادة ٧٧/٢ اجراءات) . فقد تتطلب المصلحة العامة سرعة اتخاذ بعض الاجراءات خوفا من ضياع الأدلة في حالة انتظار

(١) وتنص المادة ١٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك » .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الماضر معه أثناء التحقيق . وتنص المادة ١٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « للنيابة العامة ولقاضى التحقيق في القضايا التي ينبغي تحفيظها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بشقيه من المسجونين وبأن لا يزوره أحد بدون ائذنان بحق المتهم بالاتصال وانا بلدائع هذه بدون حضور أحد » .

الخصوم وحضورهم - على أنه يحق للخصوم الحضور إذا أمكنهم ذلك - ولهم الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات .

الثانية : مسألة الضرورة ، وأجاز المشرع كذلك اجراء التحقيق في غيبة الخصوم كلما كان ذلك ضروريا لاكتشاف الحقيقة - (مادة ٧٧/١ اجراءات) . والسرية قد تشمل جميع الخصوم أو بعضهم ووفقا لنص المادة ٧٧ من قانون الاجراءات . فمن الجائز أن تشمل السرية كل اجراءات التحقيق أو بعضها وقد تمتد حالة الضرورة الى نهاية مرحلة التحقيق وقد تنتهي قبل ذلك (١) .

وأكدت محكمة النقض ان من حق النيابة اجراء التحقيق في غيبة المتهم . ولا بطلان فيه ما دامت قد سمحت للخصوم بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات (٢) .

ويذهب رأي في الفقه الى استثناء بعض اجراءات لا يتصور أن تتطلب مصلحة التحقيق اجراءها في غيبة الخصوم وهي اجراءات التفتيش والمعاينة (٣) .

(١) وقضى بأن المعاينة ليست من اجراءات التحقيق التي يجوز للنيابة أن تقوم بها في غيبة المتهم اذا لم يتيمر حضوره (نقض ٦ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ١٧٧ رقم ٢٠٠) .

(٢) نقض ١٥ يولية ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٧٧٥ رقم ١٥٠ ، ٦ يولية ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٧٤٢ رقم ٢٤٣ ، ١٤ يولية ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٦٨٥ رقم ١٤٦ ، ٤ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٩ رقم ١ .

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، من ٢٦٦ ، الدكتور عبد السيد المرجع السابق من ٢٨٦ - ويرى البعض أنه الاستثناء يقتصر على التفتيش ، الدكتور دوفه سعيد المرجع السابق من ٤٠٩ ، الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق من ٦٤٩ ، الدكتور فوزية عبد الستار المرجع السابق من ٢٢٧ - كما يلعب رأي الى جواز اجراء التفتيش في غيبة للمتهم لذا كان التحقيق سرا ، الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، من ٤١٨ .

فقد تطلب المشرع في المادة ٩٢ من قانون الاجراءات حضور المتهم أو من يثبته أثناء التفتيش • والواقف أن التفتيش والمعاينة من الاجراءات التي يتعذر اعادةها • واذا كانت مصلحة التحقيق قد تتطلب سماع شاهد في غيبة المتهم، فلا يتصور أن تكون ثمة ضرورة لاجراء التفتيش والمعاينة في غيبة المتهم • ونرى أنه يجب التفرقة بين خصوم الدعوى الجنائية وغيرهم ممن تطلب المشرع ضرورة حضورهم اجراءات التحقيق كالمجنى عليه والمدعى بالحق المدني والمسئول مدنيا • فيجب تمكين المتهم والنيابة ان لم تكن قائمة بالتحقيق من الحضور أثناء التفتيش والمعاينة تحقيقا للمصلحة العامة وضمانا لحقوق الدفاع • بينما قد تبدو ضرورة لاجراء المعاينة والتفتيش في غيبة المجنى عليه أو خصوم الدعوى المدنية ولا يترتب على ذلك اضرار بمصلحة التحقيق أو مساس بحقوق الدفاع •

وتقدير قيام حالة الضرورة التي تتطلب اجراء التحقيق في غيبة الخصوم من الأمور الموضوعية التي تخضع لسلطة المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع • واذا انتهت حالة الضرورة وجب تمكين الخصوم من الاطلاع على التحقيق ومن حضور باقي اجراءات التحقيق • وحالة الضرورة لا تحول دون استعانة الخصوم بوكلائهم (مادة ٧٧/٣ اجراءات) •

ولما كان حضور الخصوم من المبادئ الأساسية لصحة الرابطة الاجرائية كما ذكرنا ، لذلك فان اجراء التحقيق في غيبة الخصوم وفي غير الأحوال المحددة قانونا يترتب عليه البطلان المطلق • اذ تتعلق هذه الواقعة بتدخل المتهم وبالتالي بصحة الرابطة الاجرائية •

وتنص المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات على أنه • عند

حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق ان يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله في المحضر « وقضت محكمة النقض بان المحقق هو الذي يثبت من شخصية المتهم . ولم يرتب القانون واجبا على المحقق ان ينبئ المتهم عن شخصيته كما لم يرتب بطلانها لاغفاله ذلك طالما ان الذي اجري التحقيق هو وكيل النيابة المختص (١) »

٣٣٣ - تدوين التحقيق :

ومن الضمانات الأساسية لاجراءات التحقيق وأوامر التصرف فيه اثباتها بالكتابة حتى تكون حجة على الكافة ومصدرا صالحا لما يبنى عليه من نتائج . وتنص المادة ٧٣ من قانون الاجراءات على أنه : « يستصحب قاضي التحقيق في جميع اجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر . وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وياقى الأوراق في قلم كتاب المحكمة » . وحضور كاتب التحقيق ضروري في الأحوال التي يتطلب فيها تحرير المحاضر كما في أحوال الشهادة والمعاينة واستجواب المتهم (٢) . ولا يلزم في حالة الأوامر التي يصدرها المحقق مثل أوامر الضبط والاحضار والمحبس الاحتياطي . والغرض من حضور الكاتب أن يتفرغ المحقق للوجهة الفنية أي لتوجيه الأسئلة والمناقشة واكتشاف العناصر التي تغيد في كشف الحقيقة . ويجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص في حالة الضرورة أو اذا امتنع المحقق حرجاً من الاستمانة بالكاتب المختص على مظنة احتمال المساس بحسن

(١) نظى ١٢ يوليه ١٩٧٨ مجموعة أحكام النطق س ٢٩ من ٦١٩ رقم ١٢٠ .

(٢) نظى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النطق من ١٢ من ٨٢١ رقم ١٦٥ .

سير التحقيق أو الاضرار بمصلحة الدولة (١) * وتقدير هذه
المالة متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة
الموضوع (٢) *

وإذا لم يصطحب المحقق كاتباً في الأحوال التي يتطلب فيها
ذلك فإن المحضر الذي يحضره يكون له قيمة معاصر
الاستدلالات (٣) *

وأوضحنا سابقاً أنه في حالة نذب مأمور الضبط القضائي
لمباشرة اجراء من اجراءات التحقيق وجب عليه الاستعانة
بكاتب لتدوين التحقيق *

ومن البيانات الجوهرية التي يجب أن تشملها معاضر أو
اجراءات التحقيق بصفة عامة توقيع المحقق والكاتب في
حالات تحرير المعاضر * وتوقيع المصوم والشهود ليس من
البيانات الجوهرية * كذلك فإن اثبات تاريخ تحرير المعاضر أو
مباشرة الاجراء الذي صدر من المحقق يعد من البيانات
الجوهرية ، اذ يترتب عليه آثار في مجال احتساب المواعيد
وغيرها (٤) *

٣٣٤ - سرية اجراءات التحقيق :

تنص المادة ٧٥ من قانون الاجراءات على أنه « تعتبر
اجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار » *

(١) نفي ١٦ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النفي من ٩ من ٢٨٠ رقم ٧٧ *

(٢) نفي ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النفي من ٧ من ٢٠٧ رقم ٦٦ -
وكفي بأن خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التي تمت النيابة ال نذب غير الكاتب
المختص لا ينفي قيام الضرورة ال نذب غيره ولا يغير من الوضع شيئاً عدم لشارة المحقق
مباشرة في محضره ال العذر الذي دعاه ال هذا النذب * (نفي ١٨ مايو ١٩٥٩ مجموعة
أحكام النفي من ١٠ من ٥٣٥ رقم ١١٨) *

(٣) نفي ٢ تولاير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النفي من ٢٦ من ٦٥٩ رقم ١٢٤ *

(٤) الدكتور أحمد نحمي سرور الرجوع السابق من ٦٠٩ *

ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها ، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات » .


وطبقاً للمادة السابقة يلتزم بكتمان أسرار التحقيق كل من يقوم بإجراء التحقيق أو يشترك فيه أو يحضره بسبب وظيفته أو مهنته * فالالتزام بالسر هو التزام وظيفي يفرضه المشرع على الأشخاص الذين يصل إلى علمهم أخبار التحقيق بحكم عملهم ، فلا يسرى هذا الالتزام اذن على غيرهم كالمتهم أو المجنى عليه أو المدعى بالحق المدني * والأشخاص الذين يتولون أعمال التحقيق أو يحضرونه بحكم عملهم هم أعضاء النيابة العامة ومستشار أو قاضي التحقيق والقاضي الجزئي وأعضاء غرفة المشورة وأعضاء الضبط القضائي والشهود ، والخبراء والمترجمون والمحضرون والكتبة والمراقبون الاجتماعيون في محاكم الأحداث * ووفقاً للرأي الراجح في الفقه يسرى الالتزام بالمحافظة على أسرار التحقيق على المحامي أيضاً إذ يحضر إجراءات التحقيق بحكم طبيعة مهنته * .

وحرّم المشرع افشاء الأسرار المبيّنة في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات (١) * ويختلف سر التحقيق بطبيعته عن السر المهني * فالأول له صفة إجرائية فيعد عن الأسرار العامة إذ يشمل إجراءات اتخذت بصدده مزاولة أعمال قضائية ويهدف

(١) وتصر المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على أنه : « كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فانشاءً من غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها تبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري » .

بالتالى الى تحقيق مصلحة متعلقة بالدعوى الجنائية أى مصلحة عامة - أما الثانى أى السر المهني فهو من الأسرار الخاصة التي تتعلق بمصالح الأفراد ، فحمايته تهدف أساسا الى تحقيق مصلحة فردية *

وسر التحقيق يشمل اجراءات التحقيق وما تسفر عنه من نتائج ، أما السر المهني فموضوعه معلومات أفضى بها العميل الى المهني أو توصل اليها الأخير بمسدد مباشرته عمله * فموضوع السر المهني يختلف من شخص لآخر بخلاف أسرار التحقيق إذ أن اجراءات التحقيق واحدة بالنسبة للجميع *



الفصل الثانى

التصرف فى التحقيق

٣٣٥ - تمهيد :

المبدأ السائد وفقا لقانون الاجراءات الجنائية المصرى هو حرية المحقق فى الاثبات ، فله أن يتخذ الاجراءات التى يراها ضرورية لجمع عناصر الاثبات ، ويتمتع المحقق كذلك بحرية فى تكوين عقيدته ، فالأدلة - كقاعدة عامة - ليست لها قوة مطلقة فى اثبات ، بل يخضع تقديرها لسلطة المحقق ، فقد يرى أن ما تجمع لديه من عناصر اثبات كاف لاثبات وقوع الجريمة واسنادها الى متهم معين ، وحينئذ يأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ، وانا تبين للمحقق أن الأدلة غير كافية يأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، ونعرض هذه الأوامر تباعا .

المبحث الأول

الاحالة فى المخالفات والجنح

- ٣٣٦ - أولا : الاحالة الى المحكمة الجزئية .
- ٣٣٧ - أحكام التكليف بالحضور .
- ٣٣٨ - بطلان التكليف بالحضور .
- ٣٣٩ - توجيه التهمة بالجلسة .
- ٣٤٠ - ثانيا : الاحالة الى محكمة الجنايات .
- ٣٤١ - التحقيق التكميلى .
- ٣٤٢ - الاحالة فى جرائم الأحداث .

٣٣٦ - أولا : الإحالة الى المحكمة الجزئية :

تعال الدعوى الى محكمة الجنيح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنيح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية . فتخرج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق ورفعها أمام المحكمة يتم بأمر يصدر من قاضي التحقيق أو غرفة المشورة (١) .

وإذا باشرت النيابة العامة التحقيق فإن رفع الدعوى يتحقق بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة فيتضمن التكليف بالحضور أمرا بالإحالة .

وقد يتم رفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات أو بناء على تحقيق تجريه النيابة أو القاضي أو المستشار الذي يندب لذلك . وإذا تم رفع الدعوى الى المحكمة المختصة تنتهي ولاية سلطة التحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى بعد اتصال المحكمة بها الى جهة التحقيق (٢) . ولا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق كما أوضحنا (٣) ، ولو بناء على تديبها ، ولا يكون لهذه الاجراءات وما تسفر عنه من عناصر اثبات الا قيمة الاستدلالات .

(١) ويصدر أمر الإحالة من قاضي التحقيق إذا كان قد لعب للتحقيق وفقا للمادة ٦٤ من قانون الاجراءات ، كما يصدر أمر الإحالة من غرفة المشورة إذا صدر أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى في جنحة أو مخالفة وطني فيه أمام غرفة المشورة وافقت الأمر لتأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية .

(٢) لظن ٢٣ لبرابر ١٩٨٤ رقم ٧٥٩٢ حكم غير منشور .

(٣) لظن ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام الظن من ١٤ من ٢٣٥ رقم ٤٨ .
ولظن ١٦ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام الظن من ١٢ من ٥٨١ رقم ١١ لقرار النيابة التي يصدر بعد اتصال المحكمة بالدعوى لا يجوز حجية (لظن ٩ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام الظن من ٢٧ من ١٨٣ رقم ٢٧) .

والدفع بعدم قبول الدعوى لرفها من غير ذي صفة من النظام العام ، يجوز ابدائه في أى مرحلة من مراحل الخصومة . وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها (١) .

٣٣٧ - أحكام التكليف بالحضور :

يجب أن يتم تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح ، غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية . ويجوز في حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد . فإذا حضر المتهم وطلب اعطائه ميعادا لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر (مادة ٢٣٣ / ٣ اجراءات) . وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة (مادة ٢٣٣ / ٢ اجراءات) . كما يجب أن تتضمن تاريخ الجلسة المحددة . واقتال بيان التهمة أى الأفعال المكونة للجريمة المنسوبة الى المتهم أو تاريخ الجلسة يترتب عليه بطلان التكليف . أما البيانات الخاصة بمواد القانون المنطبقة على الواقعة. فليست من البيانات الجوهرية واقتالها لا يرتب البطلان .

وتعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو في محل اقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية . وإذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم ، يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل

(١) رفضت محكمة النقض بأن الالة الدعوى الجنائية على من لا يملك رافعها قانونا يترتب عليه أن اتصال للمحكمة بالدعوى يكون معقوما قانونا ولا يحق لها أن تعرض لموضوعها . لأن لمصلحة كان حكمها وما بني عليه من اجراءات معلوم الأثر . ولذا يمتنع عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أنه باب المحكمة مرصود أمانيها بل أن تتوالى لها الشروط التي فرضها الشاوع للإبوابها (نقض أول ديسمبر ١٩٨٦ رقم ١٨١٧ حكم غير منشور) .

كان يقيم فيه في مصر * ويعتبر المكسب الذي وقعت فيه
الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك *

ويجوز في مواد المخالفات اعلان ورقة التكليف بالحضور
بواسطة رجال السلطة العامة * كما يجوز ذلك في مواد الجنح
التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية
(مادة ٢٣٤ / ٢ اجراءات) *

ويكون اعلان المبعوضين الى مأمور السجن أو من يقوم
مقامه ، ويكون اعلان الضباط وضباط الصف والعساكر
الذين في خدمة الجيش الى ادارة الجيش *

وعلى من يدين تسليم الصورة اليه في الحالتين المذكورتين
ان يوقع على الاصل بذلك * واذا امتنع عن التسلم أو التوقيع
يحكم عليه من قاضي المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة
جنيهات * واذا أصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة الى
النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها اليه أو الى
المطلوب اعلانه شخصيا (مادة ٢٣٥ اجراءات) *

ويترتب على الاعلان بالحضور أمام المحكمة أن يكون
للخصوم الحق في الاطلاع على أوراق الدعوى (مادة ٢٣٦
اجراءات) *

٢٣٨ - بطلان التكليف بالحضور :

يترتب على التكليف بالحضور الذي يتم على الوجه الصحيح
رفع الدعوى أمام المحكمة فتدخل في حوزتها ويصبح أمر
التصرف فيها من اختصاص المحكمة وحدها * واذا كانت ورقة
التكليف بالحضور غير صحيحة لنقص في بياناتها الجوهرية

أو لعدم اعلانها أو لبطلان هذا الاعلان فانه لا يترتب عليها
الآثر السابق (١) -

وإذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ،
فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له
أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه، واعطائه
ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وعلى
المحكمة اجابته الى طلبه (مادة ٣٣٤ اجراءات) .

٣٣٩ - توجيه التهمة بالجلسة :

وتنص المادة ٢/٢٣٢ من قانون الاجراءات على أنه يجوز
الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر الجلسة ووجهت
اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة - ويعتبر توجيه
التهمة الى المتهم فى الجلسة وسيلة لرفع الدعوى الجنائية .
ويشترط لتحقيق ذلك أن يتم توجيه التهمة من النيابة العامة
فهى سلطة الاتهام التى خولها المشرع أساسا هذا الحق . فلا
يجوز تحريك الدعوى من قبل المحاكم الا فى الأحوال المبينة
فى القانون على سبيل الحصر - ويتم توجيه التهمة شفاهة .
ويجب أن يتضمن تحديد الواقعة المسندة الى المتهم . كما
يتطلب المشرع أن يكون المتهم حاضرا وأن يقبل المحاكمة
وفقا لذلك (٢) .

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية بهذه الوسيلة الا فى المنح

(١) فكفى بأن علم الجاح ما رسمه القانون فى اعلان ورقة التكليف بالحضور يترتب
عليه بطلاتها وكذلك بطلان اجراءات المحاكمة والحكم (نفس ١٦ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة احكام
النقض ص ٢٩ ص ٧٠٢ رقم ١٣٩) .

(٢) كما اذا وجهت الى المتهم ذاته تهمة ارتكاب جريمة اخرى بخلاف ما رفع بشأنها
الدعوى . أو اذا وجهت الى الشاهد أو المعنى بالمق للذى أو المسئول مدنيا أو غيرهم .

والمخالفات دون الجنائيات التي أوجب فيها المشرع التحقيق
الابتدائي * كما يجب أن تكون الجريمة مما يجوز للنيابة
العامة تحريك الدعوى الجنائية فيها دون قيد معين كالشكوى
أو الإذن أو الطلب *

٣٤٠ - الإحالة الى محكمة الجنائيات :

١ - ترفع الدعوى فى مواد الجنائيات بإحالتها من المحامى
العام أو من يقوم مقامه (١) الى محكمة الجنائيات بتقرير
تبين فيه الجريمة المستدة الى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة
الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد
تطبيقها * وترفق بالتقرير قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة
الاثبات * ويندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل
متهم بجناية صدر أمر بإحالتها الى محكمة الجنائيات اذا لم يكن
قد وكل محاميا للدفاع عنه * وتعلن النيابة العامة المحصوم
بالأمر الصادر بالإحالة الى محكمة الجنائيات خلال العشرة الأيام
التالية لصدوره (مادة ٢١٤ / ٢ اجراءات) *

وإذا كان قاضى التحقيق هو الذى يأشر التحقيق فى
الدعوى ورأى ان الواقعة جنائية وان الأدلة على المتهم كافية ،
يحيل الدعوى الى محكمة الجنائيات - ويكلف النيابة العامة

(١) وللصعود بالمحامى العام الى هذا المجال من المحامى العام للنيابة الكلية والمحامى
العام لنيابة الاستئناف *

ويستثنى من الإحالة الى محاكم الجنائيات الحالات المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨
مكررا (١) من قانون العقوبات والوادة فى الباب الرابع من المحامى بجرائم اختلاس المال
العام والمدون عليه والغصب * لقد أجاز المشرع فى هذه الحالات للنائب العام أو المحامى العام
إحالة الدعوى الى محاكم الجناح لتفضى فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة * (مادة ١٦٠ مكررا
اجراءات) * والحالات المشار اليها هى التى يهدر فيها من ظروف الجريمة وعلاقتها ان
لمال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا يتجاوز قيمته خمسمائة جنيه وبالتالي أجاز
المشرع فى المادة ١١٨ مكررا (١) من قانون العقوبات أن تفضى للمحكمة بدلا من العقوبات
المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا
من قانون العقوبات *

بارسال الأوراق إليها فوراً (مادة ١٥٨ اجراءات) - ويفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الافراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً اذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه (مادة ١٥٩ اجراءات) (١) -

٢ - وتحال الدعوى كذلك الى محكمة الجنايات - اذا كانت الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا المنح المضرة بالأفراد - من النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال (مادة ٢١٤ / ١ اجراءات) -

٣ - وتحال الدعوى أيضا الى محكمة الجنايات في حالة الجنح المرتبطة بالجنايات سواء كان الارتباط بسيطا أو لا يقبل التجزئة (مادة ٢١٤ / ٤ اجراءات) -

ويرسل ملف القضية الى قلم كتاب محكمة الاستئناف فوراً ، واذا طلب محامى المتهم أجلا للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى ينتهى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم -

وعلى الخصوم ان يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج اسماؤهم فى القائمة سالفه الذكر على يد محضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود (مادة ٢١٤ مكررا (أ)) -

٣٤٦ - التحقيق التكميلي :

واذا طرأ بعد صدور الأمر بالاحالة ما يستوجب اجراء

(١) وقضى بأن قضاء محكمة الجنايات يقدم اختصاصها بناء على انها لم تتحقق وجود تقرير الاتهام وقائمة شهود الاتهام من بين مرلفات الدعوى خطأ فى القانون (نقتض ٢٦ أبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام القضاة من ٢٦ من ٥٤٩ رقم ١٦٠٤) -

تحقيقات تكميلية ، فعلى النيابة ان تقوم باجرائها وتقديم
المحضر الى المحكمة (مادة ٢١٤ مكررا اجراءات) - وقد جاء
نص هذه المادة عاما بحيث تتولى النيابة التحقيق التكميلي في
جميع الأحوال حتى ولو كان قاضى التحقيق هو الذى أجرى
التحقيق .

ويجوز للمحامى العام ان يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا ،
كما له أن يطلب من القاضى الذى أجرى التحقيق أو من
النيابة العامة اجراءه . ومتى انتهى التحقيق التكميلي يصرح
للخصوم بالاطلاع عليه ويقدم المحضر للمحكمة .

٣٤٢ - الاحالة فى جرائم الأحداث :

تختص محاكم الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح
والمخالفات التى يتهم فيها الحدث الذى لم تتجاوز سنه ثمانى
عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة (مادة ٢٩ من
القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث) . ويتبع امام
محكمة الأحداث ، فى جميع الأحوال ، القواعد والاجراءات
المقررة فى مواد الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على
خلاف ذلك (مادة ٣١ من القانون المشار اليه) . وبناء على
ذلك فان الدعوى فى الجنايات تعال مباشرة من النيابة اذا
كانت قد تولت التحقيق أو من قاضى التحقيق حسب الأحوال
وذلك الى محكمة الأحداث .



المبحث الثاني

الأمر يعلم وجود وجه لاقامة الدعوى

٣٤٣ - أحكام الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .

٣٤٤ - أسبابه .

٣٤٥ - حججه .

٣٤٦ - أحوال الغائه .

٣٤٣ - أحكام الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى :

١ - إذا رأى المحقق بعد الانتهاء من التحقيق ألا وجه للسير في اجراءات الخصومة الجنائية ورفع الدعوى أمام محكمة الموضوع ، يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . ويصدر الأمر من النيابة العامة إذا يشرت التحقيق (مادة ٢٠٩ اجراءات) ومن قاضى أو مستشار التحقيق إذا ندب ايهما للتحقيق (مادة ١٥٤ اجراءات) .

وإذا تولت النيابة العامة التحقيق فان صدور الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى في مواد الجنايات لا يكون الا من المحامى العام أو من يقوم مقامه (مادة ٢٠٩ اجراءات) .

٢ - ويفترض صدور الأمر أن يكون قد تم تحريك الدعوى الجنائية بمباشرة اجراءات التحقيق الايتدائى سواء من قبل النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق ؛ أو أن يكون مأمور الضبط القضائى قد باشر اجراءات التحقيق فى الأحوال الاستثنائية التى أجاز المشرع له فيها ذلك . فالأمر الذى يصدر من النيابة العامة حينئذ وتفصح فيه عن اتجاهها نحو عدم السير فى الدعوى يعد أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وليس أمرا بالحفظ (١) . والأول من طبيعة قضائية أما الثانى فهو من طبيعة إدارية .

(١) فالعبارة فى الأمر التى تصدرها النيابة العامة بطبيعة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها (نقض ٢٦ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٧١٢ رقم ١٤٠) لئلا كان قد صدر من النيابة العامة أمر بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها فهو فى طبيعته أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أيا كان سببه ، صدر عنها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاد فى صيغة الأمر بالمنفذ الإدارى إذ العبارة بطبيعة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه (نقض ١٠ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٥٥٢ رقم ١٥٦) .

٣ - ويجب أن يكون الأمر صريحاً ومدوناً بالكتابة (١) -
فلا يستفاد استنتاجاً من اجراء أو تصرف آخر من المحقق -
فلا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن (٢) الا اذا كان هذا
الاجراء أو التصرف يترتب عليه حتماً - بطريق اللزوم العقلي
- ذلك الأمر (٣) *

٤ - والأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى قد يكون كلياً
فيشمل كافة الوقائع والمتهمين فيها ، وقد يكون جزئياً فلا
يتعلق الا ببعض الوقائع أو المتهمين * فقد يبدو للمحقق أن
بعض الوقائع غير ثابتة أو أن الأدلة ليست كافية ازاء بعض
المتهمين فيصدر أمراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بالنسبة

٥ - وعلى أن تأسير وكيل النيابة في بادئ الأمر على محضر جمع الاستدلالات بغيره برقم
هوارش لا يستفاد منه استنتاجاً الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الا لا يترتب على
علم التأسيس حتماً وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر (نقض ١١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام
التنقض س ٣٠ من ٧٩ رقم ١٢) وأن من المقرر أن الأمر بلا وجه كسائر الأوامر القضائية
والأحكام ، لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن بل يجب بحسب الأصل أن يكون مدوناً بالكتابة
وصريحاً بذات اللفظ غير أن من أصله لم يجب في أوراق الدعوى وجهاً لتسريح فيها -
فالتأسيس على تحقيق بارفاته بأوراق شكوى أخرى محفوظة مادام لا يوجد منه ما يقيد على
وجه القطع معنى استقرار الرأي هل علم رفح الدعوى لا يصح اعتباره أمراً بالقطع عن الجريمة
التي تناولها ، (نقض ١٩ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام التنقض س ٢٩ من ٧٨٩ رقم ١٦٢) *

(١) وعلى بأنه يجب في الأمر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى في مواد الجنائيات
أن يكون صريحاً ولا يفرض منه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة مجردة برأى وكيل
النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة إصدار الأمر بكتفاء بالجزء الإداري (نقض
٧ يناير ١٩٥٧ مجموعة أحكام التنقض س ٨ من ٧ رقم ٣) *

(٢) نقض ٢٦ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام التنقض س ٢٧ من ١١٢ رقم ٢٤ -

(٣) وعلى بأنه متى كان الطاعن قد نسب الى ضابط المباحث وآخر المظنون ضده
واقعة تفضلها منه على سند بطريق الاكراه وكانت النيابة العامة قد استبعدت في قرارها
قيام اكراه وقع على الطاعن لاجباره على التوقيع على السند فإن هذا التصرف ينطوي حتماً على
الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل ضابط المباحث والمظنون ضده عن هذه الواقعة
(نقض ٥ أبريل ١٩٧١ مجموعة أحكام التنقض س ٢٧ من ٣٤٥ رقم ٨٥) وبأنه اذا كانت
النيابة العامة قد أمرت في بادئ الأمر بتفريد الواقعة جنحة ضد قبطان الباشرة ثم أمر المعامى
السام بعد استيفاء التحقيق بتفريدها جنحة ضد آخر وحده فإن هذا التصرف ينطوي حتماً
وبطريق اللزوم العقلي على الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على قبطان الباشرة
(نقض ٢ فبراير ١٩٦٤ مجموعة أحكام التنقض س ١٥ من ٩٧ رقم ٢٠) *

لهذه الوقائع أو هؤلاء المتهمين ويقرر احالة الدعوى بشأن الوقائع أو المتهمين الآخرين * ولا يلزم أن يصدر الأمر في نهاية التحقيق ، فقد يتبين المحقق أن التهمة غير ثابتة قبل بعض المتهمين ، وقد يصدر عقوا لمتهم معين ، وقد يتوفى أحد المتهمين ، في مثل هذه الأحوال وغيرها يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ازاء هؤلاء ويستمر المحقق في اجراءات التحقيق (١) .

٥ - واذا صدر أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، وجب الافراج عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب آخر (مادة ١٥٤ / ١ اجراءات) *
٣٤٤ - أسبابه :

يجب أن يشتمل الأمر الصادر بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ، سواء من قاضي التحقيق أو النيابة العامة ، على الأسباب التي بنى عليها (مادة ١٥٤ / ٢ اجراءات) (٢) . وقد

Motte et vitu, op. cit., p. 988.

(١)

وقضى بأنه لا كان لكل من والتمس التعامل بالنقد الأجنبي والنصب ذاتية خاصة وطرف خاصة تحقق بها المخايرة التي يمنع منها القول بوحدة السبب في كل منها وكان الاصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا في الدلالة على انصراف ارادة سلطة التحقيق المختصة باصداره الى صرف النظر عن البرائم التي تناولها التحقيق ، وأنه وان جاز أن يستفاد اللفظ استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر يدل عليه الا أنه لا يصح أن يقتصر أو يؤخذ فيه بالظن ، واذا كان المستفاد من الأوراق أن الأمر الصادر من نيابة الشئون المالية ببيع الأوراق بغير الشكاوى وحفظها اداريا فلما انصب على واقعة التعامل بالنقد الأجنبي التي لم تأخذ اشارة النقد يرشح الدعوى الجنائية عنها دون غيرها من وقائع النصب التي دلت بشأنها الدعوى الجنائية فإنه لا حجية له بالنسبة لها ولا يقوم في صحيح القانون مانعا من نظر الدعوى الجنائية عنها (نقض ٢٦ يولييه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٧١٤ رقم ١٥١) .

(٢) وقضى بأنه متى كان الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لم يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها عدم وجود مرتش حقيقي وانصراف نية المظنون ضمهها الى الاحتفاظ بجميع الرشوة لنفسها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخلعها تمكينا لمعكبة النفس من مراقبة سحرة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالأمر فإن الأمر يكون معيبا (نقض ٢ يولييه ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ١٠٥٩ رقم ٢٥٤ ، وفي هذا المعنى ٦ أبريل ١٩٧٠ من ٥٥٩ رقم ١٣٢) .

يستند الأمر الى أسباب قانونية أو موضوعية (١) . كما قد
يبنى على عدم الأهمية .

ومن الأسباب القانونية أن الواقعة لا تكون جريمة معاقبا
عليها لتخلف ركن فيها أو شرط موضوعي للعقاب أو لتوافر
سبب للإباحة ، أو اذا ثبت أن الدعوى الجنائية قد انقضت
بالتقادم أو بالوفاة أو لغير ذلك من الأسباب .

ومن الأسباب الموضوعية عدم توافر أدلة لاثبات صحة
الواقعة أو اسنادها الى متهم معين (٢) . ويجب أن يصدر
الأمر في هذه الحالة بعد تمحيص الدعوى وأدلة الثبوت فيها
عن بصر وبصيرة والا كان معيبا (٣) .

ويجوز أن يستند الأمر الذي تصدره النيابة العامة فقط
بدون الأمر الذي يصدر من قضاء التحقيق - الى عدم الأهمية .
فالنيابة العامة سلطة في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى
الجنائية أو السير في اجراءاتها رغم توافر الأدلة على وقوع
الجريمة واسنادها الى المتهم . فقد ترى عدم وجود وجه للسير
في الاجرامات لقلة جسامة الضرر أو لظروف خاصة بالمتهم
أو غير ذلك من الأسباب .

وفي كافة الأحوال يجب ان تكون الأسباب منطقية وسليمة .
وقضى بأن التناقض الذي يعيب القرار هو ما يقع بين أسبابه
بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي
الأمرين هو المقصود (٤) .

(١) . Soyer op. cit., p. 294, Bouzat et Pinatel op., cit., p. 1015.

(٢) . Merl et Vitu op. cit., p. 967.

(٣) . نفس ٢ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ من ٢٢ رقم ٣ . ٢٠ يولي
١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ من ٦٥٨ رقم ١٤٧ .

(٤) . نفس ٦ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ من ٢٢٨ رقم ٤٤ .

٢٤٥ - حجيتة :

يختلف الأمر بعدم وجوده أو وجوده في المادة ذاتها ويؤثر من الأمر بالحفظ في أن له حجيتة (١) ، فيكون عليه به المتحقق ، كما هو عدم جواز الرجوع إلى المصومة ، إذ تنقضى به الدعوى الجنائية (٢) ، فالأمر الصادر من سلطة القضاء يرق بعدم وجوده ووجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيتة التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يبلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيتة المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى زار لم يعلن للنصوم ، وكل ما للمدعى بالحق المدني في هذه الحالة أن يطعن في الأمر أمام الجهة المختصة في أي وقت إلى أن يعلن به وتنقضى عشرة أيام على هذا الإعلان على ما تنقضى به المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية وتؤكدته الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ من القانون ذاته (٣) ، ومتى صدر الأمر بناء على أمبار، مبدئية أي متعلقة بالجريمة أو بالدعوى فإنه يكتب به حجيتة بالنسبة إلى جميع المساعدين في الجريمة (٤) ، بالنظر إلى وحدة الواقعة

(١) وللأمر حجيتة ولو لم يعلن به للنصوم (تنقض ٨ يونيو ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٦٢٩ رقم ١٤) .

(٢) وليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لادعاء الدعوى الجنائية في الجريمة المبلغ عنها عدم معرفة الدافع حجيتة ما أطاح المحاكم الجنائية فوق الدعوى (البيد-لاغ الكاتب عن حله الجريمة (كانون ٢ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٧ رقم ٣ - ٢٧ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٦٥٣ رقم ١٣٢ ، ٤ أبريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٥٩٦ رقم ٩٤) .

(٣) تنقض ٥ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٩٦٠ رقم ١٨٦ ، ٢٩ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٩٢٥ رقم ١٨٠ ، ١٥ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٥٢٠ رقم ٦٦ ، ١١ أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٤٧١ رقم ٨٠ .

(٤) تنقض ١٨ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٤٦١ رقم ١٠٠ ، ١٧ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٠٥٦ رقم ٣٠٨ .

والأثر العيني للأمر وقوة الأثر القانوني للارتباط بين المتهمين
في الجريمة - أما إذا بنى الأمر على أحوال خاصة بأحد المتهمين
دون الآخرين فلا يجوز حجية الأفي حق من صدر لصالحه -
فإذا رفعت الدعوى الجنائية بعد صدور أمر بعدم وجود
وجه لاقامة الدعوى وتوافرت الوحدة في المصوم والموضوع ،
تعيين عدم قبول الدعوى أيا كانت الجهة التي رفعت أمامها -
والدفع بعدم قبول الدعوى في هذه الحالة متعلق بالنظام
المعام ، فيجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة
النقض (١) -

٣٤٦ - أحوال الغائه :

حجية الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى مؤقتة ،
فتزول في الأحوال الآتية :

١ - يجوز للنائب العام إلغاء الأمر في فترة الثلاثة
الأشهر التالية لصدوره - وتقتصر سلطة النائب العام في
الإلغاء على الأوامر الصادرة من أعضاء النيابة العامة فلا يجوز
له إلغاء الأوامر الصادرة من قضاء التحقيق - كما يشترط ألا
يكون قد صدر قرار من محكمة الجناح المستأنفة أو محكمة
الجنایات ، حسب الأحوال متمقدة في غرفة المشورة - يرفض
الطلب المرفوع عن هذا الأمر (مادة ٢١١ اجراءات) (٢) -

(١) والدفع بسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى من النظام العام ويجوز
إثارة لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ١٣ أكتوبر ١٩٦٩ الذي سبقته الإشارة إليه)
ومحل التمسك بهذا الدفع أن تكون الواقعة المطلوب معاقبة المتهم من أجلها من بينها
الواقعة الصادر فيها الأمر (نقض ٦ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٤٦
رقم ٢٧) -

(٢) ومجرد الطعن في الأمر لا يكفي لسلب النائب العام سلطته في الإلغاء - فوجب
أن يكون قد صدر قرار برفض الطعن - ويجوز للمعالي العام في دائرة اختصاصه إلغاء
الأوامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الصادرة من أعضاء النيابة (نقض ١٨ نوفمبر ١٩٥٨
مجموعة أحكام النقض من ٦ من ٩٤٣ رقم ٣٣٦) -

وذلك إلا إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن مطروحة أمام الجهة التي نظرت الطعن . ولا يجوز أيضاً للنائب العام إلغاء الأوامر الصادرة منه أو ممن يقوم بوظيفته . (١) . ولا يلزم أن يكون الإلغاء بنام علي طلب صاحب الشأن . فيجوز للنائب العام إلغاء الأمر من تلقاء نفسه . ولا يشترط في الإلغاء توافر دلائل جديدة ، إذ إنه يعنى تقدير النائب العام بتوافر الأدلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة (٢) .

٢ - وإذا ظهرت عقب صدور الأمر من النيابة العامة أدلة جديدة جاز العودة الى التحقيق (مادة ٢١٣ اجراءات) (٣) . ومن هذا القبيل شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على المحقق (مادة ١٩٧ اجراءات) . وقوام الدليل الجديد أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لاقامتها (٤) ، أى يجب الا يكون قد عرض على المحقق وتناول تحقيقه قبل صدور الأمر (٥) . كما يجب

(١) فلا يجوز له إلغاء الأمر الصادر من النائب المساعد ولا يجوز له إلغاء الأمر الصادر من المحامس العام في هاترتة بإلغاء أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . لأن المحامس العام في هذه الحالة يمارس الاختصاصات الذاتية للنائب العام . (راجع الدكتور أحمد قصى سرور ، للرجع السابق ص ٦٧٠) .

(٢) نكض ١٧ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النكض ص ٢٠ ص ٢٢١ رقم ٧٢ .

(٣) والأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الصورية التي تصدره النيابة بعد التطبيق الذي تجرته بصرفتها هو الذي يمنع من اقامة الدعوى الصورية فلا اذا ظهرت أدلة جديدة أو إلغاء النائب العام في مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره (نكض ١٧ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النكض ص ٧ ص ٥٩١ رقم ١٦٩) .

(٤) نكض ٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النكض ص ٢٣ ص ٢٦٢ رقم ٦٣ .

(٥) نكض ١٦ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النكض ص ٢٤ ص ١٢٢٣ رقم ٢٤٨ .
٣ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النكض ١٣ ص ٨١٤ رقم ١٩٧ ويسعوى أن يكون الدليل قالما وتم يكتشف الا بعد صدور الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو أن يكون جديداً أى يتوافر بعد صدور الأمر .

أن يكون من شأن الدليل الجديد تقوية الأدلة والدلائل التي وجدت، غير كافية أو زيادة في الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة . وتقدير أثر الدليل الجديد يخضع لسلطة المحقق التقديرية تحت رقابة محكمة الموضوع .

ويشترط أن تتعلق الأدلة الجديدة بالواقعة المكونة للجريمة أو باستنادها إلى متهم معين . ويستوى أن يكون الأمر قد بنى على سبب موضوعي أو قانوني (أ) ، كما إذا كانت من شأن الأدلة الجديدة تعزيز الأدلة السابقة والتي لم تكن كافية لإثبات الجريمة أو استنادها إلى شخص معين ، أو أن تؤدي إلى إثبات الركن المنخلف من الجريمة، أو تنفي حالة الإباحة أو مانع العقاب أو المسؤولية ، أو إثبات تاريخ آخر للجريمة أو توافر ظروف أو عنصر من شأنه تغيير وضعها من جنحة إلى جناية مما يؤدي إلى إحالة دة سقوط الدعوى بالتقادم ، أو غير ذلك من الوقائع التي تنفي السبب الذي بنى عليه الأمر .

ولا يشترط، في الأدلة الجديدة أن يكون لها قوة قاطعة في الإثبات ، بل يكفي في كفاية الأحوال أن يتوافر معها احتمال لوقوع الجريمة واستنادها إلى شخص معين . وعلى ذلك فإن العودة إلى التحقيق بناء على ظهور الأدلة الجديدة لا تمنع من جواز إصدار أمر جديد بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . وهذا الأمر بدوره قابل للإلغاء من قبل النائب العام كما يجوز معه العودة إلى التحقيق مرة أخرى بظهور أدلة جديدة .

ويجب أن يكون ظهور الأدلة الجديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى البتائية بالتقادم . وقد يتم اكتشاف الأدلة الجديدة مصادفة بصدد تحقيق يجرى بشأن واقعة أخرى ، وقد يصل إليه المحقق مباشرة عن طريق مسند

Merle et vitu op. cit., p. 968.

(1)

الإثبات كما إذا تقدم شاهد بنفسه وأدلى بأقواله أمام المحقق -
وقد تكشف عن هذه الأدلة إجراءات الاستدلال التي يقوم بها
مأمور الضبط القضائي ولو تم بعد صدور الأمر "

٣ - قد يتم الغاء الأمر في حالة الطعن فيه بالاستئناف
أمام محكمة الجنيح المستأنفة أو محكمة الجنايات حسب الأحوال
منعقدة في غرفة المشورة - أو في حالة الطعن بالنقض في
قرارات غرفة المشورة برفض الطعن في الأمر الصادر بأن
لا توجد لأفارة الدعوى -



الفصل الثالث

الطعن في أوامر التحقيق

- ٣٤٧ - الأوامر التي يجوز للنيابة الطعن فيها *
- ٣٤٨ - الأوامر التي يجوز للمدعى بالمقتول المدنية الطعن فيها *
- ٣٤٩ - الأوامر التي يجوز للمتهم والمسئول عن المقتول المدنية الطعن فيها *
- ٣٥٠ - اجراءات الاستئناف *

٣٤٧ - الأوامر التي يجوز للنيابة العامة الطعن فيها :

للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم (مادة ١٦١ اجراءات) - فلها أن تستأنف أمر الاحالة الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة (مادة ١/١٦٤ اجراءات) ، والأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص (مادة ١٦٣ اجراءات) ، والأوامر الصادرة في جنائية بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا (مادة ٢/١٦٤ اجراءات) - والأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .

ولا يجوز للنيابة أن تستأنف الأمر الصادر بالافراج المؤقت عن المتهم في جنحة .

كما لا يجوز لها استئناف الأمر الصادر بأحالة الجنايات أو جنح الصحافة والنشر غير المضرة بأفراد الناس الى محكمة الجنايات -

٣٤٨ - الأوامر التي يجوز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيها :

١ - الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، وللمدعى بالحقوق المدنية أن يطعن بالاستئناف في هذا الأمر اذا كان صادرا من قاضي التحقيق أو النيابة العامة على ألا يكون في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من

الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ عقوبات (مادة ١٦٢ ،
٢١٠ اجراءات) * وطلعت في هذه الحالات مقصور على الدعوى
الجنائية وحدها دون الدعوى المدنية (١) *

٢ - الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ، فللمدعى بالحق
المدنى أن يطعن فيها بالاستئناف (مادة ١٦٢ اجراءات) (٢) *
٣ - القرار الصادر من النيابة العامة برفض قبول الدعوى
المدنية (مادة ١٩٩ مكررا اجراءات) بخلاف القرار الصادر
من قاضي التحقيق فلا يجوز استئنافه (مادة ٢/٧٦
اجراءات) *

٣٤٩ - الأوامر التي يجوز للمتهم والمسئول عن الحقوق
المدنية الطعن فيها :

أجاز المشرع للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الطعن
في أوامر التحقيق المتعلقة بالاختصاص فقط * ويستوى أن
يكون الأمر صادرا بالاختصاص أو بعدم الاختصاص *
ويقصد بهذه الأوامر ما يتعلق بالاختصاص الشخصي أو
المحلي أو الوظيفي * فلا يجوز الطعن في أوامر الاحالة إلى
محاكمة غير مختصة ، أو برفض الافراج المؤقت أو غيرها من
الأوامر * ويكون الطعن في هذه الأوامر بالاستئناف * ولا
يوقف الطعن سير التحقيق ، ولا يترتب على القضاء بعدم
الاختصاص بطلان اجراءات التحقيق (مادة ١٦٣
اجراءات) *

(١) نفس ٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ١٤٩٦ رقم ٣٠٩ .
١٧ مارس ١٩٦٩ ص ٣٣١ رقم ٧٤ *

(٢) ويجوز استئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص مقصور بنص المادة ١٦٢ من
قانون الاجراءات على أوامر قاضي التحقيق دون النيابة (نفس ١٠ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام
النقض من ٧ ص ٥٤٨ رقم ١٥٩) *

٣٥٠ - إجراءات الاستئناف :

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب (مادة ١٦٥ إجراءات) . وميعاد استئناف أوامر التحقيق هو عشرة أيام باستثناء الأمر الصادر في جناية بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا فيكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة (مادة ١٦٦ إجراءات) . كذلك فإن استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة برفض قبول الادعاء المدني يكون خلال ثلاثة أيام (مادة ١٩٩ مكررا إجراءات) . ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة الى النيابة العامة أو من تاريخ اعلانه بالنسبة لباقي الخصوم (مادة ١٦٦ ، إجراءات) .

ويرفع الاستئناف الى محكمة الجنح المستأنفة ، منعقدة في غرفة المشورة (مادة ١/١٦٧ إجراءات) . واذا كان الأمر المستأنف صادرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى في جناية أو كان صادرا من مستشار ندب للتحقيق وفقا للمادة ٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فيرفع الاستئناف الى محكمة الجنائيات منعقدة في غرفة المشورة (مادة ١/١٦٧ ، ٢ إجراءات) .

ولا يجوز في مواد الجنائيات تنفيذ الأمر الصادر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٦٦ من قانون الاجراءات ولا قبل الفصل في الاستئناف اذا رفع في هذا الميعاد . ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر في المادة ١٤٣ . واذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به ، وجب تنفيذ الأمر بالافراج فورا (مادة ١٦٨ إجراءات) . وتخضع إجراءات نظرو استئناف أوامر التحقيق للمواعيد العامة التي

تحكم اجراءات التحقيق الابتدائي . فيجب أن تتم بحضور الخصوم وفي غير علانية . كما أن للجهة المستأنفة أمامها حرية تقدير مدى صحة الاسباب التي يتي عليها الاستئناف . ولا يشترط لصحة الأمر الصادر من غرفة المشورة بالغاء الأمر الصادر من المحقق بأن لا وجه لاقامة الدعوى اجماع آراء القضاة . فحكم المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات قاصر على حالة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية والتي يكون موضوعها طلب الغاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها (١) .

وعلى غرفة المشورة عند الغاء الأمر بالا وجه لاقامة الدعوى ان تميد القضية معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها وذلك لاهانتها الى المحكمة المختصة .

وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية (مادة ١٦٧/٢ ، ٣ اجراءات) .

واذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لاوجه لاقامة الدعوى، جاز للجهة المرفوع اليها الاستئناف ان تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف اذا كان لذلك محل (مادة ١٦٩ اجراءات) .

(١) نقض ١٠ أبريل ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض من ٧ من ٥٦٦ رقم ١٥٤ .

الباب الخامس

المحاكمة

تعال الدعوى الى محكمة الجنيح والمخالفات بناء على امر
يسدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنيح المستأنفة في غرفة
المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل
أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية . ويجوز
الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر الجلسة ووجهت
عليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة (مادة ٧٢٢
أجراءات) . وترفع الدعوى الى محكمة الجنايات - كما
أوضحنا - بأمر يصدر من المحامى العام أو من يقوم مقامه .

وتنتهى مرحلة المحاكمة بإصدار حكم فاصل فى موضوع
الدعوى الجنائية بالبرائة أو بالادانة . والواقع أن مرحلة
المحاكمة من أهم ضمانات تحقيق العدالة - فكافة اجراءاتها
تهدف أساسا الى اكتشاف الحقيقة باثبات أركان الجريمة
وإسنادها الى متهم معين ، مع حماية حقوق المتهم فى ذات
الوقت ، إذ انه يكون فى موقف يحولله الشك الى أن تظهر
الحقيقة بإصدار حكم فى موجهته بالادانة وبالبرائة . لذلك
أوجد المشرع ضمانات عديدة حتى لا تمس حقوق المتهم الا
بالقدر الضرورى الذى يمكن السلطة القضائية من أداء
وظيفتها - وسنتناول فيما يلى القواعد العامة للمحاكمة ثم
نعرض الاجراءات التى تتبع أمام مختلف المحاكم وأخيرا
نتناول بالدراسة سلطة المحكمة فى الدعوى وقواعد إصدار
الحكم .

الفصل الأول

القواعد العامة للمحاكمة

- ٣٥٢ - علانية الجلسة
- ٣٥٣ - تقييد العلانية
- ٣٥٤ - شقوية المرافعات
- ٣٥٥ - حضور الخصوم
- ٣٥٦ - تدوين اجراءات المحكمة
- ٣٥٧ - الدفاع
- ٣٥٨ - الاستعانة بمحام

٣٥٢ - علانية الجلسة :

تتحقق العلانية بمجرد فتح باب الجلسة للجمهور سواء حضر أشخاص بالفعل أم لا (١) . ولا يتعارض مع مبدأ العلانية استعمال المحكمة سلطتها في المحافظة على النظام العام في الجلسة واخراج كل من يحدث شغباً أو يعرقل اجراءات المحاكمة بأية وسيلة أخرى . كذلك فإن تقييد الدخول الى قاعة الجلسة ببطاقات لا يتعارض مع العلانية طالما أن البطاقات لا تخص أشخاصاً معينين بالذات بل تمنح لكل من يطلبها .

ومبدأ علانية الجلسة يحقق مصالح مختلفة . فالعلانية تمكن أفراد الجمهور من متابعة اجراءات المحاكمة بكافة الطرق مثل حضور الجلسات ونشر ما يتم في الجلسة . وبذلك يتسنى مراقبة السلطة القضائية في أعمالها حتى يطمئن الأفراد الى عدالة الأحكام القضائية . فحضور الجمهور من شأنه دعم الثقة في القضاء إذ يبعد القاضي عن شبهة التحيز والمحاباة أو الانحراف في تطبيق القانون أو توجيه الاتهامات غير الحقيقية بصفة سرية الى المتهمين . كما أن العلانية تدعم مصلحة العدالة نظراً لأنها تدفع الشاهد وكل من يساعد السلطة القضائية الى التزام الصدق والدقة فيما يقدمه من اقرارات وبيانات . والى جانب ذلك فعلى المحاكمة تحمي الحقوق الفردية بصفة مباشرة . فمن مصلحة المتهم أن يدلى

Merle et Vitu op. cit., p. 1104, Bonzat et Pignatelli op. cit., p. 1034.

(١)

يدفعه أمام الرأي العام وأن يعلن برأيه على الجمهور (١) .
والعلانية من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها
البطلان المطلق للإجراءات . ويجب أن يثبت في الحكم أو في
محضر الجلسة ما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد تمت في
علانية أم لا . على أن خلو محضر الجلسة من هذا البيان لا
يبطل الحكم . فتتضمن المادة ٣٠ من قانون النقض على أن
الأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع
هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات
قد أهملت أو خولفت ، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر
الجلسة ولا في الحكم . فلا يكفي للدفع ببطلان الحكم الاستناد
إلى خلو المحضر من إثبات علانية الجلسة ، بل يجب على من
يدعى أن الجلسة كانت سرية في غير الأحوال المصرح بها
قانوناً أن يقيم الدليل على ذلك .

٢٥٣ - تقييد العلانية :

وقاعدة علانية الجلسة ليست مطلقة . فأجاز المشرع
للمحكمة سماع الدعوى كلها أو بعضها بصفة سرية كلما كان
ذلك ضرورياً لحماية النظام العام والآداب (مادة ١٦٩ من
الدمستور ، ١٨ من قانون السلطة القضائية ، ٢٦٨ من قانون
الإجراءات) . والسرية في هذه الأحوال لا تسري على الخصوم
في الدعوى إذ يجب حضورهم في كافة الأحوال .
وقد تقرر المحكمة جعل الجلسة سرية من تلقاء نفسها أو بناء
على طلب الخصوم . ولا تلتزم المحكمة بإجابة طلب الخصوم
في هذا الشأن بل لها سلطة في تقدير مدى جدية الطلب .

(١) الدكتور جمال الدين العلي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر .

وإذا قررت المحكمة سماع الدعوى بصفة سرية فإنه يجب أن يصدر حكم بذلك ، وأن يكون مسبباً ، وأن تبني الأسباب على أحد الاعتبارين السابقين • ولا تلتزم المحكمة ببيان أسباب اخلال العلانية بالأدب أو النظام العام (١) •

وللمحكمة سلطة تقدير الى أي حد تتطلب المصلحة العامة جعل الجلسة سرية • فقد ترى سماع الدعوى كلها بصفة سرية • وقد يقتصر ذلك على بعض الاجراءات دون غيرها مثل سماع شاهد معين ، وقد يتطلب أن تشمل السرية كافة الأفراد أو طوائف معينة مثل النساء أو الأطفال • وإذا زالت مقتضيات السرية فإنه يجب أن تقرر المحكمة مباشرة علانية الجلسة • وفي كافة الأحوال لا تشمل السرية الاجراءات السابقة على سماع الدعوى مثل تلاوة أمر الاحالة وتقرير الاتهام وسؤال المتهم عن البيانات الخاصة بشخصه • كما لا تشمل الحكم الذي يجب أن يتم النطق به في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية (مادة ٣٠٣ اجراءات) •

ونص المشرع في بعض الأحوال على وجوب سماع الدعوى بصفة سرية دون أن يتوقف ذلك على حكم من المحكمة أو توافر الاعتبارات السابقة • فقد نص قانون الأحداث (مادة ٣٤) على أنه لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث الا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة المحضور باذن خاص • كما قيد المشرع العلانية في بعض الدعاوى فحظر نشر اجراءات المحاكمة ولو كانت الجلسات علنية • ومن هذا القبيل دعاوى القذف والسب وافشام الأسرار ودعاوى المتج التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من وسائل النشر (مادة ١٨٩ عقوبات) •

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ •

ونص المشرع أيضا على نظر بعض الاجراءات في غرفة المشورة ومن هذا القبيل تصحيح الاخطاء المادية في الاحكام (مادة ٣٣٧ اجراءات) ، طلبات رد الاعتبار (مادة ٥٤٤ اجراءات) ، طلبات رد الاشياء المضبوطة (مادة ١٠٥ اجراءات) .

٣٥٤ - شفوية المرافعات :

من القواعد الاساسية في مرحلة المحاكمة أيضا أن يتم التحقيق بصفة شفوية (١) ، فالاصل أن الاحكام في المواد الجنائية انما تبني على التحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة (٢) ، فلا يجوز للقاضي أن يبني عقيدته على ما تضمنته محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي . فالقاعدة منسقة من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته (٣) . فيجب طرح مختلف الأدلة للمناقشة وتلاوة المحاضر والأوراق وسماع الخصوم والشهود والخبراء كلما أمكن ذلك . وقد أشرنا - عند بحثنا لموضوع الشهادة - الى الأحوال التي لا تلتزم فيها المحكمة باعادة سماع الشهود . والواقع أن قاعدة شفوية المرافعات تحمي حقوق الدفاع ، فمن شأنها إحاطة المتهم بالأدلة القائمة ضده حتى تتاح له فرصة تفنيدها وايداء أوجه دفاعه .

ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل العام في الاجراءات لأية علة إلا بتزول الخصوم صراحة أو ضمنا (٤) .

- (١) نقض ٢ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٨٤١ رقم ١٥٨ .
(٢) نقض ٢٣ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٨٤٧ رقم ١٣٦ ،
١٤ فبراير ١٩٧٧ ص ٣٦٤ رقم ٥٨ ، ١٨ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ١٤٨ رقم ٣٣ ، ٢ فبراير ١٩٧٤ ص ٦٦ رقم ٣٠ .
(٣) كذلك يجوز للمحكمة في مواد المخالفات أن تكفي في إثبات الواقعة بما أثبتته مأمور الضبط القضائي المختص في مضر جميع الاستدلالات الى أن يثبت ما يفرضها (مادة ٣٠٦ اجراءات) .
(٤) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ١٨٣٦ حكم غير منشور ، ١٥ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٣١٦ رقم ٦٦ .

والأصل أن تجرى اجراءات المحاكمة باللغة العربية ما لم تر سلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم (١) ، أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها (٢) .

٣٥٥ - حضور الخصوم :

حضور الخصوم كذلك من القواعد الجوهرية في هذه المرحلة . فحضور ممثل النيابة أساسى لصحة تشكيل المحكمة . أما باقى الخصوم فيجب تمكينهم من الحضور فى كافة ما تتخذه المحكمة من اجراءات ، سواء كانت الجلسة علنية أو سرية ، كما يستوى أن تتعلق الاجراءات بالدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية المرفوعة بالثبعية . ويتطلب ذلك اعلان الخصوم بتاريخ الجلسة وبالمواعيد والأماكن المحددة لاتخاذ ما تراه المحكمة من اجراءات خارج قاعة الجلسة . وإذا تم اعلان الخصوم على الوجه المحدد فى القانون فإن تخلفهم عن الحضور رغم ذلك لا تبطل معه الاجراءات . ومن المقرر انه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور اعلانا صحيحا بجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لابداء أوجه دفاعه (٣) . ولا تلزم المحكمة بالتأجيل إلا إذا كان ذلك بسبب توافر العذر المقبول الذى حال دون حضور الخصم أو تحضير دفاعه (٤) ، أو إذا كان طلب التأجيل يفرض قيام المحكمة بتحقيق دفاع جوهرى (٥) . ولا يجوز نظر الدعوى فى غياب المتهم إذا كان

Merle et vitu op. cit., p. 572.

(١)

(٢) نفس ٩ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٥١٠ رقم ١٠٦ .

(٣) نفس بأن للمحكمة إلا تقبل طلب التأجيل للاستعداد إذا ما دلت أنه لا عذر

للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجبها القانون إعطاءه إياها من تاريخ الاعلان ويوم الجلسة ، فإذا حضر غير مستعد فتبطل ذلك لا تقع الا عليه (نفس ١٣ فبراير ١٩٧٨

مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٥٩ رقم ٢٧) .

(٤) نفس ٢ يوليو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٥٦١ رقم ١١٩ .

(٥) الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق من ٧٤٨ .

مناك أى عذر قهرى منعه من الحضور مثل المرض الشديد اذا قدم الدليل المثبت لذلك . فاذا نظرت المحكمة الدعوى فى جلسة تدخل فى فترة المرض الذى سبق للمحكمة قبوله فان ذلك يعد اخلايا يحق الدفاع (١) . وطبقا للمادة ٣٩٦ اجراءات فانه لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه . وقضى بأنه لا يجوز النعى على الحكم بسبب نظر الدعوى بالنسبة للطاعتين دون المتهم الغائب اذا لم يعترضوا على ذلك ولم يبينوا للمحكمة مصلحتهما فى نظر الدعوى بالنسبة لهما والمتهم الغائب جميعا فى وقت واحد (٢) .

وينبنى على القاعدة السابقة أن المحكمة لا يجوز لها أن تبنى عقيدتها على دليل استمد من اجراء اتخذ فى غيبة الخصوم ودون أن تمكنهم المحكمة من الحضور . كما لا يجوز للمحكمة ابعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى ، الا اذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك . وفى هذه الحالة تستمر الاجراءات الى أن يمكن السير فيها بحضوره . وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم فى غيبته من الاجراءات (مادة ٢٧٠ / ٢ اجراءات) . واذا أبعدت المحكمة المتهم عن الجلسة فى غير الأحوال المحددة قانونا فان الاجراءات التى تتخذها فى غيبته تكون باطلة (٣) .

٣٥٦ - تدوين اجراءات المحاكمة :

يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم

(١) نقض ١٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ٢٧١ رقم ٥٤٠ .

(٢) نقض ٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ٤٤ رقم ٨ .

(٣) ونقض المادة ٢٠٣ من قانون الاجراءات على أن « ضبط الجلسة وادارتها منوطان

برئيسها وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يدخل بنظامها . . . » .

دولتاً لهذا النص يكون لرئيس الجلسة أن يخرج أى خصم يدخل بنظام الجلسة .

التالى على الأكثر - ويشمل هذا المحضر تاريخ الجلسة ، وبين
به ما اذا كانت علنية أو سرية ، وأسماء القضاة والكتاب
وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم
والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار فيه
الى الأوراق التى تليت وسائر الاجراءات التى تمت - وتدون
به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى
المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة ، وغير ذلك مما
يجرى فى الجلسة (مادة ٢٧٦ اجراءات) .

ومحضر الجلسة وحدة كاملة ، لا فرق بين متنه وهامشه .
وما ثبت فى هامش المحضر يكون صحيحا بصرف النظر عن
عدم توقيع القاضى عليه (١) .

ومحضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء
الهيئة والمحكمة التى أصدرته وبشأن اثبات اجراءات
المحاكمة (٢) . وتوقيع رئيس الجلسة على الحكم يكفى ، فلا
يترتب البطلان على افعال التوقيع على محضر الجلسة (٣) .
ولا بطلان فى حالة عدم توقيع كاتب الجلسة على محضر
الجلسة أو الحكم ما دام رئيس الجلسة قد وقع عليهما (٤) .
ومحضر الجلسة يسد ما يشوب الحكم من نقص فى بياناته

- (١) نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٢٤٣ رقم ٩٢ .
(٢) نقض ٢٥ يونيه ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٧٨٥ رقم ١٦٤ .
٢٢ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٧٨٩ رقم ١٧٨ . ٤ فبراير من ١٧٢
رقم ٤٢ ، ٢٢ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٤٢٨ رقم ٢٩٧ .
١٦ ديسمبر ، ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٢٢٢ رقم ١٦ مايو ١٩٦٧
مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٦٥٩ رقم ١٩٢ ، ٢١ فبراير ١٩٦٧ من ٢٦٠ رقم ٥٠ .
١٩ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٦٠١ رقم ١١٨ .
(٣) نقض ١٤ فبراير مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٦٨ رقم ٤١ ، ١٩ أكتوبر
١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٧٦١ رقم ١٨٣ ، ٣ يونيه ١٩٦٨ مجموعة أحكام
النقض من ١٩ من ٦٥٢ رقم ١٣١ ، ٢٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨
من ٢٨٧ رقم ٥٦ .
(٤) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٧٢ رقم ٤٢ .
٢١ يولية ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٦٩٦ رقم ١٢٠ .

ويصحح ما جاء به من أخطاء مادية ، وإذا كان هناك تناقض بين ما ثبت بالحكم وما دون في المحضر فالعبرة بالحكم (١) .
 ومحضر الجلسة لا يكمل الحكم بشأن التاريخ (٢) . ولا يشترط أن يتضمن المحضر اثبات دفاع المتهم بالتفصيل .
 فعليه أن يطلب صراحة اثبات ما يهمله (٣) . وليس في القانون نص يوجب بيان مواد الاتهام (٤) أو وصف التهمة كاملا (٥) . ومحضر الجلسة حجة بما ورد فيه ، إلا أنه ليس وسيلة لاثبات الاجراءات ، فطبقا للمادة ٣٠ من قانون النقض فالأصل في الاجراءات الصحة (٦) وأنها روعيت ، وعلى الخصم أن يثبت الاجراءات التي لم تثبت في المحضر بكافة الطرق .
 ومن ناحية أخرى فلا يجوز للخصم أن يجعد ما يثبت بمحضر الجلسة وما أثبتته الحكم أيضا إلا بالطعن فيه بالتزوير (٧) .

- (١) فإذا ثبت بالحكم صحت ما قلنا فلا يقبل ادعاء عكس ذلك إلا بسلوك اجراءات الادعاء بالتزوير ولو ثبت في محضر الجلسة جريان المحاكمة سرية [نقض ٨ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٣٥١ رقم ٨٧ .
 (٢) نقض ٤ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٢٨٤ رقم ٦٢ .
 ١٥ أبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٤٦٠ رقم ٨٩ .
 (٣) نقض ٤ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٤٢ رقم ١١ . ٢٦ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٠٩٤ رقم ٢٤٣ ، ٢٧ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١١٤٤ رقم ٢٢٦ ، ٢٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٢٨٧ رقم ٥٦ .
 (٤) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٢٤٢ رقم ٤٧ .
 ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٩٦١ رقم ١٩٤ .
 (٥) نقض أول يولييه ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٤٥٧ رقم ٨٩ .
 (٦) نقض ٢ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ١٦٢ رقم ٣٢ .
 (٧) نقض ١٠ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٣٥٤ رقم ٦٥ .
 ٢٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١٧١ رقم ٣٣ ، ٢٠ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٣٦٦ رقم ٥٩ ، ٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٦٢١ رقم ١٩٢ ، ١٠ يناير ١٩٧٧ من ٥٢ رقم ١١ ، ٢ أكتوبر ١٩٧٧ من ٨٠٣ رقم ١٦٨ ، ٦ يولييه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦٠٦ رقم ١٣٤ ، ١٩ ديسمبر ١٩٧٦ من ٩٥٢ رقم ٢١٦ ، ١٤ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٦٩٦ رقم ١٥٦ ، ١٣ أبريل ١٩٧٢ من ٥١٨ رقم ١١٤ ، ٢١ فبراير ١٩٧٢ من ٢٩٠ رقم ٩٥ ، ٢١ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ١٢٢ رقم ٢٠ ، ١٥ يولييه ١٩٧٠ =

ويختلف محضر الجلسة عن محضر التحقيق وجمع الاستدلالات في هذا الشأن . فيجوز اثبات عكس ما ورد بها بكافة طرق الاثبات . والعبارة في مخالفة الاجراءات أو عدم مخالفتها بحقيقة الواقع . ومن المقرر أن السهو الواضح لا يغير من حقيقة الأمر شيئا ولا ينال من سلامة الاجراءات (١) .

٣٥٧ - الدفاع :

تنص المادة ٦٩ من الدستور على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول . كما تنص المادة ١٢٥ / ٢ اجراءات على أنه لا يجوز في جميع الأحوال الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق . فالدفاع من الحقوق التي حرصت أغلب الدساتير والقوانين الحديثة على حمايتها . فاذا كانت النيابة العامة تتوافر لها المقومات الفنية والقانونية والنفسية لمباشرة الاجراءات الجنائية ، فإن المتهم ، وهو الخصم الآخر في الدعوى الجنائية ، كثيرا ما تنقصه المعرفة والخبرة والدراسة اللازمة لاثبات براءته ، مما يؤكد ضرورة اتاحة الفرصة أمامه للدفاع عن حقوقه . وعلى ذلك ، لا يجوز حرمان أي من أطراف الخصومة في الدعوى الجنائية أو المدنية من عرض أوجه دفاعه وتحقيقها والا كان في ذلك مخالفة لما تقضى به المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية (٢) .

ولم يتضمن قانون الاجراءات تعريفا للدفاع . ويتجه

= مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٨٨٤ رقم ٢٠٩ ، ٢٢ ديسمبر مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٤٢٨ رقم ٢٩٧ ، ٢ يونيو ١٩٦٩ من ٨٢٩ رقم ١٦٧ ، ٨ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٦٢٨ رقم ١٢٠ .

(١) نقض ٤ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٢٢٥ رقم ٦٧ .
(٢) وتقضى بأن القانون الوضعي لم يأت به ما يحرم المرء من الدفاع عن نفسه في اتهام جنائي منسوب اليه أو دعوى مدنية رفعت دليه (نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٤٤٠ رقم ٣٢٣ ، .

الرأى الغالب فى الفقه نحو تعريفه بأنه مجموعة من الأنشطة والاعراضات يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقه ومصالحه . ووظيفة الدفاع جوهرية فى سبيل تحقيق العدالة . فالى جانب ضمان حقوق المتهم ، فالدفاع يساهم السلطة القضائية على اثبات الحقيقة - فأوجه الدفاع التى تقدم من المتهم أو محاميه ، والمناقشة التى تدور حول وجهات النظر المختلفة تساعد القاضى على الوصول الى حكم مطابق للعدالة ، اذ يكون أمام القاضى اتجاهين أحدهما يؤيد الاتهام والآخر يرجع مصلحة الدفاع ، ولكل منهما حججه وأسانيده . ويسهل على القاضى المفاضلة بينهما واختيار الاتجاه الذى يقتضيه بجديته (١) . فالدفاع من الحقوق الشخصية العامة ، اذ يحقق مصلحة خاصة وعامة فى ذات الوقت (٢) . والدفاع قد يكون ذاتيا ، أى يصدر من المتهم نفسه ، وقد يتم عن طريق الاستعانة بمحام ، ويعرف بالدفاع الفنى .

والأصل أن يتولى المتهم الدفاع عن نفسه ، فلم يحتم القانون الاجرائى الاستعانة بمحام الا فى مواد الجنائيات (٣) . ومن القواعد التى قررها المشرع حماية لحق الدفاع ، وجوب اتخاذ اجراءات التحقيق والمعاكمة فى مواجهة المتهم ، وضرورة تمكينه من حضور مختلف الاجراءات ، وحقه فى طلب سماع الشهود وفى مناقشتهم والاستعانة بخبير استشارى

(١) وحق المتهم فى اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة فى تعيينه فاذا اختار المتهم محاميا فليس للقاضى أن يفرض على اختياره ويعين له مدافعا آخر الا اذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى (نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ ص ٩٢٦ رقم ١٨٥) .
 Leone, op. cit., p. 577, Bellavista, op. cit., 1, p. 184.
 Giuseppe Garnati. Le parte nel Processo penale, Milano, Giuffrè, p. 207.
 Santoro, O. P., 279. (٢)

(٣) القانون ٧ يستوجب حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفة (نقض ١٧ أكتوبر مجموعة أحكام النقض من ٣٠٠ ص ٧٦٢ رقم ١٦٠) .

ومناقشة الخبر المعين من قبل المحكمة وتقديم المستندات
والمذكرات التي تثبت دفاعه .

ومن المقرر ان الدفاع في مذكرة مصرح بها هو تزمة
للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة ، أو هو بديل عنه ان لم
يكن قد أبدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم ان يضمنها ما يشاء
من أوجه الدفاع ، بل له اذا لم يسبقها دفاعه الشفوي أن
يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوى
والمعلقة بها (١) . وللمتهم أن يقدم الطلبات والدفع
وعلى المحكمة أن تجيبه أو ترد على ما يعد جوهرياً منها .
وللمتهم التزام الصمت واخفاء الحقيقة . ولا يجوز تحليفه
اليمين أو استعمال الوسائل الحديثة معه لاكتشاف كذبه أو
اختلاس أقوال منه دون ادراكه أو استجوابه الا اذا قبل .
كما أوجب المشرع تنبيه الدفاع الى كل تعديل في التهمة
تجريه المحكمة .

٣٥٨ - الاستعانة بمحام :

الاستعانة بمحام حق للمتهم (٢) . ولا يتعارض مع ذلك
أن المشرع يجعله جوازياً في الجرح والمخالفات ، ووجوبياً في
الجنائيات (مادة ٢/٢١٤ اجراءات) . كما يترتب على
تكييفه بأنه حق للمتهم أن الدولة عليها أن تمكن المتهم من
استعماله . فلا يجوز حرمانه من ذلك خلال مراحل الخصومة
الجنائية . ويرتبط بحق المتهم هذا حرিতে في اختيار من يراه
أهلاً لثقتة . على أنه في الجنائيات يجب أن يكون من بين المحامين
المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم

(١) نض ١٦ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النض س ٢٨ من ٦٢ رقم ١٣ . ٢٦ يناير
١٩٧٦ مجموعة أحكام النض س ٢٧ من ١١٢ رقم ٢٤ . ٢٨ أبريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام
النض س ٢٦ من ٨٦٤ رقم ٨٤ .

(٢) انظر في ذلك الدكتور حسن محمد علوب ، الاستعانة بمحام رقم ٥٥ .

الابتدائية (مادة ٣٧٧ اجراءات) ، فلا تقبل المرافعة من
محام تحت التمرين (١) - ويترتب على عدم حضوره بطلان
اجراءات المحاكمة واخلاق بحق الدفاع (٢) . واذا اختار
المتهم محاميا فليس للمحكمة ان تعين له مدافعا آخر الا اذا
كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على
تعطيل السير في الدعوى (٣) -

وقضى بأنه لما كان الثابت بمحضر الجلسة ان المحكمة
ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن وترافع المحامي مدافعا عنه
يما هو مدون في محضر الجلسة ، ولم يثبت ان الطاعن اعترض
على ذلك أو ابدى طلبا ما في هذا الشأن ، وكان من المقرر أنه
اذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا
آخر ترافع في الدعوى فان ذلك لا يعد اخلاق بحق الدفاع
ما دام المتهم لم يبد اعتراضا على هذا الاجراء ، ولم يتمسك
امام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه
الموكل ، فان طعنه بهذا الشأن لا يكون له محل (٤) -

ومن المقرر ان الشارع وقد اوجب حضور محام يدافع عن
كل متهم بجناية كى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع
شكلي ، وتقديرا منه بان الاتهام بجناية أمر له خطره ، فان هذا
الفرض لا يتحقق الا اذا كان هذا المدافع قد حضر اجراءات
المحاكمة من بدايتها الى نهايتها حتى يكون ملما بما أجرته

-
- (١) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٨٦٥ رقم ١٨٩ .
اول يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ١٤ رقم ٣ .
(٢) واذا كان من المقرر ان المتهم حر في اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه في
ذلك حق أصيل مقسم على حق المحكمة في تعيين المدافع عنه الا ان حقه هذا مشروط بأن
يكون المحامي الذي اختاره للدفاع عنه مقيدا بجدول المحامين المشتغلين بجمهورية مصر
العربية (نقض ٥ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ١٣٠ رقم ٣٠) .
(٣) نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٩٣٦ رقم ١٨٥ .
(٤) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٩٥٥ رقم ١٩٨ .
٢٩ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٤٢٨ رقم ٩٤ .

المحكمة من تحقيق وما اتخذته من اجراءات طوال المحاكمة ،
ومن ثم يتعين ان يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة
وباقى الخصوم في وجوده بشخصه أو ممثلاً بمن يقوم مقامه
والا كانت الاجراءات باطللة لاخلالها بحق الدفاع (١) .

وأكدت محكمة النقض أن المحكمة من حضور محام مع المتهم
أمام محكمة الجنائيات هو تتبع اجراءات المحاكمة والقيام بمعبء
الدفاع (٢) - حتى يكفل للمتهم دفاعاً حقيقياً لا شكلياً (٣) .

وإذا تعدد المتهمون في الخصومة جاز الاستعانة بمحام
واحد إلا إذا كانت مصالحهم متعارضة (٤) . والعبرة

(١) نقض ٤ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ١٧ رقم ٢ .
(٢) وإذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم ورفضت المحكمة التأجيل لمضوره وتذويت
مطالبها آخر ترفع في الدعوى فإن ذلك يعد اخلالاً بحق الدفاع (نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٧
مجموعة أحكام النقض من ١٨ ص ٩٢٦ رقم ١٨٥) .
وقضى بأنه ان كان من المقرر انه لا يلزم في القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام
محكمة الجنائيات أكثر من محام واحد إلا انه متى كان الثابت أن الطاعنين قد وكلوا اثنين
من المحامين للدفاع عنهم وأشاروا في مذكرة أسباب طعنهم إلى أن المحامين للوكلائين اتفقا
على المشاركة في ابداء الدفاع وتقسيمه بينهما وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة
المحكمة أن أحدهما حضر الجلسة وتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله الذي
حال عذر فهرى دون حضوره وأصر على هذا الطلب إلا أن المحكمة ألغيت عنه وضمت في
نظر الدعوى واكتفت بحضور المحامي الأول دون أن تلتصق في حكمها عن العملة التي تبرز
عدم اجابة الطلب وأن تشير إلى امتناعها بأن الفرط من طلب التأجيل لم يكن الا لفرقة
سير الدعوى فذلك يعد اخلالاً بحق الدفاع (نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض
من ٢٥ ص ٦٩١ رقم ١٤٨) . كما قضت بأن توكيل أكثر من محام وعدم تقسيمهم
الدفاع بينهم لأن المحكمة اذا قضت في الدعوى حوز استجابة لطلب العاجيل لحضور أحدهم
لا تكون قد أخلعت بحق الدفاع مادام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية
أكثر من محام واحد يعنى الدفاع عنه (نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض
من ٣١ ص ٩٢٩ رقم ١٨١) .

(٣) نقض ٨ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٢٢٥ رقم ٥٥ .
(٤) نقض ٢ أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ٥٦١ رقم ١١٢ .
■ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٣ ص ٧٤٥ رقم ١٨٢ وعن هذا التبيبيل
التمارض بين مصلحتي الزوج والزوجة في جريمة حيازة مخدر (نقض ١٧ أبريل ١٩٧٢
مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ٥٨١ رقم ١٢٨ ، ١٨ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض
من ١٧ ص ٩٩٤ رقم ١٨٥) .

بظروف الواقعة وما اذا كانت تؤدي الى تعارض حقيقي بين مصالح المتهمين فيها (١) .

ولما كان حضور محامى المتهم وجوبيا في الجنايات فقد فرض المشرع عليه أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه ، والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جتيتها مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحالة . وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا ثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن يثيب عنه غيره (مادة ٣٧٥ اجراءات) .

ويسرى هذا الالتزام سواء كان المحامى منتدبا من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أو كان موكلا من قبل المتهم .

وتولى محام الدفاع عن المتهم كاف لصحة الاجراءات سواء كان المحامى موكلا ، أو نيابة عن المحامى الموكل ، أو منتدبا

(١) ومناط التعارض الحقيقى النحل بحق الدفاع أن القضاء بإدانة أحدهما يشترط عليه القضاء ببراءة الآخر (نقض ٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٢٤ رقم ٤ ، ١٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٨٢٩ رقم ١٧٢ ، ٦ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٣٠ رقم ٩) ، وأساس التعارض الواقع لاحتمال ما كان يصح كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع (نقض ٦ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٧٦٦ رقم ١٧٥) ، ونقض بأن سماع المحكمة لمحام واحد بالرافعة من المتهمين جميعا مع أنها فى حكمها يقول أحدهم كصاحبه ضد اثنين منهم اخلال بحق الدفاع يعيب اجراءات المحاكمة (نقض ٤ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٥٧٦ رقم ١٦٠ ، ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٢٥٧ رقم ٥٦ ، ٢١ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٧٦٥ رقم ١٧٠) .

ونقض بأن تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبد بالفضل . (نقض ٢٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٣٦٢ رقم ٥٢) .

من المحكمة ، أو حضر من تلقاء نفسه ما دام ان المتهم لم يبد
اعتراضه (١) .

ويكفي أن يحضر محام عن المتهم بجناية ، فلا يشترط
حضور أكثر من محام (٢) . ويتفرع عن ضرورة حضور
محام في الجنايات وجوب حضوره اجراءات المحاكمة حتى
يتحقق الغرض من وجوده كما أوضحنا .

وعلى ذلك يجب أن يتم سماع الشهود والمصوم في حضوره
بشخصه أو ممثلاً بمن ينوب عنه قانوناً (٣) . فسماع
الشهود في حضور محام آخر يكون سبباً للطعن ببطلان الحكم
الذي يصدر مستنداً على هذا الدليل لاخلاله بحق الدفاع (٤) .

وللمحامي أن يطلب سماع شهود نفى . وإذا تعارضت
وجهة نظره مع المتهم فعلى المحكمة أن تسمع شهود المتهم .
وإذا تنازل الدفاع عن سماع شاهد جاز له أن يعدل عن ذلك
ما دامت المرافعة ما زالت دائرة (٥) . وله أن يوجه الاسئلة
الى شهود الاثبات أو النفي بعد سؤا لهم من قبل القاضي .

وحضور محام عن المتهم في الجنح ليس واجباً قانوناً (٦) ،
وإذا عهد الى محام بالدفاع عن المتهم تعيين على المحكمة أن

-
- (١) فإذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم ورفضت المحكمة تأجيل نظر الدعوى
لحضوره وهدبت محاظياً آخر ترفع في الدعوى فذلك لا يعد اخلالاً بحق الدفاع مادام لم
يعترض للمتهم على هذا الاجراء (نظر ٥ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١
من ٤٦ رقم ١٠ - ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١٠١٩ رقم ٢٠٨) .
(٢) نظر ٢٢ يونيو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٩١٨ رقم ٢١٧ .
٣١ مايو ١٩٧٠ من ٧٧٧ رقم ١٨١ .
(٣) نظر أول يونيو ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٤٥٢ رقم ٨٨ .
٢١ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٨٧٧ رقم ١٧٤ .
(٤) نظر ٨ مارس ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض من ١١ من ٢١٨ رقم ٤٤ .
(٥) نظر ٢٦ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٤٦ رقم ١٠ .
(٦) نظر ١٧ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٧٦٢ رقم ١٦٠ .
٩ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٦٦ رقم ٧١ .

تسمعه متى كان حاضرا ولا تنقيد بسماعه أو سماع غيره في حالة غيابه ما لم يثبت أن الغياب كان لعذر قهري (١) . فإذا طلب المتهم تأجيل الدعوى لحضور محاميه أو لتوكيل محام آخر فإنه لزاما على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو تنبيه المتهم الى رفض طلبه حتى يبيد دفاعه (٢) .

والمحامي في كافة الأحوال لا يتقيد في الدفاع عن المتهم بطلبات محددة ، كما أن استعداده أو عدم استعداده أمر موكل الى تقديره - حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته (٣) .

فعليه أن يسلك السبيل الذي يراه محققا رسالة الدفاع على الوجه الذي يرضى ضميره ويتفق مع شرف مهنته وعلى هدى من خبرته في القانون (٤) . ولا يتقيد برأى المتهم من الجهة الفنية ، بل له أن يرتب الدفاع وفق مصلحته . والدفاع الصادر من المتهم أو المدافع عنه وحده لا يجوز الالتفات عن أيهما متى كان هاما ومؤثرا في منطلق الدفاع دون مبرر (٥) . ويتقدم المحامي بالطلبات والدفع الموضوعية والقانونية . وتلتزم المحكمة بالرد على ما يمد جوهريا منها . ويبدى المحامي دفاعه أمام المحكمة شفاهة . ويتناول تنفيذ أسانيد الاتهام

-
- (١) لفظ ١٠ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٢٢ رقم ٥٢ .
١١ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ١٢٤٠ رقم ٢٧٧ . ٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٧٠٤ رقم ١٧١ . أول نوفمبر ١٩٧١ من ٦١١ رقم ١٤٧ . ١٦ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٠٩١ رقم ٣٦٤ . ٩ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨٨ من ٩٤٣ رقم ١٩٠ ، ٢٤ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٥٦١ رقم ١٠٣ .
- (٢) لفظ ٢٩ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٣٨٣ . ٣٠ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٩٧ رقم ٦٩ .
- (٣) لفظ ١٢ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٢٦٩ رقم ٨٢ . ٣ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٢٢٦ رقم ٤٥ .
- (٤) لفظ أول مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ١٧١ رقم ٣٨ .
- (٥) لفظ أول أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٤٦٤ رقم ٩٥ .

وبيان الحجج التي يستند اليها في ذلك * وله تقديم مذكرات
يدفاعه * وحضور محام مع المتهم لا يمنع الأخير من ابداء
مطالبته وملاحظاته *

وللمحامي المنتدب أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزائنة
العامة إذا كان المتهم فقيرا * وتقدر المحكمة هذه الأتعاب
في حكمها في الدعوى ، ولا يجوز الطعن في هذا التقدير
بأى وجه * ويجوز للخزائنة العامة متى زالت حالة فقر المتهم
أن تستصدر عليه أمر تقدير بأداء الأتعاب المذكورة (مادة
٢٧٦ اجراءات) *

الفصل الثاني

اجراءات نظر الدعوى أمام معاكم أول درجة

- ٣٥٩ - الاجراءات أمام المحكمة الجزئية
- ٣٦٠ - الاجراءات أمام محكمة الجنائيات
- ٣٦١ - القواعد الخاصة بالمحاكمة الحضورية
- ٣٦٢ - القواعد الخاصة بالمحاكمة الغيابية
- ٣٦٣ - صفات الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنائيات

٣٥٩ - الاجراءات أمام المحكمة الجزئية :

تبدأ الاجراءات فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومنه وصناعته ومحل اقامته ومولده ، وتتلى التهمة الموجهة اليه بأمر الاحالة أو بورقعة التكليف بالمحضور حسب الأحوال (١) ، ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية أن وجد طلباتهما ، ويمد ذلك يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه ، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه ، والحكم عليه بغير سماع الشهود ، والا فتسمع شهادة شهود الاثبات . ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا ثم من المجنى عليه ثم من المدعى بالحقوق المدنية ثم من المتهم ثم من المسئول عن الحقوق المدنية .

وللنيابة العامة والمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لا يوضح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم (مادة ٢٧١ اجراءات) . ويمد سماع شهادة شهود الاثبات يسمع شهود النفى . ويسألون بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم بمعرفة النيابة العامة ثم بمعرفة المجنى عليه ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية . وللمتهم والمسئول عن الحقوق

(١) ونفى بأن سؤال المتهم عن تسمته من الاجراءات التنظيمية التى لا يتروك البطلان على مخالفتها (نظى ١٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٦٦ رقم ١٢ - ١٠ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٢٥٢ رقم ٦٥ - ٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٢١ رقم ١٩٢ - ١٨ أكتوبر ١٩٧٦ من ٧٦٦ رقم ١٧٤) . كما قضى بأنه لا بطلان فى حالة الخلل سؤال المتهم عن اسمه ومنه وصناعته ومحل مولده واقامته (نظى ١٧ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٧٩٢ رقم ١٦٠) .

المدنية أن يوجهها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لا يوضح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم .

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها ، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض (مادة ٢٧٢ اجراءات) . وللمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك (١) .

ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير جائزة القبول . ويجب أن تمتنع عن الشاهد كل كلام بالتحريص أو التلميح ، وكل إشارة مما ينبئ عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه (٢) .

ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا (مادة ٢٧٣ اجراءات) (٣) .

(١) وقضى بأن القانون لم يرسم لمحكمة الموضوع طريقا مميذا تسيير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم في الجلسة فإذا قالها سؤال مما يقتضيه فن التحقيق فإن ذلك لا يمنع اتخاذ وجهها للعلم في حكمها - خصوصا وإن القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة (تقضى ١١ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام التقضى من ١٤ من ٧٠٩ رقم ١٤٢) .

(٢) وقضى بأن من للرد أن التحقيق الذي تلتزم للمحكمة بإجرائه هو ما يكون متصلا بالدعوى ومتصلا بها ومتجا فيها . ولا كان يبين من مظهر جلسة المحاكمة أن الأسئلة التي منست المحكمة توجيهها كانت أسئلة الترافعية لا تحصل مباشرة بالدعوى أو بتحقيق عنصر من عناصرها لاستجلائه حتى يكون متجا فيها فإنه لا تشريب على المحكمة أن امتنعت عن توجيهها (تقضى ٢٦ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام التقضى من ١٤ من ٨٢٩ رقم ١٥١) .

(٣) وقضى بأن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تضييقيا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حضا العمل على تقيده لهذا المقوق .

(تقضى ٤ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام التقضى من ٣٠ من ٢٠٢ رقم ٤٠ ، ٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام التقضى ٢٩ من ٨٧١ رقم ٨٣ ، ٢٣ يناير ١٩٧٨ من ٨٣ رقم ١٥ ، ١٦ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام التقضى من ٢٨ من ٩٠ رقم ٣٠ ، ٢ أكتوبر ١٩٧٧ من ٨٠٢ رقم ١٦٨ ، ١٠ أبريل ١٩٧٧ من ٤٦٧ رقم ٩٧ ، ٢٠ أبريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام التقضى من ٢٦ من ٣٣٧ رقم ٧٩) .

وحق الدفاع الذي يتمتع به المتهم بخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحا . ومن ثم فان نزول المدافع عن المتهم باذى الأمر عن سماع أحد شهود الاثبات واسترساله فى المرافعة لا يعرمة من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد . طالما كانت المرافعة لازالت دائمة لم تتم (١) .

وللمتهم طلب التأجيل لاتخاذ اجراء ما ، ولا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة لهذه الطلبات . غير أن ذلك مشروط بأن تستخلص من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى هذا الاجراء (٢) .

ومن المسلم به ان المحكمة متى رأت ان الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ، وهذا بفض النظر عن مسلك المتهم بشأن هذا الدليل . لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى (٣) . فاذا قررت المحكمة تأجيل الدعوى لاعلان شاهد فان لها ان تعدل عن ذلك دون أن يعد هذا العدول اخلافا بحق الدفاع (٤) .

(١) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٩٨٠ رقم ٢٠٣ .
 ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٢٦٤ رقم ٥٨ ، ١٢ يونيو ١٩٧٧ من ٧٥٣ رقم ١٥٨ . ١٩ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٩٤٨ رقم ٢١٥ .

(٢) ٣٠ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٧٥٧ رقم ١٥٣ . ونقض باله لا ينال من سلامة اجراءات المحكمة ما امرت به المحكمة من حبس المتهم احتياطيا على ذمة الدعوى ، فان ذلك منها كل استعمالا لها المقرر بالمادة ٢٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية . ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود . أما وهو لم يفعل بصفة غير مقبولة من أنه اكره على التنازل عن سماعهم فان لم يمه على الحكم بهذا السبب يكون غير مبرر . (نقض ٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٣٦ رقم ٢٥) .

(٣) نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٤٤٢ رقم ٨٤ .
 ٢٢ يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٥٢٨ رقم ١٢٣ .
 (٤) نقض ٢٨ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٣١٠ رقم ٦٦ .

وذكرنا أنه لا يجوز استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة إلا إذا قبل ذلك ، وإذا ظهرت أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفته القاضي اليها ويرخص له بتقديم الإيضاحات -

وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى (مادة ٢٧٤ إجراءات) -
ويعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفي يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم (١) - وفى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم (٢) -
ويجوز للمتهم أن يتنازل عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله فى ختام المرافعة ولا بطلان على ذلك (٣) - وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله (٤) -

ويعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بأقفال باب المرافعة ، ثم تصدر حكمها بعد المداولة (مادة ٢٧٥ إجراءات) -

-
- (١) ومن حق المتهم إبداء ما يعنى له من طلبات التصديق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا (نشر أول أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٥٦ رقم ٩٢) -
(٢) وإذا قبلت المحكمة مذكرة النفى المدنى التماسه بعد اللجان وتصلت لى الدعوى دون أن يبدى المتهم نفاذه ردا عليها فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة لإخلاله بحق الدفاع (نشر ٢٨ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٦٧٣ رقم ١٣٩) -
(٣) نشر ٢٤ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ ص ٤٥٧ رقم ٨٧ ، ٥ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٠٤٣ رقم ٢١٢ ، ١٥ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٠٥ رقم ٢٠٥ -
(٤) ونفى بأنه وإن كان التعاون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتعيينه إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضعت لديها التواضع أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير متبع فى الدعوى أن تعرض من ذلك بشرط أن تبين العلة (نشر ٢ يناير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٦ رقم ٣) -

ومن المقرر متى حيزت المحكمة القضية للحكم فانها لا تكون ملزمة باعادتها للمرافعة لاجراء تحقيق فيها (١) .

٣٦٠ - الاجراءات امام محكمة الجنائيات :

الأصل أن يتبع أمام محكمة الجنائيات جميع الاحكام المقررة في الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (مادة ٣٨١ الاجراءات) .

وقد نص المشرع على بعض القواعد التي تتبع أمام محكمة الجنائيات بسبب خطورة الجرائم التي تختص بتظرها وجسامة العقوبات المقررة لها . وبعض هذه القواعد يتعلق بالمحاكمة الحضورية والبعض الآخر بالقضاء الغيابي وتتناول كلا منها فيما يلي :

٣٦١ - القواعد الخاصة بالمحاكمة الحضورية :

١ - يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل (مادة ٣٧٤)

(١) ونص بأن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يديه المتهم في مذكرته التي قدمت في فترة حيز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قلها بتصريح عنها أو بغير تصريح مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقيل الفال باب المرافعة في الدعوى (نفي ٢٩ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ من ٦٩٢ رقم ١٣٤ - ١٦ أكتوبر ١٩٨٠ من ٨٦٥ رقم ١٧٣ ، ٢ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ من ٨٥٨ رقم ١٨٤ ، ٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ من ١٢٦ رقم ٢٥ ، ٤ ونفي بأنه لا كان القانون لا يوجب حضور مدعى عن التهم بجنحة أو مخالفة وكانت المحكمة غير ملزمة بإعادة الدعوى للمرافعة لجرد سماع دفاع عن التهم كان في مقدوره ابتداء حين حضر أمامها ، ولا يجوز أن ينسب على سكوت التهم عن المرافعة في الجنح العظمى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع مادام انه لا يدعي أن المحكمة منعت من المرافعة الشفوية بالجلسة ، فإن العظمى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس (نفي ٢ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ من ٨٥٨ رقم ١٨٤ ، ٧ يونيو ١٩٧٩ من ٦٤٥ رقم ١٣٨ ، ١٤ مايو ١٩٧٩ من ٥٦٣ رقم ١٢٠) .

اجراءات (١) • ويستثنى من هذا الميعاد القضايا التي يحكم فيها على وجه السرعة فيكون التكليف بالحضور قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة (مادة ٢٧٦ مكررا اجراءات) •

٢ - ووفقا للمادة ٣٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية فان لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يمارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق اعلانه بأسمائهم (٢) •

(١) وقضى بأنه من المقرر أن القانون حين رسم الطريق الذي يتبناه المتهم في اعلان الشهود الذين يرى صلاحته في سماعهم أمام محكمة الجنائيات لم يقصد بذلك الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتي تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة العلانية في مواجهة المتهم ولسمع فيه الشهود سواء لآليات التهمة أو لطفيها عداًم سماعهم ممكناً (نقض ٢ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٨٧١ رقم ١٥٨) •
فلمحكمة في سبيل استكمال اقتناعها والسعي وراء الحصول على الحقيقة أن تسمح بشهودا ممن لم ترد أسماؤهم في القائمة أو لم يعلنهم الخصوم سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان وأن تستدعي أي شخص ترى أن هناك قائمة من سماع احواله •

وقضى بأنه من المقرر أن التوقيت الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنائيات مقررة لصلاحته للتمتع نفسه لاداء لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها لأنه يعتبر محتازاً عنها لأنه قرر أن صلاحته لم تفسد من وراء مخالفتها فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة (نقض ١٢ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٧٦ رقم ١٦٩) • وقضى بأنه يتحتم على المحكمة الاستجابة الى طلب الدفاع سماع شهود للدفاع لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الآليات إذ لا يعدون شهود على يلتزم باعلانهم (نقض ١٢ يونيو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧٥٢ رقم ١٥٨ ، ٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٢٤٦ رقم ٨٥) وأنه إذا لم يسلك المتهم الطريق الذي رسمه القانون في المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنائيات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم في قائمة الشهود فلا تشوب على المحكمة ان هي لم تستجب الى طلب التأجيل لسماعهم عند عدم التقضاء بالبرائة (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٠٢١ رقم ٢٢٠ ، ٢٢ يونيو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٦٨٨ رقم ١٧٤) •

(٢) وقضى بأنه إذا صرحت المحكمة للتمتع باعلان شهود نظرياً فأعلنت انهم حتم ولكنهما لم يحضرا وتمسك الدفاع بسماعهما مبدئياً في مراعاته أهمية اقوالهما بالنسبة لمركز موكلته في الدعوى فان المحكمة إذا لم تبيح الى طلبه تكون قد أخذت بحق الدفاع (نقض ١٧ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٢٩٦ رقم ٨٠) •

٣ - ولمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً وأن تفرج بكفالة أو بنوع كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً (مادة ٣٨٠ اجراءات) * ولا يبدو أن يكون ذلك اجراء تحفظياً مما يدخل في حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون (١) *

٤ - وأبرزنا سابقا ضرورة حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات ، بينما تكون الاستماعة بمحام اختيارية للمتهم في الجنح والمخالفات *

٥ - ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام الا بإجماع آراء أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ، ويجب ارسال أوراق القضية اليه ، فاذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لارسال الأوراق اليه ، حكمت المحكمة فى الدعوى * وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابيه أو قيام مانع لديه ينوب وزير العدل بقرار منه مقامه (مادة ٣٨١/٢، ٣ اجراءات) (٢) - وإذا اصدرت المحكمة حكما بالاعدام قبل أخذ رأى المفتى أو بعد ان ارسلت الأوراق اليه وقبل انقضاء الميعاد المحدد كان حكمها باطلا *

(١) نطق ٩ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النطق من ٢٦ من ٨٦٩ رقم ١٦٨ *

٩ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النطق من ٢٩ من ٢٨١ رقم ٧٣ *

(٢) ونفى بأن الاجماع لا يبدو أن يكون لجراء من الاجراءات المنظمة لامداد الحكم بالاعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ولكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ولا ينشئ لتأثيرها أهدارا وهروبا تدبر من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المترتبة لها (نطق ٩ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النطق من ٢١ من ٣٤٣ رقم ٦٠٦٤ يتأير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النطق من ٢٠ من ١٢ رقم ٦) والنص على اجماع الآراء غير المنطوق بالحكم بالاعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة وإذا كانت العبارة فيما نطق به الأحكام من بما يطلق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماح الدعوى فإنه لا يمكن أن تضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الاجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت ولنا بعلامة النطق به مع المنطوق (نطق ٢٩ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النطق من ٢٤ من ٥٥٩ رقم ١١٥ ، ٢٥ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النطق من ١٩ من ٣٦٨ رقم ٧٠) *

٣٦٢ - القواعد الخاصة بالمحاكمة القيايية :

١ - إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات ، ولم يحضر يوم الجلسة بعد اعلانه قانونا بأمر الاحالة وورقة التكاليف بالمحضور ، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمّر باعادة تكليفه بالمحضور (مادة ٣٨٤ اجراءات) (١) -

٢ - وإذا كان المتهم مقيما خارج مصر يعلن اليه أمر الاحالة وورقة التكاليف بالمحضور بمحل اقامته ان كان معلوماً وذلك قبل الجلسة المحددة لتنظر الدعوى بشهر على الأقل ، غير مواعيد المسافة - فإذا لم يحضر بعد اعلانه يجوز الحكم في غيبته (مادة ٣٨٧) -

٣ - يتلى في الجلسة أمر الاحالة ثم الأوراق المثبتة لاعلان المتهم - وتبدي النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ان وجد أقوالهما وطلباتهما - وتسمع المحكمة الشهود اذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل في الدعوى (مادة ٣٨٦ اجراءات) -

٤ - لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد اقاربه أو أصحابه ويبدى عذره في عدم الحضور ، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها (مادة ٣٨٨ اجراءات) -

٣٦٣ - صفات الحكم القيايى الصادر من محكمة الجنايات :

١ - العبرة في تحديد وصف الجريمة وبالتالي في تحديد

(١) وليس لمحكمة الجنايات الحكم على متهم في غيبته الا بعد اعلانه قانونا ولا بطلت اجراءات المحكمة (نكس ٢٦ بوثية ١٩٦٧ - مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٨٦٦ رقم ١٧٤) -

طبيعة الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بما رفعت به الدعوى وليست بالعقوبة المحكوم بها (١) .

٢ - قد تقضى محكمة الجنايات غيابيا ببراءة المتهم ، وعندئذ يكون الحكم نهائيا ، فتخرج به الدعوى من محكمة الجنايات ولا يبطل بحضور المتهم ولا يجوز الطعن فيه الا من النياية العامة بطريق النقض (٢) . ويبدأ ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ صدور الحكم (٣) .

٣ - واذا قضى بإدانة المتهم في جناية ، فإنه ينقذ من الحكم العقوبات التي يمكن تنفيذها كالغرامة (٤) (مادة ٣٩٢ اجراءات) ، ويجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره . ويجب على المدعى بالمقوق المدنية أن يقدم كفالة ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك . أو تقدر المحكمة الابتدائية اعفائه منها . وتنتهي الكفالة بمضي خمس سنوات من وقت صدور الحكم (مادة ٣٩٣ اجراءات) .

٤ - ولا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها

(١) قضي ٢٤ يولييه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ من ٦٣٥ رقم ١٢٧ .

(٢) ولا صدر الحكم من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى في جناية . فلا يعتبر أنه اضر بالمتهم لأنه لم يدينه بها . ومن لم فهو لا يبطل بحضوره أو الغياب عليه لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات محصور على الحكم الصادر بالعقوبة في جناية المتهم بجناية ، ولذلك فإن ميعاد الطعن بطريق النقض يفتح من تاريخ صدوره (قضي ٢٠ أبريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ من ٥٣٩ رقم ١١٢) .

(٣) قضي ٨ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ من ١٠٨٥ رقم ٢٠٨ .
(٤) وكل حكم يصدر بالإعانة في جناية للمتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يوقع دعوى باسمه ، وكل تصرف أو التزام يتعهد به للمحكوم عليه يكون باطلا من نفسه . وتعين للمحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال للمحكوم عليه حارسا لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة ، أو كل ذي مصلحة في ذلك . وللمحكمة أن تلزم المارس الذي تصبه بتقديم كفالة ، ويكون تابعا لها في جميع ما يتعلق بالمراسمة وتقديم الحساب (مادة ٣٩٠ اجراءات) . وتنتهي المراسمة بصدور حكم حضوري في الدعوى أو يموت المدم حقيقة أو حكما وفقا لقانون الأحوال الشخصية . وبعد انتهاء المراسمة يقدم المارس حسابا عن ادارته. (مادة ٣٩١ اجراءات) .

ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها (مادة ٣٩٤ اجراءات) . وهذه قاعدة تتعلق بالحكم الصادر بالعقوبة دون الحكم الصادر بالبراءة . وهي قاعدة استثنائية ، فالأصل أن تقادم العقوبة لا يبدأ الا بصيرورة الحكم باتا . وخرج المشرع عن هذا الأصل العام حتى لا يكون المحكوم عليه غيايبا أحسن حالا ممن صدر عليه الحكم حضوريا ثم هرب من التنفيذ (١) .

٥ - وإذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويماد نظر الدعوى أمام المحكمة ، وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها ، وإذا توفي من حكم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمينات في مواجهة الورثة (مادة ٣٩٥ اجراءات) .

٦ - ولا يشترط إعادة المحاكمة أمام محكمة الجنايات ذاتها التي أصدرت الحكم الغيابي على المتهم في حالة حضوره أو القبض عليه ، فكل ما تطلبته المادة ٣٩٥ اجراءات هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة وقد يتم ذلك أمام دائرة مختلفة (٢) .

٧ - والمحكمة عند إعادة المحاكمة تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء بالحكم الغيابي ، ولها أن تشدد العقوبة أو تخففها ، وحكمها في المالين صحيح في القانون (٣) . فلا تنطبق على الحكم الصادر غيايبا

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى للرجع السابق ص ٤٦٥ .
(٢) نقض ٢٩ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ص ١٦ ص ٣٤١ رقم ٦٧ .
(٣) ٧ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ص ١٥ ص ٧٩٢ رقم ١٥٦ .

من محكمة الجنايات قاعدة صدم وجوب تسوية مركز
المتهم (١) - فإعادة المحاكمة ليس مبناهما تظلم يرفع من
المحكوم عليه بل هي بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة .
٨ - وسقوط الحكم الصادر في غيبة المتهم عند حضوره أو
القبض عليه لا يترتب عليه اهدار الأدلة التي أسفرت عنها
الاجراءات الصحيحة التي اتخذت قبل انقضائه (٢) ، فيجوز
للمحكمة عند اعادة المحاكمة أن تستند في حكمها على هذه
الأدلة ، إذ تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها في ذلك
شأن محاضر التحقيق الأولية ، ولا يوجد في القانون
ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذي كان
هابيا من أن تورد الأسباب ذاتها التي اتخذها الحكم الغيابي
الساقط قانونا أسبابا لحكمها ما دامت تصلح في ذاتها لاقامة
قضائها (٣) .

٩ - وإذا تغييب المتهم على جلسات المحاكمة ، أوفر بعد
القبض عليه ، فإن المحكمة تقضى بعدم انقضاء الحكم
الأول (٤) .

١٠ - وإذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات ،
تتبع في شأنه الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح .
ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة (مادة ٣٩٧
اجراءات) - ويتحقق ذلك في أحوال الجنح التي تختص بها

(١) تقض ١٥ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام التقض من ٣١ من ٦٢١ رقم ١٢٠ .
١٣ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام التقض من ٢٨ من ٣٤٠ رقم ٧٣ .
(٢) تقض ٢١ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام التقض من ٢٥ من ٥٤ رقم ١٢ ، ٣ يونيو
١٩٦٨ مجموعة أحكام التقض من ١٩ من ٦٢٢ رقم ١٢٤ .
(٣) تقض ١٣ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام التقض من ٢٩ من ٢٧١ رقم ٥٦ .
(٤) وتقضى بأنه إذا قبض على المتهم وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن
لم يحضرها لأنه لا معنى لسقوط الحكم الأول بل يجب إذا لم يحضر عملا أمام المحكمة
أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما (تقض ١٢ يناير ١٩٧٠ مجموعة
أحكام التقض من ٢١ من ٧٨ رقم ١٩) .

محكمة الجنايات وهي التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ، عدا الجرح المضره بأفراد الناس . كما قد تعال جنحة مرتبطة بجناية ارتباطا بسيطا الى محكمة الجنايات ، فينضع الحكم الصادر في الجنحة للأحكام المعمول بها أمام محكمة الجرح ، والأمر لا يختلف اذا كان الارتباط لا يقبل التجزئة وقضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم في الجناية وبإدائته غيايبا في الجنحة ، فيجوز المعارضة في الحكم الأخير . وقد تعال الواقعة الى محكمة الجنايات على أنها جناية وترى المحكمة أنها جنحة . وقد تؤكد المحكمة تكييف الواقعة بأنها جناية ومع ذلك تصدر حكما غيايبا بمقوبة الجنحة كما اذا توافر ظرف قضائي مخفف ، وفي الحالتين فالحكم الفيابي ينضع للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في جناية . فالعبرة في تحديد وصف الواقعة بشأن بيان الاجرامات واجبة الاتباع بما رفعت به الدعوى (١) ، وخاصة أن الحكم الفيابي غير نهائي ويصدر دون ابداء دفاع المتهم .



(١) لظن ١٢ مايو ١٩٥٦ مجموعة أحكام النظم من ١٠ ص ٥٣ رقم ١١٧ .

الفصل الثالث سلطة القاضي في الحكم

المبحث الأول التقيد بأشخاص ووقائع الاتهام

- ٣٦٤ - المبدأ -
- ٣٦٥ - نطاق سلطة المحكمة في تعديل التهمة -
- ٣٦٦ - (أ) سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة -
- ٣٦٧ - (ب) استبعاد بعض الوقائع أو العناصر -
- ٣٦٨ - (ج) إضافة العناصر المكملة -
- ٣٦٩ - (د) اصلاح الخطأ وتدارك السهو -
- ٣٧٠ - تنبيه الدفاع -
- ٣٧١ - تعديل التهمة أو وصفها من الأمور الموضوعية -

تنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات على أنه « لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة أو طلب التكاليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى » . فمن المبادئ الجوهرية التي تأخذ بها أغلب القوانين الاجرائية الحديثة أن الدعوى الجنائية شخصية وعينية ، وهو مبدأ متفرع عن قاعدة وجوب الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بحقوبة على أشخاص آخرين بخلاف من أقيمت عليهم الدعوى ولو ثبت لها اسهامهم في الجريمة المنظورة أمامها ، كما لا يحق للمحكمة أن تسند الى المتهم واقعة أخرى بخلاف ما رفعت به الدعوى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات . وقد أوضحنا سابقا أنه يحق للنيابة العامة أن توجه تهمة جديدة الى المتهم الذي رفعت عليه الدعوى ، أو أن توجه التهمة التي رفعت بها الدعوى الى متهم آخر وذلك في الجنب والمخالفات متى كان حاضرا في الحالتين وقيل المحاكمة . وهي وسيلة من وسائل رفع الدعوى الجنائية من قبل سلطة الاتهام . فليس للمحاكم بصفة عامة سلطة تحريك الدعوى الا في الأحوال المبينة في القانون (١) . فمبدأ التقيد بأشخاص وبوقائع الاتهام من المبادئ الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الاجراءات (٢) .

(١) وفي أحوال جرائم الجلسات والنقض من قبل محكمة الجنايات أو النقض .
 (٢) وفرض بأنه اذا كان للمتهم الذي سركم هو غير من اتخذت فده اجراءات التحقيق واقبت الدعوى الجنائية عليه فان اجراءات المحاكمة التي تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذي بني عليها (نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ص ١٥ ص ٧٧٢ رقم ١٥٠) لم يمتا المص ١٣ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ص ١٠ ص ٤٠ رقم ١١ .

ولا يثير المبدأ صعوبة في شقه الأول أى بشأن التقيد بأشخاص الاتهام ، فنتحقق مخالفة المبدأ في كل حالة توجه فيها المحكمة اجراءات المحاكمة الجنائية الى شخص باعتباره متهما سواء بصفته قاعلا أو شريكا . ما دام أن هذا الشخص لم ترفع عليه الدعوى الجنائية معن يملكها قانونا أى لم يعين بصفته هذه في ورقة التكاليف بالحضور أو في أمر الاحالة ، أو لم توجه اليه التهمة من السلطة المختصة وفقا للشروط التى سبق بيانها .

وثمة صعوبة تبدو في تطبيق الشق الثانى من المبدأ وهو التقيد بوقائع الاتهام فيتطلب الأمر تحديد مفهوم الواقعة في هذا الشأن . ووفقا للأساس الذى يقوم عليه المبدأ ، والغرض الذى يهدف الى تحقيقه ، فالواقعة يقصد بها الجريمة باعتبارها موضوعا تتعين به الدعوى الجنائية ، فكل تغيير في العناصر التكوينية للجريمة كما وردت في النموذج القانونى لها يتمارض مع مبدأ ثبات الاتهام . ويستوى في ذلك العناصر الموضوعية والشخصية . ويندرج تحت مفهوم الواقعة الموضوع المادى للسلوك ، فقد يتطلب فيه المشرع شروطا معينة لا تقوم الجريمة دون توافرها ، فيضمه النموذج القانونى لها (١) . هذا وتتمين الواقعة في الدعوى الجنائية بالمجنى عليه ، لذلك فان التغيير في المجنى عليه صاحب المصلحة التى يترتب على الجريمة المساس بها ، ينطوى في الوقت ذاته على تغيير في الواقعة كموضوع محدد للدعوى في الحالة الواقعية .

والتغيير المحذور هو ما يقع على العناصر السابقة دون

(١) راجع فى الموضوع ، الدكتور عبد النعم عبد الرحيم الموضى ، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام ، رسالة دكتوراه ، ١٩٧٢ ، وكذلك :
Velotti op. cit., p. 289, Ranieri op. cit., p. 345

الأمور التفصيلية التي يكون الغرض من ذكرها احاطة المتهم علما بموضوع الاتهام مثل محل وقوع الجريمة (١) ، والوسيلة التي استخدمت في ارتكابها (٢) ، وتاريخ ارتكاب الجريمة (٣) ، فالتغيير في هذه العناصر في أغلب الحالات لا يمتد الى الواقعة الاجرامية في حد ذاتها باعتبارها موضوعا تتحدد به دعوى جنائية معينة .

وبناء على ذلك ، لا يجوز للمحكمة أن تغير الواقعة المنسوبة الى المتهم ارتكابها من اتلاف باب مسكن عمدا الى دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة (٤) ، أو من اثبات بيانات غير صحيحة في استعارة الحيازة الى استعماله مستلزما للانتاج الزراعي في غير الحاصلات والمساحات المنصرفة لها (٥) ، أو من عدم تقديم ما يثبت منحه عماله أجازات الى عدم منحه عماله أجازات (٦) ، ومن حيازة موازين دون أن تكون صحيحة ومدموغة وقانونية الى اثبات أوزان مخالفة للحقيقة في علوم الوزن التي يحررها باعتباره قبائيا (٧) ، ومن شروع في سرقة الى اتفاق جنائي (٨) - ومن مفادرة البلاد دون تصريح

-
- (١) نكض ٢١ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النكض من ٢١ من ٧٦٠ رقم ١٧١ .
(٢) ونكض بأنه اذا قدمت التهمة بوصف القتل بالخطى ، وأثبت الحكم وسيلة القتل بأنه تم بالخطى وكتم النكض حيا دون للاجزاء بأسرها لا يعتبر تعديلا في التهمة مما تلزم المحكمة بلفت نظر الدفاع به (نكض اول ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النكض من ٢٠ من ١٢٤٤ رقم ٢٧٢ ، وفي هذا المعنى ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النكض من ١٢ من ٢٧٠ رقم ١٨٨ ، ١٧ أبريل ١٩٦٢ من ٢٨٠ رقم ٩٦ ، ٢ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النكض من ١٢ من ٧٦٩ رقم ١٢٨ ، ١٦ فبراير ١٩٥٩ من ١٠ من ١٩٢ رقم ٤٢ ، ٣٠ يناير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النكض من ٧ من ٩٥ رقم ٣٤) .
(٣) نكض ٢٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النكض من ٢١ من ٤١٩ رقم ١٠٢ .
(٤) نكض ٤ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النكض من ٢٢ من ٥٢٤ رقم ١٢٧ .
(٥) نكض ١٦ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النكض من ٢٠ من ٧١٩ رقم ١٤٥ .
(٦) نكض ٤ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النكض من ٢١ من ٣٢ رقم ٧ .
(٧) نكض ٢٤ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النكض من ٢٠ من ٣٦٥ رقم ٧٨ .
(٨) نكض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النكض من ١٩ من ١٠٣١ رقم ٣٠٩ .

الى التواجد في منطقة ممنوعة (١) ومن حيازة سنجة غير
صحيحة الى بيع بأزيد من السعر المقرر (٢) *

٣٦٥ - نطاق سلطة المحكمة في تعديل التهمة :

تنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات على أنه « للمحكمة
أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها
تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق
أو من المرافعة في الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة
أو بالتكليف بالحضور ، ولها أيضا اصلاح كل خطأ مادي
وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الاحالة
أو في طلب التكليف بالحضور ، وعلى المحكمة أن تنبه المتهم الى
هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف
أو التعديل الجديد اذا طلب ذلك » *

ويبدو أن هذا النص لا يحد خروجا عن مبدأ التقيد
بوقائع الاتهام ، فللمحكمة التغيير في الوصف القانوني
للواقعة واطافة الوقائع المكتملة واصلاح الأخطاء المادية ،
ويشترط المشرع في هذه الحالات الثلاث أن تنبه المحكمة الدفاع
الى التغيير الذي تجريه ، وتتناول فيما يلي ايضاح هذه
الحالات *

٣٦٦ - (١) سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة :

والوصف أو التكييف القانوني للواقعة هو ادراجها تحت
عنوان أو اسم لجريمة ما ، أي مطابقتها لنموذج قانوني
لجريمة معينة * ومطابقة الواقعة لنموذج قانوني ما ليس
معناه بالضرورة أن الواقعة غير مشروعة ، فصفة

(١) نظر ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٤٦ من ٨٠ رقم ١٦ *

(٢) نظر ٢٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٢٩٠ رقم ٥٦ *

اللامشروعية تتطلب المطابقة والتعارض مع القاعدة القانونية في ذات الوقت ، وهذا التعارض هو الذي يؤدي الى اطلاق وصف الجريمة على الواقعة ، فقد تكون الواقعة نموذجية أي مطابقة للقاعدة ومع ذلك يتوافر سبب من أسباب انتفاء اللامشروعية مثل احوال الاباحة فتبقى الواقعة في دائرة الأفعال المشروعة (١) .

وللمحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة ، أي اثبات مطابقتها لنموذج قانوني آخر بخلاف ما حددته سلطة الاتهام ، كما أن للمحكمة التغيير في اثبات تعارض الواقعة مع القاعدة التي يشملها النموذج القانوني . فمحكمة الموضوع لا تثقيد بالوصف الذي تسببه النيابة على المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، فمن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوقها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا (٢) طالما لم يتضمن تعديلها

(١) راجع مقالنا في النموذج القانوني للجريمة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد ١٩٧٢ من ٢٨٩ .

(٢) لفتن ١٦ يناير ١٩٨٠ وسيقت الاشارة اليه ، ٢٧ فبراير ١٩٨٠ وسيقت الاشارة اليه ، ١٤ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٥٥٧ رقم ١١٩ ، ٢١ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٤٨ من ٣١٦ رقم ٧٩ ، ٢٥ أبريل ١٩٧٧ من ٥٢٠ رقم ١١ ، ١٢ أبريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٤٣٠ رقم ٩٢ ، ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ من ٧٨٠ رقم ١٧٧ ، ٢٥ يناير ١٩٧٦ من ١٠٠ رقم ٢٢ ، ١١ أبريل ١٩٧٦ من ٤٠٩ رقم ٨٩ ، ١٨ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٤٢١ رقم ١٠٠ ، أول يونيو ١٩٧٥ من ٤٧١ رقم ١٠٩ ، ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ من ٦٦١ رقم ١٤٢ ، ٢٥ نوفمبر ١٩٧٤ من ٧٧٠ رقم ١٦٦ ، ٢٧ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٤٩٧ رقم ١٠٦ ، ٦ فبراير ١٩٧٢ من ١١٧ رقم ٣٢ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٨٢٩ رقم ١٢٩ ، ٦ يونيو ١٩٧١ من ٤٤٠ رقم ١٠٨ ، ١٩ يوليو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٨٥٢ رقم ١٧١ ، ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ من ٩٨٦ رقم ٢٠١ .
وقضى بأن جريمة هدم بناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهام وجريسة عليه بدون ترخيص من السلطة اللاتية على شؤون التنظيم وان كانت تتميز بعناصر مختلفة الا أن قرام الفعل للادى لتكون للجريعتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون (١١ ديسمبر ١٩٦٧ من ١٢٢٨ رقم ٢٥٩ ، أول يونيو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ٩٦ من

اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة بوجه عام (١) .
 سلطة التحقيق لا تفصل في مسؤولية المتهم ، فلا يتصور
 أن تستبد بالتكليف النهائي للجريمة ، بل ان تكليفها موقت
 بصيغته . كما أن قضاء الحكم يتوافر لديه ضمانات لا تتوافر
 لدى سلطة التحقيق الابتدائي ، فيكون تكليفه للتهمة هو
 الراجع سواء استمدته من التحقيقات التي أجريت في مجموع
 الواقعة بعناصرها المكونة لها أو مما يكشف عنه التحقيق

٥٠ ص ٤٣٨ رقم ١٠٨) ، وفي هذا المعنى (نقض ٦ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض
 من ١٢ ص ٢١٥ رقم ٦٠) .

كذلك فإن جريمة اقامة بناء بمنح ترخيص واقامته على ارض لم يصد قرار
 بتقسيمها قولها فعل مادي واحد فبصورة المتهم من احدثها لا يمكن للمحكمة من التعرض
 للآخرى (نقض ١٦ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٨٣ رقم ١٧) .
 (٦) وتدين المحكمة وصف التهمة من استتصال التهديد مع موظفين عموميين لحملهم
 بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم باشهار للمتهم السكنى مهدداً من
 يقترب منه بالالغاء الى اعادة هؤلاء الموظفين بالكول والتهديد ليس فيه اخلال بحق الدفاع
 (نقض ٧ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ١٩٤ رقم ٤٧) ومن ادارة محل
 عمومي بدون ترخيص الى ادارة محل عمومي بدون إذن خاص (نقض ٧ يونيو ١٩٧٠ مجموعة
 أحكام النقض من ٢٦ ص ٨١٥ رقم ١٩٦) ، ومن أخذ المتهم لنفسه مهلباً على مسؤول
 الرضوخ للاخلال بواجبات وظيفته الى أخذ المبلغ لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته
 ١ نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٦٦ من ٢٠ ص ١١١٥ رقم ٢١٩) ومن خروج في كنف عمده الى سرقة
 ليلاً مع حمل سلاح (نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ١٢٣٢
 رقم ٢٢٥) فاستقر قضاءه النقض على أن للمحكمة تعديل وصف التهمة مادام أن الواقعة
 الواردة بأمر الاحالة هي ذاتها أساس الوصف الجديد (نقض ١٦ يونيو ١٩٦٩ مجموعة
 أحكام النقض من ٢٠ ص ٩١٢ رقم ١٨٧ ، ٢٧ لبرابر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨
 ص ٢٩٢ رقم ٥٧) .

ونقض بأنه لا يصيب الحكم ان هو نسب الى الطامن مقارنته لجرائم مع غيره في حين
 أن وصف التهمة المطروح بها الدعوى قد أفردته بالاتهام (نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة
 أحكام النقض من ٣٦ ص ١١٣٢ رقم ٢١٨) كما قضت محكمة النقض بأنه لما كانت وقائع
 اختلاف سند الدين وتزوير آخر يدلا منه واستعماله مع المتهم بتزويره للهيئة بأمر الاحالة
 والتي كانت مطروحة بالجلسة هي ذاتها الوقائع التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الجديد
 الذي دان به الطامن وهبث على أساسها الواقعة وهي سرقة سند واستتصال سند تزوير لأن
 الذي حل الحكم بدعوى الخطأ لم تطبق القساطر والاخلال بحق الدفاع يكون في
 غير محل (نقض ١٨ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٤٣٦ رقم ١٠٠)
 ونقض بأنه لا عبرة بوصف الفعل الذي اشتمل عليه بلاغ الحادث وإنما العبرة بالتكليف
 القانوني الصحيح لهذا الفعل (نقض ٣ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦
 ص ١٠٥٩ رقم ٢٠١) .

الذى يجريه بالجلسة (١) .

ويجب ألا تقضى المحكمة بالبراءة إلا إذا لم يثبت لها المطابقة بين الواقعة المرفوعة بها وأى نص قانونى آخر ، والا كان حكمها بالبراءة بسبب عدم المطابقة بين الواقعة المرفوعة بها الدعوى والنص القانونى الذى ترى سلطة الاتهام تطبيقه خاطئا (٢) .

٣٦٧ - (ب) استبعاد بعض الوقائع أو العناصر :

لا تنقيد المحكمة كذلك بالمعاصر أو الوقائع التى رفعت بها الدعوى ، فلها حذف بعض العناصر أو الوقائع التى تستخلص من التحقيقات التى أجريت أمامها أو بواسطة سلطة التحقيق عدم ثبوتها . فإذا كانت التهمة الموجهة للمتهم هى ارتكابه جريمتين ، فللمحكمة أن تستبعد احدهما وتدينه فى الأخرى ، كذلك إذا كان محل الإتهام جريمة واحدة ، فمن سلطة المحكمة حذف بعض العناصر التكوينية أو الظروف المرتبطة بها ، فلها أن تأخذ المتهم بالقدر المتيقن فى حقه . وبناء على ذلك ، للمحكمة أن تستبعد قصد الاتجار وادانة المتهم باعتبار احرازه المخدر مجردا عن قصد الاتجار والتعاطى (٣) ، وأن تحذف ظرف تعدد الجناة فى واقعة

(١) نقض ٣ فبراير ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ٢١٢ رقم ٤٦ ، ٦ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ ص ٨٣٣ رقم ١٥٩ ، ٨ يولييه ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ ص ٤٧٦ رقم ٩٤ .

(٢) نقض ٢٩ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ٣٩١ رقم ٧٧ ، ١٩ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ ص ٧٢٤ رقم ١٣٧ ، ١٧ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ ص ٣٧٥ رقم ٩٥ ، ١٢ مارس ١٩٦٢ ص ٢٨٨ رقم ٥٩ ، ١٩ يونيو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ٧١٦ رقم ١٣٨ .

(٣) نقض ١٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٢٧٩ رقم ٥٦ ، ١٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٥٨٨ رقم ١٢٥ ، ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٨١١ رقم ١٦٥ .

الدهوى الموجب لتكليف السرقة بوصف الجناية وتدين المتهم
 عن جنحة السرقة (١) ، وأن تغير التهمة من جريمة نصب الى
 شروع فيه (٢) ، ومن قتل عمد الى ضرب بسيط (٣) ، أو مع
 سبق الاصرار (٤) ، الى قتل عمد ، ومن تسهيل ارتكاب الفجور
 والدعارة للغير الى شروع فى ذلك (٥) ، ومن اختلاس مواد
 مسلحة الى المتهم بحكم وظيفته الأمر المتطبق على المادة ١١٢
 عقوبات الى استيلاء بدون وجه حق طبقا للمادة ١١٣
 عقوبات (٦) ، ومن جلب المخدر الى احرازه (٧) .

٣٦٨ - (ج) اضافة العناصر المكملة :

العناصر المكملة للاتهام قد تكون ظرفا مشددا ، وهو ما
 أشار اليه المشرع فى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات ، وقد
 تكون عنصرا تكوينيا يغير اسم أو عنوان الجريمة ، أو يغير
 فى دور المتهم فى ارتكابها ، وقد تشكل جريمة قائمة بذاتها
 مثل اطلاق عيار ناري ترتب عليه القتل وحمل سلاح بدون
 ترخيص (٨) .

والظرف المشدد عنصر يؤدي الى التشديد فى جسامته
 الجرمية مما يتمكس على الآثار القانونية التى يرتبها المشرع
 عليها . فالظرف المشدد يخرج عن النموذج الاساسى للجريمة

-
- (١) نكض ١٢ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النكض من ٢٢ من ٧٥٥ رقم ١٨٢ -
 (٢) نكض ٣ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النكض من ٢٣ من ٢٠ رقم ٦٠ -
 (٣) نكض ١٢ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النكض من ٢٢ من ٧٢٦ رقم ١٨١ -
 (٤) نكض ٢٧ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النكض من ١٩ من ٥٩٥ رقم ٢١٨ -
 (٥) نكض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النكض من ٢٦ من ١٢٦٣ رقم ٣٠٤ -
 (٦) نكض ٥ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النكض من ٢١ من ٩٦٣ رقم ٢٢٨ -
 (٧) نكض ٢٣ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النكض من ٢١ من ١١١ رقم ١٠٣ -
 (٨) نكض ٢١ أبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النكض من ٢٦ من ٥٢٠ رقم ٢٩ -

ويوجد متضمنا في نموذج اضافي يلحق بالنموذج السابق
 ويزيد في الجزاء المقرر للجريمة . ومن سلطة المحكمة
 اضافة الظروف المشددة أو المخففة من باب أولى . فليس من
 شأن اضافة هذه العناصر احداث تغيير في التهمة الموجهة الى
 المتهم . ومن قبيل ذلك اضافة سبق الاصرار الى القتل ،
 والاكراه في السرقة ، أو الظرف المشدد المنصوص عليه في
 قانون الأسلحة والذخائر الى تهمة احراز سلاح (١) ، أو
 تعديل التهمة من قذف مجرد الى قذف يتضمن طعنا في
 الأعراض (٢) .

والعناصر المكملة التي تغير في اسم أو عنوان الجريمة هي
 العناصر اللاصقة بالتهمة أو التي تكون معها وجه الاتهام
 الحقيقي وتدخل في الحركة الاجرامية التي أتاها المتهم (٣) .
 ويختلف عن الظرف في أنها من العناصر التكوينية للجريمة .
 ووجودها يجعل الواقعة المستندة الى المتهم معاقبا عليها تحت
 عنوان أو اسم آخر (٤) . وسلطة المحكمة في اضافة هذه
 العناصر لا تعتبر خروجاً عن مبدأ ثبات الاتهام ، ما دام أن
 المحكمة لا تغير في التهمة بل تقتصر سلطتها على اضافة عناصر
 مكملة لها أسفرت عنها التحقيقات الأولى أو الاجرامات التي
 اتخذتها المحكمة بمعرفتها (٥) .

- (١) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ٩٧٧ رقم ١٨١ .
 ١٢ مايو ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ ص ٣٨٠ رقم ٧٤ .
 (٢) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ١٠٠٥ رقم ٢٤٠ .
 (٣) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ٩١٢ رقم ١٨٥ .
 اول يونيو ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ ص ٥٨٩ رقم ١٣١ .
 Leone, op. cit., p., 738 (٤)

(٥) ومن هذا القبيل الفاعل الدعوى بوصف الشروع في تهريب بضائع طبقا للقانون
 ٦٦ لسنة ١٩٦٢ وادانة المتهم بجريمة الشروع في تهريب نقود طبقا للقانون ٨٠ لسنة
 ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١١١ لسنة ١٩٥٢ (نقض ١٥ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض
 من ٢٣ ص ١٠٥٨ رقم ٢٣٦) .

ووفقا لذلك ، للمحكمة تعديل التهمة من اصابة خطأ الى قتل خطأ ، ومن شروع فى سرقة الى جريمة تامة ، ومن ضرب عمد الى ضرب أفضى الى عاهة مستديمة الى قتل عمد (١) ، ومن استقلال نفوذ الى رشوة (٢) ، ومن شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة (٣) ، ومن فك أختام الى فك أختام حال كون المتهم الحارص بنفسه (٤) .

وللمحكمة أن تحذف بعض العناصر التي لا تثبت قبل المتهم وتضيف غيرها اذا توافرت الشروط السابقة . فاذا كانت التهمة المنسوبة الى المتهم هي القتل العمد ولم يثبت القصد الجنائى للمحكمة أن تستبدله وتضيف عنصر الخطأ غير العمدى (٥) . ولها أن تعدل التهمة من شروع فى قتل عمد الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة (٦) ، ومن ضرب أحدث عاهة مستديمة الى ضرب أحدث اصابة أخرى (٧) .

(١) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ٩٨٥ رقم ٢٠٥
 من هذا القبيل اذا رفضت الدعوى على المتهم بصلته وبقية المشتركوا فى احداث ضربات بالمجنى عليه ثم نسبت اليه المحكمة هذه الطعنات واستخلصت منها نية القتل (نقض ٦٥ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ ص ٤٧١ رقم ١٢٧) .
 (٢) نقض ٧ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ ص ٨٠٧ رقم ١٥٨ .
 (٣) نقض ٢٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ٢٩٦ رقم ٥٨ .
 ٧ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٢٧٥ رقم ٨٢ .
 (٤) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٨٢٦ رقم ١٢٩ .
 (٥) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ٩٧٧ رقم ١٨١ .
 ٢- ترايبير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ ص ٧٣٨ رقم ١٤٦ ، ٤ يونيو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ ص ٤٩٢ رقم ٩٦ ، ٢٢ يناير ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ ص ٥٧ رقم ١٦ .

(٦) فالمحكمة تستبدل عنصر نية القتل وتسنده الى المتهم عنصرا جديدا هو الكون للعامه المستديمة (نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٨٠٨ رقم ١٩٤ ، ٨ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ ص ٨٢٠ رقم ١٥٦ ، ٨ ابريل ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ ص ٣٦٧ رقم ٩٨ ، ٢٠ فبراير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ ص ٤٦١ رقم ٦٧ ، ١٠ يناير ١٩٥٦ من ١٩ رقم ٨) .
 (٧) نقض ١٩ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ٧٤١ رقم ١٨١ .

وإذا لم تثبت صورة الخطأ غير العمدي المرفوعة به الدعوى فلها أن تعذفه وتعاقب المتهم على صورة أخرى من الخطأ (١) .
 والعناصر التي تغير في دور المتهم في ارتكاب الجريمة هي أيضا من العناصر التكوينية الا أنها لا تغير في اسم أو عنوان الجريمة ، بل يقف أثرها عند حد التغيير في دور المتهم في ارتكابها . ومن هذا القبيل أن ترفع الدعوى على المتهم بصفته شريكا بالاتفاق أو بالتحريض ، فتسند المحكمة اليه عنصرًا يدخل في الأعمال التنفيذية وبالتالي يصبح فاعلا وليس شريكا (٢) ، وقد يقدم المتهم الى المحكمة على أنه فاعل أصلي فتدينه باعتباره شريكا (٣) ، والمحكمة في هذا الفرض تستفيد الأعمال التنفيذية وتسند الى المتهم عناصر الاشتراك .

وقضى بأنه متى كان الحكم قد دان الطاعن بالجريمة التي استندتها اليه النيابة العامة ، وهي انه عرض للبيع جبنا مغشوشا ، وكان ما أورده بأسيابه من أن الطاعن هو الذي أنتج الجبن المغشوش قد جاء بصدد اثبات علم الطاعن بالغش ولا يعد تعديلا لوصف التهمة ، وبالتالي لا يعد اخلافا بحق الدفاع (٤) .

٣٦٩ - (د) اصلاح الخطأ وتدارك السهو وازافة التفاصيل :

للمحكمة اصلاح الخطأ المادى وتدارك كل سهو فى عبارة

- (١) نقض ٣ يناير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٦٥ رقم ٣ ولها فى كافة الاسوال اضافة عنصر الخطأ (نقض ١١ يونيو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٥٠٦ رقم ٩٩) .
- (٢) نقض ١٤ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٤١٩ رقم ٨٦ .
- ٢ أبريل ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٤١٥ رقم ٧٦ .
- (٣) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ١٠٨٠ رقم ٢٢٦ .
- ٢٨ فبراير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ من ٢٧١ رقم ٥٨٢ .
- (٤) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٩٦٢ رقم ١٩٩ .

الاتهام مما يكون في أمر الاحالة أو التكليف بالحضور (١) .
 وسلطة المحكمة قاصرة على اصلاح أو اضافة بيانات غير
 جوهرية لا يترتب على الخطأ فيها أو اقفالها البطلان (٢) ،
 ولا يكون من شأن اصلاحها تغيير في التهمة (٣) .

فاذا كان الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير من التهمة
 بأن تسند الى المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه ،
 الا أن التغيير المحظور هو الذي يقع في الافعال المؤسسة
 عليها التهمة ، أما التفصيلات التي يكون الغرض من ذكرها
 في بيان التهمة هو ان يلم المتهم بموضوع الاتهام ، فان
 للمحكمة ان تردّها الى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه
 لا تخرج عن نطاق الواقعة نفسها التي تضمنتها امر
 الاحالة . فلا يميّز الحكم تعيين تاريخ الجريمة أو اضافة
 بيان نسبة العاهة الى وصف التهمة حسبما ورد بتقرير
 الطبيب الشرعي ما دام انه لم يتناول التهمة التي رفعت بها
 الدعوى بالتعديل (٤) .

(١) نقض ١٦ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٢٢ رقم ٥٢ .
 ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٢٠٤ رقم ٢٦٤ .

(٢) خطأ الحكم في تحديد عدد الجناة لا يعيبه متى كان غير مؤثر في ثبوت الجريمة
 أو وصلها القانوني (نقض ١٥ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٢٦٥ -
 رقم ٩١) . والخطأ في اسم المتهم في محاضر جلسات اول درجة عن سهو من كاتب الجلسة
 لا يمس سلامة الحكم (نقض ٢١ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٧٧٤
 رقم ١٢٢) ، والخطأ في رقم المادة المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وسف
 الفصل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بآنا كافيا ونقض بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة
 الواجب تطبيقها (نقض ٢ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥ رقم ١) .

ومستفاد من هذا الموضوع بزيادة من الايضاح فيما بعد عند بحث موضوع الحكم .

(٣) اذا ورد في التكليف بالحضور خطأ أن التهمة هي جناية سبج غير مشبوطة ،
 للمحكمة أن تصحح الخطأ باعتبار التهمة جناية لميزان غير مشبوطة متى كان ذلك هو
 الثابت بالأوراق (نقض ٨ أبريل ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ٢٦٧
 رقم ١٠١) .

(٤) نقض ٢٢ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٤٢١ رقم ٩٠ .

٣٧- تنبيه الدفاع :

أوجب المشرع في الأحوال السابقة تنبيه الدفاع الى التعديل ومنحه أجلا اذا طلب حتى يتمكن من ايداء دفاعه بشأن التعديل الجديد ، بعد أن يكون قد أحيط علما بالتهمة وصار على بيئة من أمره فيها دون أن يقاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجريه المحكمة من تعديل . فحق المحكمة في تعديل التهمة يقابله واجبها في أن تبين للمتهم التهمة المعدلة (١) .

ويجب أن يتم التنبيه أثناء المحاكمة وقبل الفصل في الدعوى (٢) .

ولم يشترط المشرع شكلا أو وسيلة معينة يتم بها التنبيه . وكل ما يشترطه هو تنبيهه الى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض (٣) . فقد يتحقق لفت نظر الدفاع صراحة أو ضمنا أو بإجراء يتم عنه (٤) ، وينصرف مدلوله اليه (٥) ، كما اذا طلب من الدفاع الكلام عن إمكان وقوع الجريمة تحت نص آخر أو أن يتراجع على أساس الوصفين (٦) ، أو سألته المحكمة عن سوابقه ودارت المرافعة

-
- (١) نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ١٦٠ رقم ٢٠١ .
٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٧٢٨ رقم ١٤٦ .
(٢) نقض ٢٧ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ٥٧٨ رقم ١٤٨ .
(٣) رفض بأن تحقيق محكمة أول درجة الواقعة بحسب الوصف المعدل وتناول الدفاع للمعرف الجديد الذي دارت للمرافعة على أساسها أمامها ونقضته الأوراق وتقسيم الحكم المذكورة على هذا الأساس فيه ما يكفي لاعتبار التنبيه قائما ومنتجا اثره (نقض ٢١ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١١٧ رقم ٢٢) .
(٤) نقض ٢٩ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١١٧ رقم ٢٢ .
١١ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٣١٥ رقم ٦٨ ، ١٩ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٧٢٢ رقم ١٤٨ ، ٥ يونيو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ٧٥٢ رقم ١٥٠ ، ١٧ يونيو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٥٤٨ رقم ١٠٥ .
(٥) نقض ٣ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٤٤٨ حكم غير منشور .
(٦) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق من ٢٦٦ .

على ذلك ، فيعتبر السبب منتجا أثره بالنسبة للظرف
المشدد (١) .

وتنبية الدفاع ضروري في كل حالة يتم فيها استناد عنصر
جديد يكون مع الواقعة المنسوبة الى المتهم في وصف التهمة
وجه الاتهام الحقيقي ويدخل في الحركة الاجرامية التي اتاها
المتهم (٢) . سواء كان من العناصر التكوينية أو من الظروف ،
مما يمس بالكيان المادى للتهمة (٣) . ولا يمنع من ذلك أن
تكون العقوبة التي أوقمها المحكم مقررة للجريمة المسندة الى
المتهم (٤) . ويلزم لفت نظر الدفاع كذلك في حالة اضافة
مواد أخرى من القانون الوارد في قرار الاتهام تنص على
عقوبة أشد (٥) .

- (١) نقض ١٤ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ ص ٤١٣ رقم ٨٠ .
١٢ فبراير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ١٩٩ رقم ٣٦ .
(٢) نقض ٢٦ أبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٥٢٠ رقم ٩٩ .
(٣) لذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة
المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنياتها والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تصاف الى تلك
التي أقيمت بها الدعوى فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد بسرعان
الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب
تنبيه المتهم الى التغيير في التهمة وعنده اجلا لتحتيق دفاعه اذا طلب ذلك وبشرط ألا يترتب
على ذلك اسماة يركز للمتهم لذا كان هو المستأنف وحده . (نقض ٥ أبريل ١٩٧٦ مجموعة
أحكام النقض من ٢٧ ص ٣٦٧ رقم ٨٥) ومن أمثلة حالات التعديل التي يلاحظ فيها مراعاة
الضمانات المشار إليها : تعديل التهمة من شروع في قتل الى ضرب لثبات عنه هامة مستديمة ،
فالتعديل لا يقتصر على مجرد استبعاد والعة لوجعية من تربة القتل بل يتجاوز ذلك الى استناد
واقعة جديدة لم تكن واردة في أمر الاحالة وهي الواقعة لتكوينة للعامة (نقض ٢٥ فبراير
١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٢٩٦ رقم ٥٨ ، ٧ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام
النقض من ٢٥ ص ٣٧٥ ، رقم ٨١ ، وتعديل التهمة من جنابة جرح نشأت عنه هامة مستديمة
الى شروع في قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد (نقض ١٤ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام
النقض من ٢٧ ص ٧٠١ رقم ١٥٨) ، ومن فك الأختام الى فك الأختام حال كون المتهم المادى
(٢٣ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٨٢٦ رقم ١٦٩) ، وتعديل تهمة
تفليد علامة تجارية الى تهمة قس (نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ٦٠
ص ١٠٤٥ رقم ٢١٦) ومن شروع في قتل الى جنحة اصابة خطأ (نقض ٢٢ فبراير ١٩٥٩
مجموعة أحكام النقض من ١٠ ص ٢٤٠ رقم ٥٢) .
(٤) نقض ٢٣ يونيو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ٩٦٦ رقم ١٢٣ .
(٥) نقض ١٢ يونيو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ٥٢٤ رقم ١٢٥ .

وعند تنبيه الدفاع لا يترتب عليه اخلال بحق الدفاع في الأحوال الآتية :

١ - إذا ثبت ان الوصف الذي أجرته المحكمة قد ترفع الدفاع على أساسه وتناوله بالتفتيد في مذكرته (١) . فلا حاجة الى لفت نظر الدفاع اذا كانت الواقعة المادية التي اتخذتها المحكمة أساسا للتفتيد الذي أدخلته على الوصف القانوني المعطى لها من النيابة العامة ، هي بذاتها الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف اليها شيئا (٢) . وقضى بان استئناف الطاعن للحكم الصادر ضده يقيد علمه بالتعديل الذي أجرته محكمة أول درجة في التهمة ولا وجه للقول بأنه لم يخطر به ظالما ان المحكمة الاستئنافية لم تجر أي تعديل في التهمة (٣) .

٢ - واذا اقتضت المحكمة على تغير الوصف القانوني للواقعة فلا يستوجب ذلك لفت نظر الدفاع (٤) ما دامت المحكمة لم تغير في الواقعة (٥) . كما في حالة تعديل

(١) قضى بأنه إذا كانت الواقعة التي رفعت بها الدعوى هي أن المتهم أنتج خبزا مخالفا للسواصفات القانونية وادانته محكمة أول درجة عن جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، فإن تعديل المحكمة التهمة على هذا النحو دون أن تلفت نظر الدفاع عن التيسير لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية مادام الشهران حين استئناف الحكم كانا على علم بهذا التعديل (نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١١٢٤ رقم ٢٢١ ، ١١ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٨٠٤ رقم ١٤٤ ، ٢٣ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٣٩٦ رقم ٩٩ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ٩٢ من ١٠١٤ رقم ٢١٤) .

(٢) نقض ٢١ أبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٥٢٠ رقم ٩٩ ، ٢٥ ديسمبر ١٩٨٠ من ١١٣٢ رقم ٤١٨ ، ٢ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥ رقم ١ ، وعن هذا القبول إذا كان التفتيد هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة بأدشال منهم مجهول (نقض ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٦٠٤ رقم ١٢٨) .

(٣) نقض ١٢ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٢٤٦ رقم ٧٤ ، ٢٠ يونيو ١٩٧٧ من ٧٨٦ رقم ١٦٤ ، ٢٨ نوفمبر ١٩٧٧ من ٩٩٨ رقم ٢٠٤ .

(٤) نقض ١٦ يونيو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٩١٢ رقم ١٨٢ .

(٥) كما إذا أثبت أنه امرأز المخدر كان يسد الشطاطي دون إضافة شيء من الافعال أو العناصر (نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ من ١٠٠٩ رقم ٢٧٥) .

الوصف من فاعل أصلي إلى شريك متى كانت الواقعة التي اتخذها الحكم هي بعينها الواقعة التي رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا للمسئولية ، وهي التي دارت عليها المرافعة وكانت هذه الواقعة مؤدية إلى الوصف الجديد دون أساءة إلى مركز المتهم ، وكانت العقوبة المقررة للمقضى بها باعتبار المتهم شريكا تدخل في حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلي (١) .

٣ - وجرى قضاء النقص على أنه إذا اقتضت المحكمة على حذف بعض العناصر دون إضافة غيرها فلا تلتزم بتنبية الدفاع (٢) ، كما إذا عدلت التهمة من قتل عمد مع سبق الإصرار إلى شروع في قتل ، أو من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى موت (٣) .

= وفي هذا المعنى تقضى ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام التقضى من ١٨ من ١٩٦٦ رقم ٢٠٠ -

- (١) تقضى ١٠ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام التقضى من ٢٨ من ٨٣٥ رقم ١٧٣ .
 (٢) تقضى ١٠ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٥١ حكم غير منشور .
 (٣) تقضى ٩ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام التقضى من ٣١ من ٨٦٩ رقم ١٦٨ ، ٢٥ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام التقضى من ٢٨ من ٥٢٠ رقم ١١٠ ، ١٧ يونيو ١٩٦٨ مجموعة أحكام التقضى من ١٩ من ٧٢١ رقم ١٤٦ ، ٣١ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام التقضى من ١٨ من ١٠٥٩ رقم ٢١٧ ، ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ من ٦٦٨ من رقم ١٩٦ ، ٣ أبريل ١٩٦٧ من ٤٨٠ رقم ٩١ ، ٩ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام التقضى من ١٧ من ٨٦ رقم ١٠٥ ، ٤ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام التقضى من ١٦ من ٦٦٣ رقم ١٢٧ ، ٥ مارس ١٩٦٢ مجموعة أحكام التقضى من ١٣ من ٢٠١ رقم ٥٣ .
 وفي بقية ما ذكره من أن تعديل التهمة عن جنحة ضرب بدلا من ضرب أفضى إلى موت دون لغت نظر الدفاع (تقضى ٢٨ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام التقضى من ١٥ من ٨٨١ رقم ١٧٣) وكذلك في حالة تعديل التهمة من جلب مواد مخدرة إلى حيازة (تقضى ٢١ يوليو ١٩٦٥ مجموعة أحكام التقضى من ١٦ من ٦٠٠ رقم ١١٩ وفي هذا المعنى ٣ مايو ١٩٦٥ من ٢٠٧ رقم ٨٤ ، ١٦ مارس ١٩٦٥ من ٢٤٧ رقم ٥٣ ، ٢٥ يناير ١٩٦٥ من ١٠١ رقم ٢٤ ، ١٨ يناير ١٩٦٥ من ٦٩ رقم ١٧) ومن سيادة مخدر بقصد الاتجار إلى استرازه بدون قصد الاتجار (تقضى ١٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام التقضى من ٣٠ من ٢٧٩ رقم ٥٦ ، ١٧ مايو ١٩٧٩ من ٥٨٨ رقم ١٢٥ ، ٣ يناير ١٩٦٦ مجموعة أحكام التقضى من ١٧ من ٥ رقم ٢ ، ٤ أكتوبر ١٩٦٦ من ٩٦٨ رقم ٦٩) وفي مثلها للمنى (تقضى ٢٠ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام التقضى من ١٤ من ٤٣٠ رقم ٨٣) .
 ومن جنابة قبض مع التعذيب البدني إلى جنحة التصور عايبا في المادة ٢٨٠ عقوبات (تقضى ٢٧ أبريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام التقضى من ١٠ من ٤٨٢ رقم ١٠٥) ومن ضرب أفضى إلى موت إلى ضرب عمد (تقضى ٢ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام التقضى من ٧ من ٤٧٢ =

أو إذا استبعدت الظروف المشددة (١) .

٤ - ولا يشترط كذلك تنبيه الدفاع إذا حوكم المتهم عن واقعة شملتها ضمنا ورقة التكييف بالحضور أو أمر الإحالة .
كما إذا رفعت الدعوى الجنائية بجناية قتل عمدا مقترنة بجناية شروع في قتل فانه إذا لم تثبت الجناية الأصلية جاز للمحكمة التصدي للجناية المقترنة والقضاء في موضوعها (٢) ،
فإذا لم تفعل كان حكمها ميبأ بما يوجب نقضه (٣) .

٣٧ - تعديل التهمة أو وصفها من المسائل الموضوعية :

إذا كان المتهم لم يثر شيئاً بخصوص تعديل التهمة أو وصفها أمام محكمة الموضوع فانه لا يجوز له أن يبدي ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض (٤) .

= رقم ١٢٨) ومن فاعل ال شريك دون اضافة عناصر أخرى (نقض ٤ نوفمبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ من ٨٦٢ رقم ٢٢٤ ، ٣٠ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ من ٦٨٤ رقم ١٩٢) .

كذلك قضى بأن من حق المحكمة أن تعدل التهمة من ترويج أوراق مالية مقلدة متداولة قانوناً في الخارج إلى حيازة أوراق مالية بقصد ترويجها ، فالترديد لا يحد أن يكون حيازة صمغية بقصد الترويج فهو في مدلوله القانوني ينطوي ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلائله الظاهرة عليها - فالتعديل في الوسط لا يتحول الطعن سقاً في إثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع ولا تلزم المحكمة منه بتبنيه المتهم (نقض أول يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٤٧١ رقم ١٠٩) .

(١) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٨٥٧ رقم ١٦٨ .
٢٦ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ من ٤٣٧ رقم ١٢٥ ، ١٤ فبراير ١٩٥٦ من ١٧٠ رقم ٥٤ ، ٢٤ يناير ١٩٥٦ من ٧١ رقم ٢٨ . كما إذا استبعدت ظروف العود وبالتالي تولت بالواقعة إلى وصف أخف من الوصف المبني بأمر الإحالة ودون أن يتطعن التصديق لسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى (نقض أول فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ١٤٥ رقم ٢٩) .

(٢) نقض أول نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ١٠٦٩ رقم ٢٠١ .
(٣) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ١١٤٤ رقم ٢٣٥ .
١٢ يوليو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٨١٤ رقم ١٦٣ .
(٤) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٩٩٨ رقم ٢٠٤ .

المبحث الثاني

حرية القاضي في الاقتناع

- ٣٧٢ - مبدأ حرية القاضي في الاقتناع
- ٣٧٣ - مصدر الاقتناع ١ - الدليل
- ٣٧٤ - ٢ - القرائن
- ٣٧٥ - الدلائل
- ٣٧٦ - القيود الواردة على مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته
- ٣٧٧ - أولا - القيود المتعلقة بمصدر الاثبات
- ٣٧٨ - ثانيا - قوة المحاضر في الاثبات
- ٣٧٩ - ثالثا - اثبات جريمة شريك الزوجة الزانية
- ٣٨٠ - رابعا - نتيجة الاثبات
- ٣٨١ - خامسا - تسبيب الأحكام

٣٧٢ - مبدأ حرية القاضي في الاقتناع :

تنص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته » ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه في الجلسة » .

وتأخذ أغلب التشريعات الحديثة بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع . فلا تقيده بدليل معين ولا تجعل للدليل ما قوه مطلقة في الاثبات كقاعدة عامة . وهذا لا يحول دون أن يتجه المشرع في هذه القوانين الى تقييد سلطة القاضي في الاثبات ببعض الادلة في أحوال محددة ترد على سبيل الحصر . ويعد ذلك استثناء على القساعدة العامة استوجبت ضرورة التوفيق بين مقتضيات العدالة وللتوصل الى اليقين في مجال الاثبات الجنائي .

فلمحكمة الموضوع ان تبين الواقعة على حقيقتها وان ترد الحادث لصورته الصعيحة من مجموع الادلة المطروحة عليها دون أن تقتيد في هذا التصوير بدليل معين (١) .

فمن المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية اقتناعية ، وما لم يستوجب القانون طريقا معيناً في الاثبات فإن القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته (٢) . فقد جعل القانون من

(١) نفس ٢٩ ماير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النفس من ٣١ من ٦٩٢ رقم ١٢٤ ،
٢٥ ديسمبر ١٩٨٠ من ١١٣٢ رقم ٢١٨ .
(٢) نفس ٢٨ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النفس من ٢١ من ١٣٦ رقم ٢٦ .
١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النفس من ٣٠ من ٩٥٦ رقم ٢٠٣ ، أول يناير ١٩٧٨
مجموعة أحكام النفس من ٢٩ من ١٩ رقم ٢ ، ١٣ مارس ١٩٧٨ من ٢٧١ رقم ٥١ - -

سلطته ان يزن قوة الاثبات وان يأخذ من أى بيعة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه (١) - فلا يصح مطالبة القاضى بدليل معين دون الآخر (٢) ، الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه (٣) - واستقر قضاء محكمة النقض على أن لمحكمة الموضوع ان تركز في سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها الى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تثقيد في هذا التصوير بدليل بمينه (٤) -

٣٧٣ - مصدر الاقتناع :

١ - الدليل :

يجب ان يبني القاضى اقتناعه على دليل ، أى عنصر اسفوت عنه وسيلة اثبات ، مثل أقوال الشاهد أو اعتراف المتهم أو رأى الخبير أو المضبوطات التى أسفر عنها التفتيش وغير ذلك من عناصر الاثبات -

- = ٦ مارس ١٩٧٨ من ٢٢٨ رقم ٤٢ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٠٨٥ رقم ٢٤١ ، اول مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٢٨٣ رقم ٦٠ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧١٨ رقم ١٥٩ ، ٢٠ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٤٩٧ رقم ١٠٧ .
- (١) نقض ٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٥٩٢ رقم ١١٤ .
- ٢٠ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٦٦ رقم ٢٩ ، ١٤ مارس ١٩٧٨ من ٢٦٨ رقم ٥٠ ، ٢٠ يونيو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٧٨٦ رقم ١٦٤ ، ٢ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ١٦٢ رقم ٢٢ ، ٢٩ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٨٩٦ رقم ١٦٦ ، ٢٠ مارس ١٩٧٥ من ٢٨٩ رقم ٦٧ .
- (٢) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٠٤ رقم ١٥٥ .
- (٣) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧١٨ رقم ١٥٩ ، ١٩ أكتوبر ١٩٧٥ من ٥٩٦ رقم ١٣٤ ، ٢٨ أبريل ١٩٧٥ من ٣٦٧ رقم ٨٥ ، ٢٤ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ١٨٣ رقم ٤٠ .
- (٤) نقض ٥ يونيو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٦٩٥ رقم ١٤٦ ، ٢٦ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ١٠٥ رقم ٢٢ ، ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦٥٤ رقم ١٤١ .

وينبغي ان يكون الدليل صحيحا من الوجهة القانونية ، أي يجب أن تكون اجراءات التحقيق التي نتج عنها الدليل متفقة مع أحكام القانون لا يشوبها أية أسباب تترتب الانعدام أو البطلان ، ما لم يتم تصحيح الاجراء في الأحوال التي يجوز فيها ذلك كحالات البطلان النسبي وذلك كله وفقا للشروط والاضاع المحددة في القانون .

ويلاحظ أن عناصر الاثبات التي تترتب على الاجراءات الباطلة لا يكون لها قوة الدليل في اثبات ، بل تعد من قبيل الدلائل التي يتطلب الأمر تعزيزها بأدلة أو قرائن حسب الأحوال حتى يمكن للقاضي أن يؤسس اقتناعه عليها .

٢ - مصدر الدليل :

الأصل في المحاكمات الجنائية ان العبرة في الاثبات هي باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه وإلمتنانه الى الأدلة التي عول عليها في قضائه بأدانة المتهم أو ببراءته (١) . فمن حق المحكمة ان تستمد اقتناعها في ثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن اليه طالما كان له مأخذ الصحيح من الأوراق (٢) .

- (١) نض ٩ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النض من ١٩ ص ٣٢ رقم ٥ ، ١٩ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النض من ٢٦ ص ٦٥ رقم ١٥ .
- (٢) نض ٣١ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٢٨٢ ، ٨ مارس ١٩٨٤ رقم ٢٨٧٠ أحكام غير منشورة ، ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النض من ٣١ ص ١١٧ رقم ١٧٩ ، ٦ يولييه ١٩٨٠ من ٧٤٢ رقم ١٤٣ ، ٣ مارس ١٩٨٠ من ٢١٣ رقم ٦٠ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النض من ٣٠ ص ٩٣٩ رقم ٢٠١ ، ٣ ديسمبر ١٩٧٩ من ٨٨٢ رقم ١٨٨ ، ٧ مايو ١٩٧٩ من ٥٢٨ رقم ١١٥ ، ١٢ فبراير ١٩٧٩ من ٢٤٣ رقم ٤٩ ، ١٥ يناير ١٩٧٩ ، ١٠٦ رقم ١٨ ، ٨ يناير ١٩٧٩ من ٣٢ رقم ٥ ، ٨ يناير ١٩٧٩ من ٤١ ، رقم ٦ ، ٥ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النض من ٢٩ ص ١٢٦ رقم ٢٣ ، ٢ يناير ١٩٧٨ من ٢٤ رقم ٣ ، ١٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النض من ٢٨ ص ٨٤٥ رقم ١٧٤ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ من ٦١٤ رقم ١٣٠ ، ٣ يناير ١٩٧٧ من ٣٠ رقم ٥ ، ١٤ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النض من ٢٧ ص ١٤٣ رقم ٢١٤ ، ٨ نوفمبر ١٩٧٦ من ٨٥٨ رقم ١٢٤ ، ٤٥ أكتوبر ١٩٧٦ من ٧٧٤ رقم ١٧٩ ، ٣ أكتوبر ١٩٧٦ من ٦٨١ رقم ١٥٣ ، ٦ يولييه ١٩٧٦ من ٥٩٦ رقم ١٣٢ ، ٣١ مايو ١٩٧٦ =

فمحظور على القاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه بالجلسة - يستوى في ذلك أن يكون دليلاً على الأدوات أو على البراعة ، وذلك حتى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والادلاء برأيهم فيه (١) . فأقامة الحكم على عناصر اثبات ليس لها أصل في الأوراق يعيبه (٢) .

وللمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث (٣) .

ولا تلتزم المحكمة ببيان موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها (٤) .

فسكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت بالأوراق (٥) .

من ٥٧٤ رقم ١٢٧ - ٢٠ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٨ رقم ١٨ - ١٠ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ١١٥ رقم ٢٧ ، ٢٧ مارس ١٩٧٤ من ٣٢٧ رقم ٧١ -

(١) نقض ٦ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٩٠٢ رقم ١٩٢ .

(٢) نقض ٦ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٩٨ رقم ٤٤ ونقض بأن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها ساففا وأن يكون دليلاً فيما انتهت إليه ثانياً في أوراق الدعوى لأن الأصل أن يبني حكمها على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقوم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات (نقض ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٩٦٣ رقم ١٩٨) . ونقض بأنه من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برداً وبطلان سند لتزويره تم رفعت دعوى الغرور إلى المحكمة الجنائية فعمل هذه المحكمة أن تقوم ببحت جميع الأدلة التي تبين عليها عقيدتها في الدعوى . أما إذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى ونفسها أوجه الأدلة فإن ذلك يجعل حكمها غير سديد (نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٨١٥ رقم ١٧٤) .

(٣) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٨٠٣ ، ٢٢ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٧٩٢ أحكام غير منشورة ، ٢٤ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٠٢٥ رقم ١٩٨ ، ٣ مارس ١٩٨٠ من ٣١٣ رقم ٦٠ ، ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٢٤٠ رقم ٥٤ ، ١٦ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٢٧ من ١٢٨ رقم ٢٠ .

(٤) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٩٦٠ رقم ٣١٧ .

(٥) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٣٦ رقم ١٦١ .

٣ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٥٤٦ رقم ١١٧ .

وستتناول هذا الموضوع بعزید من الايضاح فيما بعد .

ويتينى على وجوب ان يكون الدليل مستمدا من أوراق الدعوى ، مطروحا على بساط البحث بما يتيح للخصوم مناقشته وابداء الرأى حوله حماية لحقوق الدفاع من جانب ، وتمكيننا للمحكمة من الوصول الى الحقيقة من جانب آخر ، ان القاضى لا يستطيع أن يستمد اقتناعه من معلوماته الشخصية أو التى وصلت اليه خارج مجلس القضاء ، أو من أدلة أو عناصر اثبات عرضت فى دعوى أخرى (١) ، ما لم يعاد طرحها أمام الخصوم لابداء الرأى حولها - ولا يعد من قبيل المعلومات الخاصة استناد القاضى فى تكوين عقيدته الى المعلومات العامة أو الوقائع التاريخية أو المعلومة أو المبادئ العلمية والفنية المستقرة التى لا خلاف حولها .

٣٧٤ - القرائن :

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا ومباشرا دالا بذاته على الواقعة المراد اثباتها ، بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوت الواقعة عن طريق الاستنتاج مما يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وكافة المسكنات العقلية (٢) .

فيمقتضى القواعد العامة ، يحق لمحكمة الموضوع ، وهذا من أخص خصائص وظيفتها ، ان تكمل الدليل مستمينة

(١) فلا يجوز التعويل على أقوال شاهد سمع فى قضية أخرى غير مطروحة لا تقضى
١١ ابريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢١٨ رقم ٩٠ .
(٢) تقضى ٣١ يناير ١٩٨٥ رقم ٣٢٨٢ ، ٣١ يناير ١٩٨٥ رقم ٤١٩٤ ، ١١ أكتوبر ١٩٨٤
رقم ٢٥ أحكام غير منشورة ، ١٣ فبراير ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٩٧٦
رقم ١٩٠ ، ١٢ يونيو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧٥٩ رقم ١٥٦ ، ٢ أكتوبر
١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٩٧ ص ٦٨٥ رقم ١٥٤ .

بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى انه لا يد مؤد
اليه (١) .

هذا وقد أكدت محكمة النقض في العديد من أحكامها أن
لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى
بالأدلة المباشرة وبالاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات
العقلية ، بشرط اتفاق ذلك مع حسك العقل والمنطق
والقانون (٢) .

فالمحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة ، بل لها ان
تستخلص الحقائق الموضوعية والقانونية من كل ما يقدم اليها
من أدلة ولو كانت غير مباشرة ، متى كان ما حصله الحكم من
هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي (٣) .

وعرفت القرائن بأنها استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة
معلومة . فتفترض القرينة توافر واقعة ثابتة يستخلص منها
عن طريق الاستنتاج العقلي نتيجة بشأن وجود أو انعدام واقعة
معينة محل الإثبات .

(١) نقض ١٩ مارس ١٩٤٨ رقم ٦٦٢٥ حكم لير منبوبر ، ١٠ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام

النقض من ٢٥ من ٢٨١ رقم ١٢٤ .

(٢) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٢٢٩ رقم ١٨١ .

١٦ أبريل ١٩٨٠ من ٥٠٠ رقم ٣٤ ، ٢٤ مارس ١٩٨٠ من ٤٣٧ رقم ٨٠ ، ٦ يناير ١٩٨٠

من ٤٤ رقم ٨ ، ٢٤ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٤٥٧ رقم ٨٧ .

١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٠٩ رقم ١٢٩ ، ١٩ ديسمبر ١٩٧٦

مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٩٥٢ رقم ٢١٦ ، ١٠ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض

من ٢٦ من ١٤٠ رقم ٢١ ، ٢٠ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦٨٤

رقم ١٤٧ ، ٤ يونيو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٧٠٦ رقم ١٤٦ ، ٢٦ مارس

١٩٧٣ من ٤١٦ رقم ٨٧ ، ٢٥ مارس ١٩٧٣ من ٢٨٢ رقم ٨٠ ، ١١ فبراير ١٩٧٣ من ١٥٨

رقم ٢٤ ، ١٥ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٧٣٤ رقم ١٦٤ ، ٢٣ أبريل

١٩٧٢ من ٥٩٦ رقم ١٣٣ ، ٢٧ مارس ١٩٧٢ من ٤٧٩ رقم ١٠٦ ، ١٢ مارس ١٩٧٢

من ٣٥٧ رقم ٨١ .

(٣) نقض ٢١ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٢٨١ رقم ٦١ .

١٢ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٩٢٤ رقم ٢١٢ ، ١١ مايو ١٩٧٥

مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٤٠٥ رقم ٩٣ ، ١٧ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض

من ٢٥ من ٢٨٦ رقم ٦٣ .

والقرينة قد تكون قانونية اذا كان استنتاج المجهول من
المعلوم من عمل المشرع ، وقد تكون قضائية اذا تم هذا
الاستنتاج من قبل القاضى .

والقرينة القانونية قد تكون قاطعة فلا تقبل اثبات العكس .
وقد تكون بسيطة فيجوز اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات .
والقرائن الأولى قد يكون مصدرها القانون الموضوعى ، ومن
هذا القبيل افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره فلا يجوز
لأحد الأفراد الاعتذار بالجهل به . كما أن عدم بلوغ سن
الخامسة عشرة قرينة على عدم تكامل الارادة أو الإدراك لدى
الفرد .

وقد يكون مصدر القرينة القانونية القاطعة القانون
الاجرائى مثل اعلان المحكوم عليه بشخصه بالمنكح القيايى
الصادر ضده فلا يقبل منه الدافع بعدم علمه بصدور الحكم .
أما اذا أعلن بالحكم فى موطنه فيعد ذلك قرينة بسيطة اذا
يجوز له اثبات عدم علمه به .

ومن القرائن القانونية البسيطة أو المؤقتة افتراض علم
المتهم بالفش أو الفساد فى الجرائم المتصوص عليها فى
القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . فوفقا للتعديل المدخل
بالقانونين رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و ٨٠ سنة ١٩٦١ ضمن
المشرع المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ قرينة
افتراض العلم بالفش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة .
وعلى ذلك رفع عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون
أن ينال من قابليتها لاثبات العكس ، ويكون على المتهم أن
يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة (١) .

ومن القرائن أيضا التى تقبل اثبات العكس مسئولية

(١) نفس ٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام الفرض من ٣٦ ص ٥٨٩ رقم ١١٣ .

الوالد المفترحة من رقابة ولده الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان في كنفه والتي تبقى حتى سن الرشد (عادة ١٧٣ من القانون المدني) - فهي قرينة على الإخلال بواجب الرقابة أو افتراض أنه اساء تربية ولده أو الأمرين معا - ولا تسقط الا بإثبات العكس - وعيب ذلك يقع على المسئول الذي له ان ينقض هذه القرينة بان يثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أن يثبت ان الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذه الرقابة ، وان يثبت انه لم يسيء تربية ولده -
ومن أمثلة القرائن القضائية :

قضى بان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه (١) -
فوقوع مشاجرة سابقة أصيب فيها المتهم قرينة على توافر سبق الاصرار لديه في جريمة قتل من اصابه في المشاجرة موضوع الدعوى - فقد ولدت في نفس المتهم اثرا دفعه الى الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير (٢) - كما قضى بأن تواعد المتهم المجنى عليه بالابتداء عند انصرافهما من السينما وسبقه اياه في الانصراف منها وانتظاره له بالطريق العام واعتداؤه عليه فور مشاهدته له قرينة على توافر سبق الاصرار في حقه (٣) -

كما قضى بان من المقرر ان استمراف الكلب البوليسي لا يعدو ان يكون قرينة يصح الاستناد اليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم (٤) -

(١) قضى ١١ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٢٨ رقم ٤٤ -

(٢) نقض ٢٥ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥١٠ رقم ١٠٩ -

(٣) نقض ١٩ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٩٥ رقم ٥٦ -

(٤) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٦٥١ رقم ١٩٦ -

والقرائن يوجه عام تصلح مصدرا للاثبات - وتقدير
قيمة القرائن في الاثبات مسألة موضوعية لا يجوز المجادلة
فيها أمام محكمة النقض - وإذا كانت المحكمة قد استبعدت
الاستناد الى ظروف معينة توافرت في الدعوى ، فإنه يجب أن
تقدر تلك الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه اذا
كانت تصلح دليلا أو لا تصلح ، فان لم تفعل كان حكمها
معيبا (١) -

٣٧٥ - الدلائل :

تختلف القرائن عن الدلائل في أن الأولى - كما ذكرنا -
هي استخلاص لمجهول من معلوم عن طريق اللزوم العقلي
والمنطقي واستنادا الى الخبرات العامة والمجرى العادى للأمور -
ولا خلاف في أن القرائن سواء كانت قانونية أو قضائية
تكفى مصدرا للاثبات -

أما الدلائل فهي مجموعة من الوقائع أو الظروف التي
يمكن عن طريقها وطبقا للخبرات العامة استخلاص مجهول
من معلوم - فالدلائل من شأنها أن تؤدي الى القرائن القضائية
وبالتالى تصبح مصدرا للاثبات أى أن الدلائل هي السبب
والقرينة هي النتيجة - ويشترط أن تكون هذه الدلائل
مؤكدة من حيث وجودها وفعاليتها ، وأن تكون متناسقة
فيما بينها وثابتة بمعنى ألا تكون قد لحقها تغيير منذ لحظة
ارتكاب الجريمة حتى اكتشافها من قبل السلطة القضائية -
كما يجب أن تتفق جميعها في ذات النتيجة أى أن تكون
دالة على الواقعة محل الاثبات - وأخيرا فان استنتاج المجهول
من المعلوم من خلال الدلائل يجب أن يتم بعملية منطوقية

(١) نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٨٢٤ رقم ١٧٩ -

مليمة متفقة مع الخبرات العامة أى المجرى العادى للأمر .
ويجب أن تؤدى الدلائل عن طريق اللزوم العقلى والضرورى
الى النتيجة المطلوبة أى الى اثبات وجود الواقعة محل الإثبات
أو نفيها - فإذا ما ترتب على الدلائل ، استنتاج احتمالى
لنتيجة معينة ولم تؤد الى الاستنتاج الضرورى بشأن الواقعة
المراد اثباتها ، فإن الدلائل حينئذ لا تخرج عن أن تكون مجرد
شبهات خفيفة لا تكفى للإثبات -

ومن أبرز أوجه الاختلاف بين الأدلة والدلائل أن الدليل
الواحد قد تكون له قوة مطلقة فى الإثبات - ويكفى لكى يستند
اليه القاضى فى الإثبات . أما الدلائل فلا تكفى للإثبات الا
مجتمعة اذا أدت الى استخلاص منطقى وضرورى لواقعة
مجهولة من واقعة معلومة (١) -

٣٧٦ - القيود الواردة على مبدأ حرية القاضى فى الاقتناع :

مبدأ حرية القاضى فى الاقتناع لا يقصد به اطلاق سلطة
القاضى بلا قيود فى هذا الشأن . فتقع على عائق القاضى
التزامات مختلفة بعضها يتعلق بمصدر الاقتناع ، فيجب أن
يبنى القاضى عقيدته على أدلة مشروعة لها أصل فى الأوراق .
وأن يكون اقتناعه يقينياً ، وان يسبب أحكامه - وقيد المشرع
القاضى بيمض الأدلة فجعل لها قوة مطلقة فى الإثبات كمحاضر
الجلسات وألزم القاضى بأدلة معينة فى بعض الجرائم كما فى
جريمة الزنا - وبتناول ذلك بالايضاح فيما يلى :

(١) ونفى با نسوايل المتهم وان كانت تبدل على ميله الاجرامى الا أنها لا تصلح بدلتها
دليلاً على ثبوت الاتهام (نظري ٢٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ س ٨٠٠
رقم ١٧٥) .

٣٧٧ - أولا - القيود المتعلقة بمصدر الاثبات :

ذكرنا أن القاضى يجب أن يبنى عقيدته على أدلة مباشرة أو غير مباشرة كالقرائن - والواقع أن الأدلة يجب أن تتوافر فيها شروط معينة - فيجب أن يكون الدليل مشروعاً - ويتوافر للدليل هذه الصفة إذا كان وليد اجراءات مشروعة أى ليست متعارضة مع المبادئ القانونية أو القواعد الأخلاقية أو التجريبية أو العلمية - ويجب على المحكمة أن تبنى حكمها على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائماً فى تلك الأوراق المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم - فإذا أقام الحكم قضاءه على ما لا أصل له فى التحقيقات فإنه يكون باطلاً لبناؤه على أساس فاسد - فلا يجوز الاستناد الى أدلة اثبات أسفرت عنها اجراءات دعوى أخرى ليست مضمومة الى الدعوى المنظورة أمام المحكمة ، كما يمتنع على القاضى أن يؤسس عقيدته على أدلة غير قضائية أى توصل اليها بمسئته الشخصية خارج نطاق الخصومة المروضة عليه -

٣٧٨ - ثانياً - قوة المحاضر فى الاثبات :

جعل القانون لبعض الأوراق حجية فى الاثبات وهى محاضر الجلسات والحكم ومحاضر المخالفات - وتختلف المحاضر الأولى عن الثانية فى أنه لا يجوز اثبات خلاف ما ورد فيها الا بطريق الطعن بالتزوير - وليس معنى ذلك أن القاضى ملزم بالأخذ بما ورد بها من وقائع ما لم يثبت تزويرها ، بل أن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة - ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية - فترفض الأخذ بها ولو لم يطمئن فيها على الوجه الذى رسمه القانون - ولا ترفع دعوى التزوير الا بناء على طلب النيابة

أو سائر المحصوم (مادة ٢٩٥ من قانون الاجراءات) . ولا تلتزم المحكمة باجابة طلب المحصوم في الطعن بالتزوير لأن لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث .

وإذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على الورقة المطعون فيها فتوقف الدعوى (مادة ٢٩٧ اجراءات) . ولا محل لتوقف الدعوى إذا كان التزوير واضحاً أو الدافع غير مجدى أو إذا لم يكن للورقة لزوم بشأن الفصل في الدعوى .

وللمطاعن أن يتنازل عن الطعن بالتزوير في أى وقت .

وله التقدم بهذا التنازل الى المحكمة التي كانت الدعوى منظورة امامها قبل اقامتها . ولا تلتزم المحكمة بالسير في تحقيق الطعن بالتزوير بعد التنازل عنه .

ويخضع اثبات التزوير لكافة القواعد التي تحكم الاثبات في المسائل الجنائية .

وإذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تسأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بالفائها أو تصحيحها حسب الأحوال (مادة ٢٩٩ اجراءات) . واثبات صحة الأوراق والطعن فيها بالتزوير فرعياً هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

أما محاضر المخالفات فقد نصت المادة ٣٠١ من قانون الاجراءات على أن هذه المحاضر تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها . فلمحكمة أن تأخذ بما ورد فيها دون تحقيق .

وفي الرقت ذاته فلها سلطة تقديرية ازاء الوقائع الثابتة في هذه المحاضر ، فتقدر قيمتها وتأخذ بها أو تطرحها .

وللخصوم أن يفندوها دون أن يكتوتوا ملزمين بسلوك الطعن بالتزوير (١) .

ويشترط لكي يحوز المحضر حجبية ازاء ما يثبت به أن يكون قد استوفى شكله القانوني .

والحجبية قاصرة على الوقائع التي اثبتتها فيها محررها فلا تمتد الى غيرها مثل رأى محرر المحضر . كما تشمل وجود الوقائع ولا تمتد الى تكييفها القانوني .

٣٧٩ - ثالثا - اثبات جريمة شريك الزوجة الزانية :

تنص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على أن « الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اهترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة أو وجوده في منزل مسلم في المحل المنخص للحريم » . فقد حدد المشرع في المادة السابقة الأدلة التي يجوز للقاضي أن يستند اليها في ادانة شريك الزوجة الزانية ، ولكن لم يجعل المشرع لهذه الأدلة قوة قاطمة في الاثبات ، بل تخضع كثيرها من الأدلة لتقدير القاضي . فقد ينتهي الى عدم ثبوت الجريمة قبل المتهم رغم توافر دليل أو أكثر من هذه الأدلة . فقصد المشرع تضيق نطاق الأدلة التي يجوز أن يستند اليها القاضي في تكوين عقيدته ، كما لا يشترط تعدد الأدلة فيكفي دليل منها .

٣٨٠ - رابعا - نتيجة الاثبات :

تنتهي اجراءات الاثبات وتقييم الأدلة اما الى اليقين او الشك (حول حقيقة بعض الوقائع التي كانت موضوعا للاثبات -

(١) نصح ١٤ مايو ١٩٧٣ مجموعة احكام النصح ن ٢٣ من ٢٩٦ رقم ٦٥٥ .

واليقين هو المعرفة التي تستبعد كل شك حول تطابق الأفكار على الوقائع المتعلقة بها أو هو الاقتناع بمعرفة الحقيقة - والاقتناع اليقيني قد يكون ايجابيا أو سلبيا - فقد يقتنع القاضى بتوافر أركان الجريمة واسنادها الى شخص معين أو يقتنع بعدم تطابق الواقعة مع النموذج القانونى للجريمة أو بعدم معرفة فاعلها -

والقاعدة العامة أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال -

فمن المقرر أنه على محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى شككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت -

٣٨١ - خامسا - تسبيب الأحكام :

أوجب المشرع تسبيب الأحكام الجنائية - فالمبدأ السائد حديثا هو جدية الاقتناع المنطقي والمسبب للقاضى ، وسنعرض لهذا الموضوع تفصيلا عند بحث موضوع الحكم -

المبحث الثالث

الحكم

٣٨٢ - مفهوم الحكم :

الحكم عمل اجرائي تنتهي به اجراءات الخصومة الجنائية وفيه تطلق ارادة القاضي والمشرع ، فبواسطة الحكم يكتسب النص واقعية ازام الحالة المعروضة أمام القاضي . ويسبق الحكم اقتناع القاضي الذي يبنى على الأدلة فيتناولها بالتحليل والتقييم . فالمحكم هو نتيجة الاثبات ، ويتضمن معادلة منطقية مكونة - كأي معادلة أخرى - من فرض أول يشمل الواقعة محل الاثبات ، وفرض ثان يتضمن القاعدة المتعلقة بالموضوع ، ثم النتيجة وفيها يتناول القاضي تطبيق القاعدة على الواقعة .

ونعرض فيما يلي أنواع الأحكام ثم نتناول شروط صحة الحكم .

المطلب الأول

أنواع الأحكام

- ٣٨٣ - الأحكام الابتدائية والتهائية والبياتة
- ٣٨٤ - الأحكام الموضوعية والاجرائية
- ٣٨٥ - الأحكام المضورية والغيايية

٣٨٢ - الأحكام الابتدائية والنهائية والباطة :

الأحكام الابتدائية هي التي تصدر من المحكمة الجزئية في الجنح والمخالفات وتكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف .
والأحكام النهائية هي التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف ،
أما لأنها صادرة من محكمة الجنايات ، أو من محكمة ثانية درجة أو أول درجة وانقضى الميعاد المحدد للاستئناف ؛ أو كانت بطبيعتها لا تقبل الطعن فيها بهذا الطريق . ويكون المحكم نهائيا ولو كان فيايبيا وقابلا للطعن فيه بالمارضة .
والأحكام النهائية يجوز الطعن فيها بوسائل الطعن غير العادية وهي النقض وإعادة النظر .

والأحكام الباطة هي التي لا يجوز الطعن فيها بكافة وسائل الطعن العادية وغير العادية ، أما لأنها بطبيعتها غير قابلة للطعن فيها ، أو لأنها أصبحت كذلك بسبب استفاد طرق الطعن أو فوات مواعيده .

وتبدو أهمية التفرقة بين الأنواع الثلاثة السابقة من الأحكام في أن الأحكام النهائية وحدها يجوز تنفيذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (مادة ٤٦٠ إجراءات) . ولا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على مظهر أدلة أو ظروف جديدة (مادة ٤٥٥ إجراءات) .

والأحكام الباطة تحوز قوة الأمر المقضى فيه ، فتنتقض بها الدعوى الجنائية ، وتحوز حجية أمام المحاكم المدنية ، ومن شأنها تصحيح كل بطلان شاب الاجراءات ولو كان بطلانا مطلقا .

٣٨٤ - الأحكام الموضوعية والاجرائية :

الأحكام الموضوعية هي التي تفصل في موضوع الدعوى الجنائية أي في التهمة الموجهة الى فرد معين ، بالادانة أو بالبراءة . وحكم الادانة يؤكد به القاضي مسئولية المتهم عن الجريمة المسندة اليه ، ويتضمن عقوبة جنائية معينة أيا كانت طبيعتها أو مدتها (١) . أما حكم البراءة فهو ما يقرر به القاضي عدم جواز اخضاع المتهم للجزاء الجنائي اذا أسفرت اجراءات الاثبات عن أدلة تؤكد عدم وقوع الجريمة أو نسبتها الى المتهم ، أو عن أدلة غير كافية لاثبات الأمور السابقة ، أو عن أدلة تثبت توافر حالة اباحة أو سببا لامتناع المسئولية أو العقاب (٢) .

والأحكام الاجرائية لا تفصل في موضوع النزاع ، بل تقتصر على اثبات عدم توافر المقترضات الاجرائية أو شروط صحة الرابطة الاجرائية أو اثبات العقبات بوجه عام التي تحول دون السير في اجراءات الخصومة (٣) ، كما قد تتناول مسائل فرعية معينة .

ومن الأحكام الاجرائية العامة ، الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أو بالوفاء أو بالعفو أو بالتنازل عن الشكوى أو الطلب ، أو بعدم الاختصاص .

وتنقسم الأحكام الاجرائية الفرعية الى :

- (أ) أحكام وقتية ، وتصدر باتخاذ اجراء وقتي مثل الحكم بالحبس الاحتياطي أو بالافراج المؤقت .
- (ب) أحكام تحضيرية ، ويتقرر بها اتخاذ اجراء من

Leone, op. cit., p. 365 Ranieri, op. cit., p. 261.

(١)

Leone, op. cit., p. 366 Ranieri op. cit., p. 362.

(٢)

Leone op. cit., p. 367.

(٣)

اجراءات الاثبات كالحكم باجراء المعاينة أو بسماع شاهد .

(ج) أحكام تمهيدية ، وتتعلق بمسائل فرعية تفصح عن اتجاه المحكمة في الدعوى مثل الحكم بوقف الدعوى الجنائية للفصل في مسألة عارضة منظورة أمام جهة أخرى ويتوقف عليها الحكم في الدعوى ، والحكم الفاصل في ملكية المسال المسروق للمجنى عليه (١) . ويتفق الحكم التمهيدى مع التحضيرى في أن كلا منهما يتعلق بالاثبات ، ووجه الاختلاف بينهما أن الحكم التحضيرى لا يعبر عن اتجاه المحكمة في موضوع النزاع ، إذ أن موضوعه اجراءات لا تؤدى مباشرة الى الفصل في الموضوع ، أما الحكم التمهيدى لموضوعه اجراءات يتوقف عليها الفصل في النزاع (٢) .

٣٨٥ - الأحكام الحضورية والغيابية :

تنقسم الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من حيث الحضور والغياب الى ثلاثة أنواع :

(أ) الحكم الحضورى .

(ب) الحكم الغيابى .

(ج) الحكم الحضورى الاختيارى .

ويلاحظ أن هذا التقسيم في مواجهة المتهم فقط ، فالحكم دائما حضورى بالنسبة للنيابة ، إذ أن حضورها ضرورى لصحة تشكيل المحكمة كما أوضحنا .

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٢٨٩ ، الدكتور عمر السيد رمضان المرجع السابق ص ٢٨٧ الدكتور احمد يعنى سرور المرجع السابق ص ٨٠٧ .
(٢) الحكم التمهيدى قطعى يصمم النزاع في شق منه ولا يجوز للمحكمة الرجوع عنه (نظى ١٧ يوليه ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض ص ١٩ من ٧٠١ رقم ١٤٣) وعلى خلاف ذلك للأحكام التحضيرية ليست قطعية ويجوز للمحكمة العكس عنها متى انتظت حاجة الدعوى للإجراء (نظى ١٤ أكتوبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ص ٩ من ٧٩٢ رقم ١٩٣ .
٢٨ ابريل ١٩٥٨ ص ٤٦٦ رقم ١١٣) .

ونعوض فيما يلي شروط كل من الأحكام السابقة :

(أ) الحكم الحضورى :

يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم جميع الجلسات التى تمت فيها المرافعة ، سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى (١) ، أى إذا حضر اجراءات التحقيق النهائى مثل سماع الشهود ومناقشة الخبراء وخلافه . ويبقى للحكم هذه الصفة ولو امتنع المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم ما دام لم يتم فيها مرافعة (٢) . والحكم الذى يصدر فى دعوى نظرت فى حضور أحد المتهمين ولو بعد استيفاء دفاعه يعد حضوريا ولو استمرت المرافعة بالنسبة لغيره من المتهمين ولم يحضر أثناء نظرها بالنسبة لهم (٣) . ولا هبرة بما إذا كان المتهم قد أبدى دفاعه أم لا ، فيكفى حضوره جلسات المرافعة . وقضى بأنه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا طالما ان الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون (٤) .

وأوجب المشرع حضور المتهم فى الجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم

(١) نفس ١٥ يولية ١٩٨٠ مجموعة أحكام النفس من ٢٦ من ٧٦٦ رقم ١٤٨ ، ٢٦ ابرابر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النفس من ٢٩ من ١٧٥ رقم ٣٠ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النفس من ٢٦ من ٧٠٨ رقم ١٧٧ ، ٧ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النفس من ٢٢ من ٦٤١ رقم ١٤٤ .

(٢) نفس ١٠ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النفس من ٢١ من ٦٧٧ رقم ١٦٠ ، ٢٨ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النفس من ١٠ من ١٠٦٨ رقم ٢١٩ ، ٢٣ يولية ١٩٥٨ مجموعة أحكام النفس من ٢ من ٧٠٦ رقم ١٧٨ .

(٣) نفس ٦ ابريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النفس من ٢١ من ٥٣٢ رقم ١٢٨ .

(٤) نفس أول ديسمبر ١٩٨١ رقم ١٨٠٥ حكم غير منشور .

به (مادة ٢٣٧/١ اجراءات معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) (١) -

وفي المغالطات والجنح المعاقب عليها بالفرامة فقط أو الحبس الذي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدوره ، يجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه (٢) . فاذا حضر الوكيل جلسات المرافعة ولم يحضر المتهم فإن الحكم الذي يصدر ضده حينئذ يكون حضوريا في مواجهته . ويستثنى من ذلك أن تأمر المحكمة في هذه الأحوال بحضور المتهم شخصيا (مادة ٢٣٧/٢ اجراءات) . فاذا امتنع عن الحضور فإن الحكم الذي يصدر يكون غيابيا ولو صدر في مواجهة الوكيل (٣) .

وإذا قضى ابتدائيا بالفرامة فقط أو الحبس مع وقف التنفيذ أو الحبس الذي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدوره ، جاز للمتهم إذا طعن في الحكم بالمعارضة أو

(١) ويوجب القانون تنفيذ عقوبة الحبس فور صدور الحكم في الحالات المشار إليها في المادة ٤٦٣ اجراءات وتنص على أنه (الأحكام الصادرة بالفرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم هائل أو نيسي له محل إقامة ثابت يصدر وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادرا بالحبس إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يمر من تنفيذه عند الظلمة مواعيد الاستئناف . وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يمر من تنفيذ الحكم الذي يصدر . وكل حكم صادف بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعنى فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به . وإذا كان المتهم محبوسا حتما احتياطيا يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم كلفها مؤقتا) .

هذا والأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية واجبة القفاذ بمجرد صدورها ونفسا للمدعين (٤٦٠ ، ٤٦٩ اجراءات) .

(٢) وتنص المادة ٢٨٨ من قانون الاجراءات على أنه « لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو يتوب عن المتهم الغائب ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصدقائه ويبيى حذره في عدم الحضور فإذا رأت المحكمة أن الطرر مقبول ، تمنى سيادا حضور المتهم أمامها » وتنص المادة ٢٣٧/١ من قانون الاجراءات على أن « يجب على المتهم في حنة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه » وانظر في هذا المعنى (نشر ٢٥ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام القطن من ٢١ ص ٧٣٢ رقم ١٧٣) .

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٤٢ .

بالاستئناف أن ينيب محاميا ، ولا يلتزم بالحضور الا اذا طلبت المحكمة ذلك .

ولا يختلف الأمر اذا صدر من المحكمة الاستئنافية حكما غيابيا بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بالغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ . أو الحبس الذي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدوره ، فيجوز للمتهم في حالة المعارضة في هذا الحكم أن ينيب عنه محاميا الا اذا طلبت المحكمة غير ذلك .

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ اجراءات يجوز للمتهم في الجرائم المشار اليها في المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة ان ينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصيا (مادة ٦٣/٤ اجراءات) (١) .

(ب) الحكم الغيابي :

تنص المادة ٢٣٨/١ من قانون الاجراءات على انه :
« اذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك ، يجوز الحكم في غيبته بمد الاطلاع على الأوراق » .

والحكم الغيابي هو ما يصدر في الأحوال التي لا يحضر فيها المتهم أو من ينوب عنه الجلسات التي تتم فيها

(١) وتنص المادة ١٢٣ عقوبات على انه « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عسومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تصديق الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة . »

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عسومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر ما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من الدارء على يد مضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف . »

المرافعة كلها أو بعضها (١) . فإذا حضر جلسة أو جلسات سابقة ثم تخلف عن الحضور في جلسة المرافعة فإن المحكم يكون غائباً (٢) . والعبارة بوصف الأحكام بتحقيق الواقعة . فلا يكون المحكم حضورياً إلا لمن تهيأت له فرصة الدفاع كاملة (٣) . وإذا تغيب بعض جلسات المرافعة ثم حضر وتم إطلاعه على ما تم في غيبته وأتيح له فرصة إبداء دفاعه فالمحكم يكون حضورياً . وإذا كان المحكم غائباً بالنسبة للمتهم فإنه تبقى له هذه الصفة في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام المحكمة الجنائية . وإذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي

(١) ونفسه بأن العبارة في وصف المحكم بأنه حضورى أو غائب من بطلية الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه (نفس ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ٤٩٠٦ حكم غير منشور ١٧ يناير ١٩٨٥ رقم ٨١٢٧ حكم غير منشور ، ١٥ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٧٦٦ رقم ١٢٨ ، ٢٨ يناير ١٩٨٠ من ١٤٢ رقم ٢٨ ، ٢٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٧٥ رقم ٣٠ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٨٠٧ رقم ١٧٧ ، ٢٦ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٢٢ رقم ١٢٩ ونفسه بأنه إذا كان الثابت من الإطلاع على محتلف الجلسات أن المحكمة نظرت الدعوى في حضور الطاعن وسمعت المبنى عليه كقائه لأن الحكم الذى يصدر يكون حضورياً (نفس ٢٨ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٤٢ رقم ٢٨) ونفسه بأنه لا كان الثابت أن المتهم لم يحضر الجلسة الوحيدة التي نظر فيها الاستئناف المرفوع منه وصدر فيها الحكم المطعون فيه فإن المحكم يكون غائباً ولو وصف خطأ بأنه حضورى (نفس ٥ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١١٥٦ رقم ٢٦٢ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ من ٢٢ من ٧٦٥ رقم ١٩٠ ، ٣١ يناير ١٩٧١ من ١٢٢ رقم ٣٠ ، ١٥ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٠٨٢ رقم ٢٦١ ، ٨ يونيو ١٩٧٠ من ٨٨٨ رقم ٢٠٠ ، ١٧ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٢٥٤ رقم ٥٥ ، ٦ يناير ١٩٦٩ ، من ٧ رقم ٢ ، ٦ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٥٩٦ رقم ١٠٢ ، ٢٧ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٤٤٩ رقم ٨٥ ، ٢٧ مايو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٤٥٦ رقم ٨٩ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٩٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٩٥٨ رقم ١٦٦ . . .) (٢) نفس ٢٥ يونيو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ من ١٧٠٩ رقم ١٩٢ . ومنه بأنه إذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون عنه لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة التي سمعت فيها المحكمة أقوال الطبيب القهرى وناقشته في غيبته ثم أصدرت حكماً المطعون فيه كان ما ذهبت إليه المحكمة من وصف المحكم بأنه حضورى اعتبارى ويكون غير صحيح في القانون لأنه لم يحقق الأمر حكم غائبى (نفس ٢٤ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦٢٥ رقم ١٢٧ ، . . .) (٣) نفس ٢٤ يونيو ١٩٧٤ وسبقته الإشارة إليه .

صدر فيها الحكم غيابيا ، وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره (مادة ٢٤٢ اجراءات) - ويسقط الحكم الغيابي ويتعين على المحكمة اعادة محاكمة المتهم من جديد سواء في الجلسة ذاتها أو في جلسة أخرى .

(ج) الحكم المحضوري الاعتباري :

نص المشرع على أحوال يكون فيها الحكم حضوريا ،
رغما من تفتيب المتهم (١) .

وحالات الحكم المحضوري الاعتباري هي :

١ - إذا كانت ورقة التكاليف بالمحضور قد سلمت الى المتهم شخصيا ولم يقدم عنذرا يبرر غيابه . وعلى المحكمة أن تبين الأسباب التي استندت اليها في ذلك (مادة ٢٣٨ / ١ اجراءات) . ويتطلب المشرع توافر الشرطين معا حتى يحق للمحكمة أن تعتبر الحكم حضوريا (٢) .

٢ - وأجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة بدلا من الحكم غيابيا أن تؤجل الدعوى الى جلسة تالية وتأمّر بإعادة اعلان الخصم في موطنه ، مع تنبيهه الى أنه اذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضوريا ، فاذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضوريا .

٣ - إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص من واقعة واحدة ، وحضر بعضهم وتخلّف البعض الآخر رغم تكليفهم

(١) ولم يأت المشرع بنظام الحكم المحضوري الاعتباري فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر من محكمة الجنايات في مواد الجنائيات (نقتصر ٦ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٧ رقم ٢ ، ٢٨ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٥٥٨ رقم ١٥٤) .
(٢) نقض ٨ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٦٥ رقم ١١٩ .

بالحضور حسب القانون ، فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى بجلسة مقبلة ، وتأمّر بإعادة اعلان من تخلف عن الحضور اليها في موطنه مع تنبيههم الى أنهم اذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضوريا ، فاذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم ، يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة اليهم . (مادة ٢٤٠ اجراءات معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١) .

٤ - اذا حضر المتهم عند النداء على الدعوى (١) ، ولو قادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل اليها الدعوى (٢) ، بدون أن يقدم عذرا مقبولا (مادة ٢٣٩ اجراءات) . ويستوي أن يحضر بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك - واذا حضر بعض الجلسات وتخلف في غيرها بعد تقديمه عذرا مقبولا كان في مقدور المحكمة تحقيق قيامه أو انعدامه الا أنها تعدت عن

(١) نفس ٢٥ يولي ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ من ٧٠٦ رقم ٦ .
 (٢) نفس ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٩٤٠ رقم ١٩٤ .
 ونفس بلن ملاحظ اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ اجراءات إن حضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا مادام أن التأجيل كان لجلسات متعاقبة (نفس ٢٦ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٧٤٨ رقم ١٦٦ ، ٢ يونيو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٦٦١ رقم ١٢٤ ، ٢٧ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٤٢٩ رقم ٨٥ ، ٦ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٩١٠ رقم ١٧٥ ، ١٩ يناير ١٩٦٥ من ٨٢ رقم ٢٠) .

كما قضى بأن على أطراف الدعوى تسع سيوها من جلسة الى اخرى حتى يصدر الحكم فيها متى منح الاعلان بداية وكانت الجلسات متلاحقة . فاذا أعادت المحكمة الدعوى للمراقبة بعد حبسها للمحك وجب دعوة المحكوم للاتصال بها وذلك باعلانهم أو لبروت حضورهم وقت انقضاء القرار (نفس ٢٣ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٧٠٨ رقم ١٣٩) والا صدر الحكم عليهم غيابيا ولو وصف خطأ بأنه حضورى اعتباري (٢٢ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٢٤٣ رقم ٦٨) .

تحقيقه فان الحكم يكون غيابيا . واذا انقطعت حلقة اتصال
الجلسات وجب اعادة اعلان المتهم للجلسات الأخرى التي تحدد
لنظر الدعوى . فعدم اعلانه بها اعلانا صحيحا يستوجب
اعتبار الحكم غيابيا (١) .

ويلاحظ أنه اذا توافرت الشروط المنصوص عليها في
الفقرة الأولى أو الثانية من المادة ٢٣٨ اجراءات ، أو في المادة
٢٤٠ اجراءات ، وجب على المحكمة اعتبار الحكم حضوريا وفقا
للتعديل الذي تم بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨١ ، بينما
كان المشرع يجيز ذلك للمحكمة قبل هذا التعديل (٢) .

التفرقة بين الحكم الغيابي والحضوري والاعتباري :

١ - يجب على المحكمة في أحوال الحضور الاعتباري أن
تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا (مادة ٢٤١/١
اجراءات) أما في أحوال القضاء الغيابي فأجاز المشرع
الحكم بمد الاطلاع على الأوراق (مادة ٢٣٨/١ اجراءات) .

٢ - يجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في
الجنح والمخالفات أما الحكم الحضوري الاعتباري فلا تقبل
المعارضة فيه الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من
الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير
جائز (مادة ٢٤١ اجراءات) .

(١) نفس أول توقيع ١٩٧٠ مجموعة أحكام التقض من ٢٦ ص ١٠٢٤ رقم ٢٤٥ ،
٦ أبريل ١٩٧٠ مجموعة ص ٥٣٢ رقم ١٢٨ ، ٤ مايو ١٩٧٠ ص ٦٥١ رقم ١٥٤ .
(٢) الدكتور فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٥٩٣ .

المطلب الثاني شروط صحة الحكم

- ٣٨٦ - المداولة
- ٣٨٧ - النطق بالحكم
- ٣٨٨ - تحرير الحكم والتوقيع عليه
- ٣٨٩ - مشتعلات الحكم
- ٣٩٠ - الجزء الأول - الديباجة
- ٣٩١ - الجزء الثاني : أسباب الحكم
- ٣٩٢ - صياغة الأسباب
- ٣٩٣ - الاحالة الى أسباب حكم آخر
- ٣٩٤ - مضمون الأسباب
- ٣٩٥ - أولا : بيان الواقعة وظروفها
- ٣٩٦ - تطبيقات
- ٣٩٧ - ثانيا : بيان النص القانوني
- ٣٩٨ - ثالثا : بيان الأدلة التي استندت اليها المحكمة في تكوين عقيدتها
- ٣٩٩ - مصدر الدليل وبيانات التسييب
- ٤٠٠ - تقييم الأدلة
- ٤٠١ - بيان مضمون الدليل في الحكم
- ٤٠٢ - الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين
- ٤٠٣ - لا تلتزم المحكمة بالتحدث الا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها

- ٤٠٤ - تسانيد الأدلة .
- ٤٠٥ - تسبيب أحكام البراءة .
- ٤٠٦ - رابعا : الرد على طلبات الدفاع .
- ٤٠٧ - تطبيقات .
- ٤٠٨ - الدفوع الاجرائية .
- ٤٠٩ - التأخير فى الادلاء بالدفاع .
- ٤١٠ - الدفوع الموضوعية .
- ٤١١ - الطليات الجوهرية .
- ٤١٢ - المدول عن الطلب .
- ٤١٣ - عيوب التسبيب .
- ٤١٤ - أولا : الفساد فى الاستدلال .
- ٤١٥ - تطبيقات .
- ٤١٦ - ثانيا : الخطأ فى الاسناد .
- ٤١٧ - تطبيقات .
- ٤١٨ - ثالثا : القصور فى التسبيب .
- ٤١٩ - تطبيقات .
- ٤٢٠ - رابعا : التناقض فى الأسباب .
- ٤٢١ - تطبيقات .
- ٤٢٢ - عيوب لا تبطل الحكم .
- ٤٢٣ - أولا : الاخلال المادية .
- ٤٢٤ - ثانيا : التزيد .
- ٤٢٥ - ثالثا : الخطأ الشكلى الذى لا يؤثر فى المضمون أو
فى جوهر الاثبات .
- ٤٢٦ - رابعا : خلو الحكم من بيانات لا أثر لها فى الاثبات .

٤٢٧ - خامسا : عدم الاشارة صراحة لركن معين في
الجريمة .

٤٢٨ - سادسا : الالتفات عن الدفع القانوني ظاهر
البطلان والطلبات غير المنتجة .

٤٢٩ - سابعا : عدم الاشارة الى أدلة لم تاخذ بها المحكمة .

٤٣٠ - ثامنا : عدم الرد صراحة على أوجه الدفاع
الموضوعية .

٤٣١ - الجزء الثالث : منطوق الحكم .

٣٨٦ - المداولة :

١ - المداولة هي المناقشة التي تتم بين القضاة بشأن بيان مدى كفاية الأدلة لاثبات وقوع الجريمة واسنادها الى متهم معين وكفاية الظروف والأحوال الأخرى التي تؤثر في الجزاء واجب التطبيق - وهي على هذا النحو ضرورية في الأحوال التي يضم فيها تشكيل المحكمة أكثر من قاض ، أما اذا كانت المحكمة مشكلة من قاض واحد فانه يقوم بايداع الرأى بشأن الحكم واجب التطبيق بصفته الفردية -

٢ - يجب ألا يشترك في المداولة الا القضاة الذين سمعوا المرافعة (١) ، واذا نقل أحدهم أو تغيب لأي سبب وجب اعادة فتح باب المرافعة لنظرها أمام الهيئة الجديدة (مادة ١٦٧ مرافعات) -

على انه اذا كان المتهم ومحاميه قد مثلا منذ بداية المحاكمة بالجلسات التي رأسها القاضى وأبدى فيها دفاعه ، ثم تغيرت هيئة المحكمة ثم حضر امام الهيئة الجديدة ولم يبد دفاعا فحجزت المحكمة الدعوى للحكم ، فلا وجه للطعن بالبطلان أو الاخلال بحق الدفاع على أساس ان الهيئة الجديدة غير التي سمعت المرافعة أو انها لم تتمكن من ايداع دفاعه (٢) -

(١) أكدت محكمة النقض انه يجب أن يكون القضاة الذين سمعوا المرافعة هم الذين اشتركوا في المداولة وهم الذين حضروا تلاوة الحكم وفقا للمواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات والا كان الحكم باطلا (نقض ٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ من ٥٠٦ رقم ٩٢) ، وأنه يكفي أن تكون الهيئة التي سمعت المرافعة هي الدعوى من ذاتها التي فصلت فيها لصحة الحكم (نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ من ٩٠٠ رقم ١٩٨) -

(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ من ٩٣٢ رقم ٢٠٠ -

٣ - ومن المقرر ان اشترك عضو نيابة في الهيئة التي اصدرت الحكم غير العصور الحاضر في الهيئة التي سمعت المرافعة لا يترتب عليه البطلان (١) .

٤ - تتم المداولة سرا بين القضاة مجتمعين (مادة ١٦٦ مرافعات) ويكون لكل منهم حرية ابداء الرأي حول كافة المسائل المتعلقة باصدار الحكم ، ولا يجوز للقضاة افساء اسرار المداولات (مادة ٧٤ من قانون السلطة القضائية) .

٥ - تصدر الأحكام بأغلبية الآراء (مادة ١٦٩ مرافعات) ، ولكن لا يجوز لمحكمة الجنح المستأنفة تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة (مادة ٤١٧/٢ اجراءات) (٢) ، كما لا يجوز لمحكمة الجنائيات أن تصدر حكما بالاعدام الا باجماع آراء أعضائها (مادة ٣٨١ اجراءات) . ولا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعدام الاجماع بل يجب أن يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة المنطق بالحكم مع المنطوق (٣) .

٣٨٧ - النطق بالحكم :

النطق بالحكم هو تلاوة منطوقه ، أو منطوقه مع أسبابه في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية .

(١) نقض ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ١٨٠٠ حكم غير منشور . ٢١ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٥٩٨ رقم ١٢٧ .

(٢) نقض ٦ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٢٨٢٤ حكم غير منشور .

(٣) نقض ٢٥ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٣٦٨ رقم ٧٠ . ونقض بأن قاعدة وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة قاصر على حالات الخلاف بينها وبين حكم محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة ، أما النظر في استواء حكم القانون فلا يحتاج الى اجماع (نقض ١٤ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٢٠٠ رقم ٤٠) .

وهي قاعدة أساسية يترتب على مخالفتها البطلان (مادة ١٧٤
مرافعات) (١) .

ويجب اثبات النطق بالحكم في معضر الجلسة ويوقع عليه
رئيس المحكمة والكاتب (مادة ٣٠٣ اجراءات) . وقد يتم
النطق بالحكم في الجلسة عقب قفل باب المرافعة ، وقد يؤجل
الى جلسة أخرى قريبة تعدها (مادة ١٧١ مرافعات) . ولم
يحدد المشرع أجلا للنطق بالحكم (٢) بل أوجب فقط التوقيع
عليه خلال أجل معين (مادة ٣١٢ / ٢ اجراءات) .

والأصل أن يتم النطق بالحكم بحضور القضاة الذين
اشتروا في سماع المرافعة والمداولة ليكون حضورهم دليلا على
ذلك ، وإذا تخلف أحدهم عن حضور النطق بالحكم ، فلا يبطل
الحكم اذا كان القاضي الذي حضر المداولة قد وقع على مسودة
الحكم (٣) .

ولا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التي حددت لصدور الحكم
فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا
صحيحا (٤) .

والقضاء في الدعوى بجلسة خير تلك السابق تعديدها

- (١) نطق ١٧ نولمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النطق من ١٥ من ٦٨٧ رقم ١٣٦ ،
٢٧ فبراير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النطق من ١٣ من ١٩٥ رقم ٥١ .
(٢) ولا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه قانون الاجراءات (نطق أول
مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النطق من ١٦ من ١٧٦ رقم ٢٩ ، ٢١ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة
أحكام النطق من ٤ من ٦٦٢ رقم ١٢١) .
(٣) نطق ٨ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النطق من ٢٩ من ٥٠١ رقم ٦٢ ، ٢٠ يناير
١٩٧٥ مجموعة أحكام النطق من ٢٦ من ٧٠ رقم ١٦ ، ١٩ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام
النطق من ٢٥ من ٤٧٨ رقم ١٠٢ ، أول ديسمبر مجموعة أحكام النطق من ٢٥ من ٧٧٧
رقم ١٦٨ ، ٢٤ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النطق من ٢٢ من ٩٥ رقم ٢٢ ، ٢٤ فبراير
١٩٦٧ مجموعة أحكام النطق من ١٨ من ٢٠٠ رقم ٤٠ ويكون الحكم عشويا والبطلان اذا
كان القاضي الذي اشترك في المداولة لم يحضر النطق بالحكم ولم يوقع على مسودته (نطق
٣٦ يونيو ١٩٥٦ مجموعة أحكام النطق من ٧ من ٩٥٢ رقم ٢٥٢) .
(٤) نطق ١٧ نولمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النطق من ١٥ من ٦٨٧ رقم ١٣٦ .

بالتقرير دون اعلان الطاعن ورقم تخلفه عن حضورها يبطل الاجراءات (١) ، وقضى بان النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة له لا يبطله كما اذا صادف يوم النطق بالحكم عطلة رسمية فقررت المحكمة تأجيل الحكم الى جلسة اخرى (٢) .

ويتم اصدار الحكم بالنطق به فيخرج من حوزة المحكمة ويصبح حقا للتصوم . فلا يجوز للمحكمة تعديله أو الرجوع فيه الا اذا كان غيايبا وصادرا فى جنحة أو مخالفة وطمن فيه بالممارسة ، أو صادرا فى جناية وحضر المحكوم عليه أو تم القبض عليه . ففى الحالتين تعاد الاجراءات أمام المحكمة ذاتها التى أصدرت الحكم . وفيما عدا ذلك ، فانه اذا طعن فى الحكم بالاستئناف أو بالنقض ، يصبح نظر الدعوى وتعديل الحكم أو التأؤه من اختصاص المحكمة التى يطعن فيه أمامها .

وأجاز المشرع للمحكمة التى أصدرت الحكم اصلاح الاخطام المادية فى كافة الأحوال (مادة ٣٣٧ اجراءات) .

٣٨٨ - تحرير الحكم والتوقيع عليه :

ولا يكفى اثبات الحكم بمحضر الجلسة والتوقيع عليه من رئيس المحكمة والكاتب ، بل يجب تحرير الحكم بأسبابه والتوقيع عليه من قبل رئيس المحكمة والكاتب . وطبقا للمادة ٣١٢ اجراءات فتوقيع رئيس المحكمة وكاتب الجلسة يكفى أن يتم على النسخة الأصلية ولا يلزم التوقيع على المسودة التى لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم (٣) . واذا حصل مانع

(١) نقض ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٢٨٠ رقم ٦٥ .
(٢) نقض ٢٨ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٣١٠ رقم ٦٦ .
١٩ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٢٥٢ رقم ٢١٦ .
(٣) نقض ٧ يونيو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٦٤٠ رقم ١٢٢ .
٢٨ يناير ١٩٧٩ ص ١٧٦ رقم ٢٣ ، ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم الا اذا حصل له مانع من حضوره ثلاثة الحكم عملا بما نصت عليه المادة ١٧٠ من المبادئ .

لرئيس أو زالت صفته يتولى ذلك أحد القضاة ممن اشتركوا معه في المداولة وفي إصداره (١) ، فالنص على اختصاص رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بالتوقيع عليه قصد به تنظيم العمل وتوحيده .

وإذا كان الحكم صادرا من المحكمة الجزئية ، وبعد النطق به طرأ على القاضى الذى أصدره مانع من التوقيع عليه ، فإنه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية التى تتبهما المحكمة الجزئية أن يوقع بنفسه النسخة الأصلية للحكم ، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بشرط أن يكون القاضى الذى أصدر الحكم قد وضع أسبابه بنخلة . فإذا لم يكن قد كتب الأسباب بنخلة يطل الحكم لخلوه من الأسباب (مادة ٣١٢ / ١ إجراءات) (٢) .

وإذا خلت النسخة الأصلية من توقيع رئيس الجلسة كأن الحكم باطلا (٣) . واغضال التوقيع من قبل القاضى على محاضر

- (١) نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٨٨٢ رقم ١٨٨ ، ٣٠ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١٠٨ رقم ١٩ ، ٢٩ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ١٠٧٢ رقم ٢٢٠ ، ٢٢ يونيو ١٩٥٩ من ٦٨١ رقم ١٥١ .
- (٢) نقض ٢٠ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ من ٢١٨ رقم ١٢١ .
- (٣) وعدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان بخلاف عدم التوقيع على ورقة الحكم الذى أصدره ، إذ أنها الدليل الوحيد على وجوده (نقض ٣ يونيو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٦٥٢ رقم ١٢٩) وإذا وقع الرئيس على صفحات الحكم مع الصفحة الأخيرة المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه كان الحكم باطلا (نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ١١٥٦ رقم ٢١٨) وللتصديق بالإعلان يجب الحصول على شهادة دالة على عدم توقيع الحكم . ولا يغنى عن ذلك تأشيرته مستخلصي قلم الكتاب بأن القضية عازلت طرف القاضى لكتابة الأسباب (نقض ١٤ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٦٩٦ رقم ١٥٦ ، ٢١ فبراير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ١٦٠ رقم ٢٨) . فى هذا المعنى ١٧ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٤٧٩ رقم ١٧ .
- وقضى بأنه لما كان يبين من الاطلاع على ورقة الحكم الابتدائية أنها شلت من توقيع القاضى الذى أصدر الحكم وكان خلو الحكم من هذا التوقيع يجناه فى حكم المعلوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا ، وإذا أيد الحكم فلعلون فيه الحكم الابتدائية لأسبابه فإنه يعتبر خاليا من الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه (نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٧٤٤ رقم ١٤٩) .

الجلسات لا اثر له على صحة الحكم ما دام قد وقع على هذا
الحكم (١) . ولا يشترط توقيع غيره من أعضاء الهيئة التي
أصدرت الحكم (٢) . وعدم توقيع كاتب الجلسة على محضر
الجلسة أو الحكم لا يبطله (٣) .

ويجب أن يتم تحرير الحكم والتوقيع عليه في ميعاد
لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم بقدر الامكان
(مادة ٣١٢ اجراءات) . ولا يترتب البطلان على مخالفة هذا
الميعاد الذي لم يقصد به الا الارشاد (٤) . ويبطل الحكم اذا
مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ما لم يكن صادرا
بالبراءة (٥) . ولا فرق بين الأحكام التي تصدر في الجلسة
التي تمت فيها المرافعة وتلك التي تصدر في جلسة حيزت
فيها الدعوى للنطق بها .

فقد أوجب المشرع وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في

-
- (١) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٨٦٥ رقم ١٧٩ .
١٦ يناير ١٩٧٧ . من ٩٠ رقم ٢٠ .
- (٢) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ١٠٧٢ رقم ٢٢٠ .
- (٣) نقض ١١ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٣٩٦ رقم ٩١ . ٢٣ فبراير
١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ١٦٩ رقم ٣٨ . ٢١ يونيو ١٩٦٥ مجموعة أحكام
النقض من ١٦ من ٦١١ رقم ١٢٠ .
- (٤) نقض أول أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٢٦١ رقم ٧٨ .
٣ أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٥١٨ رقم ١١٤ . ٢٧ فبراير ١٩٧٢
من ٢١٩ رقم ٥٤ .
- (٥) ١٠ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٣٦١ رقم ٦٦ . ٢٧ فبراير
١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٩٨٥ رقم ٢١٢ ويقصر هذا الاستثناء على المتهم .
وقصد به ألا يحتاج لتبليغ العامة الطعن في حكم البراءة بسبب التأخير في التوقيع عليه .
أما أطراف الدعوى المدنية العينية فلا يشملهم الاستثناء أي يظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا
للأصل العام المقرر في المادة ٣١٢ اجراءات (نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض
من ١٩ من ١٠٧٣ رقم ٢١٩ . ١٩ أبريل ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٣٦٣
رقم ٧٤) . ونقض بأن الدفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه خلال ٢٠ يوما من
تاريخ صدوره لا يجوز الازته لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ١٩ أبريل ١٩٧٢ مجموعة
مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٥٥٢ رقم ١٢١ . ٢٠ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض
من ١٨ من ٢٤٠ رقم ٤٥) .

مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة (١) .

ولا ينصرف الاستثناء الخاص بالحكم الصادر بالبراءة الى ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية ، للدعوى الجنائية (٢) ، فيجب ان يوضع الحكم الصادر فيها وان يوقع خلال الميعاد السابق والا كان باطلا (٣) .

ووفقا للفقرة الثانية من المادة ٣١٢ اجراءات ، فان البطلان يقتصر على عدم التوقيع على الحكم خلال الفترة المشار اليها . فاذا قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم عدة مرات ولمدة طويلة لا تكون قد خالفت القانون في شيء (٤) .

والتوقيع وحده في الميعاد لا يكفي ما دام ان الحكم لم يودع بالملف في الميعاد (٥) .

والعبرة بإيداع النسخة الأصلية موقعا عليها من رئيس الدائرة في الميعاد المذكور . فالنسخة الأصلية هي التي تحفظ

(١) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٨١٢٤ . ٢١ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٢٨٨ أحكام بحر منشورة ، ٥ يونيو ١٩٧٧ مجموعة أحكام والنقض من ٢٨ من ٧٠٢ رقم ١٤٧ ، ٩ مايو ١٩٧٧ من ٥٧٨ رقم ١٢٦ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام والنقض من ٢٧ من ٧٥٤ رقم ١٧٦ .
(٢) ٢٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام والنقض من ٣١ من ١١١٢ رقم ٢١٥ ، ٢١ أبريل ١٩٨٠ من ٥٢٧ رقم ١٠٠ ، وعللة الاستثناء ترجع كما أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بتعديل المادة ٣١٢ اجراءات ألا يقضار المتهم بالحكم ببراءته لسبب لا دخل لإرادته فيه . لمراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة ومن الخصم والبرهان في الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم يوقع أسبابه في الميعاد المحدد قانونا . أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة في الخصام ذلك الاستثناء عنهم وبطلان الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للأصل الملم المقرر بالمادة ٣١٢ اجراءات (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام والنقض من ٩٨٥ رقم ٢١٢) .

(٣) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام والنقض من ٢٧ من ٧٥٤ رقم ١٧٦ .
١٩ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام والنقض من ٢٦ من ٤٠٩ رقم ٩٢ .
(٤) نقض ٢٩ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام والنقض من ٢٦ من ٦٩٣ رقم ١٣٤ .
(٥) نقض ١٦ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام والنقض من ٢٨ من ٨٠ رقم ١٧ .

بملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي
الطعن عليه من ذوى الشأن .

فايداع مسودة الحكم خلال الميعاد لايزيل البطلان . فمسودة
الحكم مشروع للمحكمة حرية تغييره بالنسبة للوقائع
والأسباب (١) .

وقضى بان عدم ايداع الحكم الصادر بالادانة فى خلال
ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد
الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم
الأسباب (٢) .

كما قضى بانه يجب لكى يتمسك الطاعن ببطلان الحكم لعدم
توقيعه فى الميعاد القاتونى المتصوص عليه فى المادة ٣١٢
اجراءات ، ان يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن الى
وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم
من انقضاء ذلك الميعاد . ولا يغنى عن الشهادة السلبية أى
دليل آخر سوى ان يبتقى الحكم حتى نظر الطعن خاليا من
التوقيع (٣) .

فالشهادة السلبية دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء
فى الميعاد الذى حدده القانون . ويغنى عن هذا الدليل ما ورد
بمذكرة رئيس الهيئة التى أصدرته من بقاء الحكم بدون
توقيع حتى عرض عليه بعد انقضاء الميعاد المشار اليه
لتوقيعه (٤) .

(١) نقض ٢٧ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ من ١٩٦ رقم ٢٥ ، ١٧ ابريل
١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض ٢٨ من ٤٩١ رقم ١٠٣ ، ١٦ يناير ١٩٧٧ من ٨٠
رقم ١٧ .

(٢) نقض ٦ يونيو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض ٢٨ من ٧٣٤ رقم ١٥٣ .

(٣) نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ من ٤٥١ رقم ٨٦ .

(٤) نقض ١٧ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض ٢٨ من ٤٩١ رقم ١٠٣ .

والدفع ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه في الميعاد القانوني
لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (1) .

والأصل في الاجراءات الصحة . فلا يجوز الادعاء بما يخالف
ما اثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم الا بالطعن
بالتزوير (2) .

هذا والعبارة في الأحكام بالورقة التي يحرر فيها الحكم
ويوقع عليها وفقا لما سبق ايضاحه . ويطلق عليها نسخة الحكم
الأصلية أو الصورة الأصلية تميزا لها عن المسودة التي لا
يشترط وجودها . فخلو الحكم من المسودة لا يبطله . فتحرير
الحكم عن طريق املائه من القاضي على سكرتير الجلسة لا يقتضى
البطلان ما دام الثابت انه استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته
الجوهرية التي نص عليها القانون (3) .

٣٨٩ - مشتملات الحكم :

يجب أن يشتمل الحكم على ثلاثة أجزاء رئيسية وهي :
الديباجة ، الأسباب والمنطوق .

وكل جزء منها يشمل بيانات معينة . وتتناول ذلك
بالتفصيل فيما يلي .

-
- (1) نقض ٣ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٥٣ رقم ٦٧ .
(2) نقض ٧ فبراير ١٩٨٥ رقم ٨٠٦٢ حكم غير منشور .
وقضى بأنه لا يقبل من التهم قوله ان الحكم صدر بجمعة غير علنية أو في جلسة غير
التي ذكرت به ومحضر الجلسة مادام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون
بالحكم ومحضر الجلسة (نقض ١١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٧٩
رقم ١٢ ، أول فبراير ١٩٧٩ من ١٩٨ رقم ٣٩ ، ٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض
من ٢٨ من ٩٢١ رقم ١٩٢ ، ٢ أكتوبر ١٩٧٧ من ٨٠٣ رقم ١٦٨ ، ١٩ ديسمبر ١٩٧٦
مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٩٥٢ ، رقم ٢١٦ ، ٢٣ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض
من ٢٥ من ١٦٩ رقم ٢٨ .
(3) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٩٢٢ رقم ٢٠٠ .

٣٩٠ - الجزء الأول : الديباجة :

الديباجة هي الجزء الأول من الحكم أو مقدمته ، ويجب أن تشمل البيانات الآتية :

١ - اسم الشعب : فتصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب (مادة ٧٢ من الدستور الصادر عام ١٩٧١ ، مادة ٢٠ من قانون السلطة القضائية) وأكدت محكمة النقض في بعض أحكامها أن خلو الحكم من هذا البيان يمس ذاتيته مما يبطله .
وعدلت محكمة النقض عن تقرير البطلان جزاء على عدم تنويع الحكم باسم الشعب أو باسم الأمة . فقررت هيئتنا المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها ، مجتمعتين بجلسة ٢ يناير ١٩٧٤ ان قضاء الدستور بصدور الحكم باسم الأمة أو الشعب ليس الا افصاحا عن أصل دستوري أصيل وأمر مسبق مقضى مفترض بقوة الدستور نفسه ، من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها وبصدر السلطات جميعا - الأمة أو الشعب - لكون ذلك الأصل واحداً من المقومات التي ينهض عليها نظام الدولة ، كضمان الأصل الدستوري بالاسلام دين الدولة ، وبيان الشعب المصري جزء من الأمة العربية ، وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء اصداره ، دون ما مقتضى لأي التزام بالاعلان عنه من القاضي عند النطق به أو الافصاح عنه في ورقة الحكم عند تحريره . ومن ثم فإن ايراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره ، ومن بعد صدوره بالنطق به ، ليس الا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المقترض ، وليس منشئا له . ومن ثم فإن خلو الحكم معا يقيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته (١) .

(١) نقض ٢١ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١ (ج) رقم ١ في هذا المعنى نقض ٧ يونيو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٣٦ رقم ١٣٦ ، ٢٣ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٦٩ رقم ٢٨ .

٢ - اسم المحكمة : بيان اسم المحكمة في الحكم يثبت اختصاص الهيئة التي أصدرته بالفصل في خصومة جنائية معينة ، فهو من البيانات الجوهرية التي يترتب على خلو الحكم منها بطلانه (١) . وخطأ الحكم في اسم المحكمة التي أصدرته لا يعيبه ما دام محضر الجلسة قد اشتمل على الاسم الصحيح (٢) . والعبارة في بيان المحكمة التي أصدرت الحكم بحقيقة الواقع لا بما ورد خطأ في ديباجة الحكم (٣) .

٣ - أسماء أعضاء المحكمة : يجب ان يبين في الديباجة أسماء أعضاء هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم ، أي الذين فصلوا في الدعوى لا الذين حضروا فقط تلاوة الحكم (٤) ، حتى يكون ذلك دليلاً على صحة تشكيل المحكمة .

فإن اسم القاضي من البيانات الجوهرية التي يجب ان يشتمل عليها الحكم أو محضر الجلسة الذي يكمله في هذا الخصوص ، وخلوها معاً من هذا البيان يبطل الحكم (٥) . فيكفي أن تتضمن ديباجة الحكم أسماء الهيئة التي نظرت الدعوى ولو خلا محضر الجلسة من هذا البيان (٦) . كما يكفي ثبوت ان الهيئة التي سمعت المرافعة هي بذاتها التي أصدرت الحكم ، فلا يعيب الحكم ورود اسم قاض رابع تزيداً بمحضر الجلسة (٧) .

ومن المقرر ان السهو الواضح لا يغير من حقيقة الأمر .

-
- (١) نفس ٢٢ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٧٨١ رقم ١٦٥ .
 ٢١ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٧٧٧ رقم ١٧٤ ، ٢٨ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٤٩٢ رقم ٦٩ ، ١٠ يناير ١٩٧٦ من ٤٢ رقم ١١ .
 (٢) نفس ٧ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٦٣٦ رقم ١٢٦ .
 (٣) نفس ٢٤ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٤٥٧ رقم ٨٧ .
 (٤) نفس ٢١ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٥٩٨ رقم ١٢٧ ، ٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٥٠١ رقم ٩٢ .
 (٥) نفس ١٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١٦٥ رقم ٢٠ .
 (٦) نفس ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦٥٤ رقم ١٤١ .
 (٧) نفس ٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٥٤ رقم ١٠ .

ولا يترتب البطلان على اغفال اسماء القضاة الا بالنسبة للقضاة الذين اصدروا الحكم (١) . ولا ينال من صحته ان الكتاب سها عن ذكر اسم رئيس المحكمة الذي انتدب للجلوس بهيئة المحكمة في جلسة غير تلك التي سمعت فيها المرافعة (٢) .

ولا توجب المادة ٤١١ من قانون الاجراءات بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة الاستئنافية . فلا يعيب الحكم خلوه من الاشارة لاسم من تلا التقرير ما دام الثابت انه قد تلى فعلا (٣) .

والمخطأ المادى في أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم لا يبطله (٤) .

وإذا خلا الحكم من بيان اسم وكيل النيابة فلا يترتب على ذلك بطلان الحكم ما دام ان أحدا من الخصوم لم يدفع بعدم صحة تشكيل المحكمة (٥) . ومحضر الجلسة الذي يثبت به حضور ممثل النيابة يكمل الحكم في سد النقص الذي يشوب هذه البيانات كما أوضحناه (٦) .

٤ - تاريخ الاصدار : ورقة الحكم من الأوراق الرسمية

- (١) نقض ٤ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٣٢٥ رقم ٦٧ .
 - (٢) نقض ٤ مارس ١٩٧٩ وصيقت الاشارة اليه .
 - (٣) نقض ٢٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١٧١ رقم ٢٣ .
 - (٤) نقض ٢٦ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٥٩٨ رقم ١٢٧ .
 - (٥) فلا بطلان اذا لم يدع بأن النيابة لم تكن مشللة . فاقفال اثبات اسم ممثل النيابة في محضر الجلسة والحكم مجرد سهو عائق لا يترتب عليه البطلان متى كان الثابت بمحضر الجلسة حضور النيابة وابدأها طلباتها (نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ١٧٤ رقم ٤٨) .
 - (٦) نقض ٢٨ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٣٩ رقم ٢٧ .
- محضر الجلسة يكمل الحكم في شموله بيان أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته (نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٦٥٩ رقم ١٢٩ ، ٢١ فبراير ١٩٦٧ من ٢٦ رقم ٥٠) .

التي يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدتها
عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، لانها السند الوحيد
الذي يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذي صدر
به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها ، فاذا ما بطلت بطل
الحكم ذاته (١) - ويمتد البطلان الى كل حكم يؤيده (٢) -

والغاية التي من أجلها استوجب القانون ان تشتمل ورقة
الحكم على بيان تاريخ اصداره ، هي أن الحكم باعتباره اعلانا
عن الارادة القضائية للقاضي تترتب عليه الكثير من الآثار
الهامة التي تسرى من تاريخ النطق به . ويمسك عليه في
حساب مدة تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادم الدعوى
الجنائية أو المدنية التابعة لها ، أو تقادم الحقوق المدنية التي
فصل فيها الحكم - كما أن تاريخ الحكم يفتح به باب الطعن

(١) نقض ٢٨ فبراير ١٩٨٥ رقم ٤٦٦ ، ٢٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٧٩٠٦ ،
٢٠ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٤٦٩٤ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٦٣٨ ، ٨ نوفمبر ١٩٨٤ رقم
١٠٩٤ ، ١٦ ابريل ١٩٨٤ رقم ٧٠١٧ ، ٢٩ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٨٧٨ أحكام غير منشورة ،
٢٩ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١٨٩ رقم ٣٧ ، ٥ يونيو ١٩٧٨ مجموعة
أحكام النقض من ٢٩ من ٥٧٠ رقم ١٠٨ ، ١٩ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦
من ٤٥١ رقم ١٠٥ .

(٢) ونضى بأنه لذا كان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية قد أيد الحكم للمخالفة
ولتتفق أسباب هذا الحكم التي صدر بإطلا لأن وركته جاءت خالية من تاريخ اصداره لأن
الآثار الباطل ينصرف اليه لأن ما يبقى على الباطل يامل (نقض ٢٩ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام
النقض من ٣٠ من ١٨٦ رقم ٢٨ ، ٥ يونيو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٥٧٠
رقم ١٠٨) ولاكادت محكمة النقض في العديد من أحكامها أن خلو الحكم من تاريخ اصداره
يبطله وأن البطلان يمتد الى كل حكم يؤيده (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٢٢٧١ ، ٢٦ نوفمبر
١٩٨٤ رقم ٦٨٨٩ ، ٨ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٥٨٧٣ ، ٤ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٣١٠٩ ، ٢٩ ابريل
١٩٨٤ رقم ٧٠١٧ ، ٢٩ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٨٧٨ أحكام غير منشورة ، ٤ مارس ١٩٧٣
مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٢٨٤ رقم ٦٤ ، ٥ يونيو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض
من ٢٣ من ٨٦٨ رقم ٢٠١ ، ١٨ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٥٨
رقم ١٤ ، ٣ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٥٢١ رقم ٣٩٩ ، ٦ مايو
١٩٧١ من ٣٩٩ رقم ٦٧ ، ٩ يونيو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٨٧٩ رقم ١٧٥ ،
٢ يونيو ١٩٦٩ من ٨٠٨ رقم ١٦١ ، ١٥ ابريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩
من ٤٦٠ رقم ٨٩ ، ١٣ يوليو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ١٤٤ ، رقم ١٣٢ .

المناسب في الحكم ، ويدم صريان ميعاده ، ان كان لذلك محل ، فضلا عن أهميته في تحديد الوقت الذي تسرى فيه حجبية الأمر المقضى . ولذا كان بيان التاريخ عنصرا هاما من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها . وبناء على ذلك يحق لكل من له مصلحة من الخصوم العطن بالبطلان في الحكم للنقص في هذا البيان . غير انه بالنسبة لأحكام البراءة ، وفيما يتعلق بالنيابة العامة ، التي هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية ، فان في مثلها الوجوبي في جميع اجراءات المحاكمة ما يفيد علمها اليقيني بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره . فتمسكها ببطلان الحكم لهذا السبب لا يستند الى مصلحة حقيقية معتبرة ، وانما يقوم على مصلحة نظرية بعث (١) .

والعبرة في بيان تاريخ صدور الحكم بما هو ثابت في محضر الجلسة وفي نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضي بما لا يجوز الحاجة فيه الا بطريق العطن بالتزوير . فلا قيمة لما ورد دل خلاف ذلك في مسودة قرارات القاضي (٢) .

ولا يكفي اقتصار التاريخ على اليوم والشهر دون السنة (٣) .

ولا يعيب الحكم ورود تاريخ اصداره في الصفحات الداخلية للحكم ذلك لأن القانون لم يشترط اثبات هذا البيان في مكان معين (٤) .

(١) نقض ٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٧٤ رقم ٢٥ .
(٢) نقض ٧ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦٤٣ رقم ١٣٩ .
(٣) نقض ٢٦ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٣٩٠ رقم ٨٠ .
(٤) نقض ١٦ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٤٨ من ٩٠ رقم ٢٠ . ٢١ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦٩٤ رقم ١٢٩ .

كذلك فإن خلو الحكم من بيان التاريخ الذي صدر فيه أمر الإحالة لا يبطله ، إذ لا يوجد في قانون الاجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ في الحكم (١) .

ولا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يرد فى تاريخ الحكم والذى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة (٢) .

ومحضر الجلسة الذى يثبت فيه حضور ممثل النيابة وأسما أعضاء المحكمة الآخرين وأسما المصوم يكمل الحكم فى مد التقص الذى يشوب هذه البيانات (٣) وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ (٤) .

٥ - بيانات المتهم : فمن البيانات الضرورية التى يجب أن تشملها الديباجة كذلك اسم المتهم وكل ما يحدد شخصيته* وإذا شاب اسم المتهم خطأ ، أو خلا الحكم من الاسم كلية فلا

(١) تقض ٢ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام التقص من ٢٧ من ١٦٢ رقم ٢٢ .
٦ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام التقص من ٢٠ من ١ رقم ١ .
(٢) تقض ٢٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٢١٩٧ حكم لير منشور . ١٦ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام التقص من ٣١ من ٧٩٧ رقم ١٥٣ . وتقضى بأن الخطأ المادى البحت فى اثبات تاريخ صدور الحكم بمحضر الجلسة على خلاف ما ورد بالحكم لا يؤثر فى سلامته (تقض ١٠ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام التقص من ٢٥ من ٢١٧ رقم ٤٩) .
(٣) تقض ٢٨ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام التقص من ٣١ من ١٢٩ رقم ٢٧ لمحضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته (تقض ١٦ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام التقص من ١٨ من ٦٥٩ رقم ١٢٩ . ٢١ فبراير ١٩٦٧ من ٢٦ رقم ٥٠) .

(٤) تقض ٦ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام التقص من ٣١ من ٨٦٥ رقم ١٧٣ .
٩ يونيو ١٩٨٠ من ٧٥٢ رقم ١٤٤ ، ٢١ مايو ١٩٨٠ من ٦٥٤ رقم ١٢٧ ، ٨ مايو ١٩٨٠ من ٨٥٤ رقم ١١٢ ، ٢٦ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام التقص من ٣٠ من ٣٩٠ رقم ٨٠ ، ٢١ يناير ١٩٧٩ من ١٢٠ رقم ٢٣ ، ١١ يناير ١٩٧٩ من ٦٧ رقم ١٠ ، ١١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام التقص من ٢٩ من ٩٣٩ رقم ١٩٢ ، ١٦ أكتوبر ١٩٧٨ ، من ٧٠٠ رقم ١٣٨ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام التقص من ٢٨ من ٨٦٥ رقم ١٧٩ .
١٦ يناير ١٩٧٧ من ٩٠ رقم ٣٠ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام التقص من ٢٧ من ٩١٥ رقم ٢٠٧ ، ٦ يونيو ١٩٧٦ من ٦٠٦ رقم ١٣٤ ، ٢١ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام التقص من ٢٦ من ٨٤٤ رقم ١٨٦ ، ٢١ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام التقص من ٢٥ من ٦٩٤ رقم ١٤٩ .

يبطل الحكم اذا أمكن تحديد شخصيته من خلال ما ورد في أسباب الحكم أو محضر الجلسة . كما أن خلو الحكم من بيان سن المتهم لا يعيبه ما دام أنه لم يدع أن السن يؤثر في مسؤليته أو عقابه .

٦ - والحكم الصادر بالاعتماد يجب أن يتضمن بيانات جوهرية من بينها ان يكون قد صدر باجماع الآراء بعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية ، ومن محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، وأن يكون قد جاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه الحكم (١) .

٣٩١ - الجزء الثاني - أسباب الحكم :

تنص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات على أنه « يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها » . وأسباب الحكم هي الحجج الموضوعية ذاتانوثية التي يستند اليها الحكم . وخلو الحكم من الأسباب التي بنى عليها يبطله . ويستوى في ذلك أحكام البراءة والادانة (٢) . والنرض من وجوب تسبيب الأحكام اظهر عملية الاستدلال المنطقي التي توصل من خلالها القاضى الى تكوين عقيدته . فيتضح للمخصوم وللمجتمع الأساس الذي بنى عليه الحكم حتى يجد قبولا واقتناعا لدى الجميع (٣) . ومن المقرر ان البيان المعول عليه

(١) ٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٠٦٥ رقم ٢٠٥ ، ١١ فبراير ١٩٨٠ س ٢١٨ رقم ٤٤ ، ١١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩١٦ رقم ١٩٠ .

(٢) نقض ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٤٥ حكم غير منشور .

(٣) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٢٨٠ رقم ٢٧٢ .

١٧ ابريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٣٨١ رقم ٩٦ .

Leone op. cit., p. 372, Manzini op. cit., p. 655.

في الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع (١) -

٣٩٢ - صياغة الأسباب :

يجب أن تتم كتابة الأسباب بطريقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض - ولكي يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به - أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء (٢) ، أو افراغه في عبارات عامة معناه (٣) ، أو وصفا في صورة مجهولة ، فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام (٤) -

ولم يرسم المشرع شكلا خاصا تصاغ به الأحكام - ويكفي أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا الى تفهم الواقعة ياركائها وظروفها (٥) - والعبرة ، كما أكدت محكمة النقض ، بالمعاني لا بالألفاظ والمباني (٦) -

٣٩٣ - الاحالة على أسباب حكم آخر :

ويكفي أن يحيل الحكم الى الأسباب الواردة في حكم آخر .

- (١) نقض ١٦ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٥٩ رقم ١١ -
- (٢) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٢٩٦٨ ، ٢٥ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٧١٦ أحكام غير منشورة -
- (٣) نقض ١٠ يناير ١٩٨٥ رقم ٧٧٣٥ ، ٣ يناير ١٩٨٥ رقم ٨٢٨٤ أحكام غير منشورة -
- (٤) نقض ٣ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٥٢٧ حكم غير منشورة ، ٢٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١١١٣ رقم ٢١٥ ، ٢٦ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٣٩٤ رقم ٨١ ، ٢٤ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٣٣٧ رقم ٧١ ، ٢٢ يولييه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٥٢٨ رقم ١٢٣ ، ٢٧ أبريل ١٩٧٥ من ٢٥٨ رقم ٨٣ -
- (٥) نقض ١٤ مارس ١٩٨٥ رقم ٤٨٠١ ، ٢٦ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٢٨٤ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٩٥٨ أحكام غير منشورة -
- (٦) نقض ٢٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٥٢٦١ ، ١٧ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٠٢ رقم ٢٢ ، ١٤ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٣٠٥ رقم ٦٤ ، ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٣٦ رقم ١٦١ -

فالإسالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها . كما إذا رأت المحكمة الاستثنائية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها . فلا يلزم أن تذكر تلك الأسباب (١) .

وقضى بأنه متى كان مجموع ما أورده الحكم دالا في مبناه ومعناه على أخذه بأسباب الحكم الغيابي الابتدائي الذي أورد واقعة الدعوى بإركانها وظروفها ، فإنه بذلك يكون حكم المعارضة الجزئية قد اعتمد في قضائه على أسباب الحكم الغيابي واعتنقها (٢) ، وأنه إذا رأت المحكمة الاستثنائية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فإنه يمكن أن تعيل إليها (٣) ، كما قضى بأنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه متى أورد الحكم الاستثنائي أسبابا جديدة لقضائه وقررت في الوقت ذاته أن يأخذ بأسباب الحكم الابتدائي كأسباب مكملته له ، فإن ذلك مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتناقض مع أسبابه الجديدة (٤) .

وقضت كذلك محكمة النقض بأنه على المحكمة الاستثنائية عند الغائها الحكم الابتدائي أن تبين في حكمها الأسباب التي جعلتها ترى عكس ما ارتأت محكمة أول درجة (٥) ، وأن عدم أخذ الحكم الاستثنائي بأسباب الحكم الابتدائي الذي

(١) نقض ١٦ أبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٥٠٠ رقم ٦٤ ، ٤٧ أبريل ١٩٨٠ من ٢٩٧ رقم ٥٧ ، ٢ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٨٥٨ رقم ١٨٤ ، ١١ يناير ١٩٧٩ من ٤٩ رقم ٧ ، ١٧ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١١٩ رقم ٢٥ ، ٢١ يناير ١٩٧٧ من ١٦٤ من ١٦٤ رقم ٢٦ ، ٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٣٣ رقم ٤ ، ٣ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٨٠٨ رقم ١٧٣ .

(٢) نقض ١٧ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٠٥ رقم ٢٠ .

(٣) نقض أول مارس ١٩٨٤ رقم ٦١٢٣ حكم غير منشور .

(٤) نقض ١٠ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٤٧٦ رقم ٦٩ .

(٥) نقض ١٤ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٤١٠ رقم ٩٤ .

أيده ، أو إرادته أسباباً جديدة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها يبطله (١) ، وإن إحالة الحكم الاستثنائي على منطوق الحكم الابتدائي الباطل لقصور أسبابه يرتب البطلان ولو كان قد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة (٢) ، وإن من حق محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم أن تأخذ أسباب حكمها الغيابي السابق أسباباً لحكمها متى كانت تكفي لحملة (٣) .

وأكدت محكمة النقض أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه لا يعيبه طالما أن الطاعن لا ينازع في استيفائه البيانات الجوهرية التي نص عليها القانون ، وما دامت الأسباب التي أحال إليها قد سلمت من القصور الذي يعيب الحكم (٤) ، وأنه إذا اقيمت الدعوى على المتهم عن واقعة إصدار شيك بدون رصيد وصدر حكم بإدائته ، وطعن في الحكم بالاستئناف ، وإذا أوردت المحكمة في مدونات الحكم ما يفيد تأييد الحكم المستأنف مع ذكر التهمة بصورة مخالفة للصيغة التي ذكرت بها في الحكم الابتدائي وهي تبديك منقولات ، فإن مفاد ذلك خلو الحكم من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة (٥) .

٣٩٤ - مضمون الأسباب :

ويجب أن تشمل الأسباب البيانات الآتية :

- (١) نقض ١٢ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٦٣ رقم ١٢ .
- (٢) نقض ١٥ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٤١ رقم ٦ .
- (٣) نقض ١٣ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٢٧١ رقم ٥١ .
- (٤) نقض أول أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٧٤٦ رقم ١٥٣ .
- ٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٤٨٧ رقم ٩٠ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٦١٤ رقم ١٣٠ ، ١٦ يناير ١٩٧٧ ص ٩٠ رقم ٣٠ ، ١٧ يناير ١٩٧٧ ص ١١٩ رقم ٢٥ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ١٠٠٤ رقم ٢٢٥ ، ٢١ مايو ١٩٧٦ ص ٥٨٩ رقم ١٣٠ ، ٢١ مارس ١٩٧٦ ص ٢٣٠ رقم ٦٧ .
- (٥) نقض ٣١ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٤٦٧ رقم ٨٦ .

٣٩٥ - أولا : بيان الواقعة وظروفها :

يجب أن يتضمن حكم الأدانة بيانا للواقعة المكونة للجريمة
بمكوناتها التكوينية وظروفها (١) ، والأدلة التي استخلصت
منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة
مأخذها (٢) ، فلا يكفي أن يثبت بالحكم الوصف القانوني
للواقعة (٣) . وتبدو أهمية هذا البيان في التأكد مما اذا
كانت المحكمة قد تقيدت في حكمها بوقائع الاتهام أم لا .

(١) لنقض ٢٣ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٤٧٧ ، ٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٧٣ أحكام غير
منشورة ، ١١ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام للنقض من ٢٤ ص ١٥١ رقم ٣٢ ، ١٠ ديسمبر
١٩٧٢ مجموعة أحكام للنقض من ٢٣ ص ١٣٥٦ رقم ٣٠٥ ، ١٠ يناير ١٩٧٢ ص ٤٠
رقم ١١ . ونقض بأنه في جريمة السب يجب أن يثبت الحكم على بيان ألفاظ السب التي
بنى بشأنه عليها . اغتال ايرادها والاحالة في هذا الشأن الى ما ورد بمحضر شكوى
ادارية لا يكفي (نقض ٨ مايو ١٩٧٢ ص ٦٦٥ رقم ١٥٠) وأنه يعد تصورا الاحالة في
هذا الشأن الى ما ورد بعريضة المعنى بالحق المدني (نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٢ ص ٦٠٠
رقم ١٣٤) كما يكون الحكم مشوبا بالتصور اذا اغتال بيان اسباب المجنى عليه وكيف أنها
أدت الى وفاته من واقع تقرير قني (نقض ١٦ فبراير ١٩٧٣ ص ١٤٦ رقم ٣١) . ويكفي
قاصرا الحكم الذي يخلو في جريمة سلعة غير مطابقة للمواصفات من بيان المواصفات التي
خولفت ، اذ يعرف الفصل في المسؤولية الجنائية على هذا البيان (نقض ٩ أكتوبر ١٩٧٢
ص ١٠٢٦ رقم ٢٢٧) .

(٢) نقض ٩ مايو ١٩٨٥ رقم ٥٩٧٦ ، رقم ٥٨٠٥ ، رقم ٤٨٩٨ أحكام غير منشورة .
٢٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام للنقض من ٣١ ص ١١١٧ رقم ٢١٦ ، ٢٦ لولمير ١٩٨٠
ص ١٢٣٧ رقم ٣٠٠ ، ١٦ نوفمبر ١٩٨٠ ص ٩٩٨ رقم ١٩٣ ، ٢ أكتوبر ١٩٨٠ ص ٨٢٦
رقم ١٥٩ ، ٢٨ مايو ١٩٨٠ ص ٦٨٣ رقم ١٣٣ ، ٤ فبراير ١٩٨٠ ص ١٧٩ رقم ٣٦ ،
١٠ فبراير ١٩٨٠ ص ٢١٣ رقم ٤٣ ، ٢٤ فبراير ١٩٨٠ ص ٢٦٢ رقم ٥٢ ، ٧ فبراير
١٩٨٠ ص ٢٠٠ رقم ٤١ ، ٣ يناير ١٩٨٠ ص ٢٥ رقم ٤ ، أول أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة
أحكام للنقض من ٣٠ ص ٧٤٦ رقم ١٥٧ ، ٤ مارس ١٩٧٩ ص ٢١٧ رقم ٦٥ ، ١٩ مارس
١٩٧٢ ص ٣٧٤ رقم ٧٧ ، ٥ فبراير ١٩٧٩ ص ٢١٥ رقم ٤٢ ، ٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة
أحكام للنقض من ٢٩ ص ٤٩٢ رقم ٩١ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام للنقض من ٢٨
ص ٦١٤ رقم ١٣٠ ، ١٥ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام للنقض من ٢٧ ص ٩٠٠ رقم ٢٠٣ ،
٢٤ مايو ١٩٧٦ ص ٥١٩ رقم ١١٦ ، ٢٥ ابريل ١٩٧٦ ص ٤٥٦ رقم ٩٦ ، ١٩ ابريل
١٩٧٦ ص ٤٤٩ رقم ٩٧ ، ١٢ ابريل ١٩٧٦ ص ٤٣٠ رقم ٩٢ ، ١٦ فبراير ١٩٧٦ ص ٢٣٢
رقم ٤٦ ، أول يوليه ١٩٧٥ مجموعة أحكام للنقض من ٢٦ ص ٤٧٥ رقم ١١٠ ، ٦ ابريل
١٩٧٥ ص ٢٠٤ رقم ٧١ ، ١١ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام للنقض من ٢٥ ص ٧٢٧
رقم ١٥٧ .

(٣) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام للنقض من ٢٠ ص ١٢٧٠ رقم ٢٥٧ ،
٣٠ يوليه ١٩٦٩ ص ٩٩٣ رقم ١٩٤ .

ويكفي بشأن هذه البيانات أن تحيل المحكمة الى أمر الاحالة
أو ورقة التكليف بالحضور أو الى الحكم الابتدائي بالنسبة
لمحكمة الاستئناف (١) .

ولم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان
الواقعة المسترجبة للمقوية والظروف التي وقعت فيها (٢) .
فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة
باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك معقلا
لمحكم القانون (٣)

فصيافة الحكم لوقائع الدعوى وظروفها ليس له نمط
قانوني خاص ، فيتحقق من كون مجموع ما أورده الحكم كافيا
في تفهم الواقعة باركانها وظروفها (٤) .

-
- (١) نقض ١٣ أبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ٥٩٢ رقم ١٤١ .
(٢) نقض ١٤ مارس ١٩٨٥ رقم ٤٨٠١ ، ٣١ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٢٨ ، ٢٧ ديسمبر
١٩٨٤ رقم ٩٥٨ أحكام غير منشورة ، ٣ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٥٢١
رقم ١١١ ، ١١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٩٢٦ رقم ١٩٢ .
٢٤ ديسمبر ١٩٧٨ من ٩٦٥ رقم ٢٠٠ ، ١٢ يونيو ١٩٧٨ من ٦١٤ رقم ١١٩ ، ٢٣ يناير
١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ١٢٥ رقم ٤٦ ، ١٠ يناير ١٩٧٧ من ٥٧ رقم ١٢ ،
٢٨ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ١٥١ رقم ٢٤ .
(٣) نقض ٩ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ ص ٥٠٢ رقم ١٠٤ ،
٢٤ أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ٦١٤ رقم ١٢٨ ، ٢٠ فبراير ١٩٦٨
مجموعة أحكام النقض من ١٩ ص ٤٤٥ رقم ٤٥ ، ١٥ يونيو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض
من ١٦ ص ٥٩٠ رقم ١١٨ ، ٢ مارس ١٩٦٥ من ٢٠١ رقم ٤٣ ، ١٢ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة
أحكام النقض من ١٥ ص ٥٧٣ رقم ١١٢ .

ونفس بأنه لا جناح على المحكمة الاستئنافية اذا هي احوالت في ذكر وقائع الدعوى
كلها أو بعضها الى ما ورد بالحكم الابتدائي حتى في حالة مخالفتها في النهاية لوجه نظر
محكمة الدرجة الأولى مادام التناظر منتقيا بين ما عرلت عليه من الحكم الابتدائي من
الوقائع الثابتة وبين ما استخلصته من هذه الوقائع مخالفا كما استخلصته منها محكمة
الدرجة الأولى (نقض ١٩ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٦٤٧ رقم ١٢٦) .
(٤) وعدم موافق هذه البيانات كلها أو بعضها بترتيب عليه بطلان الحكم لظهور في
السبب كما سيتضح فيما بعد .

٢٩٦ - تطبيقات :

في جريمة القتل :

قضى بأنه يجب أن يتحدث حكم الادانة في جريمة القتل الممد استقلالاً عن قصد ازهاق الروح واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه (١) .

في جريمة الضرب المفضى الى عاهة :

أكدت محكمة النقض ان حكم الادانة يجب أن يثبت توافق رابطة السببية بين الخطأ وحصول العاهة (٢) .

في جريمة الحريق باهمال :

قضت محكمة النقض ان الحكم يجب أن يبين - فضلاً عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ المرتكب ، وان يورد الدليل عليه مردوداً الى أصل ثابت في الأوراق (٣) .

في جريمة القتل والاصابة الخطأ :

قضى بأنه في جريمة القتل والاصابة الخطأ يجب ان يبين الحكم وقائع الحادث وكيفية حصوله والخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والجنى عليه حين وقوع

(١) نقض ٢٦ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٦٧٦ رقم ١٣٦ ، لالتحاشي عن العناصر المادية لا يدين، بدائه من توافره (نقض ١٩ يولية ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٦٢٨ رقم ١٢٢ ، ١٢ يولية ١٩٧٨ من ٥٩٨ رقم ١١٥ ، ١٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٧ رقم ١٢ ، ١٢ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١١٧٤ رقم ٣٦٦ ، ٢٧ مارس ١٩٧٢ من ٤٧٨ رقم ١٠٨ ، ٢ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ١٦ رقم ٥ ، ٢١ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٨٤٥ رقم ١٦٥ ، ١٦ نوفمبر ١٩٦٤ من ٦٣٥ رقم ١٣٢ ، أول يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ١٦ رقم ٤) -

(٢) نقض ١٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٢٤٦ رقم ٤٨ .

(٣) نقض ٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٧٩ رقم ٣٦ .

الحادث ، ورابطة السببية باعتبارها ركنا من اركان الجريمة يتطلب استناد النتيجة الى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور . كما ان خطأ الجاني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . واذا لم يبين المحكم مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردودا الى أصل ثابت في الأوراق ، وكان ما أورده في مدوناته لا يبين معه عناصر هذا الخطأ وموقف المجنى عليه لبيان أثر ذلك على قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا (١) .

كما قضى بانه يجب ان يبين المحكم اصابات المجنى عليه ومؤدى التقرير الطبي ورابطة السببية في جريمة القتل الخطأ (٢) ، وانه يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع ان تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . فاذا أورد المحكم في مجموعه ما يتوافر به الخطأ في حق المأمن وتمتدحق به رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة وهي وفاة المجنى عليه واصابة المجنى عليهم الآخرين ، فيكون ما خلص اليه المحكم في هذا الشأن سديدا (٣) .

في جريمة السب العلني :

قضى بان العلانية ركن في جريمة السب العلني ، وعلى لك يجب لسلامة المحكم بالادانة أن يبين العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوى من حيث طبيعة المكان الذي حدث فيه الاستناد وما اذا كان الجهر بالعبارات قد تم بين سكان

(١) نفس ٢ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض. س- ٣٠ ص ٨٦٥ رقم ١٨٥ .

(٢) نفس ١٣ مارس ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض. س ٢٩ ص ٢٨٢ رقم ٥٣ .

(٣) نفس ١١ يناير ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض. س ٣٠ ص ٧١ رقم ١١ .

المنزل ، وما اذا كانوا من الكثرة بحيث تجعل مكان الحادث
معلوما (١) .

٣٩٧ - ثانيا : بيان النص القانوني :

يجب ان يذكر في الحكم النص القانوني الذي طبقت.
المحكمة على الواقعة (٢) - ولا يكفي الاشارة الى نص يتعلق
بأحد عناصر الجريمة (٣) . فالعبارة بالنص الذي يشمل
القاعدة القانونية الجنائية التي يثبت للمحكمة مطابقة
الواقعة محل الاتهام للنموذج القانوني الذي يرد النص عليه
في هذه القاعدة .

وإذا تضمن النص المطبق أكثر من فقرة ، واقتصرت إحدى
الفقرات على تحديد النموذج القانوني للجريمة والجزاء
واجب التطبيق ، فإنه لا يشترط لصحة الحكم بيان رقم هذه
الفقرة ، إذ يكفي الاشارة الى النص في جملة (٤) .

وإذا لم يرد بالحكم ما يدل على أن المحكمة قد طبقت المواد
التي طالبت بملطة الاتهام بتطبيقها في أمر الاحالة أو ورقة
التكليف بالحضور ، فإن اشارة الحكم الى هذه المواد لا تكفي
لصحة (٥) . و اشارة الحكم الى رقم القانون الذي طلبت

-
- (١) لظن ١٨ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام الظن من ٢٨ من ٥٠٣ رقم ١٠٧ .
(٢) لظن ٢٦ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام الظن من ٢٩ من ٧٣٥ رقم ١٤٧ .
(٣) مثل المادة ١١١ عقوبات التي تحدد ما يعد من حكم الموظفين العموميين في جرائم
معية .
(٤) لظن ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام الظن من ١٤ من ١٠٢٧ رقم ١٤٦ .
٢ ديسمبر ١٩٦٣ من ٨٥٩ رقم ١٨٨ .
(٥) و لظن بأن اذا اشار الحكم الى مواد الاتهام التي طلبت النيابة تطبيقها وخلص الى
مقابلة التهمين طالبا لها فان ذلك يكفي بيانا لمواد القانون التي عاقبت التهم بنقضها
(لظن ١٧ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام الظن من ٣١ من ٨٨ رقم ١٨ ، ٢ أكتوبر ١٩٧٨
مجموعة أحكام الظن من ٢٩ من ٦٥٤ رقم ١٢٧ ، ١٤ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام الظن
من ٢٧ من ٣٠٥ رقم ٦٤ ، ٢٢ فبراير ١٩٧٦ من ٢٣٥ رقم ٤٧ ، ٢ ديسمبر ١٩٦٣
مجموعة أحكام الظن من ١٤ من ٨٧٣ رقم ١٥٨) وبإزالة اشارة الحكم في ديباجته الى =

التياية تطبيقه لا يفنى عن ذكر مواد القانون (١) .

واشارة الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه بيان
جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات (٢) .
ولا يكفى ان يبين الحكم القانون الذى يحدد العقوبات الاصلية
بل يجب ايضا ان يبين النص الذى يقرر العقوبات
التكميلية (٣) .

وإذا خلت مدونات الحكم من بيان نص القانون الذى انزل
بموجبه العقاب أعمالا لنص المادة ٣١٠ اجراءات ، فان ذلك
يكون سببا لبطلان الحكم لقصور فى التسييب (٤) .

ولا يشفع فى هذا ان تكون مسودة الحكم قد استوفت هذا
البيان ، لما هو مقرر من أن العبارة فى الحكم هى بنسخته
الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ

مادة الاتهام أو اذا أثبتت فى منظوقه الاطلاع عليها فلا يصحبه ذلك من البطلان مادام لم
يفصح عن اخذ بها (نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٧٣٥
رقم ١٤٧ ، ١٥ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٨٣ رقم ١٢٣ ، ١٤ يونيو
١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٨٧١ رقم ٢٠٥ ، ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام
النقض من ١٨ من ٩٩٢ رقم ٢٠١) ، ويألف اذا أثبت مواد الاتهام التى دان بالحكوم
عليه بها ومن يتعاقب مادة العقاب ، وصرح بأنه اخذ بها وتطبيقها ، فان ذلك حسبه لتطبيق
مراد المصارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من الاشارة الى نص القانون
الذى حكم بموجبه ولو كانت مواد الاتهام التى تبينها فى صدره وأحال اليها لى أسبابه
قد شملت كذلك غير ما طبقه من مواد العقاب (للنقض ٢٢ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام
النقض من ٢١ من ١١١٠ رقم ٢٦٩) .

- (١) نقض أول فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ١٤٣ رقم ٢٨ .
- (٢) نقض ١٤ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٧١١ رقم ١٠٩ ، ٢٩ مايو
١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٧١٤ رقم ١٥٤ .
- (٣) نقض ١٨ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٤٢٨ رقم ٩٩ .
- (٤) نقض ٢١ مارس ١٩٨٥ رقم ١٤٤ ، ٢١ فبراير ١٩٨٥ رقم ٧٥ ، ١٤ فبراير
١٩٨٥ رقم ٢٣٤ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٥١٠ ، ٢٥ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٨٨ أول
نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٦٤٦٩ أحكام غير منشورة - ولغى بأن عدم ذكر الحكم للمعروض فيه
مواد القانون التى حكم بموجبهها بالادانة وعدم احالته الى أسباب الحكم المستأنف التى ذكر
تلك المواد يبطله (نقض ٤ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٥٣٣٣ حكم غير منشور) وأنه لا يكفى
أن يتضمن الحكم أنه يتعين ادانة المتهم طبقا لمواد الاتهام مادام لم يفصح عن تلك المواد
التي اخذ بها (نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٧٢٢ حكم غير منشور) .

بملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى
الطعن عليه من ذوى الشأن - فورقة الحكم قبل التوقيع سواء
كانت أصلا أو مسودة لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل
الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع
والأسباب (١) .

ولا يصح البطلان ما يورده الحكم فى أسبابه من انه يتعين
القضاء بالعقوبة المقررة فى القانون ما دام أنه لم يبين نص
القانون الذى حكم بموجبه (٢) .

وجرى قضاء النقض على أن اشارة الحكم الاستثنافى الى
مادة العقاب غير لازم متى اعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى
أفصح عن أخذه بهذه المادة (٣) - فخلو الحكم الاستثنافى من
الاشارة الى مواد العقاب يبطله ولو أيد الحكم الابتدائى الذى
أشار اليه ما دام لم يأخذ بأسبابه أو يحل اليها (٤) .

وقضى بان اشارة الحكم الى مادة الاتهام التى طبقتها دون
تحديد القانون المتضمن لها لا يعيبه متى كان ادراك هذا
القانون ياديا للوهلة الأولى (٥) ، وقضى أيضا بان اثبات
الحكم معاقبة الطاعن بمواد حددها فى قانون تبين انه حل
محل قانون آخر لا يعيبه ما دام قد أورد الوصف القانونى
الصحيح للواقعة وكانت قد بقيت معاقبا عليها بذات المواد
من القانون الجديد ، وكانت العقوبة المقررة بها تدخل فى
حدود تلك المقررة بالقانون الأخير (٦) .

-
- (١) نقض ٢٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٦٥ رقم ٢٢ .
١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٩٢٢ رقم ٢٠٠ .
(٢) نقض ٢٦ أبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٥٣١ رقم ١٠١ .
(٣) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٨٦٥ رقم ١٧٦ .
١٧ أبريل ١٩٧٧ من ٥٠٠ رقم ١٠٦ ، ٢٨ فبراير من ٣١٠ رقم ٦٦ ، ٢ نوفمبر ١٩٧٥
مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٦٥٩ رقم ١٢٢ .
(٤) نقض ١٥ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٨٢ رقم ١٢٢ .
(٥) نقض ٢٢ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٢٢٥ رقم ٤٧ .
(٦) نقض ١٢ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٢٧٦ رقم ٦١ .

والبيان الخاص بنص القانون الذي طبقته المحكمة على الواقعة المعروضة أمامها لا يلزم في الأحكام الشكلية مثل الحكم الصادر في المعارضة بتأييد الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً (١) .

كذلك فالبيان المطلوب يتعلق بالقانون الموضوعي أي بقانون العقوبات والقوانين المكملة له ، فلا يشترط لصحة الحكم الإشارة إلى نصوص قانون الاجراءات الجنائية (٢) . على أنه إذا كان المشرع يتطلب توافر شكوى أو إذن أو طلب لا يمكن تحريك الدعوى الجنائية فإن الحكم يجب أن يبين تحقق هذا القيد ، ولا يغنى عن ذلك أن يثبت بالأوراق توافره (٣) . ولا يلزم في حكم البراءة بيان الواقعة وعناصر الجريمة ، بل يكفي بيان أسانيد البراءة والأوجه التي اعتمدت عليها المحكمة في تكوين عقيدتها (٤) .

والخطأ في رقم المادة المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة واجبة التطبيق (٥) .

(١) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٤٤ رقم ١٦٥ .
(٢) نقض ٢٩ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٤١ من ٦٩٣ رقم ١٣٤ .
٧ فبراير ١٩٨٠ من ٢٠٠ رقم ٤٤ ، ٢ أبريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٤٨٠ رقم ٩١ .
(٣) نقض ٢٤ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٠٦ رقم ١٠٨ ، ١٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٨٦ رقم ٤٥ ، ٨ يناير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٢٧ رقم ٧ .
(٤) نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٨٨٢ رقم ١٨٨ .
١٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٣٩٤ رقم ٨٧ ، ٢٨ يونيو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٦٤٤ رقم ١٢٢ .
(٥) نقض ٢٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٨٢ رقم ٢٦ ، ٢٦ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٤٥ من ٣٤٨ رقم ٧٦ ، ١٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٣٩٤ رقم ٨٧ ، ٢٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٤٥٤ رقم ١١٠ ، ٦ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٢٠٥ رقم ٦٠ ، ٢١ يونيو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٦١١ رقم ١٢٠ ، ٢٢ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٢٠٦ رقم ٤٢ .

وقضى بأنه لا يقدح في سلامة الحكم ما ورد خطأ في
دعواه في شأن القانون الذي طلبت النيابة تطبيقه على واقعة
الدعوى ما دام الأمر لا يبدو أن يكون خطأ ماديا صححه الحكم
صراحة في صلبه (١) .

وقضى أيضا بأنه إذا كان الحكم قد وصف فعل التزوير الذي
دان به الطاعن وبين واقعة الدعوى في شأنه بما ينطبق عليه
حكم المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات ، فإن إيراد الحكم
لنص المادة ٢١٣ من قانون العقوبات وأدانة الطاعن بها ليس
إلا من قبيل الخطأ في رقم المادة المطبقة مما لا يترتب عليه
بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة
للعقوبة بيانا كافيا، وقضى بمقوية لا تخرج عن حدود المادة
الواجب تطبيقها (٢) .

٣٩٨ - ثالثا : بيان الأدلة التي استندت إليها المحكمة في تكوين عقيدتها :

يجب أن يشمل الحكم بيانا بمؤدى الأدلة حتى يتضح وجه
الاستدلال وسلامته ، ولكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة
تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها
في الحكم (٣) .

وأوضحنا سابقا ان القاضى وفقا لأحكام قانون الاجراءات
الجنائية يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه .

(١) نقض ٢٣ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ من ١٢٨ رقم ٢٧ .
(٢) نقض ٢ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ من ٥ رقم ١ .
(٣) نقض ١٦ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ من ١٢١١ رقم ٢٧٣ ،
أول أكتوبر ١٩٧٢ من ١٦٩ رقم ٢١٥ ، ٢٣ يناير ١٩٧٢ من ١٠٥ رقم ٢٨ . وإذا خلت
مدونات الحكم من هذه البيانات أو بعضها أو إذا لم تثبت به على الوجه المطلوب كان الحكم
باطلا لصور فى التسبب كما سيتضح فيما بعد .

ولا يلتزم بوسيلة معينة من وسائل الاثبات ، أو بدليل معين
يبني عليه حكمه الا اذا نص المشرع على ذلك صراحة *

ويشترط في الدليل ان يكون مشروعاً ، أى ان يتم الوصول
اليه ونقله الى مجال الخصومة الجنائية وفقاً للقواعد الاجرائية
والموضوعية التى ورد النص عليها فى الدستور والقوانين *
ويجب أن يكون للدليل أصل ثابت فى الأوراق * ويستوى
ان يكون الدليل مباشراً أو غير مباشر *

وتناولنا فيما سبق دراسة الأدلة المختلفة ووسائل الاثبات
والضوابط المقررة فى هذا الشأن * ونعرض فيما يلى القواعد
والاتجاهات التى تحكم اعمال سلطة القاضى التقديرية فى
مجال الاثبات ، أى كيفية تناول القاضى للأدلة والاستناد اليها
فى تكوين عقيدته للوصول الى الهدف النهائى للاثبات وهو
الحكم ، الذى يفصل فى النزاع الذى ينشأ بوقوع الجريمة بين
الدولة ولها سلطة فى توقيع العقاب ، والمتهم وله حق فى الحرية ،
وما يرتبط بذلك من ضرورة اثبات الأدلة بطريقة معينة فى
الحكم حتى يمكن مراقبة القاضى فى سلامة الاستدلال وصحة
تطبيق القانون *

٣٩٩ - مصدر الدليل وبيانات التسبيب :

الأصل أن الأدلة التى تستند اليها المحكمة فى تكوين
عقيدتها هى التى تسفر عنها اجراءات الخصومة الجنائية فى
مراحلها المختلفة ، بالاضافة الى المرحلة التمهيدية أو التحضيرية
للخصومة الجنائية وهى مرحلة جمع الاستدلالات وأشارنا الى
هذا المبدأ فيما سبق *

فلمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد أو متهم أو بنبر ذلك من
عناصر الاثبات فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو

المحاكمة (١) ، أو في محضر الضبط (٢) وان خالفت الأقوال
أو عناصر الاثبات ما تم في مرحلة أو جلسة أخرى • وشرط
ذلك ان تكون المحكمة قد وثقت فيها وارتاحت اليها (٣) ،
دون أن تلتزم ببيان الأسباب (٤) •

وفي كافة الأحوال فالمحكمة ليست ملزمة بتحديد موضع
تلك الأقوال أو العناصر من الأوراق مادام لها أساس فيها (٥) •

فقطى بأن النعى على الحكم عدم اقصاحه عن أى من تقارير
قسم أبحاث التزوير والتزييف استند اليه مردود (٦) •

-
- (١) نفس ١٣ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٧٩ رقم ١٩٠ ،
٩ يونيو ١٩٨٠ من ٧٤٢ رقم ١٤٢ ، ١٢ مايو ١٩٨٠ من ٦٠٤ رقم ١١٦ ، ٣ مارس ١٩٨٠
من ٣١٢ رقم ٦٠ ، ٢ يناير ١٩٨٠ من ١٣ رقم ١ ، ٢٤ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام
النقض من ٢٩ من ٤٢٥ رقم ٨٦ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧
من ٩٦٠ رقم ٢١٧ ، ٤ يوليو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٨٦٦ رقم ١٩٥ ،
٨ مايو ١٩٧٢ من ٦٧٢ رقم ١٥٢ ، ٩ أبريل ١٩٧٢ من ٥٥٩ رقم ١٢٢ ، ٢٤ أبريل
١٩٧٢ من ٦١٤ رقم ١٢٨ ، ٦ مارس ١٩٧٢ من ٢١٩ رقم ٧٤ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧١
مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٥٢٩ رقم ٢١٠ ، ٦ يونيو ١٩٧١ من ٤٤٠ رقم ١٠٨ ،
٢٢ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٤٥١ رقم ٣٠٦ ، ١٨ ديسمبر ١٩٦٧
مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١٢٧٧ رقم ٢٧٢ ، ٣٠ مايو ١٩٦٧ من ٧٢٧ رقم ١٤٧ ،
٢٧ مارس ١٩٦٧ من ٤٤٥ رقم ٨٤ ، ٢١ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦
من ٥٢٢ رقم ١٠٦ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ١٠٠٢
رقم ١٨٣ ، ٣١ أكتوبر ١٩٦٣ من ٦٤٩ رقم ١١١ ، ٩ ديسمبر ١٩٦٣ من ٦١٠ رقم ١٦٤ ،
(٢) نفس ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٩٨٩ رقم ٢١٢ ،
(٣) نفس ٥ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٠٣٦ رقم ٢١١ ،
١٦ يناير ١٩٧٧ من ٧٢ رقم ١٥ ،
(٤) نفس ٨ أكتوبر مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٨٥١ رقم ١٦٤ ، ١٥ مايو
١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٩٦ رقم ١٢٦ ، ٣١ يناير ١٩٧٧ من ١٦٥
رقم ٣٧ ، ٥ يونيو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٢٣ رقم ٤ ، ٢٤ يوليو
١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٧٧٢ رقم ١٦١ ، أول أبريل ١٩٧٦ من ٤٤٥
رقم ٩١ ، ٣ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٣٠٤ رقم ٢٩٣ ،
٢٤ أبريل ١٩٧٢ من ٦١٤ رقم ١٢٨ ، ٢٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨
من ٢٨٧ رقم ٥٩ ، ٩ يناير ١٩٦٧ من ٤٦ رقم ٧ ،
(٥) نفس ١٩ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٤٦ رقم ١١ ،
(٦) نفس ٣ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٥٤٩ رقم ١٤٧ ،

كما أكدت محكمة النقض ان الخطأ في مصدر الدليل (١) ،
 أو سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام
 له أصل ثابت في الأوراق (٢) . كما قضت بان المحكمة لا
 تتقيد بما تعتنقه محكمة أخرى من آراء قانونية (٣) ،
 ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية
 العليا في مجال التفسير فهي ملزمة .

٤٠٠ - تقييم الأدلة :

أوضحنا سابقا ان المبدأ السائد في مجال الاثبات وفقها
 للتشريع المصرى هو حرية القاضى فى الاثبات - فالأصل ان
 من حق المحكمة أن تبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها
 الصحيحة التى تستخلصها من أقوال الشهود وسائر العناصر
 المطروحة أمامها على بساط البحث حسبما يودى اليه اقتناعها ،
 وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها
 سائغا يستند الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى
 الأوراق (٤) . فلها تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة لكل

- (١) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٧٧٤ رقم ١٧٦ .
 (٢) نقض ١١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٧٩ رقم ١٢ ، أول
 نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٨١٧ رقم ١٨٧ ، ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥
 مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٢٠ رقم ١٦١ .
 (٣) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٤٥٩ رقم ١٣١ .
 (٤) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٢٠٤٨ حكم غير منشور ، ٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة
 أحكام النقض من ٢١ من ٣١٣ رقم ٦٠ ، ٩ يونيو ١٩٨٠ من ٧٤٢ رقم ١٤٢ ، ٣ ديسمبر
 ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٨٨٢ رقم ١٨٨ ، ١٥ يناير ١٩٧٩ من ١٠٦
 رقم ١٨ ، أول أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٦٤٥ رقم ١٢٥ ، ٢٧
 فبراير ١٩٧٨ من ٢٠٧ رقم ٣٨ ، ٢٣ يناير ١٩٧٨ من ٨٣ رقم ١٥ ، ٢ يناير ١٩٧٨
 من ٢٤ رقم ٣ ، ١٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٨٣٥ رقم ١٧٢ ،
 ٣ أكتوبر ١٩٧٧ من ٨٠٣ رقم ١٦٨ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ من ٦١٤ رقم ١٣٠ ، ١٢ ديسمبر
 ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦٤٢ رقم ٢١٤ ، ٨ نوفمبر ١٩٧٦ من ٨٥٨
 رقم ١٩٤ ، ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ من ٧٧٤ رقم ١٧٦ ، ٢١ مايو ١٩٧٦ من ٥٧٤ رقم ١٢٧ ،
 ١٦ فبراير ١٩٧٦ من ٢٢٥ رقم ٤٥ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ =

متهم (١) ، فتأخذ منها بما تضمنت إليه في حق متهم وتطرح
ما لا تضمنت إليه منها في حق متهم آخر (٢) .

وإذا وجد خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة ،
أو كان كل شاهد قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره
فإنه يجب لسلامة الحكم بالادانة إيراد شهادة كل شاهد على
حسنة (٣) .

ولا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما
أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند
إليه الحكم منها (٤) .

ولا تلتزم المحكمة بالإشارة إلى أقوال شاهد لم تستند
إليها (٥) . فيحق لمحكمة الموضوع اطراح أقوال الشاهد دون

= من ٨٩١ رقم ١٩٦٦ . ٢٠ أكتوبر ١٩٧٥ من ٦١٥ رقم ١٣٨ . ٢ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة
أحكام النقض من ٢٥ من ٧٩٨ رقم ١٧٢ . ٢٩ أبريل ١٩٧٤ من ٤٢٨ رقم ٩٤ . ١٢ يناير
١٩٧٤ من ١٦ رقم ٢ .

(١) ١٧ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٤٠٠ رقم ٧٤ .
(٢) نقض ٨ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٤٩٣ رقم ١٠٢ .
١٧ أكتوبر مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٥٣٩ رقم ١٢٠ . ٢ يناير ١٩٧٦ من ١
رقم ١ . ٩ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٨٢٨ نم ١٥٨ .
(٣) نقض ٤ يونيو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٦١٨ رقم ١٣٦ .
١٢ يونيو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٧٥٣ رقم ١٥٨ .
(٤) نقض ١٥ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٣٧٥ رقم ١٥٠ .
٢١ أبريل ١٩٨٠ من ٥٤٤ رقم ١٠٣ . ٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض ٨٩١ رقم
١٢٠ . ١٨ مارس ١٩٧٩ من ٣٦٠ رقم ٧٤ . ١٧ مايو ١٩٧٩ من ٥٨٨ رقم ١٢٥ .
٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٤٩٢ رقم ٩١ . ١٩ مارس ١٩٧٨
من ٢٩٥ رقم ٥٦ . ٢٥ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٢٠ رقم ١١٠ .
٣ أبريل ١٩٧٧ من ٤٤١ رقم ٩١ . أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧
من ٨١٧ رقم ١٨٣ . ٢٥ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٢٣٥ رقم ٥٢ .
١٩ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ١٠٦٥ رقم ٢٢٥ . ٦ أبريل ١٩٧٢
من ٥٤٨ رقم ١٢٠ .

(٥) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٩٥٨ . ٢٠ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ١٨٢٨ .
٢٣ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٧٩٢ . ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٤٣ . ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم
٢٠٣٨ . ٢٦ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٦٢٥ . أحكام غير منشورة . ٢ يناير ١٩٨٠ مجموعة
أحكام النقض من ٣٦ من ١٢ رقم ١ . ١٥ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨
من ٥٩٦ رقم ١٢٦ .

بيان العلة - وإذا أفصح عن أسباب ذلك فإن لمحكمة النقض ان تراقب اذا كان من شأن هذه الأسباب ان تؤدي الى النتيجة التي خلصت اليها (١)

وقضى بان اغفال المحكمة الاستثنائية الاشارة الى أقوال أدلى بها متهم أمامها مفاده انها لم تر في أقواله ما يغير اقتناعها عما قضت به محكمة أول درجة (٢) .

وإذا كانت أقوال الشهود تنصب على واقعة واحدة ، ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على المحكمة ان هي أوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبتها اليهم جميعاً تفادياً للتكرار الذي لا موجب له (٣) .

ويحق للمحكمة كذلك ان تأخذ بأقوال المتهم ولو تعارضت مع اقرارات الشهود (٤) ، أو برأى المحبير ولو كان مخالفاً للأدلة الأخرى دون أن تثبت الأسباب التي دعته الى ذلك (٥) .

ولا يشترط في شهادة الشهود ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها ، فيكفي ان تكون مؤدية الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلأم

-
- (١) نقض ٨ ديسمبر ١٩٨١ رقم ١٩٠٠ حكم غير منشور .
(٢) نقض ٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٢٥ رقم ٤ .
(٣) نقض ٩ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٣٤٣ رقم ٦٤ .
٤ يولية ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٦١٨ رقم ١٣٦ ، ٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٣٦ رقم ٢٥ ، ٢٨ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٤١٠ رقم ٨١ ، ١٠ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ١٠٣ رقم ٢٤ .
(٤) نقض ٢٧ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٥٩ رقم ٣٧ .
(٥) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٢٤٠ رقم ٥٤ .
٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١٣١٤ رقم ٢٦٧ ، ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ من ١٢٩٤ رقم ٢٦٣ ، ٢ يولية ١٩٦٩ من ٨٣٢ رقم ١٦٦ ، ٣٠ يولية ١٩٦٩ من ٨٦٢ رقم ١٧٣ .

به ما قاله الشهود وبالقدر الذى روه مع عناصر الاثبات
الأخرى (١) .

واسقاط الحكم بعض أقوال الشهود مفاده أنه اطرحها (٢) .

وإذا أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول
على أقوال الشاهد تعين عليها ان تلتزم الوقائع الثابتة فى
الدعوى ، وان يكون لما استخلصته أصل ثابت فى
الأوراق (٣) .

٤٠١ - بيان مضمون الدليل فى الحكم :

ومن المقرر انه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة
وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا . فلا تكفى الإشارة
اليها (٤) . فينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة
واقية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة
ومدى اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله
بها (٥) .

(١) لفظ ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٧٢٨ رقم ١٦٨ .
٢٣ مايو ١٩٧٦ من ٥٢٧ رقم ١١٧ . ٢ يوليو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٥٨٠
رقم ١٢٤ .

(٢) لفظ ٢٨ أبريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٤٦٧ رقم ٨٥ .

(٣) لفظ ٨ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٦٢ رقم ١١٨ .

(٤) ويستبعد الى هذا الموضوع عند تناولنا القصور فى التصويب .

(٥) لفظ ٢٨ فبراير ١٩٨٥ رقم ١٦٨ رقم ٤٧٧٢ حكم بحير مشهور ، ٨ فبراير ١٩٧٩
مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٢٣١ رقم ٤٦ . ٤ يونيو ١٩٧٩ من ٦١٨ رقم ١٣١ .
٣٠ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٨٩٠ رقم ١٩٤ ، ٤ يونيو ١٩٧٢ مجموعة
أحكام النقض من ٢٤ من ٧١٥ رقم ١٤٧ . ٢٣ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣
من ١٠٧٧ رقم ٢٤١ ، ٥ مارس ١٩٧٢ من ٢٨٣ رقم ٦٦ . ٢٧ فبراير ١٩٧٢ من ٢٣٤
رقم ٥٦ ، ١٣ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١٠٩٩ رقم ٢٢٨ .
١٠ أبريل ١٩٦٧ من ٥٠٥ رقم ٩٦ . ٧ فبراير ١٩٦٧ من ١٧٨ رقم ٢٥ . ١٤ يونيو
١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٥٧٦ رقم ١١٥ . ١٨ يناير ١٩٦٥ من ٦٥
رقم ١٦ . ١٢ أبريل ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٢٤٢ رقم ٦٨ . ١٦ يناير
١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٥٥ رقم ١٤ .

وقضى بأنه يجب ألا يجهل المحكم أدلة الثبوت في الدعوى ، بل عليه ان يبينها بوضوح بان يورد مؤدأها في بيان متصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ، حتى تتمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا سليما (١) .

٤٠٢ - الأحكام يجب أن تبني على الجزم واليقين :

من المقرر في أصول الاستدلال ان الدليل الذي يعول عليه المحكم يجب أن يؤدي الى مارتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق (٢) ، كذلك فان الأحكام الجنائية يجب أن تبني ، بالجزم واليقين ، على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر (٣) ، ولا تؤسس ، بالظن والاحتمال ، على الفروض والاعتبارات المجردة - وقضى بأنه مجرد دخول الطاعن مع مهندس التنظيم الى المسكن الذي وقعت فيه السرقة لا يفيد حتما ان له السيطرة على الشقة وانه السارق (٤) .

٤٠٣ - لا تلتزم المحكمة بالتحديث إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها :

جرى قضاء النقض على أن المحكمة لا تلتزم بالتحديث لا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها (٥) .

(١) ٢٨ ، مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٣٦٦ رقم ٧٨ .

(٢) نقض ٢ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٢٠٨ رقم ٤٦ .

(٣) نقض ٢٩ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ١١٤ رقم ٢٧ ، ٢٧

أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١١٤٩ رقم ٢٢٧ ، ١٣ يناير ١٩٦٦

من ١٢٤ رقم ٦٤ ، ١١ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١٢٥٠ رقم

٢٦٥ ، ٤ يولية ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٤٨٦ رقم ٩٥ ولقى بان يجوز

الاحتياط بالدليل الاحتمالي مادامت الادالة له اقيمت على اليقين (نقض ٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة

أحكام النقض من ٣٠ من ١٥٠ رقم ٢٨) ودارج في هذا الموضوع :

Manzini op. cit., p. 550.

(٤) نقض ٦ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٨٠ رقم ٢٩ ،

٢٤ يناير ١٩٧٧ من ١٢٢ رقم ٢٨ .

(٥) نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٢٨٠١ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ١٤٩٤ . أحكام

غير منشورة .

وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم (١) . ولا على المحكمة ان تنسقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها (٢) .

فلا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ، مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالاداة استنادا الى أدلة الثبوت السائفة التي أوردها الحكم (٣) . وإطمئنان المحكمة الى الأدلة التي مولت عليها يعتبر اطراحا لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها (٤) ، دون ان تلتزم ببيان

(١) نقض ٢٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٢١٩٧ ، ٢ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٢٠٦ أحكام بحر مشورة .

(٢) نقض ٣ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٠٥٩ رقم ٢٠٤ ، ١٢ نوفمبر ١٩٨٠ من ٦٧٩ رقم ١٩٠ ، ١٦ أكتوبر ١٩٨٠ من ٨٩٦ رقم ٢٧٤ ، ٢ أكتوبر ١٩٨٠ من ٨٢٦ رقم ١٥٩ ، ١٥ يونيو ١٩٨٠ من ٧٧٠ رقم ١٤٩ ، ٩ يونيو ١٩٨٠ من ٧٥٢ رقم ١٤٤ ، ٨ يوليو ١٩٨٠ من ٧٢٢ رقم ١٤٠ ، ٦ مارس ١٩٨٠ من ٣٢٨ رقم ٦٢ ، ١٤ فبراير ١٩٨٠ من ٢٤٢ رقم ٤٧ ، من ٢٢١ رقم ٤٥ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٨٠٩ رقم ١٦٧ ، ٢ أكتوبر ١٩٧٨ من ٦٥٤ رقم ١٢٧ ، ١٥ يناير ١٩٧٨ من ٤٩ رقم ٨ ، ٧ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٨٢١ رقم ١٨١ ، ٢٢ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦١٧ رقم ١٢٢ ، ٢٦ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٥٨٦ رقم ١٢٠ ، ٣٠ أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٦٢٤ ، ٢٤ أبريل ١٩٧٢ من ٦٦٤ رقم ١٢٨ ، ٣ أبريل ١٩٧٢ من ٥٢٠ رقم ١١٦ ، ١١ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٤٥ رقم ١٢ ، ٢٠ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٤٢٤ رقم ٨٢ .

(٣) نقض ٩ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٨٦٩ رقم ١٦٨ ، ١٩ يوليو ١٩٨٠ من ٨٠٤ رقم ١٠٥ ، أول يوليو ١٩٨٠ من ٥٤ رقم ١٠ ، ٩ يوليو ١٩٨٠ من ٧٤٢ رقم ١٤٣ ، أول مايو ١٩٨٠ من ٥٦١ رقم ١٠٧ ، ٢ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٥٢١ رقم ١١١ ، ٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٨٧٩ رقم ١٨٢ ، ٣٠ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٥٦٤ رقم ١٢٥ ، (٤) نقض ٦ يوليو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٧١٣ رقم ١٥٠ ، ٥ يوليو ١٩٧٧ من ٦٩٥ رقم ١٤٦ ، ٤ أبريل ١٩٧٧ من ٤٦٣ رقم ٩٦ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ١٠٠٤ رقم ٢٢٥ ، ١٢ ديسمبر ١٩٧٦ من ٩٢٤ رقم ٢١٢ ، ٢٦ مايو ١٩٧٦ من ٥٧٤ رقم ١٢٧ ، ١٧ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦

هلة اطراحها (١) -

وللمحكمة ان تلتفت عن دليل الثقى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة (٢) -

ومن المقرر فى قضاء التقض ان الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل ، بان تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاؤها . والمحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان أوجه أخذها بما اقتنعت به منها ، بل حسبها ان تورد منها ما تظمنن اليه وتطرح ما عداه وان تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل السوى ما دامت قد اطمأنت اليها (٣) -

= من ٧٠٧ رقم ١٥٦ ، ١٠ فبراير ١٩٧٥ من ١٤٠ رقم ٣١ ، ٥ يناير ١٩٧٥ من ١٥ رقم ٤ ، ٢٧ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام التقض من ٢٥ من ٥٢٣ رقم ١١٢ ، ١١ فبراير ١٩٧٤ من ١٢٦ رقم ٢٩ ، ١٨ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام التقض من ٢١ من ٩٨٠ رقم ٤٢٣ ، ٨ يونيو ١٩٧٠ من ٨٤٨ رقم ٢٠٠ ، ٧ يونيو ١٩٧٠ من ٨٢٣ رقم ١٩٦ ، ٥ ابريل ١٩٧٠ من ٥٢٤ رقم ١٢٦ ، ١٨ يناير ١٩٧٠ من ٩٤ رقم ٢٤ ، ٢٤ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام التقض من ٢٠ من ٢٩٠ رقم ٦٤ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ من ١٢٢١ رقم ٤٦٩ ، ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ من ١٢٩٤ رقم ٢٦٣ ، ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام التقض من ١٩ من ١٠١٢ رقم ٢٠٦ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام التقض من ١٨ من ١٠٣٤ رقم ٢١٢ ، ٢٩ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام التقض من ١٦ من ٨٩٠ رقم ١٧١ ، ٢ يونيو ١٩٦٤ مجموعة أحكام التقض من ١٥ من ٤٦٨ رقم ٩٢ ، ١٦ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام التقض من ١٤ من ٩٣٩ رقم ١٧٠ .

(١) تقض ١٠ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام التقض من ٢٥ من ١١٥ رقم ٢٧ .
(٢) تقض ٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام التقض من ٢١ من ٢٠٠ رقم ٤١ .
١٥ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام التقض من ٢٩ من ٥٠٧ رقم ٦٤ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام التقض من ٢٨ من ٩٧٦ رقم ٢٠١ .
(٣) تقض ١٠ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٦٩٩ ، ٢٦ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٦٢٥ ، ٢٣ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٨٦٢ أحكام غير منشورة ، ٧ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام التقض من ٣١ من ١٠٧٦ رقم ٢٠٦ ، ١٣ نوفمبر ١٩٨٠ من ٩٧٩ رقم ١٩٠ ، ٩ يوتيه ١٩٨٠ من ٧٤٢ رقم ٦٤٢ ، ٤ يوتيه ١٩٨٠ من ٧٠٤ رقم ١٢٦ ، ١٢ مايو ١٩٨٠ من ٣١٣ رقم ٦٠ ، ١٤ فبراير ١٩٨٠ من ٢٢٦ رقم ٤٦ ، ٢ يناير ١٩٨٠ من ١٣ رقم ١ ، ١٩ يوتيه ١٩٧٨ مجموعة أحكام التقض من ٢٩ من ٦٢٥ رقم ١٢٩ ، ٥ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام التقض من ٢٨ من ١٠٣٦ رقم ٢٦١ ، ١٧ يناير ١٩٧٧ من ١٠٢ رقم ٢٢ ، ٨ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام التقض من ٢٧ من ٨٥٨ رقم ١٩٤ ، ٢٢ فبراير ١٩٧٦ من ٢٣٨ رقم ٤٨ .

الأدلة في المواد الجنائية متساندة ، يكمل بعضها بعضا ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون في مجموعها مؤدية الى ما رتبته المحكم عليها ، ومنتجة كوحدة في اثبات اقتناع القاضى واطمئنائه الى ما انتهى اليه (١) - فاذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الراى الذى انتهت اليه المحكمة (٢) . فلا يلزم ان تكون الأدلة التى اعتمد عليها المحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى (٣) . فيكفى ان تكون الأدلة

(١) نقض أوله نوفمبر ١٩٨٥ رقم ٢٣٧٩ حكم غير منشور . ٢٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٦١١ رقم ١٧٧ . ٩ مارس ١٩٨٠ من ٣٤٣ رقم ٦٤ ، ٢٢ يوليه ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٠٢ رقم ١١٦ . ٢٧ فبراير ١٩٧٨ من ٢٠٧ رقم ٣٨ . ٢٨ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٤١٠ رقم ٨٦ . ٢٨ أبريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٣٦٧ رقم ٨٥ .

(٢) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٠٨٥ رقم ٣٣١ ، ١٠ أكتوبر ١٩٧٧ من ٨٢٥ رقم ١٧٦ . ٦ فبراير ١٩٧٧ من ١٦٨ رقم ٤٤ ، ٣١ يناير ١٩٧٧ من ١٦٩ رقم ٣٧ . ١٧ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٠١ رقم ١٥٤ ، ١٨ مايو ١٩٧٥ من ٤٢٦ رقم ١٠٠ ، ٢٢ يونيو ١٩٧٥ من ٥٢٨ رقم ١٢٣ ، ١٥ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٨٥٥ رقم ١٨٥ ، ١٣ يناير ١٩٧٤ من ١٦ رقم ٢ .

(٣) نقض ٣ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ١٠٥٩ رقم ٣٠٤ ، ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ من ١٠٠٢ رقم ١٦٤ ، ١٨ أكتوبر ١٩٨٠ من ٨٥١ رقم ١٦٤ ، ١٤ فبراير ١٩٨٠ من ٢٣٦ رقم ٤٥ ، ١٧ مارس ١٩٨٠ من ٤٠٧ رقم ٧٥ ، ٩ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٣٧٣ رقم ٧٢ ، ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٤٦٧ رقم ٣٢٦ ، ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ من ١٢٠٦ رقم ٢٧١ ، ١٢ مارس ١٩٧٢ من ٣٥٧ رقم ٨١ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٨٤٢ رقم ٢٠٢ ، ٣ يوليه ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٦٥٤ رقم ١٣٠ ، ٢٦ يوليه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٨٧٥ رقم ١٧٦ ، ٢٠ فبراير ١٩٦٧ من ٢٤٠ رقم ٤٥ ، ١١ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٧٧٢ رقم ١٣٩ ، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٣ من ٧١٥ رقم ١٢٨ .

كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها في اكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه (١) .

٤٠٥ - تسبيب أحكام البراءة :

لا يلتزم القاضي في أحكام البراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام (٢) . ولا يشترط في حكم البراءة ان يتضمن أمورا أو بيانات معينة أموة بأحكام الادانة (٣) . فاذا تشككت المحكمة في صحة اسناد التهمة الى المتهم ، أو داخلتها الريبة في عناصر الاتهام ، أو اذا لم يتوافر لديها أدلة كافية للثبوت ، وجب القضاء بالبراءة (٤) متى كانت قد محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ، فرجعت دفاع المتهم ، أو داخلتها الريبة في صحة عناصر

(١) نفس ١٧ يونيو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٧٠٠ رقم ١٤٨ .
وتضى بأنه اذا كان الحكم قد استند في ادالة المتهم على ضبط السلاح المستعمل في الجريمة ، وكان يبين في مطالعة هفرداته الدعوى التي امرت المحكمة بضمها تحفيها لهذا الوجه أن السلاح المستعمل في الحادث لم يضبط فان الحكم يكون معيبا بالخطأ في الاسناد ولا يقضى من ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساوية (نقض ٢٩ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٤٠٦ رقم ٨٣) .

كما تضى بأنه اذا كان ما أورده الحكم على لسان الضابط من اعتراف الطاعن له باحرازه للمخدر المخبوط قد ثبت نقضه في الأوراق اذ قرر الضابط أن الطاعن أنكر ملكيته للمخدر اور ضبطه جمع ، وكان لا يعرف مبلغ الأثر الذي كان لهذا الخطأ في عقيدة المحكمة لو تطلبت اليه ، وكانت الأدلة متساوية ، فان الحكم المطعون فيه لا يحول فيما يحول في ادانة الطاعن على ما أورده على خلاف الثابت في الأوراق يكون معيبا بالخطأ في الاسناد .
(نقض ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٧٧ رقم ٦٤) .

(٢) نفس ١٧ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٢٩١ رقم ٧٧ . أول فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١٩٢ رقم ٢٨٠ ٢٠ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٥٦٢ رقم ١١١ . ٢٨ يونيو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٦٢٤ رقم ١٢٢ .

(٣) نفس ١٩ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٩ من ٦٤٧ رقم ١٢٦ .
٤ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٠١٦ رقم ٢٠٨ .

(٤) نفس ٢٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١٧١ رقم ٢٠٨ .

الاثبات حتى لا يكون حكمها مشوباً بالقصور (١) ، أو الخطأ
 في تطبيق القانون (٢) ، ويجب لسلامة حكمها ان تلتزم
 الحقائق الثابتة بالأوراق (٣) - كما يجب أن تورد في حكمها

(١) نقض ١٦ مايو ١٩٨٥ رقم ٢٧٤٢ ، ١٠ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٢٠٤٦ أحكام غير
 منشورة ، ١٩ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٦٤٧ رقم ١٢٦ ، ١٢ مايو
 ١٩٨٠ من ٦٠٤ رقم ١١٦ ، ٢٢ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٩٧١
 رقم ٢٠٨ ، ١٠ ديسمبر ١٩٧٩ من ٩١٦ رقم ١٩٦ ، أول أكتوبر من ٧٣٠ رقم ١٥٤ ،
 ٨ أبريل ١٩٧٩ من ٤٥٠ رقم ٩٥ ، ٢٧ مايو ١٩٧٩ من ٦١٠ رقم ١٢٩ ، ٢١ مايو ١٩٧٩
 من ٦١٤ رقم ١٣٠ ، ٢٦ مارس ١٩٧٩ من ٣٩٤ رقم ٨١ ، ١١ فبراير ١٩٧٩ من ٢٣٦
 رقم ٤٧ ، ٢ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٨٥٥ رقم ١٧٧ ، ٢٢ أكتوبر
 ١٩٧٨ من ٧١١ رقم ١٤١ ، ١٢ مارس ١٩٧٨ من ٢٦٦ رقم ٤٩ ، ٢٧ فبراير ١٩٧٨
 من ٢٠٤ رقم ٢٧ ، ١٥ يناير ١٩٧٨ من ٤٥ رقم ٧ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام
 النقض من ٢٨ من ٨٧٣ رقم ١٨٠ ، ٢ أكتوبر ١٩٧٧ من ٧٩١ رقم ١٦٥ ، ١٢ يولية
 ١٩٧٧ من ٧٧١ رقم ١٦٠ ، ٦ يولية ١٩٧٧ من ٧١٠ رقم ١٤٩ ، ٣٠ يناير ١٩٧٧ من ١٥٢
 رقم ٣٢ ، ١٧ يناير ١٩٧٧ من ٩٧ رقم ٢١ ، ٣ يناير ١٩٧٧ من ٢٨ رقم ٧ ،
 ١٣ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٩٤٠ رقم ٢١٣ ، ٧ نوفمبر ١٩٧٦
 من ٨٤٨ رقم ١٩٢ ، ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ من ٧٨٨ رقم ١٧٩ ، ٢ يولية ١٩٧٦ من ٦٢٨
 رقم ١٣٩ ، ١٠ مايو ١٩٧٦ من ٤٨٢ رقم ١٠٦ ، ٢٤ مايو ١٩٧٦ من ٥٣٤ رقم ١١٨ ،
 ٢٩ فبراير ١٩٧٦ من ٤٧٦ رقم ٥٨ ، ٢ فبراير ١٩٧٦ من ١٦٨ رقم ٣٢ ، ٣٠ نوفمبر
 ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٨٠٠ رقم ١٧٥ ، ٣٠ مارس ١٩٧٥ من ٢٨٩
 رقم ٦٧ ، ٩ مارس ١٩٧٥ من ٣٢٠ رقم ٤٩ ، ١٠ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض
 من ٢٥ من ٧٢٤ رقم ١٥٦ ، ٢٧ أكتوبر ١٩٧٤ من ٦٩٧ رقم ١٥٠ ، ١٣ أكتوبر ١٩٧٤
 من ٦٥٤ رقم ١٤١ ، ٩ يولية ١٩٧٤ من ٥٧٣ رقم ١٢٢ ، ١٩ مايو ١٩٧٤ من ٤٨٦ رقم
 ١٠٤ ، ١٣ مايو ١٩٧٤ من ٤٦١ رقم ٩٨ ، ٧ أبريل ١٩٧٤ من ٣٨٥ رقم ٨٣ ، ٢٤ أبريل
 ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٥٢١ رقم ١١٠ ، ١٠ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام
 النقض من ٢٣ من ١٣٥٠ رقم ٣٠٢ ، ٣ ديسمبر ١٩٧٢ من ١٣٢٧ رقم ٢٩٧ ، ١٣ نوفمبر
 ١٩٧٢ من ١١٩١ رقم ٢٦٩ ، ١٢ مارس ١٩٧٢ من ٧٤٥ رقم ٧٩ ، ١٠ يناير ١٩٧٢
 من ٦٠ رقم ١٧ ، ٨ نوفمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٦١٥ رقم ١٢٨ ،
 ٨ فبراير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٧١ من ٢٣٠ رقم ٥٧ ، ٥ أبريل ١٩٧٠ من ٥٠٣
 رقم ١٢١ ، أول ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام من ٢٠ من ١٢٣٩ رقم ٢٧٢ ، ١٧ مارس
 ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٣٣٥ رقم ٧٣ ، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام
 للنقض من ١٩ من ٨٤٦ رقم ١٧٥ ، ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨
 من ١٢٧١ رقم ٢٧٠ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ من ١١٧٣ رقم ٢٤٦ ، ٣٠ يناير ١٩٦٧ من ١٠٨
 رقم ١٩ .

(٢) نقض ٧ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٨١٨ رقم ١٨٠ .

(٣) نقض ٢٦ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٣٩٤ رقم ٨١ .

٢٢ يولية ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٥٢٨ رقم ١٧٣ .

بالبراءة ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفسح انها فعلت اليها ووازنت بينها (١) .

كما يجب أن يخلو حكمها من عيوب التسييب ، ومرجع الأمر في ذلك الى مدى اطمئنانها في تقدير الأدلة (٢) .

وقضى بأنه لا يقدر في سلامة الحكم بالبراءة أن تكون إحدى دعواته مميية ما دام انه قد أقيم على دعوات أخرى تحمله . فالخطأ القانوني في حكم البراءة يفرض ثبوته لا يعيبه ما دام ان قاضي الموضوع قد عول في تكوين عقيدته بتبرئة المتهم على عدم اطمئنانه الى ثبوت التهمة في حقه ، بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانة بصحتها مما لا يجوز معه مصادرتة في اعتقاده (٣) .

وإذا كانت مشروعية الدليل شرطا لصحة حكم الادانة ، فإنه في أحكام البراءة لا يشترط توافر هذا الشرط (٤) .

ومن المقرر ان القاضي الجنائي عملا بمفهوم المادة ٣١٠ اجراءات ليس ملزما قانونا ببيان الواقعة الجنائية التي قضى فيها بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعى بالحق المدني ، وحسبه ان يكون حكمه حكما مسببا تسييبا كافيا ومقتنا (٥) ، كما لا توجب هذه المادة الاشارة الى مادة القانون الذي حكم بموجبه الا في حالة الحكم بالادانة (٦) .

(١) نقض ٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٤٠ رقم ٥ .

(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٨٨٨ رقم ١٨٩ .

• يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٤٣ رقم ٦ ، ٢٥ يناير ١٩٧٦ ص ١٠٠

رقم ٢٢ ، ٢٦ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٨٦ رقم ٢٠ .

(٣) نقض ١٩ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ ص ٦٤٧ رقم ١٢٦ .

٧ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٤٧ ص ٨٤٨ رقم ١٩٢ .

(٤) نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ ص ١٢٨ رقم ٢٤ .

(٥) نقض ١٤ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٥٥٧ رقم ١١٩ .

(٦) نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٩ وسبقت الاشارة اليه .

وقضى بأنه لا يصح التمسك على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجيح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ما دام قد أقام قضاؤه على أسباب تحمله (١) .

٤٠٦ - رابعا : الرد على طلبات الدفاع :

الرد على طلبات الدفاع من البيانات الجوهرية التي يجب ان تشملها أسباب الحكم .

والطلب الذي تلتزم المحكمة بأجبايته والرد عليه هو الصريح الجازم الذي يشتمل على بيان ما يرمى اليه به ويصر عليه مقدمه ولا يتفك عن التمسك به والاصرار عليه في طلباته الختامية (٢) . وهو الدفع الذي يبديه صراحة امام المحكمة دون غيره من القول المرسل غير المحدد (٣) .

(١) نقض ٢ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٧٩٩ رقم ١٦٧ .
١٧ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧١٥ رقم ١٥٨ . ١٢ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٢٢٦ رقم ٧٧ - ونقض بأنه لما كان البين من مدونات الحكم المعلوم فيه انه دال على مرض المظنون ضده بقوله أن الشهادة الطبية المقدمة منه تفيد أنه مصاب بذبحة صدرية يحتاج لرخصة بالفراش لمدة أسبوعين اعتيادا من ٢٥ أغسطس ١٩٨٠ ولم يظن ان أن فترة المرض هذه لاحقة على تاريخ الفعل المسند الى المظنون ضده (٢١ من أغسطس ١٩٨٠) وكان من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى شككت في ثبوت اتهام ، الا أن شرط ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصير وحيوية وبخلاف حكمها من المطلق في تطبيق القانون وعمييب التسمييب وكان الحكم المظنون فيه فيما انساق اليه من خطأ في تطبيق القانون قد حجب الفسه عن تناول موضوع الدعوى لتناول صحيحا انه يتمين أن يكون مع النقض الإحالة (نقض ٢ فبراير ١٩٨٤ رقم ٢٩٤٥ حكم غير منشور) .

(٢) نقض ١٢ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٥٩٨ رقم ١١٢ .
١٣ مارس ١٩٨٠ من ٣٧٧ رقم ٧٠ ، ١٨ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٣٦٠ رقم ٧٤ ، ٨ يناير ١٩٧٩ من ٤١ رقم ٦ ، ٢٨ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٣٦٠ رقم ٦٦ ، ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٢٢٢ رقم ٢٧٦ ، ٣ أبريل ١٩٧٢ من ٥٣٠ رقم ١١٦ ، ٦ مارس ١٩٧٢ من ٣١٠ رقم ٧٠ ، ٢٦ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٠١٤ رقم ٢٤٢ ، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٨٦٤ رقم ١٧١ ، ٥ فبراير ١٩٦٨ من ١٨٢ رقم ٢١ ، ١٢ مارس ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٢٣١ رقم ٦٠ .
(٣) نقض ١٢ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦٥٤ رقم ١٤١ .

والدفاع الجوهرى هو ما يثنسبر به وجه الرأى فى
الدعوى (١) ، أو الذى يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر
الجريمة (٢) ، أو الى توافر سبب من أسباب الاياحة أو مانع
للعقاب ، أو الذى يتعلق بوقوع الجريمة بوجه عام ، واسناد
الجريمة الى المتهم ، وتوافر المشروعية والمسئولية وتحديد
العقاب .

ويجب على المحكمة ان تعرض لكل طلب أو دفاع جوهرى
ايرادا وردا * ويشترط كما تلتزم المحكمة بالتعرض له
والرد عليه ان يكون مع جوهريته يشهد له الواقع ويسائده .
فاذا كان عاريا من دليله ، وكان الواقع يدحضه ، فان
المحكمة تكون فى حل من الالتفات اليه دون ان تتناوله فى
حكمها . ولا يعتبر سكوتها اخلايا بحق الدفاع أو قصورا فى
حكمها (٣) .

٤٠٧ - تطبيقات :

٤٠٨ - الدفوع الاجرائية :

قضى بأنه من الدفوع الجوهرية التى تتعلق بالأعمال
الاجرائية التى يجب على المحكمة ان تناقشها وترد عليها
بأسباب سائفة :

الدفع بىطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير
الاكراه (٤) ، وىطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير

-
- (١) نكض ٢٤ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النكض من ٢٥ من ١٨٣ رقم ٤٠ .
٥ يونيه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النكض من ١٨ من ٧٦٤ رقم ١٥٣ .
(٢) نكض أول ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النكض من ٣١ من ١٠٥٦ رقم ٢٠٣ .
(٣) نكض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النكض من ٣٠ من ١٨٩ رقم ٢١٣ .
(٤) نكض ٢ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النكض من ٢٨ من ٢٥ رقم ٤ ، ٢٥ يناير
١٩٧٦ مجموعة أحكام النكض من ٢٧ من ٩٠ رقم ١٩ ، ١٢ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام
النكض من ٢٦ من ٢٢٢ رقم ٩٨ .

الاكراه (١) ، وببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات (٢) ، وببطلان القبض والتفتيش (٣) ، وبمحاكمة المتهم أمام محكمة الاحداث باعتباره حدثا (٤) ، وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها (٥) ؛ وبعدم مراعاة ما أوجبه القانون في جريمة الغش عند أخذ العينة وطرق التحليل حسب المواصفات القياسية (٦) و بان ما ضبط من مخدر يفاير ما تم تحليله بسبب الفرق الملحوظ بين الوزنين (٧) ، وبعدم اعلان المحكوم عليه بالجلسة التي صدر فيها الحكم (٨) ، وبعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانوني (٩) - وبمرض المستأنف مما أخره عن التقرير بالاستئناف أو بمرض المعارض مما حال دون الحضور (١٠) -

كما يعد من الدفوع الجوهرية ، الدفع بعدم قدرة المجني عليه على التحدث عقب إصابته مما يوجب الامتناع

-
- (١) نقض ٥ يناير ١٩٨٤ رقم ٥٦١٦ حكم غير منشور ، ١٤ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٤٠٨ رقم ٨٧ ، ١٢ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ٨٠ رقم ٢٠ ، ١١ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ ص ١٢٥٠ رقم ٢٦٥ ، ١٥ مايو ١٩٦٧ ص ٦١٥ رقم ١٢٧ .
- (٢) نقض ١٢ أكتوبر ١٩٨٢ رقم ٢١٦٩ حكم غير منشور ، ١٢ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٢٦٥ رقم ٥٢ ، ٣ ابريل ١٩٧٨ مجموعة النقض من ٢٩ ص ٣٥٠ رقم ٦٦ ، ٣ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٥٥٨ رقم ١٦٨ .
- (٣) ٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ١٨٢ رقم ٢٧ .
- (٤) نقض ١٨ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ١٥٧ رقم ٣٥ .
- (٥) نقض ٢١ مايو ١٩٨٤ رقم ٧٦٣٦ ، ٢٧ مارس ١٩٨٤ رقم ٢٠٨٢ ، ٣٠ يناير ١٩٨٤ رقم ٢٨٠٨ ، ١٨ فبراير ١٩٨٢ أحكام غير منشورة .
- (٦) نقض ٤ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٤٥٧ رقم ٩٤ .
- (٧) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٩٠٣ رقم ٢٠٤ .
- (٨) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٧٠٢ رقم ١٣٩ ، ٩ ابريل ١٩٧٨ ص ٣٦٦ رقم ٧٠ .
- (٩) نقض ١٣ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٢٨٤ رقم ٨٥ .
- ٢٢ يونيو ١٩٦٤ مجموعة القواعد القانونية من ١٥ ص ٥٠٣ رقم ١٠٠ .
- (١٠) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ١٢٦١ رقم ٢٨٣ ، ١٦ يونيو ١٩٧٢ ص ٩٢٣ رقم ٢٠٨ وستتناول ذلك مزيد من التفصيل فيما بعد .

بالخبير (١) - كما قضى بان الدفع بوقوع الحادث في ساعة سابقة على تلك التي حددها شاهد الاثبات وطلبه استدعاء طبيب شرعي لمناقشته في ذلك من الدفوع الجوهرية ، فالتفت المحكمة عن هذا الدفاع الذي يتعلق باثبات مسألة فنية بحته ، والأخذ برأى علمي عبر عنه بالأفاظ تفيد التعميم والاحتمال وتختلف باختلاف الزمان والمكان اخلال بحق الدفاع (٢) ، كذلك فان تمسك الدفاع بامتنعالة حصول الاصابة بيسار صدر المجنى عليه من طعنة اليد اليسرى للمتهم المواجه له بغير انحراف ، وطلبه مناقشة الطبيب الشرعي دفاع جوهرى ، فالأخذ بأقول الشهود في هذا الصدد دون تحقيقه عن طريق المختص فنيا اخلال بحق الدفاع (٣) ، وبان دفع الطاعن بانتفاء مسؤليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ العينة وتاريخ تحليلها كافية لتوالد السموم دفاع جوهرى ، وهو من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها بنفسها لا بداء الرأى فيها (٤) ، كما يعد جوهرى الدفع بعدم جواز اثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة (٥) -

٤٠٩ - التأخير في الادلاء بالدفاع :

قضى بأنه من المقرر ان التأخير في الادلاء بالدفاع لا يدل

-
- (١) نفس ٩ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٨٨ رقم ٧٤ .
 2 مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٢١٤ رقم ٤٨ .
 (٢) نفس ٢٢ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٤١٣ رقم ٧٩ .
 (٣) نفس ٤ يونيو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٦٢٢ رقم ١٣٢ .
 (٤) نفس ٥ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٤٥٨ رقم ٩٧ . كما
 قضى بان ادانة للتهم بالنفس اخلال بما جاء بتقرير التحليل من وجود رواسب بالعينة دون
 بيان الأساس الذي يترتب عليه نتيجة التحليل وما استند اليه في الاخط بها ، وبان كان
 الدفاع عن الطاعن قد بنى على أن الرواسب طبيعية فانه يعد دفاعاً جوهرى (نفس ١٤ مايو
 ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٥٧٢ رقم ١٢١) .
 (٥) نفس ٨ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٤٩٩ رقم ١٠٩ .

حتمًا على عدم جديته ما دام منتجًا ومن شأنه أن تندفع به
 التهمة ويتغير به وجه الرأي في الدعوى ، كما أن استعمال
 المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء
 لا يصح البتة ان ينعت بعدم الجدوية ، ولا أن يوصف بأنه جام
 متأخر ، لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون
 لكل متهم حقه في أن يدلي بما يحق له من طلبات التحقيق
 وأوجه الدفاع . والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية
 للحقيقة. وهداية للصواب (١) .

٤١٠ - الدفوع الموضوعية :

وقضى بان من الدفوع الجوهرية والموضوعية التي تتعلق
 بالجرية أو اسنادها الى المتهم أو المسئولية أو العقاب ، والتي
 تلتزم المحكمة بمناقشتها والرد عليها ، دفع الطاعن بحصول
 المدعى المدني على الشيك تحت تأثير الاكراه (٢) ، أو بطريق
 انفس والتدليس (٣) ، وبيان المتهم ليس هو المقصود
 بالاتهام (٤) ، وبان ما دفع من مبالغ كان مقابل تحسينات
 وليس خلو رجل (٥) ، وبالاعفاء من العقاب استنادا الى نص
 المادة ١١٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات (٦) ، وبقيام
 حالة الدفاع الشرعي (٧) ، وبوجود المتهم خارج البلاد في

- (١) نقض ٩ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٤٨٣ رقم ٩٠ وأيضا
 نقض ١٩ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٤٧٤ رقم ١٠١ .
 (٢) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ١١٠٤ رقم ٢٩٣ .
 (٣) نقض ٢ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ١٩٧ رقم ٤٣ .
 (٤) نقض ٢٣ يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٥٨٦ رقم ١٣٦ .
 (٥) نقض أول يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٤٧٥ رقم ١١٠ .
 (٦) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٨٨٦ رقم ١٧١ .
 (٧) نقض أول أبريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٤١٦ رقم ٨٧ .
 ١٤ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٣٧ ص ٨٧٤ رقم ١٩٧ ، ٢٤ ابريل ١٩٧٢
 مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ٦٠٦ رقم ١٣٦ ، ١٩ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض
 من ٢٠ ص ٧٤١ رقم

تاريخ ارتكاب الجريمة وتقديمه جواز سفر يثبت ذلك (١) ،
 وبأن خطأ المجنى عليه هو سبب الحادث نظراً لجلومه في مكان
 غير مأمون ارتضاه لنفسه هو الذي أدى الى اختلال توازنه
 وسقوطه من فوق السيارة اهان وقوفها (٢) ، وبأن المتهم
 في جريمة القتل الخطأ غير مختص باصلاح أو تركيب أبواب
 الكشك محل الحادث وانها منوطة بقسم الصيانة بالمؤسسة
 وتقديم المستندات والتعليمات المؤيدة وتمسكه بذلك لنفي
 ركن الخطأ (٣) ، وتمسك المتهم بعدم علمه بركن من أركان
 الجريمة (٤) ، وبانتفاء رابطة السببية بين الخطأ
 والنتيجة (٥) ، وبانكار وقوع الحادث في المكان الذي وجدت
 به جثة المجنى عليه استناداً الى ما ثبت من عدم وجود آثار
 دماء فيه (٦) .

كما قضى بأن تسليم المال بموجب عقد من عقود الائتمان
 المبينة حصراً في المادة ٣٤١ عقوبات من شروط قيام جريمة
 خيانة الأمانة . فتمسك الطاعن بأن علاقته بالمجنى عليه
 مدنية وانه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم المضبوطات دفاع
 جوهرى (٧) ، وبأن قعود المؤجر عن إخطار المجلس المحلى
 بأن العين مؤجرة مفروشة لا يفيد بطريق اللزوم أن العين
 ليست مؤجرة ، فاذا كان من بين ما قام عليه دفاع الطاعن
 أمام محكمة ثانى درجة وأيده بما قدمه من مستندات ان العين

-
- (١) نقض ١٢ ابريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ من ٤٧٤ رقم ٩٩ .
 (٢) نقض ١٨ ابريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ من ٤٤٠ رقم ٩٥ .
 (٣) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ من ٧٤٦ رقم ١٥٠ .
 (٤) نقض ١٣ مايو ١٩٧٤ النقض س ٢٥ من ٤٦٦ رقم ٩٩ .
 (٥) نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ من ٧٨٧ رقم ١٧٠ .
 أو بين الحرب والعامة) نقض أول أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ من ٥١٧
 رقم ١٤٧ .
 (٦) نقض ٢٩ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ من ١٨٦ رقم ٣٦ .
 (٧) نقض ٢٠ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ من ٤٩٤ رقم ١٠٦ .

مؤجرة مفروشة فان على المحكمة ان ترد عليه (١) ، وبانه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا للعباب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط . فاذا تمسك المتهم بان المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بدون تمييز فذلك يعد دفاعا جوهريا (٢) ، كما قضى بأن نفي الطاعن ارتكابه جريمة الغش أو علمه به على أساس ان عملية الانتاج يتولاها مدير الانتاج بينما يشرف هو فقط اداريا على الشركة باعتباره رئيسا لمجلس ادارتها دفاع جوهري (٣) ، وبان الدفع بمرض المتهم في اليوم المحدد للبيع وتقديم شهادة مرضية بذلك وثبوت تغييب المتهم يوم البيع عن محل تجارته الذي وقع فيه الحجز ، وان المحضر خاطب شقيقه في محل البيع يعد دفاعا جديا يشهد له الواقع ويسانده في ظاهر دعواه ، وهو دفاع جوهري يبنى عليه ان صح تغيير وجه الرأي في الدعوى لاكتفاء قصد عرقلة التنفيذ وهو الركن المعنوي في الجريمة المستندة اليه (٤) .

ومن الدفوع الجوهرية كذلك ، تمسك المتهم بانحسار صفة الوظيفة عنه في جريمة اختلاس أموال أميرية (٥) ،

- (١) نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ من ٩١١ رقم ١٧٧ .
(٢) نقض ١٥ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ من ٢١٢ رقم ٤٢ .
(٣) نقض ٢٠ أبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ من ٥١٧ رقم ٩٨ .
كذلك نقض ٥ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ من ١١٣٥ رقم ٢٥٦ ، ٢١ يناير ١٩٧٢ من ١٠٨ رقم ٢٩ ، كما قضى بأنه طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بفتح النقض والتفليس فإنه يفترض العلم بالنقض والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ، لذلك فان دفاع المتهم بمخالفة أحكام هذا القانون بأنه مجرد موزع للمواد موضوع الجريمة التي ترد اليه مصنعة ومغلقة وتنديبه شهادة دالة على ذلك ودفعه بعدم الغش دفاع جوهري (نقض ٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ من ٥٨٩ رقم ١١٢) .
(٤) نقض ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ من ٦٨ رقم ١٤ .
(٥) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ من ١١٥٨ رقم ٢٤٣ .

ودفع المتهمه بممارسة الدعارة بعدم توافر الاعتياد
 والبناء^(١) ، والدفع بان المضبوطات مستهلكة وليست في
 عهدة المتهم وذلك في جريمة المادة ١١٢. عقوبات لما يترتب
 على ثبوت صحة الدفع من أثر على تكييف الواقعة وحقيقة
 وصفها القانوني (٢) ، والدفع باعتبار المجر كأن لم يكن
 لعدم اتمام البيع خلال الثلاثة أشهر التالية لتوقيعه (٣) .

٤١١ - الطلبات الجوهرية :

وقضى بانه من الطلبات الجوهرية التي تستوجب بحثها
 والرد عليها ، طلب اعفاء المتهم من العقاب عن جريمة ترويج
 عملة ورقية تأسيسا على انه مكن السلطات من القبض على
 متهم آخر (٤) ، وطلب الطاعن ضم أصل تسجيلات المحادثات
 التليفونية لتحديد مسؤوليته الجنائية (٥) ، وطلب التيايبة
 العامة التحقق من شخصية المتهم (٦) ، وطلب الدفاع من
 الطاعن أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا ضم محضر الشرطة
 فان هذا الطلب يعتبر بمنابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته
 عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة (٧) ، وطلب المتهم أصليا
 البراءة واحتياطيا سماع شاهد (٨) . وأكدت محكمة النقض

٢٠

- (١) نقض ١٧ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١١٠ رقم ٢٧ .
- (٢) نقض ٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١١٦ رقم ٦٧ .
- (٣) نقض ٧ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٤١٢ رقم ٨٦ .
- (٤) نقض ٦ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١٦٠ رقم ٣٠ .
- (٥) أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٧٣١ رقم ١٣٤ .
- (٦) نقض ١٢ يناير ١٩٨٤ رقم ٢٨٤٠ حكم غير منشور .
- (٧) نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٨٣ رقم ١٧٢ .
- (٨) نقض ١٧ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٩ من ٤٢٠ رقم ٧٦ .
- (٩) نقض ٢٣ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٦٤٧ رقم ١٣٦ .
- ٢٦ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٤١٣ رقم ٨٦ .

أن طلب سماع شاهد (١) أو ندب خبير (٢) من الطلبات
الجزهرية .

٤١٢ - العدول عن الطلب :

من المقرر انه اذا قررت المحكمة جدية طلب من طلبات
الدفاع ، فاستجابت له فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب
سائق يبرر هذا العدول ، فواجب عليها ان تعمل على تحقيق
هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها الى أن تعود
فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق بشرط
الاستدلال السائق (٣) .

٤١٣ - هيوب التسيب :

يشترط لصحة الحكم ان تكون الادلة التي استندت اليها
المحكمة مشروعة ، وكافية ، وواضحة ، وان تؤدي الى ما رتبته
من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم
العقل والمنطق (٤) . ويجب أن يكون من شأن هذه الأدلة
اثبات العناصر التكوينية للجريمة واستادها الى المتهم واثبات
كل ما يؤدي الى تشديد أو تخفيف الجزاء أو وقف تنفيذه أو

(١) نقض ٥ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٦٥٧ رقم ١٨٥ ،
١٩ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٩٤٨ رقم ٢١٥ ، ١٨ فبراير ١٩٧٤
مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ١٤٨ رقم ٢٣ والذى بان نزول الطاعن عن طلب سماع
الشهود لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه مادامت
الرافعة دائمة ولو أبدى حرج الطلب بسفاه احتمالية لأنه يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة
بإجابته (نقض ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٢٦٤ رقم ٥٨) .

(٢) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٩٦٣ رقم ١٩٨ ،
٢٢ مايو ١٩٧٧ من ٦٤٢ رقم ١٣٥ .

(٣) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ١٠٤٨ رقم ٢٠٢ .
(٤) نقض ٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ٢٧٨ رقم ٦٥ . ونقض
بان تقدير الوقائع المزدية لقيام الدفاع التمرص أمر ثبت فيه صحة الموضوع بشرط أن
يكون دليلها سليما مؤديا الى ما انتهى اليه (نقض ٢٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام
النقض من ٢٢ ص ٤٥٩ رقم ١٠٩) .

امتناع المسؤولية أو العقاب أو إباحة الفعل (١) ، أو إثبات موضوع الدعوى المدنية التبعية . كما يجب أن لا يكون الحكم مشوباً باجتماع أو إيهام يتعذر معه تبين مدى صحته في التطبيق القانوني على الواقعة (٢) .

ويبطل الحكم لميوب في التسبب فيما إذا شابه فساد في الاستدلال ، أو خطأ في الامتداد أو قصور أو تناقض وتناول فيما يلي بيان هذه الميوب .

٤١٤ - أولاً : الفساد في الاستدلال :

يتوافق الفساد في الاستدلال إذا كانت الأسباب التي استند إليها الحكم ، أي المقدمات لا تتفق بحكم العقل والمنطق مع النتائج التي انتهى إليها ، أي إذا كانت الأدلة غير ملائمة لأن ترتب هذه النتائج (٣) . فالأمر يتعلق بعلامة الأدلة أو الأسباب . كما يشوب الحكم الفساد في الاستدلال إذا استندت المحكمة في تكوين عقيدتها إلى بعض عناصر الإثبات دون غيرها الثابت في الدعوى والمشروع ، والذي يمكن أن يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ، دون أن تبين عملة أطرافها لهذه العناصر (٤) ، أو إذا أوردت أسباباً غير سائغة لتبرير ذلك .

(١) نقض ٢ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ١٥٩ رقم ٢٢ ، ٢١ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٦٥٨ رقم ١٢٠ .

(٢) نقض ٢٤ يونيو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٧٥٠ رقم ١٥٦ .
(٣) فيتحقق الفساد في الاستدلال إذا كانت الأسباب تتعارض مع تلك القواعد المنطقية التي تحكم النتائج السليم للأفكار أو الربط بين عناصر معينة أو استخلاص النتائج من المقدمات . راجع في ذلك :
Leone op. cit. p. 196.

(٤) ونقض بأن المبال الحكم ما ورد بالتحريات وما شهد به رجلا الضبط القضائي من أن الحكم أثر لهما بأن اجراه للمعذر كان يقصد الاجتار واستناداً في قضائها على مجرد قول مرسل - فلهذا ذكرت المحكمة أنه لا يوجد دليل تلمظن إليه المحكمة على أن المتهمين كانوا يقصدون الاجتار - فان ذلك يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال إذ كان يجب على المحكمة أن تقرر حله الظروف وتمحصها وتصححت عنها بما تراه (نقض ١٥ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٦٨٧ رقم ١٢٥) .

قضى بأن اتخاذ بعض الأشياء المثلية التي تشبه جانبيا يسيرا من المبروقات دليلا على المساهمة في اقتراف السرقة فساد في الاستدلال (١) ، وان تحصيل الحكم أقوال الشاهد على نحو خاطيء يؤدي الى فساد الاستدلال (٢) ، وانه اذا رفضت المحكمة الاستئنافية طلب الطاعن سماع الشهود اثباتا ونقيا ، الذين لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم تقديرا منها لقيمة شهادتهم قبل سماعهم يكون الحكم معه معيبا بالفساد في الاستدلال (٣) ، وأن تأسيس الحكم قضاءه برفض الدافع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها على دعويين غير اللتين أسس عليهما الطاعن دفعه يعيبه بالفساد في الاستدلال (٤) ، وانه يتحقق الفساد في الاستدلال اذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاجراج أقوال شهود الاثبات في الدعوى غير سائغ وليس من شأنه ان يؤدي الى ما رتبته المحكمة عليه من الشك ، ذلك ان كون المطعون ضده يجلس بالطريق العام لا يمنع احرازه المخدر والالتقام به عند رؤيته لرجال الشرطة ، كما ان رؤية احدهم للحادث رقم عدم مشاهدة آخرين سبقوه في السير لا يؤدي الى الشك في أقواله (٥) ، كما قضى بانه لما كان ما أثاره الدفاع من ان المجنى عليه أعشى لا يبصر ليلا ، جوهريا في الدعوى ، فانه كان من المتعين على المحكمة ان تتصدى له وتحققه باختبار حالة المجنى عليه للوقوف على مدى قوة ابصاره أو ان تطرحه استنادا الى أدلة سائغة

-
- (١) لفظ ١٧ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٥٣ رقم ٢٨ .
 (٢) لفظ ١٢ يونيو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ من ٦١٠ رقم ١١٨ .
 (٣) لفظ ١٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٤٤٨ رقم ٩٨ .
 (٤) لفظ ٢ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ١٠٥ رقم ٢٤ .
 (٥) لفظ ٨ ديسمبر ١٩٨١ رقم ١٩٠٠ حكم غير منشور .

مقنعة تبرر رفضها - أما وهي لم تفعل وفي الوقت ذاته اعتمدت على شهادة المجنى عليه في قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسمييب والفساد في الاستدلال (١) *

كما قضى بأن اثبات الحكم ان التحريات دلت على أن المتهم يتجر في المواد المخدرة ويروجها ثم ضبط كمية كبيرة من المخدرات مع المتهم وانتهاء الحكم الى نفي قصد الاتجار استنادا الى خلو الأوراق من أية تحريات تساند توافره بفساد في الاستدلال (٢) *

٤١٦ - ثانيا - الخطأ في الاستناد :

والخطأ في الاستناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما

- (١) نقض ١٠ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٤٨٨ رقم ١٠٨ *
- (٢) نقض ٥ يولييه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٦٨٤ رقم ١٤٤ ، ١٥ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ٧١٨ رقم ١٦٦ * ونقض بأنه اذا كان الحكم قد أورد ما يشرح لقيام سائلة اللطاح الشرعي عن النفس لدى الطاعن تم أداله دون أن ينفي قيام ذلك المثالة ، ومن غير أن يتناولها بالتصحيح أو يبين وجه الرأي فيها كان الحكم مشوبا بالفساد في الاستدلال (نقض ١٣ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٩٨٣ رقم ١٧٠) ، وان عدم تصدى الحكم الى ما ارتكبه المدعى بالحق المدني من أن هناك عنقولات أخرى غير تلك المسلوكة للمتهم وقع عليها التبديد فساد في الاستدلال (نقض ٧ فبراير ١٩٨٥ رقم ١٠٨٠ حكم غير منشور) ، وان تبرئة المتهم أخلا بأقوال الشهود من أن الطاعنة سلمت عنقولاتها المنسوب الى الطغون تسند تبديدها مع أطفال ما أقر به بمحض الشرطة من أن للعقولات في حوزة ورفض تسليمها يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال (نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٣٩ ص ٧١١ رقم ١٤٦) * ويلاحظ أن محكمة النقض في هذه الأحكام الثلاثة وصفت العيب الذي يشوبها بالقصور بينما ترى أنها من حالات الفساد في الاستدلال وفقا للمعيار الذي اشترط اليه في هذا الشأن -
- وقضى بأن تبرئة المتهم من تهمة الشرب المسعدة اليه تأسيسا على عدم وجود اصابات بالمجنى عليه بخلاف اصابة واحدة على خلاف ما هو ثابت بالتقارير الطبية المرفقة من وجود اصابات أخرى ، فإن الحكم اذا تقسلى عن التقارير الطبية ما يخالف مؤداها ولم يعرض لما تضمنته من اصابات أخرى بالمجنى عليه ولم تدل المحكمة برأيها فيها باعتبارها من أدلة الشبوت الغالبة في الدعوى فإن ذلك يتبىء من أنها أصدرت الحكم دون أن تحيط بالدعوى وتخصها مما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال (نقض ٦ يولييه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٧١٠ رقم ١٤٩) *

هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت اليها (١) .
ويتحقق الخطأ في الاستناد في حالة اقامة الحكم قضاءه على
ما لا أصل له في الأوراق (٢) . فمن المقرر ان الأحكام يجب
أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ،
وأوضحنا ذلك فيما سبق . فإذا استند الحكم الى رواية أو
واقعة لا أصل لها في التحقيقات أو في المرحلة التمهيدية
للتصومة الجنائية أي مرحلة جمع الاستدلالات فإنه يكون
معيبا متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم (٣) .

٤١٧ - تطبيقات :

قضى بان ايراد الحكم على غير الثابت في الأوراق ان
الطاعن اعترف بالواقعة المسندة اليه بمحضر الشرطة
وتعويله على ذلك في ادانته خطأ في الاستناد (٤) ، وان
احالة الحكم في بيان شهادة شاهد الى أقوال غيره رغم اختلاف
محل شهادتيهما خطأ في الاستناد (٥) ، وان الاستناد على
دليل لم يطرح لا يصح في أصول الاستدلال ، لاحتمال أن
يسفر اطلاع المحكمة عليه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة

(١) نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٣٩ ، ٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٤٣ أحكام غير
منشورة ، ١٧ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ ص ٥٠٧ رقم ٩٥ ، ١١ مايو ١٩٧٨
ومجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٥٠٧ رقم ٩٤ ، ٢٤ ابريل ١٩٧٨ ص ٤٥١ رقم ٨٦ ،
١٢ مارس ١٩٧٨ ص ٢٤٩ رقم ٤٦ ، ٢٦ يناير ١٩٧٨ ص ٥٩ رقم ١١ ، ٥ ديسمبر ١٩٧٧
مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ١٠٤٣ رقم ٢١٢ ، ٣٠ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام
النقض من ٢٧ ص ٥٦٤ رقم ١٢٥ ، ١٥ فبراير ١٩٧٦ ص ٢١٥ رقم ٤٣ ، ٢٦ يناير
١٩٧٦ ص ١٠٥ رقم ٢٣ ، ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٧٢٠
رقم ١٦١ .

(٢) للنقض ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ٣٩٠ ، ٢٨ فبراير ١٩٨٥ رقم ٤٧٧ ، أول نوفمبر
١٩٨٤ رقم ٦٧٠ ، ٣ يناير ١٩٨١ رقم ٢٦٩ أحكام غير منشورية .
(٣) نقض ١٦ مايو ١٩٨٥ رقم ٢٧٤٣ حكم غير منشور .
(٤) للنقض ١٧ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٣٥٣ حكم غير منشور .
(٥) نقض ١٥ مارس ١٩٤٨ رقم ٦٨٣٤ ، ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ٢٨٤٨ أحكام غير
منشورة .

يتميز بها وجه الرأي في الدعوى (١) * وأكدت محكمة النقض أنه إذا كان ما استند إليه الحكم له مأخذه من الأوراق فإنه تنحسر عنه قالة الخطأ في الاسناد (٢) *

٤١٨ - ثالثا : القصور في التسبيب :

الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها ومؤداهما بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة (٣) * فقد أوضحنا أن قانون الاجرامات الجنائية أوجب في المادة ٣١٠ أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا (٤) * فإذا كان الحكم قد اكتفى في بيان الأدلة بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بمعاصرها القانونية كان قاصرا (٥) *

-
- (١) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض ٢٣ من ١٠٨٧ رقم ٢٤٤ *
- (٢) نقض ٢٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٧٧٠٠ حكم غير منشور ، ٧ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٨٢١ رقم ١٨١ *
- (٣) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٩٧٠ رقم ٢٠١ ونقض بأنه لا كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافق به العناصر القانونية للجريمة ، وأورد مؤدى أقوال شهود الاتبات التي كانت من بين الأدلة التي استخلص منها الادانة في بيان واقعة التندليل على ثبوت الصورة التي اقتضت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه تنحسر عنه دعوى القصور في التسبيب (نقض ٢٦ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٦٧٠ رقم ١٢٧) *
- (٤) لغفل الحكم من إيراد واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداهما تصور (نقض ١٠ يناير ١٩٨٥ رقم ٧٧٢٩ ، ١٢ يناير ١٩٨٤ رقم ٢٨٤٠ أحكام غير منشورة) *
- (٥) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٨٨٥ رقم ١٨٢ * ونقض بأن قول الحكم أن التهمة ثابتة بما تضمنه محضر الضبط دون بيان لمضمونه أو مؤدى أقوال صحوره وخلوه من بيان نتيجة التحليل قصور (نقض ٨ مارس ١٩٨٤ رقم ٥٩٠٧ ، ١١ فبراير ١٩٨٤ رقم ٧٥٢٠ ، ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ٣٦٤١ أحكام غير منشورة) *

فلا يكفي الاشارة الى الادلة بل ينبغي سرد مضمون كل دليل بطريقة واقعية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومدى اتفاقه مع باقى الأدلة التي أقرها الحكم (١) ، ومخالفة ذلك ترتب القصور فى التسبيب .

فعدم بيان الحكم لأركان الجريمة والاكتفاء بالاشارة الى أن التهمة ثابتة يعيب الحكم بالقصور (٢) ، والتميم فى الأفعال بصورة مضطربة فى تصور الواقعة ينبىء عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يشعز معه على محكمة النقض ان تتبين صحة الحكم من فساده (٣) - كذلك فالتجهيل والتضارب فى تحصيل الاعتراف ، كل ذلك يجعل الحكم قاصرا قصورا يعيبه (٤) .

كما يتحقق القصور فى التسبيب اذا لم تتعرض المحكمة للدفع والطلبات الجوهرية بالمناقشة والتفنيد ، اذ ينطوى ذلك على اخلال بحق الدفاع -

(١) نقض ٢٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٤٧١ رقم ٨٧ ، ونقض بأن اصحاح المحكمة فى شأن الواقعة والادلة القائمة فيها اذ استغناها من قائمة النيابة العامة بادلة الاتبات فحسب دون تحرى اوجه الادانة او أن المحكمة حين استعرضت الدليل كانت ملية به قصور (نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٨٢ حكم غير منشور) واكتفاء للحكم المطعون فيه بالاشارة الى تقرير الجير دون ايراد مضمونه قصور (نقض ٢٩ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٨٧٩ حكم غير منشور) .

(٢) نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٩٧٥ رقم ٢١٩ .

(٣) نقض ٢٤ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦٢٩ رقم ١٢٥ .

فى هذا المعنى نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٤٢٢ رقم ٣٢٠ .

كما قضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد القرابة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الختلفة بالنسبة للتهمة الثالثة والرابعة ، دون أن يستظهر فى مدونه عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم حائان الجريمتان حتى يمكن تحديد مقدار العقوبة المحكوم بها ليكون بذلك قد جعل العقوبة التى أوقعها على الطاعن مما يعيبه بالقصور .

ولا يتدح لولا ذلك أن يكون عدد العمال قد ورد بسطر ضبط الواقعة اذ يجب أن يكون الحكم مبنا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه (نقض ٤ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٣١٧ رقم ٦٥) .

(٤) نقض ٢٩ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١١٣ رقم ٢٠ .

وأكدت محكمة النقض ان القصور له الصدارة على وجوه
الظن المتعلقة بمخالفة القانون (١) -

ويختلف القصور في التسبب عن الفساد في الاستدلال
والخطأ في الاستناد ، في أنه في حالة الفساد في الاستدلال
فسبب البطلان يرجع الى عدم توفيق المحكمة في الاستخلاص
السائق للنتائج من المقدمات أو العناصر المروضة أمامها ،
وفي حالة الخطأ في الاستناد فيرجع سبب البطلان الى استناد
المحكمة في تكوين عقيدتها على عناصر اثبات لا أصل لها
في الأوراق ، أما القصور في التسبب ، فان سبب البطلان
يرجع الى عدم كفاية الأدلة التي استند اليها الحكم في اثبات
عناصر الجريمة ومن بينها رابطة السببية (٢) ، وغير ذلك
من العناصر التي تتعلق بالتجريم أو تحديد الجزاء المناسب
أو امتناع المسؤولية (٣) ، أو وقف التنفيذ ، أو وسيلة اثبات
ذلك كله (٤) - وقد يتحقق القصور اذا توافرت الأدلة
الكافية في حد ذاتها لتبرير النتيجة التي انتهى اليها الحكم
إلا ان الحكم يشير اليها دون بيان مضمونها (٥) ، كما
أوضحنا .

(١) لفظ ١٦ مايو ١٩٨٥ رقم ٢٧٤٣ حكم غير منشور .

(٢) ولفظ باله اذا لم يستظهر الحكم علاقة السببية بين فصل العامل الظنون ضده
ونشاطه النقابي يكون عميما بالقصور (لفظ ١٦ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض
س ٢٧ ص ٢٣٢ رقم ٤٦) .

(٣) ولفظ بأن تقدير المحكمة لمن التفت دون تناوله بالبحث والتقدير واتاحة السبيل
له وللنيابة العامة لابتداء ملاحظاتها ودون الركون في الأصل الى الأوراق الرسمية قبل
ما سواما طبقا للمادة ٣٢ من قانون الأحداث رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ تصور (لفظ ٣ يوليو
١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٣٩ رقم ١١٦) .

(٤) ولفظ بأن رفض الطع ببطلان التفتيش لحصوله خارج نطاق الدائرة الجبركية
دون استجلاء مدى نطاق تلك الرقابة وحصول التفتيش داخلها تصور بسبب الحكم
(لفظ ٨ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٩٢ رقم ١٧٦) .

(٥) ولفظ بأن قول الحكم أن التهمة ثابتة مما تضمنه محضر ضبط الواقعة دون بيان
لمضمونه ووجه استدلاله تصور (لفظ ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٣٤٢ حكم غير منشور) .

ويتوافر القصور كذلك في حالة صياغة الحكم بصورة عامة مجهولة غير محددة بحيث يصعب تحديد الواقعة أو الأساس الواقعي أو القانوني الذي بنى عليه الحكم .

وأشرنا سابقا الى الحالات التي يجب فيها على المحكمة ان تقضى بالبراءة ، وأكدنا على ضرورة بيان أسانيد المحكمة في ذلك . فاقفال حكم البراءة الاشارة كلية الى الواقعة المنسوبة الى المتهم وتجاهله أدلة الاتهام التي ساقته النيابة على ثبوتها في حقهم وعدم بيان حجته في اطراحها قصور (١) .

٤١٩ : تطبيقات :

١ - جريمة القتل :

يكون الحكم مشوبا بالقصور اذا ادان المتهم في جريمة القتل العمد وقضى بمعاقبته بالمادة ٢٥١ عقوبات على أساس تجاوز الدفاع الشرعي عن نفسه وماله بحسن نية ، دون ان يوازن بين الاعتماد الذي وقع عليه وعلى ولديه ، وبين ما أتاه في سبيل هذا الدفاع ، وذلك في ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها ، كذلك فان عدم استظهار توافر نية القتل بايراد الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ان الطاعن حين ارتكب الفعل المادى المستند اليه كان يقصد ازهاق روحه وهو المنصر الخاص الذي تتميز به جناية القتل العمد ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور (٢) .

ومن صور بطلان الحكم لقصور في التسبيب في جريمة القتل اغفال اثبات رابطة السببية بين الاصابة والنتيجة وهي الوفاة . فرابطة السببية تقتضى ان يكون الخطأ متصلا

(١) تقرر ٣ ديسمبر ١٩٨٦ رقم ٥٣٧ حكم مجر منصور .

(٢) تقرر ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٩٢٩ رقم ١٩٩ .

بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بدون هذا الخطأ مما يتعين اثباته بالدليل الفنى لكونه من الأمور الفنية البحتة (١) .

وقضى بان اغفال الحكم بيان اصابات المجنى عليه وكيف أدت الى الوفاة من واقع التقرير الطبي قصور (٢) ، وبان مجود اثبات الحكم اتيان القمل المادى الذى أدى الى الجريمة لا يكفى تدليلا على توافر قصد ازهاق الروح لدى الجانى ، كما اذا ادعى انه كلف المجنى عليه برفع « التندة » الحديدية التى شحنها بتوصيلة كهربائية لمجرد المداعبة (٣) ، وبانه اذا اغفل الحكم فى رده على الدافع بقيام حالة الدفاع الشرعى اصابات الطاعن التى اتهم المجنى عليه وآخر باحداثها ، واستظهار الصلة بين الاعتداء الواقع من الطاعن عليهما وبين اعتدائهما عليه وأى الاعتدائين أسبق ، وأثر ذلك فى توافر الدفاع الشرعى وانتفائه ، فان الحكم يكون قاصر البيان (٤) .

(١) نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٧٢٤٦ حكم غير منشور كذلك نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٨٣٦ رقم ١٧٢ . ونقض بان اغفال الحكم بيان مدى التقرير الطبي الواقع على للجنى عليه وصلة ما كسسته من اصابات بوقاته يكون مقنونا بالصنور فى استظهار راجلة السببية (نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٧٤٦ رقم ١٥٠) .

(٢) نقض ٢٢ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٦٤٧ حكم غير منشور . ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ١٠٢٥ رقم ٢٣٦ ، ونقض بان عدم تدليل الحكم على قيام رابطة السببية بين الاصابة والوفاة قصور (نقض ١٠ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٩٢٤ حكم غير منشور) فى هذا المعنى : نقض ٢٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٦٣٩ رقم ١٣٤ ، ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ١٤٦٤ رقم ٢٢٨ ، ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ١٢٧٠ رقم ٢٥٧ ، ١٠ نوفمبر ١٩٦٩ من ١٣٣٢ رقم ٢٤٩ .

(٣) نقض ٢١ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٤١٩ رقم ٨٩ .
(٤) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٩٧٦ رقم ٢٠٢ .
٢ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ١٥٩ ، رقم ٣١ .

٢ - الجرائم غير العمدية :

يجب لسلامة الحكم في الجرائم غير العمدية ان يبين فيه ركن الخطأ فهو الركن المميز لهذه الجرائم (١) .

وأكدت محكمة النقض انه من المقرر انه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة الاصابة الخطأ ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . فاذا كان الثابت من تحصيل الحكم لاقوال الشاهد التي اعتمد عليها في ادانة الطامن أنه لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه فقد بات الحكم قاصراً (٢) . وقضى بان عدم تنفيذ الحكم لدفاع الطامن القائم على نفي رابطة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة قصور (٣) .

كما قضى بانه يصح في القانون ان يكون الخطأ الذي أدى الى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفي خطأ أحدهما مسئولية الآخر . كما ان الأصل ان خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الاركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة الى المتهم . واذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة ومدى اتساع الطريق أمامه وما اذا كانت الظروف والملايسات تسمح له بالسرعة التي يقود بها السيارة ليستين مدى الحيطة الكافية التي كان في مقدوره اتخاذها ، ومدى العناية

(١) نقض ٣ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٧٠٨ رقم ١٥٢ .

٢ يونيو ١٩٧٤ ص ٥٣٦ رقم ١١٥ .

(٢) نقض ١١ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٢٥١ رقم ٥٦ .

(٣) نقض ٢ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٧٠٨ رقم ١٥٣ .

والحذر اللذين كانا في مكنته بذلهما ، والقدرة على تلافي الحادث من عدمه ، وأثر ذلك على قيام ركن الإهمال ورابطة السببية فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور (١) .

٣ - جريمة أحداث العاهة المستديمة :

قضى بأنه إذا استند الحكم في الادانة في جريمة أحداث العاهة المستديمة الى اقوال المجنى عليه والشاهد والتقرير الطبى الذى اقتصر على بيان الاصابة ووصف العاهة دون ان يبين سبب أحداث هذه الاصابة ، فان الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن والعاهة التى تخلفت بالمجنى عليه مما يعيبه بالقصور (٢) .

٤ - هتك العرض :

قضى بان ركن القوة أو التهديد فى جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ عقوبات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ومنها عاهة العقل . فانتهاج الحكم الى انتفاء ركن القوة أو التهديد فى حق الطاعن رغم تسليمه بمرض المجنى عليه بمرض عقلى خلقى دون بحث خصائص ذلك المرض وأثره فى ارادته قصور (٣) .

٥ - قمار :

قضى بان بيان نوع لعبة القمار التى مارسها المتهم جوهرى فى حكم الادانة ، فخلو الحكم منها قصور (٤) .

(١) نقض ١٩ مايو ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض من ٢٥ ص ٤٨٣ رقم ١٠٣ . الخطا المحذور لا يرفع المسؤولية وانما قد يظلمها ، الا اذا تبين أن خطا المحذور كان العامل الاول فى أحداث الضرر الذى أصابه وانه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطاً مجرماً .

(٢) نقض ٢ مارس ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض من ٢٥ ص ٢٠٥ رقم ١٥ .

(٣) نقض ٢١ مايو ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض من ٢٩ ص ٥٢٤ رقم ٩٧ .

(٤) نقض ٤ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٨٦٢ حكم غير منشور .

٦ - جريمة السرقة :

يتوافر القصور في حالة الادانة في جريمة سرقة اذا لم يبين الحكم الواقعة ، أى اختلاس المال المملوك للغير بدون علمه ورضائه ، ومكان وقوع الجريمة وكيفية دخول المتهم الى المنزل ، في حالة السرقات التي تقع بالمنازل (١) ، والادلة المختلفة التي تثبت الركن المادى أى الاختلاس ، والموضوع المادى للسلوك ، أى المال المملوك للغير ، والركن المعنوى أى نية الاختلاس . كذلك فانه بالنسبة للسرقة التي تقع في احدى وسائل النقل فانه يجب أن يبين الحكم ما اذا كانت السرقة قد ارتكبت في احدى وسائل النقل (٢) .

٧ - جريمة خيانة الأمانة :

قضى بانه اذا لم يدلل الحكم على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعروف به قانونا ، وانتقال حيازة المنقولات الى الطاعنة على نحو يجعل يدها عليها يد امانة ، ويستظهر ثبوت نية تملكها اياها وحرمان صاحبها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى في حقهما ، فانه يكون معيبا بالقصور (٣) .

٨ - جريمة النصب :

يجب لسلامة الحكم في جريمة النصب ان يبين الطرق الاحتمالية التي لجأ اليها الجانى ، وان يوضح ان تسليم المال

(١) نطق ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٢٩٦٩ حكم غير منشور .

(٢) نطق ١٧ يناير ١٩٨٠ مجموعة احكام النطق س ٣١ ص ١١٤ رقم ٢١ .

(٣) نطق ٢٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة احكام النطق س ٢٧ ص ٩٧ رقم ٢١ .

موضوع الجريمة كان نتيجة لهذه الطرق بالاضافة الى عناصر
القصد الجنائي (١) .

٩ - جريمة البلاغ الكاذب :

يشترط لسلامة الحكم الصادر في جريمة البلاغ الكاذب
أن يثبت عدم صحة الوقائع التي تم الابلاغ عنها وتوافق
الركن المعنوي ، وهو ما يتطلب ان يثبت الحكم ان المتهم كان
عاما يكذب الوقائع التي أبلغ عنها وانه أقدم على تقديم
البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ في حقه ، فاذا جاء
خاليا من هذه البيانات أو بعضها كان قاصرا (٢) .

١٠ - جريمة احراز المخدرات :

يجب ان يبين الحكم في جريمة احراز مخدر فضلا عن
واقعة الاحراز ، طبيعة المادة وتوافق الركن المعنوي ، والا
كان قاصرا (٣) . فقضى بأن معاقبة المتهم عن جريمة احراز
مخدر رغم عدم تعرض تقرير الخبير لوصف القمم الزهرية

(١) نفس ٣ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ من ٢٠ رقم ٦ ، ٢٢ مارس
١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ من ٤٥٤ رقم ١١٠ ، ٢٣ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام
النقض س ١٥ من ٢٠٦ رقم ٤٢ .

والتي بأنه اذا كان الحكم قد سبق ما أسندته الى الطامن في عبارة مرسلة غير ظاهر فيها
أن المحكمة حين استعرضت الدليل المعتمد من احوال المجنى عليه ، كانت ملزمة بهذا الدليل
لأنها شاملا ، حتى يبرهن لها أن تمحصه الصحيف الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي
عليها من تدقيق البحث لصرف الخيفة ، ولم تستظهر الصلة بين الطرق الاحتمالية التي
استخدمها الطامن وبين تسليم المجنى عليه للمال ، فضلا عن أنه يشترط لوقوع جريمة
النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تاييد الأقوال والادعاءات الكاذبة ان يكون
الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجاني وتدريبه وازادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب
أو اتفاق ، كما يشترط أن يكون تاييد الآخر في الظاهر لانعادات الفاعل تاييده صادرا
عن شخصه هو لا مجرد تزييد لاكاذيب الفاعل ، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى الحكم
ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيما من قول أو فعل في حاضرة
المجنى عليه مما حصله على التسليم لم مالك فاذا قصر في هذا البيان كما نلاحظ بالقصور .

(٢) نفس ١٧ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ من ٢٤٨ رقم ٥٧ .

(٣) نفس ٨ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ من ٨٢٧ رقم ١٧٧ .

(٣) نفس ٢٥ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٧١ حكم غير منشور .

المضبوطة ومدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر
قصور (١) *

١١ - جرائم الشرف والاعتبار :

يجب لسلامة الحكم الصادر بالادانة في جرائم الشرف
والاعتبار ان يتضمن بيان العبارات المسندة الى المجنى عليه
وأثرها ووسيلة العلانية اذا تطلب المشرع ذلك ، والركن
المعنوي -

وإذا دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة وجب ان
تعرض له المحكمة وترد عليه والا كان حكمها قاصرا *

وقضى بان خلو الحكم من بيان عبارات القذف ومدى
اتصالها بالتزاع القائم أمام المحكمة عند نظر الدعوى وما
إذا كان الدفاع قد استلزمها أو خرجت على مقتضياته وفقا
لحكم المادة ٢/٣ عقوبات فإنه يكون قاصرا (٢) *

كما قضى بانه يجب لصحة الحكم في جريمة الإهانة ان
يشتمل بذاته على بيان الفاظ الإهانة التي بنى عليها قضاءه
والا كان مشوبا بالقصور (٣) *

١٢ - العود :

لضى بانه اذا كان الحكم قد دان المتهم واعتبره عائدا
وطبق في حقه المادة ٥١ عقوبات بيد انه لم يبين توافر ظرف
العود في حقه بالشروط المنصوص عليها في المادة ٥١
عقوبات فان ذلك يعيبه بالقصور (٤) *

(١) نقض أول ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٨١٥ رقم ١٧٩ *

(٢) نقض ٧ فبراير ١٩٨٥ رقم ٧٨٧٥ حكم غير منشور ، ٦ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة
أحكام النقض من ٣٩ من ٩٧٥ رقم ١٨٩ *

(٣) نقض ١٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١٠٣ رقم ١٧ *

(٤) نقض ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٩٩٨ رقم ١٦٣ *

١٣ - الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها :

يجب أن يبين الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها طبيعة الواقعة التي صدر الحكم بشأنها والمتهم والمجنى عليه والحكم وطبيعته . وفى حالة الارتباط فان المحكمة يجب أن تتحقق من هذا الارتباط ونهائية الحكم الأول . فاقفال هذه البيانات يرتب القصور (١) .

١٤ - قيود رفع الدعوى الجنائية :

أوضحنا ان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يشملها الحكم ، بيان توافر القيد الذي أوجب المشرع توافره لتحريك الدعوى الجنائية وذلك بالشروط التي قررها المشرع . كما فى حالة تقديم الشكوى خلال ثلاثة شهور من علم المجنى عليه اليقينى بالجريمة (٣) . وقضى بأن عدم بيان فعوى الصلح وما اذا كان يتضمن التنازل عن الدعوى الجنائية أم اقتصر على الادعاء بالحق المدنى قصور (٣) .

١٥ - القصور بسبب الاشارة الى دليل دون بيان مضمونه :

(١) بيان مضمون تقرير الخبير :

قضى بان عدم ايراد الحكم مؤدى تقرير الممثل الجنائى الذى استخلص منه صحة دفاع المتهم بتزوير الشيك قصور (٤) ، وبان استناد الحكم الى تقرير الخبير دون عرض الأسانيد التى اقيم عليها ودون أن يسرد مضمون العقود والمستندات التى اشار إليها لا يكتفى

(١) نقض ١٦ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ من ٦٩٦ رقم ١٥٢ .
(٢) فاذا لم يورد الحكم الدليل على العلم اليقيني ونقض بعدم قبول دعوى العلام على افتراض علمه بالولايح منذ اكثر من ثلاثة شهور سابقة على تاريخ رفع الدعوى كان قاصرا (نقض ١٢ مارس ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ من ٢٧١ رقم ٦٠) .
(٣) نقض ٣ مارس ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ من ٣٠٥ رقم ٤٥ .
(٤) نقض ٧ فبراير ١٩٨٥ رقم ٨٠٨٠ حكم لمح منشور .

في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة (١) ، وبأن الإشارة
إلى تقارير طبية دون عرض مضمونها قصور (٢) *

(ب) بيان مضمون السند :

قضى بأنه إذا كان البين من الحكم الملعون
فيه أنه حول في قضائه على السند المنسوب إلى الطاعن
استلامه بعوجه البضاعة التي دين بتبديدها دون أن يبين
مضمونه فإنه يكون معيبا بقصور البيان (٣) ، وأن التفتت
الحكم عن تمحيص مستند قدمه الطاعن دليلا على انتفاء
مسئولته قصور (٤) ، وأن اعتماد الحكم وقضائه بالادانة
بناء على مذكرة مدير الجمارك مكتفيا بالإشارة إليها دون
إبراز مضمونها أو بيان وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة
بمناصرها القانونية يعيب الحكم بالقصور (٥) *

(ج) بيان مضمون محضر الضبط :

قضى بأن اكتفاء الحكم الملعون فيه في جريمة الاشتهاء
بترديد وصف التهمة دون بيان مضمون محضر الضبط أو
ماهية السوابق والوقائع التي بنيت عليها الشهرة والمدة التي
انقضت بين كل واقعة وأخرى قصور (٦) *

(١) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٤٦ رقم ١٦٩ ونقض
بأن مجرد استناد محكمة الموضوع في حكمها على التحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف
والتزوير في القول بتزوير السنتين دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات وبذكر
مؤدى هذا التزوير والأسايد التي أقدم عليها لا يكفي لتحقيق الغاية التي مفيلها الشارع
في تسييب الأحكام (نقض ٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٤٣٦
رقم ٤٦) *

(٢) نقض ١٦ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٢٣١ رقم ٦٧ -
(٣) نقض ٢٨ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٦٦ رقم ٧٨ -
(٤) نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٠٢١ رقم ٢٠٩ -
(٥) نقض ٢٤ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٠٥ رقم ٢٨ ، ٥ مارس
١٩٧٢ ص ٢٨٣ رقم ٦٦ - ٢٢ يونيو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٩٠٥
رقم ٢١٤ *

(٦) نقض أول نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٤٤٧ حكم غير منشور *

(د) مضمون الشهادة :

إذا خلا الحكم من بيان مضمون أقوال الشهود الذين استند إليهم في اثبات وقوع الجريمة أو استنادها إلى المتهم يكون معيباً بالقصور (١) .

١٦ - جرائم التقليد :

وقضى بأنه لما كان ما أورده الحكم من أن محرر المحضر أثبت قيام تشابه بين النموذجين وهو غير كاف لأنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق التشابه بنفسها أو تندب خبيراً لذلك وصولاً إلى تحقيق دفاع الطاعن الذي يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور (٢) .

١٧ - جريمة غش الشاي :

قضى بأنه لما كان يبين عن مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر أن الشاي المضبوط مخلوط بمواد أخرى إلا أنه قصر عن بيان نوع الشاي المضبوط وما إذا كان من الشاي الأسود الذي اقتصر التأثيم بالنسبة له فإنه يكون مشوباً بالقصور (٣) .

١٨ - حكم البرائة :

قضى بأن الحكم الصادر بالفناء البرائة دون تفنيد ما استندت إليه محكمة أول درجة من أسباب لها معيبتها في الأوراق قصور (٤) .

(١) نفس أول أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٦٦٩ رقم ٢١٥ ،
٢٧ فبراير ١٩٧٢ من ٢٢٤ رقم ٥٦ ، ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠
من ١٢٨٥ رقم ٢٦٠ ، ١٥ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٦٢٦
رقم ١٥٧ .

(٢) نفس ٢٥ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٠٧٠ رقم ٢١٧ .
(٣) نفس ١٨ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٧٧١ رقم ١٧٥ .
(٤) نفس ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٧٨٨ رقم ١٧٦ ،
٥ أبريل ١٩٧٦ من ٢٠٠ رقم ٨٦ .

موضوع الدعوى وعناصر الواقعة (١) . فالتناقض من شأنه ان يجعل الدليل متهادما ومتساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها (٢) . فاضطراب الحكم في أسبابه وبينها وبين منطوقه يحجب محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون مما يعميه (٣) .

وبتختلف التناقض في الأسباب عن الفساد في الاستدلال، ففي الحالة الأخيرة فالعيب الذي يشوب الحكم يرجع الى امتحان غير منطقي لنتائج معينة أو الى الاستناد الى أدلة دون غيرها مع عدم الافصاح عن سبب اطراحها ، أما التناقض فيتوافر اذا كانت الأسباب متعارضة كلية مع النتائج ، أي كانت الأدلة في مجموعها لا يمكن أن تؤدي وفقا لأي تأويل أو تفسير الى النتائج .

فالأمر يتعلق بالتعارض والتناقض وليس بعدم الملازمة المنطقية كما في حالة الفساد في الاستدلال .

٤٢١ - تطبيقات :

قضى بأنه اذا استند الحكم الى استعراض الكلب البوليسى ، ثم أفصح عن عدم اطمئنانه اليه بالنسبة للمتهم الآخر ، يمس الحكم بالتناقض والاضطراب في الفكر (٤) ، وبأن قول الحكم في موضع منه ان المتهم صوب سلاحه نحو هريمه فأخطاه وقتل المجنى عليه ، ثم قوله في موضع آخر استظهارا لثبوت

- (١) نقض ٦ يونيو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٢٢٧ رقم ١٥١ .
٢٠ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ ص ١٠٣١ رقم ٢١١ .
(٢) نقض ٧ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٨٤٨ رقم ١٩٢ .
٢٦ يونيو ١٩٧٦ ص ٦٧٨ رقم ١٥٢ .
(٣) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٢٢٨ حكم غير منشور .
(٤) نقض ٤ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ ص ١٢١٠ رقم ٢٥٥ .

القتل أنه صوب السلاح نحو القتل ، تناقض يعيب الحكم ويمجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها (١) ، وبأن انتهاك الحكم الى بطلان التفتيش وتعويله بعد ذلك على ما أسفر عنا هذا التفتيش ، تناقض يعيب الحكم بمدم التجانس وينطوي على غموض وايهام وتهاتر ينبيء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي استخلص منها الادانة ، مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني (٢) ، وبأن استناد الحكم الى تقارير رغم ما فيها من اختلاف في النتيجة تناقض يعيب الحكم (٣) ، وبأن تعويل الحكم على الدليلين الفني والقولي دون رفع التناقض بينهما يعيب الحكم بالتناقض (٤) ، وبأنه اذا اتخذ الحكم من تراخي الشاهد في الادلاء بشهادته قرينة توهم من قوتها في اثبات ما اسند الى المتهمين الثالث والرابع ، وهي علة تكتنف بحسب منطلق الحكم رواية الشاهد بأسرها بما لا يسوغ معه تجزئتها على نحو ما تردى فيه الحكم من الاعتداد بها في قضائه بادانة المتهمين وعدم الاطمئنان اليها في قضائه ببراءة الآخرين ، فان ذلك يعيبه بعدم التجانس والتهاتر في التسبيب ولا يغنى في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى (٥) ، وبأنه اذا تعرضت المحكمة لبيان المبررات التي دعته الى تجزئة الشهادة ، فيجب الا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التي أوردتها في حكمها ، بما من شأنه ان يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن تبني عليها النتائج

-
- (١) نقض ٢٣ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٠٥ رقم ٧٧ .
(٢) نقض ٩ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٤ رقم ٦ .
(٣) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٩٠٦ رقم ١٩٨ .
(٤) نقض ٢٩ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٧٩ رقم ٥٩ .
(٥) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٢٥ رقم ١٧١ .

القانونية التي رتبها الحكم عليها (١) .

كما قضى بأن اضطراب الحكم في بيان وقت حصول الواقعة فتارة يقول انها وقعت ليلا وتارة أخرى يقول انها وقعت نهارا الأمر الذي يفسح عن أن عناصر الدعوى لم تكن مستقرة في ذهن المحكمة بسبب هذا التعارض يعيب الحكم بالتناقض (٢) .

٤٢٢ - عيوب لا تبطل الحكم :

٤٢٣ - أولا : الأخطاء المادية :

الأخطاء المادية لا تعيب الحكم ما دام أنها لا تؤثر في إثبات حقيقة الواقعة موضوع الدعوى ، أو استنادها الى شخص معين ، أو في جوهر الأدلة التي استندت اليها المحكمة في تكوين عقيدتها ، أو في حقيقة العقوبة التي صدر بها الحكم ، أو في حقيقة البيانات الجوهرية التي يجب أن يشملها الحكم (٣) .

(١) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٨٥٣ رقم ١٧٦
١٠ أكتوبر ١٩٧٧ من ٨٤٥ رقم ١٧٦ ، ١٤ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٣٠٥ رقم ٦٤ .

(٢) للنقض ٨ ديسمبر ١٩٨٠ رقم ١٩٠٠ حكم غير منشور .

(٣) وتلقى بأن الخطأ المادي الذي لا يقال من حقيقة الواقعة كما استظهرها الحكم ولا أثر لها في النتيجة التي انتهى اليها لا يعيبه (نقض ٢٣ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٠٠ رقم ١٧) وبأنه اذا كانت الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وعود القانون التي حكم بموجبها والعقوبة التي أقرها بالمطعون ضده ، واضحة الدلالة على اضطراب عقيدة المحكمة على أن الجريمة التي ثبتت لديها هي احراز مخدر بغير قصد الاتجار ، وكان الحكم قد نهي حرصا لقصد الاتجار ، واستبعد المادة ١/٣٤ من قانون المخدرات التي تعاقب على الاحراز بقصد الاتجار ، ولم يوقع على المطعون ضده العقوبة المقررة له عند اعمال المادة ١٧ عقوبات ، بما يؤكد أن المحكمة قد كونت عقيدتها في الدعوى على استبعاد قصد الاتجار ، فإن الحكم إذا تنهى بعد ذلك في معرض تحديد الجريمة التي حان المتهم بها الى القول بأن الاحراز كان بقصد الاتجار ، فإن ما ذكره الحكم في ذلك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا أثر له في النتيجة التي انتهى اليها وليس تناقضا يعيب الحكم (نقض ١٤ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٨٨١ رقم ١٩٩) .

تطبيقات :

قضى بأن الخطأ فى اسم المتوفى لا يعيب الحكم ما دام ان الاسم الصحيح قد ورد فى مودنات الحكم . فهو لا يعدو ان يكون خطأ ماديا يحتا لا أثر له فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم (١) ، وبأن الخطأ فى اسم الشاهد الذى تساند الحكم الى أقواله لا يعدو ان يكون زلة قلم أو خطأ غير مقصود ما دام انه لا يؤثر فى حقيقة الشخص المقصود الذى حصل الحكم مضمون أقواله بالتحقيقات ، ولا يؤثر بالتالى فى سلامة الحكم (٢) ، وبأن ورود اسم متهم غائب خطأ بمحضر الجلسة بدلا من المتهم الحاضر بها خطأ مادى لا يعيب الحكم (٣) ، وبأن تغيير اسم الطاعن بمحاضر الجلسات لا يعيب الحكم ما دام لا ينازع فى أنه المعنى بالاتهام والمحاكمة ، فمن المقرر ان لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة ، وانما العبرة هى بحقيقة الواقع (٤) ، وبأن ذكر الحكم فى احد مواضعه خطأ براءة أحد المتهمين لا يعيبه ما دام قضاؤه مفصحا عن حقيقة مرماه (٥) .

كما قضى بأنه اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان الشهود تخلفوا عن الحضور ، فاكتفى بتلاوة أقوالهم فى التعقيقات بموافقة الدفاع دون سماعهم ، واذا كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أثبتته الحكم من أقوال الشهود الذين اعتمد عليهم له أصله فى التحقيقات ، وقد صدرت منهم بالفعل ، فلا يضير الحكم ان يكون قد أخطأ فى قوله ان المحكمة استخلصت الواقعة من مجموع التحقيقات التى تمت

(١) نكض ٩ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النكض من ٢٩ ص ٢٢ رقم ٥ .

(٢) نكض ٩ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النكض من ٣٠ ص ٣٢ رقم ٦٧ .

(٣) نكض ١٢ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النكض من ٢٠ ص ٩٣٩ رقم ١ .

(٤) نكض ٥ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النكض من ٢٩ ص ٢٢٠ رقم ٤٠ .

(٥) نكض ٢٩ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النكض من ١٠٤ رقم ١٨ .

بمعرفة الشرطة والنيابة ، وما أجرته من تحقيق بالجلسة ،
في حين ان المحكمة في الواقع لم تسمع الشهود بنفسها ،
وانما تليت عليهم أقوالهم ، فذلك خطأ مادي لا يعتد به (١) .

وأكدت محكمة النقض ان خطأ المحكمة في تسمية الاقرار
اعترافا لا يقدر في سلامة حكمها طالما ان الاقرار قد تضمن
من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، وما دامت
المحكمة لم ترتب عليه الأثر القانوني للاعتراف (٢) .

وقضى بأنه اذا كانت المحكمة استخلصت من أقوال الشهود
ومن المعاينة ان الطاعن كان يقود عربة نقل ، فان خطأ الحكم
قيما نقله في ديباجته عن وصف الثيابة العامة للتهمة
المستندة الى الطاعن من انه كان يقود سيارة لا يعدو ان يكون
من قبيل الخطأ المادي (٣) ، وبأن الخطأ المادي في شأن نظير
الدعوى بالجلسة التي صدر فيها الحكم على خلاف الواقع لا
أثر له في صحة الحكم (٤) ، وبأن الخطأ في بيان طلبات النيابة
بديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن دائرة امتداله وهو
لا يعدو أن يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة لا يخفى
على قارئ الحكم (٥) . كما قضى بأن ما يشبه الطاعن
بشأن ما ورد في ديباجة الحكم من ان المدعى المدني
طلب التأييد حال خلو الدعوى من طلب الادعاء

-
- (١) نقض ٤ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٢٠٢ رقم ٤٠ .
(٢) نقض ٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٢٢٦ رقم ٤٥ ، ٣٠ أبريل
١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٤٣٦ رقم ٩٠ ، ٢١ فبراير ١٩٧٧ ص ٢٨٩ رقم ٦١ ،
١١ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٣١٢ رقم ٦٥ ، ٢٩ أبريل ١٩٧٤ مجموعة
أحكام النقض من ٣٥ ص ٤٢٨ رقم ٩٤ .
(٣) نقض ٢٢ أبريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٤٩٥ رقم ١٠٤ .
(٤) نقض ٢٢ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٧٩٢ حكم غير منشور ٩٠ أبريل ١٩٧٨ مجموعة
أحكام النقض من ٢٩ ص ٢٨١ رقم ٧٣ ، في هذا المعنى نقض ٢ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة
أحكام النقض من ٢٨ ص ٨٠٣ رقم ٦٦٨ .
(٥) نقض ١٦ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٩٠ رقم ٢٠ .

المدنى ، فلا يعدو ان يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته (١) .

٤٢٤ - ثانيا : التزيد :

أشرنا سابقا الى البيانات الجوهرية التى يجب أن يشملها الحكم ومن بينها الواقعة والنص القانونى والتاريخ والهيئة التى أصدرت الحكم والأدلة والرد على الطلبات والدفوع الجوهرية . وعلى ذلك ، فالإشارة الى وقائع أو أدلة أو متهمين لا علاقة لهم بالاثبات ، أو اضافة بيانات لا تندرج تحت البيانات الجوهرية التى يترتب البطلان على تخلفها ، يعد من قبيل التزيد الذى لا أثر له على سلامة الحكم (٢) .

فتزيد الحكم فيما لا يؤثر فى منطقه أو النتيجة التى خلص اليها لا يعيبه (٣) .

تطبيقات :

قضى بأن خطأ الحكم فى القول بعدم وجود التناقض بين التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى يفرض صحة هذا الخطأ ،

- (١) نقض ٥ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ من ٦٦٦ رقم ١٢٩ . وقضى بأنه إذا كان البين من الحكم المطعون فيه انه ورد فى ديوانته وصف التهمة الأولى وليس الوصف للعدل الوارد فى أمر الإحالة ، الا أن الثابت من محتويات الحكم ان واقعة سرقة أجزاء من السيارة ومحتوياتها التى دىن المتهم بها هي بعينها التى تشملها التطبيق وأحيلت الدعوى بها ودارت عليها للرافعة أمام المحكمة ، ومن ثم فإن وصف التهمة الأولى التى عدلت هذه النيابة فى ديوانته الحكم لا يعدو ان يكون خطأ ماديا من كاتب الجنسة لا يفرض قى سلامة الحكم (نقض ١٦ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ من ٢٢٢ رقم ٥٢) .
- (٢) فلا يعيب الحكم كزيده فيما لم يكن فى حاجة اليه مادام قد أقام قضاة على أسباب صحيحة كافية بقاها (نقض ٤ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ من ٥٦٥ رقم ١٠٨ ، ٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ من ٤٩٢ رقم ٩١ ، ١٦ يناير ١٩٧٨ من ٥٩ رقم ١١ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ من ٩٧٦ رقم ٢٠١ ، ١٤ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ من ٣٠٥ رقم ٦٤ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ من ٧٦٥ رقم ١٦٩ ، ٥ يناير ١٩٧٥ من ١٥ رقم ٤) .
- (٣) نقض ٢١ فبراير ١٩٨٥ رقم ١٩٠٠ حكم غير منشور ، ٣ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٣٠٦ حكم غير منشور .

ليس الا تزييدا لا أثر له في منطلق الحكم ولا في تكوين عقيدة المحكمة في الدعوى ما دامت في استدلالها لم تجمع بين تلك التقارير (١) ، وبأن تقرير الحكم بان المؤلف هو عدم انضباط مواهب السيارات العامة تزييد لا يعيب الحكم (٢) ، وبأن استدلال الحكم استدلالا سائفا على توافر حالة التلبس بالجريمة التي دان الطاعن بها يترتب عليه صحة القبض على كل من ساهم في ارتكابها وتفتيشه ، واستطراد الحكم بعد ذلك الى القول بان الضابط الذي أجري القبض والتفتيش كان في ظروف لا تمكنه من استصدار اذن من النيابة العامة بالتفتيش لا أثر له (٣) ، وبأن استطراد الحكم الى تقديرات قانونية خاطئة لا تؤثر في النتيجة التي انتهى اليها لا يعيبه (٤) .

٤٢٥ - ثالثا : الخطأ الشكلي الذي لا يؤثر في المضمون أو في جوهر الاثبات :

قد يشمل الحكم بيانات خاطئة أو أدلة أو وقائع أو عناصر لا تؤثر في عقيدة المحكمة أو ما انتهت اليه في مجال الاثبات ، فالخطأ في هذه الحالات لا يعيب الحكم .

-
- (١) نقض ١٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ ص ٦٣٦ رقم ١٢٢ .
(٢) نقض أول ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٧٧٧ رقم ١٦٨ .
(٣) نقض ١٧ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٢٨٦ رقم ٦٣ .
(٤) نقض ٨ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ ص ٨٤٢ رقم ١٦٣ - ونقض بانه لا يعيب الحكم تزييد فيما استطرد اليه من تصوير ما حدث عقب اعتداء الطاعن على المجنى عليه بطلته بالطراد في مقدم صدره وحدث اصابتة التي اودت بحياته . اذ ان الثابت ان ما تزييد اليه في هذا الصدد وهو ذكر الاعتداءات الأخرى التي وقعت على المجنى عليه لم يكن له أثر في منطقه أو في النتيجة التي انتهى اليها ، وانه لم يورده الا بعد ان كان قد فرغ وخلص من منطقه سائغ واستنادا الى دليل قني يلقى وحده لملل قضائه الى مسئولية الطاعن عن الاصابة التي اودت بحياته المجنى عليه (نقض ١٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ١٠٦ رقم ١٨٠ - في هذا المعنى نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩ من ٨٢٩ رقم ١٧٨ - ١٦ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٥٩ رقم ١١) .

تطبيقات :

قضى بأنه لا يؤثر في سلامة الحكم ، الخطأ في وصف المسروقات على فرض حصوله ، ما دام الثابت بالحكم ان المضبوطات ليست مملوكة للمتهم ، ذلك بأنه من المقرر أنه يكفي للعقاب على جريمة السرقة ثبوت ان المسروقات ليست ملكا للمتهم (١) ، وبأن الخطأ في تحديد اصابة لا دخل لها في احداث الوفاة لا اثر له (٢) ، وبأنه لا يتال من صحة استخلاص المحكمة لتوافر سبق الاصرار الخطأ في تاريخ المشاجرة السابقة على وقوع الحادث والباعثة على ارتكابه (٣) .

كما قضت محكمة النقض بان الخطأ في الاستناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة (٤) ، كما اذا أخطأ الحكم في تحديد وسيط الصقعة ، أو الخطأ فيما نقله عن أقوال الشهود (٥) .

وقضى أيضا بان الخطأ في تحديد تاريخ اصابة برأس المجنى عليه لا يتال من صحته طالما ان الطاعنين لم يدعوا ان تلك الاصابة أدت الى وفاة المجنى عليه أو ساهمت في احداثها (٦) ، وبأن الخطأ في تحديد شخص المدين لا يتال من سلامته اذا لم يكن له أثر في عقيدة المحكمة أو النتيجة التي انتهى اليها الحكم (٧) .

-
- (١) نقض ٢١ مارس ١٦٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٤٣٧ رقم ٨٠ .
 - (٢) نقض ٢٥ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٥١٠ رقم ١٠٩ .
 - (٣) نقض ٢٥ ابريل ١٩٧٧ وسبقت الاشارة اليه .
 - (٤) نقض ٩ اكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٨١٢ رقم ١٦٩ .
 - ١٦ يناير ١٩٧٧ ص ٧٧ رقم ١٦ .
 - (٥) نقض ٢١ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٣٧٨ رقم ٨١ .
 - (٦) نقض ٢٥ ابريل ١٩٧٧ وسبقت الاشارة اليه .
 - (٧) نقض ٣ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٣٥ رقم ٦ .

وقضى أيضا بأنه لا يقدح في سلامة الحكم ما سطره في بيان وصف العربية قيادة المجنى عليه ما دام هذا الوصف لم يكن ذا أثر في تكوين عقيدة المحكمة (١) .

وأكدت محكمة النقض ان التقرير القانوني الخاطيء لا يعيب الحكم متى كان لا تأثير له فيما رتبته الحكم من آثار قانونية ولا في سلامة النتيجة التي انتهى اليها (٢) .

كما قضى بان الخطأ في واقعة لم يكن لها أثر في منطلق الحكم أو في النتيجة التي انتهى اليها لا يعيبه (٣) .

٤٢٦ - رابعا : خلو الحكم من بيانات لا أثر لها في الاثبات :

لا يعيب الحكم عدم الاشارة الى بيانات غير جوهرية ، كما اذا تعلقت بمواعيد أو أماكن أو وسائل أو عناصر أو وقائع أو تقديرات موضوعية أو قانونية لا تؤثر في التجريم أو في المقاب أو في موضوع الاثبات أو عقيدة المحكمة .

تطبيقات :

(أ) للمواعيد : قضى بان خلو الحكم من مواعيد تحرير

- (١) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٩٢٠ حكم غير منشور .
(٢) نقض ٢٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٩ من ٤٥٤ رقم ٨٣ . ٢٦ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٣٧٨ رقم ٨١ .
(٣) نقض ٥ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٥ رقم ٤ . ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٨٦ رقم ١٧٣ .
- وقضى بأنه لا يقدح في سلامة الحكم ما سطره في مقام نص قيام حالة الدفاع الشرعي من التوله بأن الطاعن يكون « متجاوزا لحده الدفاع » اذا تبين من السياق الذي تطلفته هذه العبارة أنها تعني أن ما احترقه الطاعن لا يشمل في نطاق وحدود ما ينهض به حق الدفاع الشرعي ، ولا تعني تجاوز هذا الحق ، بل هي ترديد لما ساقه الحكم من قبل ومن بعد من ابتلاء حالة الدفاع الشرعي ، ومن ثم فإن سياقتها على النحو المشار إليه لم تكن بأي أثر على عقيدة المحكمة التي تقوم على المعاني لا على الالفاظ والمباني طالما كان القصد منها هو انتفاء قيام حق الدفاع الشرعي لا تجاوزه . (نقض ٥ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٠٣٦ رقم ٢٩١) .

محضر التحريات أو صدور الاذن او واقعة الضبط والتفتيش ، لا يعيب الحكم (١) -

(ب) ما لا يعد من عناصر الجريمة ، قضى بان المسروقات ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها لا يعيب الحكم (٢) ، وبأن عدم تحديد أى من اخطارات المقتورة قد صدم المجنى عليه ليس ركنا فى الجريمة فاعفاله لا ينال من سلامة الحكم (٣) ، وبأن الخطأ فى البيانات الخاصة بوسيلة ارتكاب الجريمة لا يعيب الحكم ما دام أن الوسيلة ليست من العناصر التكوينية للجريمة (٤) ، وبأنه لا يقدح فى سلامة الحكم أنه أغفل بيان الباعث ، على القتل لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من اركانها ، أو عنصرا من عناصرها فعدم بيانها تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه عن الظن أو اغفاله كلية لا أثر له (٥) .

(ج) أدلة لم تستند اليها المحكمة : فقضى بان عدم الإشارة الى أقوال لم تستند اليها المحكمة لا يعيب الحكم (٦) -
وبأنه إذا كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية

- (١) نقض ١٧ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٥٠٧ رقم ٩٥ .
(٢) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٠٠٢ رقم ١٩٤ .
(٣) نقض ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٦١٤ رقم ١٣٠ .
(٤) قضى بان آلة الاعتداء ليست ركنا فى جرائم الاعتداء على النفس والخطأ فيها لا يعيب الحكم (نقض ٢٩ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٢٣٤ رقم ٧٧ ، ٣ يناير ١٩٧٦ من ١ رقم ١ ، ١٣ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١٨٩ رقم ٢٨ ، ١٢ ابريل ١٩٦٧ من ٤٨٠ رقم ٩١ وبأن الخطأ فى تحديد نوع السلاح النارى المستعمل فى الجريمة لا يعيب الحكم) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٠٠١ رقم ٢٣٦ .
(٥) نقض ٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٢٤ رقم ٤ ، ١٧ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٠٧ رقم ١٥٦ ، ٣٠ مارس ١٩٧٥ من ٢٩٢ رقم ٦٨ ، ٢ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٢٤٤ رقم ٢٤٩ ، ٣٠ يونيو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٧٠ رقم ١٩٢ .
(٦) نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٩١٧ رقم ١٧٩ .
كما قضى بأنه لما كان البين فى ملونات الحكم المطعون فيه أنها وإن أشارت فى معرض بيان وقائع الدعوى وما تم فيها من اجراءات الى تقديم للمنى بالمتوق المدلية مذكرة يطلعها إلا أنها =

وأبرز ما جاء به من ثبوت ان المادة المضبوطة لمخدر المشيش ، وهو بيان كاف للدلالة على ان المادة المضبوطة مع الطاعن هي لذلك المخدر ، وكان من المقرر انه لا يتال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل اجزائه فان الحكم لا يكون معيبا اذا اغفل بيانات أخرى في تقرير الخبير (١) .

(د) بيانات أخرى عدم اثباتها لا يتال من سلامة الحكم : مثال ذلك عدم بيان مدى تأثير العاهة على مقدرة المجنى عليه على العمل في جريمة احداث عاهة مستديمة (٢) ، أو بيانات تتعلق بالجريمة الاخف اذا كانت المحكمة قد طبقت على المتهم حكم المادة ٣٢ عقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد (٣) ، ولا يشترط في جريمة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٢٤٢ عقوبات ان يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو خُصِل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك . وعلى ذلك لا يلزم لصحة حكم الادانة بمقتضى تلك المادة ان يبين الحكم مواقع الاصابات التي انزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها (٤) .

.. خلصت من التعويل على شيء مما جاء بها وكان مؤدى ذلك أن المحكمة التفتت عنها ولم يكن لها تأثير في قضائها ومن ثم خالف ما ينصه الطاعن في هذا الصدد بكون غير صديد (نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٠٤٨ رقم ٢٠٢) .

(١) نقض ٥ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٨٢٢ رقم ١٦٠ .
(٢) نقض ٢٠ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٢ رقم ١٧ .
(٣) نقض ٣ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٥٤٦ رقم ١١٧ . كما نصت محكمة النقض بأن بيان الحكم أن الجرائم التي ارتكبتها المتهمون وقعت لغرض واحد بما يوجب الحكم على كل منهم بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد عنه الجرائم ، وإذا كان الحكم قد فُي على المتهمين بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ عقوبات فإنه يكون قد أُعمل حكم منه المادة ولا يؤثر في سلامته أنه اغفل ذكر الجريمة الأشد (نقض ١٨ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٣٥٠٧ حكم في منشور ، ٢٣ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٨٧٥ رقم ١٨١) .

(٤) نقض ٧ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٠٧٦ رقم ٢٠٦ .
١٢ أبريل ١٩٨٠ من ٤٩٣ رقم ٩٢ ، ٤ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٨٩٢ رقم ٢٠٢ .

٤٢٧ - خامسا : عدم الاشارة لركن معين فى الجريمة :

أكدت محكمة النقض انه لا يلزم لصحة الحكم التحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على توافرها (١) ، أو عن القصد الجنائى فى جرائم معينة * فهو من المسائل النفسية التى لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملايساتها ، ومن هذا القبيل جريمة التبييد (٢) ، وجريمة أحداث جرح عمدى (٣) ، وجريمة إصدار شيك بدون رصيد (٤) - وجريمة تقليد أوراق مالية (٥) ، واستعمال محرر مزور (٦) ، واحراز مخدر (٧) ، وتصنيع مخدر (٨) ، وجريمة الاختلاس (٩) .

كما قضت محكمة النقض بأنه لا يلزم لصحة الحكم التحدث صراحة عن ركن العلم فى جريمة إختفاء أشياء متحصلة عن

-
- (١) نقض ٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ ص ٣٢٨ رقم ٦٢ .
 - ١٦ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٨٦٦ رقم ١٨٨ .
 - (٢) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ١٧٧ رقم ٤٢ .
 - (٣) نقض ١١ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٥٣٠ رقم ١٢٨ .
 - (٤) نقض ٢٧ يونيو ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٤٩٧ رقم ١٢١ .
 - (٥) نقض ١١ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٤ ص ٧٩٥ رقم ١٤٢ .
 - (٦) نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ١٣٢١ رقم ٣٦٩ .
 - ٩ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ ص ٦٢ رقم ٩ .
 - (٧) نقض ٢ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ٦٣٦ رقم ١٥٠ .
 - ٢٨ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٤ ص ٧٢٥ رقم ١٣٦ ، ٢٦ فبراير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ ص ١٨٧ رقم ٤٩ .
 - (٨) نقض ١٥ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٧٧٥ رقم ١٥٠ .
 - (٩) نقض ٢٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٦٨٢ رقم ١٢٣ .
 - ٢٦ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٤٦٥ رقم ١٠٨ ، ٣ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٥٤٦ ، رقم ١١٧ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ ص ١٠٥٠ رقم ٢١٥ .

سرقة (١) ، ما دام الحكم قد أورد الوقائع الكافية لاستظهار هذا العنصر . وأكدت أيضا أنه لا يلزم التحدث صراحة عن نية السرقة فيكفي وقوع السرقة لكي يستفاد توافر نية الاختلاس (٢) .

وقضى بأنه لا يشترط لصحة الحكم بيان الأركان المكونة للتحريض على ارتكاب الدمار ما دام الحكم قد أورد الوقائع الكافية لاستظهار هذا العنصر (٣) ، ويأنه في جريمة جلب المخدر لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عن الفعل المادي المكون للجريمة (٤) ، ويأنه إذا كان الفعل النتي وقع من المتهم يكون جريمتي البلاغ الكاذب والقذف وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة ، فإن اغفال المحكمة للتحدث عن ركن العلانية في جريمة القذف لا يعيب الحكم ما دامت أسباب الحكم واقية بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التي عوقب المتهم عنها (٥) .

٤٢٨ - سادسا : الالتفات عن الدفع القانوني ظاهر البطلان والطلبات غير المنتجة :

لا يجب الحكم التفتاته عن الدفع القانوني ظاهر البطلان

-
- (١) نفس ٧ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٨٢١ رقم ١٨١
٣٠ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ١١٧ رقم ١٢٥ .
(٢) نفس ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ١٠٠٢ رقم ١٩٤ ،
A فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٢٢٦ رقم ٤٥ ، ١٣ يونيو ١٩٧٧
مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٧٥٩ رقم ١٥٩ ، ٨ مايو ١٩٧٧ ص ٥٤٧ رقم ١١٦ ،
٢٢ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٤٢٥ رقم ٩١ . فالتجعت عن نية
السرقة شرط غير لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة إلا إذا كانت هذه النية محل
شك أو كان المتهم يجادل على قيامها . (نفس ١٠ فبراير ١٩٧٤ ص ١٠٠ رقم ٢٣) .
(٣) نفس ٢٢ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٢٨٥ رقم ٥٧ .
(٤) نفس ٢٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٦٢٦ رقم ١٣٢ .
(٥) نفس ١١ يونيو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٨٩٢ رقم ٢٠٢ .

والبعيد عن محجة الصواب (١) ، أو عدم تناوله دفاعا غير منتج (٢) ، كما اذا لم يكن من شأنه ان يؤدي الى البراءة او نفي القوة التدليلية القائمة في الدعوى (٣) ، او عدم الرد على دفاع عار من الدليل (٤) .

ولا تلتزم المحكمة بالرد على الدافع المتعلق بدلائل لم

(١) نقض ٢٦ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٥٢٠ رقم ٩٦ .
١١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٦٠ رقم ٩ ، ٣٠ يونيو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٧٨٦ رقم ١٦٤ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ١٠١٢ رقم ٢٢٧ ، ٨ لوتمبر ١٩٧٦ من ٨٥٨ رقم ١٩٤ ، ٢٢ مارس ١٩٧٦ من ٣٢٩ رقم ٦٩ ، ٣٠ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٩٣ رقم ٦٨ ، ٢١ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٣٤٠ رقم ٧٤ ، ١٠ مارس ١٩٧٤ من ٢٣٦ رقم ٥٤ .

(٢) نقض ١٩ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٤٦ رقم ١١ ، ٨ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٣٥٩ رقم ٨٥ ، ١١ فبراير ١٩٧٤ من ١١٦ رقم ٢٨ ، ٣ فبراير ١٩٧٤ من ٨٠ رقم ١٩ ، فاذا كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من توجه الدفاع وتعليقه الا ان المحكمة قد وضعت لديها الواقعة او كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج ان الدعوى فلها ان تعرض عن ذلك بشرط ان تبين عملة عدم اجابتها هذا الطلب و نقض ٢٤ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٥٥٥ رقم ١٠٦) .

(٣) نقض ٢٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٢٧١ رقم ٥٣ .
٢٦ اكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٣٠ رقم ١٤١ ، ونقض بانه لا تشريه على المحكمة ان هي رفضت تعيين خبير ينقل اليها مقالتي الاشارات التي وجبها المجنى عليه لها طالما كان باستمارة المحكمة ان تعيين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع الطاعن الى طعنه ان ما فهمته المحكمة مخالفت لما اشار به الشاهد ، وما دام هذا الطلب قد قصد به مجرد الطاعن بين المحكمة والشاهد دون ان يمتد الى تحقيق دفاع معين يتصل بموضوع الدعوى ومن شانه التأثير في نتيجة الفصل فيها فلا يعد من الطلبات الجوهرية التي تلتزم للمحكمة بالرد عليها (نقض ٢٨ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٣٠٧ رقم ٥٩) وان البعض بمسابقة آخرين في ارتكاب الجريمة لا يجدي الطاعن مادام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المنتهية اليه ، والتي دلت الحكم على مقارنته ايهاا تدليلا سائفا (نقض ٢٤ مارس ١٩٨٠ من ٤٤٢ رقم ٨١) ، الى هذا المعنى نقض ٢٠ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٤٢٣ رقم ٩٢ ، ١٠ يناير ١٩٧٣ من ٤٢ رقم ٢ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٧٨٨ رقم ١٨٩ .

(٤) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٨٦١ رقم ١٨٨ ، ونقض بانه لا تشريه على المحكمة ان هي سكتت عن ايراد أو الرد على الطلب المجهل مادامت قد طبقت الى ما أوردته من أدلة الثبوت في الدعوى (نقض ١٩ يونيو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٢٥ رقم ١٢١) .

تأخذ به (١) ، أو على دفاع لم يشر أو تمسك به أحد الخصوم أمامها (٢) ، أو لم يثبت في محضر الجلسة (٣) .

٤٢٩ - سابقا : عدم الإشارة الى أدلة لم تأخذ بها المحكمة :
لا تلتزم المحكمة بالإشارة الى أدلة لم تأخذ بها أو ببيان
علة اطراحها لهذه الأدلة (٤) .

فقضى بأنه إذا استند الحكم الى التفسير الفنى فذلك مفاده انه اطرح التقرير الاستشارى ولا يلزم بالرد استقلالا على طلب الدفاع متناقضته (٥) ، وبأنه إذا اطرحت المحكمة اقوال شهود النفى فلا تلتزم بالرد عليها اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت (٦) .

والمحكمة كما أوضحنا غير ملزمة بسرد روايات الشاهد

(١) نقض ٣ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٩٥٠ رقم ١٨٤ ،
١١ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ١٢٦ رقم ٢٩ ، ١٣٨ رقم ٣١ .
وقضى بأنه لا يعيب الحكم الغال الرد على الدفع ببطان التفتيش طالما لم تستند فى الادانة الى دليل مستند من التفتيش (نقض ٨ ابريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٢٥٧ رقم ٩٧ ، ٢٨ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٢١٠ رقم ٦٦) .
(٢) نقض ١٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٦١ رقم ١٢ ، ٥ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٢٢٠ رقم ٤٠ ، أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٨٢٤ رقم ١٨٨ ، ٢٣ فبراير ١٩٧٦ من ٢٦٣ رقم ٥٤ ، ٢٦ يناير ١٩٧٦ من ١٠٥ رقم ٢٣ ، ٥ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ١٥ رقم ٤ ، أول ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٢٥٥ رقم ٧٧ ، ٢٨ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ ص ٦٨٤ رقم ١٤٤ .

(٣) نقض ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٢٦٩ رقم ٦٢ .
(٤) نقض ٢٧ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ١٧٨ رقم ٣٩ .
(٥) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٨٢١ رقم ١٧٦ .
(٦) نقض ٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٣١٣ رقم ٦٠ ، ٢٦ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٣٨١ رقم ٧٩ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٩٨٧ رقم ٢٠٢ ، ١٤ فبراير ١٩٧٧ من ٢٥٢ رقم ٥٥ ، ٢٩ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ٨٣٠ رقم ١٨٨ ، ٢٠ مارس ١٩٧٢ من ٤٢٩ رقم ٩٣ ، فلا تلتزم المحكمة ببيان مؤدى اقوال الشهود الا اذا كانت قد استندت اليها فى حكمها بالادانة (نقض ٣ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ ص ١١١٣ رقم ٢٢٧ ، ٥ فبراير ١٩٦٨ ص ١٢٤ رقم ٢٣) .

إذا تعددت وبيان أخذها بما اقتضت به ، بل حسبها ان تورد
منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه (١) .

وقضى بأن أخذ المحكمة بأدلة الادانة يقيد اطراحها دفاع
المتهم بنفى التهمة وكافة الأدلة المتعلقة بذلك . فلا تلتزم
بتفنيد أدلة النفي أو الرد عليها (٢) .

وقضى أيضا بان اطمئنان المحكمة الى أقوال المجنى عليه
مفاده اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها
على عدم الأخذ بها (٣) ، وبان من المقرر ان المحكمة غير
ملزمة في أخذها بأقوال المتهم ان تلتزم نصها ، بل لها أن
تأخذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة ، فعدم الاشارة الى الأقوال
التي اطرحتها لا يعيب الحكم (٤) .

-
- (١) نقض ٧ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ١٠٧٦ رقم ٢٠٦ ،
١٧ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٩٣٩ رقم ٢٠١ ، ١٨ مارس ١٩٧٩
من ٣٦٠ رقم ٧٤ ، ٢٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٤٣٧ رقم ٨٣ ،
١٩ يولييه ١٩٧٨ من ٦٤٥ رقم ١٢١ ، ٢١ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦
من ٨٢٤ رقم ١٨٦ ، ٢١ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٤٨ رقم ١١ .
- (٢) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ١١٢٢ رقم ٢١٨ ،
١٤ فبراير ١٩٨٠ من ٢٢٦ رقم ٤٦ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠
من ٩٨٩ رقم ٢٦٣ ، أول أكتوبر ١٩٧٩ من ٧٣٥ رقم ١٥٥ ، ١٥ فبراير ١٩٧٩ من ٢٩٤
رقم ٥٩ ، ١٢ فبراير ١٩٧٩ من ٢٤٣ رقم ٤٩ ، ١٠ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض
من ٢٨ من ٤٧٦ رقم ٩٩ ، ١٣ فبراير ١٩٧٧ من ٢٢٦ رقم ٥٠ ، ٣ يناير ١٩٧٧ من ٣٠
رقم ٥ ، ٧ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٢٨٨ رقم ٦١ ، ١٦ فبراير
١٩٧٦ من ٢٢٥ رقم ٤٥ ، ١٦ يولييه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦٠٠
رقم ١٢٨ ، ١٢ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٩٠٤ رقم ٨٣ ،
١٤ فبراير ١٩٦٧ من ٢١٩ رقم ٤٢ ، ١٦ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤
من ٩٣٦ رقم ١٧٠ ، ٩ ديسمبر ١٩٦٣ من ٩١٠ رقم ١٦٤ ، ٤ نوفمبر ١٩٦٣ من ٧٥٤
رقم ١٣٥ .

- (٣) نقض ١٢ يولييه ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٦٠٢ رقم ١١٦ .
(٤) نقض ١٤ مارس ١٩٨٥ رقم ٧٤٥١ حكم غير منظور .

٤٣٠ - ثامنا : عدم الرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية :

من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية ، لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التي أخذت بها (١) . فالتفات الحكم عن الرد على أوجه الدفاع الموضوعية لا يعيبه طالما أقام قضاؤه على أسباب منتجة (٢) .

فقضى بان طلب المتهم الذي لا يتجه الى نفي الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة ، بل اذا كان المقصود اثاره الشبهة في الأدلة التي اطمأنت اليها المحكمة فانه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه (٣) .

وقضى بان الدفع بشيوع التهمة من أوجه الدفع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا (٤) . فلا تلتزم

(١) نقض ٢٠ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٦٧ رقم ٢٩ ، ٢٩ يناير ١٩٧٨ من ١٠٨ رقم ١٩ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٩١٥ رقم ٢٠٧ ، ١٥ نوفمبر ١٩٧٦ من ٩٠٥ رقم ٢٠٥ ، وكفى بأن الدفع بتعدد الرؤية موضوعي لا يستوجب ردا صريحا في هذا الحسب ؛ نقض ٢٢ فبراير ١٩٧٦ من ٢٢٨ رقم ٢٨ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٥٩ رقم ١٤٤ ، ٣ يولييه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٥٤٦ رقم ١١٧ ، ١٤ يناير ١٩٧٤ من ٢٣ رقم ٤٤ .

(٢) نقض ٢٨ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٣٠٧ رقم ٥٩ ، ٢٧ فبراير ١٩٨٠ من ٣٠٩ رقم ٥٨ ، ٢٩ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٨٥٢ رقم ١٨٧ ، ٢٢ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ١٦٩ رقم ٢٨ .

(٣) نقض ٢٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٩ من ٢٧١ رقم ٥٣ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٩٦٢ رقم ٢٠٦ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٢١ رقم ١ ، ٢٣٠ ، ١٠ أكتوبر ١٩٧٦ من ٧٢٦ رقم ١٦٥ ، ٢١ يولييه ١٩٧٦ من ٦٧٨ رقم ١٥٦ .

(٤) نقض ٢٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٢٩٤ رقم ٥٩ ، ٢١ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٢٨١ رقم ٦١ ، ٣ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦٨٥ رقم ١٥٤ ، ١١ يناير ١٩٧٦ من ٥٢ رقم ٩ ، ١٧ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٠٧ رقم ١٥٦ ، ٢٥ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ١٩٢ ، رقم ٤٢ .

المحكمة بالرد على الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل ،
فاطمئنانها اليه للأسباب التى تذكرها يفيد أنها امرحت
جميع الاعتبارات لعملها على عدم الأخذ بها (١) .

٤٣١ - الجزء الثالث : منطوق الحكم :

هو القرار الذى تفصل به المحكمة فى موضوع
الدعوى والطلبات المقدمة اليها (٢) . ويرد فى
نهاية الحكم بعد الأسباب . واذا تمددت الوقائع
المنسوبة الى المتهم والتى رفعت بها الدعوى وجب ان يشمل
المنطوق قضاء المحكمة فيها جميعا . وكل حكم يصدر فى
الدعوى الجنائية يجب ان يفصل فى التعويضات التى يطلبها
المدعى بالحق المدنى أو المتهم حسب الأحوال ، وذلك ما لم
تر المحكمة ان الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء
تحقيق خاص يبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية،
فتحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف
(مادة ٣٠٩ اجراءات) . والقضاء بالبراءة استنادا على عدم
ثبوت وقوع الفعل المسند الى المتهم يتلازم معه الحكم برفض
الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم (٣) .
ويجب أن يكون المنطوق الثابت فى نسخة الحكم مطابقا
لما ينطق به شفويا فى الجلسة والا كان الحكم باطلا (٤) .

(١) نفس ٣٠ مارس ١٩٧٥ مجموعة احكام النفس من ٢٦ ص ٢٩٢ رقم ٦٨ .
(٢) نفس بأن العبارة فيما تنفى به الاحكام من بما ينطق به الناس فى وجه
المصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى . مما يحول على الاسباب المدونة بالحكم لا يقدر
ما تكون موصفة وصحة للمنطوق (نفس ٢٠ مايو ١٩٧٧ مجموعة احكام النفس من ٢٨
ص ٢٩٢ رقم ١٤٠ . • نوفمبر مجموعة احكام النفس من ٢٣ ص ١١٥٩ رقم ٢٦٢) .
(٣) نفس ٢٦ ابريل ١٩٨٠ مجموعة احكام النفس من ٣١ ص ٥٤٧ رقم ١٠٠ .
(٤) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٢٩ . الدكتور فوزية
عبد الستار المرجع السابق ص ٦٥٠ .

ومنطوق الحكم هو الجزء الذي تتعلق به حقوق الخصوم والتزاماتهم ، وهو الذي توجه اليه طرق الطعن كما انه الجزم الذي يحوز حجية الأمر المقضى فيه . ويترتب على منطوق الحكم خروج الدعوى من حوزة المحكمة ، فلا يجوز العودة مرة أخرى الى اجراءات الخصومة ذاتها الا اذا انفى الحكم واعيدت الدعوى الى المحكمة المختصة مرة أخرى .



المبحث الرابع الأمر الجنائي

- ٤٣٢ - تمهيد
- ٤٣٣ - السلطة التي تملك إصداره
- ٤٣٤ - أحوال إصداره
- ٤٣٥ - إجراءات إصداره
- ٤٣٦ - رفض إصداره
- ٤٣٧ - إصدار الأمر الجنائي
- ٤٣٨ - إعلان الأمر
- ٤٣٩ - أساليب تصحيح الأمر الجنائي

٤٣٢ - تمهيد :

نظم المشرع المصرى أحكام الأمر الجنائى فى المواد من ٣٢٣ الى ٣٣٠ من قانون الاجراءات - والأمر الجنائى منهج للقضاء فى الموضوع بطريق ايجازى أى دون تحقيق ابتدائى أو نهائى اكتفاء بمرحلة جمع الاستدلالات - ولذلك فالأمر الجنائى جائز فقط فى الجنح والمخالفات حيث لا يوجب القانون اجراء تحقيق ابتدائى - والأمر الجنائى قد يصدر من القاضى الجزئى أو من رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة - وأجاز المشرع للخصوم حق الاعتراض عليه وللمحامى العام أو رئيس النيابة حسب الأحوال سلطة الغائه - ونعرض فيما يلى لأهم أحكام الأمر الجنائى (١) .

٤٣٣ - السلطة التى تملك إصداره :

وفقا لنص المادة ٣٢٣ اجراءات يصدر الأمر الجنائى من القاضى الجزئى الذى من اختصاصه نظر الدعوى الجنائية - فلا بد أن يثبت له الاختصاص الشخصى والنوعى والمكانى - كما يملك إصدار الأمر الجنائى رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى وفقا للمادة ٣٢٥ مكررا اجراءات - فلا يجوز أن يصدر من معاون أو مساعد النيابة أو وكيل نيابة - وفى الحالات فان إصدار الأمر الجنائى يدخل فى السلطة التقديرية للقاضى أو النيابة بلا معقب .

(١) راجع لى الموضوع الدكتور يعزى نور على - الأمر الجنائى - مجلة العلوم القانونية والاشتراكية ١٩٧٢ ، ص ٥١٩ - ٦٠١ .

٤٣٤ - أحوال إصداره :

يتطلب المشرع في حالة إصدار الأمر الجنائي من قبل القاضى أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مائة جنيه . واشترط المشرع أن ترى النيابة العامة أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية مائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف . فلا يحول الادعاء المدنى فى مرحلة جمع الاستدلالات دون اختيار طريق الأمر الجنائي اذ يعرض طلب المدعى المدنى على القاضى الجزئى المختص ليفصل فيه مع الدعوى الجنائية .

أما بالنسبة للنيابة ، فقد اجاز المشرع كما ذكرنا لرئيس النيابة ووكيل النيابة من الفئة الممتازة إصدار الأمر الجنائي فى المخالفات عموما والجنح التى لا يوجب فيها المشرع الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى على مائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية . وعلى ذلك فائتلاف بين سلطة القاضى والنيابة فى إصدار الأمر الجنائي يتعلق فقط بالدعوى المدنية التبعية . فلا تملك النيابة إصدار الأمر اذا كان هناك طلب بالتضمينات وما يجب رده والمصاريف .

٤٣٥ - اجراءات إصداره :

اذا توافرت شروط إصدار الأمر فيجوز للنيابة العامة أن تطلب من قاضى المحكمة الجزئية المختص إصدار أمر بتوقيع المقربة على المتهم بناء على محاضر جمع الاستدلالات وأدلة الاثبات الأخرى بغير اجراء تحقيق نهائى أو سماع مرافعة . فالدعوى الجنائية تدخل حوزة المحكمة وتعتبر مرفوعة بهذا

الطلب • وتليه مرحلة بطبيعتها قصيرة وموجزة وتتمثل في فحص وتقييم مختلف الشروط التي يتطلبها القانون لصحة إصدار الأمر ثم التحقق من اسناد الجريمة ماديا ومعنويا الى المتهم •

ولا يجوز لغير النيابة العامة أن تتقدم بطلب إصدار الأمر الى القاضي • فلا يملك هذا الحق المضرور من الجريمة الذي له فقط أن يتقدم بطلب التمويض •

ولا يجوز للقاضي أن يصدر الأمر الجنائي من تلقاء نفسه •

٤٣٦ - رفض إصداره :

يوجب المشرع رفض إصدار الأمر في حالتين نصت عليهما المادة ٣٢٥ اجراءات ، وهما :

(أ) إذا رأى القاضي أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أي بدون تحقيق أو مراعاة •

فقد يتضح أن التثبت من التهمة يتطلب تحقيقا تكميليا كأن يكون ناقصا في الدعوى سؤال المتهم أو التحقق من دفاعه أو سماع شاهد أو التحقق من ركن من أركان الجريمة •

(ب) إذا رأى القاضي أن الواقعة بحسب سوابق المتهم أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها • كأن تكون الواقعة بحسب بواعثها أو جسامة الضرر الناتج عنها أو غير ذلك من الظروف التي يقدرها القاضي تتطلب الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة تزيد على مائة جنيه •

ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشير على الطلب المقدم

له ، ولا يجوز الطعن في القرار ، ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية ، وتستطيع النيابة حينئذ أن تجرى تحقيقا ابتدائيا في الدعوى تستكمل به أوجه النقص ، أو أن ترفع الدعوى مباشرة الى المحكمة المختصة ، ولكن ليس لها أن تأمر بحفظ الأوراق أو أن تصدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى اذا كانت قد أجرت تحقيقا ابتدائيا فيها ، والقول بخلاف ذلك فيه مخالفة لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٥ اجراءات .

هذا وللقاضي اذا رأى أن الدعوى المدنية غير صالحة للفصل فيها بطريق الأمر الجنائي لما تتطلبه من أبحاث وتحقيقات أن يرفض اصدار الأمر بالنسبة لهذه الدعوى ويقصر اصداره على الدعوى الجنائية .

٤٣٧ - اصدار الأمر الجنائي :

بعد أن ينتهي القاضي من بحثه الأول في شروط اصدار الأمر، وفي العناصر الموضوعية والشخصية لاثبات قيام الجريمة واسنادها الى المتهم ، يصدر الأمر كتابية في جلسة غير علنية ويخير حضور الخصوم .

كما يصدر الأمر الجنائي في الحالات التي سبقت الإشارة اليها بناء على محضر جمع الاستدلالات أو محضر التحقيق اذا كان قد أجرى تحقيقا في التهمة .

ويصدر الأمر الجنائي بالبراءة أو بالإدانة . وفي الحالة الأخيرة فان العقوبة الأصلية التي يصدر بها هي الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه .

ويجوز الحكم بالعقوبات التكميلية كالغلق والازالة . وكذلك أجاز المشرع للقاضي أن يقضى في الأمر الجنائي

بتعويض مدنى وأن يأمر برد الأشياء المضبوطة الى صاحب الحق عليها ، وبالتزام المتهم بتحمل كافة المصاريف أو بعضها .
وقد يمضي منها وفقا للقواعد العامة . ولا يثقيد القاضى بالتعويض الذى طلبه المدعى بالحقوق المدنية فله ان يقدر التعويض الذى يراه . فيقتضى بما طلبه المدعى بالحق المدنى أو بجزء منه وقد يرفض الحكم فى الدعوى المدنية .

ولا يجوز لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة حسب الأحوال الفصل فى موضوع الدعوى المدنية التبعية فى حالة احصدار الأمر الجنائى .

ويجب أن يعين فى الأمر فضلا عما قضى به ، اسم المتهم والواقعة التى عوقب من أجلها ومادة القانون التى طبقت (مادة ٣٢٦ / ١ اجراءات) .

٤٣٨ - اعلان الأمر :

يعلن الأمر وفقا للمادة ٣٢٦ من قانون الاجراءات الى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل . ويجوز أن يكون الاعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة . ولم ينص المشرع على اعلان النيابة العامة استنادا الى أنها بالضرورة على علم بصدور الأمر . كما لم ينص على اعلان كل من المجنى عليه والمسئول عن الحقوق المدنية . ويستهدف المشرع بوجوب الاعلان تحديد بدء سريان ميعاد الاعتراض عليه . وفوات ميعاد الاعلان دون التقرير بعدم قبول الأمر يترتب عليه صيرورته نهائيا واجب التنفيذ وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٧ اجراءات .

٤٣٩ - أساليب تصحيح الأمر الجنائى :

لم يجز المشرع الجنائى الطعن فى الأمر بالطرق المقررة للطعن فى الأحكام وهى المعارضة والاستئناف والنقض وطلب

إعادة النظر (١) . ونظم أساليب خاصة لتصحيح أخطاء الموضوع أو القانون في الأمر الجنائي تتسم كذلك بالسرعة والتبسيط وهي الاعتراض على الأمر الجنائي ، والغاؤه والاشكال في تنفيذه .

(١) الاعتراض على الأمر الجنائي : ووفقا للمادة ٣٢٧ إجراءات ، للنيابة وللباقى الخصوم ان يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائي وذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة ، ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقي الخصوم . فللنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجنائي اذا صدر مخالفا للقانون ، كما اذا صدر بعقوبة الحبس أو في جريمة لا يجوز فيها اصدار الأمر . ويجوز لها الاعتراض أيضا لأسباب موضوعية أي اذا لم يقض في الأمر بالعقوبة التي طلبتها النيابة العامة . ويترتب على الاعتراض سقوط الأمر الجنائي واعتباره كأن لم يكن (٢) . وهو سقوط قطعي ونهائي . واذا كان الأمر الجنائي قد فصل في الدعويين الجنائية والمدنية فان سقوط الأمر يشملهما معا ولو اقتصر الاعتراض على احدي الدعويين .

ويجوز للمتهم الاعتراض على الأمر وفقا للمادة ٣٢٧ إجراءات سواء كان الأمر صادرا من القاضي أو من النيابة . ويترتب على اعتراض المتهم سقوط الأمر بمجرد التقرير بالاعتراض ثم حضور المعارض أمام المحكمة دون حاجة الى اصدار حكم بذلك . وتنظر الدعوى بالاجراءات العادية . ويكفي حضور الوكيل في الجلسة الأولى في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك . واذا لم يحضر الخصم الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى ، تعود للأمر الجنائي قوته وفقا للمادة ٣٢٨

(١) نقض ٤ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٨٩ رقم ٨٦ .

(٢) نقض ١٠ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ١٠٨ رقم ٢٥ .

اجرامات ويصبح نهائيا واجب التنفيذ (٢) .

ولا تتقيد المحكمة في تقديرها للمقوية بما سبق أن قضى به الأمر الجنائي . فقد أجازت المادة ٣٢٨ اجراءات للمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بمقوية أشد من القرامة التي قضى بها الأمر الجنائي اذ تكون بمصدده حكم جديد بالادانة وقد يبدو أسوأ من الآخر الذي لم يعد له وجود بالاعتراض عليه .

وإذا تعدد المتهمون الصادر ضدهم الأمر الجنائي ، فلكل منهم حق الاعتراض على الأمر . ويعتبر الأمر نافذا بالنسبة لمن لم يستعمل حقه في الاعتراض ، بينما يسقط الأمر بالنسبة لمن تقدم بتقريره بالاعتراض في الميعاد القانوني . وإذا تعدد المعترضون على الأمر الجنائي وحضر بعضهم في اليوم المحدد لتنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ويصبح الأمر نهائيا واجب النفاذ بالنسبة لمن لم يحضر وفقا لما تنص عليه المادة ٣٢٩ اجرامات .

واعترض المتهم يشمل الأمر الجنائي بشقيه سواء الصادر بالعقوبة أو بالتضمينات ان وجدت . وللقاضي الذي ينظر الدعوى طبقا للاجراءات العادية أن يقدر التعمييض وفقا لأسس جديدة حتى ولو ترتب على ذلك زيادة في قيمته .

ويجوز للمدعى بالحق المدني ان يعلن عدم قبوله للأمر الصادر من القاضي اذا كان قد ادعى مدنيا قبل صدور الأمر . ويشترط لصحة الاعتراض ألا يكون قد قضى للمدعى بالحق المدني بكافة طلباته . فاذا قضى للمدعى بالحق المدني بكافة طلباته فلا يكون اعتراضه مقبولا لتخلف شرط المصلحة .

ويسقط الأمر الجنائي بمجرد التفسير بالاعتراض وحضور الخصم الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، فإذا تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول تمسود له قسوته ويصبح واجب النفاذ .

واعترض المدعى المدني يترتب عليه سقوط الأمر الجنائي بالنسبة لما قضى به سواء فى الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية .

(ب) الغاء الأمر الجنائي : للمحامى العام ولرئيس النيابة حسب الأحوال أن يلغى الأمر الجنائي الصادر من رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة خطأ فى تطبيق القانون . ومن هذه الأحوال أن يصدر الأمر الجنائي فى جريمة يوجب القانون فيها الحكم بالحبس ، أو اذا صدر الأمر من النيابة فى دعوى طلب فيها التضمينات أو الرد ، أو صدر الأمر بغرامة يتجاوز مقدارها مائة جنيه .

وللمحامى العام ولرئيس النيابة أن يلغى الأمر فى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية (مادة ٢/٣٢٥ مكررا اجراءات) . واذا كان الأمر الجنائي يصبح واجب التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه للنصوص دون الاعتراض عليه الا أن ذلك لا يحول دون استخدام حق الالغاء خلال الفترة المحددة . ويجوز الغاء الأمر فور صدوره دون انتظار فوات المدة المقررة للاعتراض . واذا استعمل المحامى العام أو رئيس النيابة سلطته فى الالغاء فلا وجه للاعتراض ، كذلك فانه اذا تم الاعتراض على الأمر فانه يسقط وتنظر الدعوى بالطرق العادية فلا يكون هنا وجه للالغاء .

(ج) الاشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى : تنص المادة ٣٢٠
اجراءات على انه « اذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه
فى عدم قبول الأمر لا يزال قائما لعدم اعلانه بالأمر أو لغير
ذلك من الأسباب أو أن مانعا قهريا منعه من الخضوع فى
الجلسة المحددة لتنظر الدعوى ، أو اذا حصل اشكال آخر فى
التنفيذ ، يقدم الاشكال الى القاضى الذى أصدر الأمر ليفصل
فيه بغير مرافعة ، الا اذا رأى عدم امكان الفصل فيه بدون
تحقيق أو مرافعة فيحدد يوما ليتنظر فى الاشكال وفقا
للجراءات العادية ، ويكلف المتهم وباقى الخصوم بالمضور
فى اليوم المذكور فاذا قبل الاشكال تجرى المحاكمة وفقا
للمادة ٣٢٨ » .

فأجاز المشرع للمحكوم عليه أن يستشكل فى تنفيذ الأمر
الجنائى لأسباب أوردت المادة سالفه الذكر بعض أمثلة لها .
ويقدم الاشكال الى القاضى الذى أصدر الأمر ، أى للقاضى
المختص - ويفصل فى الاشكال بدون مرافعة كما هو الشأن
بالنسبة لاصدار الأمر ذاته - واذا رأى القاضى عدم امكان
الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ، يحدد ميعادا
لنظره بالطرق العادية -

واذا قبل الاشكال يعتبر الأمر الجنائى كأن لم يكن وتجرى
المحاكمة وفقا للجراءات العادية .

الجزم الثالث

الطعن في الأحكام

• ٤٤ - تمهيد :

عرضنا فيما سبق الضمانات المختلفة التي قررها المشرع في مرحلتى التحقيق الابتدائى والمحاكمة ، ورغم ذلك فهناك احتمالان للأخطاء القضائية ، فالعدالة الانسانية ليست كاملة (١) - وبناء على هذا الاعتبار ، ضمن المشرع النظام الابرائى وسائل الطعن فى الأحكام ، يلجأ اليها الخصوم لاصح ما يشوب الأحكام القضائية من أخطاء موضوعية أو قانونية .

والطعن من مراحل الخصومة الجنائية - فد أوضحنا أن الرابطة الاجرائية موحدة ومتطورة ، فننتقل من مرحلة لأخرى دون أن يتغير موضوعها أو أطرافها .

وسائل الطعن قد يكون من شأنها نقل الدعوى الى هيئة قضائية أعلى درجة كالاستئناف والنقض ، وقد تبقى معها الدعوى أمام الجهات ذاتها التى أصدرت الحكم ويعاد نظرها من جديد كالمعارضة - وقد تكون وسائل عادية يلجأ اليها الخصوم فى كافة الأحوال دون التقيد بأسباب معينة وهى المعارضة والاستئناف - وقد تكون وسائل غير عادية فلا يجوز للخصوم اللجوء اليها الا فى أحوال أوردها المشرع على سبيل الحصر ، وهى النقض وإعادة النظر - وتختلف الوسائل العادية عن غير العادية فى أن الأولى موقفة اذ يترتب عليها وقف تنفيذ الحكم الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ، أما الثانية فهى غير موقفة فلا تحول دون تنفيذ الحكم (٢) -

Merle et Vitu, op. cit., p. 1165.

(١)

Bellavista op. cit., p. 362. Ranieri op. cit., p. 382.

(٢)

والأصل أن الطعن لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة من
المحاكم العادية . وأجاز المشرع استثناء الطعن في بعض
القرارات والأوامر الصادرة من سلطات التحقيق سواء
بالاستئناف أو بالنقض وسبق بيان ذلك

ولا يجوز الطعن إلا ممن له صفة الخصم في الدعوى
كما يجب أن يكون للطاعن مصلحة في الطعن .

وتتوافر مصلحة المتهم إذا كان يهدف من وراء طعنه تعديل
الحكم أو إلغائه بما يحقق امتناع مسئوليته أو تخفيفها .
أما النيابة العامة فباعتبارها خصما من طبيعة خاصة إذ تمثل
المجتمع ، فيكون لها مصلحة في الطعن إذا كان الحكم المطعون
فيه لا يطابق الحقيقة أو القانون أو لا يتفق مع طلباتها .
ومصلحة المسئول مدنيا ترتبط بمصلحة المتهم ، كما أن مصلحة
المدعى بالحقوق المدنية تتعلق بموضوع الدعوى المدنية .



الباب الأول

المعارضة

الفصل الأول

أحكام عامة

- ٤٤١ - أحوال المعارضة
- ٤٤٢ - صفة المعارض
- ٤٤٣ - ميعاد المعارضة
- ٤٤٤ - اجراءات المعارضة

٤٤١ - أحوال المعارضة :

١ - المعارضة طريق للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات (١) (مادة ٣٩٨ اجراءات ممدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ثم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣) (٢) . ويستوى أن يكون الحكم الغيابي صادرا من المحكمة الجزئية أو الاستئنافية أو محكمة الجنايات (مادة ٣٩٧ اجراءات) (٣) - ولا تبوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات (٤) " أو في الأحكام الغيابية التي تصدر من محكمة النقض (٥) .

٢ - ولا تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية المتبصرة حضورية بناء على قرار المحكمة أو بقوة القانون (المواد من ٢٣٨ - ٢٤١) إلا اذا توافرت شروط ثلاثة (٦) : (١) اذا

(١) وقد ينص القانون على عدم جواز الطعن بالمعارضة في بعض الأحكام . فنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٤٣ سنة ١٩٥٤ في شأن لمحال الصناعية والتجارية على أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المتخذة له بطريق المعارضة (نقض ٢٧ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٢٦ رقم ١٦ ، ٧ أبريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٢٧ رقم ٩٨ ، ١٥ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٨٢٩ رقم ١٦٣ ، ٨ يولية ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٦٢٥ رقم ١٣٩) .

(٢) وجواز المعارضة في الجنح والمخالفات من التهم والمسائل من الحقوق المدنية أصل عام مقرر بملف من المادة ٣٩٨ اجراءات - ولا يجوز الخروج عليه إلا بنص صريح . (نقض ١٤ يولية ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦٥٠ رقم ١٤٥) .

(٣) وذلك في الأحوال التي تخصص فيها محكمة الجنايات بنظر الجنح فلا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جنحة ما لم يستنفذ طريق المعارضة (١٧ أبريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٥٣٨ رقم ١٠٤) .

(٤) نقض ١٢ مايو ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٥٣١ رقم ١١٧ .

(٥) نقض ٩ فبراير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٢١٨ رقم ٦١ .

(٦) نقض ٤ يولية ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٦٦١ رقم ١٣٤ .

أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور (١) * (ب) ولم
يستطع تقديمه (٢) * (ج) وكان الاستئناف في الحكم غير
جائز (٣) *

ويجب أن يكون العذر جديا ، من شأنه منع المعارض من
حضور جلسة المرافعة ، وان يحول أيضا دون إمكان تقديم هذا
العذر سواء بواسطة المعارض أو وكيله قبل النطق
بالحكم (٤) *

وستتناول بيان الاحذار القهرية التي تحول دون حضور
المعارض الجلسة فيما بعد *

وتقدير توافر هذا العذر ومدى جديته والادلة التي استند
اليها المتهم في هذا الشأن يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة
باعتباره من الأمور الموضوعية * وهي اذا اطرحت الادلة
المتعلقة بهذا العذر فانه يجب حتى يكون حكمها سليما ان

(١) نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ من ٨٧١ رقم ١٧٢ والمبررة
بان يكون العذر قد منعه من حضور جلسات المحاكمة وليست الجلسة المحددة للنطق بالحكم
(نقض ١٥ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ من ٨٥٨ رقم ١٦٤) ومن الاعذار
للبروة للرخص والثروة القاهرة والسفر الى الخارج (نقض ٢٧ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام
النقض س ١٤ من ٤٥٦ رقم ٨٦) ووجوده بالسجن (نقض ٤ يونيو ١٩٦٨ الذي سبقت
الإشارة اليه) *

(٢) نقض ٢٨ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ من ٢٥٣ رقم ٦٠ ،
٢٨ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ من ٣٧١ رقم ٧٣ ، ٢١ أكتوبر ١٩٦٤
مجموعة أحكام النقض س ١٥ من ٨٣٦ رقم ١٦٤ *

(٣) نقض ٥ ابريل ١٩٨٤ رقم ١٤٦ حكم غير منشور ، ٥ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام
النقض س ٢٠ من ٦٣١ رقم ١٢٨ *

(٤) وأكدت محكمة النقض أن العذر يجب أن يتوافر قبل الحكم * فلا عبرة بالعذر
حتى ولو كان تمبريا اذا كان نالبا لتاريخ صدور الحكم (نقض ٢ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة
أحكام النقض س ٢٦ من ٦٥٢ رقم ١٤٣ ، ٢١ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥
من ٤٥ رقم ١٠) كما قضى بأنه اذا تخلف المعلن عن حضور الجلسة المحددة فنظر معارضته
في الحكم المحضوري الاعتباري ولم يقدم علم تخلفه عن حضور الجلسة التي صدر فيها
الحكم المعارض فيه فانه يتعين الحكم بصدوم جواز المعارضة (نقض ٢٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة
أحكام النقض س ٣١ من ٤٥٩ رقم ٨٢) وانه اذا حضر المعلن جلسة المعارضة ومعه
مخايبه ولم يبد عذره في تغلفه عن شهود الجلسة التي صدر فيها الحكم المحضوري الاعتباري
المعارض فيه فان الحكم بصدوم جواز المعارضة يكون سليما * (نقض ٦ يونيو ١٩٧٦ مجموعة
أحكام النقض س ٢٧ من ٦١٣ رقم ١٣٥) *

تبين الأسباب التي استندت إليها (١) ، فلا يجوز القضاء بعدم قبول المعارضة في هذه الأحوال دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر (٢) .

ولا تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية للمعتبرة حضورية إذا كان الاستئناف جائزا (٣) .

وحدد القانون في المادة ٤٠٢ إجراءات الأحكام التي لا يجوز استئنافها ونشير إليها عند بحث موضوع الاستئناف . ويجوز الطعن بالمعارضة في الحكم المحضوري الاعتباري الصادر من المحكمة الاستئنافية لأنه بطبيعته لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف .

٣ - لا تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة النقض .

٤ - لا تجوز المعارضة في الأحكام الصادرة في بعض الجرائم إذا قرر المشرع ينص صريح ذلك .

٥ - ولا تجوز المعارضة في الحكم الواحد الا مرة واحدة بمعنى أن الحكم الغيابي الصادر في المعارضة لا تجوز المعارضة فيه ولو كان صادرا في قضية المعارض (مسادة ٣/٤٠١ اجراءات) .

(١) نقض ٢٦ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ من ١٢٦ رقم ٢٢ . ونقضت محكمة النقض بأن من المقرر أنه يتعين على الحكم إذا ما قام حذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمة فيه . فإذا كان الطاعن قدم شهادة مرضية فإنه يتعين على المحكمة أن تروه هذا الدواع . أما وقد التفتت عنه وأغفلت الرد عليه بالقبول أو بالرفض ونقضت بعدم جواز المعارضة لأن حكمها يكون ميبيا (نقض ٢٧ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ من ٢٨٦ رقم ٨٢) .

(٢) ونقض بأن القضاء بعدم قبول المعارضة المرلوغة من التهم في الحكم المحضوري الاعتباري الصادر عليه رغم ثبوت أنه كان حقيقه الخربة يوم صدور الحكم الأخير ودون تقصى ثبوت قيام هذا العذر يوجب الحكم (نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ من ٦٩ رقم ١١٢) .

(٣) نقض ٥ أبريل ١٩٨٤ . رقم ٩٤٦ حكم فيه منسبور .

٤٤٢ - صفة المعارض :

تقبل المعارضة ممن له صفة الخصم في الدعوى . وقصرها
المشرع على المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية (مادة ٣٩٨
اجراءات) (١) . ولا تقبل من المدعى بالحقوق المدنية (مادة
٣٩٩ اجراءات) . ولا تجوز المعارضة أيضا من النياية
العامة ، اذ يتطلب المشرع حضورها كافة الاجراءات لصحة
تشكيل المحكمة فلا يكون الحكم الا حضوريا في مواجعتها (٢) .
ويشترط للمعارضة أن يكون الحكم قد صدر غيابيا في
مواجهة المعارض . فاذا تعدد المتهمون والمسئولون مدنيا في
الدعوى الواحدة ، وصدر ازاءهم حكم حضوري بالنسبة
للبيعض وغيابي في مواجهة الآخرين ، فلا تجوز المعارضة الا
ممن صدر الحكم غيابيا بالنسبة لهم .
ويجب أن يكون الحكم الغيابي الذي صدر في مواجهة
الطاعن قد أضر به . فاذا كان الحكم وأن صدر في غيبته الا
انه قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أو بالبراءة فانه
لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه (٣) .
وقد تشمل معارضة المتهم الحكم الصادر في الدعوى
الجنائية والمدنية في ذات الوقت ، أو تقتصر على أحدهما .
أما معارضة المسئول عن الحقوق المدنية فلا تنصرف الا الى
الدعوى المدنية .

٤٤٣ - ميعاد المعارضة :

تقبل المعارضة في خلال العشرة أيام التالية لاعلان المتهم
أو المسئول عن الحقوق المدنية بالحكم الغيابي ، خلاف ميعاد

(١) لفس ٢٦ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩١٤ رقم ١٧٨ ،
٢٨ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٢١١ رقم ٣٩ .
(٢) Mérieu et Vitu op. cit., p. 3181, Bouzat et Pinaud op. cit.,
p. 1124.
(٣) لفس ١٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٧٨ رقم ١٢٢ .

مسافة الطريق (مادة ٣٩٨ / ١ اجراءات) (١) ويعتسب الميعاد من اليوم التالي للاعلان (مادة ١ / ١٥ مرافعات) . واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها (مادة ١٨ مرافعات) .

ويتم اعلان الحكم الغيابي بصورة الحكم كاملا ، ويجوز أن يكون الاعلان بملخص على النموذج الذي يقرره وزير العدل .

ويبدأ ميعاد المعارضة في الحكم المحضوري الاعتباري - عندما تكون المعارضة جائزة - من وقت اعلانه وليس من وقت النطق به (٢) .

ويجوز للخصم المعارضة منذ صدور الحكم الغيابي اذا علم به . فلا تتوقف المعارضة على الاعلان ، اذ انه شرط لبدء ميعادها فقط .

ويمتد ميعاد المعارضة في حالتين :

(أ) اذا أعلن الخصم بالحكم الغيابي ولكن امتنع التقرير بالمعارضة لسبب قهري مثل الوجود في الخارج أو المرض الشديد (٣) ، أو رفض الموظف المختص قبول التقرير بالمعارضة في الميعاد (٤) ، فان ميعاد المعارضة يمتد حتى

(١) وقد كان الميعاد ثلاثة أيام حتى جملة القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ عشرة أيام .
(٢) تقض ٢٨ فبراير ١٩٧٢ مجموعة احكام التقض من ٢٣ من ٢٥٢ رقم ٦١ .
١٧ فبراير مجموعة احكام التقض من ٢٠ من ٢٥٤ رقم ٥٥ . ٧ مارس ١٩٦٧ مجموعة احكام التقض من ١٨ من ٣٣٤ رقم ٦٨ ، ٢٨ مارس ١٩٦٦ مجموعة احكام التقض من ١٧ من ٣٧١ رقم ٧٣ .

(٣) والمرضى الذي لا يعتبر من الاضرار القهوية هو الذي من شأنه الا يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصلحته واعماله كالمعاد (تقض ١٦ يناير ١٩٧٢ مجموعة احكام التقض من ٢٣ من ٧٢ رقم ٣٠) .

(٤) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق من ١٠٠٤ ، الدكتور فوزية عبد المنار المرجع السابق من ٦٩٢ .

زوال هذا السبب * ويتخضع تقدير العذر لسلطة المحكمة التقديرية (١) * واذا رفضت المحكمة العذر ، وقضت بعدم قبول المعارضة شكلا وجب أن تبين الأسباب التي تستند إليها في ذلك ، والا كان حكمها قاصرا * كما يكون حكمها معيبا اذا بتى رفض المعارضة على سبب غير مقبول (٢) -

ولا يعتبر عذرا قهريا بالنسبة للتقرير بالمعارضة وجود المحكوم عليه بالسجن ، اذ يجيز القانون للمسجون ان يقرر بالظمن في الحكم أمام كاتب السجن في الدفتر المعد لذلك وفي الميعاد المقرر قانونا * ويلتزم الكاتب بأن يرسل التقرير الى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم -

(ب) اذا لم يعلن المحكوم عليه لشخصه ، فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه - فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها - يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان . والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة * -

والاعلان في محل الاقامة قرينة على العلم به (مادة ٣٩٨ / ٢ اجراءات) وهي قرينة بسيطة يجوز للمحكوم عليه اثبات عكسها (٣) * ويبدأ ميعاد المعارضة من التاريخ الذي يثبت فيه العلم الحقيقي بالحكم القيايى -

(١) وانظر بان المهادنة الرضوية دليل تقديرها موضوعي والجلد بساؤها امام محكمة النقض غير جائز (نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ١٢٥٨ رقم ٢٨٢ ، ١٧ يونيو ١٩٧٢ ص ٨٩ رقم ٢١ ، ٦ يونيو ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٢٢٦ رقم ١٠٦ - ١٠ يناير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ٤٥ رقم ٨) -

(٢) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ٦٦٠ رقم ٢٣٧ -
(٣) نقض ٨ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٨٦٩ رقم ١٩٦ .
١ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ١٠٢٩ رقم ٢٢٨ ، ١٧ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ ص ٤٧٦ رقم ٩٦ والوطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ، فلا يعتبر المكان الذي يباشر فيه الوظائف عملا موطننا له (نقض أول مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ٢١٨ رقم ٤١) -

ولا يلتزم المحضر بالتحقق من صفة من يتقدم لاستلام الاعلان من الموجودين بمسكن المعلن اليه - ولا يجدى الطامن الادعاء بان الصفة التي قررها مستلم الاعلان غير صحيحة ما دام لم ينكر وجود من استلم الاعلان بداخل مسكته عند وصول المحضر ، مما لم يدحض هذه القرينة باثبات عكسها (١) .

ولا يشترط فيمن يتسلم الاعلان ان يكون قد بلغ سن الرشد ، انما يكفي ان يكون مميزاً ، ومدركاً اهمية وضرورة تسليم الاعلان لصاحب الشأن - ومن المقرر انه اذا اثبت المحضر تسليم الاعلان لشخص فيقتضى انه اهل من حيث السن لاستلامه الى ان يقوم الدليل على عكس ذلك (٢) .

اما الاعلان لشخص المحكوم عليه فهو قرينة قاطعة على العلم - ويبدأ ميعاد المعارضة من اليوم التالي لتاريخ الاعلان (٣) .

وقصر المشرع هذا الاستثناء على المتهم بشأن الحكم الصادر ضده في الدعوى الجنائية - وينبني على ذلك ان ميعاد المعارضة بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية والحكم الصادر ضد المتهم بخصوص الدعوى المدنية يبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاعلان في محل الاقامة او لشخصه (٤) .

(١) نقض ٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض من ٣٠ من ٥٥٢ رقم ١١٨ : ٦ يولييه

١٩٧٦ مجموعة احكام النقض من ٢٧ من ١٠٦ رقم ١٣٤ .

(٢) نقض ٨ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض من ٢٧ من ٨٦٩ رقم ١٩٦ .

(٣) نقض ١٧ مايو ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض من ١٦ من ٤٧٦ رقم ٩٦ ، ٣٠ يونيو

١٩٦٤ مجموعة احكام النقض من ١٥ من ٥٣٢ رقم ١٠٥ . ولا يقبل من الطامن اذا توافر

ما يتبت علمه اليقيني بتاريخ الجلسة ان يتسلك بان معارضته الاستثنائية نظرت بغير

الجلسة التي تحدث لها بدعوى تعديل تاريخ الجلسة ما لم يسلك طريق العلم بالزيادة

على تقرير المعارضة فالاصل في الاجراءات الصحة (نقض ١٤ يناير ١٩٧٩ مجموعة

احكام النقض من ٣٠ من ٩٢ رقم ١٤) .

(٤) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق من ٥٣٧ ، الدكتور حسن صادق

الترسفاوي المرجع السابق من ٩٠٠ . الدكتور عمر السعيد وعضوان للرجع السابق

من ٥٥٢ .

(ج) واذا لم يتم اعلان المعكوم عليه بالحكم الغيابي سواء في محله أو لشخصه ، واذا حصل الاعلان على الوجه المخالف للقانون (١) ، أو تم الاعلان للنيابة أو لجهة الادارة (٢) ، فلا يبدأ ميماد المعارضة بمعنى أن المعارض لا يتقيد بفترة محددة ، بل له التقرير بالمعارضة في أى وقت طالما لم تسقط الدعوى بمضى المدة .

وبيان ان المعارضة تمت في الميعاد من البيانات الجوهرية التي يجب أن يشملها الحكم .

٤٤٤ - اجراءات المعارضة :

١ - يحصل التقرير بالمعارضة من الخصم أو ممن يمثله قانونا كالولي أو الوصي أو الوكيل . ولا يشترط أن يكون الوكيل محاميا ، ولا أن يكون التوكيل خاصا بقضية معينة ، فيكفي أن يتول الوكيل سلطة الطعن بالمعارضة فيقبل منه الطعن بهذا الطريق في كافة ما يصدر من أحكام قبل الموكل (٣) .

فاذا حصل التقرير بالمعارضة من شخص بخلاف المعكوم عليه أو من يمثله قانونا ، يقضى بعدم قبول المعارضة لاتعدام الصفة لدى المعارض .

٢ - ولا تلزم صيغة معينة للتقرير بالمعارضة - فتحرير

(١) نفس ٦ ديسمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٨٧٦ رقم ١٦٩ .
(٢) ويجب اخطار المعلن اليه بخطاب مسجل يقيد تسليم الصورة لجهة الادارة وذلك في حالة توجيه الاعلان لأمور القسم ، فمخالفة ذلك يؤدي الى بطلان الاعلان ومسور الحكم بناء عليه معيب (نفس أول فبراير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢١٣ رقم ٥٤) .

كما قضى بأن الاعلان لجهة الادارة باطل ولا ينتج اثاره (نفس ٢٦ مارس ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٦٥ رقم ١٠٣ . ٢٦ فبراير ١٩٧٢ ص ٢٠١ رقم ٤٦) .
(٣) وقضى بأن الادعاء بمصون تزوير في تقرير المعارضة هو من المسائل الموضوعية التي تحتاج الى تطبيق فلا تجوز اثاره لأول مرة امام محكمة النقض (نفس ٨ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٦٥ رقم ١١٩) .

تقرير المعارضة على نموذج معد للتقرير بالاستئناف لا يعيب
الاجراءات ما دام قد تحقق الغرض منه بشأن علم المعارض
بالجلسة المحددة لنظر معارضته والمحكمة التي
ستنظرها (١) .


٣ - يحصل التقرير بالمعارضة في قلم كتاب المحكمة التي
اصدرت الحكم ، يشبث فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها .
ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير قدم من وكيل .
ويجب على النياية العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى
بالحضور واعلان الشهود للجلسة المذكورة (مادة ٤٠٠ ع
اجراءات) .

وكان يشترط اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر
المعارضة ، اذا تم التقرير بالمعارضة بواسطة من يمثل الخصم ،
أو اذا لم يحدد تاريخ الجلسة فى حضوره . وعدلت المادة
٤٠٠ من قانون الاجراءات بحيث أصبح اثبات تاريخ الجلسة
التي حددت لنظر المعارضة فى التقرير بها فى قلم الكتاب
اعلانا ، سواء كان التقرير من المعارض نفسه أو من وكيله .
وعلى ذلك ، فان تعديل المادة المشار اليها بمقتضى القانون
رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ترتب عليه الفاء اعلان المعارض
تبسيطا للاجراءات .

ووفقا للقواعد العامة ، فالقوانين المتعلقة بالاجراءات
تسرى بأثر فوري من يوم نفاذها على الاجراءات التي لم تكن
قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها (٢) .
ولا يجوز للمعارض ان يجعد هذا الذى أثبت بتقرير
المعارضة الا بطريق الطعن بالتزوير (٣) .

(١) نقض ٣١ يناير ١٩٧١ مجموعة احكام النقض من ٢٢ ص ١٢٢ رقم ٣٠ .
(٢) نقض ٢١ مارس ١٩٨٥ رقم ١٤٧ حكم غير منشور .
(٣) نقض ١٩ يناير ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض من ٢٧ ص ٧٦ رقم ١٥ ، ٨ ديسمبر
١٩٧٥ مجموعة احكام النقض من ٢٦ ص ٨٣٦ رقم ١٨٤ .

٤ - وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة أخرى بخلاف ما ورد
بالتقرير (١) ، فإنه يتعين في هذه الأحوال اعلان المعارض
بالجلسة - ويستوى أن يتم الاعلان لشخصه أو في محل اقامته
ولا يكفي اعلانه للنياية العامة أو لجهة الادارة (٢) - وستتناول
بحث القواعد المتعلقة باعلان المعارض بمزيد من الايضاح
قيما بعد *



(١) ولقى بىعلان الحكم الذى يصدر فى جلسة غير الجلسة المحددة لنظر الدعوى
مادام أن التهم لم يعلن بالجلسة الجديدة (نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض
النقض س ٢٠ من ١٤٧٧ رقم ٣٠٤) -
(٢) نقض ٢٦ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ من ١٣٣ رقم ٢٥ ،
٢ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ من ١٣٤ رقم ١٢٦ -
من المقرر أن حق التهم فى الدفع بىعلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته
أمام محكمة أول درجة يسقط اذا لم ينده بجلسة للمعارضة ، ومن المقرر أيضا أن العبرة
بىعلان الاجراءات هو ما يتم أمام المحكمة الاستئنافية - لذا لم ينشر الماتين أمامها شيئا
فى شأن البىلان الدعى به فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة لأنه ليس له من
بعد أن يتجلى عن هذا البىلان أمام محكمة النقض (نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة
أحكام النقض س ٣١ من ٩١٧ رقم ١٧٩ ، ١٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨
من ٥٢ رقم ١١) -

الفصل الثاني

آثار المعارضة

- ٤٤٥ - وقف تنفيذ الحكم الغيابي .
- ٤٤٦ - اعادة نظر الدعوى .
- ٤٤٧ - تقييد المعارض (اعتبار المعارضة كأن لم تكن) .
- ٤٤٨ - الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا .

٤٤٥ - وقف تنفيذ الحكم الغيابي :

١ - تنص المادة ٤٦٧/١ من قانون الاجراءات حلى أنه
• يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة اذا لم يعارض فيه
المحكوم عليه فى الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة
٣٩٨ ، • ويستفاد من هذا النص أنه يوقف تنفيذ الحكم
الغيابى خلال الميعاد المقرر للطعن بالمعارضة • واذا عارض
المحكوم عليه فى الميعاد ، يوقف تنفيذ الحكم خلال نظر
المعارضة وحتى يصدر حكمه فيها • واذا انقضى الميعاد المحدد
للمعارضة دون أن يقرر الخصم بالمعارضة خلاله جاز تنفيذ
الحكم الغيابى • على أن ذلك لا يحول دون امتداد ميعاد
المعارضة ، اما لتوافر العذر القهرى أو لسبب التأخير فى علم
المحكوم عليه فى حالة اعلانه فى محل اقامته •

٢ - وللمحكمة عند الحكم بالتضمنينات للمدعى بالحقوق
المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ، مع تقديم كفالة ولو مع
حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو
بعضه • ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة (مادة ٤٦٧/٢
اجراءات) •

٣ - واستثناء من مبدأ وقف تنفيذ الحكم الغيابى خلال
ميعاد المعارضة أو عند الطعن فيه بالمعارضة خلال الميعاد ، فقد
نص المشرع على أن للمحكمة عند الحكم غيابيا أن تأمر - بناء
على طلب النيابة العامة - بالقبض على المتهم وحيسه •
ويشترط أن تكون العقوبة التى صدر بها الحكم الغيابى الحبس
مدة شهر فأكثر ، وألا يكون له محل اقامة معين بمصر ، أو
أن يكون قد صدر ضده أمر بالحبس الاحتياطى • ويحبس

المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها ، ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها ، وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة اليها المعارضة الافراج عنه قبل الفصل فيها (مادة ٤٦٨ اجراءات) .

٤٤٦ - اعادة نظر الدعوى :

إذا حضر المعارض في الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة وجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى (مادة ٤٠١ اجراءات) . ويستوى أن يحضر بنفسه أو يتيب عنه وكيله في الأحوال التي يجوز فيها ذلك . وإذا صدر الحكم النهائي بالبراءة أو بالحبس الذي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به في جنحة أو مخالفة جاز حضور المحامي وحده كما أوضحنا .

فالمعارضة في الحكم النهائي تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض (١) .

ويكون على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى إذا توافر الشرط السابق ولو تخلف المعارض عن حضور باقي الجلسات واقتصرت في الجلسة التي حضرها على طلب تأجيل الجلسة . وتتقيد سلطة المحكمة في نظر المعارضة بشخص المعارض وبطلباته (٢) . فمعارضة المتهم تطرح أمام المحكمة الدعوى العمومية والمدنية معاً أو تقتصر على احدهما طبقاً للتقرير بالمعارضة . وإذا عارض المستول من الحقوق المدنية فلا يطرح

(١) نظر ٩ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النظر من ٣٦ ص ٢١٧ رقم ٤٨ .
(٢) ولذا لم يكن المفروض من الجريمة قد ادعى مدتها في الدعوى التي صدر بها الحكم النهائي ، فلا يجوز له أن يصر مدتها لأول مرة أثناء نظر المعارضة (الدكتور محمود محمود ، المظلي ، المرجع السابق ص ٥٢٦ الدكتور أحمد فتحي تروير ، المرجع السابق ص ٥٢٨ ، الدكتور لوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٧٠٠) .

الا الدعوى المدنية . واذا تعدد المتهمون في الدعوى الواحدة وعارض بعضهم دون البعض الآخر فلا تنظر الدعوى الا بالنسبة لمن عارض فقط .

والمعارضة لا تسقط الحكم النيابي ولا تبطل الاجراءات التي تمت . فلا تلتزم المحكمة باعادتها بل يجب فقط أن تسمع دفاع المعارض بشأنها (١) .

وجرى قضاء محكمة النقض على انه لا يضح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم النيابي الصادر باذنته باعتبارها كان لم تكن أو يقبولها شكسلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر مقبول ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهري حال دون حضور المعارض بالجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع .

ومن المقرر ان حق المتهم في الدفع يبطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته امام محكمة اول درجة . يسقط اذا لم يبده بجلسة المعارضة (٢) .

ومن المبادئ الأساسية أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطمئنه . وتنص المادة ٤٠٤ من قانون الاجراءات على أن « ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه (٣) » .

(١) نقض ١٦ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٢٤١ رقم ٥٢ .
(٢) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٥٣ رقم ١٥٢ .
(٣) نقض ٢٤ أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٦٠٣ رقم ١٣٥ .
٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١٠٠٨ رقم ٢٠٥ ، ٢٩ أكتوبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٧٢٩ رقم ١٤٢ .

فلا يجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة على المتهم سواء من حيث التوع أو المدة أو تزيد في مبلغ التعويض (١) المحكوم له به أو أن تلغى وقف التنفيذ ، أو أن تحكم بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية (٢) .

وإذا قضى في المعارضنة بتأييد الحكم الغيابي الاستثنائي الصادر بإلغاء حكم البراءة الابتدائي وجب أن يصدر بإجماع الآراء . وعدم النص في الحكم على هذا البيان يبطله ، ولو كان الحكم الغيابي الاستثنائي تضمن النص على مسدوره بإجماع الآراء (٣) .

وتتقيد المحكمة بمصالح المعارض كما حددت في منطوق الحكم . فلها أن تغير في وصف الواقعة والنص المنطبق عليها وما ورد في الأسباب دون أن تغير في العقوبة أو في مبلغ التعويض تخييراً يسىء إلى مركز المتهم . وهي قاعدة عامة تنطبق في كافة الأحوال مهما شاب الحكم الغيابي من أخطاء .

ومضى ثلاث سنوات من تاريخ التقدير بالمعارضة دون اتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة يترتب عليه انقضاء الدعوى بمضى المدة . ويجوز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم المعلوم فيه تشهد بصحة هذا الدفع (٤) .

٤٤٧ - تغييب المعارض (اعتبار المعارضة كأن لم تكن) :

وإذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى

-
- (١) نقض ١٢ أبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٥٧٢ رقم ٥٢ .
 - (٢) نقض ٢٢ أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٦٠٢ رقم ١٢٥ .
 - (٣) نقض ٣ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٦٦ رقم ٢٤ .
 - ٢٥ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٢٢٧ رقم ٧٣ .
 - (٤) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٦٠٦ رقم ١٧٦ .

تعتبر المعارضة كأنها لم تكن ، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف ، بالنسبة للتعويضات المحكوم بها ، وذلك على ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧ (مادة ٤٠١ / ٢ اجراءات) .

فلا يكفي التقريرين بالمعارضة لكي تعيد المحكمة نظر الدعوى بل يتوقف ذلك على حضور المعارض أو من ينوب عنه في الأحوال التي أجاز فيها المشرع ذلك . فإذا تغيب المعارض ولم يحضر أية جلسة من الجلسات المحددة لنظر معارضته رغم علمه بها فقد أوجب المشرع اعتبار المعارضة كأن لم تكن جزاء على عدم اهتمامه (١) . ويشترط لصحة هذا الحكم ما يأتي :

١ - أن يكون المعارض عالما بموعد الجلسة المحددة لنظر المعارضة . وأشرنا سابقا أنه وفقا للعادة ٤٠٠ اجراءات ، أصبح العلم بهذا التاريخ مفترضا ، فقد أوجب المشرع اثبات تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة ، ومع ذلك ، فإذا تغيب المعارض ولم تقض المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، أو إذا أجلت نظر المعارضة في غيبة المعارض لأي سبب من الأسباب ، وجب اعلانه لشخصه أو في موطنه .

ولا يكفي الاعلان لجهة النيابة أو الادارة (٢) . وعلم

(١) نقض ٤ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٧٠٥ رقم ١٥٦ .
٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٠٥٨ رقم ٣١٢ . ومن المقرر أنه إذا لم يحضر المحكوم عليه قيابيا بالمجلس الجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام في هذه الجلسة لطلب التأجيل لرغبه فأجابته المحكمة وأجلت القضية بلجنة أخرى وجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا بالجلسة الأخيرة . (نقض ٢٥ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٨١٠ رقم ١٥٦ . ٢٠ يونيو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦٦٥ رقم ١٤٩ ، ٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢ من ٧١٧ رقم ١٧٤) .

(٢) نقض ٨ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٢٨٨ رقم ١٠٠ ، ٢٤ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٧٠٢ رقم ١٤٩ ، ٢٦ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٢٤٣ رقم ٤٩ ، ٩ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٥٥١ رقم ١٠٢ . ونقض بأن اعلان المعارض لجهة الادارة بعد توجيهه الى محل

الوكيل لا يفنى عن الاعلان ، اذ لا يفيد ضمنا علم الأصيل
 اذا لم يكن الأخير حاضرا وقت تحديد تاريخ الجلسة (١) .
 فاذا تأجل نظر المعارضة الى جلسة أخرى لتخلف المعارض عن
 الحضور بشخصه وجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور لتلك
 الجلسة (٢) .

وإذا تقرر تأجيل نظر المعارضة اداريا وجب اعلان

= لا يقيم فيه باطل (نقض ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٢٦١
 رقم ٥٧) وان اعلان المعارض لجهة الادارة لعقد مسكنه النابت تركه له واقامته في مسكن
 آخر باطل (نقض أول مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٢٩ رقم ١١٢) كما
 قضى بأن توجه الحضرة الى محل اللعة الطامن لاعلانه بجلسته المعارضة ومخاطبته زوجته التي
 رفضت ذكر اسمها ولمعت من تسليم الاعلان ثم تسليم الاعلان بعد ذلك للمور القسم صحيح
 في القانون (نقض ٣٠ مايو ١٩٧٧ من ٦٥٨ رقم ١٢٩) . وقضى بأنه لما كان الطامن قد أعلن
 بالحضور لجلسة التي نظرت فيها معارضة رقد جرى الاعلان وفق أحكام المادة ١/٢٢٤ من
 قانون الاجراءات الجنائية التي نقض باعلانه بورقة التكليف والحضور لشخص المعلن اليه أو في
 محل اقامته . والمادتين ١٠ ، ١١ من قانون للراجمات من أنه اذا لم يجد الحضرة أحدا في
 موطن المطلوب لعلانه ممن يصح تسليم الورقة اليه أو كان المسكن مغلقا ، فعليه تسليم
 الورقة الى جهة الادارة . فان الاعلان يعتبر منتجا لاثارة من وقت تسليم الصورة الى من
 سلمت اليه قانونا مما يفترض معه علم الطامن بحصول الاعلان مادام أنه قد أخبر بذلك
 بكتاب مسجل (نقض ٤ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٣٢١ رقم ٦٦ .
 ٢٤ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٤٥ رقم ١٦٤) وأن مجرد التأخير
 بنهاية الاعلان بما يفيد الاضرار لا يكفي (نقض ٦ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض
 من ٣٠ من ٨٩٧ رقم ١٩١) وان اعلان للمعارض بجلسته لاعادة الدعوى مع تأييد القيم معه
 صحيح (نقض ٤ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٨٥١ رقم ١٨٣) .
 وان عدم تقديم الطامن ما يوجب دعواه بعدم علمه بحصول الاعلان يصح معه اعتبار
 المعارضة كأن لم تكن (نقض ١٩ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٤٣٤
 رقم ٩٢) .

(١) نقض ٢٤ مارس ١٩٨٤ رقم ٧٣٩٢ حكم غير منشور ، ٢٣ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة
 أحكام النقض من ٢١ من ٩٠٦ رقم ١٧٦ ، ١٤ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧
 من ٧٠٥ رقم ١٥٩ ، ٢٢ فبراير ١٩٧٦ من ٢٥٢ رقم ٥١ ، ١٧ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام
 النقض من ٢٦ من ١٥٤ رقم ٣٤ ، ٤ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٣٢٠
 رقم ٢٩٨ ، ٢٧ مارس ١٩٧٢ من ٤٧٥ رقم ١٠٥ .

(٢) نقض ١٧ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٠٢ رقم ١٩ ،
 ٢٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٤٦٥ رقم ١٠٣ ، ٢ ديسمبر ١٩٦٨
 مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ١٥٠٦ رقم ٢٨٥ ، ٢٩ أبريل ١٩٦٨ من ٤٨٦ رقم ٨٢ .

المعارض اعلاتا قانونيا بالجلسة التي أجل اليها نظر
المعارضة (١) .

والقضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم عدم اعلان
المعارض بالجلسة التي حددت لنظر المعارضة باطل (٢) .

وحضور المعارض بالجلسة وتصكيته من ابداء دفاعه يصحح
ما يشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلانه (٣) .

٢ - أن يتقيب المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة .
فإذا حضر هذه الجلسة ثم تقيب في الجلسات التالية فذلك لا
يمنع المحكمة من نظر الدعوى (٤) . كما يكفي حضور الوكيل

(١) ١٦ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٠٢ رقم ١٢٩ ، ونقض
بأنه إذا كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد اتخذ في حضرة المتهم فإنه يكون عليه
بلا حاجة الى اعلان أن يشجع سيرها من جلسة الى اخرى ما دامت الجلسات متلاحقة (نقض
٢٢ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٤٠ رقم ٦٥ ، ٢٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة
أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٢٨ رقم ١١٢) وأنه ليس من شأنه قيام الجمعية العمومية
للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون
رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية أن يخلق نوعا من الاختصاص تفرقه به دائرة
دون أخرى ، ولا ينبغي على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنفيذية سلب
ولاية إحدى دوائر المحكمة إذا عدل توزيع القضايا الى دائرة أخرى ، كما لا تتولد عن
تعديل مواعيد انعقاد الجلسات أية حقوق للتصوم في التخلف عن الحضور بالجلسات التي
حددت مواعيد انعقادها من قبل هذا التعديل مالم يعلنوا بوجه رسمي بتحديد مواعيد
أخرى لنظر قضاياهم ومن ثم فإن تعديل عمل الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه
- بغرض صحته - لا يجدى الطامن عذرا في التخلف عن شهود جلساتها المحددة لنظر
معارضته والتي لا يسارى في سبق عمله بها (نقض ٢٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام
النقض س ٣٠ ص ٣٠٠ رقم ٦٠) ، وأنه إذا كان موعد انعقاد الجلسات قد تحدد من قبل
الجمعية العمومية ، فتحق القاضي في ازالة هذا الجزء يرتبط بهذا الموعد ، فإذا ثبت أن
الجلسة عقدت ونقضت قبل هذا الموعد فلن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون
باطلا (نقض ١٧ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٤٠ رقم ٥٤) .

(٢) نقض ١٣ يوتية ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٤٥٥ رقم ١١١ ،
٢٢ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٤٤١ رقم ٢٩٨ ، ٢ يوتية ١٩٦٩
ص ١٥١٧ رقم ٣١٥ .

(٣) نقض ٧ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٤٣ رقم ١٣٩ .
(٤) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٦٥٠٨ رقم ٣١٢ ،
٩ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٦٠ رقم ٨ ، ونقض بأنه إذا علم المتهم
للمرة الثانية في الحكم الصادر بتبول معارضته الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا ، فإن =

في الأحوال التي أجاز فيها المشرع ذلك . فالمادة ١٠٤/٢
 اجراءات اذ رتبتم الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن اذا لم
 يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، فانها ارادت
 بذلك ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته . فقضت بحرمائه
 من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التي أدانته غيابيا ،
 بعكس المعارض الذي يحضر الجلسة الأولى ثم يتخلف بعد ذلك
 فان فكرة الجزاء لا تلتقي معه بل يتعين التمييز بينه وبين
 المعارض الذي لم يحضر مطلقا (١) . واذا حضر الوكيل وقدم
 عذرا لامتناع المعارض عن الحضور ، فان المحكمة اذا قبلته
 عليها أن تؤجل الدعوى وتعيد اعلان المتهم بالجلسة الجديدة .
 ويلزم أيضا أن يكون الاملان لشخصه أو في محل اقامته .
 وفي كافة الأحوال يكون على المحكمة أن تعنى بالرد على
 العذر سواء بالقبول أو الرفض والاأخلت بحق الدفاع (٢) .
 ٣ - ألا يكون الغياب بعذر مقبول . فمن المقرر انه لا يصح
 في القانون الحكم في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو

= تخلف المعارض عن حضور الجلسة التي حددتها محكمة النقض لنظر معارضته ولم اعلانه
 قانونا في محل الماتة . لا يجوز مع الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن باعتباره جزاء على
 عدم حضوره امامها مادام انه من المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود الى سيرتها الأولى
 قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها . فلذا كان الثابت
 من الأوراق أن المعارض مبرئ له الحضور في الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته أمام
 المحكمة الاستئنافية وفي بعض الجلسات التي تأجلت اليها المعارضة قبل نقض الحكم المطعون
 فيه فإنه يستنتج عنه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لانقضاء موجهه (نقض ٢٨ مايو ١٩٧٨
 مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٥٢٢ رقم ١٠٠) .

- (١) نقض ٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٢١٩ رقم ٤٣ .
 ٢٩ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٠٩١ رقم ٢٤٥ .
 (٢) نقض ٢ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٤٧٨ رقم ٩٨ .
 ٣ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٦١٤ رقم ١٥٢ . ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧
 مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٢١٣٣ رقم ٢٣٧ . ١٥ فبراير ١٩٦٥ مجموعة أحكام
 النقض من ١٦ من ١٣٧ رقم ٣١ . ٣ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٧٩٩
 رقم ١٩٢ . ٢٥ يولية ١٩٦٢ من ٥٥٦ رقم ١٤٠ . ١٩ يونية ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض
 من ١٢ من ٧١٤ رقم ١٣٧ . ٢٩ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٨١٧
 رقم ١٧٥ . ١٦ مارس ١٩٥٩ من ٣٢١ رقم ٧٩ .

يرفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ،
 إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة بغير عذر (١) ، ومن
 الاضرار المقبولة المراض (٢) ، وتلبية طلب القضاء أمام جهة
 أخرى (٣) ، ووجود المحكوم عليه في السجن (٤) ، والمناداة على
 المتهم بغير اسمه الحقيقي (٥) ، أو ادراج اسمه في رول الجلسة
 مغايراً لاسمه الحقيقي (٦) ، وكذلك انقطاع المواصلات بسبب
 هبوط أمطار غزيرة (٧) ، ووجوده في الخارج في عمل
 رسمي (٨) ، بينما سفر الطاعن اختياراً لا يتوافر به العذر
 المانع (٩) . كذلك فإن كون المعارض مجتداً ليس بذاته هدراً

(١) نظري ٢١ مارس ١٩٨٥ رقم ٥٣٩ ، ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٥٩٤ ، ٦ ديسمبر
 ١٩٨٤ رقم ٢٦٥١ ، ١٥ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٢٤٠ ، ١٤ مايو ١٩٨٤ رقم ٧٣٦٢ أحكام في
 عشرة .

(٢) نظري ٢٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٦٤ رقم ٢١ ،
 ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٢٦١ رقم ٢٨٣ ، ١٢ يونيو ١٩٧٢
 من ١٢٢ رقم ٢٠٨ ، ٧ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٢٦٢ رقم ٥٢ ،
 نظري ١٦ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٢٦٢ رقم ٥٢ . وقضى بأن
 الشهادة الرضوية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة النسوي تخضع لتقدير المحكمة كسائر
 الأدلة إلا أنه يتمين على المحكمة إذا ما قدمت إليها شهادة من هذا القبيل أن تبدي رأيها
 فيها بقبولها أو عدم الاعتداد بها وأن تبني ما تنتهي إليه من رأى في هذا الشأن من
 أسباب سائفة تؤدي إلى ما رتبته عليها (نظري أول أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض
 من ٢٤ من ٤٦٤ رقم ٩٥ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢ من ١٢٥٨ رقم ٢٨٢) .

(٣) نظري ٢١ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١٦٩ .

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، من ٥٤٢ رقم ٢١٨ . فيكون
 باطلاً الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن إذا ثبت أن المعارض كان موجوداً في فترة
 مسوره (نظري ١٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١١٢ رقم ١٩ ،
 ١٩ يوليو ١٩٦٧ من ١٨ من ٨٢٩ رقم ١٦٦) كما قضى بأن تبوء وجود الطاعن في منطقة
 تم بطرف خاصة لن التنقل بسبب العذرات من الأعداد القليلة (نظري ٦ ديسمبر ١٩٧١
 مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٧٠١ رقم ١٧٠) .

(٥) نظري ١٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٦٣١ رقم ١٢٢ ،
 ٢٥ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١٢٩٨ رقم ٢٧٧ ، ٢٢ أكتوبر ١٩٦٢
 مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٦٥٤ رقم ١٦٢ .

(٦) نظري ٢٦ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٢٢٥ رقم ٢٨٦ .

(٧) نظري ٧ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٦٢١ رقم ١٢٧ .

١٩ مارس ١٩٧٣ من ٣٩٥ رقم ٧٦ ، ٢٥ فبراير ١٩٧٣ من ٢٤٠ رقم ٥٣ .

(٨) نظري ٢٤ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦٢٥ رقم ١٣٤ .

(٩) نظري ٣٠ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٦٥٨ رقم ١٢٩ .

١٢ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٤١٤ رقم ٩٥ .

يبرر تخلفه عن الحضور . فالتجنيد لا يحول دون المثول
بالجلسة المحددة ما لم يثبت انه كان بوحدته في ذات
اليوم (١) .

وللمعارض الحق في ابلاغ قاضيه بالعدر المانع من حضوره
بأية طريقة (٢) . فلا عبيرة بالوسيلة التي يبلغ بها ، فقد
يتم ذلك ببرقية أو بخطاب أو عن طريق محام أو غيره .

وإذا كان التخلف يرجع الى عذر قهري حال دون حضوره
الجلسة المحددة لتظر لمعارضة ، فان الحكم في المعارضة يكون
غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها
حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع (٣) .

ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم
أو عند الطعن فيه بطريق النقض (٤) . ولا يغير من ذلك
عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر ، لأن
الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها ، لم يكن في مقدوره
ابدأؤه لها ، مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة
النقض واتخاذها وجها لطلب نقض الحكم .

-
- (١) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٩٨٠ رقم ٢٦٦ .
(٢) نقض ٦ يونيو ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من الفقه من ٢ من ٢٢١ رقم ٦٠٦ .
(٣) نقض ٥ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ١١٦٣ رقم ٢٦٤ .
٢٧ مارس ١٩٧٢ من ٤٧٥ رقم ١٠٥ ، ٢٩ يونيو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠
من ١٥١٤ رقم ٢١٥ .
(٤) نقض ٢٩ مارس ١٩٨٥ رقم ٥٢٩ ، ٢٤ مايو ١٩٨٤ رقم ٧٢٦٢ أحكام غير منشورة .
٨ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٨٦٢ رقم ١٦٦ ، ١٨ مايو ١٩٨٠
من ٦٢١ رقم ١٢٢ ، ٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٥٥٤ رقم ١١٨ .
٢٨ يناير ١٩٧٩ من ١٧١ رقم ١٣٣ ، أول يناير ١٩٧٩ من ١٠ رقم ١ ، ١٣ فبراير ١٩٧٨
مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٦٢ رقم ٢٨ ، ٨ مايو ١٩٧٨ من ٤٨٧ رقم ٩٠ .
٢٨ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٤٢٣ رقم ٨٩ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧٦
مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٧٥١ رقم ١٧٠ ، ٢٠ يونيو ١٩٧٦ من ٦٦٥ رقم ١٤٩ ،
٢١ مايو ١٩٧٦ من ٥٨٦ رقم ١٢٩ .

والمحكمة النقض عندئذ ان تقدر العذر (١) ، فيكون لها أن تقدر الشهادة المثبتة لهذا العذر التي تقدم لها لأول مرة ، فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تلمئن إليه (٢) . ولا يقبل من الطاعن اثاره عذر تخلفه لأول مرة أمام محكمة النقض طالما لم يكن من المتعذر عليه التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية التي أصدرت ذلك الحكم . كما اذا حضر بجلسات المعارضة ولم يبد عذر التخلف عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المحضوري الاعتباري المعارض فيه (٣) . ومن المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور ، كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، وفي اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن في الدفاع مما يعيب الحكم (٤) .

وقضى بأن مطلق القول بعدم الاطمئنان الى الشهادة

(١) نقض ٨ اكتوبر ١٩٨٠ سبقت الاشارة اليه . ٢٠ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٨٠٦ رقم ١٦٥ . ٢٩ مايو ١٩٧٨ من ٥٤٢ رقم ١٠٢ . ٨ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٦٥ رقم ١١٩ . ١٧ يناير ١٩٧٧ من ١١١ رقم ١٣ . ٢٠ يولية ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦٦٥ رقم ١٤٩ . ٢٨ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٨٧٧ رقم ١٩٣ .

(٢) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٩٤٧ رقم ١٩٦ . ٥ اكتوبر ١٩٧٨ من ٦٦٦ رقم ١٢٩ . واذا اطمأنت محكمة النقض الى الشهادة الطيبة لجلسة اليها تبريرا لهذا التخلف وجب نقض الحكم (نقض ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٣٢ رقم ٧) .

(٣) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٩٤٠ رقم ١٩٤ . ١٧ اكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٧٥١ رقم ١٧٠ .

(٤) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٥٩٤ حكم غير منشور . ٤ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٨٦٨ رقم ١٨٠ . ٣ يولية ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٥٣٢ رقم ١٤ .

وقضى بأنه اذا قضت المحكمة برفض المعارضة موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه دون ان تعقل في ان هل الطاعن بالمرس الذي سبق للمحكمة أن ندرته كان وما يزال قائما به بحسب الشهادة الرضية التي قبلها . اذ ان اليوم الذي اجلت اليه الفتوى وسدر فيه الحكم الطعون فيه يدخل في اثناء المدة المقررة بالشهادة لتخلف المعارض عن الحضور فان الحكم يكون مبنيا على بطلان في الاجراءات (نقض ١٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٢٧٦ رقم ٥٤) .

المرضية وسهولة الحصول عليها لا يصلح سببا لاهدائها ، ولا يبنى عليه بالضرورة انها قدمت ابتغاء تعطيل الفصل في الدعوى ، وبان الوكالة لا تلزم في ايداء العذر القهرى المانع لهمتهم من حضور الجلسة وتقديم دليله ، بل ان القانون لم يحدد وسيلة بيمينها لعرضه على المحكمة (١) .

وعدم جواز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بسبب قيام عذر قهرى منع المعارض من الحضور يتعلق بحق الدفاع .
فإذا حضر المحكوم عليه الجلسة الأولى ثم تغيب باقى الجلسات لتوافر العذر القهرى فان على المحكمة أن تؤجل الدعوى والا تحكم في غيبته حماية لحق الدفاع (٢) .

فلا يصح الحكم في المعارضة في غيبة المعارض الا اذا كان تغيبه في باقى الجلسات لا يرجع الى سبب مقبول (٣) .

واذا قبل العذر وأجلت الجلسة فانه يجب اعلان المعارض على الوجه الصحيح لشخصه أو في محل اقامته . واذا لم يحضر تقضى المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن الا اذا قدم عذرا مقبولا . وللنيابة الطعن في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن متى ثبت أن تخلف المعارض عن الحضور كان لعذر مقبول (٤) .

(١) لفظ ١٧ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٤٩٧ رقم ١٠٥ .
(٢) لفظ ٢١ مارس ١٩٨٥ رقم ١٤٢ حكم غير منشور ، ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٥٩٤٤ حكم غير منشور . ١٩ مايو ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٤٢٩ رقم ٨٤ . وقضى بأنه اذا حدثت جلسة تدخل في لغة المدة للعلاج ولم يحضر وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون حكمها باطلا . نقض ٥ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٦٨٠ رقم ١٢٩ .

(٣) ٦ يونيو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٤٣٦ رقم ١٠٦ .

(٤) لفظ ٢ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ١٦ رقم ٤ . ولفى بأنه من المقرر أن النيابة العامة وهي تمثل الصالح العام وتسمى الى تطبيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ، هي شخص تخصص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصالحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه .
ولا كانت مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الاجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة =

والإدعاء. يبطلان الحكم لقيام عذر قهري حال بين المعارض وحضور جلسة المعارضة دون تقديم عذر ، غير مقبول (١) .
 فلا تلزم المحكمة بالرد على العذر إذا لم يبدئه في الجلسة (٢) .
 والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن هيأبى ولا تجوز المعارضة فيه . وإذا حضر المعارض قبل انتهاء الجلسة وجب إعادة نظر الدعوى (مادة ٢٤٢ اجراءات) .

وإذا كان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن باطلاً جاز استئنافه إن كان صادراً من المحكمة الجزئية ، والظعن فيه بالنقض إذا صدر من محكمة الجنايات أو الاستئناف - وإذا ألغى تعاد الدعوى إلى المحكمة التي نظرت الموضوع .

٤٤٨ - الحكم بعدم قبول المعارضة شكلاً :

إذا حضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة تتناول

= وإن تبين الأحكام فيها على تطبيق قانون مسحيح شال ما يتسببه من الخطأ والبطلان ، فإن صلاحية النيابة العامة في الظعن تكون قائمة ، وإذا كان يبين عن الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بإدانة المتهم غيابياً فعارض في هذا الحكم وتخلّف عن حضور جلسة المعارضة فلضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنفت المسكّم الأخير ونقضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت برفعة تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره ونبت أن المحكوم ضده قدم شهادة مرضية لأبى بها مرضه في فترة من ضمنها اليوم المحدد لنظر المعارضة فإن ذلك ملأه أن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون باطلاً وكان ينبغي على المحكمة الاستئنافية أن تنقض في الاستئناف الموضوع عن هذا الحكم بإقاله وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة فإذا لم تعمل فهي فوتت على الظعن إحدى درجتى التقاضي بفضالها في الموضوع وعلى ذلك فالحكم مشوب بالخطأ في تطبيق القانون ما يبرهن بفساده أيضاً قضى به في موضوع الدعوى وتصحيحه وإكفائه في موضوع الاستئناف بإعادة الحكم للمستأنف القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة - (نقض ١٠ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ص ٢٢٥ رقم ٥١) .

(١) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٤٠ رقم ١٩٤ .
 ٢ ديسمبر ١٩٧٨ ص ٨٦٤ رقم ١٧٩ - ٦ نوفمبر ١٩٧٨ ص ٧٧٨ رقم ١٥١ ، ٢٩ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٩٤ رقم ٩٣ ، ٤ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٢٨ رقم ٧ .

(٢) نقض ٥ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٦٦ رقم ١٢٩ .
 ٤ أكتوبر ١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ص ٦٥٧ رقم ١٢٦ .

المحكمة البحث في الشروط الشكلية لقبول المعارضة قبل نظر الموضوع * فإذا تبين أن المعارضة قدمت بعد الميعاد أو قدمت ممن ليس له صفة في ذلك أو دون اتباع الاجراءات المقررة ، تقضى المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا *

وإذا قضت محكمة أول درجة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإنها بذلك تكون قد استنفدت ولايتها بشأن الدعوى ولا يجوز إعادة الدعوى اليها من جديد (١) *

واغفال الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، بيان الواقعة محل الاتهام لا يعيبه ، لأن هذا البيان لا يكون لازما الا بالنسبة لأحكام الادانة الصادرة في موضوع الدعوى ، ولا كذلك الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الذي يدخل في عداد الاحكام الشكلية فحسب (٢) *

وقضى بأن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم لغيابي الاستئنافى المعارض فيه لأن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان احدهما في الآخر (٣) *

ومن المقرر أن للمحكمة أن تفصل في شكل المعارضة في أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر في ذلك بالنظام العام * فإذا كانت المحكمة عند نظر المعارضة قد قطعت شوطا في طريق الفصل في موضوعها ، فإن ذلك لا يعتبر فصلا ضمئيا في شكل المعارضة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها (٤) *

وإذا رفعت المعارضة بشأن أحكام لا تجوز المعارضة فيها مثل الأحكام الصادرة وفقا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

(١) نفس ٣ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النظم من ٢٩ من ٢٤٧ رقم ٦٥ .
(٢) نفس ١١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النظم من ٢٦ من ٦٣١ رقم ١٩٢ .
(٣) نفس ٤ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النظم من ٢٧ من ٧٠٩ رقم ١٦٠ .
(٤) نفس ٢ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النظم من ٢٣ من ١٢٩٢ رقم ٢١٠ .

يقضى بعدم جواز المعارضة (١) اليس باعتبارها كان لم تكن ،
أو بعدم قبولها شكلا .

وقضى بأن المحكم الصادر بعدم جواز المعارضة حكم شكلي .
فلا يلزم أن يتضمن النص على صدوره بإجماع آراء قضاة
المحكمة ، لأن هذا البيان لا يكون لازما الا اذا كانت المعارضة
جائزة وقضى بقبولها شكلا ثم يمضي المحكم بعد ذلك الى الفصل
فى موضوعها بتأييد الادانة التى قضى بها المحكم المعارض فيه
لأول مرة (٢) .

(١) ، نقض ٢٢ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ١٧١ رقم ٤١

(٢) نقض ٢١ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١٢٦ رقم ٤٢

الباب الثاني

الاستئناف

الفصل الأول

الأحكام المجاز استئنافها

- ٤٤٩ - تمهيد
- ٤٥٠ - (أولا) الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية
- ٤٥١ - استئناف المتهم
- ٤٥٢ - استئناف النيابة
- ٤٥٣ - (ثانيا) الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية
- ٤٥٤ (ثالثا) استئناف الأحكام الصادرة في الجرائم المرتبطة
- ٤٥٥ - (رابعا) استئناف الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع

الاستئناف هو احدى طرق الطعن العادية فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى الجنح والمخالفات ، فالأحكام الصادرة من محكمة ثانى درجة لا تقبل الاستئناف بطبيعتها (١) ، كما لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات . ويترتب على الاستئناف نقل النزاع الى محكمة أعلى درجة . ويجوز الطعن بالاستئناف فى الأحكام المحضورية والغيابية على حد سواء . وقد ذكرنا أن بعض أوامر التحقيق يقبل الطعن فيها بالاستئناف . والأسل إلا يجوز استئناف الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع . وتتناول فيما يلى ايضاح هذه القاعدة وما يورد عليها من استثناءات .

٤٥٠ - (أولا) الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية :

تنص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات على أنه « يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية فى مواد الجنح .

أما الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها :

(أ) من المتهم اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف .

(ب) من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

وفى ما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم

(١) نض ٢١ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النض س ٢٥ ص ٤٥ رقم ١٠ .

أو من النية العامة الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها» .

وقد حدد المشرع في النص السابق الأحوال التي يجوز فيها لكل من النيابة العامة والمتهم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية ويشمل الأحكام الحضرورية والنيابية ونعرض لها فيما يلي :

٤٥١ - استئناف المتهم :

(أ) في الجنح . أجاز المشرع للمتهم استئناف الأحكام الصادرة بإدائته في الجنح أيا كانت الجزاءات التي صدر بها الحكم ولو كان مشمولاً بوقف التنفيذ (١) .

(ب) في المخالفات ، ولا يقبل من المتهم استئناف الحكم الصادر ضده إلا في حالتين :

الحالة الأولى : إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف ، كما إذا حكم عليه بالحبس أو المصادرة أو غلق المحل .

الحالة الثانية : إذا كان الحكم منطوياً على خطأ في تطبيق نصوص قانون العقوبات أو الأحكام الجوهرية في قانون الإجراءات الجنائية التي يترتب على مخالفتها البطلان (٢) . ويجوز للمتهم استئناف الحكم الصادر في المخالفة في هذه الأحوال أيا كانت العقوبة المحكوم بها ، ولو حكم عليه بالغرامة والمصاريف .

(١) ونقضت محكمة النقض بأنه إذا استأنف المتهم الحكم القيايى فؤده نازله عن حقه في المعارضة (نقض ٣ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٢٠ رقم ١١١) .
(٢) ونفى بأن الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله الذي يجز الطعن بالاستئناف ولقا للمادة ٢-٤ من قانون الإجراءات يجب أن يؤخذ بعناء الواضح بحيث يشمل الحالات الثلاث لتصوص عليها في المادة ٤٢٠ من ذلك القانون ، المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، (نقض أول ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٧٧٤ رقم ١٥٣) .

٤٥٢ - استئناف النيابة :

(أ) فى الجنح ، أجاز المشرع للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة فى الجنح دون أى قيد ، سواء كانت صادرة بالادانة أو بالبراءة ، مطابقة لطلباتها أو مخالفة لها (١) .

(ب) فى المخالفات ، ولا يجوز للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة فيها الا فى حالتين :

الحالة الأولى : اذا طلبت النيابة العامة الحكم بغير الغرامة والمصاريف ، وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته . ويجب أن يتوافق الشرطان معا ، ويتعلق الشرط الأول بطلبات النيابة والثانى بالحكم الصادر من المحكمة .

أما عن الشرط الأول ، فيجب أن تطلب النيابة الحكم بغير الغرامة والمصاريف ، كما اذا طلبت الحكم بعقوبة الحبس أو المصادرة . ويتوافق هذا الشرط اذا طلبت صراحة الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو طلبت تطبيق نص قانونى يوجب الحكم بغير الغرامة والمصاريف (٢) . فاذا طلبت تطبيق نص قانونى يجيز للقاضى الحكم بغير الغرامة والمصاريف ، فلا يجوز للنيابة استئناف الحكم .

ويجب أن يحاط المتهم علما بطلب النيابة حتى يحدث اثره السابق . ولا يشترط وسيلة معينة لذلك . فقد يبدئ شفويا فى الجلسة سواء كان المتهم حاضرا أو غائبا متى أعلن بالحضور اعلانا صحيحا (٣) . وقد تضمن النيابة طلبها ورقة التكليف بالحضور .

(١) نقتض ٢٦ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٥٩ رقم ١٢٧ .
(٢) نقتض ٢٠ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٥١٢ رقم ١٤٠ .
(٣) نقتض ٢٤ فبراير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ١٤٦ رقم ٣٠ .
٤ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٩٤٧ رقم ١٩٥ ولا يعتد بطلب النيابة اذا أبدته فى جلسة لم يحضرها المتهم ولم يعلن بها اعلانا صحيحا (نقتض ٢ فبراير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ١٦٦ رقم ٣٤) .

أما عن الشرط الثاني ، فيجب - حتى يقبل استئناف النياية - أن يحكم ببراءة المتهم أو لا يحكم بما طلبته النياية . فيجوز للنياية العامة استئناف الحكم إذا طلبت الحكم بأقصى العقوبة فقضى بأقل من ذلك ، أو طلبت الحكم بالحبس فقضى بالفرامة . وإذا طلبت تطبيق نص قانونى يوجب الحكم بغير الفرامة والمصاريف ، فقضى فى حدود ما تضمنه هذا النص فلا يجوز للنياية العامة استئناف الحكم ، إذ تكون المحكمة قد حكمت بما طلبته .

الحالة الثانية : إذا كان الحكم مشوباً بالخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . ويستوى فى هذه الحالة - كما أوضحنا بشأن استئناف المتهم - أن يقع الخطأ فى تطبيق قانون العقوبات أو القواعد الجوهرية فى قانون الاجراءات الجنائية . كما يحق للنياية العامة الاستئناف وله أسباب طلباتها .

٤٥٣ - (ثانيا) الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية :

يجوز للمدعى والمسئول مدنيا والمتهم استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية التبعية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح ، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً (مادة ٤٠٣ اجراءات) . وحق المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها قائم ومستقل عن حق النياية العامة وعن حق المتهم لا يقيد به الا النصاب (١) - وهو قاصر على الدعوى المدنية (٢) .

فالعبرة فى تحديد مدى جواز استئناف الأحكام الصادرة

(١) نقتض ٢٠ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢١٥ رقم ٥٩ .

(٢) نقتض أول فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ١٢٩ رقم ٢٧ .

في الدعوى المدنية التبعية بقيمة التعويضات المطلوبة وليس
بما تقضى به المحكمة (١) .

فلا يجوز استئناف هذه الأحكام إذا كان مبلغ التعويض
يقل عن النصاب ، وهو خمسون جنيها (مادة ٤٢/١
مرافعات) ولو كان التعويض مؤقتا (٢) . ولا تدخل قيمة
المصروفات المطلوبة في تقدير قيمة التعويض .

وإذا تعدد المدعون بالحق المدني أو المدعى عليهم تكون قيمة
الدعوى بقيمة المدعى به بغير التفات الى نصيب كل منهم
ما دامت الدعوى مرفوعة بمقتضى سبب قانوني واحد (مادة
٣٩ مرافعات) . وإذا تعددت الطلبات وكانت ناشئة عن
أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على
حدة (مادة ٣٨ مرافعات) .

وتقدر قيمة الدعوى بالطلبات النهائية للخصم . فلا يعتد
بما يقدم من طلبات بعد قفل باب المرافعة . وإذا كانت
الطلبات النهائية في حدود النصاب النهائي للقاضي الجزئي
فلا يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية ولو
وصفت هذه الطلبات بكونها مؤقتة (٣) .

ويلاحظ أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية والمسول

-
- (١) ليجب أن يزيد التعويض المطالب به عن النصاب النهائي للقاضي الجزئي ولو
وسف بأنه مؤقت (نقض) ٢٠ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٤٩ حكم غير منشور ، ٨ يونيو ١٩٨٠
مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٧١٢ رقم ١٣٨ ، ١٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض
من ٣٠ ص ٢٧٥ رقم ٥٦ ، ١٩ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٨٠ رقم ١٦ ،
١٠ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ٥٢ رقم ١٥ ، ١٨ يناير ١٩٧١ مجموعة
أحكام النقض من ٢٢ ص ٦٦ رقم ١٥ ، ٢٣ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١
ص ٤٥١ رقم ١٠٩ ، ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ ص ٢٠٠ رقم ٤٠ ،
١٤ يونيو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ٨١٢ رقم ٢٢ .
- (٢) نقض ١٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٢٧٥ رقم ٥٥ ،
٢١ يناير ١٩٧٩ من ١٣٦ برقم ٢٤ ، أول فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧
ص ١٣٩ رقم ٢٧ .
- (٣) نقض ٢٨ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ٢٥٤ رقم ٧١٠ ،
٢ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ ص ٤٨٥ رقم ٧٠ .

عنها سنوط بقيمة التعويضات المطلوبة . فلا يجوز لهما الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بناء على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله ، إذا كانت قيمة الدعوى في حدود النصاب النهائي للقاضي الجزئي (١) .

ولا يتأثر حق المدعى بالمحتوق المدنية والمسئول عنها في استئناف الحكم في الدعوى المدنية ، إذا توافر شرط النصاب ، بالحكم في الدعوى الجنائية حتى ولو أصبح نهائيا وحائزا قوة الأمر المحكوم فيه ، ذلك ان الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع في احدهما يختلف عن الأخرى (٢) .

واستئناف المتهم للحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعة يخضع للقاعدة السابقة اذا قصر استئنافه على هذا الحكم ، ولا يتقيد بالنصاب النهائي للقاضي الجزئي اذا شمل استئنافه الحكم الصادر في الدعوى الجنائية والمدنية في ذات الوقت .

٤٥٤ - (ثالثا) استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة :

يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولو لم يكن الاستئناف جسائزا للمستأنف الا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط (مادة ٤ - ٤ اجراءات) . فطبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات يقضى في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد . واستئناف الحكم حينئذ ينصرف الى الجريستين معا ولو كان

(١) نطق ١٦ فبراير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٢٠٤ رقم ٤٥ - ١٩ يونيو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ من ٦٧٧٦ رقم ١٨٣ .
(٢) نطق ١٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٩٧ رقم ١٦ - ٢٩ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٣٨ من ٦٥١ رقم ١٢٧ .

استئناف الحكم في احدهما غير جائز وفقا للقواعد العامة (١) .

٤٥٥ - (رابعا) الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع :

القاعدة انه لا يجوز استئناف الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع كالأحكام التحضيرية أو التمهيدية الصادرة في مسائل فرعية . ويترتب على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام . ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى (مادة ٤٠٥ اجراءات) . فلا يجوز استئناف الأحكام التي لا تنهى النزاع استقلالاً ، وذلك لعدم اطالة اجراءات السير في الدعوى . واستثنى المشرع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص النوعي أو الشخصي أو المعلي ، اذا انها تنهى الخصومة أمام المحكمة . كما استثنى الأحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية ، وذلك حتى لا تسير الاجراءات أمام محكمة لا ولاية لها مطلقاً بنظر الدعوى (٢) .

ويقاس على الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص مختلف الأحكام الاجرائية الأخرى التي يترتب عليها ذات الأثر أي انتهاء اجراءات الخصومة أمام القضاء ، مثل الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة ، أو الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، أو الحكم بعدم قبول المعارضة شكلاً أو باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

(١) وجاء بالفكرة الإيضاحية انه اذا التهم شخص بمخالفة لائحة السيارات وتسبب بذلك في قتل انسان وقدم للمحاكمة عن الجريمتين فإنه يجوز للمحكوم عليه أن يستأنف الحكم بالنسبة للجريمتين معا ولو كان الحكم في المخالفة غير جائز استئنافه .
(٢) ومن هذا القبيل عدم ولاية المحكمة الجنائية بنظر دعوى مدنية ناشئة عن سب آخر غير الجريمة .

الفصل الثاني

إجراءات رفع الاستئناف

المبحث الأول

ميعاد الاستئناف

- ٤٥٦ - تحديد الميعاد .
- ٤٥٧ - بدء الميعاد .
- ٤٥٨ - الأحكام المضورية .
- ٤٥٩ - الأحكام الصادرة في المعارضة .
- ٤٦٠ - الأحكام الغيابية .
- ٤٦١ - الأحكام المعتبرة حضورية .
- ٤٦٢ - الاستئناف الفرعي .

٤٥٦ - تحديد الميعاد :

ميعاد الاستئناف هو عشرة أيام بالنسبة لكافة الخصوم (مادة ٤٠٦/١ اجراءات) ، وهو ثلاثون يوما للنائب العام والمحامي العام في دائرة اختصاصه (مادة ٤٠٦/٢ اجراءات) . ولا يحسب اليوم الصادر فيه الحكم ضمن هذا الميعاد (١) . واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها (مادة ١٨ مراقبات) (٢) . ولا يضاف على ميعاد الاستئناف ميعاد مسافة . ويترتب على انقضاء الميعاد سقوط الحق في الاستئناف بقوة القانون فلا يقبل من الخصم أن يتعلل بجهله بالميعاد القانوني (٣) . ولا يفتح ميعاد الاستئناف الا من يوم اعلان الخصم بالحكم أو علمه به بوجه رسمي (٤) . واذا حال عذر قهري دون التقرير بالظعن في الميعاد الذي حدده القانون ، امتد هذا الميعاد الى ما بعد زوال المانع . ويجب المبادرة الى التقرير بالاستئناف فور زواله

-
- (١) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ١٦٧ رقم ١٩٦ اول ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٣٥٥ رقم ٢٧٥ .
(٢) ١٤ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٤٦٧ رقم ٩٣ . ٢٣ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٨٢٥ رقم ١٧٧ . ٢٨ أبريل ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ٤٤١ رقم ١٢٠ .
(٣) نقض ٦ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٩٠٦ رقم ١٧٤ . ونقض بأن العبرة لمي تحديد ميعاد الاستئناف بمقتبة الواقع لا بما أثبت خطأ في شأن تاريخ صدور الحكم للاستئناف (نقض ٩ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٤٧٥ رقم ١٠٤) .
(٤) نقض ١٣ فبراير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ١٥٥ رقم ٩٤

مباشرة (١) . ويجب أن يكون المانع (٢) بحيث يحول دون استطاعة الطاعن من التقرير بالاستئناف في الميعاد ، وأوضحنا ذلك عند الكلام في موضوع المعارضة (٣) .

وإذا رفضت المحكمة العذر وجب أن تبين الأسباب التي تستند إليها في ذلك . وقضى بأن خلو النسخة الأصلية للحكم من الإشارة إلى الشهادة الطيبة المقدمة تبريراً للتقرير بالاستئناف بعد الميعاد اخلال بحق الدفاع، ولا يغير منه اشتغال مسودة الحكم على الرد على تلك الشهادة (٤) . فعدم التعرض للدليل الذي يستند إليه الطاعن في قيام العذر الذي يبرر التقرير بالاستئناف بعد الميعاد وتمحيصه وإغفال الرد عليه يعيب الحكم بالقصور في البيان فضلاً عن الاخلال بحق الدفاع (٥) وتفسير كفاية العذر الذي يتمسك به المستأنف من سلطة محكمة الموضوع ، ولا معقب عليها من محكمة النقض ما دامت قد انتهت إلى الرفض بأدلة سائغة في العقل والمنطق (٦) . وسقوط الحق في الاستئناف لانقضاء الميعاد

(١) نقض ١٩ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٨٢١ رقم ١٨٦ .
٦ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٩٠٦ رقم ١٧٥ . ١٤ أكتوبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ من ٧٨٣ رقم ٢١٠ .

(٢) وقضى بأن المرض من الأعداد المبردة للتأخير عن التقرير بالاستئناف في الميعاد القانوني (نقض ٨ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٠٦٦ رقم ٢٥٦ ، ٢٣ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٨٠ رقم ٣٣) . وقضى بهذا العذر يوجب على المحكمة التصديق لدليله (نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٢٦١ رقم ٢٨٣) .

(٣) وقضى بأن وجود المنهم بالسجن ليس عذراً يحول بينه وبين التقرير بالاستئناف في الميعاد القانوني (نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١١٢٣ رقم ٢٣٧) .

(٤) نقض ٢٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١٦٤ رقم ٣٦ .

(٥) نقض ٤ يونيو ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٦٢٧ رقم ١٣٥ .

(٦) وقضى بأن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع شأن سائر الأدلة . فإذا كان الحكم قد انتهى في تدليل مانع إلى عدم احتوائه على الشهادة المذكورة فإن التعرض عليه بالاخلال بحق المنهم في الدفاع يكون

من النظام العام فيتمتع على المحكمة أن تقتضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الاستئناف شكلا ولو لم يتمسك أحد الخصوم بذلك (١) . واثارة أى دفع بشأنه أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا (٢) . وقضى بأن تأجيل الدعوى لتقديم مستندات لا يمنعها عند اصدار حكمها من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد (٣) .

٤٥٧ - بدء سريان ميعاد الاستئناف :

يبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بالحكم المحضوري ، أو اعلان الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة ، (مادة ٤٠٦ / ١ اجراءات) (٤) . وهو من النظام العام .

- ١ - فى غير محله ١ نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ ص ١١١٢ رقم ٢٣٢) - فى هذا الصدد - نقض ٢٧ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ ص ٣٣٦ رقم ٦٦ . ٢٣ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ٣٩٢ رقم ٩٨ . ٢٨ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ ص ١٠٦٨ رقم ٢١٩ .
- (١) نقض ٥ أبريل ١٩٨٤ رقم ٦٩٢٢ حكم غير منشور . ٢٠ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٤٤ ص ٨٤ رقم ٢٠ . ١٦ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٦٥ رقم ١٨ . ٢٢ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ١١١٨ رقم ٢٧١ . ٤ مارس ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٤ ص ١٤٤ رقم ٣٢ . ٢٥ يناير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض من ١١ ص ١٠٠ رقم ١٨ .
- (٢) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ١٧١ رقم ٢٣ . ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ من ٩٢٤ رقم ١٩٨ . ٣ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٨٦٤ رقم ١٧٩ . ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ١٠١٥ رقم ٢٢٨ . ٦ نوفمبر ١٩٧٦ من ٧٩٥ رقم ١٦٢ . ٢١ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٤٤ ص ٨٤ رقم ٢٠ . ٣٠ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ١٠٩٤ رقم ٢٤٦ . ٢٢ نوفمبر ١٩٧٠ وسبقت الامتلاء اليه . ٦ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ ص ٥٣٢ رقم ١٠٤ . ٢٧ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ ص ٣٣٦ رقم ٦٦ . ١٢ مايو ١٩٦٤ ص ٣٧٦ رقم ٧٣ .
- (٣) نقض ٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٨٨٣ رقم ١٨٣ .
- (٤) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ١١٤٣ رقم ٢٧٦ .
والقاعدة معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

وبدء سرعان ميعاد الاستئناف يختلف طبقا لما اذا كان الحكم
حضوريا أو غيابيا أو صادرا في المعارضة وذلك على الوجه
التالي :

٤٥٨ - الأحكام الحضورية :

يبدأ احتساب ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة من
تاريخ النطق بالحكم لأن حضورها وجوبي خلال كافة جلسات
المحاكمة ومنها جلسة النطق بالحكم . أما بالنسبة للمحكوم
عليه ، فإذا كان حاضرا جلسة النطق بالحكم ، أو في جلسة
سابقة وتم في مواجهته تأجيل الجلسة لتاريخ محدد للنطق
بالحكم ، أو اذا كان متغيبا وأعلن اعلانا صحيحا بهذا
التاريخ ، ففي هذه الحالات يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ
النطق بالحكم . فيفترض علمه بهذا التاريخ (١) . واذا
أجلت الجلسة اداريا أو لغير ذلك من الأسباب دون علم المحكوم
عليه ، فلا يبدأ ميعاد الاستئناف الا بعد اعلانه رسميا بصدر
الحكم المستأنف .

٤٥٩ - الأحكام الصادرة في المعارضة :

الأحكام الصادرة في المعارضة اما موضوعية بتعديل أو

(١) فعل المذموم تتبع سير الدعوى من جلسة الى أخرى بلا حاجة الى اعلان ما دامت
الجلسات متلاحقة وكان أول قرار بالتأجيل قد صدر من حضوره (نقض ٢٨ فبراير ١٩٧٢
مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢٤٦ رقم ٥٩ - ٢٨ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض
س ١٠ ص ١٠٦٨ رقم ٢١٩) ولا يوجب اعلان اعلانه لتأجيله المعلن بالحكم
حتى كان حاضرا بجلسته الترافعة أو معلننا لولها اعلانا صحيحا (نقض ٦ ديسمبر ١٩٦٥
مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦٠٦ رقم ١٢٤ - ١٢ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض
س ٧ ص ٤٩٨ رقم ١٤٥) . أو ثبت علمه بالحكم دائما يعينها (٦ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة
أحكام النقض س ١٦ ص ٩١٠ رقم ١٧٥) .

بالغاء أو بتأييد الحكم الغيابي ، أو اجرائية بعدم قبول المعارضة شكلا أو بعدم جوازها أو باعتبارها كأن لم تكن .

و طبقا للمادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات ، فان ميعاد استئناف هذه الأحكام يبدأ من تاريخ النطق بها سواء كانت حضورية أو غيابية . فهي جميعها أحكام لا يقبل الطعن فيها بالمعارضة . ويفترض أن يكون المحكوم عليه عالما بتاريخ الجلسة التي تم فيها النطق بالحكم على الوجه المبين في القانون . واذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة راجعا الى عذر قهري فيبدأ احتساب ميعاد الاستئناف من اليوم الذي يعلم فيه رسميا بالحكم (١) . ويلاحظ أن اعلان المحكوم عليه في النيابة أو جهة الادارة لا يكفي لافتراض علمه بجلسة النطق بالحكم . كما أنه لا يجوز افتراض العلم بيوم الجلسة رغم قيام مانع قهري (٢) .

وميعاد استئناف الأحكام الصادرة في المعارضة يبدأ من تاريخ النطق بالحكم سواء كانت أحكاما اجرائية أو موضوعية (٣) .

والأحكام الموضوعية الصادرة في المعارضة قد تكون بتأييد الحكم الغيابي أو بتعديله أو بإلغائه . وفي الحالة الأولى فانه اذا كان أحد الخصوم قد طعن في الحكم الغيابي فان طعنه

(١) نقض ٤ أبريل ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٢٣٥ رقم ٨٢ .

(٢) نقض ١٢ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ ص ٥٨٤ رقم ١١٤ .

(٣) وجرى قضاء النقض على أن ميعاد استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

يبدأ من يوم علم المحكوم عليه به رسميا لا من تاريخ صدوره اذا ثبت قيام عذر قهري

حال دون حضور المعارض بجلسة المعارضة وعلمه بالحكم الذي صدر فيها (نقض ١٩ يونيو

١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ ص ٨٢٩ رقم ١٦٦ ، ١٢ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة

من ١٥ ص ٥٨٤ رقم ١١٤ ، ٣٠ يناير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ ص ٥٨٩

رقم ١٣) .

يتصرف أيضا الى الحكم الصادر في المعارضة بالتأييد (١) .
وإذا لم يكن قد طعن في الحكم الغيابي ، جاز له أن يطعن في
الحكم الصادر بالتأييد خلال الفترة المحددة للاستئناف وطعنه
يشمل كذلك الحكم الغيابي .

أما في حالة تعديل الحكم الغيابي أو الغائه فإنه يجوز
الطعن في الحكم الأخير خلال الميعاد السابق ويحسب من
تاريخ النطق به . وينبنى على تعديل الحكم الغيابي أو الغائه
سقوط هذا الحكم بحيث أنه إذا كان قد طعن فيه بالاستئناف
فإن الطعن يسقط كذلك بزوال آثار الحكم المطعون فيه (٢) .

ونذكر بأن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في
المعارضة حق لكل الخصوم ، سواء من لهم الحق في المعارضة
ومن ليس لهم هذا الحق ، كما يستوى أن يكون الخصم قد طعن
في الحكم الغيابي بالاستئناف أو بالمعارضة أو لم يطعن (٣) .

٤٦٠ - الأحكام الغيابية :

يبدأ ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من تاريخ اعلان
الحكم للخصوم وفقا للقواعد التي اشرنا اليها عند بحث
موضوع ميعاد المعارضة .

فميعاد استئناف الحكم الغيابي يبدأ مع بداية ميعاد الطعن
فيه بالمعارضة .

(١) ونظي بأن استئناف النيابة للحكم الغيابي يفسح على الحكم الصادر في المعارضة
بالتأييد . ويكون للمعكمة الاستئنافية تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم . (٢٥ ديسمبر
١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ ص ١٣٠٠ رقم ٢٧٨) .

(٢) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ ص ١٠٠٨ رقم ٢١٥ .
نقض ١١ يناير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ ص ٢٦ رقم ٨ .

(٣) ونظي بأن لنيابة استئناف الحكم الصادر في المعارضة بالتأييد والتأييد ولو لم
تستأنف الحكم الغيابي . ويبدأ ميعاد استئناف هذا الحكم من تاريخ صدوره ولا يجوز
للمعكبة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي المعارض فيه إلا إذا
كانت لنيابة قد استأنفته أيضا (نقض ٩ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧
ص ٤٧٨ رقم ١٠٥) .

وإذا كان المشرع قد نص على أن يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم الغيابي ، إلا أن ذلك لا يمنع من الطعن في الحكم الغيابي بالاستئناف منذ تاريخ صدوره حتى ولو تم قبل الإعلان . فحق الطعن مرتبط أساساً بصدور الحكم - وقاعدة بدء سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ إعلان الحكم الغيابي مقررة أساساً لمصلحة المحكوم عليه .

وإذا تم إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابي في غير محل إقامته ، يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ إعلانه شخصياً بالحكم (١) .

وإذا استأنف أحد الخصوم الحكم الغيابي وطعن فيه (آخر بالمعارضة في ذات الوقت ، وجب وقف نظر الاستئناف حتى يتم الفصل في المعارضة (٢) .

(١) نقض ٧ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ٢٦٢ رقم ٥٢ ، ونقض بأن اقتراض العلم بيوم الجلسة رغم قيام عذر قهري خطأ في القانون (نقض ١٢ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ ص ٥٨٤ رقم ١١٤) .

(٢) نقض ٢٣ يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٥٦٢ رقم ١٢٦ .

وإذا طعن المحكوم عليه بالاستئناف في الحكم الغيابي فهذا لا يعبره عن حقه في الطعن بالمعارضة (الدكتور محمود مصطفى ، التريج السابق ، ص ٥٦٥) - ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن الطعن بالاستئناف يقيد أن المحكوم عليه تجاوز عن استنفاذ حقه في المعارضة (نقض ١٤ يونيو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ ص ٥٧٠ رقم ١١٢)

وإذا استأنفت النيابة العامة الحكم الغيابي وطعن المحكوم عليه بالمعارضة يكون على المحكمة أن توقف نظر الاستئناف حتى يتم الفصل في المعارضة (نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ١٥١٥ رقم ٣١٤ ، ١١ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ ص ٩٢٧ رقم ١٨٧ ، ٦ يناير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ ص ٢٩ رقم ٢٦) .

واكملت محكمة النقض أن الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص في القانون ، ولا كان القانون له - خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق باستئناف الأحكام الغيابية ومن ثم يكون استئناف المطعون فيها للحكم الغيابي رغم سبق معارضتها فيه وسقوط الحكم باعتبار معارضتها كان لم تكن صحيحاً في القانون طالما أنه لم يرفع في الميعاد مستوفياً لشروطه القانونية (نقض ٢٤ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ١٣٥ رقم ٢٩) .

وإذا اختار المتهم الطعن مباشرة في الحكم الغيابي بطريق الاستئناف فإنه لا يتفتح ميعاد الطعن فيه إلا بعد إعلانه لعلنا قانونياً وذلك عملاً لنص المادتين ٣٩٨ ، ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية (نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٨٠٧ رقم ١٧٧) .

٤٦١ - الأحكام المعتبرة حضورية :

يبدأ ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة حضورية طبقاً للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ اجراءات بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها (١) (مادة ٤٠٧ اجراءات) * وأوجب القانون احتساب ميعاد استئناف هذه الأحكام من تاريخ اعلان المتهم بها نظراً لأنها في حقيقتها أحكام قيايية ولكنها غير قابلة للمعارضة (٢) .

٤٦٢ - الاستئناف الفرعى :

تنص المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات على أنه « اذا استأنف أحد الخصوم في مدة المشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء المشرة الأيام المذكورة » .

فقد يستأنف أحد الخصوم في نهاية ميعاد الاستئناف ، وبذلك يفاجئ خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف ازاء سكوت خصمه عنه ، فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف اذا اراد صوتاً لمصالحه * ولهذا الاعتبار أخذ المشرع بنظام الاستئناف الفرعى .

ولا يقبل الاستئناف من الخصم في هذه الحالة الا اذا كان هناك استئناف رفع من الخصم الآخر في ميعاد المشرة الأيام * ولا يشترط أن يرفع الاستئناف في نهاية المدة بل يكفى أن يتم في خلالها . فالنص عام لا يفرق بين أن يكون الاستئناف

(١) نفس ١٥ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٦٦ رقم ١٤٨ .
ولا تنفي القاعدة ولو علم بالحكم بطريق آخر غير الاعلان (نفس أول يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٢٣ رقم ٦ . ٢٧ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٠٠٢ رقم ٢٠٢) .

(٢) نفس ١٢ مايو ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٣٧٦ رقم ٧٣ .

الأصلى قد تم فى خلال المدة أو فى نهايتها (١) . وإذا رفع الاستئناف من النائب العام أو المعامى العام بعد انقضاء العشرة الأيام وفى خلال الفترة المحددة لهم وهى ثلاثون يوماً ، لا يمتد معه ميعاد الاستئناف بالنسبة للخصوم ، ولا يجوز الاستئناف الفرعى الا من له حق الاستئناف فى الحكم . كما لا يجوز الا من خصوم المستأنف . فإذا استأنفت النيابة العامة يمتد الميعاد بالنسبة للمتهم . وإذا استأنف المتهم ، يمتد الميعاد بالنسبة للنيابة إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى الجنائية . وإذا شمل الاستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فإن الميعاد يمتد بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية . ولا يمتد بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية لأن خصم المتهم هو النيابة والمدعى بالحقوق المدنية . وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذى يسأل مع المتهم عن جبر الضرر على أساس ان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبهيمية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن مع التابع (٢) .

وإذا استأنف المدعى بالحقوق المدنية يمتد الميعاد بالنسبة للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية .

(١) لفظ ١٩ أبريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٣٧٧ رقم ٧٧ .
(٢) لفظ ١٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٩٧ رقم ١٦ .

المبحث الثاني

اجراءات رفع الاستئناف

٤٦٣ - التقرير بالاستئناف :

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم - وللنائب العام أن يقرر في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف (مادة ٤٠٦ اجراءات) * والتقرير بالاستئناف من الاجراءات الجسومرية التي تدل على حصوله ولا يفنى عنه اجراء آخر (١) ، كالعريضة التي تقدم الى قلم الكتاب أو النيابة العامة ، أو الخطاب الذي يرسله النائب العام أو أحد وكلائه لقلم الكتاب ، أو التأشير من عضو النيابة على الرول أو على ملف القضية *

فيكفي لاعتبار الاستئناف مرفوعا أن يقوم الكاتب المختص بتدوين الرغبة في الاستئناف في التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه * فلا يلزم توقيع المستأنف سواء كان النيابة العامة أو غيرها (٢) *

ولا يترتب الامتئناف قانونا الا بالتقرير به (٣) * ويدخل حوزة المحكمة بمجرد التقرير (٤) ، كما أن التقرير هو المرجع في تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزام

-
- (١) نقتض ٩ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقتض من ١٠ ص ٣٠٠ رقم ٦٦ *
(٢) ويكتفى التأشير بجدول النيابة كدليل على حصول التقرير بالاستئناف ، كما يسمح الدليل على شهادة مستخرجة من هذه الجداول (نقتض ٩ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقتض من ٦ ص ١٠٦٠ رقم ٢٥٦) *
(٣) نقتض ٩ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقتض من ١٠ ص ٣٠٠ رقم ٦٦ *
(٤) نقتض ٥ ابريل ١٩٧١ مجموعة أحكام النقتض من ٢٢ ص ٣٤٢ رقم ٨٤ *

الحكم (١) • وورقة التقرير حجة بما ورد فيها من بيانات
ومن بينها تاريخ حصول التقرير (٢) •

ولا يشترط أن يتضمن التقرير أسباب الاستئناف • وإذا
شابه خطأ مادي في التاريخ فالعبرة بالتاريخ الحقيقي الذي
قرر فيه المحكوم عليه بالاستئناف (٣) •

والتقرير قد يقدم من الخصم نفسه أو ممن يمثله مثل
الولي أو الوصي أو من ينوب عنه • ولا يشترط أن يكون
محاميا ، ولا أن يكون التوكيل الصادر إليه خاصا (٤) •
فيكفي أن ينص في التوكيل على أن للوكيل حق استئناف أي
حكم يصدر في مواجهة الموكل ، فيتحوله ذلك حق الاستئناف
في كافة الدعاوى التي تخص موكله •

ويعدده قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ
الجلسة التي حددت لنتظره • ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان
التقرير من وكيل • ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام
كاملة • وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالمحضور
(مادة ٨-٤ اجراءات) •



-
- (١) نقض ٦ يولييه ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ من ٧٢٧ رقم ١٢٨ •
(٢) نقض ٦ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٦ من ٥٢٣ رقم ١٠٤ •
(٣) نقض ٤ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٢ من ١٤٤ رقم ٣٢ •
(٤) وقضى بأنه ... لما كانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات - وهي من كليات
القانون - لا تجيز انطمن في الأحكام إلا من المحكوم عليه • وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان
طرفا في الخصومة ومبدا الحكم على غير مصلحته بصفته التي كان متصفا بها في الدعوى •
وكانت النيابة العامة لا تمارى في أن الأب هو الذي قرر بالاستئناف بصفته المحكوم عليه
وليس بصفته وكبلا عن ابنه المتهم الحقيقي فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف
شكلا للتقرير به من غير ذي صفة يكون قد أصاب صحيح القانون • نقض ١١ فبراير ١٩٧٣
مجموعة أحكام النقض س ٢٤ من ١٦٧ رقم ٣٦ •

الفصل الثالث

آثار الاستئناف

المبحث الأول

وقف تنفيذ الحكم

٤٦٤ - القاعدة •

٤٦٤ - أحوال التنفيذ الوجوبي •

٤٦٦ - أحوال التنفيذ الجوازي •

٤٦٧ - العقوبات التبعية •

٤٦٨ - التعويضات •

٤٦٤ - القاعدة :

الأصل أن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية لا تنفذ الا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (مادة ٤٦٠ اجراءات) . فالحكم الابتدائي قد يلغى وقد يعدل في الاستئناف ويصعب اصلاح الأضرار المترتبة على تنفيذه . وتسرى هذه القاعدة أيا كانت صفة المستأنف ، وسواء كان الاستئناف مقبولاً شكلاً أو لا ، فمجرد التقرير بالاستئناف يترتب عليه وقف التنفيذ .

على أن هذه القاعدة ليست مطلقة فيرد عليها قيود ، وتتناول فيما يلي ايضاح القاعدة واستثناءاتها .

٤٦٥ - أحوال التنفيذ الوجودي :

نص المشرع في قانون الاجراءات الجنائية وبعض القوانين الأخرى على أحوال أوجب فيها تنفيذ أحكام معينة فور صدورها ولو مع حصول استئنافها ، ونشير فيما يلي الى ما ورد منها في قانون الاجراءات الجنائية .

١ - الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف (مادة ٤٦٣ اجراءات) .

٢ - الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة (مادة ٤٦٣ اجراءات) ويجب أن تكون السرقة تامة ولا يكفى الشروع . ولا يقاس على السرقة غيرها من جرائم الأموال .

٣ - الحكم الصادر بالحبس على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر (مادة ٤٦٣ اجراءات) .

٤ - يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً اذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها

الحبس أو إذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها (مادة ٤٦٥ اجراءات) .

٤٦٦ - أحوال التنفيذ الجوازي :

للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذًا مؤقتًا في غير الأحوال السابقة إذا كان المحكوم عليه محبوسًا احتياطيًا وقت الحكم عليه (مادة ٤٦٣/٢ اجراءات) . وإذا كان الحكم صادرًا بالحبس في غير الأحوال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٦٣ اجراءات ، فإن الحكم الصادر عليه يكون واجب التنفيذ فورًا إلا إذا قدم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر .

ولا يشترط أن تقدم الكفالة من المحكوم عليه ، بل يجوز أن يقدمها عنه غيره ، ويبقى المبلغ ملكًا مقدمه ، ويسترده إذا قام المحكوم عليه بالتزامه ، ولا يصير ملكًا للحكومة .

٤٦٧ - العقوبات التبعية :

تنفذ العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها إلى جانب عقوبة الحبس (مادة ٤٦٤ اجراءات) ، مثل الوضع تحت المراقبة والحرمات من مزاولة المهنة وسحب الرخصة وما إليها . وتنفذ متى كان الحبس واجب التنفيذ فورًا أو لعدم قيام المحكوم عليه بتقديم الكفالة .

٤٦٨ - التعويضات :

للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحق المدني أن تأمر بالتنفيذ المؤقت بكفالة أو بدون كفالة ولو مع حصول استئناف الحكم على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧ (مادة ٤٦٣ اجراءات) .

المبحث الثاني

حدود الدعوى في الاستئناف

- ٤٦٩ - القاعدة
- ٤٧٠ - التقيد بالوقائع
- ٤٧١ - التقيد بموضوع الاستئناف
- ٤٧٢ - التقيد بصفة المستأنف

٤٦٩ - القاعدة :

من آثار الاستئناف نقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية متى كان قد روعي في رفع الاستئناف القواعد الاجرائية التي حددها المشرع - ويختلف عن المعارضة في هذا الشأن -
ففي المعارضة يعاد النظر في الدعوى الجنائية أمام المحكمة التي فصلت فيها على أساس اتاحة الفرص للمتهم في أن يقدم الى المحكمة عناصر جديدة تعذر عرضها بسبب غيابه - أما الاستئناف فيفترض أن الحكم الابتدائي شابه أخطاء موضوعية أو قانونية - لذلك يعرض النزاع على محكمة أعلى درجة للتحقق من مدى صحة الحكم المستأنف - وتتقيد المحكمة الاستئنافية بقيود ثلاثة وهي : الوقائع التي عرضت على محكمة أول درجة ، موضوع الاستئناف ، وصفة الخصم المستأنف .

٤٧٠ - التقيد بالوقائع :

تتقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع كما عرضت على المحكمة الجزئية (١) ، أي كما وردت في أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور (٢) - فمن المقرر أن المحكمة الاستئنافية إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التي طرحت على المحكمة الجزئية (٣) ، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحاكم المتهم عن واقعة لم تفصل فيها المحكمة الجزئية ولو كان للواقعة

(١) نقض ٢ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٢٧٩ رقم ٦٠ - ٨ أبريل

١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٣٦٧ رقم ١٠١ .

(٢) نقض ٢٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١١٧ رقم ٢٢ .

(٣) نقض ٤ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٥٢٤ رقم ١٢٧ .

الجديدة أساس في التحقيقات أو أسفر التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة عن أدلة تؤيدها (١) ، لأن في ذلك حرمانا للمتهم من إحدى درجتي التقاضي (٢) .

فليس للمحكمة الاستئنافية - على سبيل المثال - أن تغير التهمة من سرقة إلى إخفاء أشياء مسروقة (٣) - والأمر متعلق بنظام ودرجات التقاضي . لذلك فإن مخالفة القاعدة يترتب عليها البطلان المطلق ، ولا يجوز دون ذلك موافقة المتهم على محاكمته لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية عن تهمة جديدة .

ولا يجوز محاكمة متهم أو ادخال مسئول عن حقوق مدنية لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية . كما لا يجوز الإدعاء بالحقوق المدنية لأول مرة أمامها . وإذا تدخل المدعى بالحقوق المدنية أمام محكمة أول درجة فإنه يجوز له أن يطالب أمام المحكمة الاستئنافية بمزيد من التعويضات عن الأضرار التي لحقت به بعد الحكم الصادر من محكمة أول درجة .

وللمحكمة الاستئنافية أن تغير الوصف القانوني للواقعة بما يتفق مع وقائع الدعوى (٤) ، وتضيف الظروف المشددة والعناصر المكملة للتهمة بوجه عام (٥) . ولها إصلاح الأخطاء المادية وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر

Merle et Vitu op. cit., p., 1175.

(١)

(٢) نقض ٢٥ نولمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ١٠٣٦ رقم ٢٠٩ .

٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٧٣٨ رقم ١٢٦ ، ٢ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٢٧٩ رقم ٦١ . وكذلك

Merle et Vitu op. cit., p., 1174.

(٣) نقض ٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٦٩٧ رقم ١٦٩ .

٦ يوليه ١٩٧١ من ٤٣٥ رقم ١٠٧ .

(٤) نقض ٢٤ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٥١١ رقم ١٠٣ ، ٣ مايو

١٩٦٥ من ٤١٥ رقم ٨٥ ولو كان التهم هو المستأنف (نقض ٢٩ يونيو ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٧٦١ رقم ١٥٧) .

(٥) للمحكمة الاستئنافية إضافة عنصر الخطأ مادام انحصر كان مطروحا على بنشاط

البحث ودارت الرالطة على أساسه (نقض ١١ يونيو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٥٠٦ رقم ٩٩) .

الاحالة أو ورقة التكليف بالمحضور مع تنبيه الدفاع وفقا
للقواعد التي سبق بيانها .

وتقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع لا يتعارض مع سلطتها
في البحث عن أدلة جديدة ، وطرق دفاع أخرى دون أن تقتيد
بما سبق عرضه . وتنظر في الدفوع التي تقدم لأول مرة مثل
الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم . ولا يقبل أمامها الدفوع
التي تسقط بعدم إبدائها أمام محكمة أول درجة .

٤٧١ - التقيد بموضوع الاستئناف :

تتقيد المحكمة الاستئنافية بالموضوع الذي شمله التقرير
بالاستئناف . فهو المرجع في تعرف حدود ما استؤنف بالفعل
من أجزاء الحكم (١) . فقد يظن الخصم في كل ما قضى فيه
الحكم . فينصرف الاستئناف الى ما تعلق بالمستأنف . وقد يقتصر
الخصم استئنافه على جوانب معينة فلا تملك المحكمة
الاستئنافية أن تعيد النظر في غيرها . فالنيابة العامة قد
تستأنف الحكم ازاء بعض المتهمين أو في تهمة دون أخرى ،
كما أن المتهم قد يستأنف الحكم الصادر في الدعويين الجنائية
والمدنية أو في احدهما فقط . وفي كافة الأحوال تتقيد
المحكمة الاستئنافية بحدود الدعوى كما وردت في التقرير
بالاستئناف ولو ترتب على ذلك تعارض مع ما فصلت فيه
المحكمة الجزئية ، كما اذا استأنفت النيابة العامة حكم البراءة
بالنسبة لأحد المتهمين دون غيره فتتقضى المحكمة الاستئنافية
بالغائه .

ومن المقرر ان استئناف الحكم الصادر في الممارسة بعدم
جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر
في موضوعه على هذا الحكم باعتبارها حكما شكليا قائما بذاته

(١) نفس ٢٣ بناية ١٩٦٦ مجموعة أحكام النص من ٣٠ ص ٩٤٤ رقم ١٨٧ .

دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الابتدائي لاختلاف طبيعة كل من الحكمين (١) .

٤٧٢ - التقيد بصفة المستأنف :

والأصل أنه لا يقل من أوجه الطعن في الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه (٢) .
وتتقيد المحكمة الاستئنافية بصفة الخصم المستأنف على الوجه التالي :

(أ) استئناف النيابة العامة ، ينصرف استئناف النيابة العامة الى الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية التبعية . فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعرض لها (٣) .

والنيابة العامة خصم من طبيعة خاصة فهي تمثل الصالح العام وتسمى الى تطبيق موجبات القانون . وتختص بمركز قانوني خاص يجيز لها الطعن في الحكم وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه (٤) ، فلها أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم (٥) .
وتتقيد المحكمة الاستئنافية بموضوع الاستئناف كما ورد في التقرير ، فقد ينص فيه على أنه عن واقعة معينة (٦) .

(١) نقض ٢٨ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ١٤٢ رقم ٢٨ .

(٢) نقض ٧ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٢١ رقم ٣ .

(٣) نقض ٢ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٣٢٩ رقم ٦١ .

١٣ يولييه ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ٨٠٢ رقم ١٥١ .

(٤) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٩٢٤ رقم ١٩٨ .

١٤ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٢٦١ رقم ٥٧ ، ١٤ يولييه ١٩٧٦

مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٦٥٠ رقم ١٢٥ ، ٢٥ أبريل ١٩٧٦ من ٤٥٦ رقم ٩٩ .

١١ يناير ١٩٧٦ من ٥٧ رقم ١٠ ، ١٦ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦

ص ٦٩٦ رقم ١٥٣ .

(٥) فيترتب على استئناف النيابة طرح النزاع في جميع توابعه فيما يتعلق بالدعوى

الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة (نقض ٢٣ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض

من ٢١ ص ٤٥٠ رقم ١٠٩ أول ، نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ١٠٢٧

رقم ٢٤٦) .

(٦) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٧٨٥ رقم ١٧٨ .

ولا تلتزم بطلبات النيابة أو أسباب الاستئناف (١) .
فلمحكمة أن تقضى بالبراءة ولو طلبت النيابة تشديد العقوبة
أو ان تحكم بعقوبة أشد مما طلبته النيابة العامة . ولها أن
تؤيد الحكم المطعون فيه أو تلغيه لمصلحة المتهم أو ضده
(مادة ١٧٤ إجراءات) .

فاستئناف النيابة لا يتخصص بسببه وإنما هو ينقل
الدعوى برمتها الى محكمة ثانی درجة لمصلحة اطراف الدعوى
جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، فتفصل فيها بما
يخولها النظر من جميع نواحيها غير مقيدة في ذلك بما تضعه
النيابة في تقرير استئنافها أو تيديه في الجلسة من
الطلبات (٢) .

(ب) استئناف المدعى والمسئول عن الحقوق المدنية :

يتصرف الاستئناف في هذه الحالة الى ما قصت به المحكمة
الجنائية في الدعوى المدنية التبعية دون الدعوى الجنائية (٣) .
ويستوى أن يكون الحكم صادرا في الدعوى الجنائية بالادانة
أو بالبراءة .

وإن الخلاف بشأن استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم
الصادر بعدم قبول دعواه المباشرة . ووفقا للرأى الراجح
فإن هذا الاستئناف ينصرف الى الحق في تحريك الدعوى
الجنائية . فاذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم المطعون فيه
تعين على المحكمة الجزئية عند احالة الدعوى اليها أن تنظر

(١) نقض ٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٢١٦ رقم ٧٣ . ١٢ ديسمبر
١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٧٣٤ رقم ٧٨ . ١٧ فبراير ١٩٥٨ مجموعة أحكام
النقض من ٩ ص ١٨٠ رقم ٥٦ . ونقض بأن استئناف النيابة العامة وإن كان لا يتخصص
بسببه لكن يتحدد بموضوعه . فالمحكمة الاستئنافية لا تتصل بغير الموضوع الذي طرح لديها
بوجوب تقرير الاستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من عبى الخطأ في
القانون . (٦ يونيو ١٩٦١ . مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ٧٤٧ رقم ١٣٨) .

(٢) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ وسبقت الاشارة اليه .

(٣) نقض ١٦ فبراير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ ص ٢٠٤ رقم ٤٥ .

الدعويين معا (١) ، فالدهوى المدنية لا تنظر الا تبعا لدعوى جنائية مقبولة . واذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم بعدم قبول الدعوى المباشرة فان معنى ذلك أن شروط تحريك الدعوى بالطريق المباشر متوافرة .

أما اذا تم تحريك الدعوى بالطريق المباشر وقصلت المحكمة الجزئية فى الدعويين فان طعن المدعى بالحق المدنى لا ينصرف الا الى الدعوى المدنية (٢) ، فحقه قاصر على تحريك الدعوى الجنائية ولا يمتد الى ما يليه من اجراءات ، فذلك من اختصاص النيابة العامة .

(ج) استئناف المتهم :

قد ينصرف استئناف المتهم الى الحكم الصادر فى الدعويين معا أو يقصر على أحدهما كما ذكرنا . واذا استأنفت النيابة العامة الحكم الصادر ضده فى الدعوى الجنائية ، وجب نظر الاستئناف بالنسبة لهما فى ذات الوقت ، فلا يجوز تجزئة الدعوى الواحدة بالنظر مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم . ومخالفة ذلك يعيب الحكمين (٣) .

وقضى بان استئناف المتهم وحده انما يحصل لمصلحته الخاصة ، وان حضور المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية اذا لم يكن قد استأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، لا يكون الا للمطالبة بتأييد الحكم الصادر له بالتمويض (٤) .

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى . المرجع السابق ، ص ٥٨٨ . الدكتور عمر السعيد ريسان . المرجع السابق ، ص ٦٢٠ .

(٢) نقض ٢٢ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض ص ٢٢ ص ٢٧١ رقم ٦٥ .

(٣) نقض أول مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض ص ٢١ ص ٣١٩ رقم ٧١ .

٢٠ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض ص ١٧ ص ١٢٨٥ رقم ٢٤٧ .

(٤) نقض ٧ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض ص ٢٥ ص ٦٤٨ رقم ١٤٠ .

كما قضى بأن تبرئة المتهم لعدم ثبوت التهمة يوجب رفض
الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية ولو كان
الاستئناف من المتهم وحده (١) .

(١) نقض ٢ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ إلى ٧٩٢ رقم ١٧١ .

الفصل الرابع

أعمال الخصومة الجنائية في مرحلة الاستئناف

المبحث الأول

إجراءات نظر الدعوى

- ٤٧٣ - الإجراءات السابقة على الجلسة
- ٤٧٤ - تقرير التلخيص
- ٤٧٥ - المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقاً

٤٧٣ - الاجراءات السابقة على الجلسة :

١ - يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة يكون هو المرجع في تعرف حدود ما امتؤف بالفعل من اجزاء الحكم (١) ، ويقدم في مدة ثلاثين يوما على الأكثر الى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف في مواد الجنح والمتالفات .

واذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب الى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية . وينظر الاستئناف على وجه السرعة (مادة ٤١٠ اجراءات) . ومخالفة الميعاد السابق لا تؤدي الى البطلان فالقاعدة تهدف الى الارشاد والتنظيم فحسب (٢) .

٢ - يحدد قلم الكتاب في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة ، ولا يكون التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة ، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور في الجلسة التي حددت (مادة ٤٠٨ اجراءات) . ويترتب على عدم اعلانهم بطلان الاجراءات (٣) . أما الخصم المستأنف فان تحديد الجلسة في تقرير الاستئناف يعتبر اعلانا له ولو كان التقرير من وكيل .

٤٧٤ - تقرير التلخيص :

يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه . ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص

(١) نفس ١٥ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٨٦ رقم ١٢٢ .
(٢) نفس ٢٢ لوتمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١١١٨ رقم ٢٧١ .
(٣) نفس ٢٤ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ١٠٣ رقم ٢٤ ، ١٥ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٦٤٢ رقم ١٢٤ .

وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية والاجراءات التي تمت (مادة ٤١١/١ اجراءات) (١) . وهو من الاجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الحكم .

وتقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الامام بمجمل الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات . ولم يرتب القانون البطلان جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ (٢) .

ولم يتطلب المشرع شكلا معيناً للتقرير فيكفي أن يكون مكتوباً (٣) ، جدياً وكافياً بحيث ينقل صورة وافية لما تم في القضية (٤) . ولا يشترط أن يضعه أحد أعضاء الهيئة التي تفصل في الاستئناف . فإذا تغيرت الهيئة بمبد وضع التقرير فإنه يكفي تلاوة ما وضعه العضو السابق ما دام أن القاضي الذي تلا التقرير قد اعتمده وأفصح عن أن التقرير يكفي في التعبير عما استخلصه هو من دراسته (٥) . وتلاوة تقرير التلخيص في الجلسة من الاجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الاجراءات (٦) .

(١) غلو التقرير من احدى وقائع الدعوى لا يترتب عليه البطلان (نقض ١٤ ابريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ من ٤٣٤ رقم ٩٥) .

(٢) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ من ٢١٥ رقم ١٦٢ .

(٣) ولا يفرض عن التقرير المكتوب قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونسب القانون

(نقض ١٢ يونيو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ من ٦٠٧ رقم ١٧) .

(٤) نقض ٢٣ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ من ٢٠٦ رقم ٤٢ .

٢ مارس ١٩٦٤ من ١٥٩ رقم ٣٣ . ٩ فبراير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ من ١٧٩ رقم ٣٩ .

(٥) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ من ٧٠٠ رقم ١٢٨ .

وقضى بأن علم توقيع المقرر على تقرير التلخيص لا يترتب البطلان (نقض ٢٣ مارس ١٩٦٤

مجموعة أحكام النقض س ١٥ من ٢٠٦ رقم ٤٢ ، ٢ مارس ١٩٦٤ وسبقت الاشارة اليه .

(٦) نقض لرئيسي ٧ مارس ١٩٦٣ وذكر في Merle et. vltu op. cit., p. 676.

وكذلك ٩ ديسمبر ١٩٥٩ وذكر في Bouzat et pinatel op. cit., p. 1145.

وثلزم إعادة تلاوة التقرير اذا تغيرت الهيئة بعد التلاوة الأولى وقبل الفصل فى الدعوى (١) * والحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات تلاوة تقرير التلخيص (٢) * ولا يجوز الادعاء بعدم تلاوة التقرير اذا كان ثابتا بمحضر الجلسة الا عن طريق الطعن بالتزوير (٣) * وخلو الحكم من بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة لا يعيبه ما دام الثابت انه تلى فعلا (٤) * واثبات الحكم عدم وضع تقرير التلخيص لا يصححه القول من بعد أن هذا الاجراء قد تم (٥) *

٤٧٥ - المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا :

بعد تلاوة تقرير التلخيص - قبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء - تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند اليها فى استئنافه * ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم * ويكون المتهم آخر من يتكلم ، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق (مادة ١١١/٢ اجراءات) * وسؤال المتهم من السقواعد التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها البطلان (٦) *

والمحكمة الاستئنافية انما تقضى بحسب الأصل على مقتضى الأوراق * فلا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما

-
- (١) نقض ١٩ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٤٢٤ رقم ٧٧ *
- (٢) نقض ٢٦ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ١٢٢ رقم ٣٠ *
- (٣) نقض ٢٥ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ ص ٢٩٢ رقم ٨٣ وقضى بأنه متى كانت ورقة التقرير غير موجودة فعلا ، فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بفهم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن بالنقض لولا بأن الحكم مادام ثابتا فيه أن عبء الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجهته الا بالطعن بالتزوير مادام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا (نقض ١٢ يونيو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٦٠٧ رقم ١١٧) *
- (٤) نقض ٢٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ١٧١ رقم ٣٢ *
- (٥) نقض ٩ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٥٨١ رقم ١٢٢ *
- (٦) نقض ١٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٦٦ رقم ١٢ *

لاجرائه (١) ، أو لاستكمال نقص شأب الاجراءات أمام محكمة أول درجة (٢) . فلا يجوز الشئى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه الخصم منها ولم تلزم هي باجرائه (٣) . فلا تسمع من شهود الاثبات الا من ترى لزوما لسماعهم (٤) . ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة (٥) . فاذا كان الاصل وجوب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة فان على محكمة ثانى درجة تدارك ما قد يقع من خطأ فى ذلك . وقيدا ذلك ألا يكون سماع الشاهد معذرا وأن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعهم (٦) . فاستيفاء التحقيق حق للمحكمة الاستئنافية ويخضع لسلطتها التقديرية . وعليها مع ذلك أن تراعى حقوق الدفاع . فاذا قدمت أمامها طلبات بشأن اجراء تحقيقات تكميلية ، فهي اذا كانت بحسب الاصل غير مقيدة

- (١) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٩٥٨ حكم غير منشور ، ٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٣٥ رقم ٦ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٩٣٢ رقم ٢٠٠ ، ٢ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٤ رقم ٣ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٨٦٥ رقم ١٧٩ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ من ٦٦٤ رقم ١٢٠ ، ٢٨ فبراير ١٩٧٧ من ٤١٠ رقم ٨٦ .
- (٢) نقض ١٢ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٣٢٣ رقم ٦٢ ، ٤ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٣٧٥ رقم ٨٦ ، ٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٧١٢ رقم ١٧٣ ، أول نوفمبر ١٩٧١ من ٦٠٠ رقم ١٤٤ ، ٢٨ مارس ١٩٧١ من ٣١٤ رقم ٧٢ ، ٨ مارس ١٩٧١ من ٢٠٣ رقم ٤٩ ، ٧ مارس ١٩٧١ من ١٩٠ رقم ٤٦ ، ٣١ يناير ١٩٧١ من ١٢٢ رقم ٣٠ ، ١٨ يناير ١٩٧١ من ٨٦ رقم ٢٠ ، ١٤ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ١٢٢١ رقم ٢٩٥ ، ٣٠ يونيو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٩٧٦ رقم ١٩٣ ، ٢٨ أبريل ١٩٦٩ من ٥٨٧ رقم ١٢٩ ، ١٧ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٤٦٧ رقم ٢٩٤ .
- (٣) نقض ١٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٢٥٠ رقم ٤٩ ، ١١ يونيو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٦٧٦ رقم ١٤٤ .
- (٤) نقض ٣ يونيو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٤٨٠ رقم ٩٤ ، ٢٩ أبريل ١٩٦٣ من ٣٥٩ رقم ٧٢ .
- (٥) نقض ٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٣٢٢ رقم ٦١ .
- (٦) نقض ٨ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٦٦١ رقم ١٤٩ .

بهذه الطلبات الا أنها اذا رفضتها وجب أن تبين علة ذلك .

وأوجب المشرع على المحكمة الاستثنائية اجراء تحقيق تكميلي في بعض الاحوال . فتنص المادة ٤١٣ على أنه « تسمع المحكمة الاستثنائية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تنديبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أو درجة وتستوفي كل نقص آخر في اجراءات التحقيق » . فاذا طلب المتهم سماع شاهد ولم تجبه محكمة أول درجة ولم تبين سبب عدم اجابتها لهذا الطلب ثم كرر طلبه أمام المحكمة الاستثنائية يكون على المحكمة الأخيرة أن تجرى التحقيق المطلوب أو تبين سبب اعراضها عنه . أما اذا تنازل المتهم عن سماع شاهد أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بذلك أمام محكمة ثائي درجة ، فلا يجوز معه التعمى على المحكمة عدم اجرائها التحقيق ما دام لم يطلب منها ذلك (١) .

وأكدت محكمة النقض ان سكوت المتهم عن التمسك بسماع

(١) نقض ٢٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض، س ٢١ ص ٦٨٣ رقم ١٢٣ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٩٢٢ رقم ٢٠٠ ، ٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٧١ رقم ١٨١ ، ٢ أكتوبر ١٩٧٨ ص ٦٥٤ رقم ١٤٧ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٦٩ رقم ٢٠٠ ، ١٦ مايو ١٩٧٢ ص ٦١٤ رقم ١٣٠ ، ٢٨ فبراير ١٩٧٧ ص ٢١٠ رقم ٦٦ ، ١٨ أكتوبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٦٦ رقم ١٧٤ ، ١٥ مارس ١٩٧٦ ص ٢٦٦ رقم ٦٦ ، ١٧ ابريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٥٨٢ رقم ١٢٩ .

وقضى بأنه لا اخلال بحق الدفاع اذا رأت المحكمة الاستثنائية عدم حاجة طلب سماع شهود سبق أن تنازل عن سماعهم أمام محكمة أول درجة . فمن المقرر أنه وان كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يقدمه المتهم من أوجه الدفاع وتخليفه الا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير محتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة (نقض ١٥ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٦٥ رقم ٤٣) ، وأنه اذا كان المعلن قد تنازل عن سماع شاهد أمام محكمة أول درجة وطلب ذلك أمام المحكمة الاستثنائية ، واجابته الى طلبه ، فلا جناح عليها أو تريب عليها ان هي عولت بعد ذلك على شهادته لا هو مقرر من أن القانون جعل من سلطة قاضي الموضوع أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أي بينة أو طريقة يرتاح اليها وليسلا حكمه (نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٣٤ رقم ١٢٢) .

الشهود أمام محكمة أول درجة يعتبر تنازلا عنه (١) .

ولا يجوز للمحكمة ان تلتفت عن تحقيق دفاع جديد أدلى به المتهم لأول مرة أمام محكمة ثانية درجة ، ما دام أنه منتج ومن شأنه ان تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فالتأخير فى الادلاء بالدفاع كما أوضحنا ، لا يدل حتما على عدم جديته ، كما ان استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة ان ينعت بعدم الجدية، ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا، لأن المحكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعنى له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع ، والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية الى الصوب (٢) .

ويجب على المحكمة الاستثنائية فى كافة الأحوال ان تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها (٣) .

ولا يضير المحكمة الاستثنائية انها بعد ان استجابت الى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلا ، قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، إذ أن مفاد ذلك هو

(١) نقض ٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ من ٢٢٦ رقم ٤٥ ، ١٠ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ من ٣٩٣ رقم ٧٥ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ من ١٠٠٤ رقم ٢٢٥ .

(٢) نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ من ٤٤٢ رقم ٨٤ . فإذا رأى المحكمة عدم اجابة طلب الدفاع بشأن تحقيق معين وجب أن تعرض له ابرادا وردا عليه . ولا كان حكمها باطلا لخلاله بحق الدفاع (نقض ٣ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ من ٦٩١ رقم ١٥٥) .

(٣) نقض ٣ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ من ٢٥ رقم ٤ .

أن التحقيق الذي أجرته لم ينتج جديداً في الدعوى يجعلها
ترى غير ما رأته محكمة أول درجة أو يستحق تعليقا أو
تعقيبا من جانبها (١) .

(١) تظن ٣١ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٦٤ رقم ٣٦ - وتظن
بأن عدم التزام المحكمة الاستئنافية بإجراء تحقيق مفيد بوجود مراعاة مقتضيات حق الدفاع ،
فإذا لمصك الطاعن بسماع شامد كان متبعا معه ثم تظن ببراءته ويجب على المحكمة سماعه
ولو لم يبد هذا الطلب أمام أول درجة لأن سببه لم يكن قد قام أمام تلك المحكمة إنما بعد
بعد ذلك حينما انتفح الاتهام نهائيا عن المطلوب سماع شهادته (تظن ١٥ مارس ١٩٧٦
مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٣١٦ رقم ٦٦) .

المبحث الثاني

الحكم فى الاستئناف

- ٤٧٦ - تمهيد
- ٤٧٧ - (أ) سقوط الاستئناف
- ٤٧٨ - (ب) عدم قبول الاستئناف شكلا
- ٤٧٩ - (ج) عدم الاختصاص
- ٤٨٠ - (د) الحكم فى الموضوع
- ٤٨١ - التصدي
- ٤٨٢ - القيود التى ترد على سلطة المحكمة فى الحكم
- ٤٨٣ - (أ) عدم الاضرار بمصلحة الطامنين
- ٤٨٤ - (ب) اجماع الآراء
- ٤٨٥ - أسباب الحكم

٤٧٦ - تمهيد :

تصدر المحكمة الاستئنافية في الدعوى المعروضة أمامها
أما أحكاما اجرائية أو موضوعية . والأولى تصدر في الأحوال
التي لا تتعرض فيها المحكمة لموضوع النزاع . وقد تستند
بدورها الى أسباب موضوعية أو شكلية تحول دون جواز نظر
الموضوع فتقضى المحكمة بسقوط الاستئناف لعدم توافر
الحق فيه ، أو بعدم الاستئناف شكلا لتخلف أحد
الشروط الشكلية لصحته ، أو بعدم الاختصاص . أما الحكم
الموضوعي فيصدر بعد الفصل في موضوع النزاع وقد
يكون بتأييد الحكم المطعون فيه أو تعديله أو الغائه .

٤٧٧ - سقوط الاستئناف :

تنص المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات على أنه « يسقط
الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة
للحرية واجبة النفاذ ، إذ لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » .
ويشترط للحكم بسقوط الاستئناف أن تتأكد المحكمة من
توافق شرطين ، الأول ، وجوب تنفيذ الحكم . فإذا كان الحكم
غير واجب النفاذ ، كما إذا دفع المحكوم عليه الكفالة الواجبة
فلا تقضى المحكمة بسقوط الاستئناف (١) . الثاني ، ألا
يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل يوم الجلسة . فلا يسقط
الاستئناف إذا كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على
قضيته في يوم الجلسة (٢) . فإذا وضع نفسه تحت تصرف

(١) نقض ٢ أبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ٤٧٨ رقم ٨٩ ، ٢٥ يونيو

١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ ص ٧١٤ رقم ١٩٢ .

(٢) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٦٩٢ رقم ١٣٦ .

السلطة القضائية قبل الجلسة فلا يجوز الحكم بسقوط الاستئناف . والعبرة بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف . فإذا تأجلت الجلسة وتوافق الشرط بين الجلستين وجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف (١) . وفي كافة الأحوال فإنه يكتفى بأن يضع المحكوم عليه نفسه تحت تصرف السلطة المختصة ولا يلزم أن تكون اجراءات التنفيذ قد بدأت . كما يجب أن يكون المحكوم عليه عالماً بتاريخ الجلسة ولا يكفي علم الوكيل بهذا التاريخ (٢) .

هذا ومن المقرر قانوناً ان استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي يسقط اذا النى هذا الحكم أو عدل في المعارضة ، لأنه بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله بالحكم الصادر في المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر في الدعوى والذي يصح قانوناً ان يكون محلاً للطعن فيه بالاستئناف (٣) .

٥٧٨ - (ب) عدم قبول الاستئناف شكلاً :

تنظر المحكمة في توافر الشروط الشكلية لقبول الاستئناف قبل أن تعرض للموضوع . فتقتضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً اذا قدم معن ليس له صفة في ذلك ، أو تم التقرير به بعد الميعاد . فاذا ثبت أن المستأنف له صفة في رفع الاستئناف وأنه قرر به في الميعاد القانوني فالحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً يكون خاطئاً (٤) . واذا قدم المحكوم عليه عذراً يبرر تأخره في التقرير بالاستئناف وجب على المحكمة أن تمحصه

(١) نقض أول مايو ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ من ٦٩٣ رقم ١٠٤ .

(٢) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٩٢٦ رقم ٢١٠ .

١٥ يناير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٦٥ رقم ١١ .

(٣) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٧٦١ رقم ١٥٤ .

(٤) نقض ١٥ أبريل ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٤٤٧ رقم ٨٦ .

وإذا رفضته أن تبين أسبابها في ذلك (١) . وإذا كان تاريخ الحكم المستأنف محل خلاف ، فيكون على المحكمة أن تفصل في ذلك قبل البت في شكل الاستئناف (٢) . وتأجيل نظر الدعوى لا يحول دون الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً (٣) .

ومن المقرر أنه إذا طعن بالمعارضة في الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإن المحكمة يكون متعينا عليها عند نظر المعارضة أن تفصل أولاً في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فإن رأت أنه قضاء صحيح وقفت عند هذا الحد . وإن رأت أنه خاطيء ألغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى (٤) .

هذا وإذا قضى في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن فإن هذا الحكم يندمج في الحكم المعارض فيه الذي قضى غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً ولا يجوز حينئذ التحدث في موضوع الدعوى (٥) .

وقضى بأن مجرد سؤال المحكمة الاستئنافية للمدعى بالحق المدني لا يعتبر أنها فصلت ضمناً في شكل الاستئناف (٦) ، وأن عدم سداد رسوم الدعوى المدنية لا يتصل بأجراءات المحكمة من حيث الصحة والبطلان . وعلى ذلك لا يجوز الحكم

-
- (١) تقض ١٦ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام التقض من ٢٣ من ٦٥ رقم ١٨ . أول نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام التقض من ٢١ من ١٠٢٧ رقم ٢٤٦ .
(٢) تقض ١٦ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام التقض من ٢١ من ١٠٨٨ رقم ٢٦٣ .
(٣) تقض ١٢ أكتوبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام التقض من ٨ من ٧٨٣ رقم ٢١٠ . ٢ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام التقض من ٧ من ٤٥٧ رقم ١٢٢ .
(٤) تقض ٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام التقض من ٢٨ من ٥٢٨ رقم ١١٤ .
(٥) تقض ٣٠ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام التقض من ٢٨ من ٦٥٨ رقم ١٣٦ .
(٦) تقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام التقض من ٢٧ من ١٠١٥ رقم ٢٢٨ .

يعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم أداء الرسوم (٢) *

وهذا الحكم من النظام العام ، فتقتضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو بعد تعرضها للموضوع وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما أوضحنا سابقا *

٤٧٩ - (ج) عدم الاختصاص :

إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جنائية أو أنها جنحة من الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها (مادة ٤١٤ إجراءات) *

٤٨٠ - (د) الحكم في الموضوع :

بعد الانتهاء من بحث شروط قبول الاستئناف شكلا تنتقل المحكمة إلى نظر الموضوع ، فتقبل الاستئناف شكلا شرط للاتصال بموضوعه (٢) والا بطلت الإجراءات (٣) *

(١) تفض ٨ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ من ٧٥٥ رقم ١٥٩ ولا يقبل من المسئول عدليا الاحتجاج بعدم أداء الداعي يالحق المدني الرسوم المستحقة على استئنائه إلا أن هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهو ليس نائبا عنه في هذا الشأن (تفض ٢٠ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ من ٣١٥ رقم ٥٩) *

(٢) تفض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ من ١١٢٦ رقم ٢٢٩ *

(٣) تفض ١٠ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ من ٢٢٩ رقم ٥٢ *

هذا وتحت محكمة النقض بأنه لما كان الحكم المطعون فيه وإن جرى منطوقه بقبول الاستئناف على نحو يشير في ظاهره إلى أن المحكمة فصلت في استئناف واحد رغم أنه كان في الدعوى استئنافان أحدهما مرفوع من النيابة العامة والآخر مرفوع من الطاعن ، إلا أنه يبيح مما أورده الحكم في مدركاته أن المحكمة واجهت كلا من الاستئنافين وأنصحت في بيانها لوقائع الخصومة أن كلا من النيابة العامة والطاعن لم يرتضيا الحكم الابتدائي الذي قضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، فطعن فيه كل منهما بالاستئناف ، كما فصلت استيطاه الاستئنافين لثرائقهما الشكلية وأقررت فلرة خاصة من الحكم نصت فيها على أنها مقبولان شكلا وهو ما يلي من أن ما جرى به منطوق الحكم لا يبدو أن يكون زلة قلم ، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة في فهمها الدعوى ولحاظتها بطروفيها ونطاق الخصومة فيها . (تفض ٩ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ من ٧٥٢ رقم ١٤٤) *

وتتقيد المحكمة الاستئنافية - كما ذكرنا - بموضوع الاستئناف كما ورد في التقرير وبصفة الخصم المستأنف ، ولها أن تجرى تحقيقا تكميليا كلما تطلب الأمر ذلك . وتنتهي اما الى تأييد الحكم المطعون فيه أو تعديله أو الغائه (١) .
وأوجب المشرع على المحكمة الاستئنافية التصدي لنظر الموضوع في أحوال معينة . كما قيدها في اصدار حكمها بقيدين وهما عدم الاضرار بمصلحة الطاعن ، واجماع الاراء . ونعرض لذلك فيما يلي .

٤٨١ - التصدي :

تنص المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات على أنه : اذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا في الاجراءات أو في الحكم، تصحح البطلان وتحكم في الدعوى « فالمحكمة تلتزم بتصحيح البطلان والحكم في الدعوى (٢) » .

ويشترط للتصدي توافر ما يأتي :

(أ) أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا في نطاق رابطة اجرائية منعقدة قانونا (٣) . فاذا كانت الرابطة منعقدة كما اذا تخلقت احدي مفترضاها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدي لنظر الموضوع . بل يجب حينئذ احواله الدعوى الى محكمة أول درجة .

(١) ونفس بانه لا كان الطاعن حين استئناف الحكم الابتدائي الصادر بادانته على اساس التصدي التي اجري محكمة أول درجة في التهمة من تبديد الى نصب كان على علم بهذا التصدي وكان استئناف الحكم الابتدائي منصبا على هذا التصدي الوارد به ، فلا وجه للقول بان الطاعن لم يخطر بباله ان المحكمة الاستئنافية لم تجر اي تصدي في التهمة (نفس ٢٨ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض من ٢٨ من ٩٩٨ رقم ٢٠٤) .

(٢) نفس ١٨ ابريل ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض من ٩ من ٢٦٧ رقم ١٠١
٢٤ مارس ١٩٥٨ من ٢٣٦ رقم ٩٣ .

(٣) نفس ٢٠ ابريل ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض من ١٠ من ٤٥١ رقم ٩٩ .

(ب) أن تكون محكمة أول درجة قد فصلت في موضوع الدعوى ، أى أن يكون الحكم المطعون فيه موضوعياً . أما إذا كان شكلياً أياً كان السبب الذى بنى عليه فلا يحق للمحكمة الاستئنافية إذا ألغته أن تعرض لموضوع النزاع . فإذا كان موضوع الاستئناف حكماً شكلياً وكانت محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها فى الفصل فى الموضوع وجب إعادة القضية الى محكمة أول درجة (١) .

فإذا حكمت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص (٢) ، أو يقبل دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وينظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها (مادة ١٩٤/٢ اجراءات) (٣) . فقتضاء المحكمة الاستئنافية فى الموضوع حيثئذ يفوت على الخصم احدى درجتى التقاضى .

وكذلك فإن استئناف الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة شكلاً (٤) أو بعدم جوازها يلزم معه إعادة الدعوى الى محكمة أول درجة (٥) . والأمر لا يختلف فى حالة استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن سواء شمل الاستئناف الحكم الغيابى فى ذات الوقت أم لا . ففى الحالتين فإنه إذا ألغى

(١) نقض ٣٠ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٦٥٨ رقم ١٣٦ ، ٢ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ١٥٢ رقم ٣٠ .

(٢) نقض ٦ يناير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٣٤ رقم ٥ .

(٣) نقض ١١ أبريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٤٠٧ رقم ٨٨ . فإذا ألغى المحكمة الاستئنافية حكم محكمة أول درجة الذى قضى خطأ بعدم جواز نظر الدعوى لرفضها من غير ذى سبب وجب عليها إعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى الموضوع حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى . نقض ١٧ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٣٧٤ رقم ٣٠٩ .

(٤) نقض ٢٥ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٧٥٣ رقم ١٧٧ .

٦ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١٠٧٩ رقم ٢٢٢ .

(٥) نقض ٤ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٣٨٦ رقم ٨٨ . ٥ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٩٥٧ رقم ٢٢٦ .

المحكمة الاستئنافية هذا الحكم وجب إعادة الدعوى الى محكمة
 اول درجة . فقضاؤها في الموضوع يكون باطلا (١) .
 أما اذا قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الصادر
 باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فاستقر قضاء محكمة النقض
 على أن الحكم في هذه الحالة يندمج في الحكم النهائي فكلا
 الحكيمين متداخلان ، وعلى ذلك فإن المحكمة الاستئنافية تتصدى
 للموضوع (٢) .

وأيد الفقه هذا الاتجاه (٣) . وان اختلفت المبررات .
 والواقع أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن له طبيعة
 خاصة . فله صبغة موضوعية . ويختلف في ذلك عن الحكم بعدم
 قبول المعارضة أو بعدم جوازها ففي الأحوال الأخيرة تكون
 الدعوى غير صالحة لنظرها موضوعيا لتخلف شروط شكلية
 معينة . أما حالة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فتكون
 الدعوى صالحة للفصل فيها لتوافر الشروط الشكلية . إذ
 أن المحكمة تبحث أولا في مدى توافر هذه الشروط . وإذا
 ثبت لها توافرها تعدد جلسة لنظر الموضوع . فإذا تخلف
 المعارض بدون عذر مقبول تقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن
 للمبررات التي أشرنا إليها . وإذا أيدت المحكمة الاستئنافية
 هذا الحكم ، فلا يجوز اعادة المحاكمة أول درجة لاستنفاد
 ولايتها . ولما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها موضوعيا امام
 محكمة أول درجة ، ولما كان الحكم الصادر باعتبار المعارضة

(١) نقض ١٣ يونيو ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٤٥٥ رقم ١١١ .
 ٢٢ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٤٤١ رقم ٢٩٨ .
 (٢) نقض ٤ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٧٠٩ رقم ١٦٠ ، ٤ يناير
 ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ١٣ رقم ٤ ، ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام
 النقض من ١١ من ٨٤١ رقم ١٩٢ .
 (٣) الدكتور روف كعبيد المرجع السابق من ٦١٦ . الدكتور محمود نجيب حسنى
 المرجع السابق من ١٠٥٢ . الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق من ٩٠٢ ،
 الدكتور فوزية عبد الستار ، المرجع السابق من ٧٣٦ .

كان لم تكن مبنى أساسا على مسألة تقديرية بحته تتعلق بالمدن المقبول ، فانه يجب ان تتصدى المحكمة الاستئنافية للموضوع ، تحقيقا للمدالة ، والمساواة بين النيابة اذا كانت امتأنت الحكم النيابى والمتهم اذا كان قد عارض فيه وقضى فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن ، وعدم حرمان المتهم من احدى درجتى التقاضى ، واتساقا مع المبادئ القانونية العامة .

(ج) ان يكون هناك بطلان فى الاجراءات أو فى الحكم .
كما اذا لم تجب المحكمة الدفاع الى طلب جوهرى أو اذا لم تضمن حكمها الأسباب التى بنى عليها .
فيجب تصحيح البطلان والفصل فى الموضوع (١) .
فلا يجوز إعادة الدعوى الى محكمة أول درجة .

(د) ان تكون محكمة أول درجة مختصة بنظر الدعوى ، وأن تكون الدعوى قد رفعت أمامها على الوجه الصحيح .
فاستقر قضاء التقضى على أنه اذا نظرت محكمة دعوى ليست من اختصاصها أو اذا رفعت دعوى بطريق غير صحيح فانه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تعرض لموضوع النزاع (٢) .

(١) نقض ٣ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٥٦٤ رقم ١٣١ ، ٨ ابريل ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ ص ٣٠٦٠ رقم ٦١ ، ٤ فبراير ١٩٦٣ من ٦٤ رقم ١٤ ، ٢٢ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ٥٩٧ رقم ١١٤ ، ٢٤ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ ص ٣٣٩ رقم ٩٣ .

(٢) نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٣٨ ص ١٠٠٢ رقم ٢٥٥ ، ٢ ابريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ ص ٤٥١ رقم ٩٩ ، ٢٤ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ ص ٣٣٩ رقم ٩٣ ، ٤ فبراير ١٩٥٨ ص ١٤٥ رقم ٤١ .

وقضت محكمة النقض بان من المقرر ان النعوى الجنائية اذا كانت قد اقيمت على المتهم من لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالنعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تعرض لموضوعها فان من قبلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها ان تتصدى لموضوع النعوى باعتبار ان باب المحكمة مرصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه برعاية المحكمة واتصاله بشرط أميل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، (نقض ٦ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ١٨٤ رقم ٤٠) .

وإذا أحالت المحكمة الاستثنائية الدعوى الى محكمة أول درجة في الأحوال التي يتعين فيها عليها أن تعرض لموضوع النزاع ، فإنه يكون على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها (١) .

٤٨٢ - القيود التي ترد على سلطة المحكمة في الحكم :

تتمتع المحكمة الاستثنائية بحرية في تكوين عقيدتها في الحدود التي سبق لنا بيانها . ويرد على سلطتها في الحكم قيودان أساسيان وهما عدم جواز الاضرار بمصلحة الطاعن ووجوب اجماع الآراء في أحوال معينة .

٤٨٣ - (أ) عدم الاضرار بمصلحة الطاعن من غير النيابة العامة :

القاعدة أنه لا يجوز للمحكمة الاستثنائية الاضرار بمصلحة الخصم المستأنف من غير النيابة العامة (٢) . فلا يصح في القانون ان يشده العقاب عليه اذا لا يجوز ان يضار باستئنافه (٣) . فتتضمن المادة ٤١٧/٣ اجراءات على أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ويجوز لها اذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم على رافعه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات » . وتبصر القاعدة أيا كان الخطأ الذي شاب الحكم أي

(١) نفس ٢٢ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٤٣٠ رقم ٢٦٥ .
٦ يناير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٢٤ رقم ٥ .
(٢) نفس ٢٧ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٨٢٦ رقم ١٦٨ .
٢٩ أبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٥٠١ رقم ٩٦ .
(٣) نفس ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٩٢٤ رقم ١٦٨ .

سواء كان متعلقا بالوقائع أو بالقانون (١) . كما تشمل العقوبة والتمويض دون أتعاب المحاماة (٢) . فإذا استأنف المتهم وحده الحكم الصادر في الدعويين الجنائية والمدنية أو في أحدهما لا يجوز أن تحكم بعدم الاختصاص لأن الواقعة جنائية (٣) ، أو تُلغى وقف التنفيذ أو تضيف عقوبة تكميلية (٤) ، أو إذا أُلغيت عقوبة الحبس البسيط أن تقضى بالحبس مع الشغل حتى مع تخفيض مدة الحبس (٥) . كما لا يحق لها أن تزيد في مبلغ التمويض . ويجوز للمحكمة إذا أُلغيت عقوبة الحبس أن تبدلها بالغرامة مهما بلغ قدرها (٦) .

والعبرة في تشديد العقوبة أو تخفيفها هي بدرجة الجسامة في ترتيب العقوبات . وإذا كانت محكمة أول درجة قضت بالحبس والغرامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن هي أفقست مدة الحبس إن تزيد مقدار الغرامة (٧) .

ويقتصر القيد السابق على التشديد القانوني دون

- (١) نفي ١٣ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ١٢٥٣ رقم ٢٤٠ .
 (٢) نفي ٦ يناير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٢٨ رقم ٩ .
 (٣) نفي ١٣ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٥٩٠ رقم ١٢٢ .
 ٩ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٨٤٦ رقم ١٨٢ . ٢٤ أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٦٠٣ رقم ١٢٥ . ٧ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٩١ رقم ١٦ . ونفى بأنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تلغى بعدم اختصاصها بحجة أن سوابق التهم تجعله عائدا (نفي ٨ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٤٩٠ رقم ١٠١) .
 (٤) انظر من ذلك ٢٩ أبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٥٠١ رقم ٩٦ . ٢٧ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٤٣٩ رقم ٨٣ . ١٣ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ١٢٥٣ رقم ٢٤٠ . وكذلك نفي فرسي ١٦ مارس ١٩٦٤ في : Merle et viltz op. cit., p. 674.
 (٥) نفي ٤ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٧٥٩ رقم ١٣٦ .
 (٦) نفي ٨ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ١٠٦ رقم ١٩ . ولا يختلف الأمر إذا أُلغيت عقوبة الحبس ولكن نسلتها بوقف التنفيذ (نفي فرسي ١٩ فبراير ١٩٢٢ . Bourzat et pinatel, op. cit., p. 1138.
 (٧) نفي ٨ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٧١٧ رقم ١٣٩ .

الواقعي - فيجوز للمحكمة الاستئنافية أن تستبدل عقوبة الحبس الصادرة ضد الحدث بتدبير اصلاحي ولو كان أطول مدة (١) -

ولا يمتد القيد الى سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة مادام لم يترتب عليه اساءة فعلية بمركز المتهم (٢) ، كما اذا طبقت نصا قانونيا آخر يتضمن احتمالا لعقوبة أشد أو يقرر عقوبة تكميلية جوازية مادامت المحكمة لم تشدد العقوبة أو تحكم بها أو تسىء الى مركز المتهم بوجه عام -

ولا يسرى القيد اذا استأنفت النيابة العامة الحكم الصادر في الدعوى الجنائية سواء وحدها أو مع المتهم - فيكون للمحكمة أن تفصل في الدعوى سواء في صالح المتهم أو في غير صالحه -

وإذا استأنف المدعى بالحق المدني وحده الحكم الصادر في الدعوى المدنية فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تلغى حكم التعويض أو تنقص من مقداره (٣) ، ولو تبين أن الجريمة غير ثابتة - فلها أن تؤيده أو تأمر به اذا رفضته محكمة أول درجة ولو استندت في ذلك الى ثبوت الجريمة مما يتعارض مع قضاء محكمة أول درجة -

فالمحكمة الاستئنافية تعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة على محكمة أول درجة ولو أصبح الحكم الصادر في الدعوى الجنائية حائزا لقوة الأمر المقضى

(١) نفس فرنسي ١١ يونيو ١٩٥٣ في : Merle et. vitu op. cit., p. 674.

(٢) للمحكمة الاستئنافية عليها تمحيص الواقعة بجميع كيونها وأوصافها وتطبيق صحيح القانون ولو كان الوصف الصحيح أشد (نفس ٢٣ نوفمبر ١٩٧٨ مجرعة أحكام النقض من ٢٩ من ٨٢٦ رقم ١٦٩) -

(٣) انظر أحكام القضاء الفرنسي التي ذكرت في :

Merle et. vitu op. cit., p. 674.

فيه (١) - فعدم التصدي لبحث عناصر الجريمة ومدى خطأ
المجنى عليه ينطوي على خطأ في تطبيق القانون ولا تثقيد في
ذلك بقضاء البراءة الصادر من محكمة أول درجة (٢) -

وإذا استأنف المسؤول عن الحقوق المدنية وحده فليس لها
إلا أن تؤيد الحكم المطعون فيه أو تعمله لمصلحته -

وإذا ألغى الحكم الصادر بالتمويض وكان قد نفذ تنفيذاً
مؤقتاً تراه التعويضات (مادة ٤١٦ إجراءات) -

وإذا حكم غيابياً على المتهم ولم تستأنف النيابة الحكم
الغيايبي وطعن فيه المتهم بالمعارضة وقضت بتخفيف الحكم
واستأنفت النيابة الحكم الأخير ، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية
أن تشده العقوبة أو تسوء إلى مركز المتهم بالنسبة للحكم
الغيايبي - فليس لها أن تقضى بعدم الاختصاص لأن الواقعة
جناية أو تضيف عقوبة تكميلية إلى الحكم الغيايبي وأقصى ما لها
أن تؤيد الحكم الغيايبي ولو كان أسوأ من الحكم الصادر في
المعارضة -

وانتقد بعض الشراح القاعدة السابقة نظراً لأنها قد
تحول دون أن يتمكن قاضي محكمة ثاني درجة من اصلاح
ما يشوب الحكم الصادر من محكمة أول درجة من أخطاء
قانونية واضحة ، لذلك رفضت بعض التشريعات الأخذ بهذه
القاعدة كما في ألمانيا وانجلترا (٣) -

٤٨٤ - (ب) اجماع الآراء :

إذا استأنفت النيابة العامة ، فالمحكمة كما ذكرنا ان تؤيد

(١) نقض ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض ٢٦ ص ٢٨٠ رقم ٦٥ ، ٣ فبراير
١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ ص ١١٠ رقم ٢٢ -

(٢) نقض ١٧ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٣٩١ رقم ٧٣ ، ٢٠ مارس

١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٣٦٥ رقم ٥٩ -

Berle et Vitu op. cit., p. 876.

(٣)

الحكم أو تلغيه أو تعديله بما يتفق مع المصلحة العامة ولو ترتب على ذلك الاضرار بمصلحة المتهم سواء استأنف أم لا . وتطلب المشرع عند تشديد العقوبة أو إلغاء الحكم بالبراءة اجماع الآراء (مادة ٤١٧ اجراءات) . فالأغلبية لا تكفي على أساس أن رأى قاضى أول درجة يجب أن يكون محل اعتبار عند الفصل فى الاستئناف . فإذا أيدته أحد قضاة المحكمة الاستئنافية فلا يجوز إلغاء البراءة أو تشديد العقوبة . فترجح كفة الرأى الذى اُمترك فيه القاضى الجزئى والذى يتفق مع مصلحة المتهم (١) . كما لا يجوز إلغاء الحكم الابتدائى برفض التعويض لعدم ثبوت الواقعة والقضاء استئنافيا بالتعويض الا باجماع الآراء نظرا لارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية (٢) . ويقتصر القيد على حالات الخلاف بين المحكمة الاستئنافية ومحكمة أول درجة فى الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة (٣) . أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يرد عليه خلاف والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع (٤) .

٤٨٥ - أسباب الحكم :

يجب أن يشتمل الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية على البيانات الضرورية التى أوضعتها فيما سبق .


- (١) لفظ ٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ٣١٢ رقم ٧٢ .
(٢) لفظ ٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٢١٠ رقم ٤١ .
٣٩ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٨٠٠ رقم ١٨٣ . ٤ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ ص ٩٤٠ رقم ١٨٩ . ٣٠ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ ص ٣٠٢ رقم ٦٩ . ٢٦ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ ص ٦١٠ رقم ١٢٠ .
(٣) لفظ ٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٢١٠ رقم ٤١ .
١٦ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ٢٦٥ رقم ٦٧ . ٢٣ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ ص ٩٦٧ رقم ١٧٧ . ٢٤ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ ص ٦٤٦ رقم ١٨٠ .
(٤) لفظ ٢١ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ ص ١٦٦ رقم ٣١ .
١٦ فبراير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ ص ١٤٤ رقم ٢٣ .

ومن المقرر أنه إذا أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف لأسبابه لا تلتزم بإيرادهما ، وأنه إذا أوردت أسباباً مكملة لأسباب محكمة أول درجة مضاده ان الحكم اعتنق هذه الأسباب ، وأنه في حالة تأييد الحكم الابتدائي ، فان خلوه من بيان نص القانون الذي بنى عليه الحكم لا يبطله (١) .

والمحكمة الاستئنافية ليست ملزمة عند الغائها الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة بان تناقش أسباب هذا الحكم ما دام حكمها مبنياً على أسباب تؤدي الى النتيجة التي خلصت اليها (٢) .

وإذا أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة الباطل ، فان البطلان يمتد الى الحكم الاستئنافي وان انشأ لقضائه أسباباً جديدة (٣) .

وإذا قررت المحكمة الاستئنافية الغاء حكم ابتدائي ، فعليها ان تبين في حكمها الأسباب التي جعلتها ترى عكس ما ارتأته محكمة أول درجة (٤) .



-
- (١) نقض أول أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٤٠ من ٧٣٠ رقم ١٥٤ .
(٢) نقض ٢٥ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٢٧٨ رقم ٥٤ .
١٩ مايو ١٩٨٠ من ٦١٧ رقم ١٢٦ .
(٣) نقض ٩ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٧٨ رقم ١٢١ .
(٤) نقض ١١ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٤١٠ رقم ٩٤ .

الباب الثالث

النقض

الفصل الأول

الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض

- ٤٨٦ - تمهيد *
- ٤٨٧ - الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض *
- ٤٨٨ - الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح -
- ٤٨٩ - الأحكام النهائية *
- ٤٩٠ - الأحكام الصادرة من آخر درجة *
- ٤٩١ - الأحكام المنهية للخصومة *

٤٨٦ - تمهيد :

للطعن بالنقض أهمية خاصة ترجع إلى الدور الذي تؤديه محكمة النقض إزاء المحاكم الأخرى - فمحكمة النقض لا تعرض لموضوع النزاع ، أي لا تتناول تقدير الوقائع والمسئولية الجنائية ولا تقرر عقوبات - فهي ليست درجة ثالثة للتقاضى ، بل تسلم بما أثبتته قاضى الموضوع وتقتصر وظيفتها على التحقق من مدى صحة تطبيق القانون على الوقائع ، ومن مدى اتباع القواعد الاجرائية التى أوجبها المشرع -

وعلى هذا النحو فقد حدد المشرع الأحكام التى يجوز فيها الطعن بالنقض - كما أورد على سبيل الحصر الأسباب التى يجب أن يبنى عليها - وتطلب شروطا فيمن له حق الطعن - ويبدو واضحا أن الطعن بالنقض لا يجوز أن يستند إلى أسباب تافهة وذلك حتى لا تفقد الأحكام القضائية قوتها وفعاليتها ووظيفتها فى مجال الردع وحماية النظام العام (١) -

٤٨٧ - الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض :

لا يرد الطعن بالنقض إلا على الأحكام - فلا يجوز الطعن بالنقض فى أوامر التحقيق -

Merle et Vitu op cit., p. 690 Soyot op. cit., p. 352.

(١)

ولا يجوز الطعن بالنقض في الأمر الجنائي (١) .

ويجب أن يشمل الطعن الحكم بأكمله فلا يجوز أن يقتصر على أسبابه (٢) .

والطعن بالنقض قاصر على أحكام المحاكم العادية (٣) - ولا يلزم أن تكون الأحكام صادرة من المحاكم الجنائية فيجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في جرائم الجلسات من المحاكم الأخرى .

وقد حدد المشرع في المادتين ٣٠ ، ٣١ من قانون النقض الشروط الواجب توافرها في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض . فيجب أن تكون صادرة في الجنايات والجنح ، وأن تكون نهائية ، صادرة من آخر درجة (٤) ومنهية للخصومة . وتتناول أيضا هذه الشروط تباعا .

٤٨٨ - الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح :

٧ يجوز الطعن بالنقض الا في الأحكام الصادرة في

(١) نقض ١ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ١٠٨ رقم ٢٨٠ كما لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة النقض ، فإذا قضى بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا لعدم ايداع الأسباب في التيماد فلا يجوز الطعن بالنقض في ذات الحكم (نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٣٩ رقم ١٨٢ ، ٣١ مايو ١٩٦٤ رقم ٧٣٥١ حكم مير عشور) .

Merle et Vitu op. cit., p. 691. (٢)

(٣) فلا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ (نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ١٢٢٥ رقم ٢٣٣) .
(٤) نقض ١٤ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٤٢٠ رقم ٨٠ .

الجنايات والجنح دون المخالفات (١) ، إلا أنه إذا كانت المخالفة مرتبطة بالجنحة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فإنه يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر قيهاً معاً (٢) . والعبارة في تحديد وصف الواقعة هي بما أقيمت به الدعوى أصلاً وليست بالوصف الذي تقضى به المحكمة . ولا يشترط في أحكام الادانة أن تكون صادرة بجزء جنائي معين .

٤٨٩ - الأحكام النهائية :

قصر المشرع الطعن بالنقض على الأحكام النهائية ، وهي التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف ، أما لأنها صادرة من محاكم الجنايات ، أو من محاكم ثانياً درجة ، أو من محاكم أول درجة إذا كان استئنافها غير جائز ، أو اتقضى بعباده . فتقويت الطعن بعباده استئناف الحكم يوجد أمامه باب الطعن بالنقض (٣) .

وقابلية الحكم للطعن فيه بالمعارضة لا تحول دون اعتباره نهائياً ما دام استئنافه غير جائز . ووفقاً للمادة ٣٢ من قانون النقض ، لا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً (٤) . وإذا عارض

(١) ظن أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٨٣٠ رقم ١٨٩ .
 (٢) نقض ١٢ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٨٠٥ رقم ١٧١ .
 ٣٣ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٢٧٣ رقم ٥٧ ، ١٨ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٦٧٠ رقم ١٣٦ .
 (٣) نقض أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٨٣٠ رقم ١٨٩ .
 ٢ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٥٢ رقم ١٤٣ ، ٣ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٥٦١ رقم ١١٩ .
 (٤) نقض ٢١ فبراير ١٩٨٥ رقم ٧٨ حكم غير منشور ، ١٩ أبريل ١٩٨٤ رقم ٢٠٤٤ ، أول مارس ١٩٨٤ رقم ٢٣٩٧ أحكام غير منشورة .

المحكوم عليه في الحكم النهائي فلا يجوز الطعن في الحكم بالنقض الا بعد الحكم في المعارضة (١) - وتسرى هذه القاعدة ازاء كافة الخصوم سواء من لهم الحق في الطعن بالمعارضة ومن ليس له هذا الحق كالنيابة والمدعى بالحق المدني (٢) - واذا رفعت الدعوى الجنائية عن عدة تهم مسندة الى المتهم وأساسها واقعة واحدة ، أو اذا رفعت الدعوى الجنائية على متهم واحد أو أكثر عن جرائم بينها ارتباط لا يقبل التجزئة ، وصدر حكم غيابي ببراءته عن بعضها وادانته عن البعض الآخر ، أو ببراءة أحد المتهمين وادانة الآخر ، واذا قضى غيابيا بادانة المتهم في الدعوى الجنائية ورفض الدعوى المدنية ، فلا يجوز الطعن بالنقض من قبل النيابة العامة عما قضى فيه بالبراءة أو من قبل المدعى بالحق المدني بشأن رفض دعواه ، أو من قبل المتهم عما حكم عليه فيه الا باستنفاد طريق المعارضة نظرا لما بين هذه الوقائع أو الدعاوى من ارتباط .

واذا كان الطعن بالنقض قد انصب فحسب على الحكم المطلوع فيه الذي لم يفصل الا في تأييد الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة ، فان الحكم الابتدائي القاضي في موضوع الدعوى بالادانة يكون قد حاز قوة الأمر المقضي به مما لا يجوز معه التمسك على هذا الحكم (٣) .

(١) والمكمل الحصري الامتياحي لا يجوز الطعن فيه لانه قابل للمعارضة (نقض ١٧ يناير ١٩٨٥ رقم ٨١٢٧ حكم غير منشور) -
(٢) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٧٤٦ رقم ١٦٩ ، نقض ١٧ أبريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٥٣٨ رقم ١٠٤ ، ونقض بأن الطعن بالنقض في حكم حضوري لاعتباري لم يعلن بعد لا يجوز مادام أن الحكم المطلوع فيه قابل للمعارضة (نقض ١٨ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٤١٠ رقم ٣١٧ ، ٢٩ مايو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٥٠٦ رقم ١٢٩) -
(٣) نقض ٢٨ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٢٢ رقم ٢٨ ، ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٩٢٤ رقم ١٦٥ .

ويجوز الطعن بالنقض في الحكم الغيابي الذي لا تجوز
المعارضة فيه وذلك فور صدوره (١) -

والأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات في جناية
لا يقبل الطعن فيها بالمعارضة - ويرغم ذلك لا يجوز الطعن
فيها بالنقض من جانب المتهم ، لأنها أحكام تهديدية تسقط
بقوة القانون بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه قبل مضي
المدة المسقطه للعقوبة ، أما سائر الخصوم فأجاز لهم الثماتون
الطعن بالنقض في هذه الأحكام وذلك حتى لا يظل حق الطعن
معلقا طيلة المدة المسقطه للعقوبة (مادة ٣٣ من قانون
النقض) (٢) . وإذا طعن في هذا الحكم وحضر المحكوم عليه
أو قبض عليه يوقف نظر الطعن . فإذا صدر حكم جديد من
محكمة الجنايات يسقط الحكم الغيابي ويسقط بالتالي الطعن
المرفوع عنه (٣) ، ويتعين على الخصم رفع طعن جديد عن
الحكم المحضوري الصادر من محكمة الجنايات ، وإذا فصلت
محكمة النقض في الطعن المرفوع أمامها قبل القبض على
المتهم أو حضوره فإن حكمها يسقط كذلك بصدور الحكم
الجديد (٤) -

(١) كما إذا صدر بالبراءة في غيبة للمتهم فيجوز للنيابة الطعن فيه بالنقض (نقض)
٣ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٢٩٨ رقم ٨٢) وكذلك الحكم بالنقض،
الدعوى الجنائية بالتقادم (نقض ١١ يناير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٢٩
رقم ٨) -

(٢) ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٩٢٩ رقم ٢٦٠ ، وللنيابة
العامة فيما يخص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة
الجنايات في غيبة المتهم بينابة (نقض ٢٦ يونيو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨
من ٦٨٦ رقم ١٧٤) -

(٣) نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٦٨٧ رقم ١٣٣ -

(٤) وقضت محكمة النقض بأن الحكم الظاهري تيه وإن صدر في غيبة المدعون ضلته
إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بالبراءة لا يعتبر أنه قد أضر به
حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالنقض من تاريخ صدوره
جائز (نقض ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٩ من ٨٠ رقم ١٦) -

٤٩٠ - الأحكام الصادرة من آخر درجة :

لا يكفي أن يكون الحكم نهائياً حتى يقبل الطعن فيه بالنقض ، بل يجب أن يكون صادراً من آخر درجة (١) . ولا يكون له هذه الصفة إلا إذا كان صادراً من محكمة الجنايات أو من المحكمة الاستئنافية أو من المحكمة الجزئية إذا كان الطعن فيه بالاستئناف غير جائز . فإذا صار الحكم نهائياً بتفويت سبب الاستئناف دون الطعن فيه فلا يجوز الطعن فيه بالنقض (٢) .

وأستقر قضاء محكمة النقض على عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية والتي لا يقبل الطعن فيها بالاستئناف (٣) . فما لا يجوز استئنافه لا يجوز الطعن فيه بالنقض . واستندت المحكمة إلى أن المشرع قد انصرف إلى وضع قاعدة عامة تسري على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض . فلا يقبل أنه في الوقت الذي

(١) نقض ١٨ أبريل ١٩٨٥ رقم ٥٧٧ حكم غير منشور ، ١٦ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٧٨٢ رقم ١٦٠ ونقض باله إذا كان الحكم الاستئنافية لا التي الحكم الابتدائي وأمام نفسه أسباباً جديدة ، فلا يجوز الطعن فيه لأسباب متعلقة بالحكم الابتدائي التي لأنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض (نقض ٤ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٤٦٠ رقم ٩٥) .

(٢) نقض ٢٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١٧١ رقم ٣٣ ، أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٨٣٠ رقم ١٨٩ ، ١٦ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٦٩ رقم ١١ ، ٢٢ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٢٧٨ رقم ٦٦ ، ١٧ أبريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٥٣٨ رقم ١٠٤ ، ١٩ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ١٢٧٦ رقم ٢٤٤ .

(٣) نقض ٨ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٧١٢ رقم ١٢٨ ، ١٨ فبراير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٢٧٥ رقم ٥٦ ، ٢١ يناير ١٩٧٩ من ١٣٦ رقم ٢٤ ، ١٩ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٨٠ رقم ١٦ ، ٢ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ من ٤٨٥ رقم ١٤٢ . وكانت محكمة النقض أنه إذا تعدد التمسك بالحق المدني أن تقدير التعويض يكون بقسمة مبلغ التعويض بالتساوي بينهم لمعرفة نصيب كل منهم .

أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام أن يكون
الياب مفتوحا للطعن بالنقض .

فلا يجوز للمدعى بالحق المدني أو المسؤول عن هذا الحق
الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية من
المحكمة الجزئية ما دام المطلوب يقل عن النصاب الذي يحكم
فيه القاضي الجزئي نهائيا . وإذا أخطأت المحكمة الاستئنافية
وأصدرت حكمها في طعن رفع خطأ اليها في هذه الأحوال
فإن الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية لا يجوز الطعن فيه
بالنقض . فقضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن
يشيء للمدعى بالحق المدني حقا في الطعن في الحكم الصادر
في الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء
بطريق الاستئناف (١) .

وسوت محكمة النقض بين الأحكام الصادرة من محكمة
الجنح ومحكمة الجنايات في هذا الشأن ، واستندت إلى أن
القول بنير ذلك يؤدي إلى المفارقة في الحكم في ذات المسألة
الواحدة بغير ما مبرر وهو ما يخرج عن مقصد المشرع ، فلا
يتصور أن يكون الحكم في الدعوى المدنية الصادر من محكمة
الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض أثناء النصاب ، ويكون في
الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن بمجرد صدوره من محكمة
الجنايات رغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا (٢) .

ثم عدلت محكمة النقض عن قضائها السابق في حكم
حديث لها أكدت فيه أن نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧
لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة
النقض قد جاء صريحا ومطلقا وقاطعا في الدلالة على ايجازة

(١) نقض ٢٢ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ٦٤ ص ٢٤٤ رقم ١٠٠٠ .

(٢) نقض ١٠ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٥٢ رقم ٦٥ .

١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٦١ رقم ١٥ .

الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة في موضوع
الدعوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقييد بنصاب معين ،
فلا يقبل تقييد حق المدعى بالحقوق المدنية في الطعن بطريق
النقض في تلك الأحكام بأي قيد أو تخصيص عموم النص
بغير مخصص (١) .

ولما كانت محكمة النقض قد قررت في أحكامها السابقة
أنه لا يجوز المغايرة في الحكم في ذات المسألة الواحدة بدون
مبرور لأن ذلك لا يتفق مع قصد المشرع ، وكانت قد أجازت
في حكمها الأخير الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى
المدنية من محكمة الجنايات دون التقييد بنصاب معين ، فإن
مقتضى ذلك جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في
الدعوى المدنية دون التقييد بنصاب معين ولو كانت صادرة
من المحكمة الجزئية - والواقع أن هذا الاتجاه يتفق مع مختلف
النصوص التي حدد فيها المشرع أحوال الطعن بالنقض والتي
لم يستبعد منها الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية موضع
بحثنا . فما ذهب إليه محكمة النقض سابقا من أنه لا يجوز
في كافة الأحوال الطعن بالنقض في الأحكام التي لا تقبل
الطعن فيها بالاستئناف ، لا يستند إلى أساس قانوني سليم .
ولهذا لقي اعتراضا في الفقه (٢) .

فلا يوجد ما يمنع من أن يكون المشرع قد أقفل باب
الاستئناف وفتح باب النقض في أحكام معينة ، إذ لكل من
الطريقين مجال وفرض متميز .

٤٩١ - الأحكام المنهية للخصومة :

تنص المادة ٣١ من قانون النقض على أنه « لا يجوز الطعن

(١) نقض ٢٢ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٥٢١ رقم ١١٠ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق من ٦١٢ ، الدكتور أحمد

غنى سرور ، المرجع السابق من ٩٥٠ .

بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى « . فلا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام الفاصلة في الموضوع سواء كانت بالادانة أو بالبراءة . فلا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام غير المنتهية للتصومة ولا يتبنى عليها منع السير في موضوع الدعوى (١) . فالأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو القطعية الصادرة في مسائل فرعية لا يطعن فيها استقلالاً عن الحكم الفاصل في الموضوع (٢) . وعلى ذلك لا يجوز الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات بأحالة اللجنة المرتبطة إلى محكمة الجنح (٣) ، أو في الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة من جديد بعد إلغاء الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة شكلاً أو باعتبارها كأن لم تكن (٤) . وقضى بأن الأشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن في ذلك الحكم ما زال مفتوحاً . ولا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر فيه لأنه بطبيعته حكم وقتي ينقضي أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً (٥) ، وأنه لا يجوز الطعن بالنقض في

- (١) لظن ٤ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٠٠٢ رقم ٢٠٥ .
(٢) لظن ١٢ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٤٧٠ رقم ١٠٠ .
٩ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٥٧٢ رقم ١٠٢ .
(٣) لظن ٢٠ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٢٧ رقم ٢٩ .
(٤) وقضى بأن نكاح أول درجة صحيح باعتبار المعارضة كأن لم تكن تستند به ولا يعاد فلا يصح إعادة الدعوى إليها من جديد لنظر المعارضة . فيجوز الطعن بالنقض في هذه الحالة لأن الحكم يكون معنياً للتصومة على خلاف ظاهره ذلك بأن محكمة أول درجة التي أعيدت إليها الدعوى سوف تحكم حتماً بعسبم جواز نظر الدعوى لاستنفاد ولايتها
(لظن ٢ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٤٧ رقم ٦٥) .
(٥) لظن ٢٩ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٤٧٤ رقم ١١٤ .
فالقلم الصادر في الأشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بالنقض . (لظن ٢٢ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٧٧٢ رقم ١٦٣) .

الحكم الصادر برفض الدافع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها يمد التحقيق الذي أجرته النيابة ، فهو قاصر على مسألة فرعية لم يمه الخصومة (١) .

ولا يجوز الطعن بالنقض استقلالا في الأحكام الصادرة باختصاص المحكمة بنظر الدعوى (٢) ، أو بعدم اختصاص القضاء العادي إذ ليس من شأن هذه الأحكام منع السير في الدعوى (٣) .

وامتنع المشرع من القاعدة السابقة أحكاما صائغة على الفصل في الموضوع ويترتب عليها اتهام إجراءات الخصومة أو منع السير في الدعوى خلاف ظاهرها (٤) . وهي أحكام لا يجوز معها الرجوع الى الدعوى بأي طريق آخر الا اذا ألغى هذا الحكم ، مثل الأحكام الصادرة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو بعدم قبول الاستئناف شكلا أو بعدم قبول المعارضة في الحكم النهائي ، أو الحكم بعدم الاختصاص الولائي اذا كان منهيًا للخصومة (٥) وكانت

-
- (١) نقض ١٩ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ من ١٤١ رقم ٢٢ .
(٢) نقض ١٩ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ من ١٢٦٧ رقم ٢٤٢ .
(٣) نقض ١٥ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ من ٢٤٩ رقم ٦٠ .
فالقضاء بالغاء الحكم للاستئناف وإعادة الأوراق الى النيابة العامة لا يبرأ شتمونها فيها لأن للتهم حدث ، حقيقته قضاء بعدم اختصاص محكمة الجرح العادية ولا يترتب عليه منع سير في الدعوى ولا يجوز الطعن فيه بالنقض (نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ من ١٠٠٢ رقم ٢٠٥) .
(٤) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ من ٨٩٢ رقم ١٨٥ .
(٥) نقض ٢٠ يونيو ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ من ٢٧٨ رقم ١١٧ .
نقض فرنسي ٨ مارس ١٩٥٧ ، ٣٠ أغسطس ١٩٥٠ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٤٩ في *Dalloz p. 895 u. 104* . كما نصت محكمة النقض الفرنسية بأن الأحكام الصادرة برفض الدعوى المدنية أو بقبول دفع بانتفاء الدعوى الجنائية بالنظام أو بالطرف أحكام مانعة من السير في الدعوى ويجوز الطعن فيها بالنقض (نقض فرنسي ٩ فبراير ١٩٤٩ ، ١٧ أبريل ١٩٤٧ ، ٣٠ أبريل ١٩٤٩ في *Dalloz p. 335 n. 104*) أما اذا صدر حكم برفض دفع من الدافع السابقة فلا يجوز الطعن فيه بالنقض (نقض فرنسي ١١ يناير ١٩٦١ في : *Dalloz p. 335 n. 104*)

مدونات الحكم تظاهره (١) * ومن هذا القبيل كذلك أن تقضى المحكمة الاستثنائية بعدم الاختصاص لأن في الواقعة شبهة جنائية رغم أن بيانات الحكم تدل على انتفاء هذه الشبهة (٢) - أو الحكم بعدم الاختصاص إذا كان مؤسسا على خطأ في تطبيق القانون ، كما إذا أخذ المتهم بأحكام العود المتكرر خطأ (٣) ، أو إذا كان الحكم بعدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنايات منهيًا للخصومة على خلاف ظاهره إذا كاثت محكمة الجنح ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى (٤) ، أو إذا أصدرت محكمة الجنايات حكما بعدم الاختصاص وكانت المحكمة الجزئية سبق لها القضاء بعدم الاختصاص لأن الواقعة جنائية فإنها سوف تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الحكم فيها فهو منه للخصومة (٥) ، أو إذا قضت محكمة الجنايات خطأ بعدم الاختصاص لأن المتهم تجاوز من الحدث وقت ارتكاب الجريمة فحكمها منه للخصومة لأن محكمة الأحداث ستقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى (٦) *



- (١) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٠٤٠ رقم ٢٠١ .
(٢) نقض ٢٤ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٤١٥ رقم ١٠٤ ،
٢٠ فبراير ١٩٦٢ من ١٦٢ رقم ٤٤ ، ١٠ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٧٩٣ رقم ١٥٤ .
(٣) ويجب أن يكون الحكم بحسب البيانات الواردة فيه دالا بذااته على خطأ المحكمة مليدا أن الواقعة التي تحدث عنها لم حقيقتها خالية من شبهة الجنائية (نقض ٢ أبريل ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٢٩٢ رقم ٥٩) *
(٤) نقض ٢٦ أبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٥٤٩ رقم ١٠٤ .
٢٩ أبريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٥٣٩ رقم ١١٢ ، ٨ يناير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٣٣ رقم ٦ *
(٥) نقض أول يونيو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٥٣٠ رقم ١٠٧ .
(٦) نقض ٢ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٩ من ٨١٥ رقم ١٥٧ ،
٤ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٥٥٨ رقم ١٠٥ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٩١٦ رقم ١٨٦ *

الفصل الثاني

أحوال النقض

- ٤٩٢ - تمهيد -
- ٤٩٣ - الأسباب المتعلقة بالقانون الموضوعي -
- ٤٩٤ - الأسباب المتعلقة بالقانون الاجرائي -
- ٤٩٥ - ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض -
- ٤٩٦ - تطبيقات -

تنص المادة ٣٠ من قانون النقض على أنه « لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنائيات والجنح وذلك في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .
- ٢ - إذا وقع بطلان في الحكم .
- ٣ - إذا وقع في الاجراءات بطلان اثر في الحكم .

فهمة المحكمة في حالة الطعن بالنقض مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ، ولا تنظر محكمة النقض القضية الا بالعادة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع (١) .

وقد أورد المشرع أحوال الطعن بالنقض على سبيل الحصر وتتملق بالخطأ في القانون أو البطلان في الاجراءات . فلا تختص محكمة النقض أساسا بنظر الموضوع أو بالاثبات . بل تقتصر وظيفتها على مراقبة محكمة الموضوع من وجهتين ، الأولى موضوعية وتتملق بصحة تطبيق القانون على الوقائع

(١) نقض ٣ يناير ١٩٨٠ بمجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٢٥ رقم ٤ .

المعروضة أمامها ، والثانية اجرائية وتتعلق بصحة اجراءات الخصومة ومن بينها الحكم . وقد أوضحنا أن الحكم ، وهو الاجراء الذى تنتهى به اجراءات الخصومة الجنائية ، يجب أن يصدر فى نطاق رابطة اجرائية صحيحة ، وأن يكون استدلال المحكمة منطقيًا ومستندًا الى أدلة صحيحة فى القانون ، وأن يكون حكم الادانة مبنيا على الجزم واليقين . فعرية القاضى فى الاقتناع ليست مطلقة بل منطقية ومقيدة ومسببة . لذلك تطلب المشرع شروطًا لصحة اصدار الأحكام وتحريرها . ومخالفة أى قاعدة تؤدي الى بطلان الحكم ما دام أن الاجراء الباطل ينعكس أثره على الحكم . كما تتطلب صحة الحكم أن يكون متفقًا مع حكم القانون الموضوعى سواء فيما يتعلق بأركان الجريمة أو بالجزاء واجب التطبيق . فمحكمة النقض تراقب محكمة الموضوع فى صحة تكييفها للواقعة أى ردها الى قاعدة قانونية معينة ، وتطبيقها للجزاء المقرر فى هذه القاعدة وفقا للقواعد الموضوعية والاجرائية المنظمة لذلك وعلى هذا النحو ، قسم المشرع أحوال الطعن بالنقض الى :

- ١ - الخطأ فى القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .
- ٢ - بطلان الحكم .
- ٣ - البطلان فى الاجراءات .

ولا تختلف الحالة الثانية عن الحالة الثالثة اذ ينبنى الطعن بالنقض فيهما على مخالفة الحكم لقاعدة اجرائية . وتتميز الحالة الأولى بأن أسباب الطعن فيها تتعلق بقانون موضوعى .

وفى كافة الأحوال ، فأسباب الطعن بالنقض قانونية اذ تستند الى مخالفة قاعدة قانونية سواء كانت موضوعية أو

اجرائية (١) ، وبتناول ايضاح ذلك فيما يلي :

٤٩٣ - الأسباب المتعلقة بالقانون الموضوعي :

نص المشرع في المادة ٣٠ من قانون النقض على جواز الطعن في الحكم بالنقض لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله . والمقصود هو القانون الموضوعي كما ذكرنا ، سواء قانون العقوبات أو غيره من القوانين الجنائية الكاملة ، أو القوانين الأخرى الموضوعية غير الجنائية كالقانون المدني أو التجاري متى تضمنت قواعد مكملة لقواعد التجريم الواردة في القانون الموضوعي الجنائي (٢) .

وإذا كان المشرع قد أشار الى حالات ثلاث ، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، إلا أن من الصعب التفرقة بينها من الوجهة التطبيقية إذ أنها تتفق في نتيجة واحدة وهي مخالفة القانون (٣) ، أي عدم تطبيق نص قانوني التطبيق السليم ، أو تطبيق نص قانوني بدلاً من النص واجب التطبيق ، أو مخالفة العناصر أو الحدود الواردة في نص معين أو تفسير النص بما يتعارض مع إرادة المشرع .

ومخالفة القانون يقصد بها عدم اتباع ما يوجبه القانون إزاء واقعة أو مسألة أو اجراء معين ، كالامتناع عن توقيع

(١) ونظي بان وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالاعتماد ذات طبيعة خاصة تتمثل فيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة : موضوعية وشكلية ونقض بنفس الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو الإعلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك من المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (نقض ٣١ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ص ٣١ من ١٦٥ رقم ٣٢) .

Manzini op. cit., p. 778.

(٢) المذكورة لوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٨٢٤ .

عقوبة يوجبها المشرع (١) ، أو النزول عن الحد الأدنى (٢) ، أو تجاوز الحد الأقصى للعقوبة (٣) ، أو مخالفة قاعدة جيب العقوبات في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات (٤) ، أو الخطأ في تقدير قيام

- (١) لنقض فرنسي ١٥ مارس ١٩٦٦ ، ٢٥ أكتوبر ١٩٦٠ في :
 Dalloz p. 361 n. 337.
- (٢) نقض ١٧ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ١١٦ رقم ٢٤ ، ٢٨ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٦٦ ص ٨٧٤ رقم ١٩٢ ، ٢٥ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ ص ٢٥٠ رقم ٥٥ ، ٥ فبراير ١٩٧٣ من ١٢٠ رقم ٢٨ وكذلك نقض فرنسي ٩ أبريل ١٩٥٦ في :
 Dalloz p. 361 n. 337.
- (٣) نقض فرنسي ٦ فبراير ١٩٦٤ ، ١٠ يوليو ١٩٥٧ ، ٥ ديسمبر ١٩٥٦ في :
 Dalloz p. 361. نقض ٢٨ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٣١٧ رقم ٦٧ ، ١٧ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٢٩٢ رقم ٢٤ .
- (٤) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٥٧٢٢ حكم غير منشور ، ١٣ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ ص ٦٢٨ رقم ١٢٦ ، أو يناير ١٩٧٣ من ١٦ رقم ٤ ، ٢٩ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ٨٥٥ رقم ١٩٢ ، ١٩ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ ص ٦٢٤ رقم ١٢٦ ، ١٧ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ ص ٢٢٨ رقم ٧٣ . وقضى بأن تطبيق عقوبة عن جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المحدد قانونا ، وعقوبة أخرى عن جريمة عدم الاعلان عن الأسعار للمستثمرين الى المطورين رغم ما بين الجريمتين من ارتباط ، يطالفا حكم المادة ٢٢ عقوبات التي توجب الحكم بعقوبة واحدة المقررة لاشتمالهما (نقض ١٨ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ ص ٢٥٥ رقم ٥٠) ، في هذا المعنى (نقض ٢٨ أبريل ١٩٨٠ ص ٥٥٥٥ رقم ١٠٦) ، كما قضى بأن ارتكاب الطائفتين جرائم تسهيل المعارة لآخرى وممارستها عليها واستغلال بثانها وإدارة محل لممارسة المعارة ينطبق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٢٢ عقوبات بما يوجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأشد (نقض ٢٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ ص ٢٠١ رقم ٥٨) . وقضى بأن جريمة جريمتي عدم توفير أجهزة الإطفاء اللازمة وعدم وضع الأسلاك والتوسيلات الكهربائية في مواسير عازلة من الجرائم العمدية ولا ارتباط بينهما ، فالنتيجة الحكم ان توأمو الارتباط بين الجريمتين وتضارعهما يعقوبة واحدة عنهما يخالف القانون (نقض ١٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ ص ٦٢٦ رقم ١٢١) لذلك قضى بأن لدانة الطائفتين بجريمتي عرض ملوم مذمومة خارج السدخانة وعرض الخلية مشوشة للبيع يوجب توقيع عقوبة واحدة عنهما وفقا للمادة ٢/٢٢ عقوبات . فتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين خطأ في القانون (١٣ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٨٢١ رقم ١٦٨) ، وإن وقع جريمتي القتل الخطأ وقيادة سيارة ينجم عنها الخطر دليل للنشاط واحد مما يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأشد ، لمخالفة ذلك خطأ في القانون (نقض ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٢٢٤ حكم غير منشور ، ٢٦ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٦٩٧ رقم ٧٠٧) .

الارتباط بين الجرائم (١) ، أو الخطأ المتملق بنتائج الظروف
 المخففة (٢) ، أو الظروف المشددة (٣) ، أو اغفال توقيع عقوبة
 معينة كالمصادرة (٤) ، أو الحكم بعقوبة معينة كالغرامة
 بينما يوجب القانون توقيع عقوبة أخرى كالحبس (٥) ، أو
 القضاء بما لم يطلب من المحكمة ، كما إذا قضت بتعمييض
 مؤقت رغم ان المطلوب تعمييض شامل (٦) ، أو ادانة المتهم
 بتهمة تختلف عن الواقعة التي رفعت بها الدعوى (٧) ،
 أو توقيع عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة ذات
 العقوبة الأشد (٨) ، أو انزال المحكمة عقوبتي الحبس
 والغرامة على المظعون ضده رغم الغاء عقوبة الحبس (٩) .

ويتحقق الخطأ في تطبيق القانون أيضا فيما إذا طبقت
 المحكمة قاعدة قانونية بدلا من قاعدة أخرى (١٠) ، أو طبقت
 قاعدة في حالة لا يتوافر بشأنها الشروط التي تطلبها المشرع

-
- (١) نض ٤ يولييه ١٩٧٣ مجموعة أحكام النض من ٢٤ من ٧٠٦ رقم ١٤٦ .
 (٢) نض ٢ يولييه ١٩٨١ مجموعة أحكام النض من ٣١ من ٧٠٦ رقم ١٣٥ . نض
 فرنسي ٢٠ مارس ١٩٦١ ، ٢١ أكتوبر ١٩٣٥ في
Dalloz p. 361 n. 337.
 (٣) نض ٢١ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النض من ٣١ من ٦٥٤ رقم ١٢٧ .
 (٤) نض ١٦ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النض من ٣١ من ١٠٤ رقم ١٧٥ .
 أو شهر الحكم (نض ٢١ مارس ١٩٨٥ رقم ٥٥٨ حكم غير منشور) .
 (٥) نض بأنه معاقبة المتهم بالغرامة في جريمة تلك الأختام بعد أن ثبت أنه حارس
 ما يوجب الحكم عليه بالحبس خطأ في القانون (نض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام
 النض من ٢٩ من ٨٢٦ رقم ١٦٩) .
 (٦) نض ٢٩ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النض من ٣١ من ١١٤٢ رقم ٢١٦ .
 (٧) نض ٦ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النض من ٣٠ من ٥٢٦ رقم ١١٢ .
 (٨) نض ١٠ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٢٠٤٣ حكم غير منشور ، ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة
 أحكام النض من ٢٥ من ٦٧٠ رقم ١٤٤ .
 (٩) نض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٤٦٤ ، ١٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٧٤ أحكام غير
 منشورة .
Manzini op. cit., p. 778. (١٠)

لذلك • ومن هذا القبيل الخطأ في تطبيق القانون الأصح (١) ،
 أو الأمر بوقف تنفيذ عقوبة لا يجوز قانوناً وقف
 تنفيذها (٢) ، أو معاقبة شخص عن واقعة لا يعدها القانون
 جريمة (٣) ، أو تيرثة شخص على أساس أن ما نسب إليه
 لا يحرمه المشرع على خلاف الواقع (٤) ، أو اعتبار الخطر
 الذي يهدد المال حالة ضرورة (٥) ، أو تشديد العقوبة
 المحكوم بها ابتدائياً بناء على استئناف المتهم وحده (٦) •

والخطأ في التأويل هو اعطاء النص واجب التطبيق غير
 معناه الصحيح أى الخطأ في تفسيره • ويتوافر ذلك في حالة
 مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه على حد سواء •

٤٩٤ - الأسباب المتعلقة بالقانون الاجرائي :

أجاز المشرع الطعن بالنقض في أحوال بطلان الحكم سواء
 شاب البطلان الاجرامات السابقة على الحكم أو تعلق بشروط
 صحته ، كان يتم تحريك الدعوى الجنائية دون شكوى أو طلب
 في الأحوال التي يوجب المشرع فيها ذلك ، أو أن تقضى
 المحكمة بعدم قبول الدعوى في جريمة لعدم تقديم شكوى من

(١) نقض ١٥ يناير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٦٨ رقم ١٢ • كما
 لذا قضى حكم بتوقيع عقوبة جنائية رغم صدور قانون يزيل عن الرتبة وصف الجريمة قبل
 الحكم النهائي (نقض ١٥ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٥١٦ رقم ٦٥) •
 (٢) نقض ٢ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٨٦٥ رقم ١٥٦ ونقض
 فرنسي ٩ مارس ١٩٦٦ ، ١٧ يناير ١٩٦١ ، ٨ نوفمبر ١٩٦٠ لي
 Dalloz p. 361 n. 336.
 كما في حالة القضاء بالمعس ثلاث سنوات مع إلغاء التنفيذ (نقض ٩ ديسمبر ١٩٧٦
 مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٩١٠ رقم ١٩٤ ، ١١ يولية ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض
 من ٢٩ من ٥٩١ رقم ١١٢) •

(٣) نقض فرنسي ٩ أبريل ١٩٦٢ ، ٢٠ يولية ١٩٦٠ ، ٢٢ يولية ١٩٦٠ لي :
 Dalloz op. cit., p. 337.

(٤) نقض فرنسي ٢٠ نوفمبر ١٩٦١ ، ٥ أكتوبر ١٩٦٠ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٥٦ لي
 Dalloz p. 361 n. 336.

(٥) نقض ٢ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٧٥ رقم ١٤٧ •

(٦) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٩٢٤ رقم ١٦٨ •

المجنى عليه رغم أن المشرع لا يتطلب هذا القيد (١) ، أو أن تقضى المحكمة الاستثنائية بعدم اختصاصها بحجة أن سوابق المتهم تجعله عائدا وذلك إذا كان الاستئناف قد رفع من المحكوم عليه وحده (٢) ، أو أن تحكم المحكمة الجزئية باعتبار أن الواقعة جنحة مغفلة النظر في صحيفة الحالة الجنائية التي تعوى سوابق تخرج الواقعة عن اختصاصها (٣) ، ومن هذا القبيل ألا تراعى القواعد العامة للمحاكمة كالعلائية وحضور الخصوم ، أو أن يصدر الحكم مستندا إلى دليل أسفر عنه إجراء باطل (٤) .

ومن أحوال بطلان الإجراءات كذلك ، صدور إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلية (٥) ، أو صدور إذن التفتيش خاليا من الأسباب (٦) ، أو القضاء ببطلان تفتيش المتهم داخل الدائرة الجمركية دون أن يعرض الحكم للحق المخول لأموري الضبط القضائي من رجال الجمارك وحراسها في التصدي للأشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية أو يفادرونها وتفتيشهم عند قيام مظنة التهريب في حقهم (٧) ، وتمسك

- (١) نقض ٧ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٤٧ رقم ١٢ .
(٢) نقض ١٢ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٥٩٠ رقم ١٣٢ .
٩ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٨٣٦ رقم ١٨٤ ، ٨ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٩٤٠ رقم ١٠١ .
(٣) نقض أول أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٤٦٠ رقم ٩٤ وفي هذا المنحى نقض ٢٤ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٦٠٣ رقم ١٣٥ .
(٤) ومن هذا القبيل إذا قضت المحكمة في دعوى أقامها (نقض ٢٨ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٩٩ رقم ٢٤ ، ٢ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٢٥٧ رقم ٥٦) أو إذا صححت المحكمة بطلان الحكم بعد زوال ولايتها (نقض ٢٣ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٣٣٧ رقم ٧٥) .
(٥) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٧٦٣ رقم ١٧٣ .
٢٢ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦٢١ رقم ١٣٣ .
(٦) نقض ١٦ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٨٨ رقم ١٥١ .
٢٧ أبريل ١٩٧٥ من ٣٥٥ رقم ٨٢ ، ٢٤ مارس ١٩٧٥ من ٢٥٨ رقم ٦٠ .
(٧) نقض ١٦ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٧٨٥ رقم ١٦١ .

الطاعن بدرجتي التقاضى بطلب سماع شهود الاثبات والثفات المحكمة عن ذلك بقالة عدم جدواه لأن الواقعة قد وضحت لديها خطأ فى القانون (١) ، كذلك فان تعديل وصف التهمة الى الوصف الأشد يوجب توجيه المتهم بذلك والا كان المسكم باطلا (٢) .

والتضام فى الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحديدها دون اعلان الطاعن ورغم تخلفه عن حضورها بطلان فى الاجراءات (٣) ، كذلك فان تمسك الطاعن بانه كان مجتدا خلال ميعاد الاستئناف والثفات الحكم عن ذلك ايرادا وردا اخلال بحق الدفاع (٤) ، واذا حضر الخصم الذى صدر ضده حكم فى غيبته قبل انتهاء الجلسة وقدم طلبا لاعادة نظرها فانه وفقا للمادة ٢٤٢ اجراءات تلزم المحكمة باعادة نظر الدعوى فى حضرته - فعدم مراعاة ذلك خطأ فى القانون (٥) ، وقبول استئناف النيابة للحكم الغيايى شكلا على الرغم من تعديله فى المعارضة خطأ فى تطبيق القانون (٦) - ومن تطبيقات ذلك أيضا عدم توافر شرط اجماع الآراء فى حالة الغاء الحكم الصادر بالبراءة (٧) ، وخلو الحكم ومحضر الجلسة من اسم القاضى يبطل (٨) ، وخلو الأوراق من تحديد عناصر التعويض الواجب الحكم به (٩) ، وقدد النسخة الأصلية للحكم (١٠) ، وخلط دفاع متهم بأخر

-
- (١) نقض ٦ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٩-٩ رقم ١٨٩ .
 (٢) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٨٢٦ رقم ١٢٩ .
 (٣) نقض ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٨٠ رقم ٦٥ .
 (٤) نقض ١٩ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٨٨ رقم ٥٤ .
 (٥) نقض ١٣ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٣٣٧ رقم ٧٢ .
 (٦) نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٧٦١ رقم ١٥٤ .
 (٧) نقض ٣ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٦٩ رقم ٢٤ .
 (٨) نقض ٢٥ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٣٣٧ رقم ٧٣ .
 (٩) نقض ١٨ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١١٥ رقم ٢٠ .
 (١٠) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٨٦٣ رقم ١٨٧ .
 (١١) نقض ٢٠ ابريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٣٣٥ رقم ٧٨ .

بما ينبىء عن اختلال فكرة المحكمة عن عناصر الدعوى واضطرابها (١) .

وقد يكون موضع البطلان الحكم ذاته ، كما اذا صدر بدون مداولة أو لم ينطق به في جلسة علانية أو لم يوقع عليه خلال ٣٠ يوما أو خلا من التاريخ أو الأسباب ، أو اذا كانت الأسباب غامضة أو متناقضة . على أن الطعن يجب في كافة الأحوال أن يشمل المنطوق ولا يقتصر على الأسباب (٢) .

ويستوى للطعن بالنقض أن يكون البطلان بسبب مخالفة قاعدة متعلقة بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم مادام أنه في الحالة الأخيرة لم يتم تصحيحه وان الخصم قد تمسك به أمام محكمة الموضوع .

فاذا كان الغرض من القاعدة التوجيه والارشاد ، فلا يجوز التمسك بالبطلان في حالة مخالفتها (٣) .

ومن القواعد المتعلقة بالنظام العام ، عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة (٤) ، وانقضاء الدعوى الجنائية

(١) نقض ٢٤ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦٢٩ رقم ١٣٥ .

(٢) نقض فرنسي ٧ مايو ١٩٥١ ، ٢ مارس ١٩٥٠ ، ٢٧ فبراير ١٩٤٤ لن = Dalloz p. 854.

ونقض بأن إقامة الدعوى المباشرة ضد الطاعن عن واقعة اصدار شيك بدون رصيد مع طلب الزامه بالتعويض المدني المؤقت وادانة الطاعن والقضاء بالتعويض ، وانبات المحكمة الاستئنافية في ديباجة الحكم الملغون فيه أن الوثيقة المطروحة عليها هي تبديد الطاعن منقولات سلوكة للمدعية بالحقوق المدنية وايرانه ما يفيد تأييده الحكم المستأنف فان ذكر التهمة لدى الحكم الاستئنافية بصورة مخالفة كلية للصيغة التي ذكرت بها في الحكم الابتدائي مخالفه خلق الحكم من بيان الأسباب الاستوجبة للعقوبة وتوليح اللبس الشديد في حقيقة الأفعال التي عاقبت عليها ما يوجب نقض الحكم والإحالة (نقض ٢١ مارس ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٥٦٧ رقم ٨٦) .

(٣) نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٨٩٤ رقم ١٦٢ .

١٢ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ٩٠ من ١٥ رقم ٤ .

(٤) نقض ٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٣٥ رقم ٦ ، ٦ فبراير

١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٨١ رقم ٤٠ .

بالتقدم (١) ، وميعاد الاستئناف (٢) ، والاقاعد المتعلقة
بالاختصاص (٣) ، والدفع باعتبار المتهم حدثا وقت ارتكاب
الجريمة (٤) ، ومواعيد الطعن (٥) ، والدفع بعد جواز نظر
الدعوى لسبق الفصل فيها (٦) .

وفي كافة الأحوال ، يجب للطعن بالنقض ألا يقتضى
التحقق من الدفع بالبطلان تحقيقا موضوعيا فيجب أن يتضمن
الحكم أو محضر الجلسة ما يكفي من الوقائع (٧) .

٤٩٥ - ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض :

تختص محكمة النقض بمراقبة صحة تطبيق القانون على
الوقائع . فيخرج عن اختصاصها كل ما يتعلق بالجانب
الموضوعي للإثبات . فالجدل الموضوعي لا يجوز اثارته أمام
محكمة النقض (٨) .

-
- (١) نقض ١٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٣٦٨ رقم ٦٨ ، ٧ يونيو
١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٦٤٠ رقم ١٣٦ .
- (٢) نقض ٥ ابريل ١٩٨٤ رقم ٦٦٧٢ حكم غير منشور ، ٥ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة
أحكام النقض من ٣١ رقم ٦٦٠ رقم ١٨٦ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠
من ٩٢٤ رقم ١٩٨ ، ٢ ديسمبر مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٨٦٤ رقم ١٧٩ .
- ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ١٠١٥ رقم ٣٢٨ .
- (٣) نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٦١٧ رقم ١٧٩ .
- ١٨ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ١٥٧ رقم ٣٥ .
- (٤) نقض ١٣ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٩٨٩ رقم ١٩١ .
- (٥) نقض ٦ يونيو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦٠٦ رقم ١٢٤ .
- (٦) نقض ١٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٢ رقم ٢٩ ، ٢٩ نوفمبر
١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٤٨ رقم ١٦٥ .
- (٧) نقض ١٠ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٦٨٥ رقم ٢٨ .
- ١٢ يوليو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٥٤٢ رقم ١٣٧ ، ٢١ ابريل ١٩٥٦
مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٤٧٠ رقم ١٠٢ .
- (٨) نقض ٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٣٢٨ رقم ٦٢ ، ١٠ مارس
١٩٤٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٢٣٦ رقم ٥٤ ، ١٠ فبراير ١٩٧٤ من ١١٥ رقم ٢٧ -
فالمادة من سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى جدل موضوعي (نقض ١٥ يناير
١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١٠٦ رقم ١٨) .

وأوضحنا سابقاً ان وزن عناصر الدعوى (١) ، واستخلاص الصورة الصحيحة للواقعة (٢) واستنباط عقيدة المحكمة (٣) ، كل ذلك تختص به محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤٩٦ - تطبيقات :

١ - مسائل موضوعية تتعلق بالمسئولية الجنائية :

لا تختص محكمة النقض بكل ما يتعلق بتوافر أركان الجريمة والمسئولية الجنائية وتحديد العقوبة وتوافر أسباب الإباحة وموانع العقاب .

ومن هذا القبيل : تقدير قيام الارتباط الوارد في المادة ٢/٣٢ عقوبات (٤) ، وثبوت علاقة السبب (٥) ، وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً (٦) ، وتقدير موجبات

-
- (١) نقض ٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٥٩٢ رقم ١١٤ ، ١٧ مارس ١٩٨٠ من ٢٠٠ رقم ٧٤ .
- (٢) نقض ١٧ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٥٠٦ رقم ١١٢ ، ٢٠ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦٨٤ رقم ١٤٧ ، ١٢ أكتوبر ١٩٧٤ من ٦٥٤ رقم ١٤٦ ، ٢٩ أبريل ١٩٧٤ من ٤٣٨ رقم ٩٤ .
- (٣) نقض ١١ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٢٥٨ رقم ٥٨ ، ١٨ مارس ١٩٧٤ من ٣١١ رقم ٦٨ .
- (٤) نقض ٢ أبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٩ من ٤٧٤ رقم ٨٨ ، ٣ يناير ١٩٨٠ من ٤٥ رقم ٤ ، ٦ يونيو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦٠٢ رقم ١٢٣ ، ١٦ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٩٦ رقم ١٥٢ .
- (٥) نقض ٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٢٢٨ رقم ٦٣ .
- (٦) نقض ٢٥ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٤٧٨ رقم ٥٤ ، ٧ يونيو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٦٤٥ رقم ١٢٨ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٦١٤ رقم ١٣٠ ، ٢٠ أبريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٢٧ رقم ٧٩ ، ٣ فبراير ١٩٧٥ من ١١٧ رقم ٢٧ . كما في حالة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه لى جريمة القتل والإصابة الخطأ (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٩٢٠ ، ١٢ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٢٢٢ ، ٦ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٦٢٢٠ ، أحكام مير مشورة والجدالة في توافر الخطأ والضرر ورابطة السببية) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٩٥٨٠ حكم في مشور) .

الرافة (١) ، والوقائع التي ينتج عنها قيام حالة الدفاع الشرعي (٢) ، وبقيام حالة الضرورة (٣) ، وتقدير توافر القصد الجنائي (٤) ، واستظهار ركن الملائية في جريمة القذف (٥) ، واثبات السن في جريمة هتك عرض بغير قوة أو تهديد (٦) ، وملكية المديقة التي ضبط بها زراعة نبات الحشيش (٧) ، وبتقدير موجبات الحكم بوقف التنفيذ (٨) .

٢ - المسائل المتعلقة بالجدل في الدليل وبقيده :

الجدل في الدليل يوجه عام من المسائل الموضوعية التي تخرج من اختصاص محكمة النقض (٩) .

فالجدل في القوة التدللية لأقوال الشهود تختص به محكمة

- (١) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ١٨٤٥ حكم غير منشور ، ٤ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٨٥١ رقم ١٨٢ ، ٢٦ مارس ١٩٧٩ من ٤٠٥ رقم ٨٤ ، ٢٧ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٥١٩ رقم ١١١ .
- (٢) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٤٧٩٣ حكم غير منشور ، ٢ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٨٦٦ رقم ١٨٦ ، ٤ فبراير ١٩٧٩ من ٢٠٤ رقم ٤٠ ، ١٨ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٠٥٩ رقم ٢١٤ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٩٩٥ رقم ٢٢٤ ، ٤ أبريل ١٩٧٦ من ٢٨٩ رقم ٨٢ ، ١٠ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٢٢٢ رقم ٥٠ .
- (٣) نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٨٦٦ رقم ١٨٦ .
- (٤) نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ٥٦٢٥ ، ٧ فبراير ١٩٨٥ رقم ٤٢١٧ ، ٢١ يناير ١٩٨٥ رقم ٤١٦٤ أحكام غير منشورة ، ٢٤ فبراير ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٢٦٧ رقم ٥٢ ، ١٢ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٢٥٨ رقم ٥١ ، ١٥ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٦٨٧ رقم ١٢٥ ، ١٦ يناير ١٩٧٨ من ٦٦ رقم ١٢ ، ٦ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٩١٧ رقم ١٩١ .
- (٥) نقض ١٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٩٥١ حكم غير منشور .
- (٦) نقض ٧٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٧٩٠٢ حكم غير منشور .
- (٧) نقض ٢١ فبراير ١٩٨٥ رقم ٤٢٥ حكم غير منشور .
- (٨) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٢٢٧ ، ٢ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٩٩٦ أحكام غير منشورة .
- (٩) نقض ٨ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٨٥١ رقم ١٦٤ ، ٩ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٨١ رقم ٧٢ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٩٦٩ رقم ٢١٨ ، ١١ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٩٦ رقم ٩١ فالطلب المصود به الآلة الدبابة في الدليل موضوعي (نقض ٢١ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٢٨٠ حكم غير منشور) .

الموضوع (١) ، وكذلك المنازعة فيما استخلصته المحكمة من أقوال الشهود (٢) ، وترجيح دفاع المتهم على شهادة شاهد (٣) ، وترجيح أدلة الدعوى تأدياً إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت بالدليل الصحيح في وجدان المحكمة (٤) ، وتقدير الدليل كما أكدنا سابقاً موكول إلى محكمة الموضوع لا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض (٥) ، كما في حالة تقدير تقرير الخبير (٦) ، وقيمة الاعتراف (٧) .

- (١) نقض ١٧ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٢٨٦ رقم ٦٢ .
 (٢) ١٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٤٠ من ١٠٦ رقم ١٨ ، ٦ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٣٣٥ رقم ٤٣ ، ٢٠ فبراير ١٩٧٨ من ١٦٧ رقم ٢٩ ، ٢١ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٦٤ رقم ٢٦ ، أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٨٢٤ رقم ١٨٨ كما يخرج عن اختصاص محكمة النقض المنازعة من مدى صحة استخلاص دليل (نقض ١٠ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٣٩٣ رقم ٧٥) ، وفي ثلاثة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى (نقض ١٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٠٦ رقم ١٨) .
 (٣) نقض ١٧ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٠٤ رقم ٣٧ .
 (٤) نقض ٢٣ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٢٧٥ رقم ٥١ .
 (٥) نقض ٢٤ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٤٢٧ رقم ٨٠ ، ٦ يناير ١٩٨٠ من ٤٤ رقم ٨ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام من ٢٨ من ١٠٨٥ رقم ٢٢١ ، ١٠ أكتوبر ١٩٧٧ من ٨٤٥ رقم ١٧٤ ، ٦ يونيو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦٠٦ رقم ١٣٤ ، ٢٦ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٥١٤ رقم ١١٠ ، ١٨ مارس ١٩٧٤ من ٣١١ رقم ٦٨ ، ١٠ فبراير ١٩٧٤ من ١١٥ ، رقم ٢٧ ، ١١ فبراير ١٩٧٤ من ١٣٥ رقم ٣٠ .
 (٦) نقض ٢٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٦٨٣ رقم ١٢٣ ، ٢٤ مارس ١٩٨٠ من ٤٤٢ رقم ٨١ ، ١٠ مارس ١٩٨٠ من ٣٥٤ رقم ٦٥ ، ٩ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٨١ رقم ٧٣ ، ١٤ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٩٥١ رقم ١٩٦ ، ٢٨ فبراير ١٩٧٧ من ٤٢٦ رقم ٨٨ ، ٣ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٠٧ رقم ٤٦ ، ٤ مايو ١٩٧٥ من ٣٧٩ رقم ٨٧ ، ١١ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٧٤٠ رقم ١٦٠ ، ١١ مارس ١٩٧٤ من ٤٦٣ رقم ٥٩ ، ٢١ يناير ١٩٧٤ من ٥٤ رقم ١٢ .
 (٧) نقض ٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٩٣٠ رقم ١٩٣ ، ١٣ يوليو ١٩٧٧ من ٧٥٩ رقم ١٥٩ ، ١٥ مايو ١٩٧٧ من ٥٩٦ رقم ١٢٦ ، ٢٣ يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٥٨١ رقم ١٣٠ ، أول ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٧٨٢ رقم ١٦٩ ، ٧ أبريل ١٩٧٤ من ٣٧٨ رقم ٨٢ ، ٢٥ مارس ١٩٧٤ من ٣٢٧ رقم ٧٩ .

والشهادة وغيرها (١) • وتقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ
ثبوت بالكتابة (٢) •

٣ - دفوع موضوعية :

فتستغل محكمة الموضوع بسناقشة الدفوع الموضوعية
وأشرنا الى ذلك عند دراسة موضوع الحكم • فلا يجوز اشارة
الدفوع الموضوعية لأول مرة أمام محكمة النقض، (٣) •
كالدفع بعدم ثبوت التهمة (٤) ، وبتلفيق التهمة (٥) ،
وبتمذر الرؤية (٦) ، والدفوع المتعلقة بتوافر عناصر
الجريمة (٧) ، والدفوع القانونية التي تختلط بالواقف وتقتضي
تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض بها (٨) ، والدفع
بالتناقض بين الدليلين الفنى والقولى (٩) ، والدفع بعدم
ارتكاب الجريمة (١٠) •

-
- (١) نقض ٢٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٣٠٧ رقم ٥٩ • راجع
تفصيلا في ذلك ما سبق بيانه عند دراسة موضوع الشهادة •
- (٢) نقض ٢٦ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٨٦ رقم ٢٠ •
- (٣) نقض ٩ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٨٦١ رقم ١٦٧ •
- ٣٠ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٢٣ رقم ٢٢ • ٨ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة
أحكام النقض من ٣٧ من ٨٥٨ رقم ١٩٤ • ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦
من ٧٤٠ رقم ١٦٣ • ١٤ ايسو ١٩٧٥ من ٤٠٥ رقم ٩٣ • ٦ ابريل ١٩٧٥ من ٣٠٠
رقم ٧٠ •
- (٤) نقض ١٤ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٦١٨ رقم ١١٩ •
- (٥) نقض ٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٥٩٣ رقم ١١٤ • ٢٥ فبراير
١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ١٩٢ رقم ٥٢ •
- (٦) نقض ١٢ يولية ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٦٠٢ رقم ١١١ •
- (٧) نقض ٨ مايو ١٩٨٠ وسبغت الإدارة اليه •
- (٨) نقض ٩ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٣١٩ رقم ٧١ •
- (٩) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ١٨٤٥ حكم بحج منشور ، ٩ يوتيه ١٩٨٠ مجموعة
أحكام النقض من ٣١ من ٧٤٢ رقم ١٤٣ • ٤ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠
من ٢٠٤ رقم ٤٠ • ١٩ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٩٥ رقم ٥٦ •
٢٥ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٢٠ رقم ١١٠ • أول نوفمبر ١٩٧٦
مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٨٢٤ رقم ١٨٨ •
- (١٠) نقض ٣ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٣٠٦ حكم بحج منشور •

٤ - مسائل اجرائية أخرى :

ولا تختص محكمة النقض بالطعن في بعض الاجراءات التي ترتبها بالجانب الموضوعي مثل تعيين الاجراءات السابقة على المحكمة (١) ، أو الاجراءات التي تمت أمام محكمة أول درجة (٢) ، وقضى بأنه متى كانت المحكمة الاستئنافية قد مكنت المتهم من ايداء دفاعه ، فلا يقبل من الطاعن الادعاء في طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه في اليوم الذي كان محددًا لتنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة (٣) ، وان الدفع المتعلق بيمعاد الاستئناف وان كسان من النظام العام الا أن اثارته أمام محكمة النقض شرطه أن يكون مستندًا الى وفائع اثبتها المحكم والا تنطلي بتحقيقًا موضحها (٤) ، كما لا يجوز أمام محكمة النقض الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم الاعلان (٥) .

ولا تختص محكمة النقض كذلك ببسث توافق حالة التلبس

-
- (١) نقض ٢٧ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٢٨٤ حكم غير منشور ، ١٠ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ٣٥٤ رقم ٦٥ ، ٦ يناير ١٩٨٠ ص ٤٤ رقم ٨ ، ١٤ يولييه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ٦٨٥ رقم ١٤٦ ، ٢٦ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٧٢٧ رقم ١٤٦ ، ٢٣ يناير ١٩٧٨ ص ٨٢ رقم ١٥ ، ٢١ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٢٨١ رقم ٦١ ، ٣٠ يناير ١٩٧٧ ص ١٥٩ رقم ٥٣ ، ٧ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٨٢٩ رقم ١٦١ ، ٧ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٨٢٦ رقم ١٨١ ، ١١ مايو ١٩٧٥ ص ٤٠٥ رقم ٩٣ ، ٤ مايو ١٩٧٥ ص ٣٧٩ رقم ٨٧ ، ٣٠ مارس ١٩٧٥ ص ٢٨٥ رقم ٦٦ ، ٢٢ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٨٧٦ رقم ١٦٠ .
- (٢) نقض ٧ يولييه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣ ص ٦٣٦ رقم ١٣٦ .
- (٣) نقض ٢١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ١٨٢ رقم ٣٥ ، ٦ يولييه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٦١٢ رقم ١٣٥ ، وتقدير الغالة العنلية موضوعي (نقض ١٢ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٢٢ رقم ٦) .
- (٤) نقض ٢٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ١٧١ رقم ٢٣ .
- (٥) نقض أول ديسمبر ١٩٨١ رقم ١٨٠٥ حكم غير منشور ، ٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٢١٥ رقم ٤٢ .

فهى من المسائل الموضوعية (١) - ولا يختلف الأمر بالنسبة
للمتازعة فى صفة المدعى بالحق المدنى (٢) ، أو فى العلاقة
بين المتهم والمجنى عليه (٣) -

كذلك فإن ابتسام الطمن على ما كان يحتمل ابدائه من
دفوع موضوعية غير جائز (٤) -



-
- (١) نقض ٢٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ ص ٢٦٢ رقم ٥٤ ،
٥ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٤٥٤ رقم ٩٦ -
(٢) نقض ٩ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٣٨٦ رقم ٧٣ -
(٣) نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٨٤٧ رقم ١٧٥ -
(٤) نقض ٢٩ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ ص ٥٤٢ رقم ١٠٢ -

الفصل الثالث

القواعد الشكلية للعلم بالنقض

- ٤٩٧ - صفة الطاعن .
- ٤٩٨ - ميعاد الطعن .
- ٤٩٩ - إجراءات رفع الطعن .
- ٥٠٠ - التقرير بالطعن .
- ٥٠١ - ايداع الأسباب .
- ٥٠٢ - ايداع الكفالة .

٤٩٧ - صفة الطاعن :

طبقاً للمادة ٣٠ من قانون النقض ، يجوز للنيابة العامة والمتهم (١) ، والمستول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطاعن بالنقض - فيجب في الطاعن أن يكون طرفاً في الرابطة الاجرائية العقابية أو الرابطة التبعية المدنية (٢) - فلا يثبيل الطعن ممن ليس له صفة الخصم كالمجتنى عليه ، ويشترط أن يكون له هذه الصفة في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه (٣) .

ويرتبط بذلك ان أثر النقض لا يمتد الا لمن له هذه الصفة (٤) . فالمستول عن الحقوق المدنية ليس خصماً للتمهم ، فاذا استأنف الأخير الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة دون أن يستأنفه المستول عن الحقوق المدنية الذي تدخل في الاستئناف ، فذلك لا يخوله حق الطعن في الحكم ، اذ ان حقيقته أنه تدخل انضمامي الى جانب المتهم لا يسبغ

(١) وتقت محكمة النقض الفرنسية بأن التهم الهارب لا يحق له الطعن بالنقض (فرنسي ٢٠ يولييه ١٩٤٩ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٣٦ لي Merle et Villu, op. cit., p. 605.

(٢) ٢٦ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٧٥ رقم ٣٠ ، ٩ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ١٨٧ رقم ٢٨ ، وأكدت محكمة النقض الفرنسية هذا البعد في أحكام عديدة (نقض فرنسي ٣٠ يولييه ١٩٦٦ ، ٨ أغسطس ١٩٦٠ في Dalloz p. 338 n. 128. ويجب أن يكون الطاعن قد اكتسب بالفعل صفة الخصم في خصوصية معينة حتى يكون له الحق في الطعن بالنقض، في ما يصدر فيها من أحكام - فالبلغ ضده والتشكر في حقه ومن اشبه فيه أمور الضبط القضائي لا يحق له الطعن بالنقض ما لم تكن الدعوى الجنائية قد رفعت ضده في الأحوال السابقة (راجع أحكام محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن التي ذكرت في Dalloz, p. 338 n. 124.

(٣) نقض ٢١ مايو ١٩٨٤ رقم ٧٤٤٨ حكم غير منشور .

(٤) نقض ٦ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٦٧٥ رقم ١٨٩ .

٩ يونيه ١٩٨١ من ٧٣٧ رقم ١٤٢ .

عليه طبقا لنص المادة ٢٥٤ اجراءات حصة الخصم مما هو
شرط لقبول الادعاء أو الطعن (١) .

ومن المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم
ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته (٢) .
وليس لأحد ان يتوب عنه في مباشرة هذا الحق الا ياذنه أو
ياذن من أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه
متى كان حدثا وذلك طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٣١
أغسطس ١٩٦٤ بشأن الأحكام (٣) .

فقتصر التوكيل عن المرافعة دون ذكر للتقرير بالطعن
بالنقض يشترط عليه عدم قبول الطعن بالنقض من
الوكيل (٤) .

ويقتصر طعن النياية على الدعوى الجنائية (٥) . ويجوز
تقديم التقريرين من أى عضو من أعضاء النياية . أما التوقيع
على الأسباب فيجب أن يتم من عضو في درجة رئيس نياية .

-
- (١) نقض أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٨٣٠ رقم ١٨٩
وإذا قصر الحكم على الفصل في الدعوى الجنائية فلا يقبل الطعن المرفوع من المسئول عن
الحقوق المدنية لانتهاء صفته فلم يكن طرفا في الحكم (نقض ٢٧ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام
النقض من ٢٨ من ٣٩٠ رقم ٨٣) .
- (٢) نقض ٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٣٦ رقم ٣ . ١٤ أبريل
١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٤٠٨ رقم ٨٧ .
- (٣) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٨٤٢ رقم ١٨٩ .
٢٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٥٩ رقم ٣٥ .
- (٤) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ من ٧٢٢ رقم ١٤٤ .
- (٥) ولها الطعن بالنقض في الحكم ولو كان الاستئناف مرفوعا من التهم وحده مادام
الحكم الاستئنافي قد انتهى بحكم محكمة أول درجة وعندئذ (نقض ١٠ يناير ١٩٧٢ مجموعة
أحكام النقض من ٢٢ من ٢٥ رقم ١٠) .

والمسمى بالحق المدني الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية (١) ، وذلك متى كان التعويض الذي يطالب به يزيد عن النصاب النهائي للقاضي الجزئي ولو وصف بأنه مؤقت ، وقد أكدت محكمة النقض هذه القاعدة فقضت بأنه « المسمى بالحق المدني لا يجوز له ان يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب للمقاضي الجزئي ولو شاب الحكم خطأ في تطبيق القانون أو تأويله حتى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، وبالتالي لا يكون له الطعن في هذه الحالة بطريق النقض - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأنه حيث ينفلق باب الطعن بالاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض إذ لا يقبل أن يكون الشارع قد حظر استئناف هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها وفي الوقت ذاته يجيز الطعن فيها بطريق النقض (٢) » ، وأوضحنا رأينا في هذا الاتجاه فيما سبق .

(١) نقض ١٧ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٣٩٦ رقم ٧٣ ، ٧ فبراير ١٩٨٠ من ٢٠٨ رقم ٢٤ ، ونقض بأنه لا يقبل من المسمى بالحق المدني الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية لانعدام صفة ومصاحته (نقض ٥ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ٩٦٠ رقم ١٨٦ ، ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٧٤٩ رقم ١٥١ ، أول فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ١٣٩ رقم ٢٧) وتسمى هذه القاعدة حتى ولو كان المسمى بالحق المدني قد حرك الدعوى الجنائية بدعائه المباشر .

(٢) نقض ٨ يولييه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٧١٣ رقم ١٢٨ ، وقضت محكمة النقض بأنه إذا كان الموقوف عن الحقوق المدنية دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الدعوى الجنائية ضده تابعه التهم بالاستئناف إلى نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ هو موظف عمومي لا يجوز رفع الدعوى العمومية قبله إلا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة ، وإذا كان الطعن موجهاً من الموقوف عن الحقوق المدنية إلى الدعوى الجنائية وحدها على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدني بالموقوف المدنية والموقوف عنها على حقوقها المدنية فقط إلا أنه إذا كان العيب الذي يرمى به الطاعن الحكم في شمله لتصل بالدعوى الجنائية يتطوى على أساس التزاماته المدنية لتعالجه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على التهم عملاً بقضى =

ويجوز للمدعى بالحق المدني الطعن بالنقض في الحكم الصادر في دعواه المدنية دون التقيد بالنصاب المشار إليه إذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات حيث يجوز استئنائه كما أوضحنا وهو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض (١) .

والأمر لا يختلف بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية (٢) . أما المتهم فقد ينصرف طعنه الى الحكم الصادر في الدعويين الجنائية والمدنية وقد يقتصر على احدهما فقط . ولا يتقيد في الحالة الأولى بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى المدنية بالنصاب النهائي للقاضي الجزئي .

وإذا توفى المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها أثناء ميعاد الطعن جاز للورثة الحل محل المتوفى ، وذلك بشأن الدعوى المدنية فقط . فالحقوق والالتزامات المدنية تنتقل بالوفاة . أما في الدعوى الجنائية فلا يجوز لورثة المتهم أن يحلوا محله في رفع الطعن أو في متابعة إجراءاته . وإذا كان المتهم قد رفعه فالدعوى الجنائية تسقط بالوفاة .

= الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد الطاعن وتأييده لما هو مقرر من أن الدعوى التي ترفع أمام المحكمة تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة بتعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا . ومن ثم يكون للطاعن برصقه مسئولاً عن الحقوق المدنية حقه في النص على الحاكم المطعون فيه بما لا يراه في طعنه (نقض أول ديسمبر ١٩٨١ رقم ١٨٦٧ حكم غير منشور) .

(١) نقض ٨ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧١٢ رقم ١٢٨ ، ٢ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٥ رقم ٢ ، فما لا يجوز استئنائه لايجوز الطعن فيه بالنقض (نقض ١٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٧٥ رقم ٥٥ ، ٢١ يناير ١٩٧٩ ص ١٣٦ رقم ٢٤) .

(٢) نقض ١٦ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٩ رقم ١١ .

وفي كافة الأحوال يجب أن يكون للطاعن مصلحة في
إبطال الحكم أي أن يكون من شأن الطعن تحسين في موقفه أو
تحقيق فائدة له (١) .

فلا يقبل الطعن بالنقض ممن لا شأن له بالبطلان الذي
شاب الحكم (٢) . فمنما يقبل وجه العلمن ان يكون متصلا
بشخص الطاعن وله مصلحة فيه (٣) .

والنيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي
خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص بمثابتهما إذ تمثل
الصالح العام وتسمى في تحقيق موجبات القانون . فلها ان
تطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وان لم تكن لها
كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي
للمحكوم عليه . وفي كافة الأحوال فهي مقيدة بالمصلحة
بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة في الطعن ، ولم
تكن هناك مصلحة للمحكوم عليه في الطعن ، فان طعنها لا يقبل
عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس
الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى . ومن ثم فانه لا يجوز للنيابة
العامة ان تطعن في الأحكام لمصلحة القانون ، لأنه عندئذ

(١) Merle et vitu op. cit., p. 695. Dalloz p. 3403-141.

Bouzat, et Pinabel op. cit., p. 1150.

(٢) نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٢٨٠١ حكم غير منشور ، ١٧ يناير ١٩٨٠ مجموعة
أحكام النقض من ٣١ من ٨٨ رقم ١٨ ، ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩
من ٢٤٧ رقم ١٩٦ ، ١١ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٤٠٥ رقم ٩٢
٢ فبراير ١٩٧٥ من ١٠٠ رقم ٢٣ ، ٢٥ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥
من ١٦٢ رقم ٤٢ .

(٣) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٤٢ رقم ٤٧ .
٧ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٢١ رقم ٢ ، ٩ أبريل ١٩٧٨ مجموعة
أحكام النقض من ٢٩ من ٣٦٩ رقم ٧٦ ، ٢ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥
من ٧٩٢ رقم ١٧١ ، ١٠ فبراير ١٩٧٤ من ١٠٣ رقم ٢٤ .

تكون مصلحتها وطمعتها تبعاً لذلك مسألة نظرية (١) .

فإذا قضى بانقضاء الدهوى الجنائية بالتقادم فهذا الحكم لا يضر بالمتهم وبالتالي لا يحق له أن يطمعن فيه بالمعارضة بينما يحق للنيابة العامة أن تطمعن فيه بالنقض (٢) .

ولا يجوز الطعن في حكم البراءة إلا من النيابة العامة (٣) .

وإذا طمعت النيابة العامة بالنقض لمصلحة المحكوم عليه ، فيجب أن لا يترتب على طمعتها تسويهي مركز المتهم في حالة عدم استئنافها حكم أول درجة (٤) .

وقضى بأن طمعن النيابة في الحكم لمصلحة المتهم مقيد بقيود طمعه . فإذا لم يبد الدفاع عن المتهم عندها يسوغ استئنافه بمد الميماد ، وسكوته عن الطعن في الحكم الصادر بعدم قبول استئنافه شكلاً لهذا السبب ، يوحى بانتفاء مصلحته في الطعن وبالتالي ينتفى حق النيابة في الطعن فيه (٥) .

(١) نقض ٢٣ فبراير رقم ٥٧٩٢ ، ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٤٦٤ ، ٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٧٤ ، ٢ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٨٥١ أحكام غير منشورة ، ١٦ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٧٨٩ رقم ١٥٢ ، ١٩ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٩٥٩ رقم ٢٠٥ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ من ٩٢٤ رقم ١٩٨ ، ١٨ نوفمبر ١٩٧٦ من ٨١٧ رقم ١٧٥ ، ٢٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٥٣٠ رقم ٩٩ ، ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٢٦١ رقم ٥٧ ، ١١ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٥٧ رقم ١٠ ، ١٤ يونيو ١٩٧٦ من ٦٥٠ رقم ١٤٥ ، ٢٥ أبريل ١٩٧٦ من ٢٥٦ رقم ٩٩ ، ١٦ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٩٦ رقم ١٥٣ ، ٢ نوفمبر ١٩٧٥ من ٦٥٩ رقم ١٤٤ ، ١٠ مارس ١٩٧٤ من ٢٢٢ رقم ٥٣ ، من ٢٢٥ رقم ٥١ ، ٤ فبراير ١٩٧٤ من ٩٧ رقم ٢٢ .

(٢) نقض ١٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٥٧٨ رقم ١٢٢ .

(٣) نقض ٢٦ أبريل ١٩٨٤ رقم ٧٢١٨ ، ٥ أبريل ١٩٨٤ رقم ٦٩٣٦ أحكام غير منشورة ، ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٩٧٦ رقم ٢٠١ ، ٢٥ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٧٦٩ رقم ١٦٦ .

(٤) نقض ٣ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٢٠١ رقم ٤٤ ، من هذا المنى نقض ٤ فبراير ١٩٧٤ من ٩٤ رقم ٢١ .

(٥) نقض ١٢ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٢٥٥ رقم ٥٥ .

تطبيقات :

قضى بأنه لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن مادة العقاب التي أُوخذ بها متهم آخر (١) ، أو من اهتال الحكم في منطوقه الفصل في الدعوى المدنية المقامة ضده ما دام أنه قد أثبت في مدوناته ترك المدعى بالحق المدني دعواه (٢) ، أو بشأن المخدر المضبوط في جيبه ما دام أن الحكم قرر مسئوليته عن المخدر المضبوط في متجره (٣) ، وأنه لا جدوى للطاعن من التمسك بإدخال شخص آخر في الدعوى طالما أن إدخال ذلك الشخص فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التي دين بها (٤) ، وأنه إذا كان الطاعن قد استأنف الحكم وقضى بقبول استئنافه شكلاً فإنه لا يكون له ثمة مصلحة في التمسك على ورقة إعلان الحكم خلوها من بيان وصف التهمة والمقوية المقضى بها (٥) .

كما قضى بأنه لا جدوى من تعي الطاعن بعدم إعلانه بالجلسة التي حدد فيها الحكم النهائي الاستئنافي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً مادام قد عارض فيه وقبلت معارضته (٦) ، أو إثارة قصور الدليل بالنسبة لتبديد بعض الأشياء متى ثبت يقيناً تبديد الباقي منها (٧) ، وأنه لا مصلحة في الدفع ببطلان تفتيش ما دام لم يستند إلى الطاعن استعمال السلاح الذي أسفر التفتيش عن ضبطه (٨) .

- (١) نقض ٣٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٥٩ رقم ٣٥ ، أول يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٤٧١ رقم ١٠٩ .
- (٢) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٢٣٦ رقم ٤٦ .
- (٣) نقض ٢٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٢٧١ رقم ٥٣ .
- ٨ أبريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٤٥٣ رقم ٩٦ .
- (٤) نقض ١٠ يولية ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٦٦٢ رقم ١٤١ .
- (٥) نقض ٩ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٦٨١ رقم ١٢٣ .
- (٦) نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٨٦٤ رقم ١٧٩ .
- (٧) نقض ١٦ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٦٦ رقم ١٢ .
- (٨) نقض ١٠ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ١٤٠ رقم ٣١ .

كما قصى بأنه لا مصلحة للمحكوم عليه النعى على الحكم لعدم قضائه بعدم قبول الدعوى المدنية إذا كان الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية واحالها الى المحكمة المدنية عملاً بالمادة ٣٠٩ اجراءات (١) ، وانه إذا خلا الحكم من شروط صحته ومقومات وجوده فان لكل ذي مصلحة ان يتمسك بهذا البطلان (٢) ، وانه لا يقبل من المسؤول عن الحقوق المدنية ما يثيره من بطلان الاجراءات لعدم اعلان المتهم بالجلسة الأخيرة التي حددت لتظر معارضته بعد فتح باب المرافعة طالما ان هذا الاجراء غير متصل بشخصه ولا مصلحة له فيه (٣) .

٤٩٨ - ميعاد الطعن :

ميعاد الطعن هو أربعون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم اذا كان حضورياً (٤) ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن اذا كان غيابياً ولم يعارض فيه في الميعاد ، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة (مادة ٣٤ من قانون النقض) ، وإذا كان الحكم الغيابي مما لا تجوز المعارضة فيه كما اذا صدر بالبراءة ، فيحسب الميعاد من تاريخ صدوره (٥) ، حتى ولو كان صادراً في جنائية ، إذ لا يبطل بحضور المحكوم عليه أو القبيض

(١) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ١٠١٨ رقم ١٩٧ .

(٢) نقض ٢٦ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٣٩٠ رقم ٨٠ .

(٣) نقض ٢٠ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٢١٥ رقم ٥٩ .

(٤) نقض ١٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ ص ٣٨٩ رقم ٧٢ .

وهذا الميعاد لا يضاف اليه عياد مسافة لذ الأصل أن ميعاد المسافة يُلغ حيث يوجب القانون حصول اعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد النقض (نقض ٥ ابريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ٤٣٠ رقم ٩١ ، نقض ١٦ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ ص ٥٢٢ رقم ١٠٨) .

(٥) نقض ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٨٠ رقم ١٦ .

٢٣ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ١١٠ رقم ٦٠ .

عليه (١) ، اذ يعد بمثابة حكم نهائي بالنسبة للمحكوم عليه ببراءته لانتفاء المصلحة في المعارضة (٢) - ويتم احتساب ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم المضموري أو الحكم الصادر في المعارضة بالنسبة للنيابة في كافة الأحوال (٣) . أما المحكوم عليه فلا يبدأ الميعاد الا اذا علم رسميا بصدور الحكم (٤) .

ويمتد الميعاد في حالة ما اذا صادف نهايته عطلة رسمية الى اليوم التالي لنهاية هذه العطلة (٥) . كما يمتد اذا طرأ مانع قهري حال دون علمه بتاريخ الحكم أو دون تقديم التقرير في الميعاد القانوني وذلك الى أن يزول هذا

-
- (١) نقض ٨ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٠٨٥ رقم ٢٠٨ .
(٢) نقض ١٩ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٣١٨ رقم ٦٥ .
٣ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٣٩٨ رقم ٨٢ .
(٣) ونقض بأن في متول النيابة العامة الرجوع في جميع اجراءات المحاكمة ما يليق علمها اليقيني بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره . وفي هذا العلم فتناه لها عند ارادة الطعن في الحكم وفي حساب ميعاد الطعن وفي سائر الآثار التي يترتبها القانون عليه (نقض ٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ١٧٢ رقم ٣٥) .
(٤) نقض ٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٥٥٢ رقم ١١٨ .
نقض ٣٠ أبريل ١٩٧٩ من ٥١٩ رقم ١١٠ ، ١٩ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٨٨ رقم ٥٤ ، ٦ مارس ١٩٧٨ من ٢٤٢ رقم ٤٤ ، ٢٧ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٤٧٥ رقم ١٠٥ ، ١٦ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٢٤٦ رقم ٥٢ ، ١٠ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٣٢٦ رقم ٨٢ .
٩ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٢٥١ رقم ١٠٣ . كما اذا أعلن في النيابة أو جهة الادارة ليجوز اثبات عدم علمه بتاريخ الحكم ولا يبدأ الميعاد الا بإعلانه رسميا بهذا التاريخ (نقض ٩ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٥٥١ رقم ١٩٣) .
(٥) نقض ٧ مارس ١٩٨٥ رقم ٥٩١ ، ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ١٧٧٦ ، ١٨ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٥٧٣٢ أحكام غير منشورة ، نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٠٢٥ رقم ١٩٨ .

المانع (١) • ويجب حينئذ أن يقرر بالطعن فور زواله (٢) •
 وقضى بأن السفر بإرادة الطاعن دون ضرورة ملجئة ولا
 عذر مانع من العودة لتقديم الطعن في الميعاد القانوني لا
 يعتبر سببا خارجا عن إرادة الطاعن يعذر معه في التخلف
 عن الحضور (٣)، وأن وجود الطاعن في الخارج في عمل رسمي
 عذر قهري يمنعه من الحضور (٤) ، وأن مرض المعامى عن
 الطاعن لا يوفر له العذر القهري الذي يحول بينه وبين التقرير
 بالطعن وتقديم الأسباب في الميعاد لأن ذلك من شأن الطاعن
 لا المعامى عنه (٥) •

وجرى قضاء النقض على جواز تقديم أسباب الطعن في
 خلال عشرة أيام من تاريخ زوال المانع إذا تحقق الشرط
 السابق ، أى إذا قرر الخصم مباشرة بالطعن (٦) •

(١) نقض ٢٢ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٦٤ رقم ١٢٨ وقضى
 بأن عدم إضارة الشهادة الرضوية إلى أن المرض الموصوف بها يعتمد عن حضور الجلسة
 وحضور معامى للتهم بأحدى الجلسات وعدم المساحة عن علمه المانع من الحضور وعدم تقديم
 الشهادة المذكورة ولم ألبها مؤرخة في يوم سابق يتم عن عدم جدية تلك الشهادة (نقض
 ٢٢ يناير مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١٤٠ رقم ٢٥) وقبول محكمة النقض
 عذر الطاعن المتمثل في الشهادة الرضوية يترتب عليه عدم سريان ميعاد أكلن بالنقض
 إلا من اليوم الذي علم فيه رسميا بالحكم (نقض ١٥ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٣٥٧٣ حكم غير
 منشور) •

(٢) نقض ٢٣ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ١٧٩ رقم ٤٠ •

(٣) نقض ١٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٨٩ رقم ٧٢ ، ١٢ مايو

١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٤٦٤ رقم ٩٥ -

(٤) نقض ٢٤ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٦٢٥ رقم ١٣٤ •

(٥) نقض ١٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٣١ رقم ١٢٢ •

١٩ مارس ١٩٨٠ من ٤٣٤ رقم ٧٩ ، ١٤ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٥٧٥
 رقم ١٢٢ •

(٦) نقض ١٩ يونيو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٨٢٩ رقم ٩٦٦ •

٢٠ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض من ١٥ من ٣٢١ رقم ٦٣ • والعبرة بأن يظهر
 للحكوم عليه رغبته الشخصية في التقرير بالطعن • إلا حتى له من العمل بتأخير إدارة
 السجن في دعواه لهذا الغرض مادام كان في وضعه أن يقرر بالطعن أمام فلم الكتاب أو
 بالسجن في الميعاد القانوني ولم يدع هو أو للدفاع عنه أنه قد حيل بينه وبين ذلك (نقض
 ٢٦ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٦٥٤ رقم ٩٨٢) • وإذا كان للتهم
 مريضا يجب أن يقرر بالطعن فور شفاؤه (نقض ١٣ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض •

ولا يجوز الطعن بالنقض إذا كان باب المعارضة مفتوحاً (١) . وميعاد الطعن بالنقض كغيره من المواعيد ، من النظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى (٢) .

والتقرير بالطعن يتطلب أيضا ايداع الأسباب في الميعاد القانوني . وقد يحدث أن يتراخى تحرير الحكم وايداع أسبابه عن الميعاد المقرر إذ أن المشرع لم يرتب البطلان على التأخير في تحرير الحكم وايداعه في مدة ثلاثين يوماً من صدوره إذا كان بالبراءة (مادة ٣١٢ اجراءات) . لذلك نص المشرع في المادة ٢/٣٤ من قانون النقض على أن ميعاد الطعن يمتد عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبليغ النيابة العامة بإيداع الحكم قلم الكتاب أو من تاريخ اعلان المدعى بالحقوق المدني بهذا الايداع (٣) . ويشترط أن يكون الطاعن قد

١٥ من ٢٩٨ رقم ٥٩ ، ١٢ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ١٨٨ رقم ٢٠٦ ، ٢٣ أكتوبر ١٩٦١ من ٨٣٥ رقم ١٦٣ ، ١٧ نوفمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض من ١٠ من ٨٨٥ رقم ١٨٨ ، ٢٦ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ٥٧٠ رقم ١٤٥ .

(١) نقض ٢٨ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٢٥٣ رقم ٦١ . ولذا سعت محكمة حضوري نهائي بالنسبة لأحد المتهمين ، يؤذن له بالطعن فيه نالا يتوقف قبول طعنه على الفصل في المعارضة المرفوعة من متهم آخر معه صدر الحكم بالنسبة اليه غيابيا ، حضوريا اعتباريا الا أن هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه في حالات من بينها ما إلا أن الحكم قد صدر غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالمقove ، المدنية أو المستول عنها فإنه تكون ذلك الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة إلى المتهم وبمقتضاها يعاد طرح ، دعوى الجنائية على بساط البحث وقد يؤذن ذلك في ثبوت ألا لم يتركب الواقعة الجنائية التي استندت اليه وهو ما يلبي عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذي بني عليه القضاء في الدعوى المدنية ما تكون معه هذه الدعوى غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض ليعلم الأمر استنفاد طريق المعارضة قبل الطعن بالنقض (نقض ٢٨ فبراير ١٩٧٢ التي سبقته الاشارة اليه وايضا ١٠ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٢٣٧ رقم ٥١) .

(٢) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١١١٨ رقم ٢٧١ . (٣) نقض أول مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٣٦٣ رقم ٦٤ ولا يمتد الميعاد الا بالنسبة لأحكام البراءة دون الادانة ؛ نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٥٦٩ رقم ١٣٧ ، ١٦ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٢٣٨ رقم ٥١) .

حصل على شهادة بعدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

وجرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التي يعتمد بها في هذا الشأن هي التي تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوماً المقررة في القانون ، متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقفاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد (١) ، وأن الشهادة الصادرة في اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفي ايداع الحكم بعد ذلك لأن تعديده ميعاد العمل في أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدي عملاً بعد انتهاء الميعاد . كما أستقر قضاء هذه المحكمة على حساب مضي الثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه (٢) .

٤٩٩ - اجراءات رفع الطعن :

تطلب المشرع اتباع اجراءات معينة لقبول الطعن بالنقض من الوجة الشكلية . فيجب التقرير به ممن له صفة في ذلك ، وايداع الأسباب والكفالة في الميعاد المحدد .

٥٠٠ - التقرير بالطعن :

يحصل التقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم (مادة ٣٤ من قانون النقض) . وإذا كان المحكوم عليه مسجوناً يتم التقرير أمام كاتب السجن في دفتر المعد لذلك . والتقرير اجراء جوهري لا يغني عنه أي اجراء آخر

(١) نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٦٥٦ حكم قبح منشور :-

(٢) نقض أول مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٢١٢ رقم ٦٤ أول

يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٢٠ رقم ٥ .

كارسال خطاب أو برقية (١) - إلا إذا حال عذر قهري دون
امكان التقرير به (٢) - ويجب التقرير بالطعن فور زوال
العذر (٣) - ويترتب على التقرير دخول الطعن حوزة محكمة
النقض واتصالها به (٤) -

وتقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات ،
يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند
الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الاجرائي ممن صدر عنه
على الوجه المعتبر قانونا . فلا يجوز تكملة أى بيان فى
التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه (٥) - ويترتب على
تخلف التقرير ، أو تقديمه بعد الميعاد عدم قبول الطعن
شكلا - ولا يفتى عن التقرير بالطعن تقديم أسبابه ولو قدمت
فى الميعاد (٦) -

(١) لإبداء الرغبة من قبل المحكوم عليه وصر بالسجن فى الميعاد وانبات ذلك كتابه
بالأوراق والتوقيع عليها يعتبر قانونا تقريراً بالطعن ولو أنه لم يحرر طبقاً لما يتطلبه
القانون (نقض ٣ إبريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٤٧٢ رقم ٨٩) -
وإذا ورد التقرير خطأ على الاستئناف ودلت الظروف على أن للصوص الطعن بالنقض فلا يبطل
التقرير (نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٣٣٥ رقم ١٧١) -
(٢) فإذا كان الطاعن قد طلب ائتماء رجوئه بالسجن بوحدة الطعن فى الحكم بطريق
النقض فى الميعاد القانوني كما أودع محتاميه أسباب الطعن فى الميعاد وكانت إدارة الجيش
لم ترسل الميجورى الطاعن الى قسم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض
إمام لثؤلفه المختص أو تطلب من ذلك الوقت الانتقال الى مقر الوحدة المسجون بها الطاعن
لتلقى رغبته فى ذلك فإن الطاعن كان فى حالة عذر قهري حال بينه وبين التقرير بالنقض
بالطريق الرسوم ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولاً شكلاً (نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٦٦
مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ١٠٤٤ رقم ١٩٦ ، وفى هذا الشأن نقض ٢٦ أكتوبر
١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٨٥٩ رقم ١٧٠) -

(٣) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٨٨٨ رقم ١٨٤ -
(٤) نقض ٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٥٨٤ رقم ١١٢ ،
١٠ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٦٠ رقم ١٧ -
(٥) نقض ٥ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٦٧٦ رقم ١٣٠ -
(٦) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٥٨٨٣ ، ١٩ إبريل ١٩٨٤ ، رقم ٧٠١٥ ، أول
مارس ١٩٨٤ رقم ٦١٦٥ أحكام غير منشورة ، ١٠ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض
من ٣١ من ١٠٩٠ رقم ٢٠٩ ، ٨ أكتوبر ١٩٨٠ من ٨٥٦ رقم ١٦٤ ، ١١ يولية ١٩٨٠
من ٧٥٩ رقم ١٤٥ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٨٠١ رقم ١٦٥ -

والتقرير بالظمن يتم من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا أو عاما يتضمن نصا بأجازة الظمن بهذا الطريق الاستثنائي (١) * فالتقرير بحق شخصي لمن صدر الحكم ضده وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته الا بإذنه (٢) * ولا يشترط أن يكون الوكيل محاميا * ولا يكفي أن يكون التوكيل صادرا للحضور أو المرافعة في الجلسة * ولا يلزم لصحة التقرير أن يكون الوكيل مصرحا له بالمرافعة أمام محكمة النقض * فهو ما يشترط في التوقيع على أسباب الظمن دون التقرير (٣) *

(١) نقض ٤ أبريل ١٩٨٥ رقم ٢٢٢٥ حكم غير منشور ، رقم ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٩٥٢ رقم ١٩٧ ، ١٤ مايو ١٩٧٨ من ٥٠٤ رقم ٩٢ ، ٢١ مايو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٢٨٧ رقم ١٢٤ فإذا لم يرد بالتوكيل الظمن بالنقض فلا يقبل الظمن شكلا (نقض أول نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٦٤٩٨ حكم غير منشور) *

(٢) نقض ٣٠ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٥٠١ رقم ١٢٠ ، ٢١ أبريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٥٠٥ رقم ١٠٥ *

وقضى بأنه إذا لم يقدم المحامي الذي قرر بالظمن بالتفويض التوكيل الذي يحمله هذا الحق نيابة عن المحكوم عليه فإن الظمن يكون غير مقبول شكلا إلا من حقرر من أن الظمن بالتفويض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يتناوبه أو لا يمارسه مستغنيا يرى فيه فصلته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه (نقض ١٦ مايو ١٩٨٥ رقم ٨٩٢ ، ١٥ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٨٦٤ ، ١٩ أبريل ١٩٨٤ رقم ٧١٩٥ أحكام غير منشورة ، ٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ١٠٦٥ رقم ٢٠٥ ، ٤ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١١٥ رقم ٧) ، وأن صدور التوكيل للمحامي بعد صدور الحكم المظنون فيه وقبل التقرير بالظمن يدل بجلاء على انصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالنقض (نقض أول يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١٠ رقم ١) فالعبرة بأن يكون المحامي وكهلا عن الطاعن وقت التقرير بالظمن (نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٧٢٣ حكم غير منشور) *

ولا يجوز للوكيل أن يتنوب غيره من غير المحامين عن التقرير بالنقض كالكتاب (نقض ٢٨ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٢١٠ رقم ٧٢) وله أن يتنوب غيره من المحامين ما لم يكن ممنوعا من النيابة صراحة عن التوكيل *

(٣) ويجب ابتداء التوكيل في ماتف الدعوى حتى يمكن لمحكمة النقض أن تتحقق مما إذا كان وكيل الطاعن مفوضا من صاحب الشأن في الظمن بالنقض أم غير مفوض في ذلك (نقض ٢٨ مايو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٤٨٧ رقم ١٢٤) *

ويجب على النيابة - اذا كان الحكم حضوريا بالاغصام -
أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة
برأيها في الحكم ، وذلك في الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من قانون
النقض - وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية
من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ (مادة
٤٦ من قانون النقض) - وتجاوز الميعاد المذكور أو عدم
تقديم النيابة العامة المذكورة السابقة لا يرتب البطلان أو
هدم قبول العرض - فالمشرع أراد بتحديد الميعاد مجرد وضع
قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية (١) -

وتتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا
للمادة ٤٦ من القانون سالف الذكر ، وتفصل فيها لتستبين
عيب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة
برأيها أو لم تقدم ، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل قوات
الميعاد المحدد للطعن أو بعده (٢) .

وبمجرد التقرير بالطعن تمتبر الدعوى مرفوعة أمام
المحكمة ولا يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة باعلان الخصم
الطاعن ان يجب عليه متابعة طعنه .

ومضى أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى
الجنائية بمضى المدة في مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن
بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ

(١) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٦٧٨ رقم ١٢٢ .
٢٦ أبريل ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض من ١١ من ٣٦٥ رقم ٦٤ .
(٢) نقض ٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٠٦٥ رقم ٢٠٥ .
١١ فبراير ١٩٨٠ من ٢١٨ رقم ٤٤ ، ١٠ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩
من ٩١٦ رقم ١٩٠ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٧٨ من ٨٠٩ رقم ١٦٧ ، ٢٧ فبراير ١٩٧٨ من ٢٠٧
رقم ٣٨ ، ٢٩ يناير ١٩٧٨ من ١١٣ رقم ٢٠ ، ٢٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض
من ٢٨ من ١٤٢ رقم ١٣٥ ، ١٥ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٢٠١
رقم ٤١ ، ٢ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٧٦٨ رقم ١٧٢ .

أى إجراء قاطع لها يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية
بمضى المدة (١) .

٥٠١ - ايداع الأسباب :

أوجب المشرع على الطاعن ايداع الأسباب التي يبني عليها
طعنه في الميعاد (تقض ٢/٣٤ من قانون التقض) . وايداع
الأسباب اجراء جوهرى لقبول الطعن (٢) . فمقدم ايداع
الطاعن أسبابا لطعنه يترتب عليه عدم قبول الطعن (٣) .
كذلك فان تقديم مذكرة اضافية بأسباب الطعن بعد الميعاد
يترتب عليها ذات الأثر (٤) .

والتقرير بالطعن والأسباب وحدة اجرائية فلا يقوم أى
من الاجراءين مقام الآخر ولا يفنى عنه (٥) .

- (١) تقضى ١١ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام التقض من ٣١ من ١٦١ رقم ١٢٦
(٢) تقضى ١٦ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام التقض من ٣١ من ٩٩٨ رقم ١٩٣
٣٠ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام التقض من ٢٩ من ٨٣٩ رقم ١٧٣ .
(٣) تقضى ٢٥ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام التقض من ٣١ من ١١٢٦ رقم ٢١٧ .
٢٩ مايو ١٩٨٠ من ٦٩٢ رقم ١٣٤ . ١٦ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام التقض من ٢٧ من ١٢٨
رقم ٢٥ .
(٤) تقضى ١٢ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام التقض من ٣١ من ٥٦٨ رقم ١٦٥ .
١٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام التقض من ٢٨ من ٥٢ رقم ١١ .
(٥) تقضى ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٤٤ حكم غير منشور . ٢٥ مايو ١٩٨٠ مجموعة
أحكام التقض من ٣١ من ٦٦٧ رقم ١٢٩ . ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام التقض من ٣٦
من ٧٢٦ رقم ١٦٠ . ٢٠ أكتوبر ١٩٧٥ من ٦٠٨ رقم ١٢٦ . ٣٠ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة
أحكام التقض من ٢٥ من ٨٦٨ رقم ١٩٦ . ٣ يونيو ١٩٧٤ من ٥٢٨ رقم ١١٦ . ١٩ مايو
١٩٧٤ من ٤٧٨ رقم ١٠٢ . ١٧ مارس ١٩٧٤ من ٢٨٠ رقم ٦٣ . ١٠ يونيو ١٩٧٣ مجموعة
أحكام التقض من ٢٤ من ٧٢٢ رقم ١٤٩ . ١٢ مارس ١٩٧٣ من ٣٢٤ رقم ٧٠ . ٢ ابريل
١٩٧٢ مجموعة أحكام التقض من ٢٣ من ٥١٨ رقم ١١٤ . ١٧ مايو ١٩٧١ مجموعة أحكام
التقض من ٢٢ من ٤١١ رقم ١٠٠ . ١٢ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام التقض من ٤١ من ٩١
رقم ٢٣ . ٦ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام التقض من ٣٠ من ١٠٦٨ رقم ١٩٨ . ٦ يونيو
١٩٦٦ مجموعة أحكام التقض من ١٧ من ٧٥٩ رقم ١٤١ . وقضى بأن التدرع من مجاوزة
ميعاد ايداع أسباب الطعن يبطلان اعلان الطاعن بالجلسة التي صدر فيها بالحكم لا يجتاز
بمعرض صحته مادام قد انقضت منذ ثبوت علمه رسميا بالحكم في تاريخ التقرير بالطعن
وبين ايداع الأسباب مدة تزيد على الميعاد القانونى (تقضى ٢٨ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام
التقض من ٢٥ من ٧٧ رقم ١٨) .

وإذا حال دون تقديم الأسباب في الميعاد مانع قهري امتد
الميعاد لحين زواله (١) * ويجب أن يكون من شأن المانع أن
يقعد الطاعن عن تقديم الأسباب أو الاتصال بمحاميه لهذا
الغرض (٢) * ويجب في هذه الحالة أن يتم ايداع الأسباب
فور زوال المانع وفي خلال عشرة أيام من زواله ، ولا يشترط
أن يتم التقرير وتقديم الأسباب في ذات الوقت * فيجوز
تقديمها قبل التقرير أو بعده *

وعلى الطاعن اثبات ايداع أسباب الطعن قلم الكتاب في
خلال الميعاد المحدد قانونا للتقرير بالطعن والا كان الطعن غير
مقبول شكلا (٣) * والمعول عليه هو بما يصدر من قلم الكتاب
ذاته من اقرار بحصول الايداع ويكون ذلك بالتأشير على
تقرير الأسباب من الموظف المختص أو بإثبات هذا الاجراء
في السجل المعد لذلك أو بهما معا * ولا يقوم مقام هذا
الاقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم ولو كانت من أحد
أعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم (٤) *

وتقدم الأسباب الى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم

-
- (١) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٧ وسببت الإشارة اليه ومرضى المحامي لا يبرر التأخير في
تقديم الأسباب عن الميعاد القانوني (نقض ٢٣ أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣
من ٥١٠ رقم ١٢١ ، ٦ يونيو ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٢٤٦ رقم ٥٩) *
(٢) نقض ٣٠ أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٦٣٠ رقم ١٤١٠ * ومن
حق محكمة النقض تقدير الشهادة المثبتة للطعن (نقض ٩ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام
النقض من ٢٧ من ٧١٢ رقم ١٦٦) *
(٣) نقض ٢٦ مايو ١٩٨٥ رقم ٧٠٤٠ ، ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ٣١٥ أحكام غير منشورة
٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٨٢٦ رقم ١٨٠ ، ٢٢ فبراير ١٩٧٩
من ٢٨٥ رقم ٥٧ ، ١١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٩٦٦ رقم ١٩٠ ،
٦ مارس ١٩٧٨ من ٢٤٢ رقم ٣٤ ، ١٤ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥
من ٤٠٨ رقم ٨٧ - ونقض بأن اقتصر الطاعن في بيان أسباب طعنه على الإشارة الى أسباب
طعن آخر يكون الحكم منه خاليا من الأسباب (نقض ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام
النقض من ٢٩ من ٩٦٠ رقم ٣٠٥) *
(٤) نقض ٥ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ١٢٠٧ رقم ٢٢٩ ،
٦ يونيو ١٩٦٦ من ٧٥٩ رقم ١٤٩ *

أو في قلم كتاب محكمة النقض مباشرة - فتقديمها الى قلم كتاب محكمة أخرى غير مختصة لا ينتج أثره القانوني (١) - ولا يشترط أن تقدم الأسباب باليد فيجوز إرسالها بالبريد وحينئذ فالعبارة بتاريخ الوصول لتحديد ما اذا كانت قد أودعت في الميعاد (٢) -

ويجب أن تكون الأسباب واضحة ومحددة وكافية (٣) ،
مشملة على الحجج القانونية والموضوعية التي يبنى عليها
الخصم طعنه - فإذا جاءت خالية من هذه الحجج ، أي المطاعن

- (١) نقض ٢٣ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٦٧١ رقم ١٢٢ -
(٢) نقض ٢٠ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٦١ رقم ٢٤ -
(٣) نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ١٠٢٣ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٢٢٦٩ أحكام غير
حسوبة ، ٢٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١٠٢٨ رقم ٢٠٢ ،
١٦ أكتوبر ١٩٨٠ من ٨٩ رقم ١٧٢ ، ١٤ يونيو ١٩٨٠ من ٧٧٠ رقم ١٤٦ ، ٢ أبريل
١٩٨٠ ، من ٤٧٨ رقم ٨٩ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٦١٤
رقم ١٢٠ ، ٢٨ مارس ١٩٧٧ من ٤١٠ رقم ٨٦ ، ٢ يونيو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض
من ٢٧ من ٦٦١ رقم ١٤٨ ، أول مارس ١٩٧٦ من ٢٨٢ رقم ٦٠ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٧٤
مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٧٥٦ رقم ١٦٢ ، أول أبريل ١٩٧٤ من ٣٥٥ رقم ٧٧ ،
١١ يونيو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٧٥٠ رقم ١٥٦ ، ٥ مارس ١٩٧٢
مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٢٧ رقم ٦٤ ، ونقض بأنه اذا لم يكشف الطاعن عن
ماهية الدفاع الجوهرى الذى يقول انه ضعفه مذكرته بالصفة للحكمة الموضوع وينتمى على
محكمة الموضوع عدم الرد عليه لان ما يسماه في هذا الصدد يكون غير مقبول (نقض
٦ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٢٢٥ رقم ٤٢ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة
أحكام النقض من ٢٨ من ٦١٤ رقم ١٣٠) فأسباب الطعن يجب أن تكون واضحة محددة
(٢ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٦٥٤ رقم ١٢٧ ، ١٣ مارس ١٩٧٨
من ٢٨٣ رقم ٥٢) فإذا لم يكشف الطاعن عن طعنه عن أوجه التناقض بين أقوال الشهود
والتضارب فيها بل ساق لوله مرسلا مجهلا لان النقض يكون غير مقبول (نقض ٢٤ أبريل
١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٤٥٦ رقم ٨٦) فلا يكون وجه النقض واضحا
ومحددا اذا تضمن النص على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الموضوعية لبقاء من الطاعن
في مذكرته دون التصحيح من ماهية هذه الأوجه أو تحديدها (نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٨
مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٨٤٤ رقم ١٧٤ ، ١٣ مارس ١٩٧٨ من ٢٨٢ رقم ٥٣)
وان عدم تعرض أسباب الطعن لأسباب الحكم المطعون فيه يبنى عليه عدم تعلق أسباب
الطعن بهذا الحكم والاتصال به وعلى ذلك يعتمد أساس الطعن في حله الحالة (نقض
٢١ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٣٠٢ رقم ٦٣) -

الموجهة الى الحكم كان الطعن غير مقبول شكلا (١) .

ويجب أن تكون الأسباب موقعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض (٢) . ويكفي أن توقع من الطاعن اذا توافر فيه هذا الشرط (٣) . وفي حالة الطعن المقدم من النيابة العامة فانه يجب أن يوقع على الأسباب عضو من درجة رئيس نيابة . فتقرير رئيس نيابة بالطعن وتقديم أسباب لم يوقع عليها يجعل الطعن غير مقبول شكلا (٤) .

واذا تعدد الطاعنون في الحكم الواحد ، فان توقيع محام واحد على أسباب طعن كل منهم لا يبطله ولو تعارضت مصالحهم ، كما اذا وقع محام واحد على الأسباب المقدمة من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية (٥) .

واستقر قضاء محكمة النقض على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الأسباب أو على توفيمها من محام غير

(١) نقض ٢٤ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٢٨٤ رقم ٨٢ .
٢٠ يناير ١٩٦٩ من ١٦٤ رقم ١٥ . ٢٢ ابريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ٤١٢ رقم ١٠٣ .

(٢) نقض ٤ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٠٦٢ حكم غير منشور ، لذا كان المحامي المواجه على الأسباب لم يقبل أمام محكمة النقض الا في تاريخ لاحق لقراءت مبادئ الطعن ، لانه يتربط عليه بطلان التقرير . (نقض أول يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ١٦ رقم ٦ .
١٠ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٢٨ من ٤٨٦ رقم ١٠٠) ، وتوقيع الأسباب من محام غير مقبول أمام محكمة النقض اثره عدم قبول الطعن ولو كان ذلك نيابة عن محام مقبول أمام المحكمة المذكورة (نقض ١٥ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٥٢ رقم ٩) . ولا يثنى عن التوقيع من المحامي اللبطل أمام محكمة النقض كون الأسباب صادرة من مكتب محامى . (نقض ٢٨ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٣٥٦ رقم ٧٦) . في هذا المعنى نقض ٢ يونيو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٨٢٨ رقم ٦٥٨ .

(٣) نقض ٨ ابريل ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ١٠٦ رقم ٦٩ .
(٤) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٩٤٩ رقم ١٨٢ .
١١ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ١٣٦٠ رقم ٣٠٦ وتوقيع المحامى العام على مذكرة أسباب الطعن بالنقض المرفعة من وكيل النيابة يتحقق به تعرض الشارح (نقض ٢٦ مارس ١٩٨٥ رقم ٢٢١ حكم غير منشور) .
(٥) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٧٥٣ رقم ١٨٥ .

مقبول امام محكمة النقض ، فيترتب على نقص هذا البيان ان تكون الورقة عديمة الاثر في الخصومة (١) .

فالتوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا . ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها (٢) . فعدم حمل مذكرة أسباب الطعن لما يشير الى صدورها من مكتب محام ، أو التوقيع عليها باوضاع غير مقروء ، تعتبر غير موقعة من محام مقبول امام النقض مما يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا (٣) .

٥٠٢ - ايداع الكفالة :

تنص المادة ١/٣٦ من قانون النقض على أنه « اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزينة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفى من ايداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على ذلك الايداع ، وتعفى الدولة من هذا الايداع » .

فايداع الكفالة من شروط قبول الطعن بالنقض (٤) ، ولا يلزم ايداع الكفالة وقت التقرير بالطعن (٥) . ويجب

- (١) نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٧٢١ حكم غير منشور . = أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٨٣٩ رقم ١٦٢ . ١٤ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١٤ رقم ١٥ . ١٠ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٤٨٦ رقم ١٠٠ . ٢٨ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٣٥٩ رقم ٧٦ .
- (٢) نقض ٨ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٨٥٩ رقم ١٦٥ .
- (٣) نقض ٢٦ أبريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٥٠٠ رقم ١٠٥ . ٢٨ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٨٨٤ رقم ١٩٤ .
- (٤) نقض ١٤ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٦٥ رقم ١٣ .
- (٥) نقض ٨ أبريل ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ٣٥٨ رقم ٩٩ .

أن يتم الايداع قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن (١) . ولا تلتزم بالكفالة النياية العامة او المحكوم عليه بمقوبة مقيدة للحرية (٢) . وكل من تقرر لجنة المساعدات القضائية اعفاه منها .

وإذا تعدد الطاعنون في دعوى واحدة ، فالأصل ان تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين (٣) ، الا أنه اذا اتحدت مصلحتهم فانه يجوز الاكتفاء بكفالة واحدة (٤) . واذا وجه الطعن الى أكثر من حكم يكتفى بكفالة واحدة ما دام أنه تجمعها دعوة واحدة .

ويشترط ايداع الكفالة كاملة ، فاذا أودع جزء منها يقضى بعدم قبول الطعن وبمصادرة ما أودع (٥) . وتصادر الكفالة في حالة عدم قبول الطعن أو رفضه أو عدم جوازه أو سقوطه . والمصادرة حينئذ تكون وجوبية . ويجوز الحكم في مواد المنح بقرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها على المحكوم عليه بمقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه (مادة ٣٦ / ٢ قانون النقض) .

* * *

-
- (١) نقض ١٠ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ من ٢٢٥ رقم ٤٧ .
 - (٢) ولا يقبل الطعن بالنقض بدون كفالة من المحكوم عليه بالقرامة (نقض ٢ فبراير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ من ١٣٢ رقم ٢٨) .
 - (٣) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ من ١٠٩٠ رقم ٢٠٩ .
 - (٤) نقض ٨ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ من ٧٥٠ رقم ١٥٩ .
 - س ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ من ٨٨٠ رقم ١٧٥ .
 - نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ من ٨١٩ رقم ١٥٨ .

الفصل الرابع

اجراءات نظر الطعن بالنقض

- ٥٠٣ - الطعن بالنقض وتنفيذ الحكم -
- ٥٠٤ - الاجراءات في الجلسة *
- ٥٠٥ - التقيد بصفة الطاعن وبما طعن فيه *
- ٥٠٦ - التقيد بالاسباب *

٥٠٣ - الطعن بالنقض وتنفيذ الحكم :

لا يترتب على الطعن بالنقض ايقاف التنفيذ الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام (مادة ٤٦٩ اجراءات) - ويسرى ذلك على الدعوى الجنائية والمدنية في ذات الوقت . واستثنى المشرع الأحكام الصادرة بالاعدام فقرر وقف تنفيذها حتى تفصل محكمة النقض في الطعن المرفوع أمامها عن هذا الحكم ، أو الى أن تقول كلمتها في حالة تقديم مذكرة النيابة اليها وعرض القضية عليها .

٥٠٤ - الاجراءات في الجلسة :

تخصص دائرة أو أكثر متعقدة في غرفة المشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجنب المستأنفة ، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا أو مضمونا ، ولتقرر احالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة ، ولها في هذه الحالة ان تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية الى حين الفصل في الطعن (مادة ٣٦ مكررا من قانون النقض) .

ويجب ان لا تتأخر اجراءات المحاكمة عن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم - فمضى المدة المقررة لذلك منذ التقرير بالطعن وايداع الأسباب دون اتخاذ أى اجراء قاطع يترتب عليه عدم جواز نظر الطعن لانقضاء الدعوى بالتقادم (١) .

ولا تجرى محكمة النقض تحقيقا في الدعوى بل تحكم في الطعن في ضوء ما ورد في مدونات الحكم المطعون فيه . فهي تسلم بالوقائع كما استظهرتها محكمة الموضوع وتراقبها في تطبيق القانون عليها وصحة ما اتبعته من اجراءات للوصول الى حكمها .

(١) نطق ١٧ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ١٦٢ رقم ٢٦ ، ٥ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٥ رقم ٢ .

ويجب أن يضع أحد الأعضاء تقريراً عن الطعن والأسباب التي بنى عليها * ويلزم تلاوته قبل الحكم في الدعوى - ويجوز للمحكمة سماع أقوال النياية والمحامين عن الخصوم إذا رأت ذلك (مادة ٣٧ من قانون النقض) -

٥٠٥ - التقييد بصفة الطاعن وبما طعن فيه :

الأصل في الطعون عامة ان المحكمة المطعون أمامها لا تنظر في طعن لم يرفعه صاحبه ، ولا تتجاوز موضوع الطعن في النظر ، ولا يفيد من الطعن الا من رفعه ، ولا يتعدى أثره الى غيره ، وذلك كله طبقاً لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبي للطعن (١) *

فمن المقرر أن الطعن لا ينصرف الى الخصوم الآخرين الذين لم يطعنوا في الحكم - والقاعدة كما ذكرنا أن طعن النياية ينصرف الى الدعوى الجنائية فلا صفة لها في التحدث الا في خصوص هذه الدعوى (٢) * وطعن المدعى بالحق المدني أو المستول منه ينصرف الى الدعوى المدنية ، وأن طعن المتهم قد يقتصر على الحكم الصادر في إحدى الدعويتين كما قد يشمل الحكم الصادر فيهما *

وتنص المادة ٤٢ من قانون النقض على أنه « لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بنى عليها النقض ، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة * وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النياية العامة فلا ينقض الحكم الا بالنسبة لمن قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه ، وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعننا » *

(١) نقض أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٨٣٠ رقم ٦٨٩ .
٢ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٥٢ رقم ١٤٢ .
(٢) نقض ٢ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٢٢٩ رقم ٦١ .
٢٣ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ١٠٨٣ رقم ٢٤٢ ، ١٢ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٧٠٣ رقم ١٤٦ .

لمن الجائز أن يستفيد من الطعن من لم يطعن من الخصوم الآخرين إذا كانت الأوجه التي شملها الطعن تتصل بهم أيضاً وبشرط أن يكون للخصم الذي يستفيد من الطعن حينئذ الحق في الطعن بالنقض (١) . وفي حالة عدم التجزئة ينقض الحكم كذلك بالنسبة إلى الأجزاء الأخرى التي لم يشملها التقرير .

ويجب أن يكون الخصم طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه (٢) ، فلا يمتد أثر الطعن بالنقض إلى من لم يكن له أصلاً حق الطعن بالنقض .

وإذا كان للخصم هذه الصفة ، فإن أثر الطعن بالنقض يمتد إليه ولو كان طعنه غير مقبول شكلاً (٣) .

ونقض الحكم في حالة الطعن المرفوع من المسؤول عن الحقوق المدنية لعيب في الإجراءات ترتب عليه البطلان ، يمتد إلى المتهم لتعلق البطلان بالحكم ذاته (٤) ، كذلك فإن نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضي نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية للاعتبارات ذاتها (٥) .

-
- (١) نقض ٨ يولييه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٧١٧ رقم ١٣٩ .
٧ أبريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٤٨٤ رقم ١٠١ .
(٢) نقض ٦ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٩٧٥ رقم ١٨٩ .
٩ يولييه ١٩٨٠ من ٧٣٧ رقم ١٤٢ ، ٨ يولييه ١٩٨٠ من ٧١٧ رقم ١٣٩ ، ٢٤ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٦٥ رقم ٢٠٠ ، ٢٤ نوفمبر مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٧٢٩ رقم ١٦٠ ، ١٨ مايو ١٩٧٥ من ٤٢٨ رقم ٩٩ ، ٥ يناير ١٩٧٥ من ١ رقم ١ ، ١٣ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ١٦ رقم ٢ .
(٣) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٣٢٩ ، ١٩ أبريل ١٩٨٤ رقم ٧٠١٥ أحكام غير منشورة ، ١٩ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٤٧٤ رقم ١٠١ ، ١٢ مايو ١٩٧٤ من ٤٦٦ رقم ٩٩ ، ١٤ أبريل ١٩٧٤ من ٤٠٨ رقم ٨٧ .
(٤) نقض أول ديسمبر ١٩٨١ رقم ٦٨١٧ حكم غير منشور ، ١٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٤٧٤ رقم ٧٧ في هذا المعنى نقض ٩ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٨٢٩ رقم ١٨٠ ، ١١ مارس ١٩٧٤ من ٢٥٢ رقم ٥٦ .
(٥) نقض ١٧ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٠٤ ، ٢٢ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٦٤٦ أحكام غير منشورة ، ٦ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٩٠٩ رقم ١٨٩ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٧٧ من ٨٨٨ رقم ١٨٤ .

وحق محكمة النقض في نقض الحكم بالنسبة لجميع
الطاعنين بمن فيهم من لم يقبل طعنه أساسه وحدة الواقعة
وحسن سير العدالة (١) .

وقضى بأن إحالة الحكم الاستثنائي على منطوق الحكم
الابتدائي الباطل لقصور في أسبابه يترتب عليه بطلان الحكم
الاستثنائي ولو كان قد انشأ لنفسه أسباباً جديدة . ويمتد
أثر الطعن للمحكوم عليهم الآخرين (٢) .

كما قضت محكمة النقض بأن نقض الحكم بالنسبة لجريمة
يقتضى نقضه بالنسبة لجميع الجرائم المرتبطة بها (٣) .

وتتقيد محكمة النقض كذلك بالحكم المطعون فيه . فلا
يجوز لها أن تتعرض لحكم آخر . فإذا طعن في الحكم الصادر
في الدعوى الجنائية فقط ، لا يجوز لها أن تتعرض لما قضى
به في الدعوى المدنية التبعية . وإذا طعن في الحكم الصادر
من المحكمة الاستئنافية ، فلا يحق لمحكمة النقض أن تتعرض
لحكم محكمة أول درجة . وإذا كان موضوع الطعن حكماً شكلياً
فلا يجوز أن تتناول موضوع الدعوى (٤) .

فالطعن بالنقض في الحكم الصادر في المعارضة بمسدم

- (١) نقض ١٧ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٠٣ ، ٢٢ تولى ١٩٨٤ رقم ٥٨٨٢ أحكام غير
مشورة ، ٦ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ١٩٢ رقم ٤٣ .
(٢) نقض ١٨ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ١٦٠ رقم ٤٦
١٥ يناير ١٩٧٤ رقم ٢١ رقم ٩ .
(٣) نقض ١٩ أبريل ١٩٨٤ رقم ٦٦٨٠ حكم غير مشور .
(٤) ومع ذلك قضت محكمة النقض بأن الطعن بالنقض في الحكم الصادر باعتبار
المعارضة كان لم تكن يشمل الحكم الفلاني المعارض فيه . وتناولنا بيان هذه القاعدة فيما
سبق . راجع في ذلك ، نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ٧٧ حكم غير مشور ، ١٤ أبريل
١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٤٩٧ رقم ٩٣ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام
النقض من ٣٠ من ٨٢٦ رقم ١٧٧ ، ٢٦ مارس ١٩٧٩ من ٢٩٠ رقم ٨٠ ، ٢٨ يناير
١٩٧٩ من ١٧١ رقم ٣٣ ، ١٢ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٤٥ رقم
٤٥ ، ٧ يونيو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦٤١ رقم ١٢٧ ، ٣ مارس ١٩٧٤
مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٢٠١ رقم ٤٤ .

قبولها لا يجوز معه لمحكمة النقض ان تتعرض للحكم الصادر في المعارضة الأولى أو الحكم المستأنف الذي قضى بتأييده (١) . واذا ورد الطعن على الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها دون الحكم الاستئنافي المصوري الاعتباري الذي لم يقرر الطاعن بالظن فيه ، فلا يقبل ان يتعرض في طعنه لهذا الحكم أو للحكم الابتدائي الذي قضى بتأييده (٢) .

٥٠٦ - التقييد بالأسباب :

تتقيد محكمة النقض بأسباب الطعن وتفصل فيه وفقا لها . فتتضمن المادة ٣٥ من قانون النقض على أنه « لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة السابقة » . فلا يجوز للمحكمة أن تنقض الحكم لغير الأسباب التي أبداها الطاعن ، فلا يحق للمحكمة الاستناد الى أسباب جديدة قدمت بعد الميعاد أو أسباب قدمت من الطاعنين أو قدمت بالجلسة أو بمذكرات لاحقة (٣) . وهذه القاعدة ليست مطلقة فإذا تعدد الطاعنون

- (١) نفس ٣٦ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣٦ من ٩١٤ رقم ١٧٨ .
٦ يونيو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦١٣ رقم ١٣٥ .
(٢) نفس ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٦٤٠ رقم ١٩٤ .
وقضى بأنه لا كأن ما يشتره الطاعن واردا على الحكم الابتدائي التي التصر به على الفصل في موضوع العسرى دون الحكم الاستئنافي المظنون فيه الذي يتلحق مع الحكم الفيافي الاستئنافي الذي كان قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه بذلك مسليما ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائي من عيوب لأنه حاز قوة الأمر القضي به (نفس ١٣ فبراير ١٩٧٨ من ١٦٢ رقم ٤٨) وأنه إذا كان الحكم المظنون فيه لم يفصل الا في شكل الاستئناف بعدم قبوله فلا يقبل الطعن فيه بأية أوجه خاصة بالموضوع لأن حله الأوجه لا تكون موجهة الا لل حكم أول درجة ولا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب من عيوب به أن حاز قوة الأمر القضي به (نفس ٧ ديسمبر ١٩٧٨ من ٨٨٣ رقم ١٨٢ ، ٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٥٢٨ رقم ١١٤ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ١٠٦٨ رقم ٢٢٩ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ من ٧٥١ رقم ١٧٠ ، ٦ يوليو ١٩٧٦ من ٦٠٦ رقم ١٣١ .)
(٣) نفس ١٠ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٧١٨ رقم ١٦٣ .

في الدعوى الواحدة وكانت الأسباب التي قدمها أحدهم تتعلق بعيب في الحكم يتصل بغيره جاز نقض الحكم بالنسبة اليهم بناء على هذه الأسباب . كما أن للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى (مسادة ٢/٣٥ من قانون النقض) . ويشترط لاستعمال هذه الرخصة أن يكون النقض مقبولا شكلا أي أن يكون قد تم التقرير بالظن في الميعاد ممن له صفة في ذلك وأن يكون قد قدم أسبابا جديدة (١) . فاذا لم يكن قد قدم أسبابا كلية أو كانت الأسباب غير واضحة أو مبهمة كان النقض غير مقبول شكلا . كما يجب أن يكون وجه الخطأ ظاهرا من الاطلاع على الحكم بدون حاجة الى الرجوع الى أوراق أخرى أي أنه لا يقتضى تحقيقا موضوعيا (٢) . ويجب كذلك أن يكون نقض الحكم بناء على الأسباب متفقا مع مصلحة المتهم سواء كان الظن مقدما منه أو من النيابة العامة (٣) .

-
- (١) نقض ٤ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦٩٤ رقم ١٠٦ .
 ١١ يناير ١٩٧٦ من ٥٧ رقم ١٠ ، ٢٠ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٩١١ رقم ١٢٧ .
 (٢) نقض ١٢ مارس ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ من ٣٣٥ رقم ٦٧ .
 (٣) نقض ٣١ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٨٩٧ رقم ١٨٦ .
 ٢٨ مارس ١٩٧٧ من ٤٠٦ رقم ٨٥ ، ١٠ يناير ١٩٧٧ من ٥٢ رقم ١١ ، ١٣ يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٣٣٩ رقم ٧٧ ، ٨ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ١٤٠٠ رقم ٢٨٧ . فاذا أخلا الحكم في تطبيق القانون بحسب توفيق عقوبة تيمية واجبة فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى ذلك لنقض الحكم لتمرصه مع مصلحة للمتهم ولو كان الظن هو النيابة (نقض ١٨ فبراير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض من ٩ من ١٨٨ رقم ٥٤) ويكون لها نقض حكم الإعدام مخلوه من تاريخ اصحابه (نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٤٩٠ رقم ٢٩) .

الفصل الخامس

الحكم في الطعن بالنقض

- ٥٠٧ - عدم قبول الطعن
- ٥٠٨ - سقوط الطعن
- ٥٠٩ - الفصل في الموضوع
- ٥١٠ - (أ) رفض الطعن
- ٥١١ - (ب) نقض الحكم وتصحيحه
- ٥١٢ - العقوبة المبررة
- ٥١٣ - تطبيقات
- ٥١٤ - (ج) نقض الحكم والاحالة
- ٥١٥ - المحاكمة أمام الهيئة الجديدة
- ٥١٦ - الطعن بالنقض للمرة الثانية

٥٠٧ - عدم قبول الطعن :

ذكرنا أنه يشترط لقبول الطعن بالنقض التقرير به ممن له صفة في ذلك أمام المحكمة المختصة خلال الميعاد المحدد قانونا وايداع الأسباب والكفالة في ذات الميعاد (١) . فإذا تخلف أي شرط من هذه الشروط ، أو لم يراع فيه الاجراءات التي أوجبها المشرع ، تقضى المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا .

فقبول الطعن شكلا مناطه اتصال المحكمة به (٢) .

والحكم بعدم جواز الطعن من صور الحكم بعدم القبول . ويصدر هذا الحكم اذا تبين للمحكمة أن الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض . وينبنى على الحكم بعدم قبول الطعن أن المحكمة لا تعرض لموضوع النزاع . ويجوز الحكم بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها على المحكوم عليه بمقوِّبة مقيدة للحرية في جنحة ما ، كما يجب مصادرة مبلغ الكفالة (٣) .

(١) قدم التقرير بالطعن أو ايداع الأسباب في الميعاد يعرَّب عليه عدم قبول الطعن شكلا (نقض ٦ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٤٣ رقم ٤٤ ، ٦ يولييه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٧٣٤ رقم ١٥٣ ، ١٠ أبريل ١٩٧٧ من ٤٨٦ رقم ١٠٠ ، ٢٠ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٠٨ رقم ١٣٦) .
(٢) نقض ٢٨ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٣٥٩ رقم ٧٦ .
(٣) واذا قضى بعدم قبول الطعن بسبب التوفيق على الأسباب من محام غير مقبول أمامها جاز الرجوع في الحكم ونظر الطعن اذا وجد أنه من المحامين الملهولين (نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٢٨٨ رقم ٥٣) ، وإلا كان من شأن القضاء بعدم القبول أو عدم الجواز تمارس حقس بين الأحكام أو الأوامر ينبنى عن تنازع في الاختصاص ، قد جرى قضاء النقض على اعتبار الطعن بالنقض بمثابة طلب بتعيين المحكمة المختصة (نقض ٧ يولييه ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٧٧٥ رقم ١٤٥ ، ٢٤ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٤١٥ رقم ١٠٤ ، ٢٠ فبراير ١٩٦٢ =

٥٠٨ - سقوط الطعن :

تنص المادة ٤١ من قانون النقض على أنه « يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ويجوز للمحكمة اخلاء سبيله بالكفالة » ويعترض لصندوق حكم بسقوط الطعن أن يكون قد توافرت بشأنه الشروط الشكلية لصحته ، ثم سقط بسبب عدم التقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة (١) ، وأن تكون العقوبة واجبة التنفيذ . فإذا أمرت النيابة بوقف التنفيذ مؤقتا أو إذا امتشكل المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة فلا تقضى المحكمة بسقوط الطعن (٢) .

٥٠٩ - الفصل في الموضوع :

تفصل المحكمة في موضوع الطعن أما برفضه موضوعا ، أو بتقضى الحكم المطعون فيه . وقد يكون النقض مع تصحيح الحكم أو مع الاحالة الى محكمة الموضوع (٣) .

١ - من ١٦٤ رقم ٤٤) ، وللمحكمة الرجوع عن لسانها اذا بنى عدم قبول الطعن على عدم تقديم الأسباب في الميعاد تم تبين أن الأسباب قدمت (تقضى ٢ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٥٢٧ رقم ١١٢) .

(١) تقضى ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٦٨٩٠ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٣٥٠٩ أحكام غير منشورة .

(٢) تقضى ٢٧ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ ص ٢٨٦ رقم ٨٢ ، ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٦٦ ص ٢٥٥ رقم ٥٩ ، ٢٩ أبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ ص ٤٨٦ رقم ٩٢ ، ٢١ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ ص ١٢٣ رقم ٢٥ .

(٣) تقضى بأنه اذا صدر حكم بالاعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استتلاخ رأى مفتي الجمهورية قبل اسناد الحكم وفقا للمادة ٢/٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، وجاء خلوا من نالة مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ، ولها دلالة الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بطلبه القانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبوله عرض النيابة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه (تقضى ٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ١٠٦٥ رقم ٢٠٥) .

٥١٠ - (أ) رفض الطعن :

إذا كان الطعن مقبولاً شكلاً ولم يستطع واتضح للمحكمة أن الأسباب التي بنى عليها غير مقبولة من الوجهة القانونية أو الموضوعية تقضى برفض الطعن . وفي هذه الحالة لا يجوز لمن رفع الطعن أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته (مادة ٣٨ من قانون النقض (١)) . ويجوز الحكم الملمون فيه قوة الشيء المقضي فيه ويتمين تنفيذه . ويجوز الحكم على الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بغرامة كما ذكرنا ، كما يوجب المشرع سائر التكاليف .

٥١١ - (ب) - نقض الحكم وتصحيحه :

تنقض المحكمة الحكم الملمون فيه إذا اقتنعت بالأسباب التي بنى عليها أو التي استقتها من تلقاء نفسها وفقاً للمادة ٣٥ من قانون النقض التي سبق الإشارة إليها . ومتى كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله تصحح المحكمة هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون على الوجه الصحيح (مادة ٣٩/١ من قانون النقض) ما دام أن الخطأ في تطبيق القانون لا يخضع لأي تقدير موضوعي (٢) . ولا تتعرض المحكمة للموضوع (٣) ، أو للوقائع بل تسلم بها

(١) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض من ٨ من ٧٩٨ رقم ٢١٤ .
(٢) نقض ٢١ مارس ١٩٨٥ رقم ١٤٢ ، ٥ ديسمبر ١٩٨١ رقم ١٢٣٥ أحكام غير منشورة ، ١٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٦٢٦ رقم ١٢١ ، ٣١ يناير ١٩٨٠ رقم ١٦٢ رقم ٢٢ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٩٧٧ رقم ٢١٠ ، ٣ ديسمبر ١٩٧٩ من ٨٧٢ رقم ١٨٧ ، ٤ يونيو ١٩٧٩ من ٦٢٦ رقم ١٢٢ ، ١٣ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٨٣ رقم ٥٣ ، ٦ يوليو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٦٠٢ رقم ١٢٣ ، ٢٨ مارس ١٩٧٦ من ٣٤٨ رقم ٧٤ ، ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٤٦ من ٧١٨ رقم ١٥٩ ، ٢٣ يونيو ١٩٧٥ من ٥٧٨ رقم ١٢٩ ، ٤ مايو ١٩٧٥ رقم ٣٧٩ رقم ٨٧ ، ١٧ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٢٨٠ رقم ٦٢ ، ٢١ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام من ٢٢ من ١٤٨٠ رقم ٢٢٢ .
(٣) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٨٢ رقم ١٥١٩ ، ١٠ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٢٠٤٣ أحكام غير منشورة .

كما أثبتتها الحكم المطعون فيه ، وتقتصر على تطبيق القانون بتصحيح التكييف القانوني وتخفيف أو تشديد العقوبة (١) حسب الأحوال . على أن نقض الحكم بنام على طعن أي من الخصوم خلاف النياحة العامة يترتب عليه عدم جواز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض (٢) . وتسرى هذه القاعدة على من امتد إليه أثر النقض استثناء عملاً بالمادة ٤٢ من قانون النقض المشار إليه ، ولو قضى بعدم قبول طعنه ، ذلك أنه إذا كان المشرع لم يتوخ بهذا الاستثناء سوى تحقيق العدالة التي تأتي التفرقة بين مراكز الخصوم المتماثلة عند وحدة الواقعة ، فإنه يتعين الالتزام بهذه القاعدة بالنسبة لكافة المتهمين في الدعوى ممن قضى ينقض الحكم لمصلحتهم ولم تكن النياحة العامة قد قررت بالطعن على الحكم قبلهم (٣) .

وللمحكمة أن تقضى بالبراءة وفقاً للقانون (٤) . ويكون لها أخذ المتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات (٥) .

ويفترض تصحيح محكمة النقض للحكم المطعون فيه أن يكون الحكم قد فصل في الموضوع أي أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها . فإذا لم تكن قد تعرضت لبحث الموضوع ، وجب عند قبول الطعن إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع .

(١) ويجوز تشديد العقوبة في حالة الطعن المقدم من النياحة وفقاً للضوابط التي أشرنا إليها (نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٨٥٨ رقم ١٨٤) .
 (٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٣٦٩ حكم غير منشور ، ١٣ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٢٨٣ رقم ٥٣ ، ٢٩ يناير ١٩٧٨ من ٩٤ رقم ١٦ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٦٠٨٥ رقم ٢٢١ ، ٢١ مارس ١٩٧٧ من ٣٦٦ رقم ٧٩ .

(٣) نقض ١٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ١١٨ رقم ٢١ .
 (٤) كما إذا توالى سبب اباحة (نقض ١٤ يونيو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٥٥٩ رقم ١٠٧) ، كما قد تقضى بالبراءة لسقوط الدعوى بالتقادم أو لصدور قانون أميلح للمتهم أو لغير ذلك من الأسباب .
 (٥) نقض ٧ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٨٩٥ رقم ١٧٩ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ من ١٢٠٣ رقم ٣٣٤ .

وفي كافة الأحوال لا يكون لمحكمة النقض احالة الدعوى الى محكمة الموضوع اذا كان لا جدوى من الاحالة ، كما اذا انتقضت الدعوى الجنائية بالتقادم بعد صدور الحكم المطعون فيه أو اذا صدر عفو عن العقوبة أو الجرمية أو قانون يرفع الصفة التجريمية عن الفعل .

وأكدت محكمة النقض أنه وفقاً للمادة ٣٥ من قانون النقض المشار اليه ، اذا صدر قانون اصحح للمتهم ، فإنه يكون لمحكمة النقض الحق في نقض الحكم لمصلحة المتهم (١) .

٥١٢ - العقوبة المبررة :

تنص المادة ٤٠ من قانون النقض على أنه « اذا اشتملت أسباب الحكم على الخطأ في القانون أو اذا وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة ، وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع فيه » .

فاذا كانت الواقعة التي حوكم المتهم بشأنها تبرر قانوناً العقوبة المقضى بها ، فلا مبرر لنقض الحكم (٢) - فتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع فيه الحكم وتعطى الواقعة وصفها الصحيح في منطوق الحكم .

٥١٣ - تطبيقات :

قضى بأنه لا مصلحة للنمى على الحكم عدم استظهاره ظرف الطريق العام ما دامت الواقعة حسبما أثبتتها الحكم توفر في حق

(١) نقض ٢٣ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ١٦٩ رقم ٢٨ .
(٢) نقض ١٦ مايو ١٩٨٥ رقم ٥٤٦٣ ، ٩ مايو ١٩٨٥ رقم ٤٨٨٩ ، ٢٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٢٣٧ ، ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٦٩١٧ ، ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٣١٦٦ ، ١٨ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٨٨٩ أحكام غير منشورة .

الطاعن جناية السرقة باكرهه بغير توافر هذا الظرف (١) ،
 وبأنه لا محل للنعي ببطلان اتصال المحكمة بجريمة احراز
 السلاح لرفعها بغير الطريق القانوني متى كانت العقوبة
 المقضى بها مقررة لجريمة القتل العمد المرفوعة بها (٢) .
 وبأنه اذا دان الحكم الطاعن عن تهمة القذف والبلاغ الكاذب
 فلا مصلحة في النعي على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ
 الكاذب مادام أوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين (٣) ، وبأنه
 لا جدوى من الطعن بعدم توافر أركان جريمة النصب اذا كان
 قد أوقع على الطاعن عقوبة مقررة للجريمة
 الأخيرة (٤) ، وبأنه لا جدوى حول ما يدعيه الطاعن من الحكم
 باعتباره فاعلا أصليا لا شريكا في جريمة القتل العمد مع
 سبق الاصرار مادامت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التي حكم
 بها مقررة قانونا للاشتراك في هذه الجريمة (٥) ، وبأنه لا

- (١) نفس ٩ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٥١٠ رقم ١٠٦ .
 (٢) نفس ٢٤ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ من ١٠ رقم ٢١ .
 (٣) نفس ٢٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٩٥٦ حكم غير منشور ، ١٨ يناير ١٩٧١ مجموعة
 أحكام النقض من ٣٠ من ٩٠ رقم ٩ ، ٢١ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢
 من ٢٥٥ رقم ٦٢ ، في هذا المعنى نفس ١٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣
 من ١٦١ رقم ٢٠ ، ١٧ يونيو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض من ٢١ من ٧٩٨ رقم ١٨٦ .
 ونفس بأن لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن في الحكم
 باعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لاحدى الجرائم التي دين بها الطاعن مادام الطاعن
 يتنازع في طعنه في الواقعة بأكملها التي اعتقلها الحكم والتي تعددت أوصافها فتضى بعقوبه
 واحدة مطبقا المادة ٢٢ هـ فواتح للاتباط (نفس ٢٧ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض
 من ٢٣ من ٤٨٧ رقم ١٠٨) .
 (٤) نفس ١٨ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٢١٤ رقم ٢٦ .
 (٥) نفس بأنه لا وجه لتمسك بتدخلت سبق الاصرار مادامت العقوبة التي بها
 في حدود العقوبة المقررة لجريمة القتل مجردا عن أي ظرف (نفس ٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة
 أحكام النقض من ٢٩ من ١٣٦ رقم ٢٥ ، ١٦ يناير ١٩٧٨ من ٥٩ رقم ١١ ، ٢٧ فبراير
 ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨ من ٣٠٥ رقم ٦٤ ، ٢٠ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام
 النقض من ٢٧ من ١٦٢ رقم ٢٢ ، ١٥ يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٥١٢
 رقم ١٢٠ ، ٧ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٢ من ٦٨٨ رقم ١٥٣ أو
 توافر ظرف الاصرار مادامت العقوبة التي نص عليها الحكم تشمل في الحدود المقررة لأي =

وجه للتمسك بانتقام الظرف المشدد إذا كانت العقوبة مقررة للجريمة بدون هذا الظرف (١) ، أو باعتبار الحكم الواقعة سرقة بدلا من اخفاء طالما أن العقوبة تدخل في الحدود المقررة للاخفاء (٢) ، أو يوصف الواقعة بأنها قتل عمد بدلا من ضرب أفضى الى موت إذا كانت العقوبة المقضى بها محددة للجريمة الأخيرة (٣) ، أو باعتبار الواقعة جنائية قتل بينما هي جنائية خطف باكراه ما دامت العقوبة مقررة للخطف بالإكراه (٤) ، أو بتكليف الواقعة بأنها ضرب أفضى الى عاهة مستديمة وهي في حقيقتها ضرب بسيط إذا كانت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق العقوبة المنصوص عليها للضرب البسيط (٥) .

^٣ من جريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار مجل الاتهام مجردة عن الظرف للضرب اليد (نقض ٢١ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٥٧٤ رقم ١٢٧ ج وأه لا جدي من النفس على الحكم في صلب جريمة قتل وشروع فيه حتى أخذ المتهم بجريمة قتل أخرى ثبتت في حقه وأوقع عليه عقوبتها بحسبانها العقوبة الأشد) (نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ١١٢٢ رقم ٢١٨ ، ١٢ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ من ٧٤٢ رقم ٤٩) .

(١) (نقض ١٧ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ من ٤٠٠ رقم ٧٤ ، ٢٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ٣٧٢ رقم ٨٠ ، ٦ أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٥٥٩ رقم ١٢٣ ، ٢٥ أبريل ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٤٨٢ رقم ٦٢) .

(٢) (نقض ٣٠ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ من ٦٧٧ رقم ١٨٩) .
 (٣) (نقض ٧ فبراير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض من ٧ من ١٤٨ رقم ٤٩) .
 (٤) (نقض ١٣ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ١٩٧ رقم ٣٩ ، ولا مصلحة للطعن في النفس على الحكم بالنسبة لجريمة المبررة طالما أوقع عليه عقوبة الخطف بالتخويل باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد) (نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ١٠٢٢ حكم غير منشور) ، وأنه لا مصلحة في إثارة أن الواقعة اشتملت على جريمة الفعل الفاضح مادام ثبت أنها تشمل جريمة هناك المرطى بغير قوة أو تهديد وهو ما أوتعت المحكمة العتوية للقرار لها (نقض ٢٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٧٩٠٢ حكم غير منشور) .

(٥) (نقض ٢٧ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٩٤ رقم ٢٢ ، ١٠ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ١٠٢ رقم ٢٤ ، ١٤ يونيو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٧ من ٨٢٣ رقم ١٥٥) .
ونظري بأنه لا يجوز التمسك بتعديل الوصف من شروع في قتل الى ضرب عامة مادامت العقوبة مقررة للضرب البسيط (نقض ١٧ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٣٧٥ رقم ٨١) ، كما قضى بأن إدانة المتهم بجريمة ضرب أفضى الى موت ومماثلته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط بعد أعمال المادة ١٧ عنويات تنفي عنه صلحته في الجادلة في مسيرته من الوفاة (نقض ١٢ مارس ١٩٧٨ مجموعة

ولا مصلحة للطاعن في المنازعة في قيام ركن العلم في جريمة اخفاء مسروقات اذا كان الحكم قد اعتبر جريمة اخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة وماقب المتهم بالمقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي حيازة السلاح (١) ، والقاعدة ان اتهام الطاعن بمدة جرائم ومؤاخذته عنها بمقوبة تدخل في الحدود المقررة لاحداها اعمالا للمادة ٣٢ عقوبات لا يقبل منه نعيه عن باقي الجرائم (٢) * وقضى بان النعى على الحكم في خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود لا جدوى منه ما دام الحكم قد أثبت في حقه جريمة السرقة وأوقع عقوبتها طبقا للمادة ٣٢ عقوبات وكانت العقوبة المقررة بها تدخل في نطاق عقوبة الجريمة محل الطعن (٣) ، وانه لا جدوى من تعيب الحكم فيما تساند اليه في خصوص جريمة الاستحصال على خاتم الجمهورية واستعماله استعمالا ضارا بها طالما جاء براء من العوار في جريمة التزوير في محرر رسمي المرتبطة بذات العقوبة الأشد (٤) ، كما انه لا جدوى من منازعة المتهم في تهمة احراز مخدر المسند اليه طالما كان الحكم قد أوقع عليه عقوبة جريمة التعدي

— أحكام النقض من ٢٩ من ٢٦٠ رقم ٤٨) ، كذلك لا مصلحة في اعادة ان هناك احتمالا في علاج المعنى عليه مادامت العقوبة تدخل في المقوبة المقررة للمشروع في نخل (نقض) ٢٤ فبراير ١٩٨٥ ، رقم ٢٣٣٠ حكم غير منشور) *

- (١) نقض ١٢ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٣٤٠ رقم ٧٤ .
 (٢) نقض ١٦ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٥٥ رقم ١٠ ، ٢٦ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٢٠ رقم ١٤١ . ٥ يناير ١٩٧٥ من ١٠ رقم ٣ .
 ١٠ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٢١٧ رقم ٤٩ .
 (٣) نقض ٢٢ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٤٢٥ رقم ٩١ في هذا للمنى ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ من ٦٧٤ رقم ١٤٥ ، وقضى بأنه لذا عاقبه المتيم عن جريمة الاختلاس وهي الأشد فلا جدوى من المنازعة في اركان جريمة التزوير وهي الأضعف (نقض) ١٦ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ من ٨٦٦ رقم ١٨٨) *
 (٤) نقض ٢٣ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٤٠٩ رقم ٧٨ ، ٢٢ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٣٢٩ رقم ٦٩ .

الأشد المرتبطة بها والتي لا ينازع فيها (١) ، وانه لا مصلحة للطامن في النسي على الحكم اذانته عن الشروع في قتل آخر ما دام قد أثبت في حقه جناية القتل العمد مع سبق الاصرار (٢) ، وفي امتظهار نية القتل ما دام قد أوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم المسندة تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة السرقة بالاكراه (٣) ، وان أعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات في حق المتهم عن تهمة زراعة وحياسة مواد مخدرة وتوقيع عقوبة واحدة عنهما مقتضاه انتفاء المصلحة في اثاره منازعة بشأن زراعة المخدر (٤) .

وإذا كان الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة وفقا للنص الخاص به أعلى منه طبقا للنص الصحيح وكان القاضي قد طبق أيهما ، فتوافق المصلحة في الطعن اذ يكون بوسع القاضي في ضوء النص الصحيح أن ينزل الى الحد الأدنى أو الأقصى المقرر في هذا النص (٥) .

٥١٤ - (ج) نقض الحكم والاحالة :

إذا بنى الطعن على بطلان في الحكم أو في الاجراءات واقتنعت المحكمة بذلك فانها تنقض الحكم وتحيل الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين ، أو الى

-
- (١) نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ من ٨٤٥ رقم ١٨٢ .
 (٢) نقض ٢١ فبراير ١٩٨٥ رقم ٤١٧٧ حكم غير منشور .
 (٣) نقض ١٠ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٩٢٦ حكم غير منشور .
 (٤) نقض ٢١ فبراير ١٩٨٥ رقم ٤٢٥ حكم غير منشور .
 (٥) راجع الأحكام الفرنسية التي ذكرت في :

Mede et vita op., p. 607.

محكمة أخرى مختصة (١) ، أما لأن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لم تكن مختصة ، أو لأنه ليس بها قضاة آخرون لتظر الدعوى (٢) . ومن هذا القبيل أن تقضى محكمة الجنايات في جنحة فتحال الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها إلى المحكمة الجزئية المختصة (٣) . ولا يشترط أن تكون المحكمة المحال إليها الدعوى من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم (مادة ٣٩ من قانون النقض) .

وإذا بنى الطعن في أن واحد على خطأ في قانون العقوبات وبطلان في الحكم أو في الإجراءات تكون الصدارة لأوجه البطلان على الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون وتجب إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع (٤) .

والإحالة ليست ضرورية إذا كانت الوقائع الثابتة في الحكم كافية لإصلاح الخطأ وتطبيق نصوص الإجراءات على الوجه الصحيح .

(١) نقض ٧ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ ص ٣٣ رقم ٨ .
غضى بشي الحكم على خطأ في القانون حسب المحكمة تون نظر الدعوى وجب نقض الحكم والإحالة (نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٧٧٨ رقم ١٧١ ، ١٦ نوفمبر ١٩٧٥ ص ٦٨٨ رقم ١٥١ ، ٢٢ يونيو ١٩٧٥ ص ٥٢٨ رقم ١٢٣ ، ١٨ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٢٠٧ رقم ٦٧ ، ٢٩٢ رقم ٦٤ ، ١٣ يناير ١٩٧٤ ص ١٢ رقم ١) .

(٢) وكفى بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها حتى تتمكن محكمة النقض من ائزال صحيح القانون عليها فإنه يفصح إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد (٢٤ أبريل ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض من ٢٣ ص ٦٠٣ رقم ١٣٥) .

(٣) فإذا ألت محكمة النقض حكماً صادراً من المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فتجب الإحالة إلى المحكمة الجزئية (نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض من ١١ ص ١٣٨ رقم ٦٨٣) .

(٤) وقضت محكمة النقض بأن التصور في التفسير له وجه الصدارة على وجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وعلى ذلك فإن بطلان الحكم لهذا السبب يوجب الإحالة إلا ليس يوسع محكمة النقض تصحيحه (نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٧١٦ ، ١٨ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٥٧٤٣ أحكام غير منشورة) .

ويلاحظ أن الحكم في هذه الحالة تحكمه أيضا فكرة المصلحة . فإذا انعدمت المصلحة فلا يقبل الطعن كما إذا كان موضوع الطعن دليلا لم يتوصل اليه بسبب مشروع فيما إذا لم تستند اليه المحكمة في تكوين عقيدتها ، أو إذا كان سبب الطعن اضافة المحكمة واقعة جديدة لم ترد في أمر الاحالة إذا لم يترتب على الاضافة تشديد العقوبة .

٥١٥ - المحاكمة أمام الهيئة الجديدة :

إذا أحيلت الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو الى المحكمة المختصة حسب الأحوال ، تتولى الهيئة الجديدة نظر الدعوى . ومتى تقرر نقض الحكم تزول آثاره وتعود الدعوى الى ما كانت عليه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه (١) . فتتقيد المحكمة بالخصوم والوقائع وما طعن فيه . فلا ينظر أمام المحكمة الا ما ورد في تقرير الطعن . ولا تتقيد المحكمة باتجاه الهيئة التي ألغى حكمها أو باتجاه محكمة النقض . فلها حرية كاملة في تقدير الوقائع والفصل فيها . ومخالفة الهيئة الجديدة لاتجاه محكمة النقض لا تصلح وجها للطعن الا اذا كان الحكم الجديد مشوبا بخطأ قانوني أو اجرائي . وقد نص المشرع في المادة ٤٤ من قانون النقض على أنه « اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا يقبل دفع قانوني مانعا من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعدت القضية الى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة

(١) ومن المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود الى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض . وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها . فإذا كان للمعارض قد سبق له الحضور في الجلسة الأولى المجددة لنظر حاضته أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يستع الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا تخلف عن الحضور أمام محكمة الاعادة لا نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٨٥٦ رقم ١٧٦ ، ٢٨ مايو ١٩٧٨ من ٥٢٢ رقم ١٠٠ ، ١١ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ٢٥٨ رقم ٥٨ ٢ .

النقض . كذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض» (١) . فلا يجوز للهيئة الجديدة أن تقضى مرة أخرى بأن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو بأن الدعوى سقطت بمضى المدة . كما لا يجوز الطعن في حكمها مرة أخرى بناء على هذه الأسباب .

ويجوز للهيئة الجديدة أن تستند في تكوين عقيدتها على عناصر الإثبات التي أسفرت عنها إجراءات المحاكمة السابقة . ولكن ليس لها أن تتعرض للدفع القرعية التي تمسك بها المصوم وقضى برفضها بحكم نهائي لم يطعن فيه .

وفي كافة الأحوال تنقيد الهيئة الجديدة بمبدأ أن الطاعن لا يضار من طعنه (٢) ، إذا كان النقض حاصلا بناء على طلب أحد من المصوم غير النيابة العامة (مادة ٤٣ من قانون النقض) . ويجب ألا ينبنى على طعن النيابة تسوييء لمركز المتهم إذا كانت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة (٣) .

٥١٦ - الطعن بالنقض للمرة الثانية :

الحكم الصادر من الهيئة التي أحييت إليها الدعوى يجوز الطعن فيه بالنقض . وفي هذه الحالة تحكم محكمة النقض بنفسها في موضوع الدعوى (مادة ٤٥ من قانون النقض) (٤) . فتتبع الاجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت .

(١) نقض ٨ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٦٠٥ رقم ١١٦ .
(٢) فلا يجوز أن تتعدى العلوية المحكوم بها أو التصويص المقتضى به (٤ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٩١٦ رقم ١٨٢ . ٢٩ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٦٨٨ رقم ١٦٩) .
(٣) نقض ٤٩ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٤ من ١٨ رقم ٢٦ .
٢٨ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٢٤٢ رقم ٥٨ .
(٤) نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٨٥١ رقم ١٧٦ .

ويشترط لنظر الموضوع من قبل محكمة النقض أن يكون الطعن مقبولا شكلا ، سواء رفع من الخصم الذي قدم العلمن الأول أو من غيره . وأن تتوافر حالة من حالات الطعن ، وأن تكون محكمة النقض قد نقضت الحكم في الحالتين ، وأن يكون الحكم المنقوض فاصلا في الموضوع - كما يجب حتى تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى أن يكون هناك بطلان في الحكم أو في الاجراءات - فإذا كان سبب النقض خطأ قانونيا أو اجرائيا يمكن اصلاحه من خلال الثابت بالحكم فلا مبرر لنظر الموضوع (١) - فتصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع .

وتتقيد محكمة النقض بالاجراءات المتبعة أمام المحكمة التي كان يجب احالة الدعوى اليها . فإذا كانت الواقعة من اختصاص محكمة الجنائيات تتبع الاجراءات المقررة أمامها ، ومنها وجوب حضور محام مع المتهم - وتتقيد المحكمة أيضا بحدود الدعوى كما وردت في أمر الاحالة أو ورقة التكاليف بالحضور وبما ثبت في التقرير بالطعن (٢) . وأخيرا ، فتلتزم محكمة النقض بمبدأ عدم جواز الاضرار بمركز الطاعن الذي قدم الطعن الأول .



(١) نقض ١٥ يناير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ١٧ رقم ١٠ - ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٩٩٤ رقم ٢٠٢ ، ٤ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض من ١٦ من ٤٣٠ رقم ٨٧ ، ٢٥ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٨٢٥ رقم ١٥٠ .

(٢) نقض ٢ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض من ٢٣ من ٣ رقم ١ .

الباب الرابع
طلب إعادة النظر

الفصل الأول

الأحكام التي يجوز إعادة النظر فيها

- ٥١٧ - أساس طلب إعادة النظر -
- ٥١٨ - الأحكام التي يجوز إعادة النظر فيها -

٥١٧ - أساس طلب إعادة النظر :

طلب إعادة النظر طريق فير عادي للطعن في الأحكام الباتة لتصحيح ما يشوبها من أخطاء جسيمة متعلقة بالوقائع .
فرغم الضمانات المختلفة التي أوجب المشرع اتباعها خلال مراحل الخصومة الجنائية ، فانه من المتسذر تجنب الأخطاء القضائية تماما ، بينما يسهل إلغاء الأحكام المشوبة باخطاء معينة (١) .
وتكمن مشكلة إعادة النظر في الأحكام في التوفيق بين الاحترام الواجب للأحكام الباتة الحائزة لقوة الأمر المقضى فيه ، والشعور العام بالعدالة الذي يقتضى اصلاح الأخطاء القضائية التي تقع فيها المحاكم (٢) ، فالطعن بإعادة النظر في الأحكام الباتة وسيلة لتحقيق المصلحة الاجتماعية التي تتطلب اصلاح الأخطاء القضائية لضمان توافر الشعور العام بالعدالة ولدعم الثقة بالقضاء . وقد قصره المشرع على أحوال معينة ، كما أوجب مراعاة قواعد شكلية محددة من أجل التوفيق بين الاعتبارات العديدة السابقة .

والطعن بإعادة النظر لا يبنى الا على أسباب متعلقة بالوقائع ، ويهدف الى إلغاء الأحكام الباتة المنافية للعدالة ، ويستند في ذلك الى عناصر اثبات جديدة . فاصلاح الأخطاء القضائية التي شابت الحكم المطعون فيه لا يتم بناء على إعادة تقدير للأدلة ، لما في ذلك من اهدار كامل لمبدأ قوة الشيء

Merle et Vitu, op. cit., p. 712.

(١)

Leone op. cit., p. 269.

(٢)

المقضى فيه ، بل يتحقق هذا الاصلاح استنادا الى عناصر جديدة ، لم تنكشف الا بعد صدور الحكم اليات (١) .

ويختلف الطعن باعادة النظر عن وسائل الطعن الأخرى في انه لا يتقيد بمدة معينة ، فيجوز طلب اعادة النظر في الحكم ولو كانت العقوبة انقضت بسبب المدة أو كان قد تم تنفيذها . كما يقتصر الطعن على أحكام الادانة دون البراءة . ونعرض لذلك فيما يلي .

٥١٨ - الأحكام التي يجوز اعادة النظر فيها :

حدد المشرع في المادة ٤٤١ من قانون الاجرامات شروط الحكم الذي يجوز الطعن فيه باعادة النظر وهي :

١ - ان يكون الحكم باثا :

وقد استعمل المشرع تعبير « الحكم النهائي » الا أن المقصود هو الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى فيه (٢) ، أي الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض (٣) . فلا يجوز اعادة النظر في الحكم اذا كان من الجائز اصلاح ما شابه من أخطاء بالطعن فيه بأية وسيلة أخرى ولو كانت هي وسيلة الطعن بالنقض . فاذا كان المشرع قد قصر الطعن بالنقض على احوال الخطأ في القانون الاجرائي أو الموضوعي ، الا أن هناك احتمالا في هذه الأحوال في الغاء الحكم أو تعديله ، وبالتالي في اصلاح ما شابه من أخطاء أخرى ولو كانت متعلقة بالوقائع .

ولا يشترط ان يكون الحكم صادرا من آخر درجة كما في النقض . فيجوز اعادة النظر في الأحكام التي استنفدت

Leone op. cit., p. 259.

(١)

(٢) الدكتور أحمد فحفي سرور ، المرجع السابق ص ١٠٦٠ .

Micre et Vitu op. cit., 713.

(٣)

بشأنها طرق الطعن بتقويت المواعيد ، أو في الأحكام النهائية
الصادرة من المحكمة الجزئية .

٢ - ان يكون الحكم صادرا بعقوبة :

فالطعن باعادة النظر في القانون الاجرائي المصري وفي
العديد من القوانين الاجرائية الأخرى ليس الفرض الأساسي
منه اكتشاف الحقيقة بل اثبات براءة المتهم ، ويتضح ذلك من
حالات الطعن بهذه الوسيلة كما حددها المشرع (١) . ويستوى
في ذلك أن تكون العقوبة المحكوم بها مالية أو سالبة للحرية
أيا كانت مدتها أو نوعها ولو كانت مشمولة بوقف التنفيذ .
ويجوز الطعن باعادة النظر ولو كانت العقوبة قد نفذت
بالفعل ، أو اذا امتنع تنفيذها لسقوطها بالتقادم . واذا صدر
عفو عن العقوبة ، فلا موجب منطلقيا للطعن باعادة النظر في
الحكم نظرا لتحقيق الغرض من الطعن وهو عدم تنفيذ العقوبة
أو الاستمرار في تنفيذها ، الا ان هناك مصلحة أدبية
للمحكوم عليه تكون أولى بالاعتبار خاصة وأن العفو عن
العقوبة لا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من العقوبة . وبناء
على ذلك استقر قضاء النقض الفرنسي على ان العفو عن
العقوبة لا يحول دون جواز الطعن في الحكم باعادة النظر (٢) .
أما في حالة العفو الشامل ، فالأمر يختلف ، اذ تنقض معه
كافة الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة ، فيمحي الحكم ، ولا
تنفذ العقوبات التي تضمنها ، واذا كانت قد نفذت يزال
آثرها متى أمكن ذلك ، فتتبد الخرامة والأشياء المصادرة ، اذا
كانت المصادرة قد تمت باعتبارها عقوبة . وعلى ذلك ، ينعدم
الأساس الذي بناء عليه يمكن الطعن في الحكم باعادة النظر .

Leone op. cit., p. 260.

(١)

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات العام ، ١٩٨٣ ص ٦٩٨ .
وانظر احكام محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن وذكرت في
Burla et Vila op. cit., p. 714.

ولا يجوز الطعن باعادة النظر في الأحكام الصادرة في
الدعوى المدنية التبعية (١) ، اذ أن الطعن بهذا الطريق
يقتصر على الأحكام الصادرة بالجزاءات الجنائية ويستوى في
ذلك العقوبات أو التدابير العقابية (٢) .

٣ - ان يكون صادرا في جناية أو جنحة :

فلا يقبل الطعن باعادة النظر في الاحكام الصادرة في
المخالفات أيا كانت العقوبة المقررة بها ، أي ولو قضى فيها
بعقوبة تبعية أو تكميلية جسيمة كما في حالة الفلق أو
المصادرة - فالأحكام الصادرة في المخالفات قليلة الجسام ، ولا
تبرر التضحية بمبدأ حجية الأمر المقضى فيه (٣) . والعبرة
بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى وليست بطبيعة الحكم
الصادر في الدعوى (٤) ، وهي ذات القواعد المعمول بها
بشأن تحديد الاحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض . فاذا
كانت المخالفة مرتبطة ارتباطا لا يقبل الجزئية بجنحة أو جناية
جاز الطعن فيها باعادة النظر كذلك ، واذا تعددت الاوصاف
للواقعة الواحدة فالعبرة بالوصف الأشد .



Merle et Vitu op. cit. p. 719.

(١)

(٢) على زكي العرابي ، المرجع السابق ص ٢٤٦ ، الدكتور محمود نجيب حسني ،
المرجع السابق ص ١٢٦٢ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٩١٢ .
(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٦٧٠ .
(٤) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ١٢٦٤ ، الدكتور محمد
السعيد رمضان المرجع السابق ص ٦٨٢ ، الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق
ص ٩١٢ نظري ١٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة احكام للنقض من ٣٠ ص ٥٧٨ رقم ١٣٠ .

الفصل الثاني

حالات اعادة النظر

حدده المشرع فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية
الحالات التى يجوز فيها الطعن باعادة النظر . وقد وردت هذه
الحالات على سبيل الحصر ونشير اليها فيما يلى :

٥١٩ - الحالة الأولى : اذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ،
ثم وجد المدعى قتله حيا :

وتفترض هذه الحالة صدور حكم بالادانة بسبب وفاة
المجنى عليه سواء كان ذلك نتيجة لجريمة قتل عمد أو خطأ
أو ضرب أفضى الى موت . فليست العبرة بتكليف الجريمة .
فيكفى ان تكون الجريمة جنائية أو جنحة أدت الى وفاة المجنى
عليه . وعلى ذلك لا تتوافر شروط الطعن وفقا لهذه الحالة
اذا أدين المتهم بسبب الشروع فى قتل .

ويشترط لقبول الطعن باعادة النظر أن يتوافر الدليل
الكافى على أن المجنى عليه كان حيا وقت ارتكاب الجريمة ،
الأمر الذى يؤكد عدم سلامة الحكم المطعون فيه . ويكفى ان
يثبت ان المدعى قتله كان حيا وقت ارتكاب الجريمة ولو توفى
بعد ذلك (١) .

٥٢٠ - الحالة الثانية : اذا صدر حكم على شخص من أجل
واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان

(١) ويكفى المشرع الفرنسى بتوافر عناصر اثبات جديدة . أى لم تكن ثابتة فى
أوراق الدعوى ، تؤكد وجود المجنى عليه على قيد الحياة (راجع فى ذلك :
Merle et Vitu op. cit., p. 714. Bouzat et pinatel op. cit., 1169.

بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم
عليهما :

ويشترط لتوافر هذه الحالة ان يصدر حكمان على شخصين
مختلفين ، سواء من محكمة واحدة ، أو من محكمتين ، وان
يكونا بالادانة . فلا تتوافر هذه الحالة اذا كان أحد الحكمين
بالادانة والآخر بالبراءة . كما لا تتوافر اذا حكم بالادانة
وقضى فى دعوى أخرى بالنسبة لمتهم آخر ، عن ذات الواقعة ،
بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، أو بالتنازل فى الأحوال
التي يكون فيها تنازل المجرى عليه من أسباب انقضاء الدعوى
الجنائية ، أو بالوفاء . كذلك لا يجوز الطعن باعادة النظر اذا
لم يصدر الا حكم واحد عن الواقعة بينما اعترف آخر بعد
صدور الحكم انه ارتكبها ما دام أنه لم يصدر حكم آخر
بالادانة . كما لا تنطبق هذه الحالة فيما اذا كان هناك تناقض
فى أسباب الحكم الواحد .

ويجب أن يكون موضوع الحكمين واقعة واحدة وان اختلفت
الأوصاف القانونية ، أو اختلفت الحقوبة (١) ، أما اذا كانت
الواقعة الأخرى تشكل ظرفا فى الجريمة الأولى أو عنصرا فيها ،
فذلك لا يكفى للقول بتوافر شرط وحدة الواقعة وما ينبى على
ذلك من امكان قيام التناقض بين الحكمين .

وذكرنا أن الحكمين يجب أن يكونا صادرين ضد شخصين
مختلفين (٢) ، فلا وجه للطعن وفقا لهذه الحالة اذا صدر
الحكمان ضد شخص واحد وعن واقعة واحدة ، فيجوز حينئذ
الطعن فيه بالنقض لاصلاح ما شابه من اخطاء قانونية .
ويشترط ان يكون المحكوم عليهما مستقلين احدهما عن

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٧٤ . الدكتور أحمد مختار
سرور المرجع السابق ص ١٠٦٤ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٩١٧ .
(٢) نفس ١٣ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض ص ٢٠ ص ١٠٦٥ رقم ٢٠٩ .

الأخر ، أى ألا تجمعهما علاقة المساهمة الجنائية فى الجريمة
الواحدة ، بمعنى الا يكونا فاعلين أصليين أو أحدهما فاعلا
والآخر شريكا أو شريكين فى جريمة واحدة .

ويجب أن يكون الحكمان قد حازا قوة الأمر المقضى فيه .
فلا يجوز الطعن بإعادة النظر إذا كان أحد الحكمين لم يكتسب
هذه الصفة ، بمعنى أن يكون قابلا للطعن فيه سواء بطرق
الطعن العادية أو بطريق الطعن بالنقض ، إذ يختلف الطعن
بإعادة النظر عن وسائل الطعن الأخرى فى انه لا يجوز
الالتجاء اليه الا إذا استنفدت كافة الوسائل الأخرى لاصلاح
الاطعاء المتعلقة بحكم معين .

ويشترط للطعن بإعادة النظر وفقا للحالة الثانية ان
يكون بين الحكمين تناقض . ويقصد بذلك الاستحالة المطلقة
لوجود الحكمين معا . والتناقض الذى يحقق هذه الاستحالة
هو ما يقع بين منطوق الحكمين . فلا يكفى ان يكون هناك
تناقض بين أسباب الحكمين ما دام ان ذلك لا ينصرف الى
المنطوق . كما اذا شملت الأسباب أدلة لم تأخذ بها المحكمة
بالنسبة لمتهم معين بينما تتعارض وما انتهى اليه الحكم عن
ذات الواقعة بالنسبة للمتهم الأخر (١) . ويتوافر التعارض

Merlo et Vitu op. cit., p. 714.

(١)

وقضت محكمة النقض بأنه « مقتضيات المفاظ على قوة الأحكام واحترامها التى تملئها
المصلحة العامة تفرض قيودا على سلطة النيابة العامة فى تجديد الدعوى الجنائية بعد صدور
حكم فيها بالإدانة ، فهى وان كان لها أن ترفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفه مساعدا
مع المحكوم عليه فى الجريمة التى صدر فيها الحكم بإدانة سواء كان فاعلا منضمما أو شريكا ،
الا أنه لا يجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم آخر لغير المحكوم عليه اذا قامت الدعوى على
أساس وحدة الفاعل بأن اتجهت فى دعواها الأخيرة الى امتداد الواقعة ذاتها الى متهم جديد
بدلا من صدر الحكم بإدانة إذ يمتنع عليها فى هذه الحالة تحريك دعواها الجديدة طالما
بقى الحكم الأول قائما يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة . وقد حثت الفقرة
الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية سالقة البيان للنيابة العامة انى تطالب
عن طريق التماس إعادة النظر ، إلغاء الحكم متى ظهرت أن الوقائع الجديدة قد حسنت
الأمر وقطعت بترتيب أثرها فى ثبوت براءة المحكوم عليه . » وقد أكدت محكمة النقض =

كما اذا أكدت المحكمة في كلا الحكمين ان الجريمة لم تقع الا من متهم واحد ، فذلك مقتضاه ولازمه ان ادانة احدهما تفيد تبرئة الآخر (١) . ولا يكفي ان يتوافر التناقض في اثبات الحكمين لمسائل قرعية معينة ، اذا كان استبعاد هذه المسائل لا يؤثر في المنطوق أى في اثبات الحكمين للواقعة الواحدة واسنادها الى شخصين مختلفين في آن واحد .

٥٢١ - الحالة الثالثة : اذا حكم على أحد الشهود أو الخبرام بالمقوبة لشهادة الزور وفقا لاحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبر أو الورقة تأثير في الحكم .

وتتطلب هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

١ - ان يصدر حكم بات على أحد الشهود أو الخبرام في الدعوى المطعون فيها باعادة النظر وذلك لتزويره في الشهادة أو في التقرير ، أو حكم بات بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى (٢) . ومجرد رفع الدعوى في هذه الجرائم أو صدور حكم غير حائز لقوة الشيء المقضى فيه ، لا يكفي للمطعن باعادة النظر وفقا للحالة الثالثة - فما دام أن التزوير لم يثبت على وجه اليقين ، كما اذا كان هناك احتمال لرفضه من قبل محكمة الموضوع أو الفائه في حالة الطعن في الحكم الصادر بالتزوير وذلك بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض حسب الأحوال ،

= ان مجال تطبيق الحالة الثانية صدر حكمين متناقضين بحيث ان احدهما لايه وأن ينفي وجود الحكم الآخر ، نظر ٢٦ مارس ١٩٦٩ بمجموعة احكام النقض من ٢٠ من ٤٠١ رقم ٨٧ . - راجع في ذلك أيضا .

Leona op. cit., p. 263, Bouzat et Pmatel op. cit., p. 714.

(١) الدكتور ادوارد غالي النحوي ، اعادة النظر في الاحكام الجنائية . ١٩٧٠ من ١٢٤ .

(٢) الترجيم يأنه حكم الخبر . راجع مؤلفنا في الخبرة في المسائل الجنائية . الدكتور

مصود نجيب حسني المرجع السابق من ١٢٧٨ ، الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع ١٠٦٧ .

الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق من ٩٢٠ .

فذلك لا يكفي دليلا على خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر .
والعبرة في قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر شروط
أحدى حالاته وقت تقديمه (١) .

٢ - أن يكون للشهادة أو الخبرة أو الورقة المزورة تأثير
في الحكم - وليس ضروريا أن يكون الحكم قد استند إلى
الدليل المزور فحسب ، بل يكفي أن يكون له تأثير واضح في
إثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم (٢) - فإذا كانت المحكمة لم
تستند إلى هذا الدليل المزور بأن كانت أطرحته لعدم اقتناعها
أساسا بالشهادة أو بتقرير الخبير أو بالورقة المزورة ، فلا
وجه للطعن بإعادة النظر وفقا لهذه الحالة - فأثبات التزوير
لا يعس الحكم في شيء .

وتتوافر شروط الطعن إذا استندت المحكمة إلى الدليل
المزور وأدلة أخرى ، إذ أن المبدأ كما أوضحنا سابقا أن الأدلة
في المسائل الجنائية متسائفة يكمل بعضها بعضا ، فإذا
سقط أحدها تعذر التعرف على أثر الدليل الباطل في عقيدة
المحكمة .

٣ - أن يكون الحكم البات الصادر بالتزوير لاحقا لصدور
الحكم المطعون فيه بإعادة النظر . فإذا حكم على الشاهد أو
الخبير في جريمة تزوير الشهادة أو حكم بتزوير الورقة
إثناء نظر الدعوى ، فإن الحكم لا يكون قد تأثر بهذا الدليل .
وإذا كان الحكم بتزوير الدليل قد صدر في أية مرحلة من

(١) تنص ١٦ يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام القضاة من ١٣ ص ٦٣ رقم ١٦ .
Leone op. cit., p. 278. (٦)

فلا يقبل الطعن بإعادة النظر إذا كان الحكم قد استند إلى الدليل المزور في إثبات
طرف أو مسائل فرعية لا تؤثر في جوهر الإثبات أو متعلق الحكم .
Manzini op. cit., p. 699.

كذلك يجب أن تكون الشهادة أو الخبرة أو الورقة المفضى بتزويرها قد استندت
إليها المحكمة باعتبارها من الأدلة ولا يسكفي أن يكون ذلك باعتبارها من أعمال
الاستدلال .

مراحل الخصومة الجنائية ، سواء قبل صدور الحكم الذي بنى على هذا الدليل أو بعد صدور هذا الحكم وقبل اكتسابه قوة الأمر المقضى به ، كان هذا الحكم باطلا لاستناده الى دليل غير مشروع . ووسيلة اصلاح هذا الخطأ الاجرائى تكون من طريق الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض حسب الأحوال (١) . وإذا لم يطعن فى الحكم رقم هذا الخطأ ، وصار الحكم بالتالى باتا ، فإن ذلك يصحح كل ما شاب الحكم من أخطاء ولو كان الأمر يتعلق ببطلان مطلق متعلق بالنظام العام كما أوضحنا . فالمادة الثالثة للطعن بإعادة النظر فى الحكم موضوعها الاخطاء التى تشوب الحكم ولم تكشف الا بعد استنفاد كافة وسائل الطعن .

٥٢٢ - الحالة الرابعة : اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من احدى محاكم الأحوال الشخصية والنسب هذا الحكم .

وتتطلب هذه الحالة ان يصدر الحكم المطعون فيه بإعادة النظر مبنيا على حكم آخر صادر من محكمة الأحوال الشخصية أو المدنية . ثم يلغى هذا الحكم . أما الحكم الصادر من محاكم الأحوال الشخصية ، فإنه وفقا للمادة ٤٥٨ اجراءات ، تكون لهذه الأحكام حجية أمام القضاء الجنائى ، فيلتزم القاضى الجنائى بهذه الاحكام ولا يحق له مخالفتها . ونص المشرع فى المادة ٤٥٧ اجراءات على أن الاحكام الصادرة من المحاكم

(١) وإذا كان الحكم البات بتزوير الدليل قد صدر أو صار كذلك قبل الطعن فى الحكم محل البحث بالنقض فإن ذلك يعتبر من حالات الخطأ فى تطبيق قانون الاجراءات الجنائية . إذ يتطلب هذا القانون أن يكون الدليل مشروعا حتى يمكن للمحكمة أن تستند اليه فى تكوين عقيدتها . وصدور حكم بات بتزوير الدليل يجعل الطعن من اختصاص محكمة النقض ، إذ أن بيان ما اذا كانت المحكمة قد استندت اليه فى تكوين عقيدتها من عدمه لأن ذلك لا يستوجب تحقيرا موضوعيا يخرج عن اختصاص محكمة النقض بل يمكن للمحكمة أن تقرر ذلك بالاطلاع على الأوراق . راجع فى ذلك الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٦٦٨ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٢٧٦ .

المدنية لا تكون لها قوة الأمر المقضى به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها .

ونرى مع الرأي الغالب فى الفقه ، ان الأمر لا يقتصر على الحالات التى تكون فيها الاحكام الصادرة من المحاكم غير الجنائية لها حجية أمام المحاكم الجنائية . فتتسع هذه الحالة لتشمل الأحوال المختلفة التى يبنى فيها الحكم على حكم آخر صادر من محكمة غير جنائية ، سواء كانت محاكم أحوال شخصية أو مدنية أو ادارية أو عسكرية أو غيرها . فالنص عام يشمل الاحكام أيا كانت طبيعتها ، أى سواء كان لها حجية أم لا أمام القضاء الجنائى . بل وان الحكمة التى من أجلها اشار المشرع صراحة الى الاحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية والمدنية تتوافر أيضا فى حالة استناد الحكم الصادر من المحاكم الجنائية على حكم آخر صادر من جهة قضائية أخرى بخلاف ما أشار اليه المشرع صراحة . فلا وجه للتفرقة .
وأشرنا سابقا الى أن القياس جائز فى مجال القواعد الاجرائية ما دام ان الغرض تحقيق العدالة وحماية حقوق الدفاع (١) .
ويشترط للطعن فى الحكم باعادة النظر وفقا لهذه الحالة ، ان يلغى الحكم الصادر من المحكمة غير الجنائية بعد أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الجنائية قد استند اليه فى اثبات وقوع الجريمة أو اسنادها الى المتهم .

هذا ويجب ان يكون الحكم الصادر من المحكمة غير الجنائية باتا قبل ان يكتسب الحكم الصادر من المحكمة الجنائية هذا الوصف وفقا لما وضعناه عند بحث الحالة الثالثة للطعن فى الحكم باعادة النظر ، أما الغاء الحكم فهو ما يفترض ان يتم

(١) راجع ما تقدم صالحة ٢٢ . ويتفق هذا التفسير كذلك مع اتجاه المشرع فى الحالة الثالثة حيث قرر جواز الطعن باعادة النظر اذا بنى الحكم المطعون فيه على دليل تم نفيه بالحالة . فالأمر لا يختلف .

بالطعن فيه بمد صدور الحكم الجنائي .

٥٢٣ - الحالة الخامسة : إذا حدثت أو ظهرت بمد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه . ويشترط للطعن في الحكم بإعادة النظر وفقاً لهذه الحالة ما يأتي :
١- ظهور وقائع جديدة : ويقصد بذلك عناصر الاثبات القولية أو المادية ومن بينها الأوراق . وتطلب المشرع في الوقائع التي يمكن الاستناد إليها في الطعن بإعادة النظر وفقاً لهذه الحالة ، ان تكون جديدة . ويقصد بذلك ان لا تكون معلومة لدى المحكمة قبل الفصل في الدعوى . وليست العبرة بوقت حدوثها (١) . فقد تتوافر قبل الحكم أو بعده انما العبرة بأن لا تكون قد وصلت الى علم المحكمة قبل الحكم .

واختلفت الآراء حول ما اذا كانت الوقائع يلزم أن تكون مجهولة أيضاً بالنسبة للمتهم قبل صدور الحكم . فذهب رأي أيديته محكمة النقض (٢) ، الى انه اذا كان المتهم يعلم بهذه الوقائع ومع ذلك لم يتمسك بها ولم ينقلها الى علم المحكمة ، امتنع عليه الطعن في الحكم بإعادة النظر استناداً الى هذه الوقائع . وذهب رأي آخر تؤيده (٣) ، الى انه لا يشترط أن تكون الواقعة مجهولة من المتهم ، فالطعن بإعادة النظر يتعلق

Leone op. cit., p. 268

(١)

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧٤ . الدكتور وهوب عبيد المرجع السابق ص ١٠٤٦ الدكتور عمر السعيد رمضان . المرجع السابق ص ٦٨٦ . نقض ٢٨ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض ص ٢٧ ص ٣٥٢ رقم ٧٥ ، ٣ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض ص ٢١ ص ٦٤٦ رقم ١٥٣ ، ٣١ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ص ١٨ ص ١٤٢ رقم ٢٧ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ١٢٨٤ . الدكتور أسد فخري سرور المرجع السابق ص ١٠٧٤ . الدكتور فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٩٢٥ . الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ص ٩٢٨ .
Merle et Vitu op. cit., p. 714. Bouzat et Pignatelli op. cit., p. 1171.

يخطأ الحكم ولا يتوقف على سلوك المتهم أو امتناعه عن تقديم
أوجه دفاع معينة ، فقد يكون المتهم عالماً بالواقعة وامتنع عن
تقديمها : أما لخطأ أو إهمال ، أو لعدم اقتناعه بقائدها في
الاثبات ، أو رغبة منه في تحمل العقوبة من أجل مساعدة
المتهم الحقيقي على الإفلات من العقاب أو لغير ذلك من
الأسباب . فالعدالة تأبى أن يتحمل برئء ، ولو بإرادته
الحقيقية ، عقوبة عن جريمة لم يرتكبها . فتوقيع العقوبة على
برئء أيا كان السبب الذي بنى عليه الحكم يتعارض مع
أغراض السياسة العقابية .

هذا وإعمال البرئء في الدفاع عن نفسه ، أو رضاؤه
بتطبيق عقوبة عليه لا يحدث آثاراً قانونية . فالعقوبة
لا ترتبط بمصلحة من المصالح الفردية التي يجوز التصرف
فيها أو التنازل عنها ، بل تتعلق العقوبة أساساً بمصلحة
اجتماعية لا تحقق إلا إذا وقمت على المتهم الحقيقي الذي ارتكب
الجريمة . وأجاز المشرع الطعن بإعادة النظر في هذه الحالة
حمائية لهذه المصلحة العامة التي تستوجب ألا توقع العقوبة
إلا على المتهم الحقيقي . فهذه المصلحة تكون هي الأولى
بالاعتبار أمام خطأ برئء أو رغبة في الخضوع للعقوبة لأسباب
اجتماعية أو نفسية .

ومن أمثلة الوقائع الجديدة ، اكتشاف أن المحكوم عليه
كان مصاباً بعاقة في العقل وقت ارتكاب الجريمة تنفي
المسئولية الجنائية عنه (١) ، أو أن المتهم كان مجبوراً
وقت ارتكاب الجريمة ، أو العثور على الأشياء المسروقة لدى
المجنى عليه أو العثور على إيصال لرد الأمانة .

ولا يعد من الوقائع الجديدة التي يجوز معها الطعن بإعادة
النظر ، التفسير الجديد الذي يخالف ما أخذت به المحكمة ولو

(١) كلفر ٢٨ مارس ١٩٧٦ مجلة الاضارة اليه .

كان التفسير له صفة الالتزام كما لو كان صادرا من المحكمة الدستورية العليا أو من مجلس الشعب *

٢- أثر الوقائع الجديدة : لا يكفي ظهور وقائع جديدة كانت مجهولة من المحكمة ، بل يجب أن تؤدي هذه الوقائع الى اثبات براءة المحكوم عليه . كما اذا كان من شأنها نفي وقوع الجريمة أو استنادها الى المتهم أو رفع صفة اللا مشروعية عن الفعل ، أو اثبات توافر سبب من أسباب امتناع المسؤولية أو العقاب .

ويثور التساؤل عن قوة هذه الوقائع في الاثبات ، أي عن ما اذا كان من شأن الوقائع اثبات البراءة على وجه اليقين ، أم انه يكفي ان يتوافر معها احتمال كبير في البراءة *

ولا خلاف في انه لا يشترط أن تؤدي هذه الوقائع الى البراءة وحدها ، فيجوز الطعن باعادة النظر ولو كانت البراءة ستحقق استنادا الى هذه الوقائع الجديدة وغيرها من الوقائع التي كانت ثابتة لدى المحكمة *

واتجه رأي أخذ به بعض الفقهاء (١) ، وأيدته محكمة النقض المصرية (٢) ، وبعض أحكام محكمة النقض الفرنسية (٣) ، الى انه يلزم في الوقائع الجديدة ان تكون قاطعة في اثبات البراءة ، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا افراط فيها بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضره المساس في غير سبب جازم بقوة الشيء المقضي به جنائيا *

وترجع الاتجاه الآخر (٤) ، وأيده بعض الفقهاء وأحكام

(١) الدكتور زهرف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٤١ ، الدكتور فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٩٢٨ *

(٢) نقض ٢٦ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ص ١٧ ص ٥٥٥ رقم ١٠٠ *

(٣) راجع في عرض هذه الأحكام : Merle et Vitu op. cit., p. 714.

Bouzat et Pinatel, op. cit., p. 1171.

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ١٢٩٠ ، الدكتور أحمد اتحي

سرور ، المرجع السابق ص ١٠٨٢ *

أخرى لمحكمة النقض الفرنسية (١) ، فيكفي أن تؤدي الوقائع الجديدة الى ترجيح البراءة ، ولا يشترط أن تكون في حد ذاتها دليلاً قاطعاً في اثبات البراءة . والواقع أنه يتعدى في أغلب الأحيان تحديد ما إذا كان لدليل معين قوة قاطعة في اثبات البراءة ، إذ يتوقف تحديد قوة الدليل في الاثبات على تقديره في ضوء عناصر الاثبات الأخرى المباشرة وغير المباشرة في الخصومة الجنائية . فقد لا يكون لدليل معين إذا نظر إليه وحده قوة قاطعة في اثبات البراءة ، إنما قد يؤدي الى هذه النتيجة إذا أضيف اليه عناصر الاثبات الأخرى (٢) ، ولم يشترط المشرع في الواقعة الجديدة كما ذكرنا أن يكون من شأنها وحدها اثبات البراءة . والقاعدة أيضاً أن أحكام البراءة لا تبني على الجزم واليقين بل على الشك والاحتمال . والمبدأ أن الأدلة متساندة يكمل بعضها بعضاً فلا ينظر الى دليل معين بل الى الأدلة مجتمعة لاستخلاص عقيدة المحكمة (٣) .

والواقع أن المعيار الواسع في تفسير الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤٤ إجراءات يتفق مع القواعد التي تحكم الاثبات . فيجب أن تتحدد الواقعة الجديدة من حيث قوتها في الاثبات بأن يكون من شأنها أن تتوافر معها احتمالات قوية للبراءة أو أن تؤدي الى التشكيك بشكل ملحوظ في أدلة الادانة .



Merle et Viti op. cit., p. 714.

(١) راجع في ذلك :

G. Stefani G. Levasseur E. Bouloc, op. cit., p. 919.

وكذلك :

Leone op. cit., p. 267.

(٢)

(٣) واستند بعض السراج الى أن المادة ٤٤٦ إجراءات تفرق بين البراءة الظاهرة وغير الظاهرة فنقض المحكمة في الدعوى في الاحالة الأولى وتحويلها الى المحكمة التي اصدرت الحكم في الحالة الثانية (الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ١٢٨٩) .

الفصل الثالث

اجراءات طلب اعادة النظر

• ٥٢٤ - من يجوز له تقديم الطلب

• ٥٢٥ - تقديم الطلب

• ٥٢٦ - ايداع الكفالة

• ٥٢٧ - آثار الطعن ونظيره

• ٥٢٨ - الحكم في الطلب

٥٢٤ - من يجوز له تقديم الطلب :

ميز المشرع فيما يتعلق بمن له حق تقديم طلب اعادة النظر بين الحالات الأربع الأولى والحالة الخامسة .

ففي الحالات الأربع الأولى تنص المادة ٤٤٢/١ اجراءات على أنه في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لاقاربه أو زوجه من بعد موته حق طلب اعادة النظر .

وبناء على ذلك لا يجوز للمدعى بالحق المدعى أو المستول مدنيا الطعن باعادة النظر . فالطعن ينصرف الى الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وهما خصمان في الدعوى المدنية .

وأجاز المشرع للمحكوم عليه تقديم الطلب بنفسه أو بواسطة من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا . وفي حالة الوفاة ينتقل هذا الحق الى أقاربه أو زوجه ، وذلك خلافا للقواعد العامة التي تحكم انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة . فلا ينتقل حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية الى الورثة . وأجاز المشرع في حالة الطعن باعادة النظر لاقارب المحكوم عليه الطعن في الحكم اذا توافرت حالة من الحالات الأربع الأولى . فاذا ثبت خطأ الحكم فان العدالة وانصاف ذكرى المحكوم عليه تقتضى الغاء . ولم يتطلب المشرع في هذه الحالة ان يكون مقدم الطلب من الورثة ، كما لم يشترط درجة معينة من القرابة .

وتنص المادة ٤٤٣ اجراءات على انه في الحالة الخامسة

يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقام نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن • وهم المحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا كان عديم الأهلية أو مفقودا ، أو أقاربه أو زوجه بعد وفاته • وقد راعى المشرع ان الحالات الأربع الأولى يكون فيها الخطأ واضحا ويكون للطلب صفة الجدية في أغلب الحالات • أما في الحالة الخامسة ، فهي حالة مرتة تتطلب تقديرا للوقائع الجديدة • فلا يقبل طلب اعادة النظر الا اذا كان للوقائع الجديدة قوة معينة في الاثبات • لذلك جعل الأمر من اختصاص النائب العام ضمانا لجدية الطلب •

٥٢٥ - تقديم الطلب :

لم يوجب المشرع تقديم الطلب باعادة النظر خلال فترة معينة • فهو جائز في أى وقت • ولا يسقط الحق في تقديمه بمضى المدة أو بتنفيذ الحكم •

وفي الأحوال الأربع الأولى ، اذا كان الطالب غير النياية العامة ، فعليه تقديم الطلب الى النائب العام بمريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه ، ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجراءها الى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند اليها • (مادة ٤٤٧/٣ اجراءات) • ويجب أن يرفع الطلب الى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه (مادة ٤٤٢/٤ اجراءات) •

والنائب العام ليست له سلطة تقديرية فى رفع الطلب الى محكمة النقض - فلا يحق له أن يرفض ذلك • انما له سلطة تقديرية فى اجراء ما يراه من تحقيقات لتوضيح الطلب اذا

وأى ضرورة لذلك ، ويرفق نتيجة التحقيقات بالطلب
والمستندات .

ويختلف الأمر بالنسبة للحالة الخامسة ، فيخضع الطلب
للسلطة التقديرية للنائب العام ، فلا يلتزم بتقديم الطلب الى
محكمة النقض ، انما له ان يجرى التحقيقات اللازمة للتأكد
من مدى جدية الطلب ، وبمد ذلك فان له ان يرفضه اذا تبين
أنه غير جدى أو لا تتوافر بشأنه شروط الحالة الخامسة التى
حددها المشرع . وإذا اقتنع بجدية ورأى ان له محلا ، يرفعه
مع التحقيقات التى يكون قد اجراها الى لجنة مشكلة من احد
مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة
الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها .
ويجب ان يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند اليها
(مادة ٤٤٣ / ١ اجراءات) .

وتفصل اللجنة فى الطلب بمد الاطلاع على الأوراق
واستيفاء ما تراه من التحقيق ، وتأمر باحاليته الى محكمة
النقض اذا رأت قبوله (مادة ٤٤٣ / ٢ اجراءات) .

ولا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب
العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار اليها بقبول الطلب
أو عدم قبوله (مادة ٤٤٣ / ٣ اجراءات) .

٥٢٦ - ايداع الكفالة :

لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من
يحل محله فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ الا اذا
أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ،
تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ ، ما لم
يكن قد أعفى من ايداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية
بمحكمة النقض (مادة ٤٤٤ اجراءات) .

وتنص المادة ٤٤٩ اجراءات على أنه في الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ ، يحكم على طالب إعادة النظر اذا كان هير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً اذا لم يقبل طلبه .

وإذا لم يتم الطالب بسداد الكفالة أو لم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية لاعقائه منها فإنه يعين القضاء بعدم قبول طلبه (١) .

٥٢٧ - آثار الطعن ونظره :

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادراً بالاعدام (مادة ٤٤٨ اجراءات) . وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل (مادة ٤٤٥ اجراءات) .

وتفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد اجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تنديبه لذلك (١ / ٤٤٦ اجراءات) .

وإذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكره ، ويكون بقدر الامكان من الأقارب ، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى (مادة ٤٤٧ اجراءات) .

٥٢٨ - الحكم في الطلب :

تفصل المحكمة في الطلب من حيث الشكل أولاً . فتتأكد من صفة مقدم الطلب ، وأنه قد اتبع القواعد الاجرائية التي

(١) نظر ٣١ يناير ١٩٦٧ وسيتم الإشارة اليه .

سبقت الاشارة اليها بشأن تقديم الطلب ، وان الحكم المطعون فيه بات صادر بمقتوبة في جناية أو جنحة وفقا لما سبق بيانه ، وان الطعن يستند الى احدى الحالات الخمس المحددة في المادة ٤٤٤ اجراءات . واذا تبين لها تخلف شرط أو أكثر من هذه الشروط تقضى بعدم قبول الطعن شكلا .

أما اذا توافرت الشروط الشكلية لقبول الطلب ، فتنتقل المحكمة الى نظر الموضوع . وذكرنا ان المحكمة لها الحق في اجراء التحقيقات بنفسها أو بواسطة من تنديه لذلك وسماع الخصوم .

وقد تقضى المحكمة برفض الطلب اذا لم يتبين لها توافر حالة من الحالات الخمس التي حددها المشرع في المادة ٤٤١ اجراءات . وعلى ذلك يظل الحكم الصادر بالادانة قائما . ووفقا للمادة ٥٥٢ اجراءات لا يجوز تجديد طلب اعادة النظر بناء على ذات الوقائع التي بنى عليها .

واذا رأت قبول الطعن من الوجة الموضوعية ، تحكم بالقام الحكم وببراءة المتهم اذا كانت البراءة ظاهرة ، والا فتحيل الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم مشككة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم تر هي اجراء ذلك بنفسها .

ومع ذلك اذا كان من غير الممكن اعادة المعاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتبه أو سقوط الدعوى الجنائية يمضى المدة ، تنتظر محكمة النقض موضوع الدعوى . ولا تلغى من الحكم الا ما يظهر لها خطأه (نقض ٤٤٦ اجراءات) .

وتنظر المحكمة المعال اليها الدعوى الموضوع وفقا للقواعد الاجرائية العادية . ولها أن تجسرى ما شاء من تحقيقات بنفسها أو بواسطة من تنديه لذلك . وتنتهي اما الى الحكم ببراءة المحكوم عليه أو بالادانة . وفي الحالة الأخيرة لا يجوز

أن تقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه (مادة ٤٥٣/٢ اجراءات) * والاحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على اعادة النظر من غير محكمة النقض يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون (مادة ٤٥٣/١ اجراءات) *

والقضاء بالبراءة يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة اذا كان التنفيذ قد بدأ أو امتناع تنفيذها في حالة ما اذا لم يكن التنفيذ قد بدأ * ويجب رد الغرامة والأشياء المصادرة اليه ما لم تكن المصادرة قد تمت وفقا للمادة ٣٠/٢ عقوبات * كما تسقط العقوبات التبعية *

ويترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعميضاات ، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بمعنى المدة (مادة ٤٥١ اجراءات) *

وكل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدين يعينهما صاحب الشأن (مادة ٤٥٠- اجراءات) *

الباب الخامس

حجية الأمر المقضى به

- ٥٢٩ - مبدأ حجية الأمر المقضى به • ماهيته ومبرراته •
- ٥٣٠ - طبيعة المبدأ •
- ٥٣١ - مفترضات الحجية •
- ٥٣٢ - (أ) الحكم الجنائي •
- ٥٣٣ - (ب) الحكم الفاصل فى الموضوع •
- ٥٣٤ - (ج) الحكم البات •
- ٥٣٥ - آثار الحجية •
- ٥٣٦ - (أ) الآثار الايجابية •
- ٥٣٧ - (ب) الآثار السلبية •
- ٥٣٨ - أولا : وحدة الخصوم •
- ٥٣٩ - ثانيا : وحدة الواقعة •
- ٥٤٠ - الارتباط بين الجرائم •
- ٥٤١ - الجريمة المستمرة والمتتابعة •
- ٥٤٢ - خلاصة •

٥٢٩ - مبدأ حجية الأمر المقضى به - ماهيته ومبرراته :

تنص المادة ٤٥٤ اجراءات على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المستندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة » .
وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » .

كما تنص المادة ٤٥٥ اجراءات على أنه « لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة » .

فالمبدأ الذى يأخذ به القانون المصرى وأغلب القوانين الأخرى الحديثة ، انه لا تجوز محاكمة الفرد عن واقعة واحدة أكثر من مرة . فتتنقضى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا ، ولا يجوز الرجوع الى الاجراءات مرة أخرى ولو كان ذلك بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة . وذلك باستثناء حالات الطعن بإعادة النظر والتي أشرنا اليها .

وإذا كان المشرع قد استخدم عبارة « الحكم النهائى » فانه يقصد الحكم البات الذى يحوز حجية والذى يمتنع معه كقاعدة عامة الرجوع الى اجراءات الخصومة الجنائية بالنسبة للمتهم أو الواقعة التى حوكم من أجلها .

والحكم البات هو الغرض النهائى للخصومة الجنائية ، فهو

الذى يفصل فى النزاع الذى ينشأ بوقوع الجريمة بين الدولة ولها سلطة فى العقاب والمتهم ويتمتع بالحق فى الحرية .
« والأمر المقضى به » هو مضمون الحكم البات الذى لا يجوز تفييره أو الرجوع فيه (١) . « وحجية الأمر المقضى به » يشير الى القوة أو القاعلية التى يعترف بها المشرع للأحكام الباتة (٢) .

والتفرقة واضحة بين حجية الأمر المقضى به وصيرورة الحكم باتا ، فالحكم البات هو شرط شكلى لكى يكتسب الحكم الحجية . ولا تختلط الحجية بالقوة التنفيذية للحكم . فهذه الأخيرة ليست كافية لاضفاء الحجية على الحكم ، بل قد لا تكفى لوصف الحكم بأنه بات . فهناك أحكام جنائية واجبة التنفيذ فور صدورها ولو مع حصول استثنائها (٣) ، ومن جهة أخرى، فهناك أحكام حائزة للحجية ولكنها غير واجبة التنفيذ كما فى حالة الحكم بالادانة مع وقف التنفيذ (٤) .

ومبدأ حجية الأمر المقضى به له مبررات متعددة . من أهمها انه يهدف الى تحقيق الثبات والاستقرار فى المراكز والعلاقات القانونية . فاذا ظل الحكم القضائى قابلا للتغيير فذلك يتعارض مع المصلحة العامة والعدالة والسياسة العقابية . فضلا عن أن فيه مساسا بالحرية الشخصية التى يجب ان تتوفر لها الضمانات الكافية أثناء المحاكمة وبعدها (٥) . وعدم الثبات فى الاحكام القضائية يضعف من ثقة الافراد فى القضاء . كما يتعارض مع ما يجب أن يتوافق لدى الافراد ازاء السلطة القضائية من مشاعر الهيبة والاحترام والقوة

Leone op. cit., p. 321.

(١)

Ranieri op. cit., p. 367.

(٢)

(٣) مادة ٤٦٣ اجراءات .

Leone op. cit., p. 322.

(٤)

Merle et Vitu op. cit., p. 720.

(٥)

والفاعلية ، وهي مشاعر ضرورية حتى يتحقق فرض أساسى
تهدف اليه السياسية العقابية وهو الردع العام والعدالة .
هذا وبقاء الاحكام القضائية قابلة للتغيير يودى الى اطلالة
الاجرامات مما يضعف كذلك من الأثر الرادع للعقوبة .

٥٣٠ - طبيعة المبدأ :

مبدأ حجية الأمر المقضى به من النظام العام (١) . فيجوز
التمسك به من الخصوم . وللمحكمة ان تقضى به من تلقا
نفسها (٢) . ويجوز ابداء الدفع ولو لأول مرة أمام محكما
النقض .

والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من
الدفع الجوهرية التى توجب على المحكمة ان تتعرض لها
ايرادا وردا . فاقفال الرد عليها يعيب الحكم كما أوضحنا .

٥٣١ - مفترضات الحجية :

حجية الأمر المقضى به تلحق الحكم الذى لا يقبل التغيير أو
التعديل . ويشترط لكى يكتسب الحكم هذه الحجية توافر
الشروط الآتية :

٥٣٢ - (١) الحكم الجنائى :

تكلمنا فيما سبق عن مفهوم الحكم . ويجوز حجية الأمر
المقضى به الحكم الذى يصدر فى دعوى جنائية . ويخرج عن

(١) Merle et Vitu op. cit., p. 721, G. Stefanl.

(١)

G. Levasseur B. Bouloc op. cit., p. 828.

(٢) تمش ١٨ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض من ٢٢ ص ٤٤٩ رقم ١٢٠ .

٣١ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ص ٤٠١ رقم ٨٧ ، ٢٦ أبريل ١٩٥٩

مجموعة أحكام النقض من ١٠ ص ٤٧٠ رقم ١٠٢ ، ٦ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض

من ٩ ص ٤٧٥ رقم ١٤٨ .

Bouzat et Flunjal op. cit. p. 1217.

(٢)

مجال الحجية أوامر التحقيق والاحالة • والأمر الجنائي له طبيعة خاصة ، ويجوز الاعتراض عليه أو الغاؤه • وإذا لم يتم الاعتراض عليه أو الغاؤه ، فإنه يعتبر مصدرا للحجية الأمر المقضى به ، فيمنع من إعادة الاجرامات عن ذات الواقعة وضد ذات المتهم • كذلك فإن الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يكتسب حجية إذا لم يتم الغاؤه ما لم تظهر أدلة جديدة وفقا لما ذكرناه عند دراسة هذا الموضوع فهي حجية مؤقتة •

والحكم الصادر في الدعوى الجنائية يحوز حجية أيا كانت المحكمة التي أصدرته • فيستوى ان يكون صادرا من محكمة عادية ، وقد تكون متخصصة كمحكمة الأحداث أو محاكم أمن الدولة ، أو محكمة خاصة كالمحاكم العسكرية ، أو محكمة استثنائية كمحاكم أمن الدولة طوارئ •

فالحكم الصادر من محكمة خاصة يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحاكم العادية (١) •

ويجب أن يكون الحكم صادرا في دعوى جنائية • فمجازاة موظف بصفة ادارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول دون امكان محاكمته امام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها الفعل المستند اليه ، وذلك لاختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية بما لا يمكن معه أن يحوز القضاء في الدعوى التأديبية قوة الأمر المقضى به بالنسبة للدعوى الجنائية (٢) •

ويجب ان يكون للحكم وجود قانوني ، فالاحكام المنمدة

(١) نقتض ١٢ مارس ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ٢٠٦ رقم ٥٤ ، ١٤ يوليه ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض من ١٩ من ٥٦٧ رقم ١٠٨ • ونقصد المادة ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أنه « يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالادانة قوة الشيء المنقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا » •

(٢) نقتض ١٢ يوليه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض من ١٨ من ٢٩٢ رقم ١٦٠ •

لا تحوز حجية (١) ، ولو استنفدت بشأنها كافة وسائل الطعن . أما اذا كان الحكم مشوباً بالبطلان أيما كانت جسامته ولو كان بطلانا مطلقا (٢) ، فذلك لا يحول دون اكتساب الحكم حجية الأمر المقضى به .

ومع المقرر ان حجية الأمر المقضى به لا ترد الا على منطوق الحكم ، وهو الجزم الذي يشمل تطبيق القانون على الواقعة (٣) . فالعبرة فيما تقضى به الأحكام هو بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء (٤) . وقد تمتد الحجية الى الأسباب اذا كانت مكملة للمنطوق ومرتبطة به ارتباطا وثيقا غير متجزئ . بحيث لا يكون للمنطوق قسوام الا به (٥) .

وإذا تضمن منطوق الحكم الفصل فى أكثر من دعوى ، وطعن فى الحكم الصادر فى احدها فان الحجية تقتصر على ما لم يطعن فيه . وإذا طعن فى الحكم بأكمله وألغت المحكمة جزءا من الحكم وأيدت أجزاء أخرى فان الاجزاء الأخيرة هي فقط التي تحوز الحجية .

وإذا أبدى القاضى رأيا بشأن مسائل أولية أو وقائع معينة وضمن أسباب الحكم هذا الرأى ، فإنه لا يعوز حجية ما دام ان منطوق الحكم لم يتضمن قضاء معيناً بشأنها . بمعنى انه لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية عن هذه الوقائع اذا كانت

(١) كما نرى حالة لغة النسخة الأصلية للحكم (نقض ١ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ص ٢١ من ٥٧٤ رقم ١٠٩ ، ٢٠ أبريل ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام النقض ص ٢٦ من ٢٢٥ رقم ٧٨) .

(٢)

(٣) نقض ١٢ يونيو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ص ١٢ من ٥٤٦ رقم ١٢٨ .

(٤) ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ٤٩٠٦ حكم غير منشور .

(٥) نقض ٦ يوليو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض ص ٢٨ من ٧٢٧ رقم ١٥٩ .

١٢ يوليو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض ص ٢٦ من ٥٧٨ رقم ١٢٩ ، ١ مايو ١٩٧٥

ص ٢٧٩ رقم ٨٧ ، ١٠ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ص ٢٥ من ٢٢٥ رقم ١٥٥ .

١١ مارس ١٩٧٤ ص ٢٥٥ رقم ٥٧ .

تشكل جرائم (١) . واذا تحدث الحكم في أسبابه عن ثبوت التهمة ضد متهم أو عن وجوب توقيع عقوبة عليه فذلك لا يحوز حجية ما دام لم يرد في منطوق الحكم (٢) .
وقوة الأمر المقضى لا تنسحب أيضا الى الأدلة المقدمة في الدعوى (٣) .

٥٣٣ - (ب) الحكم الفاصل في الموضوع :

تنقسم الأحكام الجنائية الى أحكام موضوعية وأخرى اجرائية . والأحكام الأولى فقط هي التي تحوز الحجية اذا توافرت الشروط اللازمة لذلك . وسواء كانت صادرة بالادانة أو بالبراءة . أما الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع . والتي تتعلق بمسائل اجرائية فهي لا تحوز حجية كالأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الوقتية . كذلك فالأحكام التي تخرج الدعوى عن حوزة المحكمة دون الفصل في النزاع كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا تحوز حجية (٤) .

٥٣٤ - (ج) الحكم البات :

والحكم البات هو الذي لا يقبل الطعن فيه بأية وسيلة من وسائل الطعن يستوى في ذلك طرق الطعن العادية وغير العادية وذلك باستثناء الطعن بإعادة النظر .

وقد يكون الحكم باتا لاستنفاد طرق الطعن ، أو لقوات

- (١) لفتى ٧ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٨٨٨ رقم ١٧٧ .
(٢) لفتى ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١١٦٨ رقم ٢٤٥ ،
١٢ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٢٥٣ رقم ٢٤٠ ، ١٢ يونيو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٥٤٦ رقم ١٢٨ . وراجع :
Manzini op. cit., p. 585.
(٣) لفتى ١٥ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٠٥٢ رقم ٢٣٥ .
(٤) ١١ يونيو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٧٣٢ رقم ١٥٢ .

مواعيدها ، أو لصدور الحكم بداءة غير قابل للطعن فيه .
والحجية لا تكون الا للحكام النهائية متى توافرت شروطها
القانونية (١) .

٥٣٥ - آثار الحجية :

يترتب على اكتساب الحكم الجنائي البات حجية الأمر المقضى
به آثار ايجابية وأخرى سلبية وسنتناول بيانها فيما يلي :

٥٣٦ - (١) الآثار الايجابية :

الحكم البات هو عنوان الحقيقة (٢) . فللحجية قوة ايجابية
تنفيذية والزامية (٣) . فلا يجوز تغيير الحكم البات أو الرجوع
فيه . ولا تملك المحكمة التي أصدرت الحكم أو غيرها إعادة
النظر في الدعوى الا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة في
القانون . والأصل ان الحكم لا ينفذ الا اذا حاز الحجية وذلك
باستثناء حالات أجاز فيها المشرع التنفيذ المؤقت للحكام .
والحكم البات واجب التنفيذ ولو شابته أخطاء كما
أوضحنا (٤) . والحكم البات هو الوسيلة التي بواسطتها
تتمكن الدولة من تطبيق سلطتها في العقاب .
ويحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بتنفيذ الحكم البات
وما يترتب عليه من آثار سواء كان صادرا بالإدانة أو
بالبراءة .

(١) نقض ٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ١٧ رقم ٢ .

(٢) نقض ١٦ يونيو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٥٩٢ رقم ١٣٩ .

Velotti op. cit., p. 338.

(٣)

(٤) نقض أول يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ص ١٠ رقم ١ ، ٧ ديسمبر

١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض من ٢٩ ص ٨٨٣ رقم ١٢٨ ، ٨ مايو ١٩٧٨ ص ٤٨٧ رقم ٩٠ .

١٣ فبراير ١٩٧٨ ص ١٦٢ رقم ٢٨ ، ٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٨

ص ٥٣٨ رقم ١١٤ ، ٢٨ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ ص ٨٧٧ رقم ١٩٣ .

١٧ أكتوبر ١٩٧٥ ص ٧٥١ رقم ١٧٠ ، ٧ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥

ص ٦٤٣ رقم ١٣٩ .

ويلتزم المحكوم عليه بالخضوع لكافة الجزاءات والآثار
وبتنفيذ الالتزامات سواء ما ورد منها بعنطوق الحكم أو
ما يترتب على الحكم البات بقوة القانون .

وبصدور الحكم البات تبدأ مدة تقادم العقوبة . وإذا كان
الحكم البات صادرا بالادانة في جرائم معينة فإن هذا الحكم
يكون أساسا لتشديد العقوبة إذا ارتكب المحكوم عليه جرائم
أخرى وتوافرت شروط العود المحددة في القانون (١) .

والقوة الإيجابية للحكم الجنائي البات تسرى أيضا أمام
جهات القضاء الأخرى . فقد أوضحنا عند دراسة الدعوى المدنية
التبعية ان للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في
موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشيء
المحكوم به أمام المحاكم المدنية .

٥٣٧ - (ب) الآثار السلبية للحجية :

عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها :

يترتب على اكتساب الحكم البات حجية الأمر المقضى به
آثار سلبية ، هي القوة المانعة من نظر الدعوى الجنائية ذاتها
لسبق الفصل فيها ، وذلك سواء كان الحكم البات صادرا بالبراءة
أو الادانة وأيا كان الغرض من الدعوى الجديدة (٢) .

فالمبدأ هو عدم جواز محاكمة المتهم من جديد عن ذات
الواقعة التي سبق محاكمته عنها وصدر فيها حكم بات ، أي
عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

والمبدأ من النظام العام ، يجوز التمسك به في أية مرحلة
من مراحل الخصومة الجنائية ولو لأول مرة أمام محكمة

Manzini op. cit., p. 585.

(١)

Manzini op. cit., p. 580, Leonc. op. cit., n. 300.

(٢)

التنقض • وهو من الدفوع الجوهرية التي تلتزم المحكمة بان تعرض لها وترد عليها • وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها • ولا يجوز التنازل عن هذا الدفع •

ويشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ان يكون هناك حكم بات سبق صدوره ، في محاكمة جنائية معينة ، تتحد موضوعها وسببها وأشخاصها مع المحاكمة التالية (١) • فمن المقرر ان الاحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، وتعلق بذات الحق محلًا وسببًا (٢) •

وبناء على ذلك ، فالآثار السلبية للحجية والتي تتمثل في عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، تتطلب وحدة في الخصوم والوُضوع وتتناول ايضاح ذلك فيما يلي •

٥٣٨ - أولاً : وحدة الخصوم :

يشترط لصحة الدفع ان تتوافر وحدة الخصوم في الدعويين • فالغرض هو عدم اعادة رفع الدعوى الجنائية ضد متهم سبق ان حوكم عن الواقعة ذاتها حتى ولو ظهرت أدلة جديدة بعد الحكم الأول تؤثر في مسؤليته أو في العقوبة واجبة التنفيذ (٣) • والنيابة العامة ، خصم في الدعوى الجنائية وتخضع لمبدأ عدم التجزئة ، وعلى ذلك فمن الجائز ان يتحدد من يمثلون النيابة في الدعوى الواحدة وفقاً للشروط التي أشرنا اليها عند بحث هذا الموضوع • واذا صدر حكم بات في دعوى معينة لا يجوز لعضو نيابة آخر أن يحرك الدعوى

(١) نفس ١٣ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام التقض من ٣٦ من ٩٨٩ رقم ١٩١ •
(٢) نفس ١٠ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام التقض من ٢٥ من ٧١٥ رقم ١٥٥ •
١٠ مارس ١٩٧٤ من ٢٣٦ رقم ٥٤ ، ٣ فبراير ١٩٧٤ من ٨٠ رقم ١٩ •
Merle et Vitu, op. cit., p. 725. (٣)

الجنائية ذاتها مرة أخرى حتى ولو كان المدعى بالحق المدني هو
الذي حرك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر .

والعبرة بالنسبة للمتهم بصفته في الخصومة الجنائية وليست
بشخصه . فإذا رفعت الدعوى على شخص معين بصفته متهما
وصدر حكم يات في الموضوع فهذا لا يمنع من جواز ادخاله
في دعوى مرفوعة عن الواقعة ذاتها وذلك بصفته مسئولاً عن
الحقوق المدنية (١) .

والعبرة كذلك بشخص المتهم لا باسمه ، فإذا حوكم عن
واقعة باسم معين وثبت خطؤه فلا يجوز إعادة رفع الدعوى
الجنائية ضده عن الواقعة ذاتها وفقاً للاسم الصحيح (٢) .
وقد يتعدد المساهمون في الجريمة الواحدة . ولا خلاف
إذا رفعت الدعوى الجنائية عليهم جميعاً .

فإذا صدر حكم يات بالأدانة أو بالبراءة قيلهم فلا يجوز
رفع الدعوى مرة أخرى عن الواقعة ذاتها ضدهم أو بعضهم .
وإذا رفعت الدعوى الجنائية ضد أحدهم سواء يوصفه
فاعلاً أو شريكاً وأسفرت اجراءات الخصومة الجنائية عن توافق
أركان الجريمة ولم يثبت أى سبب من أسباب الإباحة أو انعدام
الإلزامية ، وصدر حكم بإدانته ، فذلك لا يمنع من
رفع الدعوى الجنائية ضد آخر سواء تحت وصف الفاعل أو
الشريك (٣) . فلا يمتد أثر الحجية إليه . ويتقيد القاضي بالحكم

Leone op. cit., p. 339.

(١)

Manzoni op. cit., p. 593.

(٢)

(٣) ونصير بأنه متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ركل العجوز عليه في بطنه
وأن متهمه أخرى ركلته في جانبه الأيمن وأن هاتين الضريعتين قد صاحبتا معاً في أحداث
الوقعة مما يجعل كلا من المتهمين مسئولاً عن ارتكاب جنابة الضرب المفضي إلى الموت فإن
ما ينصاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون معين ذاته بجريمة الضرب المفضي إلى
الموت رغم سبق قضاء محكمة الأحداث بإدانة المتهم الأخرى بتلك الجريمة لا محل له
(نفاذ ٢٦ مارس ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٤ من ٢٣٥ رقم ٤٨) .

الذي صدر فيما يتعلق بوقوع الجريمة وتوافر صفة
اللا مشروعية .

ولا يتقيد بالحكم الصادر ضد المتهم في هذه الحالة . فقد
يصدر الحكم الجديد بأدانته أو براءته لعدم كفاية الأدلة
لاستناد الجريمة اليه أو لانعدام الركن المعنوي أو لتوافر سبب
من أسباب امتناع العقاب أو المسؤولية .

وإذا صدر الحكم الأول بالبراءة فتمتد الحجية الى الغير إذا
بنيت البراءة على عدم وقوع الجريمة ، أو توافر أركانها
القانونية وبصفة خاصة الركن الموضوعي ، أو توافر سبب
من أسباب الإباحة أو لانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أو
بالتنازل عن الشكوى أو الطلب في الأحوال التي يقيد المشرع
تحريك الدعوى الجنائية بتقديم الشكوى أو الطلب .

فالأسباب الموضوعية من شأنها تبرئة كل من يتهم بمساهمته
في الواقعة ولو في اجراءات لاحقة . وإذا صدر حكم بادانة
متهم آخر بشأن الواقعة ذاتها كان بين الحكمين تناقض
يعيبها (١) . فأحكام البراءة المبنية على انتفاء الواقعة ماديا
عتوان للمحقيقة لكل متهم في ذات الواقعة (٢) .

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ١٥٤ ، الدكتور روف عبيد
المرجع السابق ص ١٦٧ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ١٦٦ ، الدكتور
أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ١٧٨ ، الدكتور فوزية عبد الستار ، المرجع السابق
ص ١٧٥ .

(٢) نقض ٢٨ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض ص ٢٧ ص ٣٦٢ رقم ٧٧ ،
٧ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ص ٢٥ ص ٣٧١ رقم ٨٠ ، ٢١ يناير ١٩٦٧ مجموعة
أحكام النقض ص ١٨ ص ١٢٧ رقم ٢٦ ، ١٢ يونيو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ص ١٣
ص ٥٢٦ رقم ١٣٦ تراجع :
Santoro op. cit., p. 396, Bellavista.
el Tranchina op. cit., p. 702, Ranieri op. cit., p. 389.

وانتج جانب من الفقه ان الحجية لها اثر نسبي في كافة الأحوال فلا تشمل
الا من صور الحكم في مواجهة ولو تعلق الأمر بحكم بالبراءة وفي مثل سبب موضوعي لذا
تعهد المساهمون في الجريمة وحركم احكامهم لذلك لا يحصل كون محاكمة الآخرين نظرا
لاستقلال كل دعوى عن الأخرى فإذا تخلف شرط وحدة الخصوم لا يجوز التمسك بالحجية
(الدكتور محمود نقيب حسن المرجع السابق ص ٢٥٢) .

ولا تمتد الحجية الى الغير وبالتالي يجوز رفع الدعوى الجنائية على ما لم يسبق ان شمله الاتهام واجراءات المحاكمة اذا بنيت البراءة على وفاة المتهم ، أو أى سبب شخصى آخر كعدم توافر الركن المعنوى فى الجريمة (١) ، أو عدم توافر الأهلية النفسية لتطبيق العقوبة .

والمجنى عليه ليس خصما فى الدعوى . واختلف شخص المجنى عليه قد يكون له أهمية فى مجال الحجية اذا ترتب على ذلك تغيير فى الواقعة . فيجب بحث مدى تأثير اختلاف شخص المجنى عليه على وحدة الواقعة فى كل حالة على حده .

والحكم الجنائى الذى يفصل فى مسألة فرعية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية ولو اختلف الخصوم ، وذلك استنادا الى المادة ٢٢٢ اجراءات التي أوجبت وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى (٢) .

٥٣٩ - ثانيا : وحدة الواقعة :

مضمون مبدأ حجية الأمر المقضى كما سبق بيانه ، أنه لا يجوز محاكمة الشخص الواحد عن الواقعة الواحدة أكثر من مرة . وهو ما نص عليه المشرع فى المادة ٤٥٤ اجراءات ، وذلك سواء صدر الحكم بالادانة أو بالبراءة بسبب اسناد هذه الواقعة اليه . ولاثبات وحدة الواقعة بالثبات المتمسك

(١) نقض ٢٢ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٦٢٧ حكم غير منشور .

(٢) ونقض بأنه من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم انما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه (نقض ٧ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٢٣٦ رقم ٤٦) . ونقض بأن اللقباء بالبراءة فى تهمة التباديد لتشكيك المحكمة فى أدلة الذبوت لئلا لا يقطع بصحة البلاغ التقدم عنها أو كذبه ولا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ من أن تبحث عنه التهمة طلقة من كل قيد (نقض ٣ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٣٢ رقم ٢٩) .

بالحجية ، أى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ،
يتطلب الأمر تحديد العلاقة بين الواقعة سبب الدعوى
الأولى ، والواقعة الجديدة .

وطبقا للرأى الراجح فى الفقه فالواقعة فكرة مركبة ،
يجب النظر اليها وفقا لعناصرها الأساسية المادية وخصائصها
الطبيعية والتاريخية والظروف التى أحاطت بها وقت وقوعها .
فلا يعتد بعنصر واحد كالنتيجة أو السلوك انما يكافى العناصر
مكتملة مع مراعاة الظروف المساحية وبصفة خاصة تاريخ
الواقعة ومكان ارتكابها والمجنى عليه والموضوع المادى للسلوك
وخلافه . ففكرة الواقعة مرتبطة أساسا بالسلوك سواء كان
ايجابيا أو سلبيا . ولا عبرة بعناصر الركن المعنوى فى هذا
المجال (١) .

وينبنى على ذلك ان شرط وحدة الواقعة يتوافر وفقا
للمعيار السابق ولو اختلف عنوان الجريمة . وإذا كانت
واقعة معينة تخضع لأكثر من نص قانونى فان تطبيق أحد هذه
التصوص يمنع من إعادة رفع الدعوى الجنائية بشأن هذه
الواقعة وفى مواجهة المتهم ذاته وذلك بقصد تطبيق نص
قانونى آخر وهو ما أكدته المشرع فى المادة ٤٥٥ اجراءات .
وبناء على ذلك ، اذا قضى ببراءة المتهم عن واقعة تم
تكييفها على انها سرقة فلا يجوز إعادة محاكمته عن ذات الواقعة
باعتبار انها تكون جريمة خيانة أمانة (٢) . وقضت محكمة
النقض يأنه اذ صدر حكم بالبراءة بناء على وصف معين لا
يجوز رفع الدعوى عن الواقعة مرة أخرى تحت وصف
آخر (٣) ، وان محاكمة المتهمه عن جريمة الاعتياد على ممارسة

Bullavista et Tranchina op. cit., p. 699.

(١)

Leone op. cit., p. 342, Velotti op. cit., 390.

Manzini op. cit., p. 589, Leone op. cit., p. 343 c.

(٢)

(٣) نفس ٢٨ مارس ١٩٧٦ مجسومة أحكام النقض من ٢٧ ص ٢٦٢ رقم ٧٧ .

Velotti op. cit., p. 391, Leone op. cit., p. 346.

وكذلك :

الدعارة عن الواقعة ذاتها التي حوكت عنها بوصف الزنا يتمارض مع حجية الشيء المقضى (١) . وان عرض المتهم كحولا غير مطابق للمواصفات ينطوى في ذاته على حيازته له دون أداء رسوم الانتاج عنه . فمحاكمة المتهم عن التهمة الأولى نهائيا يترتب عليه عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية (٢) .

ولما كانت فكرة الواقعة في مجال الحجية ترتبط أساسا بالسلوك أو بالجانب الموضوعي ، لذلك فان التغيير في عناصر الركن المعنوي لا يترتب عليه مساس بوحدة الواقعة وبالتالي تظل قوة الأمر المقضى به فتمتنع العودة الى المحاكمة عن ذات الواقعة . فاذا أدين شخص في جريمة قتل خطأ وثبت بعد الحكم البات انه تعدد ازهاق روح المجنى عليه فلا يجوز إعادة نظر الدعوى . والأمر لا يختلف اذا اكتشف بعد الحكم البات ظروف من شأنها تشديد أو تخفيف العقاب . فقد نص المشرع في المادة ٤٥٥ اجراءات على أنه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بناء على ظهور أدلة أو ظروف جديدة بعد الحكم البات .

واختلاف مراحل الجريمة لا يؤثر في وحدة الواقعة . فاذا صدر حكم بات في شروع في قتل لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على المتهم نفسه بشأن جريمة قتل ، بفرض عدم تغيير السلوك الاجرامي وموضوعه .

٥٤ - الارتباط بين الجرائم :

وفي حالة الارتباط بين الجرائم ، فانه يجب التفرقة بين الارتباط البسيط والارتباط الذي لا يقبل التجزئة . ولا خلاف بين الفقهاء في حالة الارتباط البسيط . اذ تكون بصدد اختلاف في الوقائع . فلا تشمل الحجية الواقعة المرتبطة

(١) نفس ٢٨ مارس ١٩٧٦ وسبقت الاشارة اليه .

(٢) نفس ١٧ يونيو ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٧٠ ص ٦٩٤ رقم ١٤٧ .

والمستقلة أيا كان وصفها وبالتالي يمكن رفع الدعوى الجنائية بشأنها .

أما في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ، فإنه إذا حوكم المتهم عن الجريمة الأشد فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف ، فقد أوجب المشرع تطبيق عقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة الأشد (١) . وهذا يفترض ان يكون الحكم بشأن الجريمة الأشد صادرا بالأداة . أما إذا صدر بالبراءة فيجوز تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف ، إذ أن هناك اختلافا في الوقائع ولا تتوافر شروط التحجية .

أما إذا حوكم المتهم عن الجريمة الأخف ، وأيا كان الحكم الذي يصدر بشأنها أي سواء كان بالبراءة أو بالأداة ، فإنه يمكن رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأشد .

٥٤١ - الجريمة المستمرة والمتتابعة :

القاعدة في حالة الجريمة المستمرة والمتتابعة التي تعتبر جريمة واحدة، إذ تتم سواء حالة الاستمرار أو الجرائم المتتابعة في نطاق مشروع إجرامي واحد وأعتداء على حق واحد ، ان الحكم البات يمنع من رفع دعوى جديدة عن نشاط أو وقائع تمت قبل صدور الحكم البات حتى ولو لم يكتشف الا بعد صدوره (٢) . أما إذا ارتكب المتهم جرائم جديدة أو تكررت

(١) الدكتور رموف عبيد ، المرجع السابق ص ١٦٦ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ١٦٣ الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ١٨٤ ، الدكتور فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ١٧٣ قارن الدكتور محمود نجيب حدى ، المرجع السابق ص ٢٥٧ .

Mazzoni op, cit, p 692, Leone op, cit., p. 344.

(٢) ولقى بأن مناط حجية الأحكام من وحدة المضمون والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها من عينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق . ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعوى أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعةان -

حالة الاستمرار بعد الحكم ، وكانت الأفعال تنفيذا للمشروع
 الإجرامي السابق ومتضمنة مساسا بذات الحق فان ما يقع
 من المتهم بعد الحكم البات يشكل جريمة جديدة يجوز رفع
 الدعوى الجنائية عنها ، ولا يقبل الدفع بحجية الأمر المقضي
 به (١) . فالحكم البات سواء في حالة الجريمة المستمرة أو
 المتتالية له قوة بالنسبة لحالة الاستمرار أو الأفعال التي تمت
 قبل صدوره . ما شملته المحاكمة وما لم تشمله ، وليس له قوة
 بالنسبة لحالة الاستمرار أو الأفعال التي تقع بعد صدوره ،
 ولو كانت تنفيذا لذات المشروع أو متضمنة مساسا بذات
 الحق (٢) .

فإصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح
 شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ

= كلتاها حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبوها المتهم لغرض واحد . إذا كان لكل واقعة
 من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة فتحتق به التأثير التي يستتبع معها القول
 بوحدة السبب في كل منهما . أما الجريمة متلاحقة الأفعال التي تعتبر وحدة في باب
 المسؤولية الجنائية فهي التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني من ياديه الأمر
 - على أن يجزى نشاطه على أزمنة مختلفة وبصوره منتظمة - بحيث يكون كل نشاط
 يقبل به الجاني على فعل من تلك الأعمال متشابهها أو كالتشابه مع ما سبق من جهه ظروفه
 وإن يكون بين الأزمنة التي يرتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها
 على أنها جميعا تكون جريمة واحدة . (لفظ ٢٥ فبراير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض
 من ٣٦ من ٢٨٤ رقم ٥٥) . وإن من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هي
 إلا جريمة متتالية الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هي حينئذ تقوم على
 نشاط - وإن اختلفت في الأزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي واحد . والاعتداد
 فيها بسطط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاينها دون أن يقطع
 بينها فارق زمني يوجب الانفصال عما الاتصال الذي جعل منها وحدة إجرامية في نظر
 القانون بمعنى أنه إذا صدر الحكم عن أي منها ويكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في
 تلك الفترة حتى ولو لم يتكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم (لفظ ٢٣ أكتوبر ١٩٧٨
 مجموعة أحكام النقض من ٢٩ من ٧١٨ رقم ١٤٣ ، ١٤ يناير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض
 من ١١ من ٤٠ رقم ٧) .

(١) وتبند الحجية إلى كافة الأفعال التي تسبق صدور الحكم البات ولو وقعت أثناء
 نظر الدعوى في مراحلها المختلفة .

(٢) لفظ ٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ من ٦٦٧ رقم ١٤٥ .
 ٢٠ فبراير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض من ١٣ من ١٥٨ رقم ٥٣ .

الذي يحمله كل منها أو القيمة التي صدر بها ، يكون نشاطاً
اجرامياً لا يتجزأ تنقضي الدعوى الجنائية به ، وفقاً لما تقضى
به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ،
بصدور حكم نهائي واحد بالادانة أو بالبراءة في اصدار أي
شيك منها (١) . فاذا أصدر المتهم شيكاً بعد الحكم البات قانته
يجوز تحريك الدعوى الجنائية . فلا تمتد الحجية الى هذا الفعل
ولو كان الشيك قد صدر للشخص نفسه وعن المعاملة
ذاتها (٢) .

٥٤٢ - خلاصة :

نخلص اذن الى أن حجية الحكم الجنائي تتطلب توافر شروط
اساسية تتعلق بالأشخاص وبالوقائع .

فالحجية تشمل الواقعة التي صدر بشأنها الحكم البات في
مواجهة شخص معين ، فلا يجوز رفع الدعوى مرة أخرى في
مواجهته عن ذات الواقعة ولو اختلف الوصف القانوني لها .
أما إذا اختلف الأشخاص أو اختلفت الواقعة فلا تمتد الحجية
الى الشخص الآخر أو الواقعة المغايرة ولو اتحد الموضوع
المادى للسلوك أو المجتى عليه أو التاريخ . ولا عمرة أيضاً في
حالة وحدة الخصوم بالتماثل بين الوقائع ووحدة الحق المعتدى

(١) نقض ١٧ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ من ٤٩٧ رقم ١١١ .
(٢) والقاعدة المشار إليها تسرى أيضاً في حالة جرائم الاعتياد . فصدور حكم بات
عن بعض الأفعال التي تكون الجريمة يستتبع من رفع الدعوى عن أفعال أخرى صدرت من
المتهم نفسه قبل اصدار الحكم وتدخل في جريمة الاعتياد . فقوة الحكم تنصرف الى كالة
الأفعال التي وقعت قبل صدوره . بخلاف الأفعال التي تقع بعد الحكم فمن الجائز رفع الدعوى
الجنائية عنها اذا توافرت أركان الجريمة .

• قضى بأن دعوى اصدار شيك بدون وصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعها
وسببها عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره (نقض ٣٠ مايو ١٩٧٦ مجموعة
أحكام النقض من ٢٧ من ٥٥٨ رقم ١٢٤) وأن جريمة اختلاس الأشياء المجوزة تختلف
عن جريمة تبديد هذه الأشياء (نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧
من ٩٨٧ رقم ٢٢٢) .

عليه ما دام انها وقعت في أزمته مختلفة ، وذلك الا اذا كانت هذه الأزمته متقاربة وكانت الوقائع قد انتظمتها خطة أو مشروع اجرامى واحد ، واتحد الحق الممتدى عليه . فى هذه الحالة قد ينطبق عليها وصف جريمة الاعتياذ أو الجريمة المتتابة حسب الأحوال . وقد تكون جريمة مستمرة اذا كان السلوك له طابع الاستمرار ، وقد أوضحنا ان الحجية تمتد فتشمل ما قبل صدور الحكم البات من وقائع ولا تمتد الى ما بعد صدوره . فتشكل جرائم جديدة يجوز رفع الدعوى الجنائية بشأنها .

فالحكم البات عنوان للحقيقة ، وهو مصدر لقوة الأمر المقضى به ، أى الحجية بما لها من جوانب ايجابية وسلبية أشرنا اليها ، ويتحقق به الغرض النهائى للدعوة الجنائية ، وينتهى به النزاع أمام القضاء ما لم يظعن فيه بإعادة النظر ، وتزول معه صفة المتهم . فالحكم البات قد يكون صادرا بالادانة أو بالبراءة . فى الحالة الأولى يكتسب المتهم صفة المحكوم عليه ، وتستمر علاقته بالدولة ، اذ تبدأ بهذا الحكم مرحلة التنفيذ العقابى . أما فى الحالة الثانية ، أى الحكم البات بالبراءة ، فتنتهى علاقة من رفعت عليه الدعوى الجنائية بالدولة ازام الواقعة التى اشتبه فى اسنادها اليه ، ويسترد صفته الأصلية كمواطن برىء يتمتع بالحقوق والضمانات وفقا للدستور والقانون .

تم بحمد الله وتوفيقه .

فهرس

صفحة

٣

- مفسمة
- ١ - تعريف قانون الاجراءات الجنائية ٢ - قانون الاجراءات الجنائية فرع من القانون العام ٣ - علاقة قانون الاجراءات بقروع القانون الأخرى ٤ - الاجراءات الجنائية والقانون المستورى
 - ٥ - الاجراءات الجنائية والقانون الادارى ٦ - الاجراءات الجنائية والقانون الدولى ٧ - الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات
 - ٨ - الاجراءات الجنائية والقانون المدنى ٩ - الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات ١٠ - طبيعة علم الاجراءات الجنائية ومنهج البحث فيه ١١ - القاعدة الاجرائية ١٢ - خصائص القاعدة الاجرائية ١٣ - تفسير القاعدة الاجرائية ١٤ - تطبيق القاعدة الاجرائية من حيث الأشخاص والمكان ١٥ - التطبيق الزمنى للقاعدة الاجرائية ١٦ - (أ) قواعد الاختصاص القضائى وتشكيل المحاكم ١٧ - (ب) قوانين الطعن فى الأحكام
 - ١٨ - (ج) قوانين التقادم ١٩ - (د) القوانين المتعلقة باجراءات الخصومة ٢٠ - (هـ) القوانين المتعلقة بقيود تحريك الدعوى الجنائية ٢١ - مصدر قانون الاجراءات الجنائية .
 - ٢٢ - منهج الدراسة .

الجزء الأول

نظريات الخصومة الجنائية

باب تمهيدى

٣٧

- فكرة الخصومة الجنائية
- ٢٣ - مفهوم الخصومة الجنائية ٢٤ - تنظيم الخصومة الجنائية
 - ٢٥ - النظام الاتهامى ٢٦ - تقييم النظام ٢٧ - نظام التحرى والتنقيب ٢٨ - تقييم النظام ٢٩ - النظام المختلط .

١٠٥٥

الباب الأول

الدعوى الجنائية

الفصل الأول

- ٤٩ فكرة الدعوى الجنائية .
- ٣٠ - تعريف الدعوى ٣١ - خصائص الدعوى الجنائية
- ٣٢ - (أ) العمومية ٣٣ - (ب) الملازمة ٣٤ - (ج) عدم جواز التنازل عن الدعوى ٣٥ - (د) تلقائية الدعوى
- ٣٦ - (هـ) عدم التجزئة ٣٧ - تحديد الدعوى ٣٨ - الدعوى التكميلية ٣٩ - تحريك الدعوى الجنائية ٤٠ - المفترضات الاجرائية وشروط استعمال الدعوى الجنائية .

الفصل الثاني

قيود تحريك الدعوى الجنائية

المبحث الأول

- ٦٧ الشكوى
- ٤١ - ماهية الشكوى ٤٢ - أحوال الشكوى ٤٣ - الشاكي -
- ٤٤ - سقوط حق الزوج في الشكوى ٤٥ - المشكو في حقه
- ٤٦ - قواعد تقديم الشكوى ٤٧ - شكل الشكوى
- ٤٨ - الارتباط بين الجرائم ٤٩ - الآثار الاجرائية للشكوى
- ٥٠ - الاجراءات السابقة على الشكوى ٥١ - الاستثناءات
- ٥٢ - الاجراءات التالية على الشكوى ٥٣ - انقضاء الحق في الشكوى ٥٤ - التنازل ٥٥ - القواعد الشكلية للتنازل
- ٥٦ - الآثار الاجرائية للتنازل ٥٧ - انقضاء التنازل .

المبحث الثاني

- ٩٥ الطلب
- ٥٨ - أحوال الطلب ٥٩ - قواعد الطلب

المبحث الثالث

- ١٠٩ الاذن
- ٦٠ - أحوال الاذن ٦١ - الحصلثة البرلمانية ٦٢ - الحصانة القضائية ٦٣ - أحكام الاذن مقارنة بأحكام الشكوى والطلب .

الفصل الثالث

- ١٠٩ تحريك الدعوى الجنائية عن غير طريق النيابة العامة
٦٤ - تمهيد

المبحث الأول

التصدي لتحريك الدعوى الجنائية

- ١١١ من قبيل محكمتي الجنائيات والنقض -
٦٥ - شروط التصدي ٦٦ - (أ) المحكمة التي تملك التصدي
٦٧ - (ب) الدعوى المعروضة أمام المحكمة ٦٨ - (ج) الدعوى
الجديلة ٦٩ - حالات التصدي ٧٠ - إجراءات التصدي
٧١ - آثار التصدي .

المبحث الثاني

- ١١٩ جرائم الجلسات
٧٢ - تمهيد ٧٣ - المحاكم الجنائية ٧٤ - (أ) تحريك الدعوى
٧٥ - (ب) التحقيق ٧٦ - (ج) المحاكمة ٧٧ - المحاكم المدنية
والتجارية ٧٨ - استثناء العامين وأعضاء هيئة قضايا الدولة -

المبحث الثالث

- ١٢٨ الدعوى المباشرة
٧٩ - تمهيد ٨٠ - من له حق تحريك الدعوى المباشرة
٨١ - الجرائم التي يجوز فيها الادعاء المباشر ٨٢ - شروط
قبول الدعوى المباشرة ٨٣ - (أ) شروط متعلقة بالدعوى
الجنائية ٨٤ - (ب) شروط متعلقة بالدعوى المدنية ٨٥ - آثار
رفع الدعوى المباشرة .

الفصل الرابع

- ١٤١ انقضاء الدعوى الجنائية
٨٦ - تمهيد

المبحث الأول

- ١٤٣ وفاة المتهم
٨٧ - انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .

المبحث الثاني

١٤٧ العفو عن الجريمة

٨٨ - تمهيد

المبحث الثالث

١٤٩ مضي المدة

٨٩ - تمهيد ٩٠ - تبرير التقادم ٩١ - نقد فكرة التقادم
 ٩٢ - مدة التقادم - ٩٣ - بدأ سريان مدة التقادم ٩٤ - انقطاع
 التقادم ٩٥ - شروط الاجراء الذي يقطع التقادم ٩٦ - الاجراءات
 التي لا تقطع التقادم ٩٧ - آثار انقطاع التقادم ٩٨ - إيقاف
 التقادم ٩٩ - آثار التقادم -

الباب الثاني

الدعوى المدنية

١٧١ فصل تمهيدى

١٠٠ - تمهيد ١٠١ - خصائص الدعوى المدنية ١٠٢ - شروط
 الاختصاص والقبول ١٠٣ - خطة البحث -

الفصل الأول

شروط اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية

المبحث الأول

١٧٧ مسبب الدعوى المدنية

١٠٤ - فكرة الضرر ١٠٥ - شروط الضرر ١٠٦ - أولا :
 الضرر المحقق ١٠٧ - ثانيا : الضرر المباشر ١٠٨ - (أ) الجريمة
 ١٠٩ - (ب) انعقاد الحصومة الجنائية ١١٠ - (ج) الرابطة
 بين الضرر والجريمة ١١١ - الدفع بعدم الاختصاص -

المبحث الثاني

١٩٣ موضوع الدعوى المدنية

١١٢ - تمهيد ١١٣ - التعويض ١١٤ - المصاريف
 ١١٥ - مصاريف الدعوى المدنية ١١٦ - مصاريف الدعوى
 الجنائية ١١٧ - الرد -

الفصل الثاني

شروط قبول الدعوى المدنية التيمية

المبحث الأول

- ٢٠٢ . . . شروط قبول الدعوى المدنية التيمية . . .
 ١١٨ - المدعى بالحقوق المدنية ١١٩ - أهلية المدعى بالحقوق
 المدنية ١٢٠ - الورثة والدائنون والمحال اليهم ١٢١ - المدعى
 عليه ١٢٢ - الورثة ١٢٣ - المسئول عن الحقوق المدنية .

المبحث الثاني

- ٢١٤ . . . الخيار بين الطريقين الجنائي والمدني . . .
 ١٢٤ - تمهيد ١٢٥ - اختيار الطريق الجنائي أولا
 ١٢٦ - اختيار الطريق المدني أولا ١٢٧ - أولا - رفع الدعوى
 المدنية أمام المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجنائية
 ١٢٨ - ثانيا - رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بعد
 تحريك الدعوى الجنائية ١٢٩ - الدفع بسقوط حق المدعى
 المدني في الالتجاء الى الطريق الجنائي .

المبحث الثالث

- ٢٢٢ . . . اجراءات الادعاء المدني . . .
 ١٣٠ - الجهة التي يدعى امامها مدنيستنا ١٣١ - مرحلة جمع
 الاستدلالات ١٣٢ - مرحلة التحقيق ١٣٣ - مرحلة المحاكمة
 ١٣٤ - الجهات التي لا يجوز امامها الادعاء المدني ١٣٥ - كيفية
 الادعاء المدني .

الفصل الثالث

- ٢٣٠ . . . مباشرة الدعوى المدنية . . .
 ١٣٦ - آثار الادعاء المدني ١٣٧ - خضوع الدعوى المدنية
 للاجراءات الجنائية ١٣٨ - ترك المدعى بإطلاق المدني دعواه
 ١٣٩ - الفصل في الدعوى المدنية ١٤٠ - لا تلازم بين نوع
 الحكم في الدعويين ١٤١ - استثناء ١٤٢ - (أ) يسقط
 الدعوى الجنائية ١٤٣ - (ب) الطعن في الدعوى المدنية
 ١٤٤ - تعويض المتهم .

الفصل الرابع

- ٢٤٨ . المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية -
 ١٤٥ - تمهيد ١٤٦ - لا حجية للأحكام المدنية أمام القضاء
 الجنائي ١٤٧ - حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني
 ١٤٨ - ما لا حجية له ١٤٩ - وقف الدعوى المدنية ١٥٠ -
 مبررات مبدأ « الجنائي يوقف المدني » .

الباب الثالث

الرابطة الاجرائية

الفصل الأول

- ٢٥٧ . احكام عامة
 ١٥١ - فكرة الرابطة الاجرائية ١٥٢ - المفترضات الاجرائية
 ١٥٣ - خصائص الرابطة الاجرائية ١٥٤ - اهم مبادئ الرابطة
 الاجرائية ١٥٥ - خلاصة .

الفصل الثاني

- ٢٦٨ . اطراف الرابطة الاجرائية العقابية
 ١٥٦ - تمهيد

البحث الأول

القضاء

المطلب الأول

- ٢٧٠ . تشكيل المحكمة
 ١٥٧ - تمهيد ١٥٨ - أولا : العنصر القضائي ١٥٩ - (أ)
 عدد القضاة ١٦٠ - (ب) الولاية القضائية ١٦١ - (ج)
 صلاحية القاضي ١٦٢ - الموانع الواردة في قانون الاجراءات
 الجنائية ١٦٣ - الموانع الواردة في قانون السلطة القضائية
 ١٦٤ - الموانع الواردة في قانون المرافعات ١٦٥ - رد القضاء
 ١٦٦ - اشتراك قاضي الحكم في اجراءات الخصومة ١٦٧ - ثانيا :
 النيابة - ١٦٨ - ثالثا : كاتب المحكمة ١٦٩ - رابعا : معاونو
 القاضي .

المطلب الثاني

- ٢٨٥ الاختصاص
- ١٧٠ - تمهيد ١٧١ - أولا : الاختصاص النوعي ١٧٢ - (أ)
 المحاكم الجزئية ١٧٣ - (ب) محاكم الجنايات ١٧٤ - (ج) محاكم
 أمن الدولة ١٧٥ - ثانيا : الاختصاص المحلي ١٧٦ - ثالثا :
 الاختصاص الشخصي ١٧٧ - رابعا : الاختصاص الوظيفي
 ١٧٨ - الاختصاص الوظيفي ومراحل الخصومة ١٧٩ - أولا :
 قضاء التحقيق (أ) قاضي التحقيق ١٨٠ - (ب) مستشار
 التحقيق ١٨١ - (ج) القاضي الجزئي ١٨٢ - (د) غرفة المشورة
 ١٨٣ - ثانيا : قضاء الحكم ١٨٤ - محاكم أول درجة
 ١٨٥ - محاكم ثاني درجة ١٨٦ - محكمة النقض ١٨٧ - تنازع
 الاختصاص ١٨٨ - التنازع في القضاء ١٨٩ - الجهة المختصة
 بالفصل في التنازع في الاختصاص ١٩٠ - (أ) المحكمة
 الابتدائية ١٩١ - (ب) محكمة النقض ١٩٢ - إجراءات الفصل
 في تنازع الاختصاص .

المطلب الثالث

- ٣١٥ امتداد الاختصاص
- ١٩٣ - تمهيد

الفرع الأول

- ٣١٦ الارتباط
- ١٩٤ - الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ١٩٥ - الارتباط البسيط
 ١٩٦ الآثار الاجرائية للارتباط ١٩٧ - تقرير الارتباط

الفرع الثاني

- ٣٢٦ المسائل العارضة
- ١٩٨ - اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في المسائل
 العارضة ١٩٩ - الايقاف الوجوبي ٢٠٠ - آثار الايقاف
 الوجوبي ٢٠١ - الايقاف الجوازي (مسائل الأحوال الشخصية)
 ٢٠٢ - اثبات المسائل العارضة .

المبحث الثالث

النيابة

المطلب الأول

- ٣٣٥ نظام النيابة .
 ٢٠٣ - تشكيل النيابة ٢٠٤ - تعيين أعضاء النيابة
 ٢٠٥ - تأديب أعضاء النيابة .

المطلب الثاني

وظيفة النيابة العامة

الفرع الأول

- ٣٤٢ الاختصاصات العامة للنيابة .
 ٢٠٦ - تمهيد ٢٠٧ - الاتهام ٢٠٨ - التحقيق ٢٠٩ - أعمال
 مأمور الضبط القضائي ٢١٠ - اصصدار الأوامر الجنائية
 ٢١١ - تشكيل المحكمة ٢١٢ - الاشراف على تنفيذ الأحكام
 ٢١٣ - ادارة نفود المحاكم ٢١٤ - رعاية مصالح عديسي
 الأهلية ٢١٥ - رفع الدعاوى التأديبية وغيرها ٢١٦ - التدخل
 في الدعاوى المدنية .

الفرع الثاني

- ٣٤٩ اختصاص أعضاء النيابة .
 ٢١٧ - الاختصاص المحل لأعضاء النيابة ٢١٨ - الاختصاص
 الوظيفي لأعضاء النيابة ٢١٩ - النائب العام ٢٢٠ - المحامي
 العام ٢٢١ - رئيس النيابة ٢٢٢ - وكيل ومساعد النيابة
 ٢٢٣ - معاون النيابة .

المطلب الثالث

- ٣٥٩ خصائص النيابة العامة .
 ٢٢٤ - أولاً : التبعية التدريجية ٢٢٥ - ثانياً : عدم التجزئة
 ٢٢٦ - ثالثاً : استقلال النيابة العامة ٢٢٧ - رابعاً : عدم
 مسئولية أعضاء النيابة ٢٢٨ - خامساً : عدم جواز رد أعضاء
 النيابة .

البحث الثالث

- ٢٧٠ المتهم
 ٢٢٩ - صفة المتهم ٢٣٠ - الأهلية الاجرائية للمتهم
 ٢٣١ - تحديد التهم .

الجزء الثاني

أعمال الخصومة الجنائية

باب تمهيدى

- ٢٧٧ العمل الاجرائى
 ٢٣٢ - فكرة العمل الاجرائى ٢٣٣ - عناصر العمل الاجرائى
 ٢٣٤ - الجزاءات الاجرائية ٢٣٥ - البطالان ٢٣٦ - أنواع
 البطالان ٢٣٧ - البطالان المتعلق بالنظام العام ٢٣٨ - البطالان
 المتعلق بمصلحة الخصوم ٢٣٩ - تصحيح البطالان ٢٤٠ - آثار
 البطالان ٢٤١ - الأخطاء المادية ٢٤٢ - الانعدام ٢٤٣ - السقوط
 ٢٤٤ - عدم القبول .

الباب الأول

وسائل الاثبات

فصل تمهيدى

- ٢٩٧ أحكام عامة
 ٢٤٥ - فكرة الاثبات ٢٤٦ - وسائل الاثبات وعناصره ٢٤٧ -
 عبء الاثبات ٢٤٨ - مبدأ حرية القاضي فى الاثبات

الفصل الأول

- ٤٠٤ المعاينة
 ٢٤٩ - أحكام المعاينة ٢٥٠ - المعاينة ومراحل الخصومة
 الجنائية .

الفصل الثاني

- ٤٠٩ الخبرة
 ٢٥١ - موضوع الخبرة ٢٥٢ - الشروط المتمين توافرها في
 الخبر ٢٥٣ - الخبرة ومراحل الخصومة الجنائية ٢٥٤ - سلطة
 القاضي أو المحقق في اتخاذ الخبر ٢٥٥ - نذب الخبر
 ٢٥٦ - التزامات الخبر ٢٥٧ - أداء المأمورية ٢٥٨ - تقرير
 الخبر ٢٥٩ - قوة رأى الخبر في الاثبات .

الفصل الثالث

- ٤٢١ الشهادة
 ٢٦٠ - الشاهد ٢٦١ - أهلية الشاهد ٢٦٢ - عدم صلاحية
 الشاهد ٢٦٣ - سلطة المحقق أو القاضي في سماع الشهود
 ٢٦٤ - استبعاد الشاهد ٢٦٥ - واجبات الشاهد
 ٢٦٦ - كيفية أداء الشهادة ٢٦٧ - قوة الشهادة في
 الاثبات .

الفصل الرابع

- ٤٤٧ التفتيش
 ٢٦٨ - تعريف التفتيش ٢٦٩ - سبب التفتيش ٢٧٠ - (أ)
 نوع الجريمة ٢٧١ - (ب) وقوع الجريمة ونسبته إلى المتهم
 ٢٧٢ - (ج) الغرض من التفتيش ٢٧٣ - السلطة المختصة
 بالتفتيش ٢٧٤ - محل التفتيش ٢٧٥ - تفتيش المسكن
 ٢٧٦ - تفتيش الأشخاص ٢٧٧ - تفتيش الاتى ٢٧٨ - ضبط
 الأشياء ٢٧٩ - ضبط الأوراق وما في حكمها ومراقبة المحادثات
 السلوكية واللاسلكية ٢٨٠ - حضور المتهم أو الشهود أثناء
 التفتيش ٢٨١ - بطلان التفتيش ٢٨٢ - الرضا بالتفتيش
 الباطل .

الفصل الخامس

- ٤٧٨ الاستجواب
 ٢٨٣ - مدلول الاستجواب وطبيعته ٢٨٤ - الاستجواب
 ومراحل الخصومة الجنائية ٢٨٥ - ضمانات الاستجواب .

الفصل السادس

٤٨٨

- الاعتراف
 ٢٨٦ - مدلول الاعتراف ٢٨٧ - شروط صحة الاعتراف
 ٢٨٨ - الدفع ببطلان الاعتراف ٢٨٩ - قوة الاعتراف في
 الاثبات .

الباب الثاني

الاجراءات الشخصية التحفظية

الفصل الأول

٥٠٣

- القبض
 ٢٩٠ - مدلول القبض ٢٩١ - القبض والاجراءات المشابهة
 ٢٩٢ - (أ) القبض والامتنعاق ٢٩٣ - (ب) القبض
 والحبس الاحتياطي (ج) القبض والاستتعاء ٢٩٤ - (د)
 القبض والتحفظ المادي ٢٩٥ - أحوال القبض ٢٩٦ - الدلائل
 الكافية ٢٩٧ - آثار القبض على المتهم ٢٩٨ - بطلان القبض .

الفصل الثاني

٥١٨

- الحبس الاحتياطي
 ٢٩٩ - تعريف الحبس الاحتياطي وميزاته ٣٠٠ - شروط
 الحبس الاحتياطي ٣٠١ - مدة الحبس الاحتياطي ٣٠٢ - تنفيذ
 الحبس الاحتياطي ٣٠٣ - خصم مدة الحبس الاحتياطي
 ٣٠٤ - الافراج المؤقت ٣٠٥ - الافراج الوجوبي ٣٠٦ - الافراج
 الجوازي .

الباب الثالث

المرحلة التمهيدية للخصومة الجنائية

الاستدلال

الفصل الأول

٥٢٩

- أعضاء ضبط القضائي
 ٣٠٧ - مأمور الضبط القضائي ٣٠٨ - مأمورو الضبط القضائي
 ذور الاختصاص العام ٣٠٩ - مأمورو الضبط القضائي ذور
 الاختصاص الخاص ٣١٠ - مساعدي مأموري الضبط القضائي
 ٣١١ - الاختصاص المحل لمأموري الضبط القضائي
 ٣١٢ - تبعية أعضاء الضبط القضائي .

الفصل الثاني

- ٥٣٧ جمع الاستدلالات والتصرف فيها
 ٣١٣ - جمع الاستدلالات ٣١٤ - مشروعية وسائل الاستدلال
 ٣١٥ - محضر جمع الاستدلالات ٣١٦ - الاستعانة بمحام في
 مرحلة جمع الاستدلالات ٣١٧ - التصرف في الاستدلالات
 ٣١٨ - رفع الدعوى الى المحكمة ٣١٩ - الأمر بحفظ الأوراق .

الفصل الثالث

- ٥٤٧ سلطة مأمور الضبط القضائي في التحقيق
 ٣٢٠ - تمهيد

المبحث الأول

- ٥٤٧ التلبس
 ٣٢١ - مفهوم التلبس ٣٢٢ - أحوال التلبس ٣٢٣ - شروط
 التلبس ٣٢٤ - آثار التلبس ٣٢٥ - التلبس وتفتيش المساكن
 ٣٢٦ - اثبات حالة التلبس .

المبحث الثاني

- ٥٤٣ لقب مأمور الضبط القضائي للتحقيق
 ٣٢٧ - تمهيد ٣٢٨ - شروط صحة الأمر بالتدب ٣٢٩ - سلطة
 المدوب ٣٣٠ - الدفع ببطلان أمر التدب .

الباب الرابع

مرحلة التحقيق الابتدائي

الفصل الأول

- ٥٨٥ ضمانات التحقيق الابتدائي
 ٣٣١ - المحقق ٣٣٢ - مباشرة التحقيق في حضور المصنوم
 ٣٣٣ - تدوين التحقيق ٣٣٤ - سرية إجراءات التحقيق .

الفصل الثاني

- ٥٩٦ التصرف في التحقيق
 ٣٣٥ - تمهيد

المبحث الأول

- ٥٩٦ الإحالة في المخالفات والجنح
 ٣٣٦ - أولا : الإحالة الى المحكمة الجزئية ٣٣٧ - أحكام التكليف
 بالحضور ٣٣٨ - بطلان التكليف بالحضور ٣٣٩ - توجيه التهمة
 بالجلسة ٣٤٠ - ثانيا : الإحالة الى محكمة الجنايات
 ٣٤١ - التحقيق التكميلي ٣٤٢ - الإحالة في جرائم الأحداث .

المبحث الثاني

- ٦٠٤ الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى
 ٣٤٣ - أحكام الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى
 ٣٤٤ - أسبابه ٣٤٥ - حججه ٣٤٦ - أحوال الغائه .

الفصل الثالث

- ٦١٤ الطعن في أوامر التحقيق
 ٣٤٧ - الأوامر التي يجوز للنيابة الطعن فيها ٣٤٨ - الأوامر
 التي يجوز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيها ٣٤٩ - الأوامر
 التي يجوز للمتهم والمستول عن الحقوق المدنية الطعن فيها
 ٣٥٠ - إجراءات الاستئناف .

الباب الخامس

- ٦٢٠ المحاكمة
 ٣٥١ - تمهيد

الفصل الأول

- ٦٢٢ القواعد الخاصة للمحاكمة
 ٣٥٢ - علانية الجلسة ٣٥٣ - تقييد العلانية ٣٥٤ - شفوية
 المرافعات ٣٥٥ - حضور الخصوم ٣٥٦ - تعيين إجراءات
 المحاكمة ٣٥٧ - الدفاع ٣٥٨ - الاستعانة بمحام .

الفصل الثاني

- ٦٤٠ إجراءات نظر الدعوى أمام محاكم أول درجة
 ٣٥٩ - الإجراءات أمام المحكمة الجزئية ٣٦٠ - الإجراءات أمام
 محكمة الجنايات ٣٦١ - القواعد الخاصة بالمحاكمة الحضورية
 ٣٦٢ - القواعد الخاصة بالمحاكمة النيابة ٣٦٣ - صفات الحكم
 النيابة الصادر من محكمة الجنايات .

الفصل الثالث

سلطة القاضي في الحكم

المبحث الأول

٦٥٢ التقيد بأشخاص ووقائع الاتهام

- ٣٦٤ - المبدأ ٣٦٥ - نطاق سلطة المحكمة في تعديل التهمة
 ٣٦٦ - (أ) سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للمواقعة
 ٣٦٧ - (ب) استبعاد بعض الوقائع أو العناصر ٣٦٨ - (ج)
 إضافة العناصر المكملة ٣٦٩ - (د) اصلاح الخطأ وتدارك السهو
 وإضافة التفاصيل ٣٧٠ - تنبيه الدفاع ٣٧١ - تعديل التهمة
 أو وصفها من الأمور الموضوعية .

المبحث الثاني

٦٧١ حرية القاضي في الاقتناع

- ٣٧٢ - مبدأ حرية القاضي في الاقتناع ٣٧٣ - مصدر الاقتناع
 ١ - الدليل ٣٧٤ - ٢ - القرائن ٣٧٥ - الدلائل
 ٣٧٦ - القيود الواردة على مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته
 ٣٧٧ - أولا - القيود المتعلقة بمصدر الاثبات ٣٧٨ - ثانيا -
 قوة المحاضر في الاثبات ٣٧٩ - ثالثا - اثبات جريمة شريك
 الزوجة الزانية ٣٨٠ - رابعا - نتيجة الاثبات ٣٨١ - خامسا -
 تسبيب الأحكام .

المبحث الثالث

٦٨٦ الحكم

٣٨٢ - مفهوم الحكم

المطلب الأول

٦٨٧ أنواع الأحكام

- ٣٨٢ - الأحكام الابتدائية والنهائية والباتية ٣٨٤ - الأحكام
 الموضوعية والاجرائية ٣٨٥ - الأحكام الحضورية والغيبية .

المطلب الثاني

٦٩٨

- شروط صحة الحكم
- ٣٨٦ - المداولة ٣٨٧ - التعلق بالحكم ٣٨٨ - تحرير الحكم
والتوقيع عليه ٣٨٩ - مشتملات الحكم ٣٩٠ - الجزء الأول :
الديباجة ٣٩١ - الجزء الثاني : أسباب الحكم ٣٩٢ - صياغة
الأسباب ٣٩٣ - الإحالة الى أسباب حكم آخر ٣٩٤ - مضمون
الأسباب ٣٩٥ - أولا : بيان الواقعة وظروفها ٣٩٦ - تطبيقات
٣٩٧ - ثانيا : بيان النص القانوني ٣٩٨ - ثالثا : بيان الأدلة
التي استندت اليها المحكمة في تكوين عقيدتها ٣٩٩ - مصدر
الدليل وبيانات التسميب ٤٠٠ - تقييم الأدلة ٤٠١ - بيان
مضمون الدليل في الحكم ٤٠٢ - الأحكام يجب أن تبنى على
الجزم واليقين ٤٠٣ - لا تلتزم المحكمة بالتحدث الا عن الأدلة
ذات الأثر في تكوين عقيدتها ٤٠٤ - تساند الأدلة
٤٠٥ - تسبيب أحكام البراعة ٤٠٦ - رابعا : الرد على طلبات
الدفاع ٤٠٧ - تطبيقات ٤٠٨ - الدفعوع الاجرائية
٤٠٩ - التأخير في الادلاء بالدفاع ٤١٠ - الدفعوع الموضوعية
٤١١ - الطلبات ٤١٢ - العدول عن الطلب ٤١٣ - عيوب
التسميب ٤١٤ - أولا : الفساد في الاستدلال ٤١٥ - تطبيقات
٤١٦ - ثانيا : الخطأ في الاستناد ٤١٧ - تطبيقات
٤١٨ - ثالثا : القصور في التسميب ٤١٩ - تطبيقات
٤٢٠ - رابعا : التناقض في الأسباب ٤٢١ - تطبيقات
٤٢٢ - عيوب لا تبطل الحكم ٤٢٣ - أولا : الأخطاء
المادية ٤٢٤ - ثانيا : التزؤد ٤٢٥ - ثالثا : الخطأ
الشكلي الذي لا يؤثر في المضمون أو في جوهر الاثبات
٤٢٦ - رابعا : خلو الحكم من بيانات لا اثر لها في الاثبات
٤٢٧ - خامسا : عدم الاشارة صراحة لركن معين في الجزية
٤٢٨ - سادسا : الالتفات عن الدفع القانوني ظاهر البطلان
والطلبات غير المنتجة ٤٢٩ - سابعا : عدم الاشارة الى أدلة
لم تأخذ بها المحكمة ٤٣٠ - ثامنا : عدم الرد صراحة على أوجه
الدفاع الموضوعية ٤٣١ - الجزء الثالث : منطوق الحكم .

المبحث الرابع

٧٨٨

- الأمير الجلستاني
- ٤٣٢ - تعهيد ٤٣٣ - السلطة التي تملك اصداره ٤٣٤ - أحوال

- اصداره ٤٣٥ - اجراءات اصداره ٤٣٦ - رفض اصداره
٤٣٧ - اصدار الأمر الجنائي ٤٣٨ - اعلان الأمر
٤٣٩ - أساليب تصحيح الأمر الجنائي .

الجزء الثالث

٧٩٩

الطعن في الأحكام

٤٤٠ - تمهيد

الباب الأول

المعارضة

الفصل الأول

٨٠٣

أحكام عامة

- ٤٤١ - احوال المعارضة ٤٤٢ - صفة المعارض ٤٤٣ - ميعاد
المعارضة ٤٤٤ - اجراءات المعارضة .

الفصل الثاني

٨١٥

آثار المعارضة

- ٤٤٥ - وقف تنفيذ الحكم الضيائي ٤٤٦ - اعادة نظر الدعوى
٤٤٧ - تضييق المعارض واعتسار المعارضة كأن لم تكن
٤٤٨ - الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا .

الباب الثاني

الاستئناف

الفصل الأول

٨٣٦

الأحكام الجائز استئنافها

- ٤٤٩ - تمهيد ٤٥٠ - (أولا) الأحكام الصادرة في الدعوى
الجنائية ٤٥١ - استئناف المتهم ٤٥٢ - استئناف النيابة
٤٥٣ - (ثانيا) الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية
٤٥٤ - (ثالثا) استئناف الأحكام الصادرة في الجرائم
المرتبطة . ٤٥٥ - (رابعا) استئناف الأحكام السابقة على
الفصل في الموضوع .

الفصل الثاني

المبحث الأول

- ٨٤٠ ميعاد الاستئناف
- ٤٥٦ - تحديد الميعاد ٤٥٧ - بدء الميعاد ٤٥٨ - الأحكام
 الحضورية ٤٥٩ - الأحكام الصادرة في المعارضة ٤٦٠ - الأحكام
 الغيابية ٤٦١ - الأحكام المعتبرة حضورية ٤٦٢ - الاستئناف
 الفرعي *

المبحث الثاني

- ٨٥٠ اجراءات رفع الاستئناف
- ٤٦٣ - التقرير بالاستئناف

الفصل الثالث

آثار الاستئناف

المبحث الأول

- ٨٥٢ وقف تنفيذ الحكم
- ٤٦٤ - القاعدة - ٤٦٥ - أحوال التنفيذ الوجوبي
 ٤٦٦ - أحوال التنفيذ الجوازي ٤٦٧ - العقوبات التبعية
 ٤٦٨ - التعويضات *

المبحث الثاني

- ٨٥٥ حدود الدعوى في الاستئناف
- ٤٦٩ - القاعدة ٤٧٠ - التقيد بالوقائع ٤٧١ - التقيد بموضوع
 الاستئناف ٤٧٢ - التقيد بصفة المستأنف *

الفصل الرابع

أعمال الخصومة الجنائية في مرحلة الاستئناف

المبحث الأول

- ٨٦٣ اجراءات نظر الدعوى
- ٤٧٣ - الاجراءات السابقة على الجلسة - ٤٧٤ - تقرير التلخيص
 ٤٧٥ - المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقات *

الببحث الثاني

- ٨٧١ الحكم في الاستئناف
- ٤٧٦ - تهديد ٤٧٧ - (أ) سقوط الاستئناف ٤٧٨ - (ب)
عدم قبول الاستئناف شكلاً ٤٧٩ - (ج) عدم الاختصاص
٤٨٠ - (د) الحكم في الموضوع ٤٨١ - التصدي ٤٨٢ - القيود
التي ترد على سلطة المحكمة في الحكم ٤٨٣ - (أ) عدم الاضرار
بمصلحة الطاعن ٤٦٤ - (ب) اجماع الآراء ٤٨٥ - أسباب
الحكم .

الباب الثالث

النقض

الفصل الأول

- ٨٨٧ الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض
- ٤٨٦ - تهديد ٤٨٧ - الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض
٤٨٨ - الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح ٤٨٩ - الأحكام
النهائية ٤٩٠ - الأحكام الصادرة من آخر درجة ٤٩١ - الأحكام
المنهية للتصويب .

الفصل الثاني

- ٩٠٠ احوال النقض
- ٤٩٢ - تهديد ٤٩٣ - الأسباب المتعلقة بالقانون الموضوعي
٤٩٤ - الأسباب المتعلقة بالقانون الاجرائي ٤٩٥ - ما لا يجوز
اثارة أمام محكمة النقض ٤٩٦ - تطبيقات .

الفصل الثالث

- ٩١٧ القواعد الشكلية للطعن بالنقض
- ٤٩٧ - صفة الطاعن ٤٩٨ - ميعاد الطعن ٤٩٩ - اجراءات
رفع الطعن ٥٠٠ - التقرير بالطعن ٥٠١ - ايداع الأسباب
٥٠٢ - ايداع الكفالة .

الفصل الرابع

- ٩٣٩ . . . اجراءات نظر الطعن بالنقض . . .
 ٥٠٣ - الطعن بالنقض وتنفيذ الحكم ٥٠٤ - الاجراءات في
 الجلسة ٥٠٥ - التقيد بصفة الطاعن وبما طعن فيه ٥٠٩ - التقيد
 بالاسباب .

الفصل الخامس

- ٩٤٦ . . . الحكم في الطعن بالنقض . . .
 ٥٠٧ - عدم قبول الطعن ٥٠٨ - سقوط الطعن ٥٠٩ - الفصل
 في الموضوع ٥١٠ - (أ) رفض الطعن ٥١١ - (ب) نقض
 الحكم وتصحيحه ٥١٢ - العقوبة المبررة ٥١٣ - تطبيقات
 ٥١٤ - (ج) نقض الحكم والاحالة ٥١٥ - المحاكمة أمام الهيئة
 الجديدة ٥١٦ - الطعن بالنقض للمرة الثانية .

الباب الرابع

طلب اعادة النظر

الفصل الاول

- ١٦١ . . . الأحكام التي يجوز اعادة النظر فيها . . .
 ٥١٧ - أساس طلب اعادة النظر ٥١٨ - الأحكام التي يجوز
 اعادة النظر فيها .

الفصل الثاني

- ١٦٧ . . . حالات اعادة النظر . . .
 ٥١٩ - الحالة الاولى ٥٢٠ - الحالة الثانية ٥٢١ - الحالة الثالثة
 ٥٢٢ - الحالة الرابعة ٥٢٣ - الحالة الخامسة .

الفصل الثالث

- ١٧٨ . . . اجراءات طلب اعادة النظر . . .
 ٥٢٤ - من يجوز له تقديم الطلب ٥٢٥ - تقديم الطلب
 ٥٢٦ - ايداع الكفالة ٥٢٧ - آثار الطعن ونظره ٥٢٨ - الحكم
 في الطلب .

الباب الخامس

- ٩٨٥ . . . حجية الأمر المقضى به . . .
- ٥٢٩ - مبدأ حجية الأمر المقضى به . ماهيته ومبرراته
- ٥٣٠ - طبيعة المبدأ ٥٣١ - مقترضات الحجية ٥٣٢ - (أ)
- الحكم الجنائي ٥٣٣ - (ب) الحكم الفاصل في الموضوع
- ٥٣٤ - (ج) الحكم البات ٥٣٥ - آثار الحجية ٥٣٦ - (أ)
- الآثار الايجابية ٥٣٧ - (ب) الآثار السلبية ٥٣٨ - أولا : وحدة
- الخصوم ٥٣٩ - ثانيا : وحدة الواقعة ٥٤٠ - الارتباط بين
- الجرائم ٥٤١ - الجريمة المستمرة والمتتابعة ٥٤٢ - خلاصة .



مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٦/٥٥٩٤

Bibliotheca Alexandrina



0566895